الجلد الثالث من عمدة القاري شرح البخاري للعيني

من ثمانية
ك

ع ٢٩

توقيعى احمد پاشا قوكلرنده

باب استقبال الناس الامام اذا خطب   باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد   باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

باب الاستماع الى الخطبة   باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين

باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين   باب رفع اليدين في الخطبة   باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى   باب الساعة التي في يوم الجمعة

باب اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي جائزة   باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

باب القائلة بعد الجمعة   ابواب صلوة الخوف   باب صلوة الخوف رجالا وركبانا

باب يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف   باب الصلوة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو   باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا

باب التكبير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب   **كتاب العيدين**   باب في العيدين والتجمل فيه

باب الحراب والدرق يوم العيد   باب الدعاء في العيدين   باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

باب الاكل يوم النحر   باب الخروج الى المصلى بغير منبر   باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

باب الخطبة بعد العيد   باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم   باب التبكير للعيد   باب فضل العمل في ايام التشريق

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة   باب الصلاة الى الحربة يوم العيد   باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد

باب خروج النساء والحيض الى المصلى   باب خروج الصبيان الى المصلى   باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد

باب العلم الذي بالمصلى   باب موعظة الامام النساء يوم العيد   باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد

باب اعتزال الحيض المصلى   باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى   باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد   باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين   باب الصلاة قبل العيد وبعدها

ابواب الوتر   باب ساعات الوتر   باب ايقاظ النبي عليه السلام اهله بالوتر   باب ليجعل آخر صلوته وترا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ص باب التيمن في دخول المسجد وغيره ش

اي هذا باب في بيان البداة بالتيمن في دخول المسجد وغيره قاله الكرماني وغيره بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك قلت لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد اي وغير المسجد مثل البيت والمنزل ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة ان تبدأ برجلك اليسرى وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي عليه السلام وهو الصحيح قوله تبدأ اي في دخول المسجد وذكر خروج في مقابلته قرينة له

ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله ش مطابقته للترجمة من حيث عمومه يدل على البداة باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال نبانا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخاري اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به هنا قوله ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد قوله في شانه يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او بهما على سبيل التنازع قوله في طهوره بضم الطا بمعنى تطهره قوله وترجله اي تمشيطه الشعر قوله وتنعله اي لبسه النعل فان قلت ما موقع في طهوره من الاعراب قلت بدل من في شانه بدل البعض من الكل فان قلت اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور وتاكيد شانه بالكل يفيد استحبابه في كلها قلت هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل

او الطهور

او الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل متعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجا لكل منها بمثال فان قلت كيف قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن والمحبة امر باطني من اين علمت ذلك قلت علمت محبته بهذه الاشيا اما بالقراين او باخباره عليه السلام لها بذلك

ص باب هل ينبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد ش

اي هذا باب يذكر فيه هل ينبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعني يجوز ذلك لما صرح به في الباب فان قلت كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هل ههنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان وبان اتى بمعنى قد كذا فسر الاية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفرا والمبرد وذكر في المفصل هل للاستفهام نحو هل جا زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وان الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها في الفعل ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف هل اتى قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس نفسه اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام وهذا الذي ذكرنا احسن من الذي يقال ان ذكر كلمة هل ههنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا هنا شفى العليل ولا اروى الغليل وقد فسر بعضهم باب هل ينبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سوا كانت قبور الانبيا او غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القايل اعتمد في هذا التفسير على قول عايشة المذكور في الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يبنون على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بنا المسجد على القبر من غير نبش متصور قوله ويتخذ مكانها مساجد عطف على قوله تنبش ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما في قوله تعالى

واتخذ الله ابراهيم خليلا فيكون احد المفعولين مكانها ويجيء يرفع على انه مفعول به
قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا
والمفعول الثاني هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرماني ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر
وتامل ص لقوله تعالى لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ش هذا
تعليل لقوله ويتخذ مكانها مسجد خاصة لان الترجمة شيئان والتعليل للشق الثاني
وجه الاستدلال ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبيا مساجد
علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين فان قلت اليس في اتخاذ
قبور المشركين مساجد تعظيم لهم قلت لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم
ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب
الجنايز في باب ما جا في قبر النبي عليه السلام حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة
عن هلال عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
الحديث واخرجه ايضا في مواضع اخر في الجنايز وفي المغازي ايضا عن الصلت
ابن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد ص
وما يكره من الصلاة في القبور ش هذا عطف على قوله هل ينبش لا يقال ان هذه جملة
خبرية وقوله هل ينبش طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا انها
استفهام تقريري وهل في حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا
يتناول ما اذا صلى على القبر او الى القبر او بينهما وفيه حديث ابي مرثد واسمه كناز بن
الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها ثم روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ص وراى عمر رضي الله
عنه انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة ش هذا
التعليق رواه وكيع بن الجراح في مصنفه كما حكاه ابن حزم عن سفين بن سعيد عن حميد
عن انس قال راني عمر رضي الله عنه اصلي الى قبر فنهاني وقال القبر امامك
قال وعن معمر عن ثابت عن انس قال راني عمر اصلي عند قبر فقال لي القبر
لا تصل اليه قال ثابت فكان انس ياخذ بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى
عن القبور ورواه ابو نعيم شيخ البخاري عن حريث بن السايب قال سمعت
الحسن يقول بينا انس رضي الله عنه يصلي الى قبر فنا داه عمر القبر القبر وظن انه

يعني

يعني القمر فلما راى انه يعني القبر تقدم وصلى وجاز القبر فقوله القبر منصوب على التحذير
بتقدير حذف عامله وجوبا وهو اتق او اجتنب وفي بعض الرواية بهمزة الاستفهام
اي اتصلي عند القبر فقوله ولم يامره بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته
فلك تدل على انه يجوز ولكنه يكره واعلم ان العلما اختلفوا في جواز الصلاة في المقبرة
فذهب احمد الى جواز الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا ان يفرش
عليها شي يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان
منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا تصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر
الحديث يعني قوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري
وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلاة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة
المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم
وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزاته
صلاته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلاة فيها جايزة بكل حال ولم ير مالك
بالصلاة في المقبرة باسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة
كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة في المقبرة سوا كانت مقابر
المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي
وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة
وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس
وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض
بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة
وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى
اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل المعنى فيه
ما تحت مصلاه من النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه
كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي
ان تتقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون
تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين
السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه
قال ومنه يوخذ انه يكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها ص حدثنا محمد بن
قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة فيها

كنيسة رايتها سان

وقد قال الرافعي لو وقف في المجنونة والمزبلة
شيا وصلى عليه صحت صلاته ولكن يقيت الكراهة
لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حايل وقال
القاضي حسين انه لا كراهة الا النوع على النجاسة م ع

التحذير
م
تكرهه م
حكم م
للنبي

تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله
يوم القيامة بيان وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله لعن الله اليهود
من حيث انه يوافقه وذلك انه عليه السلام لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء اعظم من اللعن في كونهم كانوا
اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثا المثلثة الثاني
يحيى بن سعيد القطان الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن
العوام الخامس عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه رواية الابن عن ابيه من هذا الوجه اخبرتني
عايشة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة
الحبشة عن محمد بن المثنى ايضا واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب
والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه
قوله ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على
الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش
بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام
توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح قوله وام سلمة بفتح اللام
ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر بها
زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت في باب العظة بالليل قوله ذكرتا بلفظ
التثنية للمؤنث من الماضي والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على
الاصح في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو
على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة المميز قوله
كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى وفي موضع اخر يقال لها مارية بكسر
الراء [illegible] المسلمة وتخفيفها المكررة قوله رأينها بصيغة جمع المؤنث من الماضي
وانما جمع باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصيلي

رأتاها

رأتاها على الاصل بصيغة التثنية قوله فيها تصاوير جملة اسمية في محل النصب لانها
صفة لكنيسة والتصاوير التماثيل قوله اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله فمات
عطف على قوله كان قوله بنوا جواب اذا قوله تيك الصور بكسر التاء المثناة
وسكون اليا اخر الحروف بدل اللام من تلك وهي لغة فيه وهي في رواية
المستملي وفي رواية غيره تلك قوله فاولئك ويروى واولئك بالواو والكلام
فيه مثل الكلام في اولئك الماضية قوله شرار الخلق الشرار بكسر الشين المعجمة
جمع الشر كالخيار جمع الخير والتجار جمع التاجر واما الاشرار فقال يونس واحدها
شرير وقال الاخفش شر مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صوروا اوائلهم
الصور ليتأنسوا بتلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها
فيعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وسد الذريعة المؤدية
الى ذلك وسد الذرايع في قبره عليه السلام وكان ذلك في مرض موته
اشارة الى ان ذلك من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة
رضي الله عنهم والتابعون الى زيادة مسجده عليه السلام بنوا على القبر
حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا تصل اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور
ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشمالي حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن لاحد
ان يستقبل القبر ذكر ما يستنبط منه من الاحكام قال ابن بطال فيه نهي
عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير والفاني عنه لاتخاذهم القبور
والصور الهة وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح
وفيه منع بنا المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه
واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجي والمراد ان يسوى القبر
مسجدا فيصلى فوقه وقال يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر
واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر
وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة
على القبر وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور
الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها
اوثانا لعنهم النبي عليه السلام ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من
اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه

اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجايب
ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ذم فاعل المحرمات وفيه ان الاعتبار
في الاحكام بالشرع لا بالعقل ص حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي
التياح عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي عليه السلام المدينة فنزل اعلى المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة
ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاوا متقلدي السيوف فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته وابو بكر رضي الله عنه ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب
رضي الله عنه وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض
الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملاء من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني
بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فقال انس فكان فيه
ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي عليه السلام بقبور المشركين
فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله
عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد
ابن مسرهد والثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي الثالث ابو التياح بفتح التا
المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد
بن حميد الضبعي والكل تقدموا الرابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في الصلاة في موضعين وفي الوصايا وفي هجرة النبي
عليه السلام عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى
ابن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحاق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن
اسحاق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان
بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد
واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه واخرجه ابن ماجة
فيه عن علي بن محمد عن وكيع عن حماد بن سلمة ببعضه ذكر معانيه قوله قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم
قبا يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي

وكان

وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة
سبع مائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى ان اسري
به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر
سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال
خلون من شهر ربيع الاول فقال من القيلولة يوم الثلاثا بقديد وقدم على بني
عمرو بن عوف ليلتين خلتا من ربيع الاول وقال لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع
الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو المثبت عندنا وذكر البرقي انه عليه السلام
قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا قوله فنزل اعلى المدينة ويروى
في المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهي العالية
قوله من حي بتشديد اليا وهي القبيلة وجمعها احيا قوله بنو عمرو بن عوف بفتح
العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية
ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية للمستملي والحموي اربعا وعشرين
ليلة وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويم بن ساعدة
لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج قوله ارسل الى بني النجار وبنو النجار
هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار قبيل كبير من الانصار منه
بطون وعماير وافصايل وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل
بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما طلب بني النجار لانهم اخواله
عليه السلام لان هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار
بالمدينة فولدت له عبد المطلب قوله فجاوا متقلدي السيوف هكذا في رواية
كريمة باضافة المتقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وفي رواية
الاكثرين فجاوا متقلدين السيوف بنصب السيوف وبثبوت النون لعدم الاضافة
وعلى كلها هو منصوب على الحال من الضمير الذي في فجاوا والتقلد جعل نجاد
السيف على المنكب قوله على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
وكانت راحلته تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة اسمية في موضع النصب
على الحال والردف بكسر الرا وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب
وارتدفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شي
تبع شيئا فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض
او غيره ويجوز ان تكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه احسن وهو انا

كانت معه وكنه ما ركبها لشرف الارداف خلفه فانه تابعه والخليفة بعده قوله
وملا بني النجار حوله جملة اسمية في موضع النصب على الحال والرديف بكسر الرا وسكون
الدال المهملة وهو الذي يركب خلف الراكب حالية ايضا والملا اشراف القوم ورؤساوهم
سموا بذلك لانهم ملي بالراي والغنا والملا الجماعة والجمع املا قال ابن سيده وليس
الملا من باب رهط وان كانا اسمين للجمع لان رهطا لا واحد له من لفظه والملا رجل
مالي جليل ملا العين بجهرته[3] وكالرهب والزوج وحكى ملاته على الامر
املوه وملاته كذلك اي شاورته وما كان هذا الامر عن ملا منا اي تشاور
واجتماع قوله حتى القى اي حتى القى رحله والمفعول محذوف تقول القيت
الشي اذا طرحته قوله بفنا ابي ايوب اي بفنا دار ابي ايوب الفنا بكسر
الفا سعة امام الدار والجمع افنية وفي المجمل فنا الدار ما امتد من جوانبها
وفي المحكم وتبدل الثا من الفا واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي
الله عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرح المصطفى لما نزلت الناقة
عند دار ابي ايوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب يا جبار
اعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف
قلت جبار بن صخر بن امية بن خنسا السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري
شهد العقبة وبدرا وهو صحابي كبير روى محمد بن اسحاق عن ابي سعيد الخطمي
سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وجابر بن صخر فاقامنا خلفه والصحيح ان اسمه جبار بن صخر وذكر محمد
بن اسحاق في كتاب المبتدا وقصص الانبيا عليهم السلام ان الذي بلغه ان تبعا
وهو ابن حسان لما قدم مكة شرفها الله تعالى قبل مولد النبي صلى الله
عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعماية رجل من
الحكما فاجتمعوا وتعاهدوا على ان لا يخرجوا منها فسالهم تبع عن سر ذلك
فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن
نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك
دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب
كتابا فيه اسلامه وقوله شهدت على احمد انه رسول الله باري النسم في ابيات
وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وساله ان يدفعه الى محمد عليه
السلام اذا ادركه والا من ادركه من ولده وبنى للنبي دارا

بنزلها

[3] الجهر بالفتح بينة الرجل وحسن منظره قاموس

شرح

ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضي الله
عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد
اولئك العلما الاربعماية ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج النبي عليه
السلام ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يقال له ابا ليلى فلما راه النبي صلى الله عليه
وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا لم يعرف النبي
فقال من انت فاني لم ارى في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد
هات الكتاب فلما قراه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي
سير ابن اسحاق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام
وفي مقابس الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وفي معجم الطبراني
لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد في مسنده وتبع بضم التا
المثناة من فوق وفتح البا المشددة وفي اخره عين مهملة لقب لكل
من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم
وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال
وهذا تبع الاوسط واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثلثماية
سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم بامرها
وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل
قاموا صفا من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعا اليمن لان
بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعا دمشق
وهي قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها
بالعقيبة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه
ان تبعا هذا لما قدم المدينة وكسى الكعبة خرج الى يثرب كان في ماية
الف وثلاثين الفا من الفرسان وماية الف وثلاثة عشر الفا من الرجالة
وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر
السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي
ابي ايوب فاشتراها منه بعد ما خرب المغيرة ابن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه
المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقرا بالمدينة قوله ويصلي
في مرابض الغنم جمع مربض وهو ماوى الغنم قوله وانه
امر بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اي ان النبي عليه السلام

لا تسبوا تبعا وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صح

امر ببنا المسجد وروي أُمر على بنا المسجد فعلى هذا يكون الضمير في انه
للشان والمسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح
المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه
ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين وعن الفرا سمعنا المسجد والمسجد والفتح
جايز وان لم نسمعه وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد
قوله ثامنوني بالثا المثلثة قال الكرماني اي بيعونيه بالثمن
وقال البعض اي اذكروا الي ثمنه وقال صاحب التوضيح اي قدروا ثمنه لاشتريه
منكم وبايعوني فيه قلت كل ذلك ليس تفسير الموضع هذه المادة وان كان
يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو
ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع اثامنه اذا قاولته في ثمنه
وساومته على بيعه وشرايه قوله بحايطكم الحايط هنا البستان يدل
عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع وفي لفظ كان مربدا وهو
الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف قوله لانطلب ثمنه الا الى الله
عز وجل وقال الكرماني ما حاصله لانطلب ثمن المصرف في سبيل الله
واطلق الثمن عليه على سبيل المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب يستعمل
بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لانطلب الثمن من احد
لكنه مصروف الى الله قلت هذا كله تعسف مع تطويل معناه
لانطلب الثمن الا من الله ولهذا وقع عند الاسماعيلي لانطلب ثمنه
الا من الله وقد جا الى في كلام العرب للابتدا كقوله ° فلا يروى
الي ابن احمرا ° اي مني ويجوز ان يكون الى ههنا على معناها لانتها الغاية
ويكون التقدير ننتهي طلب الثمن الى الله كما في قولهم احمد اليك الله
والمعنى انهي حمده اليك والمعنى لانطلب منكم بل نتبرع به ونطلب
الثمن اي الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في الصحيحين
وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي عليه
السلام اشترى منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وقال كان ذلك مربدا ليتيمين فدعاهما النبي
صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يعطيهما ذلك

وفي

وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه
مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو من بني النجار
كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفرا وقال معاذ يا رسول
الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حايطهم
وقفا واجازه النبي عليه السلام واستدل ابن بطال بهذا على صحة
وقف المشاع وقال وقف المشاع جايز عند مالك وهو قول ابي يوسف
والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا
شيا بل باعوه ووقفه النبي عليه السلام فليس وقف مشاع قوله
قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله لا اقول قوله وفيه
خرب قال ابو الفرج الرواية المعروفة خرب بفتح الخا المعجمة وكسر
الرا جمع خربة ككلم جمع كلمة وقال ابو سليمان حدثناه بكسر
الخا وفتح الرا وهو جمع الخراب وهو ما تخرب من البنا في لغة بني تميم والعا
محدثان روينا وقال الخطابي لعل صوابه خُرَب بضم الخا جمع خربة
وهي الخروق في الارض الا انهم يقولونها في نقب مستديرة في ارض
او جدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما يقال
خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك ان ساعدته الرواية ان تكون
حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب
او موضع من الارض فيه خروق وهدوم فاما الخرب فانها تعمر ولا تسوى
وقال عياض هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح
المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها
وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين
وكذلك فعل بالقبور وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح وامر بالحرث
فحرث وهو الذي زعم ابن الاثير انه روي بالحا المهملة والثا المثلثة يريد
الموضع المحروث للزراعة قلت كذا اتى في رواية الكشميهني ولكن قيل انه
وهم قوله وبالنخل فقطع قوله فصفوا النخل من صففت الشي صفا التصير
وفي مغازي ابن بكير عن ابن اسحاق جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال
بل كانت من حجارة منضوضة بعضها على بعض وسياتي في الصحيح ان المسجد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيا ولعل المراد بالقبلة جهتها

لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان
في موضع المسجد المعروف فامر ان يقطع وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد
ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة
ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة
وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه
باللبن وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه
ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعلوا قبلته
الى المقدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له
باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب العاتكة والثالث الذي يدخل
منه عليه السلام وهو الباب الذي آل عثمان وجعل طول الجدار قامة
وبسطة وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا نسقفه فقال
عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الامر اعجل من ذلك وسيجيء في اوائل
من قريب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد رسول الله
النبي عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل
فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه
في عهد النبي عليه السلام باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره
عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وسقفه
بالساج وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه وفي الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه
المامون ثم لم يبلغنا تغيره الى الآن قوله عضادتيه تثنية عضادة
بكسر العين قال ابن التين في الموعب قال ابو عمرو هي جانب الحوض
وعن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره
مثل عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصبن على شفيره
وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفي
التهذيب للازهري عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان
عن يمين الداخل منه وشماله زاد القزاز فوقهما العارضة قوله
يرتجزون اي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر
وقد رجز الراجز وارتجز وقد اختلف العروضيون واهل الادب
في

في الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاقهم ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل
ما جاء عن النبي عليه السلام من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن
العظيم وقال القرطبي الصحيح في الرجز انه من الشعر وانما اخرجه
من الشعر من اشكل عليه انشاد النبي عليه السلام اياه فقال لو كان
شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر وقاله
او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر
ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما هو كلام مسجع
بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال
انشد شعرا وقيل انما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف
هل يحل له الشعر فعلى القول بنفي الجواز هل يحكي بيتا واحدا فقيل لا يتمه
الا مصغرا او معدما فان البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال
ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك بالاخبار
من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه
ولما انشد على ما ذكرنا خرج عن ان يكون شعرا وقد قيل في قوله تعالى وما
علمناه الشعر اي صنعته وهي الآلة التي له فاما ان يحفظ الناس فليس
بممتنع عليه قوله والنبي معهم جملة حالية اي والنبي يرتجز معهم
وكذا قوله وهو يقول حال قوله اللهم معناه يا الله وقال البصريون
اللهم دعا الله بجميع اسمائه اذ الميم يشعر بالجمع كما في عليهم وقال
الكوفيون اصله اللهم امنا بخير اي اقصدنا فخفف فصار اللهم قوله
لا خير الا خير الآخرة وفي رواية ابي داود اللهم ان الخير خير الآخرة قوله
فاغفر للانصار كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي
فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفي
رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري وفي نحله ايضا بلفظ فانصر
الانصار والانصار جمع نصير كالاشراف جمع شريف والنصير الناصر
من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم
اعانوه عليه السلام على اعدائه وشد وامنه والمهاجرة الجماعة المهاجرة
وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للآخرة
والمهجرة في الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على

الخروج من ارض الي ارض وترك الاولي للثانية بقاله منه هاجر مهاجرة وقال اكرها بي واعلم انه لو قري هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف علي الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه عليه السلام قراهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر ذكر ما يستنبط من الاحكام فيه جواز الارتجاز وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم وفيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالبيع وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم فان قلت كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه قلت تلك القبور التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن ملكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وعلي تقدير التسليم انها حبست فهو ليس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الي نبشهم فجاز فان قلت هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مسجدا قلت اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطالب المال فنبشها للانتفاع اولي وليست حرمتهم موتي باعظم من حرمتهم احياء بل هو ماجور في ذلك لاجرا نبش قبورهم الي ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله قد اباح دخولها علي وجه البكاء قلت هل يجوز ان يبني المساجد علي قبور المسلمين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها الي المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعناهما علي هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان

يبني

ان يبني موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او لغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها علي شي متلف او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها

من باب الصلاة في مرابض الغنم

اي هذا باب في مرابض الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها واسم المكان مربض وهو ماوي الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعينه طرف من الحديث المذكور في الباب السابق لكن المذكور هناك انه عليه السلام كان يحب الصلاة حيث ادركته اذا دخل وقتها سوا كان في مرابض الغنم او غيرها والمذكور هنا كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد

ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو التياح قد مضى ذكره في الباب السابق وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ابوال الابل في كل الوجوه قوله ثم سمعته بعد يقول قال بعضهم هو شعبة يعني يقول ثم سمعت ابا التياح يقيد بعد ان قال مطلقا قلت لم لا يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس اولا باطلاق ثم سمع بعد يعني ابو التياح يقول ثم سمعت انسا بعد ذلك القول يقول كان يصلي الي اخره اشار بذلك الي ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انهما اذا وردا سوا يحمل المطلق علي المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ص باب الصلاة في مواضع الابل اي هذا
باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل
بالجمع ثم ان البخاري اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلاة فيها
مكروهة عند قوم خلافا لاخرين فان اراد بها اعم من ذلك فالصلاة
فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل التقدير لم يذكر في الباب حديثا
يدل على احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق
الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى
في موضع الابل وانما صلى الى البعير لا في موضعه وليس اذا انيخ بعير في
موضع صار ذلك عطنا او ماوى للابل انتهى قلت لان العطن اسم لمبرك
الابل عند الما فيشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي واجاب
بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة
النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك
مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك
صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة وهو
على بعيره قلت سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب
فانه متى ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه
ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكر غيره
فمسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور
عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوضا من لحوم
الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم
الابل قال فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم
قال اصلي في مبارك الابل قال لا وابو داود ذكر حديث البراء
من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سيل عن مبارك الابل
فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذي
ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل وابن ماجة ذكر حديث سبرة بن معبد
من حديث رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد
الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا تصلي في اعطان الابل وتصلي في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث
ايضا حديث عبد الرحمن بن معقل من رواية الحسن عنه قال قال رسول
الله صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من
الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار
يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول توضؤوا من الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر
الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضؤوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها واخرج
ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث
طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا من لحوم
الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم
ولا كان يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا
ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني
ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي عليه
السلام قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او في
مبارك الابل وذكر احمد والطبراني حديث يعيش الجهني المعروف
بذي الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال عرض اعرابي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلاة ونحن
في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه
احمد ايضا فهذا كما رايت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان
الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند
الطحاوي من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله
اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل
الذي ياوي اليه الابل والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك
جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم
وفي آخره خاء معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل والمرابد بالدال

المهملة هي الاماكن التي تحبس فيها الابل وتحوها من البقر والغنم قال ابن حزم
كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ
فيه عند ورودها الما والمبراح لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان
كذلك يكره الصلاة في مبارك الابل ومواضعها سوا كانت عطنا او مناخا
او مباة او مرابدا او غير ذلك فدل هذا كله ان علة النهي فيه لونها
خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين
من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيي ابن ادم جا النهي
من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقي حينيذ الا ترى انه
يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض
وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخري احدها عن شريك
ابن عبد الله انه كان يقول نهي عن الصلاة في معاطن الابل لان اصحابها
من عادتهم التغوط بقرب الابل والبول فينجسون بذلك اعطان الابل
فنهي عن الصلاة كذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي
تمنع من الصلاة في اي موضع كانت بخلاف مرابض الغنم لان اصحابها
من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت
الصلاة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث
والوجه الثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها
وهذا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والوجه الثالث
ذكره يحيي بن ادم لان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل
الخوف من قبلها كما ذكرناه الان بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من
الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فان الصلاة
مكروهة حيث يكون الغايط والبول كان عطنا او غيره وان كانت
ما قاله يحيي فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس
كان عطنا او غيره كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث
الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار لان
الطحاوي قط ما قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال
حكم هذا الباب من طريق النظر انا راينا هم لا يختلفون في مرابض
الغنم ان الصلاة فيها جايزة وانما اختلفوا في اعطان الابل
فقد راينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها وراينا حكم

ابوالها

ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجي في النظر ايضا ان يكون حكم
الصلاة في مواضع الابل كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا
فمن تامل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس بترجمة عدم التفرقة
وليس هو مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة والمذاهب
الي عدم التفرقة من حيث معارضة حديث تلك الاحاديث المذكورة
وهو قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فهو مبني على
جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب
جمهور العلما واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد واخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحاق وابو ثور وعن احمد
في رواية مشهورة عنه انه اذا صلي في اعطان الابل فصلاته فاسدة
وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا باس بالصلاة فيها وقال
اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي حمل الشافعي وجمهور العلما النهي
عن الصلاة في معاطن الابل علي الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في
اعطانها حايل فان لم يكن بينهما حايل لا تصح صلاته قلت اذا لم يكن بين المصلي
وبين النجاسة حايل لا تجوز صلاته في اي مكان كان وجواب اخر عن الاحاديث
المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب
اتفاقا ولا للندب فان قلت في حديث البرا عن ابي داود وسيل
عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبراني من حديث
عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة
وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب
الصلاة في مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة قلت هذا ذكر للترغيب
في الغنم لابعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف
اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة في مرابض الغنم فان قلت
مرابد الغنم هل تلحق بمرابد البقر ام بمرابد الابل قلت ذكر ابو بكر بن المنذر
انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها فان قلت في حديث عبد الله
ابن عمرو من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم قلت في اسناده عبد الله
ابن لهيعة والكلام فيه مشهور ص حدثنا صدقة بن الفضل قال نا سليمان
بن حيان قال نا عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي
الي بعيره فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ش قد ذكرنا ان هذا

فقط صح
وفي رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجه فانها خلقت من الشياطين صح
بها
لظاهر صح
ايضا صح
للاحاديث صح
بترجمة صح
صحيح صح
للوجوب صح

حجة

الحديث مخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى الى البعير لا في موضعه فلا يطلق له الترجمة
وقد ذكر بعضهم فقال كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل
والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند
مسلم وحديث البرا بن عازب وابن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير
بمعاطن الابل انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذه الاشارة وبما دل على
ما ذكره وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حديث
جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه
وكذلك المذكور في رواية ابي داود لفظ المبارك **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وماتين وقد تقدم
في باب العلم والعظة بالليل الثاني سليمان بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومايه الثالث عبد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة
توفي سنة سبع واربعين ومايه الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم الخامس عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
والرؤية في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا باتي عن قريب
وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابي
بكر المقدمي البصري قال نا معتمر بن سليمان الى اخره واخرجه مسلم منقطعا
فروى الشطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير عن ابي خالد الاحمر
قال ابن ابي شيبة كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى
الشطر الثاني عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر ورواه ايضا
عن محمد بن عبيد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصلي
سبحته حيث ما توجهت ناقته واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة
ووهب بن بقية وابن ابي خلف وعبد الله بن سعيد عن ابي خالد الاحمر
اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره
او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى

عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة صح

ذكره صح

تميز عن الابل صح

وبقال الله اكبر والصلاة النافلة سبحته نافلته

هذا

البزار

هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدردا رواه البزار في مسنده
بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم وذكر مالك في الموطا
انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابي
شيبة في مصنفه **ذكر معناه** قوله يصلي الى بعيره وفي المحكم البعير الجمل البازل
وقيل الجذع وقد يكون الانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري
وصرعتني بعير لي والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعرات وفي
المخصص قال الفارسي اباعر جمع ابعرة كاسقية واساقي وفي الجامع البعير بمنزلة
الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا
بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها
ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو
سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهي مذكر وان كانت انثى فهي حايل
وامها ام حايل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح
فهو جادل فاذا حمل في سنامه شحما فهو مجذ ومكعر وهو في هذا كله
حوار فاذا اشتد قيل ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال
ربعا حتى ياكل الشجر ويجتر على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى
فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل
الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا
استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون فاذا استكمل
الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينيذ حق والانثى حقة سمي به
لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الخامسة ودخل في السنة
السادسة والقى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السا
ودخل في السابعة فهو حينيذ رباع والانثى رباعية فاذا مضت
السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس
لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة
فطر نابه وطلع فهو حينيذ فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى
فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة
فهو حينيذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل
عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الا ما زاد على ذلك
فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر

يستتر صح

الباذل له

استبنته صح

والانثى بنت لبون صح

دسة

الام صح

والجمع اثجر وثجور وقوله يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته ذكر ما يستنبط
منه فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي
الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا باس
ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم
انهم لا يرون به باسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس انه صلى
و بينه وبين القبلة بعير عليه محملة وروى ايضا الاستتار بالبعير
عن سويد بن عقلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم
وعن الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستذكار
لا اعلم فيه اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة
الى البعير فهو مبطل

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء فاراد به وجه الله تعالى

اي هذا باب في بيان حكم من صلى
وبين يديه تنور الى آخره يعني لا يكره فان قلت لم لم يوضح البخاري ذلك
بل اجمله وابهمه يحتمل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين يرجح احتمال عدم
الكراهة قلت ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال
عدم الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكروهة ولكن
لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيلي بقوله ليس
ما اراه الله من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها
وهي معبودة لقوم ولا حكم ما اري ليخبرهم بحكم من وضع الشيء بين يديه
او وراءه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته الوجه الثاني ما ذكر
السفاقسي ليس فيه ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض عليه
للمعنى الذي اراده الله تعالى وروايته عليه السلام للنار رؤية عين
كشفها الله عنها فاراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له المسجد الاقصى
الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال
لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه عليه السلام قال
اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان
تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره
هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل دخوله في الصلاة
قلت وقد تصدى بعضهم في نصرة البخاري واجاب عن
هذا بجواب تمجه الاسماع وتستهجنه الطباع كان البخاري

كوشف

كوشف له بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق
عن انس ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه رآها امامه فسيأتي
حديث ابن عباس بمقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول
الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت
الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار انتهى فانظر
الى هذا الامر العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص ياتي من بعده
بمدة مقدار خمسماية سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب
الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم
الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا
اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع
من هذا التقدير واما تناوله الشيء وتاخره الى خلف في حديث ابن عباس
لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولئن سلمنا جميع
ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الاربعة المذكورة احدهما انه صلى الله
عليه وسلم اراها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة
صلاته عليه السلام لذلك والآخر يجوز ان يكون ذلك منه عليه السلام دونه
علم ووحي باطلاعه وتوبيخه في امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وجواب
آخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا
وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيهه للعباد وقال
بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء قلت لا نسلم التسوية
فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة
الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة
الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود
لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر
النبي عليه السلام ما راه في قبلته من النار وقوله وقدامه تنور جملة
اسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدا وقدامه بالنصب على الظرفية
خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال
الكرماني حفيرة النار قلت التنور مشهور وهو تارة يحفر من الارض
حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض ويوقد فيه النار
الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة تطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل هو معرب

تَوافقت عليه العرب والعجم فقولها وثنا رعطف على قوله او تنور فان قلت هذا يغني
عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفايدته الاهتمام به
لان عبدة النار المجوس لا يعبدون الا النار المتكونة الظاهرة وربما لا تظهر
النار من التنور لعمقه او لقلة النار فقوله او شي مما يعبد عطف على ما قبله
والتقدير او من صلى وقدامه شي مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور
ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور وقوله
فاراد به وجه الله اي لم يرد المصلي الذي قدامه شي من هذه الاشيا ذات
الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شي من هذه الاشيا التي ذكرها لا تكره
مكروها اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا
يكره ذلك مطلقا لما فيه نوع من التشبه بعبدة الاشيا المذكورة ظاهرا
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور
وقال بيت نار ص وقال الزهري اخبرني انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم عرضت علي النار وانا اصلي ش وجه مطابقة هذا الحديث المعلق
للترجمة من حيث انه عليه السلام شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه
ما فيه وقد امعنا الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا
في باب وقت الظهر عند الزوال كما سنقف عليه عن قريب ان شا الله تعالى
واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابي اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم
في فضايل النبي عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي
اليمان ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم
قط افظع ش وجه التطابق مع ما فيه ما ذكرنا هو الذي مضى من حديث
انس ورجاله قد ذكروا غير مرة ومن لطايف اسناده ان فيه صيغة
التحديث بالجمع في موضع واحد والبا في عنعنه وان رواته كلهم
مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة واكثر هذا الاسناد
بعينه مر في باب كفران العشير ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله
بن مسلمة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل
بن ابي اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم

في

في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن
سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي به واخرجه النسايي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك
به ذكر معناه واعرابه قوله انخسفت الشمس اي انكسفت روى
جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخا
وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخا والكثير في اللغة وهو
اختيار الفرا ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت
الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف
وذكر ثعلب في الفصيح كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام
وفي التهذيب للازهري خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب
ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد
ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف
بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف
في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف
تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت
وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياوها وفي نوادر الترمذي
والغريبين انكسفت الشمس وانكر ذلك الفرا والجوهري وقال القزاز كسفت
الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون
انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة تقول انكسفت وفي المحكم
كسفها الله واكسفها والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال الترمذي خسف
القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف والخسف انخسا فا
قال والخسوف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح لابي العباس احمد
بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في راي العين من ستر القمر اياها
عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن
ابي حاتم اذا ذهب بعض ضوء الشمس فهو الكسوف وذكر ابن
التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر
الا خسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل
اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر وعند ابن طريف كسفت
الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا وفي المغيث لابي موسى روي حديث

الكسوف على وابن مسعود وابي بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبي والنعمان بن بشير
وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسما وعبد الله
بن عدي بن الخيار بالخا وروي عن جابر وابن عباس وعايشة رضي الله
عنهم باللفظين جميعا كلهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكسفان
بالكاف فسمي كسوف الشمس والقمر كسوفا قلت اغفل حديث ابن مسعود
من عند البخاري لا ينكسفان قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة
الكسوف قوله اريت بضم الهمزة وكسر الرا اي فبصرت النار في الصلاة قوله
كاليوم الكاف فيه للتشبيه بمعنى مثل وهي صفة لقوله منظرا وهو
موضع النظر منصوب بقوله أر وقوله افظع بالنصب صفة لقوله منظرا
وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم ار منظرا افظع مثل منظر اليوم
وافظع من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار يقال فظع
الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك
افظع الامر فهو مفظع وافظع الرجل على ما لم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم
فان قلت افظع افعل ولا يستعمل الا بمن قلت افظع هنا بمعنى فظيع
فلا يحتاج الى من او يكون على بابه وحذف منه من كما في قوله تعالى الله اكبر
اي اكبر من كل شيء قوله قط ههنا لاستغراق زمان مضى فتختص بالنفي واشتقاقه
من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع
من عمري وهي بفتح القاف وتشديد الطا المضمومة في افصح اللغات
وقد يكسر على الاصل التقا الساكنين وقد تتبع قافه طاوه في الضم
وقد تخفف طاوه مع ضمها واسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذ والى
اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقي ساكنان
وعلى الضمة لشبهها بالغايات ذكر ما يستنبط منه فيه استحباب صلاة
الكسوف وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق خلافا
لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم روية
النار راي عين حيث كشف الله عنه الحجب فراها معاينة كما كشف الله
له عن المسجد الاقصى وفيه على ما بوب البخاري عموم كراهة الصلاة اذا كان
بين يدي المصلي نار ولم يقصد به الا وجه الله ص باب كراهة الصلاة
في المقابر ش اي هذا باب في بيان كراهة الصلاة في المقابر وفي بعض

النسخ

النسخ كراهية الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت
الشي اكرهه كراهة فهو شي كريه ومكروه وبين البابين مناسبة من حيث
الضد والمقابر جمع مقبرة بضم البا هو المسموع والقياس فتح البا وفي شرح
الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له
فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة
التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتانيث في هذه
الاسما للارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان بها ثباتا في انفسها ص حدثنا
مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش قيل هذا الحديث
لا يطابق الترجمة لانها في كراهة الصلاة في المقابر والمراد من الحديث ان لا
في بيوتهم كالاموات في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف
وهو غير متعرض لصلاة الاحيا في ظواهر المقابر وبهذا قالوا ولا تتخذوها
قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلي هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة
في القبر لا في المقابر وقال السفاقسي ما ملخصه ان البخاري تاول هذا
الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة
في المقابر او جوازها لا يفهم منه وقال بعضهم في رد ما قاله الاسماعيلي
قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا
بيوتكم مقابر انتهى قلت هذا عجيب كيف يقوي الحديث بروية غيره بانه مطابق
لما ترجم به وقال ايضا في رد ما قاله السفاقسي ان اراد انه لا يوخذ منه
بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه
انتهى قلت وجه استنباطه ان الاستنباط من قوله في الحديث
ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها
مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام انتهى قلت دعواه بان البخاري استنبط له وانه اشار الى حديث
ابي سعيد الخدري اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله عليه السلام
ولا تتخذوها قبورا لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القران كالقبور
حيث لا يصلى فيها ولا يقرا القران ويدل على هذا ما رواه الطبراني من حديث
عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله

واذكروا فيها قراءة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى
فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره
الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن
يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين
انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ بحذف اداة التشبيه
لان معناها لا تجعلوها مثل القبور بحيث لا يصلى فيها ولا دلالة
لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية
ذكر رجاله وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله
بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن عمر والكل ذكروا غير مرة وفيه
من لطائف الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين واخرجه
مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما
وابن ماجه عن زيد بن اخزم وعبد الله بن عمر مختصرا ذكر معناه
قوله من صلاتكم اي من بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول الجعل
وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا
كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وهو الذي
جعلكم خلائف الارض قلت معنى قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض
فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد
ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها
وللحديث الآخر افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
قلت فعلى التقدير الاول يكون من في قوله من صلاتكم زائدة ويكون التقدير
اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثاني
تكون من للتبعيض والمعنى اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيوتكم
والاحسن عندي ان تكون للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلاة
مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل
من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض
على ان الاصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام
على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النوافل في البيت

[margin: سنادا التشبيه م]
[margin: قيل اي م]
[margin: في بيوتكم صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلوة النوافل اي صلوا النوافل في بيوتكم م]
[margin: الجمهور م]

وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل
الرحمة فيه والملائكة وينفر الشيطان منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه
الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله ولا تتخذوها قبورا من التشبيه
البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي
لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي
يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان
النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت
فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان
يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شيء فيه نظر ودفن الرسول عليه
السلام فيه لعله من خصائصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث
يموتون قلت هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس
عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين
بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمائل والنسائي
في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان
الذي قبض الله فيه روحه فانه لم تقبض روحه الا في مكان طيب وهذا
الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحا في المقصود
وقال بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره
عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير
الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث
الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن
الدفن في البيوت مطلقا قلت لا نسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى
الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة كالمقابر
فانها ليست بمحل للعبادة ولهذا احتج به طائفة على كراهة الصلاة
في المقابر ذكر ما يستنبط منه قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة
لا تجوز في المقابر قلت الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب تساعده
على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة
من الصحابة يدل على كراهة الصلاة في المقبرة بل استدلت بها جماعة
على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روي عن ابي سعيد الخدري وعلي

وعبد الله بن عمرو وابي هريره وجابر وابن عباس وحذيفه والنس وابي
امامة وابي ذر وقال الترمذي حدثنا ابن ابي عمر وابي عمار الحسين بن حريث
قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبره
والحمام ثم قال وفي الباب عن علي وذكر من ذكرناهم الي اخره وللعلي قولان
في معني حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه عليه السلام قد
سنَّ الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثاني انه ورد في صلاة
الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الي المسجد وقد ذكرناه مفصلا
عن قريب ومن صلي في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال
ابراهيم اذا صلي الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين
درجة وروي ان احمد واسحاق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد
فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الي المسجد فقال احمد خروجنا انما هو
للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة
انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسايب بن يزيد
والربيع بن خُثيم وسويد بن غفلة ومن هذا المأخذ علمنا ان الافضل
في غير الفرايض المنزل وروي ابن ابي شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد
الجهني يرفعه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروي ايضا من حديث
جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثني علي عن ابيه علي بن حسين عن ابيه
عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسي
عن سعد بن اسحاق عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي
المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ راي الناس يسبحون فقال يا ايها الناس
انما هذه الصلاة في البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروي
الطحاوي ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال
سالت النبي عليه السلام عن الصلاة في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد
الا ان تكون صلاة مكتوبة واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي
باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنزل افضل ام مع الامام ثم روي
حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صمت مع النبي صلي الله عليه وسلم الحديث وفيه
ان القوم اذا صلوا مع الامام حتي ينصرف كتب الله لهم قيام تلك الليلة

ثم

علي بن ... صح
جعفر الطيار ... صح

يرفعه
صح

والصلاة في المسجد فقال
قد تري ما اقرب بيتي من
المسجد فلان اصلي
في بيتي صح

المنازل
صح

ثم قال فذهب قوم الي ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل
واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهولاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك
واحمد واسحاق فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في
المنازل وقال ابن عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي
وافضل من صلاة المرء في بيته وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب
ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفه عيسي بن ابان
وبكار بن قتيبه واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيي
المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلي وعبد الله
يصلونها في جماعة قلت وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين
وطاووس وهو مذهب اصحابنا الحنفيه وقال صاحب الهدايه
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم امامهم خمس
ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة علي وجه الكفاية حتي لو امتنع اهل
المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك
الفضيلة لان افراد الصحابه يروي عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا
في الافضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي
صلاة المنفرد في بيته افضل فقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده
اذا كان قاريا ثم احتج الطحاوي لهولاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روي عن ابن عمر انه كان
يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروي ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب
اليه الطحاوي ايضا حتي قال في اخر الباب وذلك هو الصواب ص باب
الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة
في الامكنة التي خسفت او نزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين
هل هي مكروهة ام غير جايزة ولكن تقديره يكره لدلالة اثر علي علي ذلك يقال
خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض اي
غاب به فيها ومنه قوله تعالي فخسفنا به وبداره الارض وخسف هو في
الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه
وقوله والعذاب من باب عطف العام علي الخاص ويذكر ان عليا رضي الله عنه

وارادبهولاء القوم مالكا والشافعي
وربيعة وابراهيم والحسن البصري والاسود
وعلقمة فانهم قالوا ان صلوته في بيته
افضل من صلاته مع الامام
صح

وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام
رسول الله صلي الله عليه وسلم الا في بيته
وروي ذلك عن ابن عمر وسالم
والقاسم وابراهيم ونافع انهم
كانوا ينصرفون ولا يقومون
مع الناس صح

حكمه صح

خسفا صح

كره الصلاة بخسف بابل ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا علي
ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الي ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبه عن وكيع نا سفيان نا عبد الله بن شريك
عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على
الخسف الذي ببابل فلم يصل حتي اجازه اي تعداه والمحل بضم الميم وكسر الحا
المهملة وتشديد اللام وروي ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد
عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه
المؤذن يؤذن لصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ
من الصلاة قال ان حبيبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني
ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة وقال ابن يونس ابو صالح الغفاري سعيد
بن عبد الرحمن روي عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده
رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة
اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال ولا اعلم احدا من العلما
حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح وهو قوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان
يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب
التعليق في علم البيان قلت اراد بها الملازمة الشرعية لان من لازم
اقامة شخص بمكان ان يكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق
اللزوم وارادة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفا الملازمة
العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعلي خاصة الا ترى انه قال
نهاني ولعل ذلك انذار منه بما لقي من المحنة بالكوفة وهي من ارض
بابل قال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال
الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش
لا ينصرف لتانيثه وذلك ان اسم كل شي مونث اذا كان اكثر من
ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بني نمرود
المجدل اي القصر بها وطوله في السما خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي
ذكره الله في كتابه العزيز بقوله فاتي الله بنيانهم من القواعد
وبات الناس ولسانهم سريانية فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على
اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا

في السما خمسة الاف

وقال

وقال الهمداني وربما سموا العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة وابن البصرة
قضاعة ابن هلال الموصوف بصديق الجن يا اهل بابل ما نفست عليكم
من عيشكم الا ثلاث خلال • ما الفرات وظل عيش بارد • وغنى سمعتين
لابن هلال • وذكر الطبراني بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض
وقد اختلف اهل النار في بابل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دنباوند
وقال بعضهم بل ذلك بالعراق وورد ذلك في حديث مروي عن عايشة
رضي الله عنها واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهي عن الصلاة في مواضع
منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال
القاضي ابو بكر بن العربي المواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر موضعا
فذكر السبعة المذكورة وزاد والي المقبرة والي جدار مرحاض عليه
نجاسة والكنيسة والبيعة والي تماثيل وفي دار العذاب
وذكر غيره الصلاة في الارض المغصوبة والي النايم والمتحدث والصلاة
في بطن الوادي والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر
موضعا فنقول اما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين
وفيها لغتان فتح البا وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة
فتحرم الصلاة فيها من غير حايل وان فرش عليها شي حايل بينه
وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة واما المجزرة فهي بفتح الزاي
المكان الذي ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهي ايضا محل الدما
والارواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة واما المقبرة فقد مر الكلام
فيها واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل البال بمرور الناس ولغطهم واما
الحمام فقال الاكثرون لا تصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند
الجمهور تكره ولا تبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها ماوى
الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا تكره ويلزم من الثاني
ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين
واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة على ظهر بيت الله
الحرام ففيه خلاف قد تقدم تفصيل ذلك من الفروع وفي شرح الترمذي
فلم يصح فيه حديث واما الصلاة الي جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي
شيبة

في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا تصلي الى الحش وعن علي رضي الله عنه لا نصلي تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي على انه لا تكره الصلاة اذا صلى بين يديه جيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس او المتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصري وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطا ابن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة في دار العذاب فلما روي عن علي رضي الله عنه وقد حكي عن قريب واما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها واما الصلاة الى النائم والمتحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي في ذلك رواه ابو داود وابن ماجه واما الصلاة في بطن الوادي فهو خوف السيل السالب للخشوع قال الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال بالكراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزا فيه بالله او برسوله او بشي من الدين او في مكان يكفر فيه بشي فان لم يمكنه الزوال والا فليصل واجزاته صلاته ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم ش هذا الحديث مطابق لاثر علي من حيث عدم النزول من النبي عليه السلام لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك ومن علي حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فاثر علي رضي الله عنه مطابق للترجمة للوجه الذي ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر يطابق الترجمة لان المطابق للمطابق الشي مطابق

لذلك

لذلك وعدم نزولهما فيها يستلزم لعدم الصلاة فيها وعدم الصلاة فيهما لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم **ذكر رجاله** وهم اربعة ذكروا غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى ابن بكير وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به **ذكر معناه** قوله هولاء المعذبين بفتح الذال يعني هولاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهولاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحا وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبراني الحجر اسم الوادي الذي كانوا به وفي الزهري هو اسم مدينتهم وكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تدخلوا حين مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر في حال توجههم الى تبوك وللبخاري في احاديث الانبيا عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال المهلب انما قال عليه السلام انما قال لا تدخلوا من جهة التشاوم بتلك البقعة التي نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاوم عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين فاباح الدخول على وجه البكا والاعتبار فهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكا واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد بطلت صلاته قلت هذا خلو من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابي في معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكا ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو بالرفع لانه استيناف كلام وقال بعضهم والمعنى لئلا يصيبكم قلت الجملة الاستينافية لا تكون تعليلا وقال هذا القايل ايضا

ونجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه قلت هذا مبني على صحة الرواية بذلك
وقوله غير موجه لانه لم يبين وجهه وفي لفظ البخاري ان يصيبكم بفتح همزة ان
وفيه اضمار تقديره حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني فان
قلت كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم
الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
واما الآية الاولى محمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم
ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم ذكر ما يستنبط
منه فيه دلالة على ان ديارهم لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم
المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم
الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان وفيه الاسراع
عند المرور بديار المعذبين كما فعل عليه السلام في وادي محسر لان
اصحاب الفيل هلكوا هناك وفيه امرهم بالبكاء لانهم ينشا عن التفكر مثل
ذلك وقال ابن الجوزي التفكر الذي ينشا عنه البكاء في مثل ذلك المقام
ثلاثة اقسام احدها تفكر متعلق بالله عز وجل اذ قضى على اولياء
بالكفر الثاني يتعلق بذلك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد والثالث
يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة
في الزلل وفيه الدلالة على كراهة الصلاة في مواضع الخسف والعذاب والباب
معقود عليه ص باب الصلاة في البيعة ش اي هذا باب فيه
بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة
معبد اليهود فان قلت اذا كان كذلك فكيف عقد الصلاة في البيعة والمذكور
في الحديث هو الكنيسة قلت عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما
فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة
الراهب ذكره في المحكم ويقال البيع والكنيسة للنصارى والصلوات
لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيع لليهود والصلوات
للصابئين وقيل كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل
اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة
فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب
من صلى وقدامه نار او تنور وذلك لان الاختيار ان لا يبتدئ بالصلاة
الى شيء من معبودات الكفار الان يعرض له كما في حديث صلاة الخسوف

وعرض

وعرض النار عليه عليه السلام قلت تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هذا
الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذلك جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب
ان ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر رضي الله عنه
انا لن ندخل كنائسكم يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك
ص وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها
الصور ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله في كنائسهم
لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول
لا تمتنع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن
فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل
بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران انهم لم يجدوا
مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وصلوا فيها واثر عمر
وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل
من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني
فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قوله
انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلي كنائسهم
بضمير الجمع الغائب قوله التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدأ مؤخر
وقوله فيها خبره اي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة
للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى
الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل ويكون
الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص
ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اي ان التماثيل مصورة وهذا توجيه
من لا يعرف من العربية شيئا وفي رواية الاصيلي والصور بواو العطف
على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التي فيها والصور اعم من التماثيل
ص وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة الا بيعة فيها
تماثيل ش هذا التعليق وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه
فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس
انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير ورخص لم ير بالصلاة
في الكنائس والبيع باسا عطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك

وروي عنه انه كره الصلاة في الكنايس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير
والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر ص حدثنا محمد قال اخبرنا
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان ام سلمة
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية
فذكرت له ما رات فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ش مطابقته للترجمة يوخذ
من قوله بنوا على قبره مسجدا وبنوا فيه تلك الصور لان الباب في الصلاة
في البيعة وقدمنا انها تكره في البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث
ذكر في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة
ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيكندي
كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة بفتح العين وسكون البا
الموحدة ابن سليمان واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قوله مارية بالرا
وتخفيف اليا اخر الحروف ص باب ش غير منون لان الاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روي في اكثر
الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق بذاك وجه
التعلق ان كلا منهما يشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير
مذكور هناك وهاهنا ايشير ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سوا
كان فعل ذلك بصور ام لا ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح
خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو
كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد يحذر ما صنعوا ش مطابقته لترجمة الباب المترجم
في قوله اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لانهم اذا اتخذوها مساجد
يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنايس والباب
في الصلاة في البيع ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو اليمان
الحكم ابن نافع الثاني شعيب ابن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم
الزهري الرابع عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير

الاب

الاب الخامس عايشة ام المومنين السادس عبد الله ابن عباس ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
واحد وبصيغة الافراد في موضع اخر وفيه العنعنة في موضع
والعنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي عن سعيد بن عفير
كلاهما عن عقيل وعن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم
عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرملة
بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسايي فيه وفي الوفاة
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبد الله بن سعد
ابن ابراهيم عن عمه يعقوب ذكر معناه واعرابه قوله لما نزل على صيغة
المعلوم في رواية ابي ذر وفاعله محذوف اي لما نزل الموت وفي رواية
غيره بضم النون وكسر الزاي على صيغة المجهول قوله طفق جواب لما وهو من
افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على الشروع
في الخبر وافعاله انشا وطفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن
تجب كونه جملة حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم
يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح
وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه هنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخميصة
بالنصب مفعول يطرح وهي كسا له اعلام او علمان اسود مربع وقدم تفسيرها
مستقصى قوله له في محل النصب لانها صفة لخميصة قوله على وجهه متعلق بقوله
يطرح قوله فاذا اغتم بالغين المعجمة اي اذا تسخن وحمي قوله بها اي بالخميصة
قوله فقال وهو كذلك اي في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك
في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض
الحبشة قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك
مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف
قوله لعن الله اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة قوله اتخذوا جملة استينافية كانها
جواب عن سوال سايل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا
مقول للراوي لا مقول للرسول وهي ايضا جملة مستانفة وانما كان يحذرهم من ذلك
الصنيع ليلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاصنام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وفي اسناده صيغة الجمع بالتحديث وفي الثاني العنعنة ورواته مدنيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر من اخرجه غيره واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهري
به واخرجه ابو داود في الجنائز عن القعنبي به واخرجه النسائي في الوفاة عن عمرو
بن سواد بن الاسود عن ابن وهب عن مالك به ذكر معناه وما يستنبط منه
قوله قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يجي بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر
وسارع بمعنى سفر وسرع وقيل معناه لعنهم الله وقيل عاداهم الله وقيل
القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد
وانما خص اليهود هنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم ابتدؤوا هذا الاتخاذ وابتدعوه
فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى في الحديث الاول
لانهم ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا عليهما السلام غير عيسى وليس له قبر لانه
في السما واجيب عنه بانه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول قلت هذا الجواب فيه نظر لانه جا في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري
ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين
فكذبوهما فعززنا بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم
وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبيا فضلا عن
ان يكونوا رسلا من الله واما مريم فزعم ابن حزم واخرون انها نبية وكذلك سارة
ام اسحاق وام موسى عليهما السلام وعند الجمهور حكاه ابو الحسن الاشعري وغيره
من اهل السنة والجماعة من ان النبوة مختصة بالرجال وليست من النسا نبية ومما
يستنبط منه منع البنا على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البنا على القبر
وروى ايضا عن احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى
عليه واخرجه مسلم والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا وفي رواية
وان يزاد عليه ص باب قول النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة هنا
ليست

للتحريم لان عموم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلاة
على اي جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال يدخل في عموم هذا اللفظ المقابر والكنايس
وغيرها ص حدثنا محمد بن سنان قال نا هشيم قال نا سيار هو ابو الحكم قال نا يزيد الفقير
قال نا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا
لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم وكان النبي عليه
السلام يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة ش
الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين الثاني
هشيم بضم الها ابن بشير بفتح البا الموحدة السلمي مولاهم الواسطي مات سنة ثلاث وثمانين
ومايتين ببغداد الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار واسمه
وردان ابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة اثنين وعشرين ومائة الرابع يزيد
بفتح اليا اخر الحروف من الزيادة ابن صهيب الكوفي الفقير الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطايف اسناده جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر
ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد
بن النضر وفي الخمس كذلك ايضا عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة
ببعضه عن الحسن بن اسماعيل خمستهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق
به هناك مستقصى قوله طهورا بفتح الطا قوله كافة اي جميعا وهو مما يلزمه
النصب على الحالية واستهجنوا اضافتها نحو كافة فهم ص باب نوم المراة في المسجد
ش اي هذا باب في بيان نوم المراة هل يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن
كما نذكر عن قريب ان شا الله تعالى والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
فيما يتعلق بالمسجد وسيأتي حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذي يليه ص حدثنا
عبيد الله بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة كانت سودا لحي من العرب فاعتقوها
فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع منها
فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني
به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقايمة معهم اذ مرت الحدياة

زعمتم

والتقته قال فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به وانا منه بريه وهو ذا هو
قالت فجات الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله عنها فكان لها خبا في المسجد
او حفش قالت فكانت تاتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم
الوشاح من تعاجيب ربنا • الا انه من بلدة الكفر انجاني • قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
لها ما شانك لا تقعدي معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث **س** مطابقته
للترجمة في قوله وكان لها خبا في المسجد لانها تنصب خبا فيه الا للمبيتوتة والنوم فيها
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفي بعض الروايه عبيد الله الثاني
ابو اسامه حماد بن اسامه الثالث هشام بن عروه الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس
ام المومنين عايشة رضي الله عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المراة شعرها
عند غسل المحيض **ذكر معانيه واعرابه** قوله ان وليدة اي امة والوليد في الاصل
الطفله وقد يطلق على الامة وان كانت كبيره وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده
امه والانثى وليده وفي المحكم الجمع ولدان قوله كانت سودا يعني كانت امراة كبيرة سودا
ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية قوله لحي من العرب اي لقبيلة منهم
ومتعلق اللام محذوف تقديره كاينة لحي من العرب وهي في محل النصب على الوصفيه قوله
فخرجت صبيه اي لهم لا الحي وروي ثابت في الدلايل من طريق ابي معاويه عن هشام
فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح وهو بكسر
الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لولو
وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر والجمع اوشحة ووشح ووشاح
قال كثير • كان قنا المران تحت خدورها • ظباء الفلا نيطت عليها الوشايح • ذكره
في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا
حتى يكون منظوما بلولو او ودع وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح به المراة ومنه
قول امرء القيس اذا ما الثريا في السما تعرضت • تعرض اثنا الوشاح المفصل • ويقال
له ايضا الوشحن **قال الراجز** احب منك موضع الوشحن • وموضع الازار والقفن
وفي المنتهي ائتشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظمان احدهما
معطوف على الاخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر
وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وفي المغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا
الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد فان
قلت قوله من سيور يريد ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لولو فكيف
حسبته الحديا لحما حتى خطفته قلت لما رات بياض اللولو على حمرة الجلد حسبته انه لحم

فخطفته

وقد رجز به قريع بن طب ابا له
احب منك موضع الوشحن وموضع اللبب والوطن
يعني الوشاح والثاني ... النون المشددة
في ضرورة الشعر واورده الازهري
وموضع الازار والقفن وقال ان زاد ... في الوشح والقفا ... الورب

فخطفته قوله او وقع شك من الراوي قوله حدياة بضم الحا المهملة وفتح الدال وتشديد اليا
اخر الحروف بعدها الف وفي لغه انا والاصلان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بعد اليا لانها مصغر
حداءة على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة يا وادغمت اليا في اليا وجمع الحداه حدا مقصور
نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيده والحدا ايضا بالمد والكسر جمع
الحداة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو
بكسر الحا وفتح الدال وواو بعد ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب ومنه قول ابن عباس **س**
لا باس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدي مثل القري واهل الحجاز يقولون حديه
يشددون اليا ولا يهمزون والجمع حداوي وعن ابي حاتم انه خطاهم في هذا وحكي
ابن الانباري في مقصوره الحداه جمع حدا وربما فتحوا الحا قالوا للواحدة وحداة
والكسر اجود وفي الموعب هي طاير يا كل الجرذ ان قلت هو الطاير المعروف الذي هو من
الفواسق الخمس الماذون بقتلهن في الحل والحرم قوله وهو ملقي اي الوشاح ملقى
اي مرمي والجملة حالية قوله فخطفته بكسر الطا وقيل بفتحها قوله فالتمسوه اي طلبوه
وسالوا عنه قوله فطفقوا اي فجعلوا يفتشوني والاصلان يقال يفتشونني ويروى
يفتشون قوله قبلها بضم القاف والبا اي فرجها فان قلت كان القياس ان يقال قبلي
بيا المتكلم قلت ان كان هذا من كلام عايشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليده
فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت
عنه والظاهر انه من كلام الوليده وزاد فيه ثابت قالت فدعوت الله ان يبرايني فجات
الحدياه وهم ينظرون قوله لقايمه اللام فيه للتاكيد قوله اذ مرت الحدياه كلمة اذ على
اربعة اقسام احدها ان يكون اسا للزمن الماضي والغالب في استعمالها ان تكون
ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعها قوله زعمتم مفعوله
محذوف تقديره زعمتم اني اخذته قوله وانا منه بريه جملة حالية والضمير في منه
يرجع الى الزعم الذي يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اي من اخذه قوله
وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني
خبر بعد خبر الثاني ان يكون هو الثاني تاكيدا للاول الثالث ان يكون تاكيدا لذا
الرابع ان يكون بيانا له الخامس ان يكون ذا مبتدا ثانيا وخبره هو الثاني والجملة
خبر المبتدا السادس ان يكون هو ضمير الشان ويكون ذا مع هو الثاني جملة اولى والثاني
خبر محذوف والجملة تاكيد الجملة السابع ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع
في رواية ابن نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمه وهو ذا كما ترون قوله قالت
اي عايشة قوله فجات اي المراة قوله خبا بكسر الخا المعجمة وتخفيف البا الموحدة

في ... الاسلام

وبالمدر وهي خيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص الخبا يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخبيت وخبيت وتخبيت وعن ابن السكيت اخبنا خبا نصبناه واستخبيناه نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخبا مشتق من خبأت خبيئا وقيل الخبات وعن الفارسي اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الخبا مشتق الاخبية بيوت الاعراب فاذا عظم الخبا فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب سنة مظلة من شعر وخبا من صوف وبجاد من صوف وبرخيمة من شجر واقنة من حجر وقبة من ادم قوله حفش بكسر الحا المهملة وسكون الفا وفي آخره شين معجمة وهو بيت صغير قليل السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في كتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان والفتح الفا البيت الصغير السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفي المحكم ولد من الشعر لا من الاجر وفي المغرب للمطرزي استعير من حفش المراة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردي وقيل الخرب وقال الجوهري هو وعا المغازل قلت لكنه استعمل للبيت الصغير قوله فتحدث عندي اصله تتحدث من التحدث فحذف احدى التايين فعند سيبويه المحذوف هو التا الثانية لان الثقل نشا منها اصله تتحدث من التحدث فحذف احدى التايين فعند سيبويه المحذوف هي التا الثانية لان الثقل نشا فيها وقيل هي الاولى لانها زايدة قوله ويوم الوشاح البيت من البحر الطويل واجزاوه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قوله الا انه بتخفيف اللام للضرورة قوله من تعاجيب ربنا اي من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيده لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا قوله الا انه هذا اي هذا البيت قوله بهذا الحديث اي بهذه القصة ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له سكن ولا مكان يباح له المبيت في المسجد سوا كان رجلا او امراة عند حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان او امراة وفيه السنة الخروج من بلد قد جرت فيها فتنة على الانسان تشاوما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السودا اخرجتها فتنة الوشاح الى بلد الاسلام ورؤية النبي سيد الانام قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ص باب نوم الرجال في المسجد

س اي هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك فان قلت لم قال نوم الرجال مثل ما قال في الباب السابق نوم المراة على الافراد قلت اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذي فيه في قصة واحدة واما الجمع هنا فلان الاثر الذي ذكره في اول

هذا

هذا الباب يدل على الجماعة على ان في بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه السلام فكانوا في الصفة س هذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالبا الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفا موضع مظلل من المسجد يا وي اليه المساكين ص وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما كان اصحاب الصفة فقرا س هذا التعليق اول حديث طويل ياتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال نا ابي قال نا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والصفة كانت موضعا مظللا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفقرا المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل سموا اصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غربا لا ماوى لهم قوله فقرا ويروى الفقرا بالالف واللام ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسنا دبعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلاة عن عبيد الله بن عمر ايضا وترجم البخاري ايضا على هذا الحديث في اوائل الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر معناه واعرابه قوله وهو شاب جملة اسمية وقعت حالا واعزب صفة للشاب ووقع في رواية ابي ذر عزب بدون الالف وقال القزاز في الجامع العزب الذي لا امراة له وكذلك المراة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابو اسحاق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامراة عزبة فقال هذا خطا انما يقال رجل اعزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يونث لانه مصدر قال الشاعر يا من يدل عزبا على عزب على فتاة مثل تبراس الذهب وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسما وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا اهل له وامراة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للرجل والانثى وقال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والاول التذكير

الحديث وسياتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى فاخرجه مسلم وابن ماجة ايضا ولفظ مسلم كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل ولفظ ابن ماجة كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

وامراة عزب م

الشهر وقوله لا اهل له اي لابن عمر رضي الله عنهما فهو العزب وهو الذي لا زوج له فما فايدة قوله لا اهل له
واجيب بانه للتاكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في المسجد يتعلق بقوله ينام ذكر ما يستنبط
منه وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت
فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد
بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا
المسجد مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال مالك لا احب لمن له منزل
ان يبيت في المسجد ويقيل وبه قال احمد واسحاق وقال مالك وقد كان اصحابه عليه السلام يبيتون
في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد سئل سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسالون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون
فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان رضي الله
عنه نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور
لانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم ص حدثنا قتيبة
بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني
وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو
فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول
قم ابا تراب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد
وقد تكرر ذكره الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن
بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة الثالث ابوه ابو حازم واسمه
سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج الرابع سهل بن سعد الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وهو اسناد رباعي ورواته مدنيون غير شيخ البخاري فانه بلخي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي
الله عنه عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة ذكر معناه قوله اين ابن عمك اراد به
علي بن ابي طالب وفي الحقيقة هو ابن عم ابيها عليه السلام وانما اختار هذه العبارة ولم يقل اين
زوجك او ابن علي رضي الله عنه لانه عليه السلام فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها
عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة
اثنين قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار وذكر ابن درستويه

وفي

وفي الفصيح قلت من القايلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القايلة بدل عن الياء كقوله
الهاجرة وفي المصادر للفراء قلت اقيل قيلا وقيلولة وقايلة وفي نوادر اللحياني انا قايل
والجمع قايلون وقيال وفي المخصص وقوم قيل بتشديد الياء وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب
وصحب قوله وهو مضطجع جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وراه وهو مضطجع وكذلك قوله قد سقط رداؤه جملة حالية قوله عن شقه اي عن جانبه
قوله ابا تراب حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول
جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره
بذكر ما بينهما من القرابة الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا
القيلولة في المسجد فان عليا رضي الله عنه لم يقل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي
كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القايلة في المسجد مقيما ولا ضيفا الرابع فيه
الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه الخامس
فيه مداراة الصهر وتسلية امره في عتابه السادس جواز التكنية بغير الولد لانه
عليه السلام كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستيذان ما كان لعلي اسم احب اليه
من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها السابع فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن ابي
طالب كرم الله وجهه ص حدثنا يوسف بن عيسى قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل
عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها
ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته ش يوسف بن عيسى هو المروزي
سبق في باب من توضا من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون اليا
اخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومائة وابوه فضيل مر في باب التستر في الغسل وابو حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي
وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين
ثقتين ويحتاج الواقف ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه قوله لقد
رايت سبعين من اصحاب الصفة هؤلاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا
قبل اسلام ابي هريرة قوله عليه رداء هو ما يستر النصف الاعلى من البدن والازار ما يستر
النصف الاسفل قوله اما ازار اي فقط واما كساء على الهيئة المشروحة في المتن قوله
قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به قوله فمنها اي فمن الاكسية باعتبار

فمنها ما

الكساجنس قوله فجعله بيده اي الواحد منهم وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي ان ذلك في حال
كونهم في الصلاة ص باب الصلاة اذا قدم من سفر ش اي هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم
الرجل من سفر وغالب الابواب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الي زيادة
طلب وجوه المناسبات فيها وقال كعب بن مالك كان النبي عليه السلام اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد فصلى فيه ش هذا التعليق ذكره البخاري مسندا في غزوة تبوك الحديث بطوله
يا تي ان شا الله تعالى وفيه فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ص
حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال
صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة اعم من
ان يكون بفعله عليه السلام وان يكون بقوله فبين الاول بالحديث المعلق والثاني
بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي عليه السلام
وامره فلا يظن ان ذلك من خصايصه قلت قوله فلا يظن ان ذلك من خصايصه ليس كذلك
لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه السلام يظن فيه انه من خصايصه وليس كذلك
فان مواضع الخصوص لها قراين تدل علي ذلك وقال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا وقيه ثم قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم
قال فادخل فصل ركعتين قلت هذا في الحقيقة توجيه الترجمة علي ما ذكرناه ولكنه
اقتصر علي مجرد النقل ولم يوضح الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه ما بوب عليه
هذا الا ان يقال ان جابرا كان قادما من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قلت هذا الكلام
عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر وقد جرت
عادة البخاري في مثل هذا الاحالة على اصل الحديث ذكر رجاله وهم اربعة الاول خلاد
على وزن فعال بالتشديد يعني ابن يحيى وقد مر في باب من بدأ بشقه الايمن في الغسل الثاني مسعر
بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد الثالث محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وبكسر الراء
وفي اخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة وبالراء السدوسي
قاضي الكوفة الرابع جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه

ان

ان رواته كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في بسبعة مواضع هنا عن خلاد بن يحيى وفي
الاستقراض كذلك وفي الهبة عن صالح ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب
وفي الاستقراض عن ابي الوليد وفي الهبة عن غندر وفي الشفاعة في وضع الدين وفي
الشروط والجهاد في اربع مواضع وفي النكاح في ثلاثة مواضع وفي النفقات والدعوات
واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن جواس وفيه وفي البيوع عن عبيد الله بن معاذ وفي البيوع
ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي
رحمه الله فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد
وفي السير عن عمرو بن يزيد ذكر معناه واعرابه قوله وهو في المسجد جملة حالية
قوله اراه بضم الهمزة اي اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الي محارب وهذا الكلام
مدرج اعني قوله قال مسعر اراه قال ضحى قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكان لي عليه دين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي وكان له اي لجابر
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات
قلت الالتفات لا يجي الا في رواية ابي الحموي لا مطلقا وقال النووي هذه الصلاة
مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيها استحباب قضا الدين زايدا
وذلك من المروة وسيجي مباحث هذا الحديث في موضعه ان شا الله تعالى ص باب
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ش اي هذا باب يقال فيه اذا دخل
الخ والنسخ مختلفة فيه ففي بعضها مثل ما ذكرنا وفي بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين وفي بعضها اذا دخل المسجد فليركع ولما كانت كلمة اذا هنا بمعنى الشرط دخل في جوابها
الفاء ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس ش الترجمة ومتن الحديث سوا ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله
بن يوسف التنيسي من افراد البخاري الثاني مالك بن انس الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن
العوام القرشي المدني ابو الحارث كان تعلم عابدا مر في باب اثم من كذب الرابع عمرو بفتح العين
بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني الخامس ابو قتادة
واسمه الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء
المشددة والسلمي بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث
يكسرون اللام لانه نسبة الي سلمة بكسر اللام فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة
وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ذكر لطايف

مواضع والاخبار بار

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان الاسناد كله مدنيون ما خلا شيخ البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
والقعنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن العباس بن عثمان
عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبد الله بن ادريس
عن زكريا عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف
وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه
وقال سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر
بن عبد الله فوهم فيه ذكره جابرا وقال الطوسي في الاحكام والترمذي في الجامع حديث سهيل
حديث غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابي قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابي قتادة
رفعه بزيادة قبل ان يجلس او يستخبر وفي مصنف ابن ابي شيبة زيادة من طريق حسنة اعطوا
المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وزاد ابو احمد الجرجاني
واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال [illegible]
منكر وقال ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه
لا تصح نسبتها اليه **ذكر معناه** قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط
سبب للجزاء فما السبب هنا هو الركوع ام الامر بالركوع قلت ان اريد بالركوع لامر تعلق الامر
فهو الجزاء والا فالجزاء لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأتى هذا باقل
من ركعتين لان هذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلفوا في اقله والصحيح اعتباره
ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم
الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون
ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال
بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل
المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره عليه السلام بالركوع عند دخول المسجد واستدل
الطحاوي ايضا في عدم الوجوب بقوله عليه السلام للذي يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره
بصلاة وقال النسفي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله عليه السلام للذي ساله
عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدث

الاصغر

الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه
انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الاوقات المكروهة
فلا يجوز له ذلك عند الشافعي وقال النووي هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له
ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه وحكى ذلك ابن بطال عن الشافعي ومذهبه الصحيح
انه لا كراهة والله اعلم وقال عياض ظاهر مذهب مالك انها من النوافل وقيل من السنن
فان دخل مجتازا فقيل يؤمر بها واختلف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر
دخوله المسجد سقطتا عنه واستدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس بانه اذا خالف وجلس
لا يشرع له التدارك ورد عليه بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر رضي
الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال
وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده
قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل **ص باب**
الحدث في المسجد ش اي هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه
الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكى
بعضهم هذا ان فسره بقوله اي ما لم يحدث سوءا ثم قال ويؤيده رواية مسلم ما لم
يحدث فيه ما لم يؤذ فيه فان الثانية تفسير للاولى قلت لا نسلم ان الثانية تفسير للاولى
لعدم الابهام غايته ما في الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الاثم على انا
مالكا وغيره قد فسروا الحديث بنقض الوضوء كما ذكرنا فان قلت قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم
النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الاثم قلت لا منافاة بين التفسيرين لكونهما
مصرحين في رواية مسلم وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره وهذا في
رواية اخرى للبخاري ما لم يؤذ يحدث فيه فهذه تصرح ان المراد هو الحدث الناقض للوضوء
من الاذى ثم
وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث في الحديث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد
من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسي لم يذكر التشديد احد
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه هو المسجد يدل على ذلك رواية البخاري فيما يتعلق بالمساجد على ما ياتي
وهي فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد

كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضاً فان
المراد من قوله في مصلاه هو المكان الذي يصلي فيه وان كان بحسب اللغة يطلق على
المصلى الذي في غير المسجد **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر
الزاي المعجمة بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه ابو داود ايضا فيه
عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة
عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه
البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي رافع الصائغ ومحمد
بن سيرين عن ابي هريرة ويأتي في البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة من حديث
ابي هريرة **ذكر معناه** قوله الملائكة تصلي هكذا في رواية الكشميهني بزيادة ان وفي رواية
غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك
قلت الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق قوله في مصلاه بضم الميم وهو اسم
المكان قوله تقول بيان لقوله تصلي وتفسير له قوله اللهم اغفر له يعني يا الله اغفر له
وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان
اليه **ذكر ما يستنبط منه** قال السفاقسي الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث
استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته فهو كالكفارة ترفع اذاه كما ترفع الدفن اذى النخامة فيه
عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال
ابن بطال من اراد ان تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه
بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت
في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المجلس يبطل ذلك
ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة وقال المازري اشار
البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه قلت قد اختلف
السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد
فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله عنه مثله وروي كذلك
عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد الجلوس في المسجد

على

[illegible] **ص باب بنيان المسجد** ش اي هذا باب في بيان صفة بناء المسجد
النبوي والبنيان البناء يقال بنى يبني بنيا وبناء وبنية وبنا قال الجوهري البنيان
الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بنا اي زفها والعامة
تقول بنى باهله وهو خطأ **ص** وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل **ش** مطابقة
هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر
حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال
جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته قوله كان سقف
المسجد من جريد النخل الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا
ص وامر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر
فتفتن الناس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وسياقه في هذا الباب انه روي من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان
المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله
عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا ورواه ابو داود ايضا قوله باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
ويقال اللبن بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي الطوب النيء قوله وعمده
بضم العين والميم ويجوز فتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة قوله اكن الناس
فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنان
وهي رواية الاصيلي ووجه الاظهر ويدل عليه قوله قبله امر عمر وقوله بعده واياك
وذلك لانه اولا امر بالبناء ثم خاطب احد البناة ثم حذره من التحمير والتصفير
بقوله واياك ان تحمر او تصفر والاكنان من اكننت الشيء اي صنته وسترته
وحكى ابو زيد والكسائي كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب
في الفصيح اكننت الشيء اذا اخفيته وكننته اذا سترته وصنته من الشمس
واكننته في نفسي اسررته وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى
قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وكننت
وجهي من الحر وكننت سيفي قال وقد يكون هذا بالالف ايضا الوجه الثاني اكن بضم
الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال
ابن التين هكذا رويناه وفي هذا الوجه التفات وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر عن نفسه

اخبر عن نفسه

ثم التفت الى الصانع فقال واياك والجوزات يكون بجديدا فكان عمر يجران لم يحص نفسه
جردعنها شيءصا ثم خاطبه الوجه الثالث قال عياض كذا الناس بحذف الهمزة وكسر
الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا
على غير قياس الوجه الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية
لا تساعده قوله واياك كلمة تحذير اي احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر
محذوف تقديره واياك من تحمير المسجد او تصغيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه
من طريق عمرو ابن ميمون عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا
مساجدهم قوله تفتنن الناس بفتح التا المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن
يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم
التا المثناة من فوق من افتن والاصمعي انكر هذا وابو عبيد اجازه وقال فتن وافتن
بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها
بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشي وقال الكرماني
وبفتنن من الفتنة وفي بعضها من التفتين قلت اذا كان من التفتين
يكون من التفعيل وما ضبطه ص فتن بتشديد اليا وعلى ضبط ابن التين يكون
من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على
المنصوب بكلمة ان ص وقال انس رضي الله عنه يتباهون بها ثم لا يعمرونها
الا قليلا ش هذا التعليق وقع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمر وابن العباس
حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عامر الخزاز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس نريد
الزاوية يعني قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لو صلينا
في هذا المسجد فقال بعض القوم نأتي المسجد الاخر فقال انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها
الا قليلا او قال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده وروى ابو داود
في مسنده حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي
قلابة وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى
الناس في المساجد واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وروى ابو نعيم في كتاب
المساجد من حديث ابي مصعب العرقساني عن حماد يتباهى الناس ببنا المساجد
وفي حديث علي بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخزاز يتباهون بكثرة المساجد
قوله يتباهون بفتح الهاء من المباهاة وهي المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد
ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة

القران

يعني ابا الخطاب

فحضرت

داود

القران قوله بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه قوله الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع
من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى ش هذا التعليق رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا
وروى معه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة
عن سفيان الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وانما اقتصر
البخاري على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله
وارساله ويزيد اخرج له مسلم والاربعة قوله لتزخرفنها اي لتزخرفن المساجد
بضم الفاء ونون التاكيد للمذكرين واما اللام فيه ففيه ذكر الطيبي فيه وجهين
الاول ان تكون مكسورة وهي لام التعليل للنفي قبله والمعنى والمعنى ما امرت
بتشييد المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من شيد يشيد رفع البنا والاحكام ومنه
قوله تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة الوجه الثاني فتح اللام على انها جواب
القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا قلت الذي
قاله الطيبي من وجهين الاول هو الذي يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت
الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه
وزخرفه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى هنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه
كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابي وانما زخرفت اليهود
والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على
الزخارف والتزيين وقال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم
تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وهذا
استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس بنقش المسجد
معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء كان ناظرا او غيره فان قلت
ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف قلت اما اشتغال المصلي به واما اخراج المال
في غير وجهه ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح
بن كيسان قال نا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر
رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد
عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة

والصلوه

فتنة

لتزخرفنها

منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ش مطابقته هذا
الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح
ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري اصله مدني كان بالعراق الثالث ابوه ابراهيم بن سعد الرابع صالح
بن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواته
ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة
واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد
الاصيلي لفظة ابي سعد بعد قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابي ابن ابراهيم اخ ذكر معناه قوله كان
على عهد رسول الله اي في زمانه وايامه قوله باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
وقد مر تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجريد مر عن قريب والعمد بضمتين وفتحتين
وقد ذكرناه فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه يعني لم يغير فيه شيئا من الزيادة والنقصان
قوله وزاد فيه عمر رضي الله عنه يعني في الطول والعرض ولم يغير في بنايه بل بناه على
بنيان النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالآلة التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم قوله في
عهد رسول الله اما صفة للبنيان او حال والما غير عمده لانها تلفت قال السهيلي نخرت
عمده في خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله واعاد عمده خشبا قوله ثم غيره عثمان
رضي الله عنه يعني في ترجمة التوسيع وتغيير الآلات قوله بحجارة منقوشة
هكذا في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما بالحجارة المنقوشة يعني
بدل اللبن قوله والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة
اهل الحجاز قلت الجص لغة فارسية معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم
وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا قوله
وجعل عمده عطف على قوله وبنى جداره قوله وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف
من باب التفعيل عطفا على جعل ويروى سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده
قوله بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يوتى به
من الهند وله قيمة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب
يدل على ان السنة في بنيان القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة
وللمباهات ببنيانها وكان عمر رضي الله عنه مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه
من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان في عهد النبي عليه السلام ثم جاء الامر الى عثمان
رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة

وسقفه

ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم مع

وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده
الى ابلغ الغايات الا من علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه السلام ذلك وليقتدى
بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة
منها قلت اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر
عصر الصحابة رضي الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة
وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد
صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال
قلت مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس بنقش المساجد معناه
تركه اولى ص باب التعاون في بناء المسجد اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم
بعضا في بناء المسجد واشار بهذا الى ان في ذلك اجرا ومن زاد في عمله في ذلك زاد في اجره
وفي بعض النسخ في بناء المساجد بلفظ الجمع ص وقول الله عز وجل ما كان للمشركين
ان يعمروا مساجد الله ش كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما كان للمشركين
ان يعمروا مساجد الله الى قوله المهتدين ولم يقع في روايته لفظ وقول الله عز وجل
وسبب نزول هذه الاية انه لما اسر العباس رضي الله عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون
فعيروه بالكفر واغلظ له علي رضي الله عنه فقال العباس رضي الله عنه ما لكم تذكرون مساوينا
ولا تذكرون محاسننا فقال له علي الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني
فانزل الله هذه الاية وقال بعضهم في توجيهه ذكر البخاري هذه الاية ههنا وذكره
هذه الاية ههنا وذكره لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين
وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها
الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل
ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذي
قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الاية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى انما
يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية على ان احدا من المفسرين
لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالراي في القران فلا
يجوز ذلك والعجب كل العجب من هذا قال المفسرون معنى هذه الاية ما ينبغي للمشركين
بالله ان يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له ومن قرا مسجد الله
فاراد به المسجد الحرام اشرف المساجد في الارض التي بني من اول يوم على عبادة الله
وحده لا شريك له واسسه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون

لين

مساوينا ومع

على انفسهم بالكفر وقال الزمخشري قرئ بالجمع ففيه وجهان احدهما ان يراد به المسجد
الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامره كعامر جميع المساجد
ولان كل بقعة فيه مسجد والثاني ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها
دخل تحت ذلك ان لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته وهو اكد لان
طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لا يقرأ كتب الله كنت انفى لقراءته القرآن من تصريحك
بذلك ثم ان البخاري ذكر هذه الاية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها
ولو ذكر قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية لكان اجدر واقرب للمطابقة
ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان الله تعالى اشار به الى ان
في المسجد المساجد المعتبر الذي فيه الاجر انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين
وان كانوا بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعباداتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضي
الله عنه لما اسر يوم بدر وعيّر بكفره واغلظ له علي رضي الله عنه ادعى انهم كانوا
يعمرون المسجد الحرام فبين الله ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث انزل على نبيه
الكريم ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كما ذكرناه الان ثم انزل للمسلمين الذين
يتعاونون في بناء المساجد قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية والمعنى انما
العمارة المعتد بها عمارة من امن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة
الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المري
عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمار المساجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر
البزار ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون ص حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز
ابن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى
ابي سعيد فاسمعا من حديثه فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ
يحدثنا حتى اتى على بناء المساجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضي الله عنه لبنتين لبنتين
فراه النبي عليه السلام فنفض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن ش
مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفى **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحاق
الدباغ البصري الانصاري الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة
وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس علي بن عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو الحسن ويقال ابو محمد وكان مولده ليلة

قتل

علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة
والزهادة والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلي كل يوم الف ركعة وهو جد السفاح
والمنصور الخليفتين وكان يدعى السجاد لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي كل يوم
عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنة اربع عشرة او سبع عشرة
او عشرين عن ثمان او تسع وسبعين سنة السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصري لان ابن عباس
اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاه معه **ذكر تعدد موضعه** اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى **ذكر معناه واعرابه** قوله ولابنه الضمير فيه
يرجع الى ابن عباس قوله فاذا هو كلمة اذا ههنا للمفاجاة اي فاذا ابو سعيد الخدري
في حائط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له قوله يصلحه جملة في محل الرفع لانها
خبر لقوله هو ولفظ البخاري في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه
قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس
ولد في اخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اخر خلافة عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه
الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة والله اعلم قوله فاحتبى بالحاء
المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه
بعمامته وقد يحتبي بيديه قوله انشأ يعني طفق وهو من افعال المقاربة وضعا
للدلالة على الشروع في الخبر وعمله عمل كان الا ان خبرها يجب ان يكون جملة ومثلها
في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق واخذ قوله يحدثنا في محل النصب لانه خبر انشأ
قوله حتى اتى وفي رواية كريمة حتى اذا اتى قوله بناء المسجد اي المسجد النبوي فالالف
واللام فيه للعهد قوله قال اي ابو سعيد الخدري قوله لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها
النون وهي الطوب النيء وانتصابها على انها مفعول نحمل وانتصاب الثانية بقوله وعمار اي
يحمل عمار بن ياسر رضي الله عنه لبنتين لبنتين زاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخاري ووقعت عند الاسماعيلي
وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر قوله فراه النبي
صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار رضي الله عنه قوله فنفض التراب
عنه ويروى فينفض التراب عنه وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي

لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض التراب
عنه وفي لفظ البخاري في باب الجهاد عن راسه وكذا في رواية مسلم قوله ويح عمار كلمة ويح كلمة
رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان
تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك
وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل وههنا تنصب لا غير قوله الفية
هي الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل ظنا ومتبوع
مطاع قوله يدعوهم اي يدعو عمار الفية الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة صفين
والضمير اليهم وهم غير مذكور بن صريحا قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة
كما ان سبب النار هو المعصية قوله ويدعونه الى النار اي يدعو هولا الفية الباغية
عمارا فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية
وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعونه الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك فقال
انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة
لانه لا يجوز ان يتاول عليهم الا افضل التاويل قلت تبع ابن بطال في ذلك المهلب وتابعه
على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله
عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتدا امرهم كان عقيب التحكيم بين علي
ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتها القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب
بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في رواية
ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام
وقال الحميدي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها في الجمع
قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا
مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم
في اتباع ظنونهم فان قلت المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر فكيف
الامر ههنا قلت الذي قلنا جواب اقناعي فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك
لان الله اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال المفسرون
هم اصحاب محمد عليه السلام **ذكر ما يستنبط منه من الفوايد** فيه ان التعاون في
بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك
حفر الابار وكري الانهار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه الحث على اخذ
العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه الا ترى ان ابن عباس رضي الله
عنهما مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابي سعيد الخدري قبل الحمل اذ يكون

ارسال

ارسال ابن عباس ابنه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله
عليه وسلم قلت مع هذا الابا فيما ذكرناه وفيه ان العالم له ان يتهيا للتحديث ويجلس له جلسة
وفيه ترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث ولتوقير الصاحب وهكذا كان السلف
رضي الله عنهم وفيه ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شا كما اخذ عمار
رضي الله عنه لبنتين وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول وفيه
علامة النبوة لانه عليه السلام اخبر بما يكون فكان كما قال وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق
بامر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع
ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما
ورد على النواصب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في حروبه وفيه استحباب
الاستعاذة من الفتن لانه لا يدري احد في الفتنة اما جور هو ام ماجور الا بغلبة
الظن ولو كان ما جورا لما استعاذ عمار من الاجر وقال ابن بطال وفيه رد للحديث
الشايع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت ويروى لا تكرهوا
الفتن ولكن لم يصح هذا فان عبد الله بن وهب قد سيل عن هذا فقال انه باطل **هذا باب**
الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد اي هذا باب في بيان
الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة وقوله
والصناع اي والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو
من قبيل عطف العام على الخاص ويروى لبعضهم وفي لفظ ولشرفوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار
وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بنا
المسجد قلت لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر
ان يكون من متعدد فافهم **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز قال حدثني ابو حازم
عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة ان مري غلامك النجار يعمل
لي اعوادا اجلس عليهن **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار يروي
عن ابيه ابي حازم وهو الثالث الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلاة
في المنبر والسطوح وذلك حديثه باتم منه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواته ما بين بلخي ومدني **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد ذكرناه في باب الصلاة في المنبر وكذلك

ذكر معناه واعرابه قوله الى امراة من الانصارية
وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلوة في
المنبر صح

في اسم غلامها قوله ان مري او ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله فاوحينا اليه ان اصنع
الفلك ويحتمل ان تكون مصدرية بان يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية
البتة ويروى مري بدون ان ومري امر من امر يامر والياء علامة خطاب المونث قوله
يعمل مجزوم لانه جواب الامر قوله اعوادا اي حتى امركبا منها قوله اجلس بالرفع اي انا اجلس
عليها وههنا مسيلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وعلى
الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وعند الخلاف والاصح عدمه وساق
البخاري هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره ومن فوايد هذا
الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه وفيه التقرب الى اهل
الفضل بعمل الخير ص حدثنا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر
ان امراة قالت [يا رسول الله صح] الا اجعل لك شيا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت
المنبر ش قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع
والمسجد ثم قال قلنا لعله اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد
ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قلت
الجواب الاول اوجه من الثاني ذكر رجاله وهم اربعة الاول خلاد بفتح الخا
المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر الثاني
عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الميم وفي اخره نون
الحبشي المكي القرشي المخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن هذا وابوه هو
الثالث وهو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الرابع ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر تعدد
موضعه اخرجه البخاري في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في
علامات النبوة [عن ابي نعيم صح] ذكر معناه قوله ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل
بن سعد المذكور انفا قوله الا هو بالتخفيف مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية
وليست حرف التنبيه ولا حرف التخصيص قوله ان شئت جزاؤه محذوف تقديره
ان شئت عملت ويروى ان شئت فعلت بلا حذف قوله فعملت اي المراة عملت
المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الامرة وهو من قبيل قوله
كسى الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على استعانة فانه عرضت المراة قالت
ذلك من تلقا نفسها اجيب بانها استعانت بالغلام في نجارة المنبر وهي من
فوايد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سوال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه

[هامش: قوله فان لي غلاما نجارا في رواية الكشميهني قال لي غلام نجار ... صح]

الاجابة

[هامش: سمعنا لفلان]

الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال فان قلت الحديثان متعارضان
ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تسال عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر
ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالسوال فلما ابطا الغلام [بعمله]
استنجزها اذ فهم معاذ على طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها ويحتمل ان يكون ارساله عليه
السلام للمراة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام في الاعواد ص باب من بنى مسجدا ش اي هذا
باب في بيان فضل من بنى مسجدا ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان
بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال
بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد ذكر رجاله وهم سبعة الاول
يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم الثاني عبد الله بن وهب وقد مر ايضا
غير مرة الثالث عمر بفتح العين الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشر ومائة
السادس عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح الخا المعجمة وسكون الواو
وبالنون ربيب ميمونة ام المومنين رضي الله عنها السابع عثمان بن عفان رضي الله
عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم بكير وعاصم وعبيد الله وفيه ثلاثة
من اول الاسناد مصريون وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو
بكير ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن هارون بن سعيد الايلي
واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى اخره واخرجه ايضا في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي
بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح وفيه وفي اخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان
بن عفان الى اخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة عن بندار عن ابي بكر الحنفي وقال
الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعايشة
وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم قلت حديث ابي بكر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط من رواية
وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذكره ووهب بن حفص ضعيف وفي علل ابي حازم

[هامش: يحيى بن سليمان صح]

[هامش: بن عفان واخرجه الترمذي في الصلوة عن بندار عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان صح]

[هامش: عبسة صح]

الرازي وقال هو منكر عن ابي بكر الصديق من بني مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة
وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن حبان من بني مسجدا لله يذكر فيه اسم الله
بني الله له بيتا في الجنة وحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه من حديث عروة
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مسجدا لله
بني الله له بيتا في الجنة واسناده ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي
نعيم الاصبهاني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث انس
رضي الله عنه عند الترمذي رواه عن قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن
مولى قيس عن زياد النميري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بني لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بني الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو
نعيم ولفظه من بني لله مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله قالوا واذا نكثر يا رسول
الله قال الله اكثر وفي لفظ كل بنا وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا فان له
به قصرا في الجنة من لولؤ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي مسلم الكجي
مثله وزاد ولو كمفحص قطاة وحديث عايشة رضي الله عنها عند مسدد في مسنده
الكبير عن ابي داود عن كثير بن عبد الرحمن الضحاوي عن عطاء عن عايشة انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة قلت
يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك وحديث ام حبيبة
رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط وحديث ابي ذر رضي الله عنه عند
البزار وحديث عمرو بن عبسة عند النسائي وحديث واثلة بن الاسقع عند
الطبراني في معجمه الكبير من بني مسجدا يصلى فيه بني الله له بيتا في الجنة افضل منه
وحديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وعند البيهقي في شعب الايمان
من بني بيتا يعبد الله فيه حلالا بني الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت
وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن خزيمة من حفر ماء لم يشرب منه كبد حي من
جن ولا انس ولا طاير الا اجره الله يوم القيامة ومن بني مسجدا كمفحص قطاة
او اصغر بني الله له بيتا في الجنة قلت وفي الباب عن ابي قرصافة ونبيط
بن شريط وعمرو بن مالك واسما بنت يزيد ومعاذ وابي امامة وعبد الله بن
ابي اوفى وابي موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حديث ابي
قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبراني في الكبير انه سمع النبي عليه
السلام يقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بني فذكره وزاد فقال
رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبني في الطريق قال نعم واخراج القمامة

منها مهور الحور العين وفي اسناده جهالة وحديث نبيط عنده ايضا في الصغير وحديث
عمرو بن مالك عند ابي موسى المديني في كتاب الصحابة ولفظه من بني لله له بيتا في
الجنة وحديث اسما بنت يزيد عند الطبراني بنحوه ورواه ابو نعيم ولفظه من بني
لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يطفى ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع
ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير وحديث
ابي امامة رضي الله عنه عند ابي نعيم لا يبني احد مسجدا لله الا بني الله له بيتا في الجنة
اوسع منه وحديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه الحافظ عبد المومن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه
وحديث ابي موسى كذلك وحديث عبد الله بن عمر عند البزار والطبراني في الاوسط من
رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه
الطبراني ولو كمفحص قطاة فهولا ثلاثة وعشرون صحابيا **ذكر معناه واعرابه**
قوله يبني جملة وقعت حالا عن عثمان قوله عند قول الناس فيه اي في عثمان وذلك
ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بنا المسجد كرهوا ذلك وجعله بالحجارة
المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد
الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضي الله عنه بنا المسجد
كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي عليه السلام قوله حين اي
حين اراد عثمان ان يبني ولم يبن عثمان انشا وانما وسعه وشيده وقد ذكرناه
في باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيوخذ منه اطلاق البنا في حق من جدد كما
يطلق في حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض
قلت ذكر هذا القايل شيئين الاول مستغني عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح
لانه ذكر في باب بنيان المسجد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه ثم غيره
عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج انتهى فهذا يدل على انه غير الكل وزاد
فيه يعني في الطول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب
النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده بالحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا
القايل والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا كلام من لم يتامل ولم يتبصر في مغزيه
قوله مسجد رسول الله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله اكثرتم مقول القول لقوله ومفعوله محذوف للعلم به
والتقدير انكم اكثرتم الكلام في الانكار علي فعلي قوله من بني مسجدا التنوين

فيه للشيوع فيشتنا ولعن بني مسجدا كبيرا او صغيرا يدل عليه حديث انس الذي اخرجه
الترمذي بهذا اللفظ علي ما ذكرناه وروى ابن ابي شيبة حديث الباب عن عثمان من وجه
اخر وزاد فيه ولو كمفحص قطاة وفي حديث جابر كمفحص قطاة او اصغر وللعلما فيه
توجيهان احدهما قول اكثرهم هذا محمول علي المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة
عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث
جابر الذي ذكرناه وقال الاخرون هو علي ظاهره فالمعنى علي هذا ان يزيد في مسجد
قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة قدرا او يشترك جماعة في بنا مسجد فيقع حصة كل واحد
منهم ذلك القدر وقيل هذا كله بنا علي ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان
الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج
الي شي مما ذكر قلت قوله من بني يقتضي وجود بنا علي الحقيقة مشتملا علي المسجد المعهود
بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة رضي الله عنها من بني لله بيتا وقد ذكرناه
عن قريب وحديث عمر رضي الله عنه ايضا من بني مسجدا يذكر فيه اسم الله وكل ذلك
يدل علي ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع السجود وهو الذي ذهب اليه الرافعي
الاول لكن لا نمنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه المواضع المحوطة
الي جهة القبلة وفيها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال انها ليست
كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر يدل عليه
حديث ابي قرصافة الذي ذكرناه قوله قال بكير حسبت انه اي عاصم بن عمر بن قتادة وهو
شيخه الذي روي عنه هذا الحديث قال في روايته يبتغي به وجه الله وهذه الجملة
معترضة وقعت في البين ولم يجزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان وليست
هذه في رواية جميع من روي هذا الحديث فان لفظهم فيه من بني لله مسجدا بني الله
له مثله في الجنة وكان بكير انسي لفظة الله فذكرها بالمعنى لان معنى قوله لله يبتغي به وجه
الله لاشتراكهما في المعنى المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظ يبتغي الجملة علي تقدير ثبوتها
في كلام رسول الله تكون حالا من فاعل من بني والمراد بوجه الله ذات الله تعالى والمراد بابتغاء
وجه الله في الموضعين الاخلاص وهو ان يكون نيته في ذلك طلب مرضات الله من دون ريا
وسمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه علي باب المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص
فان قلت فعلي هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالاجرة لعدم الاخلاص قلت
الظاهر هذا ولكنه يوجر في الجملة يدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته هو من يقصد

بذلك

اي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهما بعد سهم او يرد عليه النبل من الهدف
بهامش

يبنا القدر م

حسبت م

معترضة

الجملة م

سطوة

بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من
المتطوع فان قلت قوله من بني حقيقته ان يباشر البنا بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص
فلا يدخل فيه الامر بذلك قلت يتناول الامر ايضا بنيته والاعمال بالنيات فان قلت
يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما
عندنا فبعموم الكلام وهو ان يحمل الكلام علي معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا
يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى
الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب علي الارض ومثال ذلك فيما نحن فيه
لا ابيار زيد مثلا وله ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز
حيث يطلق الابنا علي الفريقين قوله بني الله له اسناد البنا الي الله مجاز اتفاقا فان
قلت اظهر الفاعل فيه لماذا قلت لان في تكرار اسمه تعظيما له وتلذذ للذكر قال
الشاعر اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع وقال بعضهم
لئلا يتنافر الضمائر او يتوهم عوده الي باني المسجد قلت كلا الوجهين غير صحيح اما
الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضمائر كثيرة واما الثاني فممنوع قطعا
للقرينة الحالية والمقالية قوله مثله منصوب علي انه صفة لمصدر محذوف
اي بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشي مثل هذا اي شبهه
قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه
وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو
في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس
في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي
يعني مثله في القدر والمساحة قلت يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو بيتا
اوسع منه وكذلك في حديث اسما وابي امامة علي ما ذكرناها وقال قوم
مثله في الجودة والحصانة وطول البقا قلت هذا ليس بشي علي ما لا يخفى مع
انه ورد في حديث واثلة عند احمد والطبراني بني الله له بيتا في الجنة
افضل منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست علي ظاهرها وانما يعني انه
يبني له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووي يحتمل قوله مثله امرين احدهما
ان يكون معناه بني الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها
فمعلوم فضلها فانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر
والثاني ان معناه ان فضله علي بيوت الجنة كفضل المسجد علي بيوت الدنيا
قلت الوجه الثاني لا يخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذي ويحتمل انه اراد

قطعا م

بثوابه

أن ينبه بقوله مثله على الحض على المبالغة في إرادة الانتفاع به في الدنيا في كونه
ينفع المصلين ويكنهم من الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج إليه ويكثر الانتفاع
به لبيننا بل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبني له في الجنة وقال صاحب
المفهم وهذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها الذي بشرت به
ببيت في الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت قلت قد ذكرنا
حديث أبي هريرة من عند الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان بنى الله
له بيتا في الجنة من درّ وياقوت فإن قلت قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر أمثالها فما معنى التقييد بمثله قلت أجابوا من هذا بأجوبة الأول ما قال
بعضهم إنه قاله عليه السلام قبل نزول هذه الآية قلت هذا بعيد ولا يعلم ذلك إلا بالتاريخ
الثاني أن المثلية إنما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية قلت
المثلية بحسب الكيفية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر في القدر وفي الكيفية
تسمى مشابهة الثالث أن التقييد به لا ينفي الزيادة واستبعده بعضهم وليس
ببعيد الرابع أن المقصود منه بيان المماثلة في أن جزاء هذه الحسنة من جنس
العمل لا من غيره وعندي جواب فتح لي من الأنوار الإلهية وهو أن المجازاة بالمثل
عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه قوله في الجنة قال
بعضهم هو متعلق ببنى أو حال من قوله مثله قلت ليس كذلك وإنما هو متعلق
بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله له مثله كائنا في الجنة وكيف
يكون حالا من مثله وشرط الحال أن يكون من معرفة كما عرف في موضعه ولفظ مثل
لا يتعرف وإن أضيف ص باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد
ش أي هذا باب فيه بيان أن الشخص يأخذ بنصول السهام إذا مر في مسجد
من المساجد وإنما قدرنا هكذا لئلا يقع الخطاب ضائعا وأيضا فيه بيان
أن الضمير المرفوع في يأخذ يرجع إلى هذا المقدر لئلا يكون إضمارا قبل الذكر
وليلتئم التركيب ولم أر أحدا من الشراح يذكر شيئا في مثل هذه المواضع
مع أن فيهم من يدعي دعاوي عريضة في هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقائق
والنصول جمع نصل قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول
ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام السهام العربية
وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجواب إذا هو قوله يأخذ مقدما ص نا قتيبة
قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل
في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها

ش

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه عليه السلام أمر بإمساك النصال عند المرور في المسجد ذكر
رجاله وهم أربعة الأول قتيبة بن سعيد الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار
الرابع جابر بن عبد الله الأنصاري ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه القول وفيه السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال
فإن قيل حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأنه لم يقل إن عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر
البخاري في غير كتاب الصلاة أنه قال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث وقال صاحب
التلويح هذه مسألة يختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق إذا قال له التلميذ
أخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترطه وذكره البخاري في موضع آخر عن علي بن عبد الله
عن سفيان فقال نعم انتهى قلت المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين منهم البخاري أن قول
الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا فعلى هذا فالإسناد
في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الأصيلي أنه قال نعم فانقطع النزاع
وقال بعضهم حكي في رواية الأصيلي أنه ذكره في حديثه فقال نعم ولم أره فيها قلت عدم
رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فإن لم يره هو فقد حكى من هو أكبر منه أنه روي
عنه لفظ نعم ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في
الفتن عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم
وأخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور وأخرجه ابن ماجة
في الأدب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به وأخرجه البخاري أيضا في الفتن عن أبي النعمان
عن حماد بن زيد عن عمرو عن جابر وأخرجه مسلم أيضا في الأدب عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عنه
به وأخرجه مسلم أيضا في الأدب عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن سعد
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في
المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها وأخرجه أبو داود في الجهاد عن قتيبة به
وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أبي البلاد عن محمد بن عبد الله قال
كنا عند أبي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال أبو سعيد أما كان هذا يعلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليب السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجه
من حديث زيد بن جبيرة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما يرفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه
بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد
ولا يتخذ سوقا وروي أيضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة
بن يقظان وهو غير ثقة عن أبي سعيد وهو مجهول الحال والخبر عن مكحول

العين

وانبض القوس شد الضبها جذب وترها لتصوت لسان العرب

عتبة بهم

عن وائلة وانكر سماعه منه ابن سهي والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
وعنده ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيها
حايض ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا ينشر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه
حد ولا ينشد فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك **ذكر ما يستفاد منه** فيه تاكيد
حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلاة وهذا التاكيد من
النبي عليه السلام لانه خشي ان يوذي بها احد وفيه كريم خلقه ورافته بالمؤمنين وفيه
التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح **ص باب
المرور في المسجد** اي هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد اذا امسك
نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ
على نصالها لا يعقر بكفه مسلما **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله من مر
فانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله فليأخذ فدل
هذا على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني
حيث قال فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري
بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث
جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد
مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ
الرسول عليه السلام حيث اكتفى في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول عليه السلام وفي
الثاني ذكره مقصودا بالوجه الذي ذكرناه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى
بن اسماعيل التبوذكي وقد مر في كتاب الوحي الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي
وبعدها الياء آخر الحروف وقد مر في باب الجهاد من الايمان الثالث ابو بردة بضم
الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد ضد الحر ابن عبد الله الرابع
ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وهو جد ابي بردة الخامس
ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الاول

يروي

يروي عن ابي بردة الثاني وهو جده كانه قال سمعت جدي يروي عن ابيه وفيه رواية الابن
عن ابيه الصحابي رضي الله عنه وهو رواية ابي بردة الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب
عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن براد الاشعري واخرجه ابو داود في الجهاد عن ابي
كريب به واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة به **ذكر معناه
واعرابه** قوله من كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره
هو قوله فليأخذ قوله او اسواقنا كلمة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوي
قوله بنبل الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للنبل وليست الباء فيه مثل الباء في
قولك مررت بزيد فانها للالصاق قوله على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة
فعدي بعلى والا فالوجدان يعدى الاخذ بالباء قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز
الجزم نظرا الى انه جواب الامر قوله بكفه الباء فيه تتعلق بقوله فليأخذ لا بقوله لا يعقر
فان العقر بالكف لا يتصور ووقع في رواية الاصيلي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر
مسلما وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس لا يعقر بكف نفسه عن الاخذ اي لا يجرح
بسبب تركه اخذ النصال مسلما قلت لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده
رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها **ص باب الشعر في المسجد ش** اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد
وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد **ص** حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
حسان بن ثابت رضي الله عنه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه انشدك الله
هل سمعت النبي عليه السلام يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة ههنا
لانه ليس فيه صريحا انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن
البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد
فقال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضي الله عنه
في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت النبي عليه السلام يقول اجب
عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق

مقبول بدليل دعاء النبي عليه السلام لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام
المقبول ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد
والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة فان قلت
لم يقع سماع ابي سلمة ولا سماع ابي سعيد من عمر رضي الله عنه وهنا انما كان لما انكر عمر على
حسان قلت الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او سمع
ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا
سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسانا يستشهد ابا هريرة وابو سلمة
لم يدرك زمن مرور عمر رضي الله عنه ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويحتمل
ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاده
لابي هريرة وهو مرفوع موصول بلا تردد **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو اليمان بفتح
الياء اخر الحروف وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار
الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة وهؤلاء تقدموا في كتاب الوحي
الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم
مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب
واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة فان قلت هو منصرف او غير منصرف
قلت ان كان مشتقا من الحسن فهو مشتق وان كان من الحس فغير مشتق فافهم
السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره فان قلت هذا الحديث يعد من مسند حسان او من
مسند ابي هريرة قلت لم يذكر ابو مسعود والحميدي وغيرهما لحسان بن ثابت رواية
في هذا الحديث ولا ذكروا له حديثا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث في مسند
ابي هريرة وخالفهم خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن النبي عليه السلام هذا
الحديث وذكر في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرجه في الصلاة عن ابي اليمان وذكر ابن
عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائي مرة بالاستشهاد
ومرة من حديث سعيد عن عمر وبعده ثم اورده في مسند ابي هريرة من طريق ابي سلمة عنه
وفي كتاب من عاش مائة وعشرين سنة لابن منده من حديث عبد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة قال ابو عمر لحسان الحديث وقال المنذري وسعيد لم يسمعه
من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فمتصل **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة

الجمع

الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي بن المديني
كما ذكرناه وفي الادب ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان
كما اخرجه ههنا واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمرو بن محمد
الناقد ثلاثتهم عن سفيان به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به وعن اسحاق
بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
به واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن احمد بن ابي خلف واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان
به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة
ومحمد بن منصور فرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرج ايضا عن [illegible] انفس واخرجه
ايضا في القضاء عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
عن حسان بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجهم او هاجهم يعني المشركين
وجبريل معك رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله في مسند البراء رضي الله عنه
ذكر معناه واعرابه قوله يستشهد ابا هريرة يعني يطلب منه الشهادة ومحلها النصب
على الحال فان قلت لا بد للشهادة من نصاب فكيف يثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة
فقط اجيب بان هذه رواية لحكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلق الشهادة على
سبيل التجوز لانه في الحقيقة اخبار فيكفي فيه واحد عدل كما يبين ذلك في موضعه قوله
انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك الله واقسمت عليك بالله كانك ذكرته اياه
فنشدا اي تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك
الله اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشده ونشدانا وناشده ويعدى به
الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت
زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطا قوله اجب عن
رسول الله وفي رواية سعيد اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظ الجهة مقدرة ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهي اجب عني ثم نقل حسان رضي
الله عنه ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله تعظيما له ويحتمل ان يكون تلك لفظه عليه
السلام لاجل الخطابة والتقوية لذا يسمى الامور كما قال الله تعالى اذا عزمت فتوكل على الله وكما
يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تعظيما له وتقوية للمامور وخطابة بخلاف قوله

Margin notes: «عن يزيد بن زريع صح» — «فرقهما صح» — «من حسان صح»

اثاريهم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم
ايده هذا دعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان دعى له بالتاييد وهو التقوية على الكفار
قوله بروح القدس الباء فيه تتعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام يدل
عليه ما رواه البخاري ايضا من حديث البرا رضي الله عنه بلفظ وجبريل معك والقدس بضم
القاف والدال بمعنى الطهر وسمي جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب
عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه ياتي بالبيان عن الله فيحيى به
الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسما الله القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب
والنقايص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر
فيه من الذنوب **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحق لا يحرم
في المسجد والذي يحرم فيه الخنا والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من
حديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد
فيقوم عليه ويهجو الكفار قلت وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد
الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله عن تناشد الاشعار
في المساجد وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي وروى ابو داود من حديث صدقة
ابن خالد عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر عن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان يقام فيه الحدود وروى عبد
الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جا النبي عليه السلام وهو
في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي عليه السلام فاخرج من المسجد
فخرج فانشده فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك قلت اما حديث
عمرو فمنهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن نقول من يصح نسخته يصح
حديثه واما حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث ضعيف وقال ابن قطان رحمه
الله لم يبين ابو محمد من امره شيا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف قلت لما زفر فانه
ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سالت يحيى عنه فقال ثقة
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة واما
حديث اسيد ففي سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن
خزيمة في صحيحه بين الشعر الجايز انشاده في المسجد وبين الممنوع من انشاده فيه
وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية
والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور وقد اختلف
العلما ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن

سيرين وسعيد ابن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجا ولا نكث
عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن
البصري وعمرو بن شعيب بكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي
شعرا رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا واخرجه ابن ماجة
ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن ابي شيبة
واخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو روايته عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه واخرج الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي عليه السلام واخرج
الطبراني ايضا عن ابي الدردا عن النبي عليه السلام واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما
هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخنى وقال
البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد
الذي عندي غيره لان ما هجي به الرسول لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي
ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر فيكون الغالب عليه قال ابو عبيد
نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون
بالكفر من غير هجو وغاية ما في الباب قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي
اوجه قلت قال الطحاوي قال القوم لو كان اراد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلا معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلا
يدل على معنى في الامتلا ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يملا الجوف
فلا يكون فيه قران ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القران والشعر مع ذلك
فليس ممن امتلى جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وقال ابو عبد الملك
كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش
فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله قلت
اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك قوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد
الذي يسيل من الدمل والجرح قوله حتى يريه من الوري وهو الدا يقال ورى
يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الدا وقال الجوهري ورى جوفه القيح
يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته قلت فيه نظر لان الثاني

وقال الجوهري ورى القيح جوفه يريه
وريا اكله وقال قوم معناه
حتى يصيب رئته ... ...
رئتها مقصور

الثاني من الاحكام جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب
والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك
ضرورة كابتدايهم به فيكفون اذاهم او نحوه كما فعله عليه السلام الثالث فيه استحباب
الدعا لمن قال شعرا مثل قصيدة حسان رضي الله عنه الرابع فيه الدلالة على فضيلة
حسان رضي الله عنه **ص باب اصحاب الحراب في المسجد ش** اي هذا باب في بيان
جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد من اصحاب الحراب هم الذين يتناقفون
بالسلاح كالحراب ونحوها للاستعداد والقوة على الحرب مع اعدا الدين قال المهلب
المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال التي تجمع منفعة الدين
واهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جايز في المسجد
وغيره والحراب بكسر الحا جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من
حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه
انظر الى لعبهم زاد ابن المنذر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم **ش**
مطابقته للترجمة في قوله والحبشة يلعبون بحرابهم **ذكر رجاله** وهم تسعة الاول
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري المدني الثاني ابراهيم
بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
بن العوام السادس ابراهيم بن المنذر الحزامي مر في كتاب العلم وهو شيخ البخاري السابع
عبد الله بن وهب الثامن يونس بن يزيد الايلي التاسع عايشة ام المومنين رضي
الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والاخبار
بصيغة الافراد في موضعين والعنعنة في اربع مواضع وفيه ان عبد العزيز من افراد
البخاري وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه
ان راويهما بين مصري ومدني وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله
الكرماني قلت هو تعليق بلا خلاف وقد وصله الاسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن
يونس والوهبي رواه هو لفظ بحرابهم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم في العيدين عن ابي الطاهر

بن

السحر **ذكر معناه واعرابه** قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والله لقد رايت
فهو بمعنى القسم من اللام ولفظة قد لكنتان يدلان على التاكيد ورايت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر
على مفعول واحد قوله يوما نصب على الظرف قوله والحبشة يلعبون جملة حالية والحبشة
والحبش جنس من السودان مشهور قوله ورسول الله يسترني جملة حالية
ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب قوله انظر ايضا جملة حالية قوله الى
لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله زاد فعل ماض وفاعله
ابن المنذر وهو فاعل زاد ايضا ومفعوله الذي زيد هو قوله بحرابهم **ذكر ما يستنبط منه**
فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكي ابن التين
عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران بقوله في بيوت اذن
الله ان ترفع واما الله فحديث واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجة جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية
تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ وفيه جواز النظر الى اللعب
المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة لتنظر
الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك ولتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من
من اولاد المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته
لاهله وفيه جواز نظر النسا الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه
فضل عايشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب البيع والشرا
على المنبر في المسجد ش** اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشرا يعني في الاخبار
عن وقوعهما على المنبر في المسجد وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه **هـ**
النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا يدخل عليه كلمة الاستعلا والاصل ان يقال
وفي المسجد واجيب بان هذا عكس ما عمل في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع **هـ**
والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرماني
يجوز ان يكون من باب علفتها تبنا وما بارد اقلت تقديره وسقيتها ما باردا
لانه لا يتعلق بالماء الا بعد وقوعهما على المنبر **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان عن يحيى عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة تسالها
في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شئت
اعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها فاعتقيها فان الولا
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة
مرة ورواه مالك عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت
عائشة رضي الله عنها **بيان** مطابقة هذا الحديث للترجمة يعلم من قوله عليه السلام
ما بال اقوام يشترطون الي اخره فانه عليه السلام ذكر هذا عقيب قضية مشتملة
على بيع وشرا وعتق وولاء فانه عليه السلام لما قال ابتاعيها فاعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق قبل صعوده على المنبر دل على حكم هذه الاشيا ثم لما قال على المنبر
ما بال اقوام الي اخره اشار به الي القضية التي وقعت فكان اشارته به اليها
كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر الشراح عا بعضهم
عن الطباع ويمج عنه الاسماع وسنعلم ذلك من يقف عليه **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول علي بن عبد الله المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث يحيى بن سعيد
الانصاري الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم
الخامس عائشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين على رواية الحميدي في مسنده في ثلاث مواضع لان في
روايته عن سفيان بنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
ما بين مديني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع عديدة في الزكاة
في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العتق
والمكاتب والهبة والبيوع والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان
واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرايض من حديث ابن عمر واخرج مسلم
طرفا منه من حديث ابي هريرة واخرج البخاري ايضا في باب البيع والشراء مع
النساء من طريق عروة عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا
من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه
ابو داود في العتق عن القعنبي وقتيبة من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه النسائي
في البيوع عن قتيبة به وفيه وفي العتق عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه
النسائي ايضا عن عمرة عن عائشة في الفرايض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن
ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث
بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط ايضا عن اسحاق

بن ابراهيم

ان بريرة ولم يذكر صعد المنبر قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة صح

ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجة ايضا في العتق عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي
بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شا اهلك
عددت لهم عدة واحدة وكان الولا لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا
ان يشترطوا الولا لهم فذكرت عايشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقام النبي عليه
السلام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله
احق وشرط الله اوثق والولا لمن اعتق **ذكر معناه واعرابه** قوله قالت
اتتها بريرة فاعل قالت يحتمل ان تكون عمرة ويحتمل ان تكون عايشة رضي الله عنها فاذا
كانت عايشة ففيه التفات من الحاضر الي الغايب وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الرا
الاولى وفتح الثانية بينهما يا اخر الحروف ساكنة فزعم القرطبي انه وزنها فعيلة
من البر ويحتمل ان تكون بمعنى مفعوله اي مبرورة كاكيلة السبع اي ماكوله ويحتمل
ان يكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار
او مولاة لابي احمد بن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال
الكرماني بريرة مولاة لعايشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن ابي لهب قلت ذكرها
الذهبي في الصحابيات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني
من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي
يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر
الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة
بعد ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك مولده فيما
قاله خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال
محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج وعمره ستة
عشر سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين وقد اختلف في اسم
زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره ثا مثلثة وعند العسكري عن العسكري مغيث بعين مهملة وكسر التا المثناه
المثلثة من فوق وفي اخره با موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني اسمه مقسم
والله اعلم قوله تسالها في كتابتها جملة حالية وقعت حالا من بريرة والاصل
في السوال ان يعدى بعن كما في قوله تعالى يسالونك عن الانفال ولكن لما كان
سوالها بمعنى الاستعطا بمعنى تستعطيها اي تطلب منها عدي بكلمة الظرف

اختلف في مولده ثم

ويجوز ان يكون معني تسال التستعين بالتصحيح على ان فيه روايته جاءت هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الي حرية الرقبة في المال لان للكاتب لا يخرج رقبته الا اذا اد جميع المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتي يكون احق بكسبه وتجب على المولي الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير قوله فقالت ان شيت اي قالت عايشة رضي الله عنها مخاطبة لبريرة ان شيت وهو بكسر التا قوله اعطيت بلفظ المتكلم قوله اهلك المراد به مواليها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولا بفتح الواو وهو في عرف الفقها عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل والولا في اللغة النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولا العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل قوله وقال اهلها اي اهل بريرة قوله ان شيت اعطيتها مقول القول والتا في شيت واعطيت مكسورة لانها خطاب لعايشة قوله ما بقي اي الذي بقي من مال الكتابة في ذمة بريرة ومحلها من الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها قوله وقال سفيان هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين في الحديث واشار به الي ان سفيان حدث به على وجهين فمرة قال ان شيت اعطيتها ما بقي ومرة قال ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا يعني في الوجهين والتا في اعتقتها مكسورة لانها خطاب لعايشة رضي الله عنها وقوله وقال سفيان داخل في الموصول غير معلق فان قلت كم كان مال الكتابة على بريرة قلت ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين الحديث فان قلت ذكر في باب سوال الناس كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقالت اخليها فاعتقتها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق فبين الروايتين تعارض قلت هذا الحديث اصح لاتصاله ولانقطاع ذاك ولان راوي هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة اواق التي قد استحقت بالنجوم من جملة التسعة او انها اعطت نجوما وفضل عليها الخمسة قلت

هذا

او لانه فيه جعابين نجمين فصاعدا او لانه كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة م

تناصر

الزهري م

هذا يرده ما رواه البخاري في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيا والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجي في الحديث وقية وليست بالعالية وهمزتها زايدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف الاصطلاح البلاد قوله ذكرته قال الكرماني ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عايشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عايشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عن نفسها انتهي وقال بعضهم ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطية هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاجمال قلت لم يبين احد منهما راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي المونث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدي بنفسه يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعني قوله فقال ابتاعيها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها اي بريرة قوله قال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد انه روي بوجهين قال مرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر في باب الشرا والبيع مع النسا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فانما الولا لمن اعتق ثم قام من العشي فاثني على الله بما هو اهله الحديث قوله ما بال اقوام اي ما حالهم وفي باب البيع والشرا مع النسا ما بال اناس يشترطون شروطا الحديث قوله ليست في كتاب الله اي الشروط ويروي ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرماني اما باعتبار الاشتراط قلت فيه نظر لا يخفي والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات في القران من الاحكام واما بواسطة قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال الخطابي ليس المراد انه لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولا لمن اعتق من قوله

جح

ح

الزيعة

عليه السلام لكن الامر بطاعته في كتاب الله فيجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى ويجوز
ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سوا كان في القران او السنة وقيل المراد من الكتاب
المكتوب في اللوح المحفوظ قوله فليس له اي ذلك الشرط لا يستحقه وفي رواية
النسايي من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له قوله وان اشترط مايه مرة ذكر
المايه للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مايه
للمبالغة فلا مفهوم له قلت لم يرد هذا القايل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو
معناه فيلي قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان قال ذلك على راي
الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله
وفي رواية البخاري في باب الشرا والبيع مع النسا وان اشترط مايه شرط
وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجة ايضا قوله ورواه مالك
معلق وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسايي في باب
الولاء عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه
الشافعي رحمه الله عن مالك بلفظه واشترطي لهم الولا بغير ثنا قال الطحاوي
معناه اظهري لان الاشتراط الاظهار وقال القرطبي وهي رواية تفرد الشافعي عن مالك
بها قوله قال علي يعني ابن عبد الله المديني المذكور في اول الباب قال يحيى هو ابن سعيد
القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي يريد بذلك ان الحديث من طريق
هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلي ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد
وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل انبا القاسم ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد
قال وانبا ابنا بندار ثنا عبد الوهاب قال سمعنا يحيى يقول اخبرتني عمرة به قوله
عن عمرة نحوه يعني نحو رواية مالك قوله وقال جعفر بن عون الى اخره افاد به تصريح يحيى
بسماعه له من عمرة وكذا سماع عمرة من عايشة وخرجه النسايي عن احمد بن سليمان
وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فانتفى
بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلام التعليق عن مالك جزم من رواية كريمة
عن طريق جعفر بن عون **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** الاول فيه دليل
على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة
هذا على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب سوا كان الامر للوجوب
او لغيره وهذا ليس بامر ايجاب باجماع بين الفقها سوى ما ذهب اليه داود

الظاهري

الظاهري ومن تبعه وروي نحوه عن عمرو بن دينار وعطا واحمد في رواية وروى
صاحب التقريب عن الشافعي نحوه فان قلت ظاهر الامر الوجوب كما ذهب اليه هولا
قلت هذا في الامر المطلق المجرد عن القراين وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون
امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة
الغا الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير
المذكور ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضر بهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان
يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطا الخير الكسب خاصة وعن الثوري والحسن
البصري انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفا والامانة والصلاح واذا
فقد الامانة والكسب والصلاح لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد
واسحاق وابو الحسين بن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل
عند الجمهور الفقها لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم ولختامه
لمذهبه وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فمذهب ابن عباس
انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى
بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه
ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مويد بالحديث المذكور
الثاني من الاحكام جواز بيع الامة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه
والاختلاف فيه فان قلت كان زوجها حرا او عبدا قلت في رواية البخاري عن ابن
عباس قال رايته عبدا يعني زوج بريرة المدينة كاني انظر اليه يتبعها في سكك
يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي عليه السلام لعمه العباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي عليه السلام لو راجعتيه
قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه فان قلت
ذكر في الفرايض قال الحكم كان زوجها حرا قلت قال وقول الحكم مرسل وقد ذكر
في باب ميراث السايبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع
وقول ابن عباس اصح وفي مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا الثالث فيه
ثبوت الولا للمعتق عن نفسه وهذا الخلاف فيه للحديث المذكور ولهذا لو اعتق

اعتق على ان لا ولا له وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولا لمن اعتق
ومذهب احمد انه لم يكن له الولا عليه فلو اخذ من ميراثه شيا رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو
العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يجعل ولاوه لجماعة المسلمين كذا فعله بعض
الصحابة رضي الله عنهم الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل
عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه قلت يجوز عند
اصحابنا ان يشترط المال حالا او منجما لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم من غير شرط التنجيم والتاجيل
فلا يزاد على النص بالراي وبه قال مالك في الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم
والتاجيل شرط فيه ثم قال وعلماونا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جايزة ويسمونها
قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر
روايته الخامس اشتراط الولا للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه
لا يفسده لما قال هشام في هذا الحديث واشترطي لهم الولا ولا ياذن النبي عليه السلام
في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في
مذهب الشافعي والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قلت كيف ياذن النبي عليه
السلام على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البايع عليه ثم
يبطل اشتراطه قلت اجيب عنه باجوبة الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم يوجد
اشتراط الولا في حديث عايشة الا في رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو
الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانما رويا عن هشام في البيع خذيها واشترطي فانما
الولا لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطي اظهري لان الاشتراط في كلام العرب
الاظهار ومنه قول اوس بن حجر فاشترط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه اي
اظهري الولا الذي يوجبه عتقك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه الثاني ان
معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها قيل فيه نظر
لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع انه
مجي اللام بمعنى على كثير في القران والحديث والاشعار على ما لا يخفى الثالث انه على الوعيد
الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا ما شيتم وقوله واستفزز
من استطعت منهم الا ترى انه عليه السلام صعد المنبر وخطب وقال ما بال رجال الوجه
الرابع انه عليه السلام قد كان اخبرهم بان الولا لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف
هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لمخالفتهم
الحكم الشرعي الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم في الحكم الشرعي
فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان عليه السلام بين

للناس

نظاير قوله م

في البيع م

عن السوال الوارد بريرة انما كان فرغ عايشة لا لاهلها لانها كاتبتها اليهم فقال عليه السلام لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق وهذا اصل فيما رواه مالك عن هشام م

حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا وعاندوا ابطل الشرط السادس ان هذا خاص بهذه
القضية لا عام في ساير الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم
عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة الواقعة مبالغة
في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع
من طريق هشام هاهنا وهو قوله عنه عليه السلام اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا
كيف امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالبايعين
اذ اشرط لهم ما لا يصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا
فحكى هذا عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شجع
يحيى على هذا السادس من الاحكام ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب
رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقي الدين
اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق
فيجوز او للاستخدام فلا اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة
كانت مكاتبة وهو قول عطا والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة قلت لا يجوز مذهب ابي حنيفة
واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول
الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلما يجوز بيعه
للعتق لا للاستخدام السابع ما قاله الخطابي فيه جواز بيع الرقبة بشرط لان القوم قد
تنازعوا الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع قلت اذا اشترط
البايع على المبتاع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه في ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل
فذلك جايز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة فان امتنع البايع من انفاذ العتق فقال
اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو رضي البايع بتركه لم يكن له ذلك ويعتق عليه
وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب
عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط
انه يعتقه فبعد كما ذكر الكغليس بايجاب وقال الشافعي البيع فاسد ويمضي العتق اتباعا
للسنة وروي عنه البيع جايز والشرط باطل وروى المزني عنه لا يجوز تصرف المشتري
بحال في البيع الفاسد وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستحسن ابو حنيفة ومحمد ابن
الحسن ان يجوز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة
وقال ابو يوسف العتق جايز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثاله
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين

شرطين

بكارها م

عتقه م

في بيعة وعنه ايضا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والحاكم
باسانيد صحاح وفسروا قوله عليه السلام وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط
فاذا شرط فيه شرطا اخر فقد صار شرطين وقول الخطابي فيه ان العتق كان مشروطا في لا دليل له
فيه ظاهر والحكم به على جواز الشرط بالمبيع غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح الثاني
ما قاله الخطابي ايضا انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى
ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط
المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع
وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط والثاني ان لا يكون من مقتضاه
كالحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى
العقد او يقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب للعلماء والله
اعلم قلت عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه الاول البيع والشرط كلاهما جايزان وهو
على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه فلا يفسده بان اشترى امة
بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك من النوع الثاني كل شرط لا يقتضيه
العقد ولكنه يلايمه بان شرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل
حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف
متعامل بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه البايع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز
استحسانا خلافا لزفر الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البايع
او عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه صح الثمن استحسانا
عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه الثالث البيع جايز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع
الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا
يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكل ولا يبيع جاز البيع وبطل الشرط الثاني كل شرط لا يقتضيه
العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان ياكله جاز البيع وبطل الشرط
الشرط الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض
اجنبيا لا يفسد البيع التاسع قال الخطابي فيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا
لمن حالف انسانا على المناصرة وقال التيمي نفي الدين فيه حصر الولا للمعتق فينتفي ذلك الا ولا بالحلف
والموالاة وباسلام الرجل على يدي الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين
الفقهاء ومذهب الشافعي لا ولا في شي منها للحديث قلت الولا عند اصحابنا نوعان احدهما ولا العتاقة

والاخ

البيع م

والاخر ولا الموالاة وقد كانت العرب تتناصر بانتسابها بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبية
وولا العتاقة وولا الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولا بنوعيه وهما العتاقة
وولا الموالاة وقال عليه السلام ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه ابن بعض الصحابة رضي
الله عنهم فاحمد في مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار في مسنده
من حديث من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحليف القوم منهم وابن اختهم منهم والا
في مسنده من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخت القوم منهم وحليفهم والطبراني
في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة
لانهم كانوا يوكدون الموالاة بالحلف العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس
ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها الحادي عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى
انه عليه السلام لما خطب لم يواجه صاحب الشرط لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضاحة
وشناعة عليه الثاني عشر فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه الثالث عشر فيه
جواز كتابة الامة دون زوجها الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها
وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا
الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى
عتقها وفراقها كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه
وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده السادس عشر فيه
دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلفوا
في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عايشة رضي الله عنها ذات زوج وانما
اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت تحت عبد
لها الخيار تزوجها حر او لا السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسالة
الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم زجرها عن مسالة عايشة اذ كانت تستعينها في اداء نجمها
وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسال الناس وقال الطحاوي او شباه الناس الثامن
عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو
عبد التاسع عشر فيه دليل على ثبوت الولا في ساير وجوه العتق كالكتابة والتعليق
بالصيغة وغير ذلك العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة
فاجابتها عايشة بما اجابت **ص باب التقاضي والملازمة في المسجد** اي هذا
باب في بيان حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وقوله والملازمة اي وحكم ملازمة الغريم
في طلب الدين وقوله في المسجد يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا والتقدير لانه معطوف

عليه ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله
بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حَدْرَدٍ دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته
فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال
لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ش وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهر
واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي عليه السلام وفصل بينهما والاخر انه اخرج هذا
الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله
بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث فكانه اشار بلفظ الملازمة
هنا الحديث المذكور على انه ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض
المواضع بذكر التراجم بهذه الطريقة ذكر رجاله الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان
ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة
سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري الثالث
يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة
مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين
بخاري وبصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلح
وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن
الليث واخرجه مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن اسحاق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر
به واخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه
عن ابي داود سليمان بن يوسف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث
عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان كعب بن مالك مرسلا واخرجه
ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن يحيى الذهلي ذكر معناه واعرابه قوله انه تقاضى اي ان كعبا
تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين
فصاعدا نحو تشاركا قال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن قلت اذا كان تفاعل
من فاعل المتعدي الى مفعول واحد كضارب يتعدى وان كان من المتعدي الى مفعولين كجاذبته

التوب

اي

وهي ستة م

الثوب يتعدى الى واحد قال الكرماني دينا منصوب بنزع الخافض اي بدين قلت انما وجهه بهذا
لانا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدي الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد قوله ابن ابي حدرد
عبد الله بن سلامة كما صرح به البخاري في احدى روايتيه على ما ذكرنا وهو صحابي على الاصح شهد
الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الذهبي
عبد الله بن سلامة بن عمير وهو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي امر على غير سرية وقال في باب
الكنى ابو حدرد الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرهما
وحروف حدرد كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهري ثم الصغاني
حدرد اسم رجل لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره قوله كان له عليه جملة في محل
النصب لانها صفة لقوله دينا قوله في مسجد يتعلق بقوله تقاضى قوله اصواتهما من قبيل قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله وهو في
بيته جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فخرج اليهما
وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين
لان الخروج غير المرور قلت وفق بعضهم بينهما بانه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا
لما اشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطريق انه عليه السلام اشار الى كعب
بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى الاعادة قلت
الذي استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتاكيد لان الوضيعة امر مندوب
والتاكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي
لا حسي قلت ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصلي بلا ضرورة
والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه عليه السلام لما سمع صوتهما خرج
من البيت لاجلهما ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما في حديث روي بوجوه
مختلفة وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا في اوقيتين فقال له النبي عليه
السلام هكذا يضع الشطر فقال الرجل نعم يا رسول الله فقال ادّ اليه ما بقي من حقه قوله
سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها لغتان وقال ابن عبيدة هو الستر وقيل
هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل ستر منه
سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والتسجيف ارخاء السجف
زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجفت الستر اي ارسلته
وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين قلت الذي قال

اسم ابن ابي حدرد

فتحها

ابن سيدة بروه قوله لبيك تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو
من باب التثنية التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك قوله ضع على
وزن فع امر من وضع يضع قوله اي الشطر تفسير لقوله هذا اي ضع عنه الشطر اي النصف
وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية للاعرج على ما يجي ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه
تفسير المنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بمنزلة ضع قوله فعلت مبالغة في امتثال
الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله قم خطاب لابن ابي حدرد قوله
فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان
ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل ذكر ما يستنبط من الاحكام
فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه المخاصمة
في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قال ابن بطال وفيه دلالة على اباحة رفع الصوت في المسجد
ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه السلام وقد افرد له البخاري بابا يجي عن قريب فان قلت
قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجة يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم
وحديث مكحول عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه ولا
يرفع فيه الاصوات وكذا حديث ابن عمر عند ابي احمد قلت اجيب بان هذه الاحاديث
ضعيفة فبقي الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعجبني لان الاحاديث
الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخرجها والاولى ان يقال احاديث المنع
محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش
وقال مالك لا باس ان يقضي الرجل في المسجد دينا واما التجارة والصرف فلا احبه وفيه جواز
الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اي الشطر وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه
فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك وفيه اشارة
الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وفيه وقوع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان نزاعهما
لم يكن عليه بالدين وانما كان في التقاضي واما الصلح على الانكار فاجازه ابو حنيفة ومالك
وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وقال ابن ابي ليلى وفيه الملازمة في الاقتضاء
وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول
الشفاعة في غير معصية وفيه اسبال الستور ص باب كنس المسجد والتقاط
الخرق والقذى والعيدان منه ش اي هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة
الكناسة منه والالتقاط هو ان تعثر على الشي من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الرا
جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري
القذى في العين والشراب ما يسقط فيه قلت المراد منه ههنا كسر الاخشاب والعيدان

ونحو ذكر

تعثر م

الجوهري م

والله م

ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب قوله منه ليس في اكثر النسخ وليس يعتبر فيه وهو
يتعلق بالالتقاط ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن
ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى
عليه او عليها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يقم المسجد اي يكنسه فان قلت التقاط
الخرق الى اخره من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت قال الكرماني لعل البخاري
حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري بذلك كله الى ما ورد في
بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة من حديث ابن بريدة عن ابيه
كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب الواشحي
بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصري الثاني حماد بن زيد
وقد ذكر غير مرة الثالث ثابت البناني الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون اليا
اخر الحروف الصائغ التابعي الكبير وغلط من قال انه ابو رافع الصحابي فالحديث من رواية
صحابي عن صحابي وليس كما قاله فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه
مسلم ايضا في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري واخرجه ابو داود
فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة ذكر معناه واعرابه
قوله او امراة سوداء الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت
لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا عن حماد بهذا الاسناد فقال ولا اراه الا
امراة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
فقال امراة سوداء من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه
ان اسم المراة ام محجن وفايدة اخرى فيه ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله
عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان يقم من قم الشي يقمه قما من باب نصر ينصر
ومعناه كنسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيدة وقال الجوهري قمامة
البيت ما كسح منه فالقي بعضه على بعض وهي لغة حجازية والقمة بكسر الميم المكنسة
وفي الصحاح والجمع القمام قوله عنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس
عنه قوله افلا كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة والفاء تقديره ادفنتم فلا كنتم اذنتموني بالمد
اي اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه وانما قال ذلك لان صلاته عليه السلام عليهم رحمة ونور

ومن حديث م

ابن خزيمة صح

الكرماني م

في قبورهم كما جا في رواية مسلم ان امراة او شابا الحديث وزاد في اخره ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها عليهم بصلاتي عليهم وقيل ان البخاري لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقي الذي يغلب على الظن ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قايلا صايما فكرهنا ان نوذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا انتهى لذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تامل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال

ذكر ما يستنبط منه من الاحكام فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه عليه السلام انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا والترحم على من وقف نفسه على مصالح المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلاة على القبر وهي مسالة خلافية جوزه طايفة منهم علي وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا وسياتي مزيد الكلام فيه في الجنايز ان شا الله تعالى وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الراوي التنبيه فيما رواه مشكوكا

ص باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ش اي هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد لا بيان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سوا كانت في المسجد او في غيره وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال غرض البخاري هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها عن الفواحش والخمر والربا من اكبر الفواحش ينبغي ان يمنع من ذلك فلما ذكر

الشارع تحريمها في المسجد ذكر انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك قلت كل هذا خارج عن المهيع او تصرفات بغير تامل لانه لا فايدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد لا حوجية عن الخارج وليس غرض البخاري ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب يصرح بذلك لان عايشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات عند سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الى اخره فهذا ظاهر ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول ايات الربا فان قلت كان نزول الخمر قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة كما صرح به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفايدة في ذكر تحريم تجارتها ايضا قلت يحتمل كون تحريم التجارة فيها قبل ذلك كما عاد عليه السلام قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل انه يكون ذكره هنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك وبكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد عليه السلام ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا الظاهر موقع الترجمة وليس كذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى قلت اذا كان ذكر الفواحش جايزا في المسجد لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر بالمسجد وجواب هذا يلزم هذا القايل فعلى ما ذكرنا لا يرد سوال فلا يحتاج الى جواب ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت لما انزلت الايات من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ش مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها هنا الان ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان بفتح العين وسكون البا الموحدة لقب له قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومايتين واصله من البصرة الثاني ابو حمزة بالحا المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري في باب نفض اليدين في الغسل الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح البا الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق الكوفي الاجدع بن الاجدع الكوفي السادس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن مسلم بن ابراهيم وفيه التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي البيوع والتفسير

ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق
بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن
ابي معاوية واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان
واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن ابي معاوية
الضرير به **ذكر معناه** قوله لما نزلت الايات من قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وروى ابن ابي حاتم باسناده
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال آكل الربوا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق قال
وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن حيان نحو
ذلك وروى ابن جرير فقال حدثني المثنى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم ثنا ابي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب
وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال وذلك حين يقوم من قبره
قوله من سورة البقرة وفي لفظ البخاري لما نزلت الايات من آخر سورة البقرة في الربوا
قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر وقال ابن كثير في تفسيره
قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة لما حرم الربوا ووسايله حرم الخمر وما يفضي اليه
من تجارة ونحو ذلك قلت ظاهر هذا يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربوا ولكن قالوا
ان تحريم الخمر قبل تحريم الربوا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب والربوا مقصور من ربا يربوا
اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف
بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو
فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبته بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي
بيعها وشراؤها **ص باب الخدم في المسجد ش** اي هذا باب في بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم
هنا بكلمة في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب
ان يكون هذا عقيب كنس المسجد على ما لا يخفى وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا تعبد
محررا للمسجد يخدمها اشار البخاري بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا
ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله حكى عن حنة ام مريم انها قالت نذرت لله تعالى
ان يكون ما في بطنها محررا يعني عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان
خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما
التعليق المذكور فان الضحاك ذكر عن ابن عباس في تفسيره قوله تعني بلفظ المؤنث
الغايب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء وتشديد النون قوله تخدمها ويروى
تخدمه اي تخدم المسجد وعلى الاول تخدم المساجد والارض المقدسة ونحو ذلك **ص** ثنا احمد بن

واقد

بن واقد قال ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد
ولا اراه الا امراة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبرها **ش** وجه مطابقته
للترجمة ظاهر والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد
الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت البناني وابو
رافع نفيع وقد مر ذكرهم قوله ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا من كلام ابي رافع ويحتمل ان يكون
من كلام ابي هريرة قوله فذكر اي ابو هريرة ذكر حديث النبي الذي تقدم في الباب السابق **ص**
باب الاسير او الغريم يربط في المسجد ش اي هذا باب في بيان اباحة ربط الاسير او الغريم
في المسجد وكان القاضي شريح يامر بربط الغريم في سارية من سواري المسجد قوله الاسير بمعنى مأسور
قال الجوهري اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ
اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وكانوا يطلقون الغريم على الذي له الدين والمراد هنا
الاول قوله يربط جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى بحذف المعطوف
عليه وفي رواية الاكثرين بكلمة او التي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف **ص** ثنا
اسحاق بن ابراهيم قال انا روح وثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني
الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم
فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسيا
ش وجه مطابقته للترجمة في قوله الاسير ظاهر ولعل في قوله والغريم فبالقياس عليه لان الغريم
مثل الاسير في يد صاحب الدين **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
تقدم في كتاب العلم الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة الثالث
محمد بن جعفر المشهور بغندر الرابع شعبة بن الحجاج الخامس محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر
الحروف تقدم ذكره في باب غسل الاعقاب السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
رواية اسحاق عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن بشار
وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم ايضا وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن محمد بن بشار
ايضا وفي صفة ابليس عن محمود ومحمد فرقهما كلاهما عن شبابة وعن غندر وعن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه النسائي في التفسير عن غندر عن بندار **ذكر معناه واعرابه** قوله ان عفريتا
قال ابن الحاجب وزنه فعليت وفي المحكم رجل عفر وعفرية وعفارية وعفريت
بين العفارة خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ في الامر المبالغ فيه مع خبث

واخرجه مسلم في الصلوات عن اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار صح

وَدَها وقد تعفرت وفي الجامع والشيطان عفريت وعُفرية وهم العفاريت والعفارية وفي القران قال عفريت من الجن وقرا بعض القرا عفرية من الجن قال الجوهري اذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء واذا حركتها فالتاء هاء في الوقف قوله من الجن قال ابن سيدة الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجِنّة والجِنّي منسوب الى الجن والجِنّة والجُنّة طايفة من الجن والجِنّة الجن وارض مَجَنّة كثيرة الجن والجان ابو الجن والجان الجن وهو اسم جمع واعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية او علوية والسفلية اما خيرة وهم صالحو الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح للجواهر المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جَنّة الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شي استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال ابن عقيل انما سمي الجن جنا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا قوله تفلت بفتح الفا وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي المحكم افلت الشي اخذه بغتة في سرعة وكان ذلك فلتة اي فجاة والجمع فلتات لا يجاوز بها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى تفلت الينا وعلينا وفي الصحاح افلت الشي يفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره قوله البارحة هي اقرب ليلة مضت وفي المنتهى كل زايل بارح ومنه سميت البارحة اي في ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفي المحكم البارحة هي الليلة الخالية ولا تحقر وقال قاسم في كتاب الدلايل يقال البارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومثله الحديث كانت لي شاة فعدا عليها الذيب بارحة الاولى وانتصابها على الظرفية قوله كلمة نحوها اي او قال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله في رواية اخرى للبخاري عرض لي فشد علي ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر وفي رواية مسلم من حديث ابي الدردا جا بشهاب من نار ليجعله في وجهي قوله الى سارية وهي الاسطوانة قوله حتى تصبحوا اي حتى تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر قوله كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب لي قال الكرماني ولعله ذكر على قصد الاقتباس من القران لا قصد انه قران انتهى ووقع في رواية مسلم كما في رواية ابي ذر والاخوة بين سليمان وسيدنا محمد عليهما السلام بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في الدين قال روح فرده خاسيا اي قال روح بن عبادة المذكور في سند الحديث فرده النبي عليه السلام اي العفريت حال كونه خاسيا اي مطرودا وفي المحكم الخاسي من الكلاب والخنازير

والشياطين

والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وخسا الكلب يخسا خسا وخسوا وانخسا وانخسا وتقال اخسا اليك واخسا عني وفي الصحاح خسات الكلب طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسي بمعنى الصاغر والذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل انه من الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخاري روى في احاديث عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده وزاد في اخره ايضا فرده خاسيا وفي رواية مسلم فرددته خاسيا فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق ذكر ما يستنبط منه من الفوايد الاولى قال الخطابي فيه دليل على ان روية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غايلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي روية ايانا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رويتهم لنا قط ونجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري لانه عليه السلام قال ان عدو الله ابليس جا بشهاب من نار ليجعله في وجهي وقال عليه السلام رايت ليلة اخرى لي عفريتا من الجن يطلبني بنار كلما التفت رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم نار محرقة لما احتاجوا اذ يانى الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت او شي من اعضايه اذا مس ابن ادم احرقه كما تحرق الادمي النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل ان تلك النارية انغمرت في ساير العناصر حتى صار البرد ويويد ذلك قوله عليه السلام وجدت برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه وهو من دلايل النبوة الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن وهو من دلايل نبوته سليمان عليه السلام ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم الرابعة قال ابن بطال رويته عليه السلام للعفريت هو مما خص به كما خص برويته الملايكة وقد اخبر ان جبريل عليه السلام له ستماية جناح وراى النبي عليه السلام في تلك الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته ولما غير النبي عليه السلام من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد للشيطان على صورته غيره عليه السلام لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية لكنه

يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده
في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به ونهى النبي عليه السلام لقوله ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه
الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري ثم اعلم ان الجن
يتطورون في صور شتى ويتشكلون في صورة الانس والبهائم والحيات والعقارب
والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صورة الطير وقال القاضي ابو يعلى ولا قدرة
للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا
من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور
بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق
الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملائكة كذلك الخامس فيه دليل على
اباحة ربط الاسير في المسجد وعلى هذا بوب البخاري على الباب ومن هذا قال الخطابي ان
في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد او غيره
فان قلت قوله عليه السلام واردت ان اربطه ما وجهه وهو في الصلاة قلت يحتمل ان يكون
ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجه كان شغلا يسيرا فلا تفسد به الصلاة ص باب
الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد ش اي هذا باب في بيان حكم
اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير في المسجد ايضا ووقع عند البعض لفظ باب بلا
ترجمة والصواب هذه النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب
من جنس حديث الباب الذي قبله ولما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب
مفردا واما قول ابن المنير ذكر هذا الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد
اوقع وانص على المقصود لان ثمامة كان اسيرا وربط في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه
عليه السلام لم يربطه ولم يامر بربطه فقول صادر من غير تامل لان ابن اسحاق صرح به في مغازيه
ان النبي عليه السلام هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس
حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ربط العفريت
بنفسه ولكنه لم يربطه لما ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بينهما
بلفظ باب مفردا وهو اصوب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال
اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي نسخة الاصيلي ربط
الاسير غير مذكور وفي حديث الباب يصرح بذلك وابعد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير
وهي باب ذكر الشراء والبيع فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا الحديث ثم قال
وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد ان الذي تخيل البيع مطلقا انما اخذه

من ظاهر

وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير ايضا في المسجد ع

للصلاة ع

منها هو ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله فنهى البخاري تخصيص هذا العموم
باجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط ثمامة لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى
ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا
لما فيه وقوعه منه وذكر لعمري قول ابن المنير كانه كتب المنتقى في المدارس ولم يره وقد قاله
في الوفود من سياق الصحيح حديث واضح متجانس وقال الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله
تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة التي
ذكرها ليست في شيء من نسخ البخاري ص وقال شريح يؤمر الغريم ان يحبس الى سارية
المسجد ش مطابقة هذا الاثر للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وهو تعليق من البخاري وقد
وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه
في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في السجن وشريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي كان
من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي عليه السلام ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل
عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعرابه هنا
وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما في قول
الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع
لاستلزامه اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة ههنا
وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المامور هو الغريم امر ان
يحبس نفسه في المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس
اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول يعني امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا
وعند المطل يحبس في السجن ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني
سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه في سارية من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب
من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ش مطابقة
هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور ذكر رجاله وهم اربعة الاول
عبد الله بن يوسف التنيسي والثاني الليث بن سعد الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري
والكل تقدموا والرابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث في ثلاث مواضع
في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان رواته
ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي

ص

كما في الصحيح

ثم ع

عن قتيبة وعنه ايضا في الصلاة واخرجه ايضا في الصلاة والاشخاص والمغازي عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن عيسى بن حماد
وقتيبة واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة ببعضه وبعضه في الصلاة ذكر
معناه قوله خيلا الخيل الفرسان قال الجوهري والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اي رجالا
على خيل قلت هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه
قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الخيول
وقال ابن اسحاق السرية التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام
في ثلاثين راكبا الى القرطا من بني ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون
من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس تسع وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها
تسعة عشر ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطا بضم القاف وفتح الراء والطاء
المهملة وهم نفر من بني ابي بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين
ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف
وهي ارض كثيرة العشب واليها ينسب الحمى وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نزار
بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع
بكرة وهي ماء بناحية ضرية قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة
ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال المدايني جزيرة العرب خمسة
اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز
واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى
يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي
الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف
ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وغمرة الطايف نجد وما كان من وراء وجرة
الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي حجازا لانه يحجز بينهما قوله
ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف
الثاء المثلثة وبعد الالف لام قوله فانطلق الى نخل اي فاطلقوه فانطلق ونخل
بفتح النون وسكون الجيم وفي آخره اللام وهو الماء النابع من الارض قال الجوهري النجل
الموضع اي كثر فيه النجل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المعروفة
الى الوقت وكذا زعم ابن دريد وفي اكثر الروايات الى نخل بالخاء المعجمة وكذا في
رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة ان ثمامة
اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدوا اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول

ضرية امرأة سمي بها الموضع وهو بأرض نجد ...

ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب
النبي يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم
فحله وبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي عليه السلام
لقد حسن اسلام اخيكم وهذا اللفظ خرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذا الطريق
وفيه فامره النبي ان يغتسل بماء وسدر وفي بعض الروايات ان ثمامة ذهب الى الصايغ فغسل ثيابه
واغتسل وفي تاريخ البرقي فامره ان يقوم بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيعلمانه ذكر ما يستفاد
منه من الفوايد الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز
دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد
وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها مناقض لرفعها وبقوله عليه
السلام ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك وبقوله عليه
السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم
سواء كان الكافر كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة
وبان ذات المشرك ليست بنجسة الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير
العاقل المقتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفدا وقال الكرماني يحتمل انه عليه السلام اطلق
ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي انه اسلم تحت الاسر لكن نفسه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم قلت يرد هذا حديث
ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الآن وفيه فمر عليه السلام يوما فاسلم فحله
فهذا يصرح ان اسلامه كان قبل الاطلاق فيقدر الكرماني في هذا الا انه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث
ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث الثالثة فيه جواز ربط
الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال انه ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم
عليها فيانس لذلك قلت يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد
ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره
احمد رحمه الله دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فقرا بالطور فكانما صدع
قلبي حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد لانه لم يكن له موضع يربط فيه
الا المسجد الرابعة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت
عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل في الشرك منها ام لا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها في الشرك

منها ام لا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية
لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع
هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي مع هذا
الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول
مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك
قول انه لا يعرف الغسل رواه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم
وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال اما لك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل
لانهم لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه ينبغي عليهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم الشرع وقال
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال ما الكلام يبلغنا ان النبي عليه السلام
امر احدا اسلم بالغسل قلت ورد في حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وغيره
فامره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما
اسلمت امرني النبي عليه السلام بالاغتسال وفي الحلية لابي نعيم عن واثلة قال لما اسلمت قال لي النبي عليه
السلام اغتسل بما وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروى عصام بن سالم
عن ابي المغيرة عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بما وسدر
الخامسة احتج ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه
ليس بنجس بخلاف المشرك ص باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ش اي هذا باب في بيان جواز
نصب الخيمة في المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض قوله وغيرهم اي وغير المرضى ص حدثنا زكريا
بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من
قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي
ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها ش مطابقة الحديث ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكين الطائي الكوفي الثاني عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وقد تقدم الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
الرابع ابوه عروة الخامس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخاري ويجوز فيه
المد والقصر وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري مقطعا في الصلاة وفي المغازي وفي الهجرة عن زكريا بن يحيى وفي الصلاة ايضا عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير به مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة

وابي

وابي كريب واخرجه ابو داود في الجنايز عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن
سعيد ذكر معناه قوله سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير قال ابو نعيم مات
في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق ونزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطيوا الارض قبل
واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش فان قلت ما وجه اهتزاز العرش له قلت اجيب باجوبة
الاول انه اهتز استبشارا لقدوم روحه والثاني ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملا
الثالث المراد بالعرش الذي وضع عليه وسياتي عند البخاري ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البرا
بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغاين قال ابن الجوزي وغيره
يعني بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبرا من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه
عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبرا كلاهما اوسي وانما اشكل عليهم فيما
ارى انه راى من نسب البرا بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث
بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرى القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث
فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجيين فقرن بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثين المذكورين
في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحاق
وحليفة في اخرين قوله يوم الخندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن
عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحاق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمرو وغيره ان سعدا مات
بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال قوله في الاكحل على وزن الافعل عرق في اليد ويقال
له النسا في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمجمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى
نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وفي الصحاح هو
عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل قوله فضرب النبي عليه السلام خيمة ضرب يستعمل لمعان
كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل محمولا عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها
على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل
بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خبا في المسجد والخبا واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون
من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله فلم يرعهم بضم الرا
وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته
ففزع وقال الخطابي رحمه الله الروع اعظام الشي واكباره فترتاع له فان لم يكن تخوف في الكلام
الروع والرواع والبروع الفزع راعني الامر روعا ورووعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير
همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعته فتروع ورجل روع ورايع فتروع
كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اي لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم

في حال طاعته وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فاذا تاعوا وقوله في المسجد خيمة من بني غفار جملة
معترضة بين الفعل اعني يرعهم وبين الفاعل اعني الا الدم وبني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وفي
اخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية
وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين قوله من
قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم قوله يغذوا بالمعجمتين والذال المعجمة اي يسيل وهو فعل مضارع
من غذا العرق نفسه يغذوا غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والغذوان المسرع وقوله
جرحه مرفوع لانه فاعل يغذوا وقوله دما نصب على التمييز وقوله منها اي من الجراحة وهذه رواية
الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما فمات فيها اي في الخيمة او في الجراحة التي الجرح بمعناها
وكانت جراحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس
من بني معيص بن عامر بن لؤي والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد
بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام
العرقة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها هالة ذكر ما يستنبط منه
من الاحكام الاولى استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت
فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم
قلت لقايل ان يقول ان سكنى سعد في المسجد كان لعدم ما انزل جرحه والجرح اذا ازيل زال الخبث
من نجاسته الثانية قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم له الثالثة فيه
ان السلطان او العالم اذا اشتق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض
الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه والحديث فوايد اخرى تاتي عند ذكر البخاري
تمامه ان شاء الله تعالى ص باب ادخال البعير في المسجد للعلة ش اي هذا باب في بيان جواز ادخال
البعير للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف او عجز وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه
بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روى عن ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لا وجه له لان العلة
اعم فيتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء في رواية انما طاف على بعيره
ليراه الناس وليسالوه فان الناس غشوه ص وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لانه عليه السلام لما قدم مكة
كان يشتكي على ما رواه ابو داود وعند فذكره البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن
في كتاب الحج ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت

يقرأ بالطور وكتاب مسطور ش مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفيه
جواز ادخال البعير في المسجد لعلة الضعف ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي والثاني الامام مالك والثالث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة
بن الزبير وتقدم ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام والرابع عروة بن الزبير والخامس زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب والسادس
(في الهامش: بنت ام سلمة)
ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما
محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري
وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون ما خلا
شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي
التفسير عن عبد الله بن يوسف واخرجه في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير
عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة في الحج عن اسحاق بن منصور واحمد بن سنان
وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به ذكر معناه قوله اني اشتكي في محل
النصب لانه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا
اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة
قوله الى جنب البيت اي الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظمها وقال الكرماني فان
قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر البيت قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى الجنب قريبا
من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمر وصلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ
ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد والحجة
في ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان حسنا جايزا قوله يقرأ بالطور
اي بسورة الطور ولهذا لم يذكروا القسم لان لفظة الطور كان صار علما للسورة ذكر ما يستفاد
منه قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا
احتيج الى ذلك واما دخول ساير الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه
ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دابر مع التلويث وعدمه فحيث
يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله عليه السلام طوفي وانت راكبة لا يدل على
ان الجواز وعدمه دابر مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان
ناقته عليه السلام كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سايرة قلت
سلمنا هنا في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها ام سلمة وهي

في ليلة ولهي فبيانها كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فبيانه يحتاج الى بيان ذلك بالدليل ومن فوائده ان النسا ينبغي لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها للصلاة ومن سنة النسا فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور تطوف عندنا وعند اخرين لا يجوز لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة ولاطلاق قوله وليطوفوا وهو مطلق والحديث المذكور فيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده ما دام بمكة وسيجي مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شا الله تعالى

ص باب ش اوله بتقدير شي قبل لفظ باب او بعده لانه يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخاري جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب الذي قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن نتكلف في ذلك فنقول تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشا معه وقال بعضهم فعلى هذا كان يليق بان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة قلت كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليهما اصلا وقال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته عليه السلام وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي عليه السلام وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشا معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فتناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله ش وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الان

ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان الثاني معاذ بضم الميم مر في باب من خص بالعلم قوما الثالث ابوه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة

الجمع

الجمع في ثلاث مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوي عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع ذكر تعدد موضعه اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة متنا واسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد انا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معناه قوله ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال النسفي الرجلان هما عباد بن بشر وعويم بن ساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره را وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عوم وقوله مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفرا ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى قوله ومعهما الواو فيه للحال قوله يضيئان من اضا يقول اضات النار واضات مثله واضاته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضا اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله منهما اي من الرجلين قوله واحد اي من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار ومما يستفاد منه ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاوليا ولا شك فيه وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا اما قديما ففي ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عرجون فاضا العرجون وفي دلايل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبس حدثني ابي ان ابا عبس كان يصلي مع النبي الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتفرقنا في ليلة مظلمة فاضات اصابعي حتى جمعوا عليها وما هلك منهم وان اصابعي لتنير وفي لفظ نفرت دوابنا ونحن في سفر الحديث واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العالم العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف البحار وغيره في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان ينوروا على الشيخ الى باب داره لشدة الظلمة فما رضي بذلك فردهم وما رضي بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا انهم يلحقونه فشاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والاخر عن شماله فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخي الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت عليهم ص باب الخوخة والممر في المسجد ش اي هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد وامر الممر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد

الا موضع المرور والظاهر ان مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والمرور في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك ص حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال انا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد يكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلها فتح في حائط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء فان قلت الترجمة شيئان احدهما الخوخة والاخر الممر فمطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر قلت الممر من لوازم الخوخة فذكرها يغني عن ذكره **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعد النون وقد تقدم الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون ايضا ابو عبد الله المدني الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء ابن سعيد بفتح السين السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بعدم الواو بينهما قلت قال ابن السكن عن الفربري قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد جميعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كروايته سعيد يونس بن محمد عند ابي شيبة ورواية ابي زيد المروزي في صحيح البخاري ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا ابو النضر عن عبيد عن ابي سعيد ورواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبد الله بن محمد عن ابن عامر نا فليح نا سالم عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد ان رسول الله ان عبدا خيره الله من زهرة الدنيا ما شاء وفيه فبكى ابو بكر وقال فديناك بابائنا وامهاتنا وكذا رواه عن مالك عبد الله

فبكى ابو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل صح

بن سلمة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني لم اره في الموطا الا في كتاب الجامع للقعنبي ولم يذكره في الموطا غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطا والله اعلم قلت وكان هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لين الرواية وحاصل الكلام ان فليحا كان يرويه تارة عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة يقتصر على احدهما والخطا من محمد بن سنان بحيث حذف الواو العاطفة فافهم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الفضائل **ذكر معناه واعرابه** قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة قوله ما يبكي هذا الشيخ من الابكاء وكلمة ما استفهامية قوله ان يكن الله خير كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان يكن لله عبد خير فاعراب الاولى هو ان ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل في الساكن اذا حرك حرك بالكسر قال الكرماني الجزاء محذوف يدل عليه السياق قلت لا حاجة الى هذا بل الجزاء قوله فاختار ما عند الله قوله خير على صيغة المعلوم من التخيير وعبدا مفعوله والضمير في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله في محل النصب مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدا وخبره هو قوله مقدما وقوله خير على صيغة المجهول في محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو قوله فاختار وقال السفاقسي ويجوز ان تكون الهمزة يعني همزة ان مفتوحة بان يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها يعني فتح ان على انها تعليلية وفيه نظر قلت في نظره نظر لان التعليل هنا لاجل ان رواه عليه السلام لاجل كونه خير بين الدنيا وبين ما عنده قوله هو العبد اي المخير قوله وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه عليه السلام وانما قال رسول الله عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق وكان ذلك في مرض موته كما يجيء في حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذ لم يكن احد ممن حضر حين قال ابو سعيد رضي الله عنه وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال ان امن الناس علي الى اخره فظهر ان للصديق من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه فيه مخلوق وقال العلماء في معنى هذا الكلام منهم الخطابي اي اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله ورسوله في قبول ذلك وقال الخطابي المن في كلام العرب الاحسان الى من لا يستثيبه قال الله تعالى فامنن وقال ولا تمنن اي لا تعط لتاخذ من اكثر مما اعطيت وقال القرطبي وزن امن افعل من المنة اي الامتنان اي اكثر منة ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة المال والملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بالشراح

صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهم المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميل
اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ليس كما قال للانصار وفي جامع الترمذي من حديث
ابي هريرة مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها
يوم القيامة قوله ولو كنت متخذا خليلا الاتخاذ افتعال من الاخذ والخليل الخال وهو الذي
يخالك اي يوافقك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما
تسد خلله او يداخلك كما خلال المنازل وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه
وقال ابن فورك الخلة صفا المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله
وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اي المنقطع اليه لقصر حاجته
اليه وقيل الخلة الاختصاص واصل الاصطفا وسمي ابراهيم عليه السلام خليل الله لانه
والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لاتخاذه بخلال الحسنة والاخلاق كريمة وخلة الله
تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقسي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة
ولهذا قال لو كنت متخذا خليلا من امتي انتهى بيده قوله عليه السلام ولكن صاحبكم خليل
الرحمن وفي رواية لو كنت متخذا غير ربي ومعنى الحديث ان ابا بكر متاهل لان يتخذه خليلا
لولا المانع المذكور وهو انه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته وموافقته حتى
كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل اخر وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن
لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك ثبت لابي بكر وعائشة انهما احب
الناس اليه ونفي عنهم الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب
الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى
لانها صفة نبينا عليه السلام وهو افضل من الخليل وقيل هما سوا فلا يكون الخليل الا حبيبا
ولا الحبيب الا خليلا وزعم بعض العلما انه معناه فلو كنت اخص احدا بشي من العلم دون الناس لخصصت
به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشاركه فيها احد وقيل معنى الحديث لكن
منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قلت قال بعض
الصحابة سمعت خليلي عليه السلام قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام
كذا هو بالالف وفي رواية الاكثرين وفي رواية جمع سكونه الاصيلي ثم نقل عن ابن
مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مفتوحة وضم النون
وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول الاصل والثاني فرع والثالث فرع الفرع
قلت كل هذا الكلام خارج عن القاعدة لكن الوجهان ليا لان الكن على حالها ساكنة النون
وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة والاصل لعله

ولكن اخوة الاسلام بحذف الالف وقال الكرماني وتوجيهه انه يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة ثم من بعد ذلك استثقل ضمة بعد كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعدها الالف عن سكونه الاصيلي

ولكن

ولكن الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقي الوانع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اما في مبتدا
وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل او نحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن عباس
الذي بعده وقع هكذا قوله ومودته اي مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار
المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفي الخلة
للمعنى الذي ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله في الحديث الذي بعده ولكن خلة
الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفي الخاص واثبت
العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابي بكر رضي الله عنه وكل الصحابة داخلون
تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واجيب بان انعامها قبله ومما بعده قوله لا يبقين بالنون
المشددة للتاكيد قال الكرماني بلفظ المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا قلت في صيغة المجهول
يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لا يبقى احد في المسجد بابا الا باب
ابي بكر وفي صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف ينهى الباب عن البقا
وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقا لازم للنهي عن الابقا فكانه قال لا يبقيه
احد حتى لا يبقى وذلك كما في لا اراك هاهنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد استثنا مفرغ
تقديره لا يبقى باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب ابي بكر رضي الله عنه او يكون
التقدير الا بابا سد حتى لا يقال الفعل مستثنى ومستثنى عنه فافهم ذكر ما يستنبط
منه من الفوائد الاولى ما قاله الخطابي وهو ان امره عليه السلام بسد الابواب غير الباب
الشارع في المسجد الا باب ابي بكر على الاختصاص بشرف لابي بكر رضي الله عنه واكرام له لانهما
كانا لا يفترقان الثانية فيه دلالة على انه قد افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه فاولى
ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلاة
التي بني لها المسجد قال الخطابي ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة
على استخلاف ابي بكر مستند الى ذلك باستخلافه عليه السلام اياه في اعظم امور الدين
وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور وكانه عليه السلام كان يخرج من باب بيته وهو
في المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه دل انه يخرج منه
اليه للصلاة فكانه عليه السلام امر بذلك على ان من بعده يفعل هكذا فان قلت روي
عن ابن عباس انه عليه السلام قال سدوا الابواب الا باب علي رضي الله عنه قلت
قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين ابن
بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم قال صاحب التوضيح وتلميذه ابراهيم بن
المختار الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهمه مسلوهم خشية ان
يدخل عليهم ما او حزن الرابعة فيه انه لا ينبغي اخذ العلم الا من فهم والحافظ الا يبلغ درجة

المفهم والأبيات التي لها قطعا عام با لنص لا بالمعنى الخامس فيه دليل ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة رضي الله عنهم السادسة فيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين السابعة فيه ان على السلطان ان يشكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله والاختصاص بالفضيلة التي لم يشارك فيها الثامنة فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل التاسعة فيه ان للمساجد قد يصان عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر س مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين وبالفا المسندي الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم الثالث ابوه جرير بن حازم بالحا المهملة وبالزاي العتكي الرابع يعلى بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحا المهملة الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب والحديث ياتي في الفضائل بزيادة واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب قوله عاصبا راسه انتصاب عاصبا على انه حال وراسه منصوب به ويروى عاصب راسه بالاضافة وقال ابن التين عصب راسه تعصيبا قلت ذكر صاحب دستور اللغة المعروف عصب بالتخفيف ايضا لغة عصب ثم ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل قوله فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى على عدم النقصان قوله ابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا واسمه عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو قوله انه اي ان الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر ابن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد السابق ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة قوله ولكن خلة الاسلام بضم الخا المعجمة وقال ابن بطال وقع في الحديث

ولكن

قال ابن

ولكن اخوة الاسلام ولا اعرف معناه ولكن وجدت الحديث بعينه خلة بدل اخوة وهو الصواب لانه عليه السلام صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قال الكرماني قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع قوله سدوا بضم السين والدال المهملتين قوله غير خوخة ابي بكر كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا خوخة ابي بكر ص **باب الابواب والغلق للكعبة وللمساجد** س اي هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الايدي العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلى الجواب بما ذكرنا قوله والغلق بتحريك اللام وهو الغلاق وهو ما يغلق به الباب ص حدثنا ابو عبد الله قال لي عبد الله بن محمد نا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها س مطابقته للترجمة من قوله الابواب قوله قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي مضى ذكره في الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي قوله لو رايت جوابه محذوف اي لو رايت جزاؤه محذوف اي لو رايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا احتياج الى الجزا وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة لابن جريج خربت ودثرت ص حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعى عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسالت بلالا فقال صلى فيه فقلت في اي قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى س مطابقته للترجمة في قوله ففتح الباب وفي قوله ثم اغلق **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري الثاني قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختياني الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه يروي البخاري عن شيخين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفي الحج عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى عن مالك وعن ابي الربيع وقتيبة وابي كامل ثلاثتهم عن حماد وعن ابي النعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن يحيى بن يحيى

عن مجاهد به وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم واخرجه ابن ماجة فيه عن ابراهيم ذكر معناه قوله عثمان بن طلحة هو عثمان بن عبد الرحمن بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري الحجبي قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع له النبي صلى الله عليه وسلم [والى ابن عمه] شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال عليه السلام خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول [الى مكة] ومات بها سنة اثنين واربعين قوله وبلال عطف على قوله النبي اي دخل بلال ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وادخاله عليه السلام هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه [وخادمه] ومتولي امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه ولما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عليه السلام عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه قوله فبدرت اي اسرعت قوله فسالت بلالا اي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقلت اي في اي نواحيه ويروى في اي نواحيه بوجود المشار اليه قوله بين الاسطوانتين تثنية الاسطوانة بضم الهمزة ووزنها افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله فذهب علي اي فات مني سؤال الكمية قوله ان اساله بفتح ان وهي مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ذهب وما يستفاد منه ما قاله الخطابي وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته عليه السلام ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم وقيل انما فعل ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ومنها ما قال ابن بطال ان اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب ومنها ان المستحب لمن يدخل ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر انه سال بلالا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

وفي

وفي لفظ فمكثت في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء الباب فقلت له اين صلى قال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اساله كم صلى وعند الكل ان النبي صلى فيه مرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين وفي فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الرضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا لقد صلى بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره

ص باب دخول المشرك المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزني المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت هذه الترجمة بعينها مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله قلت هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا وغير اسير قلت هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك

ص باب رفع الصوت في المساجد

ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان التفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه على ما تقدم وهو باب التقاضي والملازمة في المسجد ص حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال انا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فاتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في احد احتماليه وهو المنع ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي المديني وقد تكرر ذكره الثاني يحيى القطان كذلك الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ويقال له جعد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعد بدون التصغير وهو اسمه الاصلي وكذا وقع في رواية الاسماعيلي الجعد بن عبد الرحمن

بن اوس وهو ثقة وروى له مسلم حديثا واحدا عن السايب الرابع يزيد بفتح اليا اخر الحروف وكسر الزاي ابن خصيفه بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالفا ابن اخي السايب المذكور عنه وخصيفه جده وابوه عبد الله بن خصيفه وقد نسب الي جده الخامس السايب بالسين المهملة بن يزيد من الزيادة بن اخت النمر الكندي الصحابي وقد مر في باب فصل استعمال وضوء الناس وروى محمد الجعيدي عن السايب بدون الواسطة و وههنا روي عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيدي عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي وصح سماع الجعيدي بن السايب كما ذكرناه الان فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى من نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مديني ومدني وبصري وفيه رواية الراوي عن خاله كما ذكرنا ذكر معناه واعرابه قوله كنت قايما وقع في الاصول بالقاف ويروى نايما بالنون ويؤيده هذه الرواية ما رواه الاسماعيلي من ابي يعلي نا محمد بن عباد نا حاتم بن اسماعيل عن الجعيدي عن السايب قال كنت مضطجعا فحصبني انسان قوله فحصبني من حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصبا قوله فاذا هو عمر بن الخطاب كلمة اذا للمفاجاة وهو مبتدا وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلي هذا عمر مبتدا وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف قوله فقال اذهب اي فقال عمر رضي الله عنه للسايب اذهب فايتني بهذين يعني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا في رواية عبد الرزاق قوله لاوجعتكما وفي رواية الاسماعيلي لاوجعتكما جلدا قوله ترفعان خطاب لهذين الاثنين وهي جملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عن سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه الجمع في اصواتكما مع ان الموجود صوتان لانهما قلت اضاف المثني معنى اذا كان جزء ما اضيف الافصح ان يذكر بالجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده نحو اكلت راس كبشين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءا فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاسماعيلي برفعكما اصواتكما اي بسبب رفعكما اصواتكما وهما يشبهنا دمنه ما قاله الخطابي بن بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللغط

الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما عن ابن انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل علي جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحكم اذا كان في شي يخفى مثله وفيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر رضي الله عنه لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجلد الا علي مخالفة امر توقيفي قلت لا نم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاد ورايه ص حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ش مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المنع ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري قلت وكذا وقع في رواية المعمري حدثنا احمد بن صالح وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصبهاني كلما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبد الله بن كعب بن مالك السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري السلمي الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوايده قد مضى في باب التقاضي والملازمة في المسجد قبل مقدار عشرة ابواب قوله حتى سمعها اي حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم اصواتهما وفي رواية الاصيلي حتى سمعها والله اعلم ص باب الحلق والجلوس في المسجد ش اي هذا باب في بيان الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم او ذكر او تلاوة قران قوله الحلق بكسر الحا المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحا واللام جمع حلقة مثل قرية وقرى وفي المحكم الحلقة كل شي استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذا هو في الناس والجمع حلاق علي الغالب وحلق علي النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليس مما يكسر علي فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكه وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموي حلقة القوم وحلاق وحكى يونس عن ابي

بين العلي حلقة في الوحيد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحَلَق مولثة في القياس الا اني رايته في رجز ذكر موضعا وبلغني ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة في التذكير على هذا وحكي مكي عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق يا ايها الجالس وسط الحلقة • افي زنا جلدت ام في سرقة • وفي المحكم الكراع حلقة القوم وحِلقة وحَلَقة والجمع حَلَق وحِلَق وحلاق ص حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ش مطابقته هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهر لان كون النبي عليه السلام على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى قلت فعلى هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل على صيغة المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في باب الصلاة في مواضع الابل الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما ياتي ان شا الله تعالى عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الاثار من اثني عشر طريقا **ذكر معناه واعرابه** قوله وهو على المنبر جملة حالية قوله ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الروية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا قوله مثنى مثنى مقول القول وهي في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدا محذوف تقديره صلوة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين والثاني تاكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل التحقيقي والصفة قوله فاوترت على صيغة الماضي اي اوترت تلك الواحدة لما اي للمصلي قوله ما صلى جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة قوله وانه جملة استينافية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والقايل هو نافع قوله بالليل وقعت في رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراة القران ونحو ذلك فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة

رضي الله

رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين وفهم المعارض ذلك قلت لحلقتهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سيل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساله ولا يضره ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان ركعتان واختلف العلما في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عايشة رضي الله عنها انها سالت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث بطوله وفيه فرمتني قيمه على ذلك واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شا ورواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام فان قلت روى الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت لما رواه الترمذي سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسايي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ثم قال فمحال ان يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان موقوفا غير مرفوع فان قلت روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث عنه عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت الذي رواه البخاري ومسلم اصح منهما واقوى واثبت على تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وترا بدليل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين وفيه ان قوله فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل واليه ذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وداود وهم حملوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال لابد وان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر وعنده لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابي معاوية وابي موسى وابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية والحسن بن حي وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن كصلاة المغرب وقال

ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث
المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله عليه السلام الوتر ركعة من اخر الليل يحتمل ما ذهبوا اليه
ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد
بين ذلك في حديث الباب الذي احتج به هولاء وهي قوله فاوترت له ما صلى وكذا قوله عليه السلام في الحديث
الثاني من هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما صليت واخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم في مستدركه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى
النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله
بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر بثلاث وروى
النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر
بثلاث وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجة من رواية الشعبي قال سالت عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل
ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب وروى محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا
حفص عن عمرو عن الحسن رضي الله عنه قال اجمع المسلمون ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن فان قلت
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع
ولا تشبهوا بصلاة المغرب قلت روي هذا موقوفا على ابي هريرة كما روي مرفوعا ومع هذا هو معارض
بحديث علي وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة وايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير
تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع
بل اوتروا هذه الثلاث بشفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار بقوله اوتروا بخمس او اوتروا هذه
الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اي اوتروا بسبع ركعات اربع
تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه اشار بقوله ولا

شفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار بقوله
اوتروا بخمس او اوتروا هذه
الثلاث مع صح

ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لا تشبهوا بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه ولا
تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد
على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكرنا نفي ان يكون الركعة الواحدة وترا لانه امره بالايتار بخمس او سبع
ليس الا فافهم فان قلت قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر
بثلاث لم يسلم الا في اخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث
لا ذكر للتسليم فيها قلت يرد عليه ما ذكرناه في المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لا يقعد الا
في اخرهن وفي حديث ابي بن كعب لا يسلم الا في اخرهن وقد قيل لمحمد بن نصر لا يرى هذا ثابتا قلت هذا
تعصب لا يجدي ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره وفيه ان قوله اجعلوا اخر صلاتكم الى
اخره دليل على ان ذلك يقتضي الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان
يغلبه ولا يتحقق بالانتباه اوتر قبله ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ش وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق ذكر
رجاله وهم خمسة الكل قد مروا وابو النعمان هو محمد بن الفضل وايوب هو السختياني وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب قوله توتر لك مجزوم لانه
جواب الامر ويروى بالرفع على الاستيناف وقوله كيف في رواية الاصيلي والكشميهني قوله قال الوليد بن كثير بفتح
الواو وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي المخزومي الذي سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات بها
سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني ابن عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر
بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به قوله وهو اي النبي عليه السلام او الرجل والنداء الذي
دل عليه قوله نادى وهذا تعليق البخاري واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة
الحديث الترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري بانه ليس فيما ذكر دلالة على الحلق
في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة
فجلس واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
عن الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض
فاعرض الله عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا في قوله فرأى فرجة في الحلقة وهذا الحديث
بعينه بهذا الاسناد قد مر في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة

بمجلس البها غبراز شيخ البخاري هناك اسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله ابا مرة بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف قوله فاوى الى الله بالقصر فاواه الله بالمد **ص باب الاستلقا في المسجد ومد الرجل** اي هذا باب في بيان جواز الاستلقا في المسجد والاستلقا مصدر استلقى وثلاثيه من لقي يلقى فنقل الى باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة تقدم في باب لا يتوضا من الشك الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه الرؤية وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه ان رواته مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن يوسف عن ابراهيم بن سعد وفي الاستيذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم خمستهم عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي والنفيلي كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به **ذكر اعرابه وما يستفاد منه** قوله راى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذي في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلين وقال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث قلت النهي ما روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق واجاب الخطابي عن النهي بجواب اخر وهو ان علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وممن جزم بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة اولى من ادعا النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال قلت القايل بالنسخ ما ادعى النسخ بالاحتمال ولقا جزم به فكيف يدعي الاولوية بالاحتمال ويقوي دعوى النسخ ما روي عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما نذكره ان شا الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون انما فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوسه عليه السلام في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتبا وجلسات الوقار والتواضع وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه

فان

ذكره الجوهري في باب القاف وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره اذا يكون استلقا وذكره ابن الاثير في باب سلق وسلقى واستلقى بالتنوين في الاول والثاني وبا ذكره الجوهري صح

الوجه فان النبي عليه السلام نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى **ص** وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **ش** قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى اخره ساقه البخاري بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من زعم انه معلق قلت يريد به الكرماني والكرماني ما جزم بانه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور ههنا قطعا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اي المذكور من الاستلقا والوضع قلت اختلفوا جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال دخلت على عمر او راى مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى نا مروان بن معاوية عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث انه راى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجليه نا وكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لا يرى بذلك باسا ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك باسا نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال رايت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين نا ابن مهدي عن سفيان عن عمران يعني ابن مسلم قال رايت انسا رضي الله عنه واضعا احدى رجليه على الاخرى **ص باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس** **ش** اي هذا باب في بيان جواز بنا المسجد يكون في طريق الناس لكن بشروط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بنا المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في ملكه ونوع منه لا يجوز بالاجماع

وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز بالاجماع وذلك بشرط ان لا يضر باحد وهو كذلك في المباحات
وقد شذ بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك فاراد البخاري بهذا الباب الرد على هولاء واحتج على ذلك بقصة
ابي بكر رضي الله عنه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فاقره على ذلك فان قلت روي منع ذلك
من علي وابن عمر رضي الله عنهم قلت ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما ذكر عن ابي بكر رضي الله
عنه ص وبه قال الحسن وايوب ومالك ش اي يجوز بنا مسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال
الحسن البصري وايوب السختياني ومالك بن انس فان قلت الجمهور على جواز ذلك فما الفايدة في
تخصيص هولاء الثلاثة باسمايهم وتخصيصهم به قلت لما ورد عنهم هذا الحكم من بين من صرح بذكرهم ص
حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي
الله عنها زوج النبي عليه السلام قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم
الا ياتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفنا
داره فكان يصلي فيه ويقرا القران فيقف عليه نسا المشركين وابناوهم يعجبون منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكا لا يملك عينيه اذا قرا القران فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين
ص مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين بن
الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المومنين
عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفا وفي بعض النسخ اخبرني فوجه الفا ان تكون
للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبار ايضا
وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقي مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الهجرة والاجارة وفي الكفالة
وفي الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث هشام عن
عروة عن عايشة **ذكر معناه واعرابه** قوله لم اعقل اي لم اعرف قوله ابوي اردت عايشة
ابا بكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التغليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على
لغة الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسما التي اخرها الف كعصى فلم يقلبوها يا في الجر
والنصب قوله يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض اي لم اعقل
بكذا ابواي ويدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وتدين بمعنى تطيع ولكنه فيه تجوز من حيث
جعل الدين كالشخص المطاع قوله بكرة وعشية منصوبان على الظرفية وقد ذكر البخاري في كتاب الهجرة
مطولا بهذا الاسناد بعد قوله عشية وقبل قوله ثم بدا لابي بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر مهاجرا
ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال

ثم

الجوهري

ثم بدا لابي بكر اي ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر قال الجوهري بدا له في هذا الامر بدا اي نشأ
له فيه راي قوله بفنا داره بكسر الفا وهو ما امتد من جوانبها قوله بكا على وزن فعال مبالغة
باك قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكا وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان
مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية
والجزا مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع من الافزاع وهو الاخافة قوله ذلك اي الوقوف وكان خوفهم
من قبل الابنا والنسا ان يدخلوا في الاسلام ومما يستفاد منه جواز بنا المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة
كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر رضي الله عنه ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره
مع الخوف على نفسه ولم يبلغ مخلوق صحبته هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضايل
اخرى لابي بكر رضي الله عنه وهي قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه طرفي النهار ورقته بكايه ورقة قلبه ص **باب الصلاة في مسجد السوق ش**
اي هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع وهي رواية
الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابي ذر وقال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية
الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان
الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق
استدلالا به فجا بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق كان اولى بان يتخذ فيه مسجد
للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان
المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة
المسجد حينيذ تكون بقعة خير قلت كل منهم قد تكلف اما الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة
واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخاري ما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القايل الثالث
فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخاري اشار بهذا الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخاري لما اراد ان
يورد حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى الصلاة المطلقة لا يخلو اما ان يكون في المسجد الذي بني
لها او في بيته الذي هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق
وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع
والشرا والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهة
خصه بالذكر ص وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب ش ليس في الترجمة ما يطابق
هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد
في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجبا به قلت جازف الكرماني في هذا لان
الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير
مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذلك الحكم في ساير المساجد وابن عون بفتح

العين

وسكون الواو وفي آخره نون وهو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعني ابن عون وقال ابن المنير بن عمر قلت قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يوذ يحدث فيه **ش** مطابقته للترجمة في قوله وصلاته في سوقه **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا وابو معاوية محمد بن خازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله صلاة الجميع اي صلاة الجماعة والجميع في اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحي المجتمع ويوكد به يقال جاوا جميعا اي كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة قلت هذا تصرف غير مرضي قوله على صلاته في بيته اي على صلاة المنفرد وقوله في بيته قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا قوله خمسا نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله فان احدكم بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالبا الموحدة ووجهها ان تكون البا للمصاحبة وكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان تكون للسببية قوله فاحسن مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان الى الوضو اسباغه برعاية السنن والاداب قوله لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله خطوة قال السفاقسي رويناه بفتح الخا وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخا وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله او حط ويروى وحط بالواو وهذا اشمل قوله ما كانت تحبسه اي مدة كان المسجد يحبسه وكلمة ما للمدة اي مدة دوام حبس المسجد اياه قوله وتصلي الملائكة عليه اي تدعو له يقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله اللهم اغفر له تقديره وتدعو الملائكة

قايلين اللهم اغفر له قوله اللهم ارحمه طلب الرحمة له من الله تعالى ويجوز ان يكون المعنى الادب وقيل انه يثاب للصلاة قوله ما لم يوذ بضم اليا آخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذاء والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى المصلي ومفعوله محذوف تقديره ما لم يوذ الملايكة والايذاء اياهم بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم اليا من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم في رواية الاكثرين على انه بدل من يوذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفي رواية الكشميهني ما لم يوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ قال الكرماني وفي بعض النسخ ما لم يحدث بلفظ لم يوذ اي ما لم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك قلت الحديث رواه ابو داود في سننه ولفظه ما لم يوذ فيه او يحدث فيه والاعمية التي قالها هذا القايل لا تمشي في رواية البخاري على ما لا يخفى وتمشي في رواية ابي داود لانه عطف او يحدث على قوله ما لم يوذ فيه والمعنى ما لم يوذ في مجلسه الذي صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث فافهم فانه موضع تامل **ذكر تعدد الروايات** في قوله خمسا وعشرين درجة وفي رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا وعشرين درجة فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمس وعشرون جزءا وعند السراج تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ بضعة وعشرين جزءا وفي لفظ خير من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان فان صلاها بارض قي فاتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وعند ابي داود بلغت خمسين صلاة قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعشرين وعند احمد باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته وفي مسند ابن ابي شيبة بضعا وعشرين درجة وعند الربيع بخمس وعشرين صلاة وفي لفظ تزيد خمسا وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث الاعرج عن قباث بن اشيم صلاة رجلين يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى

وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة وعند الكشي من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس تفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرين درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عددهم في المسجد فقال رجل فان كانوا عشرة آلاف قال نعم وعند ابن ابي زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الالهاني عنه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وفي فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابن الخطاب صلاة في مسجد القبائل بست وعشرين وفي المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ومن حديث عمار بن الحسن نا ابراهيم بن هدبة عن انس رضي الله عنه مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بالفي الف صلاة وصلاته بسواك باربعمائة صلاة

ذكر وجه هذه الروايات

اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متاخرة عن الخمس فكان الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بان الفضائل لا تنسخ فتعين انه متاخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ورد هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التي لم يكن فيها فضيلة الخطا الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتي العشاء والصبح باختلاف المصلين والصلاة لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما يؤيده حديث ابي هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق قلت قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدم عن قريب فكانه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين جزءا اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون

الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فان قلت ما وجه الجمع بين هذين العددين وما الحكمة في التنصيص عليهما قلت نقل الطيبي عن التوربشتي وما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى قلت هذا الا يشفي التعليل ولا يجدي العليل والذي ظهر لي في هذا المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى في سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمسة فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى بتقدير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فيصير الجملة خمسة وعشرين وجواب آخر هو ان مراتب الاعداد احاد وعشرات ومئات والوف والمائة من الاوساط وخير الامور اوسطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل واما زيادة السبعة فقال الكرماني يحتمل ان تكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى قلت الرواتب المؤكدة اثنا عشر لحديث الثنتي عشرة فتصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام الاسبوع سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمساجد وقال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم

ذكر ما يستفاد منه

قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيما يفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لم يعلم يسا ومن صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل يقال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء قلت قال ذلك بالنظر الى الرواية المذكورة في الباب ولو كان وقف على الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك لكن فيه الدلالة على فضيلة الجماعة وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والاسواق وفيما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة ورد هذا بما ذكرناه عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعي وابن حبيب المالكي

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

اي هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابي موسى الاشعري والآخر حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وجد ذلك بخط البرزالي ولم يخرجه الحافظان الاسماعيلي وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابن مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابي

وشيخ من الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هنا ص حدثنا حامد بن عمر عن بشر نا عاصم نا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم بن علي نا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا ولفظه في جمع الحميدي في مسند ابن عمر شبك النبي عليه السلام اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم بيان مطابقته للترجمة في احد جزئيها والتي البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث ابي هريرة على عامها **ذكر رجاله** وفيه تسعة انفس الاول حامد بن عمر البكراوي من ذرية ابي بكرة الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل الرقاشي البصري كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني وثقه احمد وغيره الرابع اخو عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبد الله وثقه غير واحد السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع عبد الله بن عمرو بن العاص الثامن ابو عبد الله وهو البخاري نفسه التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي تهذيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عمر بن عبد الله بن الخطاب وبين عبد الله ابن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر معناه** قوله قال عاصم بن علي تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال قرأت على ابا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله في حثالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة قال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام من زوان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو الحثالة من التراب والرقاق قيل او خصه بالحنطة والحثالة والحثل الرديء من كل شيء وقيل هو المتكاثف من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة القرظ نفايته قوله مرجت عهودهم قال ابو المعالي في المنتهى اذا لم يثبت وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخلطوها ومرجت اماناتهم

فسدت

اختلط

فسدت ومرج الدين اختلط واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مارج ومريج التبس واختلط ومرج امره يمرجه ضيعه ورجل ممراج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد ولعوج عهده اي نقضه قوله وشبك بين اصابعه اي شبك النبي عليه السلام بين اصابعه يمثل لهم اختلاطهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة ثم ذكر ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال نا ابو عروبة نا محمد بن معدان نا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يشبك هكذا وشبك بين اصابعه وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث معارضة لحديث الباب قلت غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة قلت كانه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه فان قلت حديث كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة قلت في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم في سببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة او في المضي الى الصلاة وفعله عليه السلام ليس في صلاة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حاله فان قلت في حديث ابي هريرة الذي في الباب وقع التشبيك منه عليه السلام وهو في الصلاة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه

الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل
وتصوير المعنى في النفس فان قلت ما حكمة النهي عن التشبيك قلت اجيب باجوبة الاول لكونه من الشيطان
لما مر الان الثاني لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث الثالث لان صورة التشبيك تشبه صورة
الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر لكن ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله
عليه السلام للمصلين لا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم ص حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان
عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي موسى عن النبي عليه السلام قال ان المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه ش مطابقته للترجمة في احد
جزئيها كما ذكرنا في حديث ابن عمر السابق ذكر رجاله وهم خمسة الاول خلاد بن يحيى بن
صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة مات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين
الثاني سفيان الثوري الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الرابع ابو بردة بن ابي موسى الكوفي الفقيه قاضي
الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابي بردة الاول الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه وقع للكشميهني نا سفيان
عن بريد بتصريح اسمه وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن يوسف وفي
المظالم عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وعبد الله بن براد وعن ابي كريب عن ابي اسامة
واخرجه الترمذي في البر عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في الزكوة عن عبد الله بن
الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله كالبنيان بضم الباء اي كالحائط وهو يعني المصدر ايضا ولكن
يعني قوله يشد مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفي رواية المستملي شد على صيغة
الماضي قوله وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا اسحاق قال حدثنا ابن شميل قال انا ابن
عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال
له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم

فيقول

وغير واحد كلهم عن ابي اسامة م

انسيت م

... عمران بن حصين قال ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل على جواز التشبيك
اذا كان في المسجد ففي غيره اولى بالجواز ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن منصور بن بهرام تقدم في باب
علم الثاني النضر بن شميل بضم الشين المعجمة تقدم في باب حمل العنزة الثالث عبد الله بن عون تقدم الرابع محمد بن سيرين
تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسحاق بن منصور هو المجزوم به عند ابي
نعيم وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وعن حفص بن عمر وعن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن
قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر واخرجه ابو داود في الصلاة عن علي بن نصر بن علي عن محمد
بن عبيد وعن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع وعن عمرو بن عثمان
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا
ذكر معناه قوله احدى صلاتي العشي كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي
العشا بالمد والظاهر انه وهم لانه صح في رواية اخرى للبخاري صلى بنا النبي عليه السلام الظهر
او العصر وفي رواية مسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وفي اخرى
له صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم وفي رواية ابي داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي الظهر او العصر وفي رواية الطحاوي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي الظهر او العصر والاكثر على انه ذكر الظهر وهو قول ابن سيرين اي الاكثر على
ان ابا هريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي
العشي لان العشي يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب فان قلت قال الجوهري العشي والعشية
من صلاة المغرب الى العتمة قلت الذي ذكره هو اصل الوضع وفي الاستعمال يطلق على ما ذكرنا
وقال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله
معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد قوله وضع يده اليمنى يحتمل ان يكون
هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهني وضع خده الايمن بدل يده اليمنى
قوله السرعان قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون
منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا
ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوايل الناس الذين يتسارعون
الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه
الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب
وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين
وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات

بن الشاعر م

الحموي م

قوله والاكثر على انه ذكر الظهر م

الضمة والفتحة مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا قوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد
ويروى بفتح القاف وكسر الصاد قوله فهاباه اي هاب ابو بكر وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
فهابا بدون الضمير المنصوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقد هابه يهابه والامر منه
هب بفتح الهاء قوله ان يكلماه كلمة ان مصدرية والتقدير من التكليم قوله وفي القوم رجل طلحة
اسمه وقد مضى الا قوله ذو اليدين فيه روايات ففي رواية للطحاوي فقال رجل طويل اليدين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفي رواية فقام ذو اليدين وفي رواية رجل
من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول وفي رواية كان رجلا
بسيط اليدين ووقع ذلك في رواية الطحاوي من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى
ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير
وخرباق بكسر الخاء المعجمة ابن عبد عمرو السلمي وهو الذي يقال له ذو اليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما
لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه
جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو
بن نضلة الخزاعي وقال ابو عبد الله العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد
اجدادنا وهو ذو الشمالين ابن عبد بن عمرو بن ثور بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن
عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شيء
قال وما ذاك قالوا لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين
قال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة ذو اليدين اسمه
الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين
خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت
الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض في شرح مسلم واما حديث ذي اليدين فقد ذكر
مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان في يده طول وفي الرواية الاخرى
بسيط اليدين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه رجل من بني سليم ووقع للعذري سليم
وهو خطأ وقد جاء في حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم
وفي رواية الزهري ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب
الحنفية الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان ذا الشمالين
قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث
وهذا لا يصح لان المقتول ببدر ليس هو بالخرباق وهو رجل اخر حليف لبني زهرة اسمه

ذو الشمالين يوم بدر

عمير

عمير بن عبد عمرو بن نضلة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذي
الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدهما بعضهم حديثين
في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث
وفي حديث ذي اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين الظهر
بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول
ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه
قلت الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الموضع انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين
واحد كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي
عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا اسناد
صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين قال النسائي ايضا انا هارون بن موسى
الفروي حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة
وهذا ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران
ابن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه
ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس
قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم وصلى
بالناس ركعتين وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن
شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن حبيب الى اخره نحوه فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب
للنبي عليه السلام ذو الشمالين وانه قال له ذلك بهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت
ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضع فان
قلت اخرج البيهقي حديثا واستدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي عليه السلام فقال الذي قتل
ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي عليه السلام كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده
الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرني

ان ذا اليدين لعله بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال
بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله
يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت سنده ضعيف
لان فيه معدي بن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم
يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد وفي سنده ايضا شعيب ابو صالح والد مطرق العبد ابن الجارود روى عنه ابنه
شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطر بن سليم عن ذي الزوائد وعنه
ابناه شعيب وسلم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذو اليدين بقي بعد
النبي عليه السلام فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابي عبد الله كل من قال ذلك
فقد اخطا غير صحيح روى مالك في موطاءه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حثمة
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين
فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة الحديث وفي اخره مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بمثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية بانه ذو الشمالين
والله من بني زهرة فان قلت هو مرسل قلت ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل
عليه ما ذكرناه مما رواه النسائي انفا ثم قول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين
اعقب والاصل انه لا عقب لهما قد علمناه والله اعلم فان قلت ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص
واحد على ما زعمتم فبماذا يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وكذلك ان ذا اليدين الذي هو ذو
الشمالين قتل يوم بدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متاخر بزمان كثير ومع هذا ان ظاهر رواية ابي هريرة بقوله
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال
يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
الحديث قلت اجاب الطحاوي بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل
فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ومثله ما ذكره البيهقي في كتاب البيان ان النهي مخصوص ببعض
الامكنة عن مجاهد قال جانا ابو ذر رضي الله عنه الحديث قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من
ابي ذر وقوله جانا اي جا بلدنا فافهم قوله لم انس ولم تقصر اي الصلاة وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن
وفي رواية ابي داود كل ذلك لم افعل قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا
ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة

اربعا

اربعا ويدل على صحة هذا التاويل انه لا يجوز غيره انه جا في رواية البخاري في هذا الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال لم انس يرجع الى السلام اي لم انسه فيما انما
سلمت قصدا او لم اشبه في نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ
لا يكون جوابا عما سيل عنه ويقال ان بين النسيان والسهو فرقا فقيل كان النبي عليه السلام يسهو ولا ينسى
فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري هذا
الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح في اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة ة
والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر لا
لاجل الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف عليه السلام الى نفسه في غير ما موضع بقوله
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر عليه السلام نسيت
المضافة الى نفسه وقد نهى عن هذا القول بقوله بئس لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال لما
ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال لا انسى او انسى وان او للشك او — التتميم
ان هذا يكون عقوبة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بين كما ذكره وقال
كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي — نفسي
ولكن الله انساني ويمكن ان يجاب بعد ان اقاله القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيان الاية
الكريمة لانه يقبح بالمؤمن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله ولا يلزم من هذا النهي الخاص
النهي عن اضافته الى كل شي فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره
في الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان قلت تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلاة
مثل قوله كل ذلك لم يكن قاله ذو اليدين والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شي منهما كائن — لم يكن ص
على شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال عن احد الامرين بام يكون لطلب التعيين بعد ثبوت
احدهما عند المتكلم لا على التعيين فجوابه اما بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع
بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكاين احدهما والثاني لما قال عليه السلام كل ذلك لم يكن
قال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن
المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين
فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الايجاب الجزئي ومنها قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت
في حيز النفي كان النفي موجها الى الشمول خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم
ولم اخذ كل الدراهم وقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل
فرد كقوله عليه السلام كل ذلك لم يكن فقوله احقا يقول ذو اليدين اي الامر كما يقول فقوله فقال الواقع وفي
رواية البخاري فقال الناس وفي رواية ابي داود فاومأوا اي نعم واكثر الاحاديث قالوا نعم ويمكن ان
يجمع بينهما بان بعضهم اومأ وبعضهم تكلم وسنذكر وجه هذا عن قريب قوله فزعم اصالوه اي بما صلاة (?)

ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم يعني سألوا ابن سيرين عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا
السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها للتقليل وكثر استعمالها في التكثير
وتلحقها ما فتدخل على الجمل قوله فيقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه
وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني اشعث
عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه النسائي والترمذي
وقال حسن غريب ورواه الطحاوي من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة
يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة
ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي
وعمه ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائي وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية
بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل النضر بن عمرو وفي رواية ابي داود رواية الاكابر
عن الاصاغر **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه دلالة على ان سجود
السهو سجدتان الثاني فيه دليل لاصحابنا الحنفية ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي
ومن تبعه في انها قبل السلام الثالث ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه
هل يصح لانه قال به في روايته [illegible] فجاء فصلى ركعة وفي رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى
وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن العلماء
اختلفوا في هذه المسئلة فعند الشافعي فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في رواية مسلم
انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم
خرج ورجع الناس وبنى على صلاته الوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك وقال
النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه ما لم ينتقض وضوءه
يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روي عن ربيعة مستدلين بحديث ابن عمران ومذهب ابي حنيفة
في هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم
عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان
في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان قد خرج من
المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من
خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان مشى اماما لم يذكر في الكتاب
وقيل ان مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد والا فلا وهو مروي عن ابي يوسف اعتبارا لاحد

الجانبين

الجانبين بالاخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان
كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد كان عليه السلام عمله
يوم ذي اليدين والحال انه كان ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف
ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم
اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت
عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال
اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات الرابع استدل
به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة
وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وربيعة
واسحاق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها
كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في
شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره
الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لا يفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك
فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة
فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم
ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه
ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس
وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع
المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا
انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح
صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام
لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ
بحديث ذي اليدين وروي عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي واصحابه
لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا
كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها اعادها الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا
وكان قد فعله انه غير كاذب السادس فيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين السابع
فيه جواز الاجتزاء بالسجدتين عن السهوات لانه عليه السلام سها عن الركعتين وتكلم ساهيا واقتصر
على السجدتين الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب **الاسوله**

والاجوبة الاول لعلهم تكلموا والنبي والقوم وهم في الصلاة بعد واجيب بانهم لم يكونوا على اليقين
من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزون النسخ في الصلاة من اربع الى الركعتين وقال النووي ان هذا
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد
صحيح ان الجماعة اومؤوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا الثاني فيه اشكال على مذهب الشافعي
لان عندهم انه لا يجوز الرجوع الى المصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما
ولا يعمل الا على يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بانه عليه السلام سألهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره
لرجع ذو اليدين حين قال النبي عليه السلام لم تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو
من الرجوع سواء كان رجوعه لتذكره او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول عليه
السلام لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلف الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى
قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع
الى قولهم كقول الشافعي رحمه الله الثالث قد روي في بعض روايات مسلم في قصة ذي اليدين
ان ابا هريرة قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر الحديث وهذا صريح انه حضر
تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوي وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابي هريرة
في احدى روايتيه صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلي الرابع ما في
حديث عمران بن حصين انه عليه السلام دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي
وقد بقي عليه شيء من الصلاة اجيب بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة فان قيل فيلزم على
هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرجه ذلك عنها قلت هذا كله
منسوخ فلا يعمل به اليوم (ص) باب المساجد التي على طرق المدينة (ش) اي هذا باب في
بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر النسخ على طرق المدينة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم (ص) حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان
قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان
اباه كان يصلي فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي في تلك الامكنة وسألت سالما فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا
في مسجد بشرف الروحاء (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن علي
بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول البصري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون آخر الحروف النميري بضم النون الثالث موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء الرابع سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحياء من الايمان الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره السادس

عبد الله

عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الرؤية بصيغة
الماضي للمتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد وبلفظ الماضي المفرد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر معناه وما يستفاد منه قوله يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد
قوله ان اباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله وانه اي وان اباه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده قوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على رأيت
اي قال موسى وحدثني وسألت ايضا عطف عليه قوله بشرف الروحاء وهو موضع ارتفع من مكان الروحاء
وهي بحاء مهملة ممدودة قال ابو عبيد البكري هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما
احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بئر يزعمون انه قبر
مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسب اليها روحاني على غير قياس وقد قيل روحاوي على القياس
وفي كتاب الجبال للزمخشري بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفي صحيح مسلم
في باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين ميلا وقال ابن قرقول
هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان هذا الموضع
المسجد الصغير دون الموضع الذي بالشرف قال وروى اصحاب الزهري عنه عن حنظلة بن علي
عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم صلى الله
عليهما وسلامه بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة مثله
وروي عن واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد صلى المسجد الذي ببطن الروحاء
عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم
السلام وقد مر به موسى بن عمران عليه السلام حاجا او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل فان
قلت قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان
عمر رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها
كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قلت ان عمر رضي الله عنه انما خشي ان
ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد
الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور وفيه لبس
في هذا المقام (ص) حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة
حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزو
وكان في تلك الطريق او حج او عمرة هبط بطن واديه اناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي
الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها

للنجر كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله
يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وكان
ذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو
ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق
دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني ثم مسجد فلم يكن عبد الله
يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله
يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان
مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق
في مكان بطح سهل حتى يفضي من اكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى
في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه السلام صلى في طرف تلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد
قبران او ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين اولئك
السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد
وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق
في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان
عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة هي اقرب السرحات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله
بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في ادنى مر الظهران قبل المدينة
حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة
ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك
على اكمة غليظة وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى
النبي عليه السلام اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل
الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي بالزاي المعجمة نسبة

الى

الى احد اجداده وبيانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام
بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي المدني توفي سنة ست وثلاثين ومائتين الثاني انس بن عياض
المدني مات سنة ثمانين ومائة الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب الرابع نافع وقد تقدم
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من
افراده وفيه ان رواته مدنيون ذكر معانيه واعرابه قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل
غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة
آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي
عليه السلام قوله حين يعتمر وفي حجته حين حج انما قال بلفظ المضارع للمضارع وفي الحج بلفظ الماضي
لانه عليه السلام لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة قال الكرماني والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قلت
الماضي اقوى في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع قوله تحت
سمرة بفتح السين وضم الميم وهو من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك وهي في السن الناس ام
غيلان قوله وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة قوله كان جملة حالية ويروى كان بدون
الواو وهي صفة العمرة ويروى من غزوة بالتانيث فان قلت على هذا ما وجه التذكير في كان قلت
باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت
لم لم يقل كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانه لم يكن الا من تلك قوله بالبطحاء قال في
المحكم بطحاء الوادي تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات وبطاح فان التسع وعرض نحو
الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع
للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعي البطحاء حصى ورمل
ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل بطحاء الوادي والابطح حصاه اللين وقال ابو سليمان
هي حجارة ورمل وقال الداودي كل ارض منحدرة وفي المغاربة الابطح والبطحاء منعطف الوادي
وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطاح الجمع الاباطح وكذلك البطحاء وفي الصحاح
البطاح على غير القياس والبطحة مثل الابطح قوله شفير الوادي بفتح الشين حرفه اي الطرف
وقال ابن سيده شفير الوادي وشفره ناحيته من اعلاه قوله الشرقية صفة البطحاء قوله فعرس
بالتشديد قال الاصمعي عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر وانا خوا ابلهم
فروحوها حتى ترجع اليهم انفسها وعن ابي زيد عرس القوم ساعة في المنزل تعريسا حيث
نزلوا اي حين كان من ليل او نهار وفي المحكم المعرس الذي يسير نهاره ويعرس اي ينزل
اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي الغريبين التعريس

نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرس اي نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير
اقامة قوله ثم بفتح الثا المثلثة وتشديد الميم اي هنا كقوله حتى يصبح بضم اليا اي يدخل في الصباح
وهي تامة لا تحتاج الي الخبر قوله الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هي التل من القف من حجارة
واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي قد اشتد ارتفاعها حوله وهو غليظ لا يبلغ
ان يكون حجرا والجمع اكم واكم جمع اكام واكام جمع اكم كافلس الاخيرة عن ابن جني وفي الواعي لابي محمد
الاكام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكام اكام مثل عنق واعناق وقوله خليج
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام فعال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم
والجمع خلجان وزيادة قال النهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من
معظم الما لانه يجبذ عنه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تنشعب من الوادي تعبر بعض
مابه الي اماكن اخر والجمع خلج وخلجان وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من
اخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله قوله
فصلي عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله كثب بضم الكاف وضم الثا المثلثة جمع
كثيب قال ابو المعالي هو رمل اجتمع فيه والجمع كثب وكل ما اجتمع من شي وانهال فقد
انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه انصب في مكانه واجتمع
فيه والجمع كثبان وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل
هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفي الجامع للقزاز انما سمي كثيبا لان ترابه
دقاق كانه مكثوب اي منثور بعضه علي بعض لرخاوته قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا مرسل من نافع قوله ثم بفتح الثا وقد تكررت هذه اللفظة قوله فدحا الفا للعطف
ودحا من الدحو بالحا المهملة وهو البسط يقال دحي يدحو ويدحي دحوا قاله ابن سيده وفي
الغريبين كل شي بسطته ووسعته فقد دحوته وفي الاسماعيلي فدحل بالحا المعجمة واللام
ويروي فدحا بكلمة قد للتحقيق وكلمة جا من المجي قوله وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد
المذكور فيه قوله حيث المسجد الصغير بالحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة
ويروي جنب بالجيم والنون والبا الموحدة والمسجد مرفوع علي الرواية الاولي لان حيث لا تضاف
الا الي الجملة علي الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلي الرواية الثانية مجرور قوله
بشرف الروحا هي قرية جامعة علي ليلتين من المدينة وهي اول المنازل المتوجه الي مكة والمسجد
الاوسط في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم قوله كان عبد الله كان وقد عبد الله يعلم بضم اليا
من اعلم من العلامة وفي بعض النسخ يعلم بفتح اليا من العلم قوله علي حافة الطريق بتخفيف الفا
اي علي جانب الطريق وحافتا الوادي جانباه قوله الي العرق بكسر العين وسكون الرا المهملتين
وبالقاف هو عرق الظبية قال الكرماني جبل صغير ويقال ايضا للارض التي لا ينبت قال ابو عبيد

الملح   الله

الله هو واد معروف وقال ابن فارس تنبت الطرفا وقال ابو حنيفة ينبت الشجر وقال
الخليل العرق الجبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الارض قاله الداودي هو المكان المرتفع وفي
التهذيب لابي منصور العرق الجبل الصغير قوله عند منصرف الروحا بفتح الرا في منصرف اي عند
اخرها قوله وقد ابتني بضم التا المثناة من فوق علي صيغة المجهول من الماضي قوله ودرابه
عطف علي بيانه وبالنصب بتقدير في ظرفا قوله وامامه اي قدام المسجد قوله من اخر السحر وهو
عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق اعني قوله قبل الصبح بساعة وقوله اخر السحر هو انه
اراد باخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها قوله سرحة
بفتح السين المهملة وسكون الرا وفتح الحا المهملة واراد بها الشجرة الضخمة اي العظيمة وقال
ابو حنيفة في كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاة واحدته سرحة والسرح طوال
في السما وقد تكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها
البيوت وقد تكون السرحة القليلة الفروع والورق والسرح عنب يسمى الا واحده الاة
ياكله الناس ببعض ويربون عنه الرب وورقته صغيرة عريضة تاكله الماشية ولو تعدر
عليه ولكن لا تعدر لطوله ولا صمغ له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح في اجل
ذلك قال الشاعر وكني عنها بامراه * فيا سرحة الركبان ظلك بارد وماوك عذب الجنا
لشارب وليس للسرح شوك وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروي الفراعي ابي
الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهي سرحة يقال ذهب السرح وهو السهل من كل شي
واخبرني اعرابي قال في السرحة غبرة وهي ورق الاثل في الطول وورقها صغار
وهي سبطة الافنان وهي مايلة النبتة ابدا وميلها من بين جميع الشجر من شق
اليمين ولم ابل علي هذا الاعرابي كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القف وقال
غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفي المنتهى السرح شجر عظام طوال وفي الجامع
كل شجرة طالت فهي سرحة وفي المطالع قيل الدفلي وقال ابو علي هو نبت وقيل الخاهق
وليس لها ورق وهو يشبه الصوف قوله دون الرويثة اي تحتها او قريب منها والرو
بضم الرا وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة علي لفظ التصغير قال البكري
هي قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الي السقيا عقبة
العرج علي احد عشر ميلا من الرويثة وبينها وبين العرج ثلاثة اميال وهي غير الرويثة ما بين
مجاز بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة بفتح الرا وسكون
القاف والمجام الشين قلت لم يذكر البكري الا الرقاشين وقالوا هو بلد قوله وجاه بضم الواو
وكسرها المقابل وهو عطف علي اليمين ويجوز بالنصب علي الظرفية قوله بطح بفتح البا الموحدة
وكسر الطا وبكسرها اي واسع قوله حتى يفضي من الافضا بمعنى الخروج وبالفا افضيت

بسكونها   بالقاف

بالجزم — والفرق بين العبارتين م — كذا م — ببثه — عشرة فراسخ م

اذا خرجت الى الفضا ويعني الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او يعني الوصول ويجوز ان
يرجع الى المكان وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب قوله دوين مصغر الدون وهو
نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتب ولعل المراد به
موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروثية ميلان وقيل المراد
بالبريد سكة الطريق قوله فاثبتي بفتح التا المثلثة على صيغة المعلوم من الماضي ومعناه العطف
قوله وهي قايمة على ساق اي كالبنيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق قوله بطرف
تلعة بفتح التا المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهي ارض مرتفعة عريضة يتردد
فيها السيل والتلعة مجرى الما من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة
مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة
وربما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادي ما اتسع من فوهته وقيل هي
مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف
الوادي فهي الميثا وعن الرماني الاصل في التلعة الارتفاع قوله العرج بفتح العين المهملة وسكون
الرا ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الروثية اربعة عشر ميلا قال
البكري قال السكوني المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران
او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمي العرج لتعرجه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر
ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي الطايف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على
جادة الطريق يذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال الزمخشري العرج
وادي الطايف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجا فيه فتح الرا ايضا قوله الى هضبة
بفتح الها وسكون الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وهي الجبل المنبسط على وجه الارض وقال
ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهي الهضبات والهضاب وعن سيبويه
وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة ولحاف وكل
صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي الجامع
انه ملسا قليلة النبات وفي المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل قوله رضم حجارة
الرضم الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم
ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بنا بني بصخر رضيم ذكره ابن سيدة وفي الجامع
ومرضوم ووقع في رواية الاصيلي رضم حجارة بتحريك الضاد قوله عند سلمات الطريق بفتح
السين المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام قيل هي بالكسر
الصخرات وبالفتح الشجرات وقال ابو زياد من العضاة السلم وهو سليب العيدان طولا يشبه القضبان
ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حاد اذا اصاب رجل الانسان وكل شي من السلمة مرتفع

به

به قال ابو حنيفة وقال غيره من الرواة السلمة اطيب العضاه ريحا وبرمتها اطيب البرم ريحا وهي صفرا
توكل وقيل ليس بشجرة اردى من سلمة ولم يوجد في ردي سلمة صمغ قط وتجمع على السلام وارض مسلومة اذا
كانت كثيرة السلم وفي الجامع تجمع ايضا على سلامي قوله بين اولئك السلمات وفي بعض النسخ من اولئك السلمات
وهي في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده قوله بالهاجرة وهي
نصف النهار عند اشتداد الحر قوله من مسيل بفتح الميم وهي المكان المنحدر قوله دون هرشى بفتح الها وسكون
الرا وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهو على طريق ملتقى طريق
الشام والمدينة في ارض مستوية هضبة ململمة لا تنبت شيئا وهي قريبة من الجحفة يرى منها البحر
ويقرب منها طفيل بفتح الطا وكسر الفا وهو جبيل اسود وعلى الطريق من ثنية هرشى ثلاثة اودية
غزال وذو دوران وكلية وكلها لخزاعة وباعلى كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنابك وغدير
خم واد يصب في الجحفة وفي اللوعب لابن الثيالي هرشى ثنية قريبة من الجحفة وفي اسما الجبال للزمخشري
هرشى هضبة دون المدينة وقال الشريف على هرشى نقب في حرة بين الاخيمين وبين السقيا على
طريق المدينة وكلية جبال تقال العاطو العرش وفي الغيث المريع قيل سميت هرشى لمهارشة كانت بينهم
والتهريش الافساد قوله من غلوة بفتح العين المعجمة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار رمية
وفي المغيث لا يكون الغلوة الا مع تصعيد السهم وقال ابن سيدة غلا بالسهم غلوا وغالى به غلاء رفع به يده
يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلا بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز
المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلا وقد يستعمل الغلوة في سباق الخيل وقال الفقها
الغلوة اربعماية ذراع قوله مر الظهران زعم البكري انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران
بظا معجمة مفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا قلت هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو
يسكنون الرا ابو هاوا وعن كثير عزة سميت مر لمرارة مايها وقال ابو غسان سميت بذلك لان
في بطن الوادي بين نخلة كتابة بعرق من الارض ابيض هجا مر الا ان الميم غير موصولة بالرا وبطن مر
تخزعت خزاعة عن اخوانها فبقيت بمكة مشرعنا الله وسارت اخوتنا الى الشام ايام سيل العرم
وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك مر ظهرهم
وقال الغزال السمع الا بتثنيته ولم يجمع ولم يوجد قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي
مقابلها وجهتها قوله من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهي الاودية والجبال
بعد مر الظهران قوله تنزل بلفظ الخطاب ليوافق انت قوله بذي طوى بضم الطا في رواية الاكثرين
وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوي بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض عنه
الفتح ايضا وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه
لغتان الصرف وعدمه عند باب مكة باسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فاسم
موضع بالشام بكسر الطا وهو قوله ولكن اسفل بالرفع خبر مبتدا محذوف [illegible] وبالنصب اي في اسفل قوله

وتمم

فرضتي الجبل بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة وتيل الانفا المدخل الى النهر فرضة البير ثلمتة التي يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الما منه والجمع فرض وفراض وقوله نحو الكعبة اي تاجتها وهو متعلق بالطويل او فرض الجبل ابد من الفرضة قوله فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله وبيسار مفعول ثان وقوله بطرف الاكمة صفة للمسجد الثاني ذكرما في التعلق منه والكلام فيه على وجوه الاول في ذكر المساجد التي في المدينة واخرج ابو داود في كتاب المراسيل من حديث ابي لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رابح من بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمر بن شبه النميري النحوي الاخباري هي بسنده في ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي باحد في شعب الجرار على يمينك الارض بالجبل وعلى يسار الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة بن ابي الهيثم صلى النبي عليه السلام في المسجد الاسفل وعن جابر نحوه كان النبي عليه السلام في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمر بن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني خدارة وعن عمر بن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية من الانصار وكان في موضع الحر بتبع اللبني عندها النهيك وعن الاعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالبا بن الوحدتين وفي لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة لبلا وفي لفظ وصلى فيه وعن سعيد بن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني بياضة وفي مسجد بني الحبلى ومسجد بني عصبة وعن العباس بن سهل ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وعن يحيى بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد بني عدي وجلس في كهف مشلع وعن هشام بن عروة ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بالحارث بن الخزرج ومسجد الشيخ ومسجد خطمة ومسجد الفضيخ وفي صدقة الزبير وفي بني مجمم وفي بيت صرمة وفي بني عدي وعن الحارث بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن اسماعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عاقلة في بني سالم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخربة

والمسجد

وعن لبيبة من ال اسيد عن اشياخ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي اسفل منه

ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي بالقاع وعن محمد بن عقبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد رابح وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد رابح وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حايط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت امراة من الخضر فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المقعدة عند مسجد بني وايل في مسجد العجوز وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى الله عليه وسلم بها وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني ساعدة وصلى في المسجد الذي عند السحنتين وبات فيه وهو فحي البدايع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابي بكر بن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الي مسجد بني حزم وقال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها بني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين بنى مسجد النبي عليه السلام سال والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي عليه السلام ثم بناها بالحجارة المطابقة وعن ابن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار الشفا على يمين من دخل الدار وصلى في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو بن امية الضمري قلت قد اندرس اكثر هذه المساجد وبقي من المشهورة الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة الوجه الثاني في بيان تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه كان يستحب التتبع في اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنايس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض وقال ابو العالما روى عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما في ترك الاضحية الوجه الثالث في النقل عن الفقهاء في ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه عليه السلام كان ياتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال البغوي ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شي منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة

ص باب سترة الامام سترة لمن خلفه ش اي هذا باب في بيان كون سترة الامام التي
يصلي وليس بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان يصلي خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستتر
به والمراد به ههنا عكازة او عصا او عنزة ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب
سترة الامام المصلي اي هذه ابواب في بيان احكام سترة المصلي وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب
التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين
في غيرها وهي خمسة ابواب متناسقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وتركت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ش مطابقة هذا الحديث للترجمة كما هي
تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظة غير يقع دائما صفة
وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال
بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى
الى غير سترة قلت دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه
النكتة والبخاري دقيق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه على ان ذلك
معلوم من حال النبي عليه السلام وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في كتاب العلم في باب
متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه اسماعيل عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك
حدثني مالك وهنا اخبرنا مالك وهناك فلم ينكر علي على صيغة المجهول مع طي ذكر الفاعل وههنا على صيغة
المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة ص حدثنا اسحاق
قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
فمن ثم اتخذها الامراء ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة في ان سترة الامام
سترة لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت يدل على ذلك من وجوه ثلاثة الاول انه لم ينقل
وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية فدل على ان سترته
عليه السلام كانت سترة لمن خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على دخول الناس في السترة
لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت
لهم سترة ايضا لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين
يصلون الى سترة الامام ثم الذين اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال
بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى

باصحابه

باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم
انها لا تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم قلت لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف
على قوله عليه السلام سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وكذا روي عن ابن عمر
اخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يقاوم ما روي عن ابن عمر ثم قال
هذا القائل ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة
الامام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر
صلاته ولا يضر صلاتهم قلت سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلاة
الامام ولا صلاة المأموم ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق
هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني في بعض النسخ اسحاق بن منصور قلت كذا جزم به ابو نعيم فطلق
الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عثمان القرشي العدوي المدني توفي سنة سبع واربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدنيين وفيه شيخه الراوي عن ابن نمير غير
منسوب ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن
المثنى واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله امر
بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو
الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسماعيلي
وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره قوله والناس بالرفع عطف على فاعل يصلي ووراءه
منصوب على الظرفية قوله ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لكنه مختصا
بيوم العيد قوله فمن ثم بفتح الثاء المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض النصل
للخروج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعني قوله فمن ثم اتخذها الامراء من كلام
نافع كما اخرجه ابن ماجة بدون هذه الجملة فقال ثنا محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي
اليها ذكر ما يستفاد منه فيه الاحتياط واتخاذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر وفيه جواز الاستخدام
للحر الخادم وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قالوا
السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهري سترة المأموم سترة الامام فلا يضر
المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة
اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة
مطلقا لعموم الحديث ولانها تصون البصر فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم

الاحاديث

لحديث ابن عباس المذكور وقال مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطا وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضا الى غير سترة قلت قال احمد يستحب ان يصلي في الصحرا ان يكون بين يديه شي مثل عصي ونحوها فان لم يجد ستره يحجره ونحوها فان قلت الحربة المذكورة هل لها حد في الطول والعرض المعتبر في طول السترة قلت قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك من حديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل موخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي جحيفة الاتي ذكره ان مقدار العنزه طول ذراع في غلظ اصبع وبه يرد ذلك قول ابن مسعود يجزي في السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير قال المالكية يجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط ويجوز في العتبية الستر بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير ويجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمراة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنايم ولا مجنون وما يون في دبره ولا كافر انتهى كلامهم **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا وبين يديه عنزه الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المراة والحمار **ش** مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة مر في كتابة العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي عليه السلام في موضعين واخرجه ايضا بعد بابين في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوب الاحمر **ذكر معناه** قوله بالبطحا اي بطحا مكة ويقال لها الابطح ايضا قوله وبين يديه عنزه جملة وقعت حالا قوله الظهر منصوب لانه مفعول صلى قوله ركعتين نصب اما على انه حال واما انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله والعصر قوله يمر بين يديه المراة والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا كان فعلها مضارعا يجوز فيها الواو وتركها **ذكر ما يستفاد منه** فيه جعل

السترة

البصري م

وفي الباب في موضعين م

السترة بين يديه لا ان كان بالصحرا وفيه ان مرور المراة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلما وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة والحايض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والمراة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطا لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمراة الحايض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمراة والبهيم الذي لا يخالط لونه لون اخر وفي جامع شمس الايمة تفسد الصلاة بمرور المراة بين يديه وفي الكافي عند اهل الواقع تفسد بمرور الكلب والمراة والحمار والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المراة والحمار والحجة على من يرى قطع الصلاة بالاشيا المذكورة من هولا المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلاة شي وادرؤا ما استطعتم فانما هو الشيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط قلت اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس قال ابن الجوزي لا يصح منها شي واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وغير ذلك من الوجوه المختلفة وجه الاستدلال به ان اعتراض المراة خصوصا الحايض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمار بطريق الاولى وبوب ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحرا ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتاول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث قلت هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام ولكن اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث مخالفيهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قلت قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال الذي مر كان خلف الامام بين يدي بعض الصف وللامام سترة لمن خلفه قلت يرد هذا ما رواه البزار انه مر وكان بين يديه عليه السلام فان قلت روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال ساحدثك الحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت

الاسود

والخنزير م

... فيه وانا ... وانا حايض م

غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا
قوله عليها اي على رجلي وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة قلت ابو داود سكت عنه وقال
غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه
كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل افضل من الاتمام وهل
هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله
تعالى ص باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة ش اي هذا باب
في بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقد علم ان لفظة كم سوا كانت استفهامية
او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظة القدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة وا[حدة]
وتمييز كم محذوف وقلنا ان الفعل لا يقع تمييزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم
فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قلت هذا احتمال اخذه قايله من
كلام الكرماني حيث قال فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة
والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان انتهى قلت لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار
التلازم لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة لا بينها وبين المكان الذي يصلي فيه ص حدثنا
عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
الاول عمرو بالواو بن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات
سنة ثمان وثلاثين ومايتين الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم
بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المراة اباها الرابع سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه وقد تقدم ايضا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في الموضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفي رواية ابي داود
والاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود وفيه عن القعنبي
والقعنبي ذكر معناه قوله بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه
عليه السلام وكذا هو في رواية ابي داود قال حدثنا القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز هو
ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة
ممر العنز وقال الكرماني المراد بالمصلى موضع القدم قلت يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود
ايضا قوله ممر الشاة هو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة او المحل والسياق
يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالرفع قلت وجه الرفع ان يكون كان تامة ويكون
ممر الشاة اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الظرف وفي رواية ابي داود ممر العنز كما ذكرنا

والعنز

والعنز هو الماعز ذكر ما يستفاد منه قال القرطبي ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قايما
وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة
اذرع على ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك في هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من
دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر واخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول
عطا واخرون بستة اذرع وذكر السفاقسي قال ابو اسحاق رايت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين
القبلة ستة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح نحوه
وقد استقصينا الكلام في الباب السابق ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه
عليه السلام كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين
المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار القبلي
وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طايل تحته ذكر رجاله وهم ثلاثة وقد سبقوا بهذا الاسناد في باب اثم من كذب على
النبي عليه السلام وسلمة بفتح اللام وهو ابن الاكوع الصحابي وهذا من ثلاثيات البخاري ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة
النسبة الى مكة والحديث اخرجه مسلم ايضا موقوفا على سلمة ولكنه في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه
الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما يمر العنز ذكر معناه قوله المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عند المنبر هو تقييم اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر كان الجملة اي
قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر هو قوله عند المنبر وقوله ما كادت الشاة استينافا
تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اي قوله
ما كادت الشاة تجوز مسافته وليس باضمار قبل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من
افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما في هذه الرواية ويروى ان تجوزها فان قلت
ما وجه دخول ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما عرفت من خبر عسى اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت
اذا دخل حرف النفي على سائر الافعال فما حكمه ههنا قلت القواعد النحوية تقتضي النفي والموافق
ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان القرب في السترة مطلوب
وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي بينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر
عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدنو من سترتك فمشى الامام اليها
وهو يقول علمتني ما لم اكن اعلم وكان فضل الله عليك عظيما ص باب الصلاة الى الحربة ش
اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة
وهو دون الرمح العريض النصل قال اهل السير كانت للنبي عليه السلام حربة دون الرمح يقال

بالقبلة

لها العنزة فكانها بالقبلة صارت على الما ص حدثنا مسدد قال انبانا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان يركز له الحربة فيصلي اليها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب الذي قبل الباب السابق وذكر هنا مختصرا ويحيى هو القطان
وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله يركز من الركز بالزاي وهو الغرز
في الارض ص باب الصلاة الى العنزة ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة
بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن ابي جحيفة قال
سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فصلى بنا الظهر والعصر
وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من ورائها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابي
جحيفة وهو وهب بن عبد الله السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا باب وهناك رواه عن ابي الوليد عن
شعبة وههنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة قوله بالهاجرة وهي اشتداد الحر عند الظهر قوله فاتي على صيغة
المجهول قوله بوضوء بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله وبين يديه عنزة جملة حالية وقد مر فيه
كلام لان العنزة هي الحربة وورد بان الحربة غير العنزة لان الحربة هي الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة
مثل نصف الرمح قوله يمرون كان القياس في ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية
وهي المراة والحمار ووجه هذا بوجوه فقال بعضهم كانه اراد الجنس ويؤيده رواية لفظهم والناس والدواب
يمرون قلت هذا ليس بشيء لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية فلا يطابق
الكلام وقال بعض الشايل ايضا والظاهران الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشي لانه غير
منسوب الى ذكره ايجاب النعي القواعد وقال ابن ... اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة
الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقلا على الحمار فقال يمرون قلت هذا تعسف
وابعد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لانه مثل هذا وقع في الكلام
الفصيح قوله من ورائها اي من ورا العنزة ص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال ثنا شاذان عن شعبة
عن عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته
تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او عصي او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاي وفي بعض
النسخ او غيره بالغين المعجمة والياء آخر الحروف اي او غير كل واحد من العصي والعكازة فان صح هذا فليس فيه
ما يطابق الترجمة فان قلت الضمير في غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصي
قلت تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم والظاهر انه تصحيف قلت كيف يكون تصحيفا وهي رواية
المستملي والحموي فكان هذا القايل لم يتطلع على هذا الا تقليدا لان الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث
قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الما في الاستنجا ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد
بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحا المهملة وبالتا المثناة من فوق ابن بزيع بفتح البا الموحدة

وبكسر

الموحدة وبكسر الزاي وسكون اليا آخر الحروف وبالعين المهملة توفي سنة تسع واربعين ومايتين
وشاذان بالشين المعجمة تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا قوله تبعته انا والنا في بعض النسخ اتبع الطلق
وهذا على مذهب البصريين والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجا بالما قلت هذا ليس بصريح
لان قوله فاذا فرغ من حاجته يحتمل الاستنجا بالحجر ونحوه ويكون تناوله اياه لاجل الوضوء وفيه خدمة
السلطان والعالم قلت هو حجة للانثيين لا وجه له والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير ص باب السترة
بمكة وغيرها ش اي هذا باب في بيان استحباب السترة للمصلي سوا كان بمكة او غير مكة وانما قيد
بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى
سترة وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد
مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له
فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة
او ما اشبههما فينبغي ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحا
الى عنزة والبطحا خارج مكة ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة
وتوضا فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى بالبطحا لانها في مكة
ولما كان ذلك فضا نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قد مر في الباب الذي قبله
وفي الباب الذي فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله فجعل الناس الى اخره والحكم
بفتح الحا والكاف بن عتيبة مصغر العتبة قوله بالبطحا اي بطحا مكة قوله ركعتين متعلق بكل
واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو
وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد قوله بوضوئه بفتح
الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوئه اي بالما الذي بقي في ظرفه بعد التوضي ص باب
الصلاة الى الاسطوانة ش اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا
كان في موضع فيه اسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة مثل اقحوانة
لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون
وقال بعضهم وزنها افعلانة وهذا ليس بشي لانه لو كان كذلك لجمع على اساطين لان ليس في الكلام
افاعين وقال بعضهم الغالب انها تكون من بنا بخلاف العمود فانه من حجر واحد لانه ربما يكون الكثير منه
واحدا ويكون من خشب ايضا ص وقال عمر رضي الله عنه المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السواري هي الاساطين والسواري جمع سارية قال ابن
الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر فيها المادة الواوية واليائية
والظاهر ان السارية من ذوات اليا وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي شيبة

بالبطحا م

الاسطوانة م

قلت فيه الغالب لا طائل تحته ولا كلام ان العمود يكون من حجر واحد م

السارية اسم

والحميدي من طريق همدان بريد عمر رضي الله عنه الى رسوله الى اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم
وبالدال المهملة قوله المصلون احق وجه الاحقية ان المصلي والمتحدث مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون
الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق قوله من المتحدثين اي المتكلمين ص وراى
ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها ش مطابقته للترجمة في قوله فادناه
الى سارية وابن عمر هو عبد الله وكذا وقع باثبات ابن في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند البعض
راى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو الاشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية
بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ
بقفاي انتهى قلت رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان يكون كل منهما لكن الحامل
من عمر والاخرى عن ابنه ولا مانع لذلك وقد اهتدى القائل المذكور بذلك لتسمية المبهم المذكور في التعليق
قلت من اين ذلك اذ لم يتفق اتحاد القضية قوله فادناه اي قربه من الادناء وهو التقريب وادعى ابن
التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك لتكون صلاته الى سترة ص حدثنا المكي قال انا
يزيد بن ابي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم
اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
ش مطابقته للترجمة في قوله فيصلي عند الاسطوانة وقوله يتحرى الصلاة عندها ذكر رجاله وهم
ثلاثة الاول مكي بن ابراهيم الثاني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الثالث سلمة
بن الاكوع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه القول وفيه انه من
ثلاثيات البخاري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكي به
وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد ذكر معناه قوله آتي بصيغة
المتكلم قوله التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان
ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه
والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوانة المهاجرين قوله يا ابا مسلم اصله يا ابا مسلم حذفت الهمزة
للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع قوله اراك اي ابصرك قوله تتحرى اي تجتهد وتختار وقال ابن بطال
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة
منها قوله يتحرى الصلاة عندها اي عند الاسطوانة المذكورة وينبغي ان يكون الاسطوانة امامه
ولا تكون الى جانبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ص حدثنا قبيصة قال حدثنا
سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد ادركت كبار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ما خلا انس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

ذكر رجاله وهم اربعة الاول قبيصة بن عقبة الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث عمرو بالواو ابن عامر الكوفي الانصاري وليس هو عمرو بن عامر البصري فانه سلمي ولا الواسط فانه بجلي الرابع انس بن مالك

اخرجه البخاري هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن
ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفي نسخة عن شعبة بدل سفيان قوله لقد ادركت هذا رواية
المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لقد رايت قوله كبار اصحاب محمد الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صحب
قوله يبتدرون السواري اي يتسارعون اليها قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك
الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه
قوله وزاد شعبة عن عمرو الى اخره تعليق وقد وصله البخاري في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة
عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب قوله حتى يخرج النبي عليه السلام
ويروى حتى يخرج وسياتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى
ص باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة
بين السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا باس بالصلاة بين الساريتين
اذا لم يكن في جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال رضي الله عنهم فاطال ثم خرج وكنت
اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين ش مطابقته للترجمة
في قوله فسالت بلالا الى اخره ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري
الذي يقال له التبوذكي الثاني جويرية مصغر الجارية ابن اسماء الضبعي البصري الثالث نافع مولى
ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصري والنصف مدني وفيه من الغريب
ان جويرية اصلها للمؤنث ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا
اكثر ما يتعلق به في المعنى وغيره قوله وكنت اول الناس في رواية ابي ذر وكريمة كنت بلا واو وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر بزيادة واو في اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر قوله دخل جملة حالية
وكلمة قد مقدرة قوله على اثره بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله
العمودين المقدمين وفي رواية الكشميهني المتقدمين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان
بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
وقال لنا اسماعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه ش مطابقته للترجمة في قوله جعل عمودا الى
اخره ورجاله قد ذكروا قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه

ابو سلمة

ملصقا على ما ادخل قوله الحجبي بفتح الحا المهملة ثم بالجيم والبا الموحدة المذكورة المكسورة قوله
فاغلقها اي اغلقها عثمان الكعبة اي بابها فان قلت في رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن
يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل بينته رواية مالك في رواية اسماعيل بن ابي اويس عنه وهي قوله وقال لنا اسماعيل حدثني
مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ يكون الاعمدة ستة وقال الحلو لم اجده من حديث
اسماعيل وقد اختلفوا عن مالك في لفظه فرواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه
عكس رواية اسماعيل وفي رواية البخاري عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح
وفي رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره عكس ما قبله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف
على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه ووافق اسماعيل في
قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك
الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان
بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا يكون الاعمدة سبعة ويردها
قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال
الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرماني بجواب اخر بان
الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على
غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين
وسكت عن ثالثهما واما في ان يكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الوسطى في قوله وقال لنا اسماعيل وهو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس
وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وقال
اسماعيل بدون لفظ لنا وروايته قال الحافظ درجة من حدثنا قوله حدثني مالك يعني هذا
الحديث ص باب ش اي هذا باب فلذا لم تعقد شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون
بالعقد والتركيب وكذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية
الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو كالفاصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة
وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا ابو ضمرة
قال نا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل ظهره فلم يزل يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا
من ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه
قال وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء ش مطابقة هذا الحديث للترجمة

بطريق

بطريق الاستلزام هو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم صلاته
بين الساريتين ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المدني الثاني
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في
البيوت الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني مات سنة احدى واربعين ومائة الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر
معناه قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل
ظهره وفي قبل وجهه الذي بجده قوله قريبا كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل
لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا
من ثلاثة اذرع ولفظ ثلاثة بالتانيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث
اذرع بلا تا فان قلت الذراع مذكر فما وجه ترك التا قلت اجاب بعضهم ان الذراع يذكر
ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويؤنث
وههنا شبهه بذراع اليد قوله صلى جملة استينافية قوله يتوخى اي يتحرى يقال توخيت
مرضاتك اي تحريت وقصدت قوله قال اي ابن عمر رضي الله عنهما قوله ان صلى بكسر الهمزة وصلى
بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا باس ان
يصلي وحذف حرف الجر شايع ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة في نفس البيت وفيه
الدنو من السترة وقد امر الشارع بالدنو منها لئلا يتخلل الشيطان ذلك وفيه ان السترة بين المصلي
ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك ممر الشاة كما جا
في الآثار وفيه انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا
ان الحديث لا يدل صريحا على الصلاة بين الساريتين وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد
بيناه وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه
الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين
وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين
وقال مالك في المدونة لا باس بالصلاة بينها لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع
الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين
انه روي انه مصلى الجن المومنين باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ش اي هذا
باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى اخره والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت في الابل جماعة عرفت بذلك والهاء فيه للمبالغة

كما يقال للجمل اذا هجم وراويه وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح افصح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة في ادنى العدد وابا عر في الكثير واباعير وبعران وهذه عن الفراء ومعنى اجذع اذا دخل في السنة الخامسة فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما فائدة ذكر البعير قلت ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما قوله والشجر هو المعروف وفي حديث علي رضي الله عنه لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد صحيح حسن قوله والرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قلت حديث الباب لا يدل الا على الصلاة الى البعير والشجر قلت كانه وضع الترجمة على انه ياتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد روي غيره الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن سعيد قال عثمان انا ابو خالد قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلاة الى الشجرة فقد ذكرناه الان عن النسائي ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله فيعرض راحلته فيصلي اليها وفي قوله كان ياخذ الرحل الى اخره واما ذكر البعير والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه انفا ذكر رجاله وهم اربعة تكرر ذكرهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه اخرة الرحل واخرجه ايضا من حديث ابي ذر وابي هريرة واخرج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل ذكر معناه قوله يعرض بتشديد الرا من التعريض اي يجعلها عرضا قوله افرايت الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت الحالة الاخرى والمعنى اخبرني عن هذه وفي بعض النسخ ارايت هذه بدون الفا فان قلت من السايل ههنا ومن المسئول قلت الذي يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السايل والمسئول عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسئول نافع فعلى هذا يكون مرسلا لان فاعل ياخذ هو النبي عليه السلام ولم يدركه نافع قوله اذا هبت الركاب هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هبت [illegible] اذا هاج

الفحل وهب

وهب البعير في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اي زالت عن مواضعها وتحركت يقال هب النايم من نومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الها والفتح اصوب والركاب بكسر الرا وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والوحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشي يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام والمعنى يقيمه تلقا وجهه لان الابل اذا هاجت تشوشت على المصلي لعدم استقرارها فحينئذ كان عليه السلام يعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اي يقيمه تلقا وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب فعل بالتشديد لكنه ياتي بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته قوله الى اخرته بفتح الهمزة والخا بلا مد اي يصلي الى اخر الرحل ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخا وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب قوله او قال مؤخرته في ضبطه وجوه الاول بضم الميم وكسر الخا وهمزة ساكنة قاله النووي والثاني بفتح الهمزة وفتح الخا المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخا وقال ابو عبيد يجوز كسر الخا وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهري مؤخرة الرحل لغة قليلة في اخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخا وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في اخر الرحل بضم الميم وكسر الخا الرابع روي بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخا قوله وكان ابن عمر يفعله هو قول نافع والضمير المنصوب في يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل الذي يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فافهم ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه دليل على جواز الستر بما يثبت من الحيوان وقال ابن بطال وكذلك يجوز الصلاة الى كل شي طاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الما وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل ص باب الصلاة الى السرير ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلي فهذا يدل على انه يصلي على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرماني وقال العروف الحديث لا يقام بعضها مقام البعض فان قلت قوله فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه قلت لا نسلم ذلك لان معنى قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه في وسط السرير فان قلت ذكر البخاري في الاستيذان حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لا نسلم ذلك لاختلاف العبارتين مع اختلاف كونهما في الحالين فاذا عرفت هذا علمنا ان قوله

الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير بغير واد ديظهر ذلك بالتامل ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجي النبي عليه السلام فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي ش وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل الثالث منصور بن المعتمر السلمي الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث ذكر معناه قوله اعدلتمونا بالمرأة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي اعدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قوله لقد رايتني بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرماني رايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من خصائص افعال القلوب قلت رايت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا قوله مضطجعة نصب على الحال لان الرؤية ههنا من رؤية العين قوله ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولهم سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في الصلاة من هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض للسالكين فيجي عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما مر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من يمن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكلما عرض لك فقد سنح قوله فانسل بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق قوله من قبل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ص باب يرد المصلي من مر بين يديه ش اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد اذا مر بين يديه في موضع سجوده او يرده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او في جميع الامكنة على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى

ورد ابن عمر رضي الله عنهما في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان يقاتله فقاتله ش الكلام فيه على انواع الاول في وجه مطابقته للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي رد عبد الله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار رضي الله عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما قوله وفي الكعبة اي ورد ايضا في الكعبة وقال الكرماني هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلي في كتاب الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القابسي وفي الركعة بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة وهو الصواب لما في كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال يرده وقال ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة قال ثنا عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في الصلاة حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وفي كتاب الصلاة لابي نعيم فانتهرني بتسبيحة وقال بعضهم ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الجمهور الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة قلت الواقع في نفس الامر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال لغير التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو ذلك قوله وقال اي ابن عمر ان ابى اي المار اي امتنع بكل وجه الا ان يقاتل المصلي المار فقوله الا ان يقاتله وقوله قاتله على وجهين احدهما ان تكون لفظة قاتله بصيغة الفعل الماضي وهذا عند كون لفظ الا ان يقاتله بصيغة الفعل المضارع للمعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار والوجه الاخر ان تكون لفظ الا ان يقاتله بصيغة المخاطب اي الا ان تقاتل المار قوله فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للمخاطب وهذه رواية الكشميهني والاولى رواية الاكثرين فان قلت لفظ قاتله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء الشرط فلا بد فيها من الفاء قلت تقدير الكلام فانت قاتله قال الكرماني ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها قلت حذف الفاء فيها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه قوله فقاتله بالفاء في الاصل النوع الثالث ان المروي عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليق ثلاثة اشياء الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كما ذكرنا مع قريبه الثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرنا وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار

من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين
يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لهذه الرواية الكشميهني صح حدثنا
ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان
ابا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد
بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى
شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من
ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك
ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري
مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
الثاني عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو
عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع حميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بكسر الهاء
وتخفيف اللام العدوي بفتح العين والدال المهملتين التابعي الجليل الخامس ابو صالح ذكوان السمان
وقد مر ذكره السادس ادم بن ابي اياس السابع سليمان بن المغيرة القيسي البصري الثامن ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في سبع مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني
وفيه ان ادم من افراد البخاري وفيه ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا
الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وعلامته
حرف الحاء المفردة وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان ابا سعيد وفي الثاني قال ابو صالح رأيت
ابا سعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني ذكر قصة ليس في الاول وقد ساق البخاري هذا
الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه وههنا على لفظ
سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا عن ابي معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه
ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل **ذكر معناه** قوله فاراد شاب من بني ابي معيط ووقع في
كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل ابن دكين قال ثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينما ابو
سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدرأه

فابى

الا ان يمر

فابى الا ان يمر فدفعه وكان يقول ان هذا الشاب الوليد بن عقبة بن ابي معيط وفي مصنف
ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلي فجاء عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يجيء فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع
هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان اخذ بشعره لاخذت وروى عبد الرزاق حديث الباب
عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب من
ولد بني امية وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلانية
عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه اخر فمر ابن لمروان وسماه
عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي
ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي وهكذا كان الاختلاف
في تسمية المبهم الذي في الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غير واحد لان
في تعيين واحد من هؤلاء مع كون التعدد الواقعة نظر لا يخفى قوله من بني ابي معيط بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره طاء مهملة وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو
وذكوان بن امية الاكبر هو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ومعيط
تصغير امعط وهو الذي لا شعر عليه والمعط والامرط سوا قوله ان يجتاز بالجيم من الجواز
قوله فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق
اذا نزل من غير غصص وساغ الشيء طاب قوله من الاولى اي من المرة الاولى والدفعة الاولى قوله
فنال من ابي سعيد بالنون اي اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة قوله ثم دخل
على مروان وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموي ابو عبد الملك يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق
لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب
البزاق والمخاط قوله فقال مالك اي فقال مروان فكلمة ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه
باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تاييد لقول من قال ان المار بين يدي
ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا فان قلت لم ولاخيك بحذف الابن قلت
ذكر الابن لانه كان شابا اصغر منه قوله فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي
بالاشارة ولطيف المنع قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها قوله فانما هو شيطان هذا
من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان
الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين
الانس والجن وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان
المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون

معناه الحامل له على ذلك الشيطان وهو بديه حديث ابن عمر عند مسلم لا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله
فان معه القرين وعند ابن ماجة فان معه القرين وقال المنكدري فان معه العزى وقيل معناه انما هو
فعل الشيطان ليشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه ذكر ما يستنبط منه من الاحكام
وهو على وجوه الاول فيه اتخاذ السترة للمصلي وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع
السترة بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كان اعتمد
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا تصلي الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي
نعيم في كتاب الصلاة باسناد له الى قطنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المصلي
ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع
نصف صلاة المرء المرور بين يديه الثاني انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي
والثالث جواز تركها روي ذلك عن مالك رحمه الله قلت قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة
وقال ابرهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطا
لا باس بترك السترة وصلى القاسم ومالك في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه واعلم
ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاول ان السترة واجب اذا وقدر الان والثاني في مقدارها موضع يكره
المرور فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل
مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلاثة اذرع
ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه
والثالث انه يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه وصححه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان
ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان
بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن امية اذا حدث هذا الحديث يقول عندكم
شيء تشدون به واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي لا باس
به في مثل هذا الحكم الرابع مقدار السترة قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى عن قريب الخامس
ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد السادس يقرب من السترة وقد
مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه السابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن
او على الايسر واخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني لا يقصده قصدا
بالمواجهة والصمد القصد في اللغة الثامن ان سترة الامام سترة للقوم وقد مر الكلام فيه التاسع
ذكر اصحابنا ان المعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط

يحصل
وفي

[margin: ستة — بخمسة اذرع وقيل]

وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا
لان الوضع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط
بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز
يخط خطا طويلا وبه اخذ بعض المتاخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة للقرافي الخط باطل
وهو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم
قال بمصر لا يخط والمانعون اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة
وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به العاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي
معتبرة عندنا وعند احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده الثاني من الاحكام
ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب او ندب فقال النووي هذا الامر امر ندب قوله فليدفع
امر ندب متاكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر الامر وكان
النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة
فاما اذا صلى لغير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم
يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها الثالث انه لا يجوز
المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي في الصلاة اعظم
من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالا
والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع المار الى منع محقق بل يومئ ويشير
برفق في صدر من يمر به وفي الكافي للمرغيناني يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله
وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عن
مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة اذا قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل
صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابن مسعود ويمال يرده من حيث نشا واذا مر بين يديه مما لا تؤثر فيه الاشارة
كالهرة قال المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة الرابع هل يقاتله فيه فان ابى
فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز
فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما
قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر
ذكره ابن التين واختلفوا في معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل
والمقصود المبالغة في كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة ورد
ابن العربي ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى فليقاتله فليلعنه قال الله
تعالى قتل الخراصون اي لعنوا وانكره بعضهم وقال ابن المنذر يدفع في نحره مرة ويقاتله في الثانية

اول

[margin: فقد — شارة — المالكية — بالقهر]

وهي المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه
دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفي التمهيد العمل القليل في الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد
وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول والمشي الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء
المصلي وهذا كله اذا لم يكثر فان كثر فسد الخامس فيه ان المار كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجاة
ربه السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل انه اذا فتن في الدين انه شيطان السابع فيه ان الحكم
للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يديه الثامن فيه دفع الامور انما
هو بالاسهل فالاسهل التاسع فيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه
العاشر فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به **ص باب اثم المار بين**
يدي المصلي شرح اي هذا باب في بيان اثم المار بين يدي المصلي واصل المار مارر فاسكنت الراء الاولى
وادغمت في الثانية والادغام في مثله واجب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
اقال اربعين يوما او شهرا او سنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة قد
ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية وبسر بضم الباء
الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد
الجهني الصحابي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبد الله بن جهيم **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه
تابعي عن صحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث
المرور هو غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه
البخاري في الصلاة والتيمم وقال النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي
الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك
عامر وهو عدوي وقال الذهبي ابو الجهيم ويقال ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار
الصحابة ثم قال ابو جهيم عبد الله بن جهيم جعله وابن الصمة واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قال
مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه بقية الستة وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر
عن بسر قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا
او ساعة وفي مسند البزار انا احمد بن عبدة حدثنا سفيان به وفيه ارسلني ابو جهيم الى زيد

بن

بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا
والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البزار خطأ فيه ابن عيينة وليس
خطاؤه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى جهيم يستثبت كل واحد
منهم ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر قلت
قول مالك في الموطأ لا يختلف عليه فيه ان المرسِل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري
عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني
ابو جهيم الى زيد بن خالد اساله فذكر هذا الحديث قلت هذا عكس متن الصحيحين لان المسؤول فيهما هو
ابو الجهيم وهو الراوي عن النبي عليه السلام وعند البزار المسؤول زيد بن خالد **ذكر معناه** قوله ماذا عليه
اي من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره وكذا في الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا في سائر المسندات والمستخرجات غير انه وقع في
مصنف ابن ابي شيبة ماذا عليه يعني من الاثم وعيب على المحب الطبري حيث عزا هذه الزيادة للبخاري
قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما قوله ان يقف اربعين
تمييز ذكر بانه في رواية ابن ماجه اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا
وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه
معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا وفي الاوسط للطبراني من حديث عبد الله
بن عمرو مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عامدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة وفي المصنف
عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه
لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدي المصلي ابغض من الممر عليه
وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لان يقوم حولا
خير له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه قوله قال ابو النضر
قال الكرماني اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري قوله افال الهمزة فيه للاستفهام
وفاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني قلت الظاهر انه بسر بن ابي امية **ذكر**
اعرابه قوله ماذا عليه كلمة ما للاستفهام ومحله الرفع على الابتداء وكلمة ذا الثانية خبره والاولى ان
يكون ذا موصولا بدليل افتقاره الى شيء بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم ثم ان ماذا عليه في محل النصب
على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام قوله لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية
والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له
من ان يمر اي من مروره بين يديه وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف
اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قلت لا ضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه
تعسف وحق التركيب ما ذكرناه قوله خيرا فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر

خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه خيرا له
اربعين واما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره وما هو خبر مصدوق لو انه يقف والتقدير
لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اربعين وتعسف فيه بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان
والجملة خبرها قوله قال اربعين يوما او شهرا او سنة لان ذكر العدد اعني اربعين ولا بد له من تمييز لانه
لا يخلو من هذه الاشيا او غيرها ذلك ههنا فان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني والابهام للتنبيه على
الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى قلت الابهام ههنا من الراوي وفي نفس الامر
العدد معين الا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث
كما ذكرنا وكذا عين في مسند البزار من حديث سفيان بن عيينة لكان ان يقف اربعين خريفا وقال الكرماني
فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل
ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين
وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربع اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات
ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى قلت غفل الكرماني عن رواية المائة حيث
قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في التنكيت على الكرماني بان هذه الرواية تشعر بان اطلاق
الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين قلت لا ينافي رواية المائة بعين بيان وجه الحكمة
في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما الا ان لقايل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر ولم لم يذكر الخمسين او الستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافي في ذلك لتعين الاربعين
للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة فما ذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقييد
بالاربعين لزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فان قلت من اين
علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قلت وقوعهما معا مستبعد لان المائة اكثر من الاربعين
ولكنا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفوائد والمناسبة ايضا
يقتضي تاخر المائة عن الاربعين فان قلت قد علم فيما مضى وجه الاربعين فما وجه الحكمة في تعين
المائة قلت المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوسطها وهذا لما انفرد به

ذكر ما يستفاد منه من الاحكام فيه ان المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي
فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك قلت فعلى ما ذكره
ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكباير ويعد من ذلك والخلق في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه
وبين سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وتقدم الكلام فيه مستوفى
وفيه قال ابن بطال فيه من لو يعلم ان الاثم مختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال بعضهم فيه ليس كذلك
فيه بعد لان لو للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده وفيه عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام
والمنفرد لا دليل عليه وفيه طلب العلم والارسال لاجله وفيه جواز الاستنابه وفيه [illegible] بعضهم بعض وفيه

الاقتصار

الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لمشى
هو بنفسه الى ابي جهيم وفيه قبول خبر الواحد **ص باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ش** اي هذا باب في
بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلي يعني هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل
الثاني منصوب لانه مفعوله قال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال
الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان
متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه ص وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله ان يستقبل بضم اليا على صيغة المجهول
والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح اليا على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرماني اقتصر
على الوجه الاول قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم لم ار هذا الاثر عن عثمان
الى الان قلت لا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون منقولا عنه فليس لمجرد
زعم التضعيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل فان قلت رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف
ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال قلت لا يتم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه اخر بخلاف ما نقل عنه
اولا لقيام الدليل عنده بذلك وهذا اذا لم يشتغل به فاما اذا اشتغل به فقد قال زيد بن ثابت رضي الله
عنه ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخاري لبيان ان
مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل للرجل في الصلاة انما يكره اذا اشغل المستقبل المصلي
لان علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا باس به والدليل عليه قول
زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت بالاستقبال وقال
لا ابالي [illegible] لا يكترث له قوله ان الرجل بكسر ان للاستيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم
في كتاب الصلاة ثنا مسعر قال اراني او عن سمعه من القاسم قال ضرب عمر رضي الله عنه رجلين احدهما
مستقبل والاخر يصلي وثنا سفيان ثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث يحدث
وثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا باس وقال
ابن بطال اجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر
لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا باس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه
التخفيف في ذلك قال لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا وذهبت
طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن
يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان
ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال الزبير بن لا يكون
الرجل سترة للمصلي ص حدثنا اسماعيل قال ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الحمار والكلب والمراة فقالت لقد جعلتمونا كلابا

واما رايته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على كراهة ذلك فليحمل على احتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان م

من مسلم م

يصلي مع

لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسل انسلالا ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة يجلي وجوه الاول قاله الكرماني حكم الرجال والنسا واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قلت بيان ذلك ان عايشة رضي الله عنها كانت مضطجعة على السرير وكانت بين النبي عليه السلام وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المراة في الصلاة ولم يكن ليشغل النبي عليه السلام فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المراة لانا نقول حكم الرجال والنسا واحد الى اخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذي ذكرنا في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما في الوجهين فالتطابق ظاهر ولا يحتاج الى التطبيق الوجه الثاني ذكره ابن المنير فقال الا انه يدل على التصور بطريق الاولى لان لكن تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة الوجه الثالث ذكره ابن رشيد فقال قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته عليه السلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي ومسلم هو البطين ظاهرا قال الكرماني قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد مر في باب الصلاة الى السرير لانه اخرجه هناك من وجوه اخر قوله كلا اي كلا الكلام في حكم قطع الصلاة قوله رايت اي ابصرت قوله واني لبينه اي بين النبي عليه السلام وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانا مضطجعة قوله واكره كذا هو بالواو وفي رواية الاكثر بدونه وفي رواية الكشميهني فاكره بالفا قوله فانسل اي اخرج بالخفية ص وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة نحوه ش اي روي عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قال الكرماني هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا قلت نحوه تقدم في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء قلت والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذي قبله وتبه به على ان علي بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عايشة رضي الله عنها احدهما عن مسلم عن مسروق عن عايشة باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب فان قلت كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وهنا ليس كذلك قلت لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط ص باب الصلاة خلف النايم ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النايم يعني يجوز ولا يكره على ما سيجيء ان شا الله تعالى ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت ابن الظهور والترجمة خلف النايم والحديث خلف النايمة قلت قد ذكرنا ان الرجال والنسا

واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل او نقول اجاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم فكان كانه قال او انثى ذكر رجاله وهم خمسة وقد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام بن عروة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة ايضا عن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد فيكون يحيى بن سعيد القطان ذكر معناه قوله كان النبي عليه السلام يصلي مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله وانا راقدة جملة حالية وقوله معترضة صفة بعد صفة قوله ان يوتر اي اذا اراد ان يصلي الوتر قوله ايقظني من الايقاظ ذكر ما يستفاد منه من الاحكام قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة الا ان طايفة كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشتغل المصلي به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نايم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد اصلي وراء قاعد احب الي من ان اصلي وراء نايم فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النايم والمتحدثين وروى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه قلت قال ابو داود طرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده قلت وفي سند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه وفي سند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد المصري لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا حديث محمد بن يحيى الكوفي ثنا اسماعيل بن صبيح ثنا اسرايل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله اني صليت وانت تنظر الي قال هذا حديث لا نحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل القبلة الرجل بوجهه ولم يتنح عن حالة وقال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لا تصل الى نايم ولا محدث وحدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم بن امية عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي خلف النوام والمتحدثين وعبد الكريم متروك الحديث وفيه استحباب ايقاظ النايم للطاعة وفيه ان الوتر يكون بعد النوم ص باب صلاة التطوع خلف المراة ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المراة يعني يجوز ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ش هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد في باب الصلاة على الفراش غير انه هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بدون الواو وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بانه قد علم من عادته عليه السلام ان الفرايض كان يصليها في المسجد

وبالجماعة وقال ابن بطال هذا الحديث يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي فهذا وجه دلالة الحديث عليه
ثم اجاب بقوله لا نسلم ذلك لا قطعا ولا ظنا لما بيناه فالسنة للقائم المتوجه الى القبلة والقائل من حال
عائشة رضي الله عنها انها لا تتركها ص **باب من قال لا يقطع الصلاة شيء** س اي هذا
باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيء ومعناه لا يفسدها شيء من فعل غير المصلي س حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقال الاعمش وحدثني مسلم عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب
والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه س مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيء بيان ذلك ان عائشة رضي الله عنها انكرت على من ذكر عندها ان
الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة
وهي مضطجعة ولم يجعل ذلك عليه السلام قاطعا للصلاة فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم يقطع من
هذه ففي المرور بالطريق الاولى ثم ان المرور عام من اي حيوان كان لان الشارع جعل كل ما يمر بين
يدي المصلي شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود
عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بني ادم وغيرهم ولم يجعل
نفس المرور قاطعا وانما ادخل الحمار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه **ذكر رجاله** وهم ثمانية
قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي ومسلم هو ابو الضحى
ومسروق هو ابن الاجدع **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع
مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه اسنادان احدهما
عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والاخر عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثني مسلم قال الكرماني
هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا التحويل سواء كان بكلمة ح كما في بعض النسخ
او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق قلت اراد به الرد على الكرماني
وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول وهذا
الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكره في باب الصلاة على الفراش وفي
باب الصلاة على السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف النائم وفي باب
التطوع خلف المرأة وفي هذا الباب في موضعين **ذكر معناه واعرابه** قوله ذكر عندها اي انه ذكر عند
عائشة قوله ما يقطع كلمة ما موصولة ويجوز فيه وجهان الاول ان تكون مبتدأ خبره قوله الكلب
والجملة في محل النصب على انه مفعول ما لم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا من قوله وانا على السرير

وبه قوله ذكر على صيغة المجهول بينهما
الوجه الثاني ان يكون ما مفعول
ما لم يسم فاعله صح

يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فيبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم صح

بينه وبين القبلة مضطجعة ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرماني وقال ايضا وخبران وحالا او حالان
وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاول خبران واحدهما حال والاخر خبر قلت التحقيق فيه ان قوله
وانا على السرير جملة اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا قوله بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة
بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى هذا التقدير يكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان
يكون مضطجعة بالرفع خبرا لقوله وانا اي والحال انا مضطجعة على السرير فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير
مبتدأ واما وجه النصب في مضطجعة فعلى انه حال عن عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذه الحال
مترادفة ويجوز ان يكونا متداخلتين قوله شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي رواية للبخاري قد جعلتمونا
كلابا وهي في باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم قد عدلتمونا بالكلاب والحمر وفي
رواية اخرى قد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفي رواية الطحاوي لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد
اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور قالت عائشة يا اهل
العراق لقد عدلتمونا الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابي ذر رضي الله عنه اخرجه مسلم
وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل بن علية وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه
مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاحمر من الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال
الكلب الاسود شيطان واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود
وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض
وقيد المرأة في روايته بالحائض قوله فيبدو لي الحاجة اي تظهر وفي مسند السراج فيكون لي حاجة
قوله فاكره ان اجلس اي مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان
اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود في ذلك كله واحد ولكن باختلاف
المقامات اختلفت العبارات قوله فاوذي بلفظ المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب
مفعوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث فاكره ان اقوم
بين يديه قوله فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره وليس بالنصب عطفا على فاوذي ومعنى فانسل اي
امضي بتان وتدريج وقد ذكرناه مرة وفي رواية للطحاوي فانسل انسلالا وكذا في رواية البخاري **ذكر
ما يستفاد منه** قال الطحاوي يدل حديث عائشة على ان مرور بني ادم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة
وكذا دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي واني حياله واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه حيال مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي تلقاء وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي
ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه
ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه
اذا سجد وكان يصلي على الخمرة قوله مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي كان
يصلي فيه عليه السلام في بيته وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه والخمرة بضم الخاء المعجمة حصير
صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على قدر ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا
عظم عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوي فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على
ان بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما ارسل بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد رضي الله عنهما
شيطانا واخبر ابو ذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي لها جعلت تقطع
الصلاة قد جعلت في بني ادم ايضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدل على
ان كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني ادم كذلك لا يقطع الصلاة ايضا والدليل على صحة ما ذكرنا ان ابن
عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عليه السلام قد روي عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا
سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب
والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قاله اولى عنده من ذلك وعلى العصر وتعقب كلام الطحاوي بان النسخ
لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر قلت لا نسلم ذلك لان
مثل ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روي عنه ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده
نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو احد رواة القطع روي عنه
انه حمله على الكراهة قال البيهقي روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس ايقطع الصلاة المرأة والكلب
والحمار فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي
وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور بني ادم وغيرهم بين يدي المصلي
لا يقطع الصلاة ثم اخرج عن سعيد ابن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع
صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم واخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان
يقول لا يقطع الصلاة شيء واخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا لا يقطع الصلاة شيء الا الحدث وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من
اين قالوا به قلت باجتهادهم ولعل ما شبهوا به علمهم اذ نسبت التشبيه اليهم ولعل
ما ثبت عندهم من قول الرسول عليه السلام قلت هذا السؤال سؤال عن عن ... التي فيها نفي
الحكم به القطع ولحد شيء الجواب غير موجه لانه لا محال للاجتهاد عند وجود النص ثم قال الكرماني
فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانه رجحت خبرها على خبرهم من جهة التعاضد

واخرج ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء وادرؤهم عنكم

الواقعة

الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة
لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس في مرور الحمار الاتان ناسخين له وكذا حديث
ابي سعيد الخدري يصح قال فليدفعه وليقاتله من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا يعكس
بجعل الاحاديث منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها
كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال اخبرنا ابن اخي ابن شهاب انه سال عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء اخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله **ش** مطابقته للترجمة صريح من قول
الزهري **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه هذه رواية ابي ذر
وفي رواية غيره وقع اسحاق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه اسحاق بن منصور الكوسج وزعم ابن السكن
بانه ابن راهويه وقال الكلاباذي البخاري عن اسحاق غير منسوب هو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحاق
بن ابراهيم واسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الثاني يعقوب بن ابراهيم وقد مر الثالث ابن
اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الرابع عمه هو
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
وفيه ان رواته مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي **ذكر معناه** قوله لا يقطعها اي لا يقطع الصلاة
شيء عن ذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول
والفعل الكثير ونحوهما وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه وقوله اخبرني من تتمة مقول ابن شهاب
قوله واني لمعترضة جملة اسمية مؤكدة بان واللام في موضع النصب على الحال قوله على فراش اهله كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عن فراشه وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع الرواية الاولى
يحتمل تعلقها بلفظ يصلي ايضا **ذكر ما يستفاد منه** استدلت عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان
المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاة الرجل اليها وكره بعض لغير النبي صلى الله عليه وسلم
لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والنبي عليه السلام منزه عن هذا كله مع انه كان في الليل
والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح وفيه استحباب صلاة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش **ص باب
من حمل جارية صغيرة على عنقه** **ش** اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لا تفسد
صلاته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لان
حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها قلت فلذلك ترجم هذا الباب بهذه
الترجمة وبينه الابواب التي قبله مناسبة من هذه الجهة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك

الوجه

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن ابي سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **بيان** مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت ابن القهوم وقد حصر الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود وفي رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وهو من الانصار نسبة الى زريق بن عامر من زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الخامس ابو قتادة الانصاري واسمه الحارث بن ربعي السلمي وقال ابن الكلبي وابن اسحاق اسمه النعمان وقال الهيثم بن عدي ان عليا رضي الله عنه صلى بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين **ذكر لطائف اسناده**

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ليث بن سعد عن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد بن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب **ذكر معناه واعرابه** قوله وهو حامل امامة جملة اسمية في محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة وقال الكرماني فان قلت قالت النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة رضي الله عنها اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية رضي الله عنها تزوجها عليه السلام قبل البعثة وكان عمره عليه السلام حينئذ احدى وعشرين سنة وقيل

خمسا

عن مالك به وعن قتيبة عم

خمس وار بعين سنة

خمسا وعشرين سنة زمان بنية الكعبة قال الواقدي وزاد وبعض العلم خمسا واربعين سنة وقيل كان عمره عليه السلام ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم والطيب وكان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قال الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس وفي بعض نسخ الموطا الدارقطني قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقعنبي في رواية اسحاق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن صالح عن مالك ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن ولابي العاص بن الربيع مثل قول معن وابي مصعب وفي التمهيد رواة يحيى ولابي العاص بن ربيعة بها تابعه الشافعي ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى قال عياض وقال الاصيلي هو ابن ربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرماني البخاري نسبه مخالفا للقوم من وجهين قال ربيعة بحرف التانيث وعند الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قلت لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما قال نسبه البخاري مخالفا للقوم من وجهين على ان الذي عندنا في نسخنا الربيع بن عبد شمس فالنسبة الى جده واختلف في اسم ابي العاص فقيل لقيط وقيل هشيم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم وهو الاكثر في اسمه وقال ابو عمر والاكثر لقيط ويعرف بجرو البطحاء وربيعة عمه وام ابي العاص هالة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي عليه السلام ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة رضي الله عنها هي التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن الاثير لما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال ابن اسحاق عن عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة وكانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحاق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اتى الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله

خلفها لها

عنها رده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيا وسنذكر حقيقة هذا
الكلام في موضعه ان شا الله تعالى فان قيل ما اللام في لابي العاص اجيب بان الاضافة في بنت زينب بمعنى
اللام والتقدير فيه بنت لزينب فالظهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه قوله فاذا سجد وضعها وفي رواية
مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان
من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفي رواية ابي داود من
طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام
اخذها فردها في مكانها **ذكر ما يستنبط منه** تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل
لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل
ويجوز للامام والمنفرد والماموم قلت اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان
العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها ان الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل
ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لها صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حملت
امراة صبيها وارضعته لوجود العمل الكثير الذي يفسد الصلاة واما القليل الذي لا يفسدها والكثير ما يحتاج فيه
الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى
الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه عليه السلام لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها
او لبيانه الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا
لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن
الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا
التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة قلت هو ما رواه سفيان
بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت
ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ولان الغالب في امامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت في الفرايض دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر وقد
دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو
ابن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين
وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر لعله نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بان
قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم
زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد

وروي

وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وعن بعض المالكية انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره
القاضي عياض وقال النووي كل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث
صحيح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه
لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلايل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال
في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي عليه السلام هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه قلت وقد
قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل هذا لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله
وكان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سيل احمد ايا خذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة
وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل
الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في
الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها
الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها
ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه عليه السلام انه كان
يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي
يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف
لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفي ذلك بيان ما تاولناه وقال النووي بعد ان نقل كلام
الخطابي هذا الذي ذكرناه هذا باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها
وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث
واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فايدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب
عليه فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة فالصواب
الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوايد فهو جايز لنا وشرع مستمر
للمسلمين الى يوم الدين قلت وجه اخر لرد كلام الخطابي قوله فقام فاخذها فردها في مكانها وهذا
صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه عليه السلام لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام
لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت
العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان
بالفعل قد يكون اقوى من القول ومن فوايد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد ومنها
جواز صحة صلاة من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على الصغار
والكرامة لهم جبرا لهم ولوالديهم **من باب اذا صلى الى فراش فيه حايض** اي هذا باب فيه اذا
وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته اومعناه باب هذه المساله وهو ان يقول المصلي اذا صلى كذا وكذا
كيف يكون حكمه فصار المبتدا والمتعلق الى الحال قال الكرماني قلت هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى

فيه حايض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة ص حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا هشيم
عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي وانا حايض ش مطابقته للترجمة
ظاهرة عند التامل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلى منتهيا الى
الفراش لانه قال انا على فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثاني ان الحديث يدل على اعتراض المراة
بين المصلي وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور واجيب عن الاول بانه لا يلزم ان يكون
الانتهاء من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم منته
اليها والى فراشها وعن الثاني بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم
والذي قصد البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض تجنب المصلي ولو اصابها ثيابه لا لكون الحايض
بين المصلي وبين القبلة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة
وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة الثاني هشيم مصغرا ابن بشير بضم الباء الواسطي مات
ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث الشيباني ابو اسحاق بن سليمان بن ابي سليمان فيروز
الكوفي الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي الخامس ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي عليه السلام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد عن الخالة في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره قد ذكرنا هنا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب امراته في السجود
فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال نا الشيباني سليمان قال نا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها
تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض ش
هذا طريق اخر بلفظ اخر عن ابي النعمان بضم النون محمد بن الفضل وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب
مباشرة الحايض في اوايل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه امرها فاتزرت وهي حايض ويروى اصابتني ثيابه قوله
وانا حايض هذه الجملة وقعت في رواية ابي ذر وسقطت لغيره قال الكرماني فان قلت قالوا اذا اريد
الحدوث يقال الحايضة واذا اريد الثبوت وانه من شانها الحيض يقال الحايض ولا شك ان المراد كونها
هنا في حالة الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه انتهى
قلت لا فرق بين الحايض والحايضة يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا فهي حايض وحايضة عن
الفراء وانشد . كحايضة . غير حايض . وفي اللغة لا يفرق بينهما عن ان الاصل فيه التانيث ولكن
لخصوصية النسا فيه وعدم الالتباس ترك التاء ص باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود

لكي يسجد ش اي هذا باب فيه هل يغمز الرجل الى اخره يعني ثم اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه في فساد
الصلاة ص حدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا عبيد الله قال نا القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت
بيسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين
القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبنى البخاري في هذا الباب صحة
الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبنى في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي الثاني يحيى القطان الثالث عبيد الله العمري الرابع
القاسم بن محمد بن ابي بكر الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر معناه واعرابه
قوله بيسما الكلمة بيس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر فيهما
معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان يكون
ما بمعنى الذي ويكون فاعلا لبيس والجملة اعني قوله عدلتمونا صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا
الجملة التي قبله ومعنى عدلتمونا جعلتمونا مثله وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة على الفراش قولها
لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب والتقدير لقد رايت
نفسي وقال الكرماني ان كان الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار
فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا ثم قال الكرماني عن ابن مالك
لتوله في المفصل وفي ساير مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان ثم
اجاب عنه بانه روي عنه ايضا اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف ولعل الجمع
بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما
الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة او اعطي الرؤية التي بمعنى الابصار
حكم الرؤية التي من افعال القلوب قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة اسمية وقعت حالا على
الاصل اعني بالواو وكذلك قولها وانا مضطجعة قولها غمز رجلي قال الجوهري غمزت الشيء بيدي
وقال الشاعر وكنت اذا غمزت قناة قوم . كسرت كعوبها او تستقيما . وغمزته بعيني
قال الله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما وفي رواية للطحاوي فاذا سجد غمزني فرفعتها فقبضتها فاذا
قام مددتها وفي رواية غمزها برجله فقال تنحي وفي رواية لابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب
رجلي فقبضتها فسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتهما الي ثم سجد
ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفى في باب الصلاة على الفراش ص باب المراة تطرح
على المصلي شيئا من الاذى ش اي هذا باب فيه المراة تطرح الى اخره ولفظ باب منون لانه

خبر مبتدا محذوف وقوله للمراة مبتدا وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة
قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المراة اذا اتت وطرحت على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي
جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على
حديث هذا الباب في الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه
صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكر هنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا ص حدثنا
احمد بن اسحاق قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا ا
لمرائي ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه
بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله
عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية
فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك
بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب
بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة س مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحاق
السرماري بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى
وهو الذي يضرب به المثل في الشجاعة قتل الفا من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار
شيوخ البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله وهو احد كلهم
كوفيون واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا
الحديث لا يروى الا باسناده وعمرو بن ميمون تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وعبد الله هو ابن
مسعود قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هناك بينا وقد ذكرناه هناك والعامل
فيه معنى المفاجأة التي في اذ قال ولا يجوز ان يعمل فيه يصلي لانه حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المضاف اليه بين ولا يعمل فيه قوله فيعمد بالرفع عطف على يقوم ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام
قوله فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط قوله جويرية اي صغيرة وهو
تصغير جارية قوله اللهم عليك بقريش اي بهلاكهم قوله بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة قوله
وعمارة بن الوليد هو السابع ولم يذكره الراوي هناك وههنا ذكره لانه هناك نسيه وهنا تذكره قوله
اتبع بضم الهمزة اخبار من الرسول عليه السلام بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم في الدنيا مطرودون
عن رحمة الله في الاخرة ويروى فاتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال
في حياتهم اللهم اهلكهم وقال بعد هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة

ص كتاب مواقيت الصلاة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلاة شرع
في بيان الصلاة بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الصوم والزكاة وغيرهما لما
انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها
على وزن فعلة واصلها صلوة بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان
الناتئان عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت
من الثاني تكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت
جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء
يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت
يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التاقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل
والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقوت
ومحدود وفي نوادر الهجري قال القردي ابتغوا موقتا اتيكم فيه ثم قوله كتاب مواقيت
الصلاة هكذا في رواية المستملي وبعده البسملة ولغيره البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت
الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيلي لكن بلا باب

ص باب مواقيت الصلاة وفضلها

ش من العادة المستمرة عند المصنفين انهم يذكرون الابواب بعد الفصول
والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد
يجمع على ابوبة للازدواج كما في قول القتال الكلابي هتاك اخبية ولاج ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز
وتبوبت بوابا اي اتخذته وابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة
عند العرب الوجه ص وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم ش وقوله مجرور عطفا
على مواقيت الصلاة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اي وقت الله الكتاب اي المكتوب الذي هو الصلاة عليهم
اي على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا وقته عليهم
وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعني بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف في وقته وقال المعروف
في اللغة التخفيف قلت ليس فيه اشكال لانه جاء في اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد كما
علم في المحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا قلت هذا الكلام ليس بموجه
لان لفظ موقوتا ليس فيه ابهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني مفروضا وقيل
يعني محدودا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر
الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد
علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به او ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير ابن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ❊ مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام نزل فصلى الى اخره وهي خمس مرات فدل ان الصلاة موقتة بخمسة اوقات فان قلت ان الحديث لا يدل الا على عدد الصلاة لانه لم يذكر الاوقات قلت وقوع الصلاة خمس مرات يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابن مسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند المخاطب **ذكر رجاله** المذكورين وهم تسعة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عمر بن عبد العزيز بن مروان امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس المغيرة بن شعبة الصحابي السابع ابو مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله عنه الثامن ابنه بشير بفتح الباء الموحدة التابعي الجليل التاسع عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الماضي وفيه القراءة على الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه ما قال ابن عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابن مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى قلت قول هذا القائل برواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الى اخره غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن قتيبة عن ليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح به **ذكر معناه** قوله

اخر الصلاة يوما وفي رواية البخاري في بدء الخلق اخر العصر شيئا وقوله يوما بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لا ان ذلك كان سجية له كما كانت ملوك بني امية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمان عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكر عروة عليه انما هو لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس فان قلت روى الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها قلت معناه قارب المساء الا انه دخل فيه قوله وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة جملة من عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله فقال ما هذا اي التاخير قوله اليس قد علمت الرواية وهي جائزة لان المشهور في الاستعمال الست يعني بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحاق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قوله فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام هنا في موضعين احدهما في كلمة ثم صلى فصلى والاخر في كلمة الفاء اما الاول فقال الكرماني فان قلت ما قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام بجزء جزء صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واما الثاني ففي الفاء اعني ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي عليه السلام فعله وقال النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى قلت مبنى كلام هؤلاء على ان الفاء في الاصل للتعقيب فيدل على ان صلاة النبي عليه السلام كانت عقيب فراغ جبريل من صلاته وحاصل جوابه انه حمل الفاء على اصله واوله بالتاويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو ولانه عليه السلام اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه

لابده واذا حملت الفا على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفا اذا كان
بمعنى الواو ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفا لا تحتمل ذلك
قلت مجيء الفا بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل فان الفا فيه بمعنى الواو والاحتمال
الذي ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا مبين لكيفية الصلاة التي فرضت ليلة الاسرا
فلا يمكن ان تكون صلاته بعد صلاة النبي عليه السلام والا لا يبقى لصلاة جبريل فايدة ويحتمل ان الفا هنا
للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات
قوله امرت روي بضم التا وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربي نزل جبريل عليه
السلام على النبي عليه السلام مامورا مكلفا بتعليم النبي عليه السلام لا باصل الصلاة واقوى الروايتين فتح التا
يعني ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قلت فعلى هذا الوجه يكون الخطاب
من جبريل للنبي عليه السلام وعلى وجه الضم فهو ان جبريل عليه السلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى
الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع الى جبريل عليه السلام ومن قال في وجه الضم ان النبي عليه
السلام اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قال يرجع الى النبي عليه السلام فقد ابعد ولو كان
التركيب يقتضي هذا ايضا قوله اعلم ما تحدث به بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة
على انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه السلام اما لانه
لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عايشة وذكر له
حديث جبريل موطيا له ومعلما له بان الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام
عليها قوله او ان جبريل قال الاسفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو وكان ذلك تقريرا وقال
النووي الواو مفتوحة وان هنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمزة اظهر
لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل نزل
قلت لم يذكر احد منهم ان الواو اي واو هي وهي واو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه واو العطف على
شيء مقدر يقدر بما هو المقدر قوله وقت الصلاة بالوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
بوقوت الصلاة بلفظ الجمع قوله قال عروة قال الكرماني هذا مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري
قلت وكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة كما سياتي في باب
وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب قوله في حجرتها قال ابن سيده الحجرة من البيوت
معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة
وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر
مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله ان تظهر ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه
وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه
وانملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره

ظهر

ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تامله
وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اظهر
والبق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في هذا
الحديث وسنستوفي الكلام في حديث عايشة عن قريب في باب وقت العصر ان شا الله تعالى ذكر
ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرايضها وانها لا تجزي
قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلما الا شيئا روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين
اجمع العلما على خلافه ولا وجه لذكره هنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة
فصار اتفاقا صحيحا الثاني فيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روي الابراد
بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة الثالث فيه دخول العلما على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف
السنة الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة الخامس فيه ان
الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع
به السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملايكة
ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قلت هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ
تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلاة كانت
واجبة على النبي عليه السلام حينئذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال
ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة السابع فيه جواز البنيان
ولكن ينبغي الاقتصاد الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل بيوت النبي عليه
السلام وانا محتلم وانال سقفها بيدي الثامن استدل به من يرى بجواز الايتمام بمن يأتم بغيره والجواب
عنه ان النبي عليه السلام كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلاته خلف النبي
عليه السلام وصلاة الناس خلفه وسياتي مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة التاسع فيه فضيلة
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه العاشر قيل فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل
عليه السلام ام بالنبي عليه السلام في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر
عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت
وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بانه يحتمل ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار
وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه
ضعف الحديث او يكون انكار عروة انما وقع لغير عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول
الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي غيرها ما واظب
عليه النبي عليه السلام هو الصلاة في اول الوقت فطولا الخ فان قلت ذكر حديث عايشة بعد ذكر حديث
ابي مسعود ما وجهه قلت لان عروة احتج بحديث عايشة في كونه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس في

حجرتها

حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكر حديث عائشة بعد حديث
ابي مسعود لان حديث عائشة يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام فان
قلت ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها اليه قلت انها ارادت
والفيء في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي
المطر سماء لانه من السماء ينزل الا ترى انه جاء في رواية لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة في
حجرتي قائمة **ص باب منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**
ش اي هذا باب باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الاية على انواع الاول ان هذه الاية الكريمة من سورة
الروم وقبلها قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله الاية الثاني في معناها واعرابها فقوله فاقم
وجهك للدين اي قوم وجهك له غير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشري وعن الضحاك والكلبي اي اقم عملك
قوله حنيفا اي مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين قوله فطرة الله اي وعليكم فطرة الله اي الزموا
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك
الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعوا اليه من وراءنا فقال امركم باربع وانهاكم عن
اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم وانهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير **ش** مطابقته هذا
الحديث للترجمة من حيث ان في الاية الكريمة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران التوحيد
باقامتها فان قلت كيف المناسبة بين النفي والاثبات قلت من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين
في مقابلة الاخر يعد مناسبا من هذه الجهة **ذكر رجاله** وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد المهلبي
البصري وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وقد مضى الكلام فيه في باب اداء الخمس من
الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه هناك رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة قال كنت
اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال
ان وفد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايضا من
اخرجه غيره **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه ان شيخه من
رباعيات البخاري وفيه ان رواته ما بين بلخي وهو قتيبة وبصري وهو عباد وابو جمرة
ذكر معناه مختصرا قوله وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد والقاصد هم القوم ياتون
الملك ركبانا وهو اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء ابن دعمي بالضم
ابن جديلة ابن اسد ابن ربيعة ابن نزار قوله انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص قوله من ربيعة
خبر

بالجيم

فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في ميثاقه
قوله منيبين نصب على الحال قاله الفراء وهو
من الانابة معناه منقلبين واشتقاقه من ناب
ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تائبين
وعن ابن زيد معناه مطيعين والانابة
الانقطاع الى الله بالانابة اي الرجوع عن كل
شيء الثالث في بيان وجه تخصيص قوله واقيموا
الصلاة بهذا الكلام بان الصلاة من جملة
ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين صح

كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية
غيره عباد وهو ابن عباد صح

خبر ان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله الا في الشهر
الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قوله ناخذه بالرفع على
الاستئناف وليس بجواب للامر بقرينة عطف ندعوا عليه مرفوعا قوله من وراءنا في محل النصب على انه مفعول
ندعوا قوله ثم فسرها انما انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة والى انه خصلة اذ التقدير امركم
باربع خصال فان قلت لم لم يذكر الصوم هنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان قلت لعل الحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في
السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف
الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد تقصر
وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرار الخضر يضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع
ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو
الزفت وفي باب اداء الخمس من الايمان بعبارة امرهم بالايمان ونهاهم ذكر معه قلت كان نهي الوفد ينتبذون الانتباذ
في الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم وتخشى منهم مواقعته وكذلك كان نهيه عن الغلول في الفيء ولذلك
نص عليه **ص باب البيعة على اقامة الصلاة ش** اي هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله
اقامة بالتاء رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب البيعة على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة
المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما
باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا
اسماعيل قال نا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها **ذكر**
رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد
وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى في
باب قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله في اخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق
بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى **ص باب الصلاة كفارة ش** اي هذا
باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة في اكثر الروايات وفي رواية المستملي باب تكفير الصلاة
الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي على وزن
فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها
من الكفر بالفتح وهي تغطية الشيء تغطية الاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد **ص** حدثنا مسدد
قال نا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه
فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها

ومن قصر قال دباة صح

الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال
المقير فان قلت ما مناسبة نهيه عليه السلام
عن الظروف المذكورة واخره باداء
الخمس صح

الحديث قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه **بيان مطابقة** هذا الحديث للترجمة في قوله تكفرها الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه حدثني حذيفة رواية المستملي وفي رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قال المزي في الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن نمير وابي بكر كلاهما عن ابي معاوية قال المزي وهو وهم انما رواه مسلم من طريق ابي معاوية عن ابن نمير ولابي بكر عن محمد بن المثنى كلاهم عن ابي معاوية ثم قوله في ذكر لابي بكر وفي اسناده لابن المثنى واخرجه الترمذي ايضا في الفتن عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش به **ذكر معناه** قوله كنا جلوسا اي جالسين قوله في الفتنة هي الخبرة والاعجاب بالشيء فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه وابى الاصمعي وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعرض لفتن واذا قال فتنته فلم يتعرض لفتن وحكى ابو زيد افتتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل ازاله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيدة والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار واصله من فتنة الذهب في النار اذا اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التاويل المظلم وقال ابن طريف فتنه بكسر التاء وافتتنته وفتنته فتونا تحول عن حسن الى قبيح وفتن الى النساء فتونا وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتتنه افتانا وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ما انت عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قوله قلت انا كما قاله اي انا احفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الكاف هنا لماذا وهو حافظ للنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما قال لا كمثله قلت يجوز ان يكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اي احفظ لاجل حفظ كلامه وتجوز ان يكون للاستعلاء يعني احفظ عليه وقال الكرماني لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى قلت حاصل كلامه يرجع الى معنى المثلية وهو في سواله نفي المثلية فانتويذ لكان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زايدة قلت هذا اخذه من الكرماني ولم يبين ولحد منهما ان الكاف اذا كانت زايدة ما فايدته يكون فان قلت لفظ انا مفرد وهو مقول قوله قلت وقد علم ان مقول القول يكون جملة قلت انا مبتدا وخبره محذوف تقديره انا احفظ واضبط او نحوهما قوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او عليها اي او على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني قلت يجوز ان يكون ممن دونه قوله لجريء خبر ان في قوله انك واللام للتاكيد والجريء على وزن فعيل من الجراة وهو الاقدام على الشيء قوله فتنة الرجل في اهله قال ابن بطال فتنة الرجل في اهله ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد ما يعرض له معهن من شر وحزن وشبهه قوله وماله فتنة الرجل في ماله ان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه او التفريط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة قوله وولده فتنة الرجل في ولده فرط محبته وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام قوله فتنة الرجل في جاره اي يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة قوله يكفرها الصلاة اي يكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكباير هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكباير والصغاير يكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبالحديث الصنابحي اذا توضات خرجت الخطايا من فيه الحديث وقال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجية وكيف يجوز ان تحمل هذه الاثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا في اي كثيرة فلو كانت الطهارة والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكباير قوله والامر اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة فان قلت ما النكتة في تفسير هذه الاشياء قلت الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تموج من موج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا لعظمها وكلمة ما في كما تموج مصدرية اي كموج البحر وهو تشبيه بليغ قوله قال اي قال حذيفة قوله باسا اي شدة قوله لبابا ويروى بابا بدون اللام قوله مغلقا

غلقت

صفة لباب قال ثعلب في الفصيح أغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول أغلقته وهو
خطأ وذكر ابو علي الدينوري في باب ما تحذف منه العامة الالف وقال ابن درستويه في العويص والجوهري
في الصحاح غلقت قال الجوهري وهي لغة متروكة وقال ابن هشام في شرحه الافصح غلقت بالتشديد
قال الله تعالى وغلقت الابواب وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قال الجوهري وغيره وفي
المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى عن ابن دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود من
هذا الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك قوله قال ايكسر اي يكسر هذا الباب ام يفتح قوله
قال يكسر اي قال حذيفة يكسر قوله قال اذًا لا يغلق ابدا اي قال عمر اذًا لا يغلق هذا الباب واذًا هو جواب
وجزاء اي اذا يكسر لا يغلق ابدا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة
وخلاف عادة ولفظ لا يغلق يروى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف
والتقدير الباب اذن لا يغلق ووجه النصب انه لا يتقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله
والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذًا واذا انما تعمل النصب في الفعل المستقبل بوجود ثلاثة اشيا
وهي ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون معها واو العطف وهذه
الثلاثة موجودة في النصب قوله قلنا هو مقول شقيق قوله كما ان دون الغد الليلة اي كما
يعلم ان الغد ابعد منا من الليلة يقال هو دونك اي اقرب منه قوله اني حدثته حديثا مقول
حذيفة قوله ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا
محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب
عمر بالقتل وان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا عن عمر يعني
بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام عمر حيا لا يدخل
الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله فهبنا اي خفنا وهو قول شقيق ايضا قوله مسروقا
هو مسروق بن الاجدع وقد تقدم ذكره قوله فقال الباب عمر اي قال مسروق الباب هو عمر رضي الله عنه
فان قلت قال اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة وههنا يقول الباب هو
عمر وبين الكلامين مغايرة قلت لا تغاير بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك
وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح
غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من
هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كلما ذكر في هذا الموضع لم يسند منه شيء
اليه عليه السلام بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق
لا يستعمل الا في حديثه عليه السلام فان قلت لم سأل عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي تموج [illegible]
خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره

ص حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي عليه السلام فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم **ش** مطابقته للترجمة في
قوله ان الحسنات يذهبن السيئات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها تكفر عن الذنوب
اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد والثاني يزيد من الزيادة
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره عين مهملة والثالث سليمان بن طرخان
ابو المعتمر وقد مر في باب من خص بالعلم والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وضمها وتشديد
اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم
بضم اللام بن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات
عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه والخامس عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون خلا قتيبة **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه
مسلم في التوبة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان
وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وابن
عدي وعن اسماعيل بن مسعود وعن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي
الزهد عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان **ذكر معناه** قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح اليا
اخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذي في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد
بن هارون قال انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر
قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت
اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر رضي الله عنه
فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا
تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله
اليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال
ابو اليسر فاتيته فقراها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس
عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال
الذهبي ابو اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري قوله فاتى النبي عليه السلام اي اتى الرجل النبي عليه السلام
فاخبره بما اصابه قوله فانزل الله اقم الصلاة يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الاية في ابي اليسر

المذكور وفي تفسير ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا جا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في حدا
الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الاية وروى ابو علي الطوسي في كتاب
الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل شيا الى امراته الا قد
اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله الاية فامره ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له
خاصة ام للمومنين عامة قال بل للمومنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول
الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما
شيت فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق
الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الاية والعلماء في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو احد
الاقوال الستة القول الثاني انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حية بالبا الموحدة التمار رواه ابو
صالح عن ابن عباس جاءت امراة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك منه
فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شي الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع
واتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله تناولت امراة فصنعت بها كل شي يصنع الرجل بامراته الا اني
لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ولم يرد عليه شيا فبينما هم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلى
فنزلت اقم الصلاة القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه عن جويبر
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن معتب فذكر الحديث القول الرابع انه
ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلاة القول الخامس
هو نبهان التمار وزعم الثعلبي ان نبهان لم تنزل فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الاية القول السادس عباد ذكره القرطبي في تفسيره قوله طرفي النهار قال الثعلبي طرفي النهار الغداة
والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك
الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وانتصاب طرفي النهار على
الظرف لانه مضاف الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار هذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه
قوله وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال الحسن هي المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال
الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا
ابو جعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام وقرا مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم
زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من
الليل وفي جامع القران الزلفى القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف على الصلاة اي اقم
الصلاة طرفي النهار واقم زلفا من الليل قوله ان الحسنات قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التاويل ان الصلاة
في هذه الاية يراد بها الفرايض قوله الي هذا الهمزة للاستفهام وقوله هذا مبتدا وقوله لي خبره

خبره وفايدة التقديم التخصيص قوله كلهم ليس في رواية المستملي ذكر ما يستفاد منه فيه عدم وجوب
الحد في القبلة ونحوها من اللمس ونحوه من الصغاير وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكباير بنص القران
وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار
ابن المنذر انتهى قلت سلفا في نفي الحد والتسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان وفيه ان اقامة الصلوات الخمس
تجري مجرى التوبة في ان ارتكاب الصغاير وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الاية الكريمة دليل على
ان قول ابي حنيفة في ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل على
وجوب اقامة الصلاة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار الزمان الاول لطلوع الشمس والزمان الاول لغروبها
واجمعت الامة على ان اقامة الصلوات في تلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه
الاية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما
يقرب من الشي يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى
غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها
عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شي مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها
عندما صار ظل كل شي مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وفيه دليل ايضا
على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة
في قوله اقم الصلاة طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع
ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشا والوقت الثالث
للوتر فيجب الحكم بوجوبه قال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وجه
ترغمه والقم لهما قلت لا انتم له لانه عدم التسليم لعدم اقامة الدليل مكابرة

باب فضل الصلوات لوقتها

اي هذا باب في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها
لان الوقت ظرف لها ولكنه هكذا اوجه الاول ان عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام بعض
والثاني ان اللام هنا مثل اللام في قوله فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث
بقين من الشهر ويسمى بلام التاقيت والتاريخ ولعل قيام اللام مقام في في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله فان قلت في حديث الباب
على وقتها فالترجمة لا تطابقه قلت اللام تاتي بمعنى على ايضا نحو قوله ويخرون للاذقان ودعانا لجنبه
وتله للجبين وعلى الاصل جا ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار قال حدثنا عثمان بن عمر
نبا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولكن اخرجه البخاري في التوحيد بلفظ
الترجمة واخرجه مسلم في الوجهين ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار اخبرني قال
سمعت ابا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله قال سالت النبي

لعدتهن ص
لسبيله ص
والتسليم
اقم ص

قال بر الوالدين قال ثم اي صح

صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني به ولو استزدته لزادني **بيان** مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام في على واللام **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون اليا آخر الحروف وبالزاي قبل الالف وبالرا بعدها ابن حريث بضم الحا المهملة الكوفي الرابع ابو عمرو الشيباني وهو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا آخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالظا المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يوم القادسية وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود الخامس هو عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الماضي وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفي قوله قال الوليد تقديم وتأخير تقديره نا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزي واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي وعن عبد الله بن محمد **ذكر معناه** قوله حدثنا صاحب هذا الدار لم يصرح فيه شعبة باسم عبد الله بل رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عن الوليد عند البخاري في الجهاد وابو اسحاق الشيباني في التوحيد وصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق معاوية عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله واشار بيده الى دار عبد الله اكتفاء عن التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله اي العمل احب الى الله وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة قوله على وقتها استعمال على هنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن حفص فقال الصلاة في اول وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص قوله قال ثم اي قال الفاكهاني انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال الجوزي لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فتوقف عليه بلا تنوين قلت قالت النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اي

الاعتراض م

عن الوليد صح

اي هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا حكما انكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه سلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت قوله قال بر الوالدين اي الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر برا فهو بار وجمعه بررة قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلا كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال كلمة الاستفهامية في موضع نصب بلفظ يبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي يظن ذلك الا غتسال مبقيا من درنه وبقوله يبقى متعول لفعل احدهما هو قوله ذلك الاغتسال وهو المفعول الاول والثاني قوله يبقي وهو بضم اليا من الابقا قوله من درنه بفتح الرا وهو الوسخ قوله شيا منصوب لانه مفعول لا يبقي بضم اليا ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شي فشي مرفوع لانه فاعل قوله لا يبقي عليه شي بفتح اليا والقاف قوله فذلك الفا جواب شرط محذوف اي لما تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس من الاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الما الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقي له ذنبا الا اسقطته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغاير والكباير لان لفظ الخطايا تطلق عليهما قلت روى مسلم من حديث العلا عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فهذا المطلق يحمل على المقيد فالمراد من الحديث ان المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات فان قلت لم لا يجوز ان يكون بالدرن الحب قلت لا بل المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شا الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء ابن يسار فان قلت الصغاير يكفرها بنص القران باجتناب الكباير فما الذي يكفره الصلوات الخمس قلت لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يجتنب الكباير لان تركها من الكباير فيتوقف التكفير على فعلها **باب في تضييع الصلاة عن وقتها** اي هذا باب في بيان تضييع الصلاة عن وقتها وتضييعها تاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تاخيرها عن وقتها المستحب والاول الظاهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما تثبت في رواية الحموي والكشميهني وليست بثابتة في رواية الآخرين الباقين حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن انس رضي الله عنه قال ما اعرف شيا مما كان على عهد رسول الله قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها **بيان** وجه مطابقته للترجمة في قوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعني من التضييع **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين

هكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين م

بر بر م

ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة ابو جرير الرابع انس بن مالك رضي الله عنه م

وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله فيلا الصلاة اي
قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية
السالبة عامة فاجاب بقوله اليس صنعتم ما صنعتم يعني من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال
المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا
جماعة قلت الاصح ما ذكرناه لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد
الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت
العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطا خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة
فمسى الحجاج بالصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما
اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد
فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا يوميان ايماء وهما قاعدان ومما يؤيد ما ذكرناه
قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال ابن مسعود رضي الله عنه اخروها عن مواقيتها
وصلوها لغير وقتها قوله اليس اسمه ضمير الشان قوله صنعتم ما صنعتم فيها بصادين مهملتين
والنون في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمعجمتين وبتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن
قرقول رواية العذري صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة والياء المثناة من تحت
قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من تاخيرها الا انه جا في نفس الحديث ما يبين انه
بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت في الحديث الاتي قلت ويؤيد الاول ما رواه الترمذي من
طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال ولم تصنعوا في الصلاة ما قد
علمتم ص حدثنا عمرو بن زرارة قال انا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن
ابي رواد اخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي
فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ش
مطابقته للترجمة في قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان في
الرواية ايضا بالضاد المعجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمرو بن زرارة في باب قدر كم ينبغي
ان يكون بين المصلي والثاني عبد الواحد البصري مات سنة تسع ومائة الثالث عثمان بن ابي
رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان رواته ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه اخو عبد العزيز في
رواية

رواية الاكثرين اي هو اخو عبد العزيز وفي رواية الكشميهني اخي عبد العزيز بدلا من عثمان **ذكر
معناه** قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسماء
البلدان ان دمشق انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن ماني بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه
السلام وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه
السلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله من النار وعن اسحاق بن ايوب ان السلطان الذي بناها
كان اسمه جيرون وكان من بنات سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام اختطها
وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل
الذي بناها بيوراسف وعن البكري عن الحسن بن احمد الهمداني نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق
وهي مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهي ارم ذات العماد ويقال الان بها اربعمائة الف
عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت
خفيفة اللحم والمشتقة الخلقة قوله وهو يبكي جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم
انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة الوليد
بن عبد الملك بن مروان قوله مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة
بالنصب لانه سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا قوله وهذه الصلاة جملة اسمية وقوله
قد ضيعت وقعت حالا من الصلاة ص وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرساني
اخبرنا عثمان بن ابي رواد نحوه ش بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال
[illegible] بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد
حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ مات سنة اربعين
ومائتين ومحمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة
وبالنون البصري منسوب الى برسان بطن من الازد مات سنة ثلاث ومائتين
وهذا التعليق وصله الاسماعيلي فقال انا محمود بن محمد الواسطي نا ابو بشر بكر بن خلف نا محمد
بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز انا بكر بن خلف نا محمد بن
بكر فذكره قوله نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد الى
اخره والذي ذكره الاسماعيلي موافق للذي قبله وفيه زيادة وهي لا اعرف شيئا مما كنا عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء ص **باب المصلي يناجي ربه** ش
اي هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره
والمحدث له وثلاثيه من نجا ينجو النجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص والنجاة غيره ووجه
هذا الباب بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان
ان اوقات الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى والصلاة مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة

حس المقرى انا محمد

نسخة

والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من اخرها عن وقتها واورد البخاري احاديث
هذا الباب ترغيبا للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب
لئلا يحرم من هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على المقصر في ذلك ص حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال نا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي
ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد
بعينه قد مر في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال نا مسلم بن ابراهيم نا هشام
نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري وهشام
الدستوائي بفتح الدال وقتادة بن دعامة وهذا الحديث قد مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد
باطول منه رواه قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي
الله عنهما واخرج ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي
هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى ص وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه
ولكن عن يساره او تحت قدمه ش سعيد هو ابن ابي عروبة اي قال سعيد عن قتادة بالاسناد
المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان قوله او بين يديه شك من الراوي ومعناه قدامه
ص وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش اي قال شعبة
بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد وصله البخاري ايضا فيما تقدم عن آدم عنه ص وقال
حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
ش اوصله البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني
هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد بان
يكون معناه مثلا نا مسلم نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه
الذي ذكرناه ولا يحتاج الى ذكر الاحتمال ص حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد بن ابراهيم قال نا قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا
يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وفي
اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول قوله اعتدلوا في السجود
المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن
الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال
من عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قاله الجوهري قوله ولا يبسط ذراعيه بسكون الطاء وفاعله
مضمر اي المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله فانما يناجي
ربه

ربه وللكشميهني فانه يناجي ربه وسأل الكرماني هاهنا ما ملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة للنهي
البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي ربه قال ولا عن يمينه فان
عن يمينه ملكا واجاب بانه لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان
العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل النهي البزاق عن اليمين بالمناجات وان ثمه
ملكا وقال ايضا ان عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب بان المناجي الشريف يكون قدام
وقد يكون يمينا ص باب الابراد بالظهر في شدة الحر ش اي هذا باب في بيان فضل
الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم الابراد بالظهر على باب
وقت الظهر لاهتمامه به ص حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال نا ابو بكر عن سليمان قال
صالح بن كيسان نا الاعرج وغيره عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فابردوا
بالصلاة هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك في وقت الظهر
ولهذا صرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
على ما يأتي في آخر هذا الباب والبخاري حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني
ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي توفي سنة ثنتين ومائتين الثالث سليمان بن بلال
والد ايوب الرابع صالح بن كيسان الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز السادس نافع مولى ابن عمر
السابع ابو هريرة الثامن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح
بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب
قوله وغيره اي غير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج
من طريق اخرى عن ايوب بن سليمان ولم يقل عنه وغيره قوله ونافع بالرفع عطف على قوله نا الاعرج ذكر
معناه قوله انهما حدثاه اي ان ابا هريرة وابن عمر حدثا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير
في انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في
رواية الاسماعيلي انهما حدثاه بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد من الاشتداد
من باب الافتعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى في الثانية قوله فابردوا بفتح الهمزة من الابراد
قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة
في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر

شدة الحر تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم ادخل في الظلام
وامسى دخل في المساء وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول
الائمة قوله بالصلاة وفي حديث ابي ذر المذكور ياتي بعد هذا الحديث عن الصلاة والفرق بينهما
ان الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد
لان عن تاتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بالقوس وقيل الباء زائدة ومعنى ابردوا اخروا
على سبيل التضمين قلت قول المعدية غير صحيح لانه لا يجمع في تعدية اللازم بين الهمزة والباء
وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين في رواية عن كما ذكرنا الا في رواية الباء فافهم
وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هي صلاة الظهر قوله فان شدة الحر الفاء فيه للتعليل اراد ان علة
الامر بالابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما
يذهب الخشوع وقيل هو وقت يتنفس فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له عليه
السلام اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وهذه الساعة ينتشر فيها
الغراب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف امر عليه السلام بتركها في هذه
الحالة قلت اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب
قبوله وان لم يفهم معناه والآخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجح
فيه الطلب الا ممن اذن له كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بذلك سوى
النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذن له في ذلك قوله من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدر تفوح
اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه
والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها وقيل هي حقيقة وهو ان نشأ وهج الحر في الارض من فيح
جهنم حقيقة ويقوي هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما سياتي ان شاء الله تعالى واما لفظ
جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم عجمي وفي الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين
هي اعجمية لا تجري للتعريف والعجمة وقيل انه عربي ولم يجر للتعريف والتانيث وفي
المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال هو ملحق بالخماسي
لتشديد الحرف الثالث وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام
بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر **ذكر ما
يستنبط منه** وهو على وجوه الاول فيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفية
هذا الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرماني
فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال بعضهم

ونقل

والمعنى ابردوا الصلوة وقوله بالصلوة بالباء هو رواية الاكثرين ورواية الكشميهني عن الصلاة كما في حديث ابردوا قال بعضهم في قوله بالصلوة والباء للتعدية وقيل زائدة صح

عنبسة

كانه صح

لا تنصرف صح

فنقل كـ

ونقل الكرماني فيه الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال انه غفل لان الذين نقل عنهم الاجماع كانهم لم يعتبروا كلام من ادعى
الوجوب فصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة عن الوجوب وظاهر الكلام
يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له
فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاة فمنهم
من لم يره وتاول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا
فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية
واغرب النووي فوهمه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى
المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب
لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب العدة ايضا من اصحابنا يستحب الابراد
بالظهر في ايام الصيف ويستحب تعجيلها في ايام الشتاء فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه
السلام لانه امامه في العصر في اليوم الاول حين اذا صار ظل كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد
دل على عدم خروج وقت الظهر لان اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت قلت الآثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت
الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين وهو وقت العصر لا يثبت بالشك فان قلت هل في الابراد تحديد
قلت روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابي مسعود رضي الله عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد الا ان
هذا الامر يختلف بالاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره
هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤوس في مجراها اقرب كان
الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤوس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال
الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام
ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد
الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم
يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول
ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم
الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان
ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر حتى راينا فيء
التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفيء ذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب
في مدونته لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر
في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التاخير الى آخر الوقت وحكى
ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر الوجه الثاني ان بعض الناس استدلوا

الشمس ظ

في كل صح

وممن الى حسنه والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر صح

فابردوا بالصلاة على ان الابراد مشروع في الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر
فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك
ايضا فان التبكير سنة فيها انتهى قلت مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا
يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم
الابراد والمراد بالصلاة في الحديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن
بزيزة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفي الابراد بها وتفرد اشهب بابرادها وقال
ايضا وهل يبرد الفذ ام لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتاء ام لا فيه قولان
والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور نفيه الوجه الثالث فيه دليل على وجود جهنم الان ص
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن سمع زيد بن وهب عن ابي ذر
قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة حتى راينا فيء التلول ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد
بن بشار الملقب ببندار وقد تقدم ذكره الثاني غندر وهو لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة وقد تقدم الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بابي الحسن الخامس زيد بن وهب
ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج
السادس ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي
وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والاخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فان في الرواة ممن جرت
مهاجرا المدني من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن ادم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة
النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به واخرجه
ابو داود فيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة بمعناه ذكر معناه
قوله اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال رضي الله عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة
في صحيحه قوله فاراد ان يوذن فقال له ابرد يا بلال قوله الظهر بالنصب اي وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب
على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه قوله فقال ابرد ابرد يعني مرتين وفي لفظ ابي داود فاراد الموذن
ان يوذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يوذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا قوله عن الصلاة قد ذكرنا وجه عن
هنا في الحديث السابق قوله حتى راينا فيء التلول التلول جمع تل قال ابن سيدة هو من التراب معروف والتل من الرمل
كومة منه وكلاهما من التل الذي هو القاء جثة والتل الرابية وفي الجامع للقزاز التل من التراب وهو الرابية
منه يكون مكوما وليس بخلقة والفيء فيما ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة
وانشد فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ... ولا الفيء من برد العشي تذوق وقال ابو عبيدة كما كانت

كما كانت عليها الشمس فزالت فهو فيء وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء
ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المحكم والجمع افياء وفيوء وقد فاء
الفيء فيئا تحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق عليها قبل الزوال
وبعده ويروى فيه فيّ بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المغيا وهو متعلق بقال اي كان يقول الى
الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او متعلق بالابراد اي ابرد الى ان ترى الفيء او انتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر
محذوف تقديره اخرنا حتى راينا فيء التلول ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التا
ولكن في لفظ البخاري فاراد ان يوذن للظهر وظاهره ان المراد بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما
على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يوذن اي يتم به الاذان قلت
هذا غير سديد لانه لا يومر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل
عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يوذن فقال مه يا بلال ومعناه اسكت لا تشرع في الاذان واللائق في هذا ان يحمل
اللفظ على التقديم فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان قال حفظناه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير ش مطابقته للتر
جمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفيه رواية الاسماعيلي
حدثنا الزهري موضع حفظناه من الزهري وفي رواية البخاري في موضعين ابلغ لان حفظ الحديث من الشيخ
فوق مجرد سماعه منه وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلاة ايضا
عن قتيبة ومحمد بن عبد الله كلاهما عن سفيان ذكر معناه واعرابه قوله اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل
تعليق وهو غير صحيح بل هو داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه انه في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة
واليه ذهب عياض وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جائز لا يحتاج الى
تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على الحقيقة هو الصواب وقال نحو ذلك
الشيخ التوربشتي قلت قدرة الله اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ما خلق
من العلم والادراك كما اخبر الله في كتابه الكريم وحكي عن النار تقول هل من مزيد وروي ان الجنة اذا سالها عبد اشتكت
على معايبه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام
للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين
فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله وقال الداودي وهو دليل على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه
ليس شيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخاطب المومنين

بتقول لها جز يا مومن فقد اطفأ نورك لهبي والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال كما قال الشاعر عنترة •
وشكى الي بعبرة وتحمحم • وقال • تشكي الي جملي طول السرى • مهلا فكلانا مبتلي • ورجح البيضاوي
حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها قوله بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في
الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما نفس في الشتاء
والاخر نفس في الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعني نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف قوله اشد ما تجدون
بجر اشد على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اشد وقال البيضاوي هو خبر
مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر
من ذلك النفس انتهى ويؤيد رواية الوجه الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد
ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي اللفظ الذي
رواه البخاري لف ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية وقيل الاضافة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار عبارة عن جهنم
وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي اخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه
قلت الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة
والاخرة لا تقاس على امور الدنيا وفي التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تاكل وتشرب ونار
لا تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في
الحجارة وقيل التي رفعت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس
والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك الى
الخبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار
الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلائق
وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الاخرة وتخويف من عذابها

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف وفيه ان الجنة مخلوقة
الان خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيامة وفيه ان الشكوى تتصور من حيوان ومن
جماد ايضا كما جاء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه وفيه
ان المراد من قوله فابردوا بالصلاة صلاة الظهر كما ذكرنا ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي
قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن
مهران وابو صالح ذكوان ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة
في موضع واحد وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث
المذكورة

المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد
رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتابه
الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة
فقال لنا عليه السلام ابردوا فتبين بهذا ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضي الله عنه اذا كان في
البرد بكر واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر
في قول خباب فلم يشكنا اي فلم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا وفي الحديث خباب كان بمكة
وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الخلال في علله عن احمد اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الابراد ص تابعه سفيان ويحيى وابو عوانة عن الاعمش ش اي تابع حفص بن غياث
والد عمر المذكور سفيان الثوري وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان بن سعيد قوله
ويحيى اي تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد عن يحيى عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيلي عن
ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميموني عن احمد عن يحيى ولفظه فوح جهنم قال
احمد ما اعرف احدا قال بالواو غير الاعمش قوله وابو عوانة اي تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله والمراد بمتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وابي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم
عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر **ص باب الابراد بالظهر في السفر** ش اي هذا باب في بيان
الابراد بصلاة الظهر في حالة السفر واشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
قال ثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له عليه
السلام ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة ش هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير انه هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
وهنا عن ادم بن ابي اياس وهو من افراد البخاري عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليس هناك
فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بهذا الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد
التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله فاراد المؤذن وهو بلال وفي رواية ابي بكر
بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وابي
عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة
التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة
مرتين او ثلاثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافر عن شعبة فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول
وقال الكرماني فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند
سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامة

قلت يشهد للجواب الثاني رواية الترمذي حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا
شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال
فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد بالظهر حتى راينا فيء التلول
ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح فان قلت في صحيح ابي عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد بلال ان يؤذن بالظهر وغير بعد
ذلك في التلول ثم امره فاذن واقام قلت التوفيق بينهما بان اقامتهما كانت تتخلف عن الاذان فرواية
الترمذي فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان ورواية ابي عوانة فاراد بلال ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال
الترمذي في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد
واسحاق وقال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده
والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب
الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي من الرخصة لمن
ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر
فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرماني اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما
في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل للمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب للرعي وغيره خصوصا
اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له قلت هذا ليس بموجه لكلام
الترمذي فان كلامه على الغالب والغالب في كلام الترمذي المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر
مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرج لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني وايضا
فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في
سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصصه انتهى قلت
هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني لان استنباط المعنى بعموم النص الوارد بالابراد بالظهر يشبه ما لفقه من
الخارج وقوله فليس في سياق الى اخره غير صحيح لان الخلاف ظاهر الحديث صريح لا يخفى لانه ظاهر
عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط معنى يخصصه
لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك هنا ص وقال ابن عباس
رضي الله عنهما تتفيؤ تتميل ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيؤ ظلاله اي معناه تتميل
كانه اراد ان الفيء يسمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيأت الظلال
اي تقلبت وتتفيأ بالياء اخر الحروف اي وفاعله محذوف تقديره تتفيأ الظل ويروى تتفيأ بالتاء
المثناة من فوق اي الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب حتى راينا فيء
التلول وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره ص باب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد

باب وقت الظهر عند الزوال ش اي هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف
كما قدرنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر ابتداؤه عند زوال الشمس
عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ش هذا
التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسالنا
جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا
يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث
الابراد لانه متاخر عنه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير
فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قلت بادنى التاخير لا يحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة
تمتد الى قرب العصر ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر فيها امورا عظاما
ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال فلا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي فاكثر الناس
في البكاء واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه فقال من ابي قال ابوك
حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت
ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كالخير والشر ش مطابقته للترجمة في قوله خرج
حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام
او المحدث ومضى هناك الحديث مختصرا والزيادة هنا من قوله حين زاغت الشمس الى قوله فقام عبد الله بن حذافة
وكذا قوله ثم قال عرضت الى اخره قوله حين زاغت اي حين مالت وفي رواية الترمذي بلفظ زالت وهذا يقتضي
ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء
على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا
قال العلماء باسرهم على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابي
حنيفة والصحيح عندنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضي عبد الوهاب في [illegible]
فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس بجواز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط الاظهر
ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيئا نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك
وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس يدل على ان ذلك اول وقتها قوله فليسال اي فليسالني
عنه قوله فلا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منصبا بقوله الا اخبرتكم اي الا اخبركم
فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه فانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبي عليه السلام
بعد الصلاة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ
وقال لا تسالوني عن شيء الا انباتكم به قوله فاكثر الناس في البكاء انما كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب لغضبه
عليه السلام كما كان ينزل على الامم المتقدمة عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام والبكاء يحدو لغمرة اذا ما ورد [illegible]

الذي يكون مع البكاء فاذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله واكثر ان يقول وكلمة ان مصدرية تقديره
واكثر عليه السلام القول بقوله سلوني واصله اسئلوني فنقلت حركة الهمزة الى السين وحذفت واستغني
عن همزة الوصل فقيل سلوني على وزن فلوني قوله فقام عبد الله بن حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة
كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه ما خشيت ان تكون قارفت بعض ما كانت تصنع
في الجاهلية اكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو الحقني بعبد لحقت به قوله انفا
اي في اول وقت يقرب مني ومعناه هنا الان وانتصابه على الظرفية لانه متضمن معنى الظرف قوله في عرض
هذا الحائط بضم العين المهملة يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جئته قوله فلم ار كالخير اي ما
ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان النبي عليه السلام يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها
ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل مطابقته للترجمة
في قوله ويصلي الظهر اذا زالت الشمس **ذكر رجاله** وهم اربعة حفص بن عمر تكرر ذكره وكذلك
شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحي بكسر الراء
وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصري وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي
الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة
ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول فنزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو
او بالبصرة او بمفازة بين سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث **ذكر
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول
وفيه رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي فان قلت
كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة وعن محمد بن
مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد بن عمرو الكلبي
واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر به تمامه وفي موضع آخر ببعضه واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار
بندار به **ذكر معناه** قوله واحدنا الواو فيه للحال قوله جليسه الجليس على وزن فعيل بمعنى
المجالس واراد به الذي الى جنبه وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل
الى جليسه الى جنبه وفي رواية احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم

وبعضنا

وبعضنا يعرف وجه بعض قوله ما بين الستين الى المائة يعني من آيات القرآن ثم قال الكرماني فان
قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون لفظ الى قلت تقديره
ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر بالنصب اي ويصلي العصر والواو
في واحدنا للحال قوله الى اقصى المدينة اي الى آخرها قوله رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر المبتدأ الذي هو
قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله
احدنا وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا لا بد
فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت ولكن يكون حالا منتظرة
مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم
يحتمل ان يكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله
رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه الاول
كون الواو بمعنى ثم ولم تثبت الثاني اثبات التقديم والتاخير من غير احتياج اليه والثالث قوله يرجع
بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب وفيه محذور آخر وهو ان يكون
المعنى يكون واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود وزعم الكرماني ان فيه وجها آخر وفيه تعسف جدا
وهو ان رجع بمعنى يرجع معطوف على يذهب والتقدير والواو مقدرة وفيه محذور آخر اقوى من الاول وهو ان المراد
بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد
والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة
الاتية من قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واقتصر هنا على ذكر الرجوع لحصول
الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان
الذهاب منه الى المنزل رجوعا قوله والشمس حية وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يتغير وبقاء لونها لم يتغير
وانما يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها موتا قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو
برزة في المغرب قوله ولا يبالي عطف على قوله يصلي ولا يبالي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المبالاة
وهو الاكتراث بالشيء قوله الى شطر الليل اي نصفه ولا يقال الذي يفهم منه ان وقت العشاء لا يمتد الى
النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف منها هو الوقت المختار وقد
اختلف فيه والاصح الثلث قوله قبلها اي قبل العشاء قوله قال معاذ هو معاذ بن نصر بن حسان
العنبري التميمي قاضي البصرة سمع شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا تعليق
قطعا لان البخاري لم يدركه قلت هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
فذكر قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك قوله فقال او ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث
ذكر استنباطه فيه الحجة للحنفية لان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائي

والطحاوي فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه ولكن
قوله فيعرفه ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع فيها في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار
واليه ذهب الطحاوي وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلي
ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وغيرهم وفي رواية ابي داود
كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي اماكن
باعلى ارض المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية
الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة
العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه
دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه قلنا الجواب من جهة ابي حنيفة انه عليه السلام امر بالابراد
الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت
صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الاثار يبقى ما كان على ما كان فوقت
الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك وفيه ان الوقت المستحب
للعشاء تاخيرها الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تاخير العشاء
الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف
مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب
اسحاق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو
الاصح وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم وفيه كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل
سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان من الامور التي لا مصلحة
فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس
للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم او انفسهم
والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة
ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب
القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على
ثيابنا اتقاء الحر ش مطابقته للترجمة من حيث انهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر يدل على انهم كانوا
يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما في اول الباب عن جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد
لبيان الفضل ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي الثاني عبد الله بن
المبارك الحنظلي المروزي الثالث خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري الرابع غالب بالغين المعجمة ابن خطاب

المشهور

المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على
الثوب الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب السادس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد وبصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ووقع للاصيلي
وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبه الى ابيه وفيه وقع خالد
بن عبد الرحمن الخراساني على هذه الصورة وهو السلمي واسم جده بكير كما ذكرنا وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن
الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا واما خالد السلمي المذكور
هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخاري وفيه ان رواته مروزيان والبقية
بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك وعن مسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو
داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي فيه عن سويد
بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن بشر بن المفضل ذكر معناه قوله
بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام قوله سجدنا على ثيابنا كذا في رواية
ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها قوله
اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقي واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب
الافتعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء فصار اتقى واصل الاتقاء الاوتقاء فعمل فيه ما عمل بفعله
وقال الكرماني والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه قلت المصدر يشتق منه الافعال
ولا يقال انه مشتق لانه موضع صدور الفعل كما عرف في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في باب
السجود على الثوب في شدة الحر

ص باب تاخير الظهر الى العصر ش

اي هذا باب في بيان تاخير صلاة الظهر الى وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر
وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر
بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال
ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى ش مطابقته للترجمة في قوله سبعا وثمانيا لان المراد من سبعا المغرب
والعشاء ومن ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى اخر وقتها فحين فرغ
منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر الى اخر وقته فلما صلاها خرج وقته ودخل العصر فصلى العصر فهذا
الجمع الذي قال اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين
قلت لا نسلم ذلك لان من تاخير الظهر الى العصر لا يلزم ذلك لانه لا يستلزم ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب
الغسل بالصاع الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه

فيه

التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن
دينار فانه مكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن
سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان
به وعن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم
ذكر معناه قوله سبعا اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعة للعشاء وثمانيا اي ركعات للظهر والعصر
وفي كلامه لف ونشر فقوله الظهر وما عطف عليه منصوبات اما على البدل او عطف بيان او على الاختصاص
او على نزع الخافض اي للظهر والعصر قوله ايوب هو ايوب السختياني والمقول له هو جابر بن زيد قوله لعله
اي لعل هذا التاخير كان في ليلة مطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر قوله قال عسى اي قال جابر بن زيد عسى ذلك كان
في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان **ذكر ما يستفاد منه** تكلمت العلماء في هذا الحديث
فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد
بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال
الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روي ذلك
عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء
المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت
افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان الجمع للمطر في الطين
وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها
قلت هذا التاويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واوله البعض على انه كان في غيم فصلى
الظهر ثم انكشف وبان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في
الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله اخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو في
معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر قلت
هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو
باطل فاحسن التاويلات في هذا واقربها الى القبول انه على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه
فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التاويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب
والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او عذر ما فان قلت في حديث ابن عمر اذا جد

به

السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت
احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها
وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله
اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية
الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قلت الجواب عن الاولى ان الشفق
نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في
وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء يكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق
عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير
الشفق وهذا الذي اقتضاه من الفيض الالهي وفيه ابطال قول من ادعى بطلان تاويل الحنفية في الحديث المذكور
والجواب عن الثاني ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى اخر وقته الذي يتصل به وقت العصر فيصلي
الظهر في اخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا
والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل
انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى
ان اخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان وقتها بصيرورة
ظل كل شيء مثله ويصدق عليه من قول هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه صلى كل واحدة منهما
في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا الفعل للمقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج
الى التخفيف فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب
الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي
بخلاف هذا وفيه كان عليه السلام اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قلت وقال البيهقي
رواه ابن بكير بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سافر قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى
قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى
قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه
مضطرب كما ترى فقد روي من وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة
من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به
ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل
لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج
احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر

ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعلى ذلك في شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل عبد الله بن شقيق كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود واخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي قلت قال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ولعل الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب

ص باب وقت العصر

اي هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذي قبله

ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في باب مواقيت الصلاة في اواخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين قوله والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرتها اي من حجرة عائشة وكان القياس ان يقال من حجرتي وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس الالتفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوؤها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج

ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها ش قتيبة هو ابن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين بصري وبلخي ومدني قوله والشمس في حجرتها اي باقية والواو فيه للحال قوله لم يظهر الفيء اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر معنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته وحجرة عائشة كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان عليه السلام يصلي العصر قبل ان تصعد الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وظهور الفيء قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها

فيدل

فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بان الذي ذكر من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدار قصيرة الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها بالنظر الى هذا الحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها فان قلت عقد البخاري بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث تدل على ان اول وقتها اذا كان ظل كل شيء مثله قلت قال بعضهم لم يقع له حديث على شرطه في تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهذا اخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحاق ولكن قال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها الى غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيد ما قال ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه فقد روى باسناد الى ابي ذي الحليفة العنق رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به ص وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها ش هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر والاصيلي والكريمي على راس الحديث الذي عقيب الباب والصواب وقوعه هاهنا واسنده الاسماعيلي عن ابن ناجيه وغيره عن ابي عبد الرحمن قال انبا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد ش ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور

عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته أُذُناي ووعاه قلبي من الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن
شهاب وعروة بن الزبير بن العوام قوله والشمس طالعة اي ظاهرة والواو فيه للحال قوله بعد
مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لقلت
من بعدٍ بالتنوين **ص** قال ابو عبد الله وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة
والشمس قبل ان تظهر **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هولاء الاربعة المذكورين
رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية
سفيان بن عيينة الظهور للفيء وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصاري
وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصري واما طريق مالك
فقد وصله البخاري في باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهلي موصولا واما طريق شعيب
فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابي حفصة فعند ابراهيم بن طهمان من طريق
ابن عدي **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال
دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان
يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه ويقرأ بالستين الى المائة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال
عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله
بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابي برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم
وتاخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر هنا
ما لم نذكره هناك قوله قال دخلت انا وابي القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابنه هنا
ولابنه عنه رواية في الطبراني في ذكر الحوض وكان دخولهما على ابي برزة زمن اخرج ابن زياد من
البصرة قاله الاسماعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد
ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق بي ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو
قاعد في ظل علو له من قصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة
التي كتبها الله على عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم
يذكره قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل اخرى قوله
يصلي التهجير وهو الهاجرة اي صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل
حينئذ قوله التي تدعونها الاولى وتانيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة ويروى

يصلي

ويصلي الهجير وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل عليه السلام وقيل لانها
اول صلاة النهار قوله حين تدحض اي حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق
ويقتضي ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لا ينافي حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك
مستقصى قوله الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله
في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل قوله والشمس حية اي بيضاء نقية والواو فيه للحال وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال حياتها ان تجد حرها قوله ونسيت ما قال القائل ذلك هو
سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة به قوله وكان [اي رسول الله] النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان يؤخر
العشاء اي صلاة العشاء قوله التي تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة
من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك قوله
والحديث بعدها اي بعد التحدث قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين
قوله صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله ويقرأ اي في الصبح
بالستين الى المائة اي من الآي وقدرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وقال النووي هذا الحديث حجة
على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه قلت لا نسلم ان الحنفية قالوا
ذلك على الظاهر رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين وحكى
ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا
صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس
وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني والطبري اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت
الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **ش** مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا
الباب للترجمة من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون الا في اول وقته وهو عند
صيرورة ظل كل شيء مثله ومثليه على الخلاف **ذكر رجاله** وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك
بن انس واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول فان قلت هذا الحديث مسند او موقوف قلت قول الصحابي كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب
بعضهم بانه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخاري هذا الحديث مشعر بانه مسند وان لم يصرح باضافته
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وآخرون انه موقوف والصواب ان يقال انه ان كان هنا

موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي عليه السلام وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك

ذكر معناه قوله بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم والواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء قوله فيجدهم يصلون العصر وكانوا يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يوخرونه عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في زروعهم وحروثهم وقال بعضهم فيه هذا الحديث على تعجيل النبي عليه السلام بصلاة العصر في اول وقتها قلت انما يدل ذلك على ما ذكروا اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب ان في مثل هذا خلافا هل هو موقوف او في حكم المرفوع

حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه

ذكر رجاله ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وعبد الله بن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه اولا مروزيان والبقية مدنيون

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن ابي مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك

ذكر معناه قوله دخلنا على انس بن مالك داره كانت بجنب المسجد قوله يا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة قوله ما هذه الصلاة اي ما هذه الصلاة في هذا الوقت ولا مشاحة فيه بحسب تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا الخلافة لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى قلت ليس فيه تصريح بالتبكير لصلاة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة

حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه

ذكر رجاله ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في موضع اخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان ومدنيان

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح

ذكر معناه قوله والشمس الواو فيه للحال وقد مر تفسير قوله حية قوله العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة قوله فياتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع قوله وبعض العوالي الى اخره قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس واما كلام الزهري كما هو عادته في الادراجات قلت الظاهر انه من الزهري يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصنعاني عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال في اخره وبعد العوالي بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال قلت علم من هذا الاختلافات ان اقرب العوالي الى المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابن شجاع الميل بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

ذكر رجاله قد ذكروا هؤلاء الرواة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول قوله كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه

قوله الى قبا قال ابو عمر قوله الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائي لم يتابع
مالكا على قوله قبا والمعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني في الغرائب والعوالي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة من حديث الزهري وقال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب
كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه قلت تابع مالكا ابن
ابي ذئب فانه روى عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم الى مالك
غير موجه ولئن سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهري
حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما
قاله الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بان مالكا اثبته في الموطا باللفظ
الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلمنا الوهم فيه فهو اما من مالك
كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به ومع هذا كله قبا من
العوالي فلعل مالكا راى في رواية الزهري اجمالا وفسرها بقبا فعلى هذا لا يحتاج لنسبة الوهم الى احد فافهم
قوله فياتيهم اي فياتي اهل قبا والواو فيه والشمس للحال ص **باب اثم من فاتته العصر**
ش اي هذا باب في بيان اثم من فاتته العصر والمراد بفواتها تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب
الاثم على ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله ش رجال هذا الحديث
ولطائف اسناده قد مرت غير مرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا من طريق مالك واخرجه
الكشي من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في اخره وهو قاعد وكذا رواه النسائي عن نوفل
بن معاوية كرواية ابن عمر وفي الاوسط للطبراني ان نوفلا رواه عن ابيه قوله صلاة العصر
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تفوته العصر قوله كانما كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فكانما بالفاء والمبتدا اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها قوله وتر اهله
وماله بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وهو على صيغة المجهول
والضمير فيه يرجع الى قوله الذي تفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول فان قلت الفعل الذي يقتضي
مفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها قلت اذا كان احد المفعولين غير صريح ياتي ايضا
من غير افعال القلوب وههنا كذلك ووتر ههنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله
تعالى لن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى في وتر نقص من وترته اذا نقصته
فكانك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له
اهل ولا مال وقال النووي يروى برفع اللامين قلت هي رواية المستملي ووجهها انه لا يضمر شيء
في وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص
الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف الخافض

انتصب

انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الموتور الذي قتل
له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا وترة قلت اصل ترة وتر فحذفت منها الواو
تبعا لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فلما حذفت
الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو اهله وماله
وسلبهم فبقي بلا اهل ومال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذي
يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي تطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله
فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف
كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بتفويت صلاة العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره
هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل الى وقت
الى ان تصفر وقد ورد مفسرا من روايات الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس
صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي في العامد وكانه اظهر
لما في البخاري من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب فواتها في الجماعة
لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان لفواتها بغيبوبتها واصفرارها لبطل الاختصاص
لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا
لسائل سال عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر
وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تاكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها
تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلاة الوسطى
وبها تختم الصلوات واعترض النووي لابن عبد البر في قوله فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح الى
اخره انه غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة في هذا لم تتحقق فلا
يلحق غير العصر بها انتهى قلت لقائل ان يحتج لابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق
ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ورد بان في اسناده
انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر
فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قلت روى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا
من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يعم جميع الصلوات
المكتوبات لكن روى الطبراني هذا الحديث اعني حديث الباب من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت
لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة
من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه
ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان

العصر ايضا فيها تشهد الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال الحق ان الله يخص ما شا
من الصلوات بما شا من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ما جا في السهو عن وقت العصر فحمله
على الساهي قلت لا انطباق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته اعم من ان يكون بالعمد
او ما مر او تخصيصه بالساهي لا وجه له بل الغرض به والظاهر ان المراد بهذا الوعيد في العامد دون
الساهي ص قال ابو عبد الله يتركم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله ش ابو عبد الله
هو البخاري واشار بذلك الى لفظ يتركم في قوله تعالى ولن يتركم حيث نصب مفعولين احدهما
كاف الخطاب والثاني لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا ايضا يؤيد نصب الاهلين في الحديث
واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملي ص

باب اثم من ترك العصر اي هذا باب في بيان اثم من ترك العصر قبل الاقامة في هذا
التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي
قبله لان كليهما في الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهم اختلفوا في المراد من معنى التفويت
على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه انه معناه اذا كان عامدا ص مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة
بمعنى حبط العمل حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان
الحديث بمعنى حبط العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسلم
بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو الثاني هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس
ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحا المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة
ثمان وتسعين السادس بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة
ابن الحصيب بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة
الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واربعة وستون حديثا للبخاري
منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه
التحديث بصيغة الجمع عن هشام عن ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع عن يحيى عند ابي ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابي قلابة عن ابي المليح وعند
ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند البخاري
وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى
عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولا وفيه ان الرواة كلهم بصريون

وفيه

وفيه القول في ثلاث مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن معاذ
بن فضالة واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه من ترجمه
كما رواه البخاري واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعي في تصحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما هو ابو المهلب
عم ابي قلابة عمه عنه على الصواب واعترض عليه شيخنا القوصي فقال الصواب ابو المليح **ذكر
معناه** قوله ذي غيم صفة ليوم ومحل في غزوة نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التاخير
لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس قوله بكروا اي اسرعوا وعجلوا او بادروا وكل من بادر
الى الشي فقد بكر واتى البواكير وفي مناكاه فقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله من
ترك كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتدا وخبره فقد حبط عمله ودخول الفا فيه
لاجل تضمن المبتدا الشرط وحبط بكسر البا الموحدة اي بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط
عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت
في الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في روايته هذا الحديث متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي
الدردا وفي رواية معمر احبط الله عمله وسقط من رواية المستملي لفظ فقد **ذكر ما يستنبط منه**
وهو على وجوه الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم الثاني احتج به الخوارج
على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم ابو عمر ان
مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الاية ومنطوق الحديث فاذا كان
كذلك ينبغي تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح وتذكر عن قريب وجه الجمع
ان شا الله تعالى الثالث احتج به بعض الحنابلة من ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد
به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينتفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما
قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت
اشتغال الناس بالبيع والشرا في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملايكة الليل واما
وجه الجمع فهو ان الجمهور تاولوا الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد
من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه
الراوي الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم
من قال المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله
عليه السلام لا يزني الزاني وهو مومن ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه
كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل
في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر
من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينيذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله

في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذي ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط
وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للحسنات عند رجحانها
عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا
لترك الصلاة يعني انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على
وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك **(ص) باب**
فضل صلاة العصر اي هذا باب في بيان فضل صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب
ظاهرة **(ص)** حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسماعيل عن قيس عن جرير
بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة فقال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال
اسماعيل افعلوا لا تفوتنكم **(ش)** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اي قبل غروب الشمس
والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان
المذكور في الحديث والاية صلاة الفجر والعصر كلاهما وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اي
على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف لان جميع الصلوات مشتركة في
الفضل وغاية ما في الباب ان لصلاتي الفجر والعصر مزية على غيرها وانما خص الذكر للاكتفاء كما في
قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان في وقته ترتفع الاعمال
وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر في الحديث فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا
تشهد فيه ملائكة النهار والاوجه في الجواب ما ذكرته الان وقال بعضهم ويحتمل ان يكون
المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قلت كل الصلاة ذات فضيلة والترجمة ايضا
تنبئ عن ذلك **(ذكر رجاله)** وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير
بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشي المكي مات
سنة تسع عشرة ومائتين الثاني مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة
ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة الثالث اسماعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة
الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة الخامس جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه **(ذكر**
لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع اسماعيل
بن قيس وسماع قيس من جرير وفيه ذكر الحميدي بنسبته الى احد اجداده وانه من افراد
البخاري وفيه ان رواته ما بين مكي وكوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما اسماعيل
وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وفيه قيس فانه قدم المدينة بعدما قبض

النبي

النبي عليه السلام ومات سنة اربع وثمانين رضي الله عنه **(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)**
اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم
بن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى عن عاصم وعن عبدة
بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسماعيل به واخرجه ابو داود في السنة
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن
علي بن محمد عن خاله يعلى بن عبيد ووكيع وابي معاوية اربعتهم عن اسماعيل به **(ذكر معناه)**
قوله ليلة قال الكرماني الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه قلت الظاهر ان ليلة
نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالي وخص له وهذه الليلة كانت ليلة
البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر اختلاف الروايات فيه قوله لا تضامون بضم
التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب ويشدد بدؤها من الضم وفتح التاء قال الخطابي روي
على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين
اي لا ينضام بعضكم لبعض كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون
عنده يريد ان كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه في رؤيته احد والاخر لا تضامون
من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقال الزمخشري لا تضامون بتشديد الميم مرادا
انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد
هو ذاك ويقول الاخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند الهلال اول الشهر وبتخفيفها
معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستأثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا
يقع لكم ضيم في الرؤية وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت
الياء الفا لانفتاح ما قبلها وقال ابن الجوزي لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق
وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الظلم
يلحق الرائي من وجهين احدهما من مزاحمة الناظرين اي لا تزدحمون في رؤيته
فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني من تأخره عن مقام الناظر المحقق
فكان المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوي فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر
ولا مشقة وفي رواية لا تضامون او لا تضاهون يعني على الشك اي لا يشتبه
عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا تشبهونه في رؤيته
بغيره من المرئيات وروي تضارون بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة
قال الزجاجي معناه لا تتضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري

هو لتتنا علوا من العراراي لا تتنازعون وتختلفون وتعيوا فيها تضامون بالضم التا وتخفيف الرا
اي لا يضيع للمومني رويته ضيرا بالمخالفة او المنازعة او الخفا وروي تضارون بالمخففة يعني تجادلون
اي لا يدخلكم شك قوله ان لا تغلبوا بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير عن الا تغلبوا
اي من المغلبة بالنوم والاشتغال بشي من الاشيا المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل
وقبل غروبها قوله فافعلوا اي الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني العصر والفجر وفي رواية ابي هريرة وثم من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع
الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا
اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن
عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها انتهي قلت لو
قدر مفعول افعلوا امثالها قدرنا لكان استغني عن هذا السوال والجواب قوله ثم قرا اي بمعني
فاعل قرا من هو في جميع روايات البخاري وقال بعضهم الظاهر انه النبي عليه السلام قلت
هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم يسم احد في روايته من قرا ثم
ساق من طريق ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قراه قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن
مروان بن معاوية باسناده هذا الحديث ثم قرا جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريق يعلي بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن ذلك
اليه مع قوله فسبح التلاوة وسبح بالحمد لا بالمقال فطولوا اي هذه الصلاة لانيف لكم والضمير
للمرفوع فيه يرجع الي الصلاة وهو يفيد التاكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل فلذا لم
قرا مدرج ذكر الروايات في قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رويته وفي لفظ للبخاري اذ نظر الي القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم
كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون في رويته وفي كتاب التوحيد انكم سترون
ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الي القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائي عن البخاري انكم
ستعرضون علي ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وعند الدارقطني وقال زيد بن ابي انيسة فنظر
اليه كما ينظرون الي هذا القمر وقال وكيع ستعاينون وسياتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي
سعيد هل تضارون في روية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل
تضارون في روية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده
لا تضارون في رويته الا كما تضارون في روية احدهما وعن ابي موسي عنده بنحوه وعن
ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يري ربه مخليا يوم القيامة قال نعم وما اية
ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يري القمر ليلة البدر مخليا به قال فالله اعظم وذلك
وذلك اية في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور

فوقعوا

فرفعوا روسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيكشف
الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالي شيا احب اليهم من النظر اليه وفي سنن اللالكائي عن
انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالي قال النظر الي وجه
ذكر ما يستفاد منه وهو علي وجوه الاول استدل به وبالاحاديث وبالقران واجماع الصحابة ومن بعدهم
علي اثبات روية الله تعالي في الاخرة للمومنين وقد روي احاديث الروية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو
القاسم روي روية المومنين لربهم عز وجل في القيامة ابو بكر ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسي
وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد
بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل
له صحبة مع النبي عليه السلام ثم ذكر احاديثهم باسانيد غالبها جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب
تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة وزاد الاجري
في كتاب الشريعة وابو محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة ثانيهما عدي بن حاتم بسند
جيد والروية مختصة بالمومنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح
ان المنافقين كالكفار باتفاق العلما وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الي وجهه غدوة وعشية
ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجية واحتجوا في ذلك بوجوه الاول قوله تعالي لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار قالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الروية الثاني قوله تعالي
لن تراني ولن لنفي التابيد بدليل قوله تعالي قل لن تتبعونا فاذا ثبت في حق موسي عدم الروية
ثبت في حق غيره الثالث قوله تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل
رسولا فالاية دلت علي ان كل من يكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الروية في وقت الكلام
ثبت عدم الروية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل الرابع ان الله تعالي ما ذكر في طلب
الروية في القران الا وقد استعظمه وذم عليه وذلك في ايات منها قوله تعالي واذ قلتم يا موسي
لن نومن لك حتي نري الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون الخامسة لو صحت روية الله
لرايناه الان والتالي باطل فالمقدم مثله ولاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله
تعالي وجوه يوميذ ناضرة الي ربها ناظرة وقوله تعالي كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون فهذا يدل
علي ان المومنين غير محجوبين والجواب عن قوله تعالي لا تدركه الابصار ان المراد منه الادراك الاحاطة ونحن
ايضا نقول به وعن قوله تعالي لن تراني انا لا نسلم انه لن تدل علي التابيد بدليل قوله تعالي ولن يتمنوه ابدا
مع انهم يتمنونه في الاخرة وعن قوله وما كان لبشر الاية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه
دلالة علي كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسي الاية
ان الاستعظام لاجل ان يكون لاجل طلبهم الروية علي سبيل التعنت والعناد بدليل الاستعظام
في نزول الكتاب في قوله لولا انزل علينا الملايكة ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت روية الله

فسجد الملايكة

الي اخره ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الرويه لا تتحقق الا بثمانية اشيا سلامة الحاسة وكون الشي بحيث يكون جايز الرويه وان يكون المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل والاول كالجسم الحاذي للرائي والثاني كالاعراض المرئيه فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب قلنا الشرايط ليست الا هذه لا يمكن اعتبارها الا في رويه الاجسام والله تعالي ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرايط في رويته ولا يعتبر في حصول الرويه الا الامران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يري وهذان الشرطان حاصلان فان قلت الكاف فيما كما ترون للتشبيه ولا بد ان يكون له مناسبة بين الرائي والمرئي قلت معني التشبيه فيه انكم ترونه روية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للروية بالروية لا المرئي بالمرئي الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملايكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل الذ الكري عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق علي النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التغافل والتشاغل فلان يحافظ علي غيرهما بالطريق الاولي الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان قوله افعلوا يدل علي ان الروية قد يرجي نيلها بالمحافظة علي هاتين الصلاتين

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

ش مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة علي العصر من باب الاكتفا **ذكر رجاله** وهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الله بن هرمز **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تنيسي وهو من افراد البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسماعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي واخرجه النسايي فيه وفي النعوت عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك **ذكر معناه واعرابه** قوله يتعاقبون فيكم ملايكة فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملايكة يتعاقبون وقوله ملايكة بدل من الضمير الذي فيه او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة وهذا مذهب سيبويه وفي نظايره وقال الاخفش

الاخفش ومن تابعه ان الف ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم جايز وهي لغة بني الحارث وقالوا هو مثل اكلوني البراغيث وكقوله تعالي واسروا النجوي الذين ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوي واصله ان الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه علي ابي الزناد واخرجه النسايي ايضا من طريق موسي بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه علي ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول هذا القايل ويويد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسي بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملايكة فيكم يتعاقبون ومعني يتعاقبون ياتي طايفة عقيب طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويجي اخرون وقال ابن عبد البر والمالكيون التعاقب بين طايفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الي مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الي مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين فان قلت ما وجه تنكير ملايكة قلت ليدل علي ان الثانية غير الاولي كقوله تعالي غدوها شهر ورواحها شهر واما الملايكة فعند اكثر العلماء الحفظة فسواله لهم انما هو سوال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقال القاضي عياض وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسواله لهم انما هو علي جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سوالهم له استدعا لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا علي حال عبادتهم ولم يطلعهم علي حال شهواتهم وما يشبهها انتهي هذا الذي حكاه يعطي انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون علي احوالهم كلها اللهم الا ان يكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرهم الا انه جا في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه علي قبره يستغفران له ويصليان عليه الي يوم القيامة يوضحه ما روي ابن المنذر بسنده عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول يتداوله الحرسان من ملايكة الله تعالي حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالي وقران الفجر قال يشهده ملايكة الليل وملايكة النهار يشهدون اعمال بني ادم وفي تفسير ابن ابي حاتم ليشهده الملايكة والحكمة في اجتماعهم في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالي بعباده المومنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم علي طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملايكة الليل تنزل والناس في صلاة

وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالي واسروا النجوي الذين ظلموا

يعقبه

ثنية

العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا الحصر قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس فان قلت
ما وجه ذكرها بين الصلاتين عند ذكر الرؤية قلت لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع
الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم فان
قلت التعاقب مغاير للاجتماع فكيف بين قوله يتعاقبون وبين قوله يجتمعون منافاة قلت كل منهما
في حالة فلا منافاة فان قلت شهودهم معهم الصلاة في الجماعة اي مطلقا قلت اللفظ يحتمل الجماعة وغيرها
ولكن الظاهر انه في الجماعة قوله ثم يعرج من عرج يعرج عروجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه وعرج
بالتشديد تعريجا اذا اقام قوله الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم
للمصلين وقال بعضهم اي المصلين او مطلق المؤمنين قلت لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين
لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقال
الكرماني فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما
عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم
يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل
فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة
النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف
لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون وهو خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذي ذكره ضعيف
لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك
مبني على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون
ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال
يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد
ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة
واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت
ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر
الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم
احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب
مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا
الحديث اعني حديث الباب يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت من طرق كثيرة
ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة في اثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة
واقرؤوا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد

صحيح

(هامش: والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عروجا وعرج من شيء اصابه وعرج يعرج عرجا)

صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع
للرواية التي ذكر فيها العصر قلت محصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل المذكور على
ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم
مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة عن الثقة العدل مقبولة او يكون الاقتصار في الفجر لكونها
جهرية وللقائل ان يقول لا يبعد ان يكون نقص من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار
ولا يبعد ان يجعل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك
حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال
لفظ بات في اقام مجازا او يكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه
ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في
صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم
ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين قوله فيسألهم الحكمة فيه استدعاء
شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق
بني ادم في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية والمعنى انه قد وجد فيهم
من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا
ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم قال ابن ابي جمرة وقع
السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم الذين ذكرهم في قوله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فان قلت كان مقتضى الحال
ان يبدؤوا بالاتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والحال
ان الاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن اخر عملهم قبل اوله وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال
اي تركناهم على هذه الحالة فان قلت يلزم من هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم
والخبر ناطق بانهم يشهدونها قلت الخبر محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك فان قيل ما الفائدة في قولهم واتيناهم وكان السؤال
عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ما يوجب مغفرة لهم
كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الصلاة
اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات
كما ذكرنا وفيه الاشارة الى الحديث الاخر وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال
ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله وفيه الاشارة الى شرف هذه الامة

تشريف

(هامش: الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة صح)

على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى وفيه الدلالة على ان الله يتكلم مع ملائكته وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقال بعض استدل بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها اخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم صعدوا الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جاز ان تفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل الى اخر قلت هذا القائل ذكر في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال هذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقيب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدل بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة العصر صح

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فيما جواب من التي يتضمن معنى الشرط محذوف قلت لانها اعني هذه شرطية ولكنها موصولة يتضمن ذلك فافهم وقال بعضهم انما اتى المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء قلت لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا به او مقدرا والجواب في الحديث مذكور ولكن الامر بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن التقدير الذي قدرناه بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط وانا في القول بان من شرطية صح حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته صح مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر فان قلت المذكور في الترجمة وفي الحديث سجدة والترجمة في الادراك في العصر ركعة والحديث في العصر والصبح قلت انما اطلق السجدة واراد بها الركعة على ما يجيء ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التيمي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني

ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث المذكور اخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفي رواية ابي داود واذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها فلم يفته الصبح وفي لفظ من ادرك ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفي لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد الغروب فلم تفته العصر وفي لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة لم تفته الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر وفي لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة او ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسي من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الشك من ابي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية النسائي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وعنده ايضا فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقي وضعفه وفي سنن الكجي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفي الصلاة لابي نعيم من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة وعند النسائي بسند صحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وعند الطحاوي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها قال واكثر الرواة لا يذكرون وفضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي من حديث عائشة عن ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا

ذكر معناه قوله اذا ادرك كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فليتم صلاته قوله سجدة اي ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الام انه يعبر بكل واحد منهما عن الاخر واما ان يكون المراد بعض الصلاة وادراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله سجدة معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك سجدة من الصبح

١٣١

الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك صح

في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف وتقديره فليتم فبينه جواب الشرط الذي صح

ركعة صح

سجدة كذا

من الصلاة صح

قلت رواية تقديم السجدة هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح والعصر قبل الركعة فلان هذين
الاسمين مع اللذان يدلان على ما يتبين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافهما بخلاف السجدة فانها
تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الجامع **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** منها ان فيه
دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا
بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع
الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع
الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه ودون اثبتنا الحديث
من الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت
سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فيتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول منه لسلامته
عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان
يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان
ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة
فسد خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتادى في ايام
النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان
نقصان السبب يوثر في نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم
النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم يفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه
لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه
في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد
الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور
فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان
الذين يبلغون يعني يحتلمون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون
لانه لا ذكر في هذا الادراك للصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين
هذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها
فيه فان قلت ما تقول فيما روى ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري والطحاوي ايضا فانه صرح في ذكر البناء بعد طلوع
الشمس قلت قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
ما لم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه
التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي ذكرته احتمال وهل يثبت النسخ
بالاحتمال

قلت من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه

بالاحتمال قلت حقيقة النسخ فيه هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار
في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم
ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل
في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق
قد لاح لي من الانوار الالهية فان قلت لما ورد النهي المذكور حمل الصلاة في التطوع خاصة وليس فيه
عن قضاء الفرائض قلت حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على ان الصلوات الفائتة
قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر
الشمس الحديث وفيه انه عليه السلام اخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس الحديث
وانما صلاها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا
مرجح ومنها انه من الاحكام ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب
الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان
معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت
الحائض يجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل
طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا
ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما ومنها انهم اختلفوا في
معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي
الشافعي الى انه لا يكون شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة
اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذهب ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة فان قلت قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل
من ركعة قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة ونحوها حتى قال
بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روي عنه من ادرك ركعة
من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة
بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلاة فمن ادركها فكانما ادرك ركعة وقال القرطبي
واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا
في الظهر فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر
لانه يكون قاضيا لها بعد ومنها اختلافهم في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي
واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل
سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واحد قولي عطاء ومكحول وسعيد ومجاهد وقال ال

فمن ادركها

ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وهو اصل ابي مالك

قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدرك بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة وعلى قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقي منهم واحد لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك فان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزيه اذا احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها فان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء

ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء

ش مطابقته للترجمة في قوله الى غروب الشمس الى آخره فقد علم ان وقت العصر

الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي وهذا المقدار بطريق الاستنباط الاقتضائي لا بطريق الامر الصريح وقال ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط منه للبخاري بتكلف في قوله فعملنا الى غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني بان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فمثله كالذي اعطي على ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد لانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلاث قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة آخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متاخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليها الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذا سائر العبادات انتهى قلت كلما ذكره الكرماني هنا الا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزأ بخلاف الصلاة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة مر في كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده الثاني ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابوه عبد الله بن عمر

ذكر لطائف اسناده منها التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب وسالم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا

ذكر معناه قوله انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك فمعناه

ان نسبتكم الى من كان قبلكم كنسبته وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة
العصر الى مغارب الشمس قوله الى غروب الشمس وبكان القياس ان يقال الى غروب الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله
على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزا فكانه قال بين اجزا وقت العصر قوله اوتي اهل التوراة
التوراة او فعلى صيغة المجهول اي اعطي والتوراة الاولى مجرور بالاضافة والثانية منصوب على انه مفعول
ثان قيل اشتقاق التوراة من الوري ووزنها تفعلة وقال الزمخشري التوراة والانجيل اسمان اعجميان
وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل ووزنهما بتفعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيين وقرأ الحسن
الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة عديم في اوزان العرب قوله عجزوا
قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه
عمل ما امر به وان كان قاله فيمن امن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله فكفر واجيب بان المراد من
مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد
استوفوا عمل زمانهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الباقي دون الاول لكن من ادرك منهم النبي
عليه السلام وامن به اعطي الاجر مرتين قوله قيراطا هو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد
استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنايز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط
على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل الاول مجرور بالاضافة والثاني منصوب على المفعولية قوله فقال اهل الكتابين اي
اهل التوراة والانجيل قوله اي ربنا كلمة اي من حروف النداء يعني يا ربنا ولا تفاوت في اعراب
المنادى بين حروفه قوله نحن كنا اكثر عملا قال الاسماعيلي انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم
امنوا بموسى وعيسى عليهما السلام وقلت النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك الجماعة الاخبار
وايضا قوله نحن كنا اكثر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرماني قول اليهود ظاهر
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب
الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل كل شيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم قلت
هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما
اسند الاكثر به الى الطايفتين وان كانت في احدهما بطريق التغليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر
عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قوله هل ظلمتكم اي هل نقصتكم اذ الظلم قد
يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بهمزة الاستفهام وهو ايضا
بمعنى ظلمتكم اي الذي شرطت لكم شيئا ذكر ما يستفاد منه فيه تفضيل هذه الامة وتوفر اجرها
مع قلة العمل وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها في الفروع بخلاف من
كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها وكامتناعهم عن اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم واذهب انت
وربك فقاتلا وفيه ما استنبطه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا
صار

اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى الغروب ثلاث
ساعات غير شيء يسير ويكون النصارى عملوا ايضا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهو من اول الزوال
الى اول العاشرة وهو اذا صار ظل الشيء مثله واعترض على هذا بان النصارى لم تتفق على ما قاله
المعترض ان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود
والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار
كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابي زيد هكذا تمسك به بعض الحنفية كابي زيد في ان وقت
العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد
قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند
اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب
انتهى قلت لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون وقت الظهر الذي ينتهي
الى مصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر الذي يقول وقته بمصير ظل كل شيء مثله ومع هذا
ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القايل وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه
التسوية من كل جهة قلت ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه وفيه ما استنبطه بعضهم
ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة
وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود وكانت مدتهم الف سنة وستماية سنة وتسعة
سنة وللنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى الذي لا يختلف الناس انه كان بين عيسى وبين نبينا
عليهما السلام ستماية سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة
الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها ماية وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعماية سنة وقيل
خمسماية واربعون سنة وعن الضحاك اربعماية وبضع وثلاثون سنة وذكر السهيلي عن جعفر
بن عبد الواحد الهاشمي حديث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة
وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث زمل الخزاعي قال رايتك يا رسول الله
على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفا كانك تبعتها ففسر له النبي صلى الله عليه وسلم
الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة الاف سنة بعث في اخرها الفا
قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح
انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصحح الطبري هذا الاصل وعضده باثار وفيه
ما استدل به بعض اصحابنا على ان اخر وقت الظهر ممتدا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه
جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلاة العصر الى
غروب الشمس وهو يدل على ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله
عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا

وزيادة في قول ابن عباس رواية ابي صالح عنه وفي قول ابن اسحق الف سنة وتسعماية سنة صح

الي قيام الساعة مع ما انقضي بوجه ما بين السبابة والوسطي من التفاوت قال السهيلي وبينهما
نصف سبع لان الوسطي ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها علي السبابة نصف سبع والدنيا
علي ما قدمنا عن ابن عباس سبعة الاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطي علي السبابة
بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطبري وغيره وزعم السهيلي انه بحساب الحروف المقطعة
اوايل السور يكون تسعمائة سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه او هجرته او وفاته والله اعلم ص حدثنا
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الي الليل فعملوا الي نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الي اجرك فاستاجر اخرين فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك
ان وقت العمل ممتد الي غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق
الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو
كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة
بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسي الاشعري الكوفي يكني ابا بردة الرابع ابو بردة واسمه عامر
وهو جد بريد المذكور الخامس ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده
ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الاجارة ايضا ذكر معناه قوله مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعني المثل بكسر الميم
وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر المتمثل مضربه بمورده
مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة وهذا التشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به
هما المجموعان الحاصلان في الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل ودخول
كاف التشبيه علي المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله لا حاجة لنا الي اجرك
الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله فقال اكملوا من الاكمال
بهمزة القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع ههنا في رواية الكشميهني اعملوا بهمزة
الوصل من العمل قوله حين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا
بانه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله وقالوا لا حاجة لنا في اجرك التي شرطت لنا وما
عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك كله عليه
فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى كان
العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما

بقي

بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله فذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله عز وجل ومثل
المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلي الله عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث
ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسي عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم الي
ان بعث الله عيسي عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا وتبرؤا مما جاء بعد موسي من ما جاء به عيسي فامرهم
علي ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فدعاهم الي العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به وكملوا الي
قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذي استؤجر عليه
كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قيل لهم مدة اعمال اليهود والنصارى لعزامهم الي ان نسخ
الله شرايعهم بعيسي عليه السلام وقال عند مبعث عيسي عليه السلام من يعمل الي مدة هذا الشرع
وله اجر قيراط فعملت النصارى الي ان نسخ الله ذلك بمحمد صلي الله عليه وسلم ثم قال
متفضلا علي المسلمين من يعمل بقية النهار الي الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل
الي انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الي ان امن بعيسي عليه السلام وعمل بشريعته له اجره
مرتين وكذلك النصارى اذا امنوا بمحمد عليه السلام كما جاء في الحديث ورجل امن بنبيه وامن
بمحمد يؤتون اجره مرتين وكذلك النصارى اذا امنوا فان قلت حديث ابي موسي دال علي ان الفريقين
لم يعطوا شيئا وحديث ابن عمر دال علي ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ
وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ما حاصله ان حديث ابن عمر
ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الي ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع
في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله وذكر حديث ابي موسي مثالا لمن اخر من غير عذر
والي ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الي اجرك فاشار بذلك الي ان من اخر عامدا لا يحصل له ما
حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي في حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة
النصارى للنصف الباقي من النهار الي الليل قيراطان ولو تمموا العمل الي اخر النهار لاستحقوا
تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم بدلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق
منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حسدوهم وقالوا الي
اخره يعني قولهم اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الي اخره ولو لم تكن صورة الامر علي هذا لم يصح هذا
الكلام وفي طريق حديث ابي موسي زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا اشارة الي تحريفهم الكتب
وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة بجنايتهم علي انفسهم
حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه ص باب وقت المغرب ش اي هذا
باب في بيان صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر

يخفى ص وقال عطا الجمع المريض بين المغرب والعشا ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وهذا انما يدل ان وقت المغرب والعشا واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشا في المطر فافهم قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشا والترجمة في بيان وقت المغرب ص حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله ش مطابقته للترجمة من حيث يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا من المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان يبلغ الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الثاني الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد مر في باب الخروج في طلب العلم الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطا بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج الخامس رافع بالفا ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين رازي وشامي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن مهران به وعن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به ذكر معناه قوله ليبصر بضم اليا اخر الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد قوله مواقع نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون البا الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفي المغيث لابي موسى هو سهم عربي لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسي الكبار في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب في اول وقتها بمجرد

غروب

وهذه قرينة شاذة انه لا يجمع الا في صحبة الرسول ومذهب الحنفية جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ذكر ما يستفاد منه دل الحديث المذكور على انه عليه السلام صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطا ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بالمخمص فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والطحاوي والنسائي واجاب الطحاوي رضي الله عنه بان قوله ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد يحتمل ان يكون هو اخر قول النبي عليه السلام كما ذكره الليث ولكن الذي رواه غيره يتاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح البا الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحا المهملة وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة وفي اخرها صاد مهملة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها ذكر اختلاف الناظر في هذا الحديث واختلاف رواته رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهاليهم بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال ابو حاتم الصحيح مرسل وعن ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لراى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه كانأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعند النسائي من حديثه عن ابراهيم بن يحيى تخرج تتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجال من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى ناتي السوق وانا لنرى مواقع النبل وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام فان قلت وردت احاديث تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق قلت هذا لبيان جواز التاخير ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والا وزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفرا لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه وعايشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي
الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ابن المنذر كان مالك والشافعي والاوزاعي
يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاووس انه قال لا تفوت
المغرب والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطا انه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار ص حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن
ابن علي رضي الله عنهم قال قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا
رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن جعفر هو غندر
وقد تكرر ذكره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن علي بن ابي
طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه السوال
وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبندار وابي موسى
ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به
واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار
كلاهما عن غندر به ذكر معناه قوله قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي والي العراق وقال
بعضهم وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت لم يقل
الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف
الثقفي وهذا اصح ذكره في مسلم ولم يقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال هذا اصح وقوله
في مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلوات قوله قدم الحجاج يعني
قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضي
الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين قوله فسالنا جابر بن عبد الله لم يبين المسوول عنه وتقديره
فسالنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث ابي عوانة في صحيحه من طريق
ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يوخر الصلاة عن وقت الصلاة قوله
بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس
يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها فان قلت يعارضه حديث الابراد
لان قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لا تعارض بينهما لانه اطلق الهاجرة
على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر قوله والعصر بالنصب اي يصلي العصر قوله
والشمس

والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة
ولا تغير قوله والمغرب بالنصب ايضا اي وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل
الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب
اذا غربت وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس اي حين
تسقط قوله والعشاء بالنصب ايضا اي وكان يصلي العشاء بيان لقوله احيانا اي اذا راى الجماعة اجتمعوا
عجل بالعشاء لان في تاخيرها تنفيرهم وقوله احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصلي العشاء
في احيان بالتقديم وفي احيان بالتاخير وقوله اذا رآهم اجتمعوا عجل بيان لقوله احيانا اي اذا راى الجماعة
اجتمعوا عجل بالعشاء لان في تاخيرها تنفيرهم وقوله واذا رآهم ابطوا اخر بيان لقوله احيانا الثاني اي اذا راى
الجماعة تاخروا اخر العشاء لاجل فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير
من الزمان وهو المشهور وهو المراد هنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله
ابطوا على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا
من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطؤوا اذ تحتمل ان تكونا من المفعول والراجع
اليه محذوف اذ التقدير يعجلها ويؤخرها قلت لا نسلم ان اذا هنا للشرط بل على اصلها للوقت
والمعنى كان يصلي العشاء احيانا بالتعجيل اذا هم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتاخير اذا هم تاخروا والجملتان
بيانيتان لما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا قوله والصبح بالنصب ايضا اي وكان يصلي
الصبح وقوله يصليها بغلس اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير
كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو
قوله والصبح وقوله يصليها فعل وقع بعده قوله كانوا او كان بكلمة الشك وقال الكرماني الشك
من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي عليه السلام
فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد بالصحابة رضي الله عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم
وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون وقال ابن بطال ما هو اذ الصبح كان يصليها
بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذا من افصح الكلام وفيه حذفان
حذف خبر كان وهو جائز كحذف خبر المبتدا كقوله تعالى واللائي لم يحضن والمعنى واللائي لم يحضن فعدتهن
مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف
الجملة التي بعد او مع كونها مقتضية لها وقال السفاقسي تقديره او لم يكونوا مجتمعين ويصح ان كانوا
كان تامة غير ناقصة فيكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعد او خاصة وقال ابن
المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كانوا او كان النبي او يحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع
النبي عليه السلام او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت لا وجه لما قاله الكرماني
وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تعسف لا يخفى على المتامل قوله بغلس متعلق بقوله كانوا

او كان باعتبار الشك فانه علقها بقوله كانوا فلا يلزم منه ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان
علقها بكان لا يلزم ان لا يكون اصحابه معهم والغلس ظلمة اخر الليل ذكر ما يستفاد منه فيه بيان
مواقيت اوقات الصلوات الخمس وفيه بيان المبادرة الى الصلاة في اول وقتها الا ما ورد فيه
الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتاخير العشاء عند تاخر الجماعة وفيه السؤال من اهل العلم وفيه
تعيين الجواب على المسؤول عنه اذا علم بالسائل ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس ذكر رجاله وهم ثلاثة المكي بن ابراهيم
بن بشير بن فرقد البلخي ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابي ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه انه من ثلاثيات
البخاري وفيه ان شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه منسوب الى مكة وليس
كذلك وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين ذكر من اخرجه غيره اخرجه ايضا
مسلم في الصلاة عن قتيبة وابو داود عن عمرو بن علي والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن
يعقوب بن حميد ذكر معناه قوله المغرب اي صلاة المغرب قوله اذا توارت اي الشمس
ولا يقال فيه ان الضمير مبهم لانه مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل على ان الضمير الذي فيه
يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر انه طوى ذكر الفاعل فيه
من شيخ البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلي كذلك عن يزيد بن ابي
عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية ابي داود
عن سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها
قوله ساعة نصب على الظرفية ومضاف الى الجملة قوله اذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة
تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها نواحيها وقيل سمي لانه
اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادي اولا ولا يسمى
جميع نواحيها حواجب ومما يستفاد منه ان اول الصلاة المغرب حين تغرب الشمس وفي
خروج وقتها اختلاف وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو
بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
سبعا جميعا وثمانيا جميعا ش مطابقته للترجمة انما تاتي اذا حمل الجمع فيه على جمع التاخير
والحديث مر في باب تاخير الظهر الى العصر رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والسند قوله سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء
قوله وثمانيا اي ثماني ركعات وهي الظهر والعصر ص باب من كره ان يقال للمغرب
العشاء ش اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية

كذا

كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه راى جواز
الاطلاق بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب
لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة
الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت في الصحيح ونقل
ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى وقيل المغرب العشاء يحتاج الى دليل خاص لانه
لا حجة له من حيث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله
قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ص حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال
حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام نهى ان يسمى
المغرب بالاسم الذي يسميه الاعراب وهو العشاء ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميم
واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري
الثالث الحسين المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال
المهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال الكرماني رفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر يوم الفتح مات سنة
ستين رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله لا تغلبنكم الاعراب قال الازهري معناه
لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها والعشاء اول ظلام الليل
وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الا
والكراهة في ذلك انه لا ينبغي للاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم
يعتمون بالحلاب الى شدة الظلام وقال القرطبي لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو
ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز لانه عليه السلام قد قال ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطيبي
يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية
المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال
فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم
يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه
صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ قلت لما فسر الطيبي الغلبة بالغصب

يحتاج الى هذا التقدير ليتضح المعنى وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على
ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم قوله الاعراب قال القرطبي الاعراب
من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية وقال ابن
الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم
هذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اليها اعرابي
وعربي قوله على اسم صلاتكم المغرب كلمة على متعلقة بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلاة وهذه
اللفظة تدل على تفسير الازهري لا يغلبنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه من غريب قوله قال وتقول
الاعراب قال الكرماني اي قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه
ذلك على المسلمين بالعشا الآخرة فنهى عن اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد
جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا
فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل
في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قلت لم يجزم الكرماني بذلك وانما
قال قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظة قال والظاهر انه
الراوي على انه يحتمل ان يكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيلي قوله هي العشا
بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر واعلم انه قد اختلف
في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه
كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب
تسميها عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني
كذلك ورجح الاسماعيلي رواية ابي مسعود الرازي لموافقته حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي
رواه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة باسناد
حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ص **باب ذكر العشا
والعتمة ومن رآه واسعا** ش اي هذا باب في بيان ذكر العشا والعتمة في الآثار ومن
رأى اطلاق اسم العتمة على العشا واسعا اي جايزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة
من فوق وقت صلاة العشا الآخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل
في العتمة والعتم الابطاء يقال اعتم الشي وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا
تاخرت فان قلت سياق الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله
واحد فما وجه مغايرة الترجمتين قلت لانه لم يثبت عن النبي عليه السلام اطلاق اسم العشا
على المغرب وثبت عنه اطلاق العتمة على العشا فغاير البخاري بين الترجمتين بحسب
ذلك

ذكره ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر وقال لو يعلمون
ما في العتمة والفجر ش اللفظ الاول اسنده البخاري في فضل العشا في جماعة والثاني اسنده في باب الاذان
والشهادات واشار البخاري بايراد هذا الحديث والحديث الذي بعده محذوفة الاسانيد الى جواز
تسمية العشا بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبة ص وقال
ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشا ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وكانه اقتبس مما ثبت انه عليه السلام قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها
في كتاب الله العشا قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشا وقال ابن المنير هذا لا يتناول لفظ الترجمة
فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بانه لا منافاة بين الجواز والا
والشيئان اذا كانا جايزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار عنده اولى لموافقته
لفظ القرآن قلت لا شك ان لفظ الترجمة يفهم التسوية غاية ما في الباب انه يفهم الجواز عنده
والجواز لا يستلزم التسوية ص ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
عند صلاة العشا فاعتم بها ش هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشا مطولا وهو الباب الذي
يلي الباب الذي بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبي عليه السلام عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم
فوافقنا النبي عليه السلام انا واصحابي وله بعض الشغل في امره فاعتم بالصلاة الحديث فان قلت
هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض حيث يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال كما قال
وقال ابو هريرة فيما مضى الآن ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعايشة رضي الله عنها اعتم
النبي بالعتمة بالعشا ش هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله
في باب النوم قبل العشا وهو الباب الرابع الذي بعد هذا الباب ولفظه فيه فقلت لعطا
فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا ليلة حتى رقد الناس الحديث
واما حديث عايشة فوصله في باب فضل العشا ولفظه عن عروة ان عايشة اخبرته قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا الحديث وكذلك وصله في باب النوم قبل العشا عن عروة
ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا الحديث قوله اعتم النبي بالعتمة
اي اخر صلاة العتمة او ابطا بها قوله بالعشا بدل اشتمال من قوله بالعتمة ص وقال بعضهم عن عايشة
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة ش هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النسا الى المساجد من
طريق شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا من هذا الطريق قوله اعتم بالعتمة
اي دخل في وقت العتمة ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا ش ذكر ثلاث
تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وفيها
ذكر العتمة واعتم ثم ذكر [illegible] من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشا الاولى عن جابر بن
عبد الله الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد

قلت فرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشا كليهما عليه سواء كان بصيغة التمريض صح

صلى الله عليه وسلم صح

صلى الله عليه وسلم صح

بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى اخره وفيه والعشا احيانا واحيانا الحديث وقد مضى
في باب وقت العشا الذي يلي الباب الذي نحن فيه ص وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا
ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب
من حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الحديث وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشا
ص وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة ش هذا التعليق طرف من حديث وصله
البخاري في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه باربعة ابواب من حديث حميد
الطويل عن انس قال اخر النبي عليه السلام صلاة العشا الى نصف الليل ص وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس
رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا ش وهذا التعليق عن ثلاثة من الصحابة عبد الله
بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ
صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر
الى العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجة ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن
الزهري قال سالم اخبرني عبد الله قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا وهي التي
تدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة
منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشا
والعتمة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وهو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابوه عبد الله بن عمر ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية
الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وشيخه
هنا هو ابو عبد الله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في كتاب العلم
في باب السمر في العلم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن
بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله
بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم الحديث واخرجه
في الصلاة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
ابي اليمان عن شعيب به وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ذكر معناه قوله صلى لنا اي
صلى بنا ومعنى اللام على اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله ليلة اي في ليلة من الليالي

قوله

قوله وهي التي تدعو الناس العتمة وقد مر نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر العشا
التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من عرف النهي
عن ذلك فيحتاج الى ذكره لقصد التعريف قوله ثم انصرف اي من الصلاة قوله ارايتكم بفتح الرا وتا
الخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم قوله فان راس وفي رواية الاصيلي فان
على راس مائة سنة قوله منها اي من تلك الليلة قوله لا يبقى جزاء ان والتقدير لا يبقى عنده او فيه
وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره بعد
ذلك اولا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم
ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي عليه السلام بالارض البلدة
التي هو فيها وقال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احترازا عن
الملائكة وقد استوفينا الكلام فيه هناك ذكر ما يستفاد منه احتج به البخاري ومن قال بقوله على
موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابن عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع
الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله
عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس مؤثرا في الحياة ولا جزما الا انا عهدنا جماعة
امنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا
مقاتل واسماعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي ولا يبعد ضي على الحد
بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر فانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر
وكذا الجواب في ابليس وقيل المعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام واريد به
الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر
الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة
والشيطان ليس من بني آدم ص باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا
اي هذا باب في بيان وقت العشا عند اجتماع الجماعة وعند تاخرهم فوقتها عند الاجتماع اول
الوقت وعند التاخر التاخير واما حد التاخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط
وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعدما ذهب ثلث الليل وفي رواية عنه بعدما ذهب
ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام حين ذهب
ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل
او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلثه وفي حديث انس شطره وفي حديث
ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين
ذهب عامة الليل واختلف العلما بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في

عامة

قوله وبالصيف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقت الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التأخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اعتمد بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت قلت هذا كلام واه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى اختيار في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعي في الام انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤوا اخر ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس ش قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب ورواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى ص باب فضل العشاء ش اي هذا باب في بيان فضل العشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ش قال بعضهم لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء قلت هذا القائل ادعى انه لم ير كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا ادعى انه تفرد به وهو ليس بشيء لان كلامه آل الى ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة ان الفضل للعشاء فنقول مطابقته للترجمة من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا اظهر فضلها فهذا معنى قوله باب فضل العشاء ذكر رجاله وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين بن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضي وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبل الباب الذي نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب ولفظ مسلم اعتم

رسول الله

اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان يشق على امتي ذكر معناه قوله اعتم اي دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة العتمة وذكر ابن سيدة العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل هي وقت صلاة العشاء الاخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف ثنا وكيع ثنا شريك عن ابي فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي قبل ان يظهر يعني في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر رضي الله عنه وفي رواية البخاري تأتي من رواية صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها قوله نام النساء والصبيان اي الذين هم الحاضرون في المسجد لا النائمون في بيوتهم وانما خصهم بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة قوله ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليست اديانهم صلاة في هذا الوقت قوله غيركم بالرفع صفة لاحد وهو صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المو لتوغله في الابهام الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء ذكر ما يستفاد منه فيه ان قوله اعتم ليلة اي غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم كان تقديم العشاء وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشاء لمن غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناها في اول الباب وفيه جواز اعلام الامام بان يخرج للصلاة اذا كان في بيته وفيه لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم ينكر شيئا عند مناداة عمر رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ذكر رجاله كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه رواية

الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
وهذا الاسناد بعينه مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا
باسمه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد
وابي كريب ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من
شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت الصلاة الى شطر الليل واخرجه
ابن ماجه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج
فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلاة الى شطر الليل وروى الترمذي
من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى
ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة
فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لهم كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها
امة قبلكم قوله بقينا بفتح القاف اي انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو
داود ايضا عن عبد الله بن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون
هذه الصلاة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه
مسلم والنسائي ايضا **ذكر معناه** قوله نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله في بقيع بطحان
البقيع بفتح البا الموحدة وكسر القاف وسكون اليا آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض
المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم البا الموحدة وسكون الطا
وبالحا المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم البا رويه المحدثون اجمعون
وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح البا وكسر الطا وكذلك قيده ابو المعالي في تاريخه وابو حاتم
وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره قوله نفر مرفوع لانه فاعل
يتناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
المتكلم قوله وله بعض الشغل جملة حالية وجا تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش قوله فاعتم بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها
قوله حتى ابهار الليل بتشديد الرا على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته
وابهار القمر كثر ضوؤه ذكره في الموعب ابهار الليل وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكبت ظلمته وقيل
اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال قال الداودي ابهار الليل يعني بالموزن موضع

الما

حاشية وفي الكتاب الواعي ابهار الليل طلوع نجومه
وفي الصحاح ابهار الليل ابهارا اذا ذهب
م

بالنون موضع الباء تنقل كسرته والهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقل احد به قوله
على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم والكسر افصح قوله ابشروا من ابشر البشارة انا ابشر الرجل والبشرى
والبشارة ثلاث لغات بمعنى وقيل البشرة بمولود فابشر البشارة اي بشر قوله ان من نعمة الله كلمة من للتبعيض
وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل قلت ليس كذلك على ما لا يخفى قوله
فرجعنا بلفظ المتكلم عطف على قوله فرجعنا في رواية الكشميهني بالتشديد وفي رواية غيره فرجعنا
فرحى على وزن فعلى قال الكرماني اما جمع للفرح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو نحو الرجال فعلت
قلت بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران يجمع على سكرى ويروى فرحا بفتح الراء مصدرا
بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين اعني فرحى وفرحا انتصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا
فان قلت المطابقة بين الحال وذي الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وفي رواية
فرحا غير موجود قلت الفرح مصدر في الاصل ويستوي فيه هذه الاشيا قوله بما سمعنا الباء تتعلق
بفرحا وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه فان قلت ما سبب فرحهم قلت
علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني
وعندي وجه اخر وهو ان النبي عليه السلام مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم
الفرح بذلك وازدادوا فرحا بالبشارة بتلك النعمة العظيمة **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الحديث
بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تاخيرها اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر
للصلاة في الصلاة قال ابن بطال هذا لا يصلح اليوم للائمة لانه عليه السلام امر الائمة بالتخفيف
وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في انتظارها اولى وقال مالك
تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها الا ان يعرف الجماعة يرضون بذلك وانما
نقل التاخير عنه عليه السلام مرة او مرتين لشغل حصل له قلت قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب
التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التاخير وفيه ان التاني في الامور مطلوب وفيه ان التبشير لاحد
بما يسره مطلوب لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن **ص باب ما يكره من النوم قبل
العشاء ش** اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء **ص** حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبد
الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير
مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء آخر الحروف وابو برزة بفتح البا الموحدة
وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه فضيلة بن عبيد الاسلمي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر ابيه
في رواية ابي ذر ولغيره وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار
ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام **ذكر معناه** قوله قبل العشاء اي قبل صلاة

ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع
في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب
ورواية ابي ذر م

قوله والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اي وكان يكره الحديث اي المحادثة بعدها اي بعد العشا واما سبب كراهة النوم قبلها فلانه فيه تعريضا لفواتها او وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه لحقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روي عنه انه كان ينام عن العشا الاخرة ويامر ان يوقظوه عن انس رضي الله عنه كنا نجتنب الفرش قبل العشا وكتب عمر لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عيناه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطا وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن علي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشا وعن ابي موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة بما لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط

باب النوم قبل العشا لمن غلب اي هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشا لمن غلب على صيغة المجهول اي لمن غلب عليه النوم وتمام الكلام مقدر يعني لا باس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا **ص** حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النسا والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قال ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول **ش** مطابقته للترجمة في قوله نام النسا والصبيان فانه لم ينكر عليه السلام على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشا وما يكون لانه من غلب النوم عليهم **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول ايوب بن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور آنفا الرابع صالح بن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري مولاهم الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس عروة ابن الزبير السابع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار

المفرده

المفرد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من الافراد وفيه رواية الجل عن ربيه عن ابيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه القول في اربع مواضع **ذكر معناه** قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر معناه في باب فضل العشا لان الحديث قد تقدم فيه رواه يحيى بن ابي بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله الصلاة بنصب على الاغرا قوله نام النسا من تتمة كلام عمر رضي الله عنه قوله ولا يصلى بضيغة المجهول اي لا تصلى العشا بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله قال اي الراوي ولم يعلم قائله نظرا الى الراوي سوا كان القائل به عائشة او غيرها قوله بين ان يغيب لا بد من تقدير لجز الليل حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والثلاثة هو الحمرة قوله الاول بالجر صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قوله تنزروا بفتح التا المثناة من فوق وسكون النون وضم الزاي بعدها را اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها با موحدة ثم را مكسورة ثم زاي اي تخرجوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما ذكرنا في الحديث الاول في باب فضل العشا وفيه تذكر الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن ان يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه **ص** حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطا فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطا قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان يقطر راسه ما واضعا يده على راسه كما انباه ابن عباس فبدد لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وقوله رقد الناس وفي قوله وكان يرقد قبلها اي كان ابن عمر يرقد قبل العشا وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنهما **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ المروزي تقدم الثاني عبد الرزاق اليماني تقدم الثالث عبد الملك بن جريج الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف**

ورقدوا واستيقظوا صح

فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطا كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده صح

يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ياخذ يوكل من يوقظه ... صح

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
من الماضي في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي ومكي ومدني ولم يخرج **ذكر
من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد
بن حنبل الى قوله ليس لاحد ينتظر الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ
قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما الحديث قلت
لعطاء كم ذكر لك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها ليلتيذ قال لا ادري قال عطاء واحب الي ان اصليها
اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتيذ فان شق ذلك خلوا او على الناس في
الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وعند النسائي عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي
الله عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد الناس والولدان (النساء والولدان) والصبيان كما في حديث عائشة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم والما يقطر من راسه فقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي لصليت بهم
هذه الساعة **ذكر معناه** قوله شغل بلفظ المجهول قال الجوهري تقال شغلت عنك بكذا على ما لم
يسم فاعله قوله عنها اي عن وقتها اي تجاوزا عنه قوله وكان ابن عمر لا يبالي اي لا يكترث اقدم
العشا ام اخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم من وقت العشا وقد كان يرقد قبلها اي قبل
العشا قوله قال ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد واخرجه
من طريق الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة وفي رواية للبخاري زاد رقد
النسا والصبيان كما في حديث عائشة والصلاة منصوبة على الاغرا قوله يقطر راسه ما الجملة
فعلية مضارعة وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ما راسه لان القيد في حكم الفاعل على قوله
واضعا يده على راسه ايضا حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على راسي
وهو وهم قوله فاستثبت مقول ابن جريج بلفظ التكلم والاستثبات طلب التثبت وهو التأكيد
في سؤاله قوله عطا منصوب بقوله فاستثبت وهو عطا ابن ابي رباح شيخ ابن جريج وقد تردد
فيه الكرماني بين عطا بن يسار وعطا ابن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس
وقال بعضهم وهم من زعم انه ابن يسار قلت اراد به الكرماني ولكنه ما جزم انه ابن يسار
بل قال الظاهر انه عطا ابن يسار ويحتمل عطا ابن ابي رباح قوله كما انباه ابن عباس اي مثل
ما اخبره قوله فبدد اي فرق والتبديد التفريق قوله على قرن الراس القرن بسكون الرا
جانب الراس قوله ثم ضمها اي ثم ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية مسلم
وصبها بالصاد المهملة والبا الموحدة وقال القاضي عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر
الماء من الشعر باليد قوله حتى مست ابهامه طرف الاذن فابهامه مرفوع بالفاعلية
ووقع

اي حين احب اليك ان تصلي صح

ابن عباس صح

مست ابهامه

ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج حتى مست ابهامه طرف الاذن فان قلت في رواية الاكثر
كيف انث الفعل المسند الى الطرف وهو مذكر قلت لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
لشدة الاتصال بينهما فانث لذلك قوله لا يقصر بالقاف من التقصير ومعناه لا يبطي وفي رواية
الكشميهني بالفا اي لا يعصر بالعين قوله ولا يبطش اي لا يستعجل قوله لامرتهم اي انتفا
الامر لوجود المشقة قوله هكذا اي في هذا الوقت يبين ذلك في رواية اخرى بقوله انه للوقت
ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة النوم قبل العشا لمن يغلب عليه النوم ولمن يعرض لضرورة
لازمة وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشا وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة وفيه استحباب
حضور النسا والصبيان الصلاة بالجماعة وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كان
مقعده ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي
والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يرد لفظ ثم استيقظوا على النوم
المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني
حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم
حدث فيصلون به ثم اعلم ان العلما اختلفوا في النوم فمذهب البعض ان النوم لا ينقض الوضوء
على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج
والشعبة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابو عبيد
القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي وقال ابن المنذر وبه اقول
قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال
وقليله لا ينقض بكل حال ومذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية
ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد
لا ينقض وضوءه سوا كان في الصلاة او لم يكن وان نام مستلقيا او مضطجعا على قفاه انتقض
وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض الا نوم
الراكع والساجد وروي هذا عن احمد ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض
خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض
لم ينتقض والا انتقض سوا قل او كثر وسوا كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي
ص باب وقت العشا الى نصف الليل ش اي هذا باب في بيان ان وقت
العشا الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على انه اختياره في اخر وقت العشا الى نصف الليل
والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال
الكرماني فظاهر الترجمة تشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشا الى النصف الليل فقط
ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح انتهى قلت مراده من هذا وقت

ص وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها ش هذا طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب ان يوخر العشاء التي تدعونها العتمة فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا النصف الليل قلت لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غاية التاخير فدل على الترجمة دلالة لا تصريحا صح

الاختياري لا وقت الجواز وهو صرح به قبل كلامه ههنا بان المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا وقال الكرماني ايضا فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف ص حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين وليس للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الرا وبالبا الموحدة وهو نسبة الى محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم الثالث حميد بضم الحا الطويل الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ليس له ههنا الا هذا الحديث وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ذكر معناه قوله قد صلى الناس اي المعهودون من المسلمين اذ ذاك قوله اما انكم بتخفيف الميم حرف التنبيه قوله ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه في نفس الصلاة ص وزاد ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد سمع انسا كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ ش هذا التعليق نبه به على ان حميد الطويل سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم الى اخره واول الحديث سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشا فذكره وفي اخره فكاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري قوله وبيص خاتمه الوبيص بفتح الواو وكسر البا الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وخاتام وخيتام قوله ليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه ص باب صلاة الفجر والحديث ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر قوله والحديث وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره قال الكرماني لا يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقع الا في بعض النسخ باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لي توجيهه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل له كلامه ترجم لحديث جرير ايضا بالصلاة العصر بغير هذه ايضا ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة

قلت استبعاده كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يكون التقدير كما ذكره باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا وجه من ادعى الوهم ولا يلزم من تركه لفظ الحديث في باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذي ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا فان قلت فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون ساير الابواب التي يذكر فيها فضايل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك ينبغي ان يتحدث المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه وليعلم ان لها من الفضل فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا قيس قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ش مطابقته للترجمة في قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وقد مر هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر رواه هناك عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله او لا تضاهون من المضاهاة وهي المشابهة وقال النووي معناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه ص حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني ابو جمرة عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الاول هدبة بضم الها وسكون الدال المهملة وبالبا الموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومايتين الثاني همام بن يحيى وقد تقدم الثالث ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي البصري الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري الخامس ابوه ابو موسى الاشعري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه في ابي بكر اختلفوا فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام فجعلناه بذلك حديث ابي بكر بن عمارة بن رويبة اخرجه مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث الشريح بن اسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن رؤيبة لن يدخل
النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **ذكر معناه**
قوله البردين بتثنية برد بفتح البا الموحدة وسكون الرا والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي
قال كثير من العلما البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي
لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال السفاقسي
عن ابي عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم ينتبه على هذا الحد
وزعم القزاز انه اجتهد في تحقيق هذين الوقتين لعظم فايدتهما فقال لان الله تعالى ادخل الجنة كل من
صلى تلك الصلاة ممن امن به في اول دعوته ولبشر بهذا الخبر من صلاهما معه في اول فرضه الى
ان فرض ليلة الاسرا وادخلهم الله الجنة كما بادروا اليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت
كلامه يودي الى ان هذا مخصوص لاناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه
الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خبر فضل
لمحمد عليه السلام ولامته الثاني ان الفضايل لا تنسخ الثالث ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة
جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال الا نجعل من موصولة ليقتضي ان من
يصليهما لا يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا ان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب
لان غالب من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشا ومنكر لان الصلاة تنهى عنهما او يكون اخر
امره دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما لشهود الملايكة
فيهما كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني فيه وروى ابو القاسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه موقوفا ينادي مناد عند صلاة الصبح يا بني ادم قوموا فاطفيوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي
عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون فلا ذنب لهم ووجه العدول عن الاصل وهو ان
يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كما في
قوله تعالى ونادى اصحاب **خ** وقال ابن رجا حدثنا همام عن ابي جمرة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس
اخبره بهذا اورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجا بفتح الرا وبالجيم وبالمد الغداني
البصري ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه كما
ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبراني في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال حدثنا عبد الله بن
رجا فذكره قوله اخبره بهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار
اليه الحديث وبقية الاسناد وكلاهما **ص** حدثنا اسحاق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا
ابو جمرة عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ش** اشار البخاري بهذا ايضا
بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ردا على من زعم انه
ابن عمارة بن رؤيبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما

عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رؤيبة قوله حدثنا اسحاق قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحاق
بن منصور الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كلما في البخاري عن اسحاق غير منسوب
فهو ابن راهويه واستدل الغساني بحكايته ان منصورا يا معلا روى عن اسحاق بن منصور عن حبان
بن هلال حديثا غير هذا قلت الاصح انه اسحاق بن منصور لانه روى عنه المزي في باب البيعان
بالخيار حدثنا اسحاق بن منصور قال حبان بن هلال وحبان هذا بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة
ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة وماتين قوله مثله اي مثل الحديث المذكور وبروى بمثله
بزيادة الباء **ص باب وقت الفجر ش** اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر **ص** حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا
همام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى
الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعني اية **ش** مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى
الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراة خمسين اية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح وانما
البخاري بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين وماتين الثاني
همام بن يحيى الثالث قتادة بن دعامة الرابع انس بن مالك الخامس زيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من
الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي وفيه ان رواته بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع عن هشام به وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن همام به وعن محمد بن المثنى
عن معاذ بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن ابي داود
الطيالسي وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسايي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن
وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد
الطنافسي عن وكيع به **ذكر معناه** قوله انهم اي انس واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين
اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان
الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام قوله الى الصلاة
اي صلاة الفجر قوله كم كان بينهما سقط لفظ كان في رواية السرخسي والمستملي وفاعل قلت
هو انس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى
قوله قال اي زيد بن ثابت قوله قدر خمسين مرفوع على الابتدا وخبره محذوف تقديره قدر خمسين
اية بينهما والمميز محذوف اشار اليه بقوله يعني اية **ومما يستفاد منه** استحباب التسحر وتاخيره الى
قريب طلوع الفجر **ص** حدثنا الحسن بن صباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس

ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلينا قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية **س** مطابقته للترجمة مثل مطابقة للحديث السابق **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة تقدم الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد وقال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سال زيدا عن مقدار السحور انتهى قلت خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القايل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما **ذكر معناه** قوله سمع روح بن عبادة جملة وقعت حالا وكلمة قد مقدرة فيه كما في قوله او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت قوله تسحرا بالتثنية وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا بالجمع قوله فصلينا بصيغة الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بصيغة التثنية ويروى فصلى بالافراد قوله قلت لانس القايل قتادة ويروى قلنا بصيغة الجمع **ذكر ما يستفاد منه** فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصايم ومدة المدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين اية او نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان اخره طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان اخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس **ص** حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **س** مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه هنا الاشارة الى مبادرة النبي عليه السلام بصلاة الصبح في اول الوقت قلت الترجمة في بيان وقت الفجر لا فيما قاله فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مع النبي عليه السلام مبادرة النبي عليه السلام بها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الرحمن الاصبحي المدني ابن اخت مالك

بن

بن انس رضي الله عنه الثاني اخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة الخامس سهل بن سعد بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ **ذكر معناه** قوله ثم يكون سرعة يجوز فيه سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى فتوجد سرعة ولفظة بي تتعلق به واما النصب فعلى ان يكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير يكون السرعة سرعة حاصلة بي وهكذا قرره الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة قلت فيه تعسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة لسرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير ويكون سرعة حاصلة بي لادراك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ما ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرنا والثاني لا وجه له يظهر بالتامل **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس **س** هذا الحديث اخرجه البخاري في باب في كم تصلي المراة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا ببعض شيء زيادة للايضاح وذكر هذا الحديث هنا لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل ما دام الغلس باقيا قوله الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بالضم ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفيه الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضي المذكر في موضع ومثله في موضع ولكن بالتانيث قوله كن اي النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل اكلوني البراغيث في ان الراغيث اما بدل الواو او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مؤول لان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله يشهدن اي يحضرن قوله صلاة الفجر صلاة الفجر بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جايزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله متلفعات حال اي ملتفعات من التلفع وهو شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به قوله بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن قوله لا يعرفهن

لا يعرفن

احد قال الداودي معناه لا يعرفن انساء ام رجال يعني لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف
اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووي فيه نظر لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف
عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفى
الرؤية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة
هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى قلت هذا غير موجه لان الرائي من
اين يعرف كل امراة حين كن متغطيات والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات هيئة
الا بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية
الوجه من معرفتهن لا الغلس قوله من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية
والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة انه
صلى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية
النساء من البعد ص باب من ادرك من الفجر ركعة ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك
ركعة من الفجر وقد استوفينا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
يحدثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين
المهملة وبالاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال
الاسناد كلهم مدنيون قوله من الصبح اي من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله ركعة
اي قدر ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة
من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب ص باب من ادرك من الصلاة ركعة
ش اي هذا باب في بيان من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين اعني هذا
الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهنا فيمن ادرك من نفس الصلاة
ركعة قلت ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس
واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة
عن ابي هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من
العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان مقدما في الحديث
الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتاخير وكذلك
في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة

وهذه

وهذه نكتة مليحة قد اعان على نظري التفرد ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وقد ذكرنا في
باب من ادرك ركعة من العصر اختلاف الالفاظ والرواة في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك في
باب يتعلق بالالفاظ جميع التعلقات ص باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ش
اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذكر الترجمة
يعني ما حكمها قلت فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قررنا ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
تغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقتصار على
الفجر قلت لان الصبح هي المذكورة اولا في سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر الحوضي وقد مر الثاني هشام الدستوائي
كذلك الثالث قتادة بن دعامة كذلك الرابع ابو العالية الرياحي بالياء اخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير
ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال انا منصور وهو ابن
زاذان عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع
قال نا هشيم قال نا منصور عن قتادة قال نا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث
الترمذي واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة ح وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا همام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود
ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر رضي الله
عنه ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة
وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي

ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية
رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي
الدرداء وحفصة فحديث علي رضي الله عنه اخرجه عنه اسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي
من جهته عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر وحديث ابن
مسعود رضي الله عنه اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا صليت الصبح فالصلاة مقبولة مشهودة
حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وفيه فاذا زالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني
شيطان وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحديث ابي هريرة
وحديث ابن عمر اخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد في مسنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان
ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني شيطان وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه عنه
اسحاق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته صلى
بعد العصر ولا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت اخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان وحديث
عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر
الا ركعتين وحديث معاذ بن عفراء اخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث
الصنابحي وابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عايشة رضي الله عنها اخرجه عنها ابو يعلى
الموصلي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى
ترتفع فانها تطلع بقرن الشيطان وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب وحديث
كعب بن مرة اخرجه عنه وحديث ابي امامة اخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها
كل كافر الحديث وحديث عمرو بن عبسة اخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت
الصبح فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار

يصلون

يصلون لها الحديث وحديث يعلى بن امية اخرجه عنه ذكر معناه قوله شهد عندي رجال اي بينوا لي
واعلموني قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو قال الزجاج معناه بين قال الكرماني المراد من الشهادة لازمها
وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله مرضيون اي لا شك في صدقهم ودينهم قوله وارضاهم افعل التفضيل
للمفعول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه متعلقا بالوقت اذ لا بد من
اداء الصبح قوله حتى تشرق بضم التاء من الاشراق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله
وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي المحكم اشرقت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل
شرقت واشرقت واضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه
قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها
واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها ذكر ما يستنبط منه احتج به ابو حنيفة رضي الله عنه على
انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة
من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بحضرة الصحابة من غير نكير فدل على ان
صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة
وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعايشة
والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي
العالية قال لا تصلح الصلاة حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه
يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر
وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس [illegible] الى مصلاه بعد العصر وعن ابن مسعود وكان
ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها
تغرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا
يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكى ابن حزم عن ابي بكرة وفي [illegible]
الى الشيخ وابي حنيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال لا يعذبني الله عليها فقال يعذبك على خلاف
السنة فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عايشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال عليه السلام الصبح ركعتان
فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم اكن صليت [illegible]

هذا رواه ابو داود وقال عيسى بن عمرو وغيره رواية قيس فيه بالقاف قلت استنكرت العامة ان المبيع
والحافظ اذا انعلو ضاجعل الحافظ متاخر الحقدور دبهي كثير من احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن
عايشة فان صلاته عليه السلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله عنه كان يضرب
على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر انها وردي من الشافعية وهي ايضا اذ ذكر من
خصوصياته عليه السلام وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق
وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته انما نهيه كان على وجه
الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي والذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت
صلاته اياهما قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا ولها حديث قيس بن عمرو وقال عن الامام
اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد اكد
النهي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح نا شعيب بن ايوب
نا اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر
وزعم ابن العربي ان الصلاة في هذين الوقتين تؤدى الفريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي
يؤدي فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب وذهب اخر لا يصلي فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة
ومذهب اخر يجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلوات التي لها
سبب وعددها ثم قال وهذه الصلوات واشباهها يصلي في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر
شغل عنهما بعد العصر وامره لا يمنع احد طاف بالبيت اذا ذكر اي ساعة والاستثناء الوارد في
حديث عقبة الا بمكة ولو في الجمعة حديث ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة والجواب عن
حديث من نسي انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه
عليه السلام كما ذكرنا وقوله الا بمكة غريب لم يرد في المشاهير لكان قبل النهي كما نقلت روى
عن انس كان اذا اذن المؤذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن
بين الاذان والاقامة شيء قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النهي او قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو بكر ابن العربي اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة
ص ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس
بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى اخره وذكر هذه الطريقة
ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول ولمتابعة
شعبة هشاما فان قلت كان ينبغي ان يبدا بالحديث الذي فيه سماع قتادة عن ابي العالية

فلذ

اذام

قلت انما قدم ذاك الحديث لعلوه فقوله بهذا اي بهذا الحديث بمعناه ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الابن
عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة
واخرجه مسلم في الصلاة [illegible] عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد
بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا عن عمرو بن علي عن يحيى ذكر معناه قوله لا تحروا اصله لا تتحروا
بالتائين فحذفت احداهما اي لا تقصدوا وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى
فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي في المراد به لا تقصدوا ولا تبتدروا بها ذلك الوقت واما اذا انتبه
من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد اليها ولا متحر وانما المنهي القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا
يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يتشبه بهم قال الحافظ قلت قوله لا تحروا الذي مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين
سواء قصد لها او لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق وعينا المراد به فقال لا تكره
الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب
الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت
وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومما
يقوي ذلك الحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر
بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة لمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا لمن وقع له
اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت
نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق واجيب عن هذا بان صلاته عليه السلام تلك كانت قضاء كما
ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهي مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة من الصحابة رضي الله
عنهم ص قال وحدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ش اي قال عروة وحدثني ابن عمر رضي
الله عنهما وهذا ايضا حديث مستقل كالاول ولهذا جعله الاسماعيلي الاول من رواية علي بن مسهر
وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن مسعر ومحاضر كلهم عن هشام والثاني فقط من
رواية عبد الله بن نمير عن هشام فان قلت قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمر وفي هذا
قال حدثني قلت رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين
وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها قوله حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس
الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال

النيازك التي

الجوهري حواجب الشمس نواحيها ص حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان لا ادري اي ذلك قال هشام
غيبة هذا او صله البخاري في بدء الخلق وقال حدثنا محمد نا عبدة بن سليمان عن هشام وفيه الحديث
معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه
فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم
من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه
رد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل الامور التعبدية
التي يجب الايمان بها ص حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن
صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء
في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله وعن
صلاتين الى قوله حتى تغرب الشمس ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد بضم العين ابن اسماعيل تقدم في
باب تنقض المرأة شعرها الثاني ابو اسامة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمري الرابع خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري الخزرجي الخامس حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده
واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ان رواته ما بين كوفي وهو عبيد وهو ابو اسامة وحبيب
والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي حبيب ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس واخرجه في اللباس عن
محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد
بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة مقطعا في الصلاة وفي التجارات ذكر معناه قوله عن بيعتين
تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة والمراد النوع بينهما ان فعله بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة
واراد بهما الملامسة والمنابذة بكسر اللام والنون وقد مر تفسيرهما في باب ما يستر من العورة
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله وعن لبستين بكسر اللام الهيئة والحالة قال ابن
الاثير وروي بالضم على المصدر والاول هو الوجه قوله بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر
قوله وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من
غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستر من العورة واحسنا الكلام
فيه هناك قوله وعن الاحتباء في ثوب واحد قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب
ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه

فرجه تنبدو عورته فنهى عنها لما فيه من انكشاف العورة قوله يفضي من الافضاء قوله فرجه ويروى بفرجه بالباء قوله
وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذ منابذة ونبذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه قوله والملامسة مفاعلة من اللمس وصورتها ان يلمس الثوب بلا نظر
اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا
القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك
كله ذكر ما يستفاد منه استفيد منه منع الشخص من فعل خمسة اشياء وهي البيعتان والصلاتان في الوقتين
المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتي مزيد الكلام فيه
في باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى ص باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس اي هذا
باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اي لا يقصد الصلاة قبيل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا تتحرى وقوله يتحرى
على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بانه اذا وقع منه اتفاقا لا بأس به وقد
وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ش مطابقته للترجمة
في قوله ولا عند غروبها فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما
واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذي قبله قوله لا يتحرى كذا وقع هنا بلفظ الخبر قال السهيلي
يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا في ان يراد
به نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة
في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز
ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل الاول منهي في الثاني والمعنى على الثاني
لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة
اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى
لا يتحرى مصليا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال
حدثني عطاء بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ش مطابقته للترجمة
بطريق الالتزام لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها اني لا يتحراها
في هذين الوقتين ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي الاويسي المدني
الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان
الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي المدني السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد
بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه

وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم نهانا عنه فاجيب عنه خيفة ان تصلوا اوان الكراهة م

والجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة م

في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائي فيه عن عبد الحميد بن محمد الحراني عن
مخلد بن يزيد عن محمود بن خالد ذكر معناه قوله لا صلاة كلمة لا لنفي الجنس اي لا صلاة حاصلة بعد الصبح اي بعد صلاة
الصبح وقيل الخبر الذي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنكرة المنفية
نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ص حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر قال انا شعبة عن ابي التياح
قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه
يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن
ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين
ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي المذكور قلت لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة الثاني غندر
محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم ابن ابان في باب الوضوء السادس معاوية بن ابي سفيان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بلخي وواسطي
وبصري ومدني وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية
رضي الله عنه وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية والاول رواية
البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان احدهما حمران والاخر معبد الجهني ذكر معناه قوله لتصلون
اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذا اللام في كلمة لقد قوله يصليها بافراد الضمير اي يصلي تلك الصلاة وهذا في رواية
الحموي وفي رواية غيره يصليهما بضمير التثنية اي يصلي الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنهما
وقال بعضهم وما نفاه معاوية من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما فقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي
قلت نفي معاوية يرجع الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه كان عليه السلام يصليهما على وجه الخصوصية
له كما قد ذكرناه عن قريب وهؤلاء كانوا يصلون على وجه التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر
معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره من جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس في الاثبات معارضة للاحاديث الواردة
في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له قلت الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك
العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا يقاومها على انا نقول ان لاحاديث النهي حرمة والعمل
دونها المتقدم ص حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ش هذا الحديث قد تقدم في الباب
الذي قبله بابا تمامه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله وهاهنا عن محمد بن سلام بتشديد
اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة الى اخره ص باب من لم يكره
الصلاة الا بعد العصر والفجر ش اي هذا باب في بيان رواية من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة
الفجر ثم بين هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلاة الا في الوقتين بقوله ص رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة رضي الله
عنهم ش اي روى عدم كراهة الصلاة الا في هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد
الخدري سعد بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين الذين قبل هذا الباب
فحديث عمر عن حفص بن عمر عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث ابي سعيد
عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد وحديث ابي هريرة عن عبيد بن اسماعيل ص حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي كما رأيت اصحابي يصلون لا انهى احدا
يصلي بليل او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة في قوله غير ان لا تحروا الى
اخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب الرد على من منع من الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لا امنع احدا
يصلي بليل او نهار قلت عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في حال الغ
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ
حماد غير منسوب الثالث ايوب السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده ذكر معناه قوله
اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي
الى اخره قوله اصحابي قال الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول عليه السلام اصحابه
عليه ان اراد الرؤية في حياته عليه السلام واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته لان الاجماع لا ينعقد حجته الا
بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو
فقط قوله غير ان لا تحروا اصله ان لا تتحروا فحذفت احدى التائين غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق
في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن
الشيطان مع طلوع الشمس وقال الكرماني فيه دليل لمالك حيث قال لا باس بالصلاة عند استواء الشمس وقال
الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه عليه السلام كره الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة قلت لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه غريب وبقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال مالك ما ادركت
اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار رخص الحسن وطاوس ومثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء
عمر وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان
جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول

للسائر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس
وروى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة تكره فقال
ولم قال ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ص باب
ما يصلي من الفوائت ونحوها ش اي هذا باب في بيان الذي يصلي بعد العصر ويصلي على صيغة المجهول وبعد العصر
اي بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية قوله ونحوها وفي بعض النسخ ونحوها وقال ابن المنير السر في قوله ونحوها
ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى
قلت لا اشكال ان قوله ونحوها المدخل لرواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت في ذلك
الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا الباب محمول على النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب
وقد ذكرنا الحديث عقبة بن عامر عن قريب الكلام ص وقال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ش كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند
بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين
في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وهذا التعليق
اخرجه مسندا في المغازي في وفد عبد القيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ان
كريبا ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه يا ابنة ابي امية
سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
وعند مسلم ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وعند البيهقي عن معلى وفد بني تميم او صدقة شغلوني
عنهما فهما هاتان الركعتان قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي اللتين تصليان بعد الظهر قال الكرماني وهذا دليل
للشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قلت هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته عليه السلام
هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لنا ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
قال حدثني ابي انه سمع عائشة رضي الله عنها قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله
حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح
الهمزة تقدم الثالث ابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي الرابع عائشة ام المؤمنين
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر
اختلاف الالفاظ فيه وفي لفظ للبخاري ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان
لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد

العصر

بعد العصر

العصر الا صلى ركعتين وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان
اذا صلى صلاة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر
فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شيء قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل ركعتين قبل العصر فانا
اقضيهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا وفي لفظ كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهى عنهما
وفي لفظ ولم اره عاد لهما وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها
عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني فذكره ذكر معناه قوله والذي ذهب به
اي برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه حلفت عائشة رضي الله عنها
بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله ثقل بضم القاف قوله قاعدا نصب على الحال
قوله مخافة نصب على التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر ميمي بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يثقل مصدرية اي مخافة
التثقيل على امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقيل ويروى بفتح الياء وضم القاف قوله ما يخفف
عنهم اي عن امته ويخفف بضم الياء وكسر القاف المشددة من التخفيف هذه رواية المستملي وغيره روى ما خفف بصيغة
الماضي ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب
الشمس واورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة انه كان
من خصائصه عليه السلام ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه
عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذي من طريق جرير عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي عليه السلام الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قال وقد روي غير واحد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث
ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما ص حدثنا مسدد قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ابن اختي
ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا غير مرة
ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن
ابي قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان قوله ابن اختي حذف منه حرف النداء يعني يا ابن اختي وهو عروة
لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قوله السجدتين يعني الركعتين من باب اطلاق اسم
الجزء على الكل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ش هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المنقري عن عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحاق
الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن
عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن
الشيباني واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر قوله ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما باربع ركعات

لها

قال نا يحيى صح

وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بل اتفقا
لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله لم يكن يدعهما اي لم يكن
تركهما وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي قال الصرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليذر وقد قرئ
قراءة ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف ص حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال رايت الاسود
ومسروقا شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين
ش هذا طريق اخر عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي
واسمه عمرو وربما يلتبس على القاري تمييز هذا عن ابي اسحاق المذكور في السند السابق فان هذا ابو اسحاق
السبيعي وذاك ابو اسحاق الشيباني واخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن
غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمر والنسائي ايضا فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
اربعتهم عن شعبة به قوله الا صلى بعد الاستثناء وهو استثناء مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حالة الا
بهذا الوجه او هذه الحالة وقال الكرماني فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم من نهيه عليه
السلام عن الصلاة بعد العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه
كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه السلام بيان ذلك دفع وهم التحريم وبان العلة في النهي
هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه عليه السلام لما قضى فائتة ذلك اليوم لكان
في فواته نوع تقصير واطلب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في
يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما واما ثانيا فلان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو عين التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم
الاختصاص ووجوب متابعته عليه السلام لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة
واحدة ولا احتياج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد
فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان
تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق ولان الفوات كان بالنسيان
ثم ان الجبر يحصل بقضائها بمرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي
قوله وصلاته فعله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى قلت قوله والكل باطل ليس
في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك في كلامه في دعواه ببطلان الكل اما الذي هو غير موجه فهو
قوله ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام فتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها
تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني
فهو قوله لان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على الاطلاق لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وههنا
قد قامت دلائل من الاحاديث واقوال الصحابة في ان هذا الذي صلى عليه السلام بعد العصر كان من خصائصه وقد
ذكرنا

ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كانت مستمرة تترجح دعواه عدم الاختصاص اذ لو لم يكن من خصائصه
لامر بقضائها اذا فاتت ولم يامر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما
اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر
وههنا شيء اخر يلزمهم وهو انه عليه السلام كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا بقوله
هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص
وهذا كما يقال ان مثل الطلبة حتى يجاء عند الاستنباط وليستحضر عند الاستعمال قوله ليس التشبيه بهم
غير صحيح فان حديث ابي امامة على التشبيه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة
قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا فانها تغرب بين قرني الشيطان والشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس
بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين
حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس على اطلاقه
فان الحرج اذا كان بين الحاظر والمبيح يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولا او فعلا فافهم

ص باب التبكير في الصلاة في يوم غيم

ش اي هذا باب في بيان التبكير اي المبادرة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذي فيه
الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله ش هذا الحديث بعينه في باب اثم من ترك صلاة العصر غير ان هناك
رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي نحوه وفيه لفظة زائدة وهي كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي
غيم وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وابو المليح عامر
بن اسامة الهذلي وبريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي
فان قلت الترجمة في التبكير في الصلاة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما
ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة
قلت دلت القرينة على ان بريدة بكروا بالصلاة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى
لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد ويعم
باشارته الى ان بقية الصلاة كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث
والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الحديث
ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه قلت ليس هنا ما يشتمل عليه الترجمة من لفظ الحديث ولا من معناه
وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء
فان قلت ما فائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله قلت كان امره بالتبكير
في وقت العصر لما ذكرنا والا فغيره مثله وقد روى الاوزاعي من طريقه عن يحيى بن ابي كثير بقوله

اول م

سكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله واما فائدة تكبير العصر فالحديث حتى تقدم ذكرنا له ص
باب الاذان بعد ذهاب الوقت ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي
رواية المستملي باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهي مقدرة ايضا وهذه مسيلة
مختلف فيها على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حصين
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست
بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته
فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت
قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم
حين شاء يا بلال قم فاذن في الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ش
مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فاذن **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة وقد مر ذكره
في باب رفع العلم الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان من الايمان الثالث
حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات
سنة ست وثلاثين ومائة الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستنجاء باليمين الخامس ابو
قتادة واسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود في الصلاة
عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عبثر بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به
وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به **ذكر معناه** قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من سار يسير سيرا وفي رواية عمران بن حصين انا اسرينا ويروى سرينا وقد مضى الكلام فيه في باب
الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اي سفر كانت قوله لو عرست
بنا يا رسول الله جواب لو محذوف وتقديره لكان اسهل علينا او هو للتمني والتعريس نزول المسافر
وهو نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة قوله انا اوقظكم وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة من
يوقظنا فقال بلال انا قوله فاضطجعوا يجوز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله الى
راحلته اي المركب قوله فغلبته عيناه اي عينا بلال وفي رواية السرخسي فغلبته بغير ضمير قوله فنام اي
بلال قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله اين ما قلت يعني اين الوفاء بقولك انا
اوقظكم قوله ما القيت على صيغة المجهول وقوله نومة مفعول ناب عن الفاعل قوله مثلها اي مثل هذه
النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله ان الله قبض
ارواحكم الارواح جمع روح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية

الردية هو رك
الدنية

وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها وحاجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم صح

مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بريء عن التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد
فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فمن شانه
ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلايمه ويتالم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء الاية وقوله عليه السلام اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي
فان قلت كيف يفسر الروح وقد قال الله تعالى قل الروح من امر ربي قلت معناه من الابداعات الكائنة بكن من غير
مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان عن قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره
فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت قلت المعنى من قبض الروح هنا قطع
تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا يعني قوله ان الله قبض ارواحكم مثل
قوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قوله حين شاء في الموضعين ليس لوقت
واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعددة
قوله قم فاذن بتشديد الذال من التاذين وفي رواية الكشميهني فآذن بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة
قوله فتوضأ اي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس قوله وابياضت على
وزن افعالت من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء فاذا ارادوا ابياض ثم اذا
ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعلال فيقولون ابياض وكذلك احمر واحمار وقال بعضهم
انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض قلت هذا القول
صادر عمن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع فيه قوله قام فصلى وفي رواية ابي داود فصلى
بالناس **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات الثاني فيه
جواز التماس الاتباع من السادات فيما يتعلق بمصالح الدينية والدنيا وفيه ايضا ما فيه الخير الثالث
ان على الامام ان يراعي المصلحة الدينية الرابع فيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها الخامس
فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك السادس فيه الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخاري الباب واختلف
العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود
وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم
واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن
واقام لكل صلاة من تلك الصلوات من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا
فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فان قلت اذا كان
الامر كذلك فما وجه التخيير قلت جاء في رواية فقضاهن عليه السلام باذان واقامة وفي رواية باذان
واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وروي
عن رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات يقضي الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة

الحمد لله

دون الاذان وقال الشافعي في القديم يقيم لهن ولا يؤذن وفي الجديد يؤذن للاولى ويقيم ولا يقتصر
في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن
وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى
مذهبنا مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي
وقال الثوري والاوزاعي للجميع لا يؤذن للفائتة السابع فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس
على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوي وجها عن الشافعي انه
على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما في الاول الثامن فيه
ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي يباح
فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح التاسع
فيه دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى
هي صلاة الصبح قال لانه عليه السلام لم يأمر احدا بمراقبة صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى الحادي عشر
فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه
للاحتمال لانه عليه السلام لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا
الثاني عشر استدل به مالك في عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع عليه السلام
ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه عليه السلام
ركع وقال علي بن زياد وقال غير مالك وهو احب الي ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي
وقد قال مالك ان احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل قلت مذهب محمد بن الحسن اذا
فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما
هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضي اتفاقا الثالث عشر فيه اقوى دليل للناس على عدم جواز
الصلاة عند طلوع الشمس لانه عليه السلام ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس ولورود النهي فيه ايضا

ص باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى
بالناس الفائتة عند خروج الوقت قوله جماعة نصب على الحال عن الناس يعني مجتمعين ص حدثنا
معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب قال النبي عليه السلام والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا
لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ش مطابقته للترجمة تستفاد من
اختصار الراوي في قوله فصلى العصر لان اصله فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسماعيلي من طريق يزيد
بن زريع عن هشام وقال الكرماني فان قلت كيف دل هذا الحديث على الجماعة قلت اما لان البخاري استفاده
من

من تبويبه الحديث الذي هو مختصر واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى
واحد ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الوجه الاول
هو الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الامر واما الوجه الثاني فلا وجه له لانه يرده ما رواه احمد في
مسنده من حديث ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من
الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في
وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها
كذلك وقال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا ذكر رجاله وهم ستة الاول
معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهراني وقيل القرشي مولاهم البصري الثاني هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع
واخرجه في المغازي عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وابي غسان وابي
بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائي فيه عن
اسماعيل بن مسعود وعن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو الذي تكلمت
به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب قوله بعد ما غربت الشمس وفي رواية
للبخاري عن شيبان عن يحيى وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد قوله فجعل اي عمر يسب الكفار
لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم قوله ما كدت
اصلي العصر اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب
الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح في كاد ان لا تقرن بان عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم
حتى كادت الشمس ان تغرب قال الكرماني فان قلت ما هو مقتضاه ان عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب
قلت لا نسلم بل يقتضي انه كيد وذلك كانت عند كيد ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا
يقع الصلاة فيها لان حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليعمري اذا تقرر ان معنى كاد
المقاربة فقول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب
غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت
الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع
وكذلك العبد بن الفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا
نفت اثبتت هذا امر في تعبيره بلفظ كيد دون غيره من الفعل انتهى قلت كل ذلك لا يشفي العليل

المقام

ولا يروي الغليل والتحقيق في هذا المقام أن كاد إذا دخل عليها النفي فيه ثلاث مذاهب الأول أنها كالأفعال إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتاً وإن دخل عليها نفي كان معناها نفياً لأن قولك كاد زيد يقوم معناه إثبات قرب القيام لا إثبات نفي القيام فإذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني أنها إذا دخل عليها النفي كانت للإثبات الثالث إذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي أو على المستقبل فإذا كان ماضياً فهو للإثبات وإن كان مستقبلاً فهي كالأفعال والأصح هو المذهب الأول نص عليه ابن الحاجب فإذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليها النفي فصار معناه نفياً يعني نفي قرب الصلاة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فإذا نفي قرب الصلاة فنفي الصلاة بالطريق الأولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب خال عن النفي فهي كسائر الأفعال وقول اليعمري يشير إلى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يمشي هنا أيضاً فإن قلت قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون يساعد المذهب الثالث لأن كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الإثبات لأن فعل الذبح واقع بلا شك قلت ليس فعل الذبح مستفاداً من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين أو فيقول فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل الفرسان لما أمروا الأعيد سوا أمر بيادروا إلى الذبح حين أمروا به قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة قوله فصلى العصر أي صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائي حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذي من حديث أبي عبيدة عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي عليه السلام عن أربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال بعضهم وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت قلت معناه أن العشاء فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربي الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن العربي ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال هذا أولى فإن قلت تأخير النبي عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسياناً أو عمداً فقيل كان نسياناً ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة أن أبا جمعة حبيب بن سباع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب فإن قلت هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال قلت اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها ثم يصلي صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذراً في التأخير لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش إذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف إذا انبث ذلك على مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب إذا كان فيه

مصلحة

مصلحة من تأكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها فقيل ويحتمل أنه تركها نسياناً لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم والله إن صليتها وإن بمعنى ما وفيه أن الظاهر أنه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالإجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق لأنه قدم العصر عليها ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً والجواب هو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب أنه مضيق وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صلينا وروى البخاري عن ابن سيرين أنه كره أن يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخاري وقول النبي عليه السلام أصح وفيه ما كان النبي عليه السلام عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأسي مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ومالك والشافعي وإسحاق وهو قول النخعي وعبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الإرشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند أحمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض أصحابه أنها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر يقضيها بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن أبي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره من مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام قال الدارقطني الصحيح أنه قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن ووقفه يحيى بن معين قلت وأخرجه أبو حفص بن شاهين مرفوعاً واستدل أيضاً من يرى وجوب الترتيب بقوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال أبو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً وقال إبراهيم الحربي قيل لأحمد بن حنبل ما معنى قوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا أعرف هذا البتة وفيه ما استدل به من يرى بعدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها اعتماداً على أن من عادته عليه السلام الأذان للحاضرة فالمتروك من الراوي لا من الواقع في نفس الأمر واعترض باحتمال أن يكون المغرب بعد خروج الوقت لعدم تأتي إيقاعها فيه قلت هذا الاعتراض على مذهب من يرى تضييق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه عليه السلام العصر عليها وهو حجة على من يرى تضييق وقت المغرب والله أعلم **حرر باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة** تعرا جمع أي باب

بذكرها فيما إذا نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة أي لا يقضيها وفي بعض النسخ
لا يعيد والفرق بينهما أن الأول نفي والثاني نهي ص وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك
الصلاة الواحدة ش إبراهيم هو النخعي مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة لأن قوله من نسي صلاة فليصل
إذا ذكر أعم من أن يكون ذكره إياها بعد النسيان بعد شهر أو سنة أو أكثر من ذلك وفيه بعشرين سنة المبالغة
والمقصود أنه لا يجب عليه الإعادة إلا للمنسية خاصة في أي وقت ذكرها وأخرج الثوري هذا في جامعه
موصولا عن منصور وغيره عن إبراهيم وأشار البخاري بهذا الأثر إلى تقوية قوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة
ويحتمل أنه أشار أيضا إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قضية النوم
عن الصلاة حيث قال فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها فبعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية
مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها في الوقت الآتي وأجيب عن هذا بأن اللفظ المذكور ليس نصا
في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها
بعد خروج وقتها فإن قلت روى أبو داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة
من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه أن يكون
الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكى الترمذي عن البخاري أن هذا
غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا يا رسول الله
ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال عليه السلام لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ص حدثنا أبو
نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال
من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك أقم الصلاة لذكري قال موسى قال همام سمعته
يقول بعد أقم الصلاة لذكري ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو نعيم الفضل
بن دكين الثاني موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي الثالث همام بن يحيى الرابع قتادة
الخامس أنس بن مالك ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه أن البخاري روى هذا الحديث عن شيخين أحدهما كوفي وهو
أبو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول في موضعين ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم
أيضا في الصلاة عن هدبة بن خالد وأخرجه أبو داود وفيه عن محمد بن كثير عن همام ذكر معناه
قوله من نسي صلاة فليصل كذا وقع في جميع الروايات فليصل بحذف الضمير الذي هو المفعول
ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد أيضا في رواية سعيد عن قتادة أو نام
عنها ولمسلم أيضا من رواية أخرى إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن
الله يقول أقم الصلاة لذكري وعند النسائي أو يغفل عنها فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها وعند
ابن ماجه سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها قال يصليها إذا ذكرها وفي معجم أبي الحسين محمد
ابن أحمد بن جميع الغساني عن قتادة عن أنس إذا ذكرها وإذا استيقظ قوله إذا ذكر أي إذا ذكرها

(هامش: الصلاة صح)
(هامش: عن قتادة صح)

فإن

فإن قلت هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا
قلت أجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في أثناء تلك المدة يصدق أنه صلى حين التذكر
وليس بلازم أن يكون في أول حال التذكر وجواب آخر أن إذا للشرط فكأنه قال فليصل إذا ذكر يعني لو لم يذكر
لا يلزم عليه القضاء وجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أي إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب على
الشرط في الحال بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة لها إلا ذلك أي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية
إلا فعلها وذلك إشارة إلى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها إذا ذكرها لأن الصلاة عند الذكر هي القضاء
والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وهي على وزن فعالة للمبالغة
وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر
أنه لا يلزم في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلي ما ترك قوله أقم الصلاة للذكرى
بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر وفي رواية مسلم من طريق
يونس أن الزهري كان يقرؤها للذكرى والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما في الأول
وعلى ذلك اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأذكرك بالمدح والثناء وقيل
لأوقات الذكرى وهي مواقيت الصلاة وقيل لذكري لأني ذكرتها في الكتب وأمرت بها وقيل لذكري
خاصة لا تذكر غيري وقيل لشكر الذكرى وقيل أي ذكر أمري وقيل إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن
الصلاة عبادة الله فمتى ذكرها فقد ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها
كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه
إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة
لشرفها وخصوصيتها ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الأول فيه الأمر بقضاء الناسي من غير
إثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس
صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به فإن تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء
أيضا وحكي عن داود وجمع يسير منهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد
لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم
ابن حزم من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبي الجعد وأبو عبد الرحمن
الأشعري وأجيب عنه بأن القيد بالنسيان خرج على الغالب أو لأنه ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة
سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور [illegible] قوله نسي [illegible]
على أن غير المعذور أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة
عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وادعى ناس أن وجوب القضاء على العامد
يؤخذ من قوله نسي لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى نسوا الله
فأنساهم أنفسهم نسوا الله فنسيهم أي تركوا أمره فتركهم في العذاب فالواو للتقوية ذلك قوله لا كفارة

(هامش: ترى لي... بها ولا... نفسها صح)
(هامش: لخروجه على الغالب صح)
(هامش: وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم والقاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله صح)

لعاد النايم والناسي لا اثم عليه وضعفه بعضهم بان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة تكون
عن الخطا كما تكون عن العمد قلت كما في قتل الخطا فان فيه الكفارة ويجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وايضا الغرض انه وان في هذا الفعل كفارة تبين لهم انه لا كفارة
فيها وانما يجب القضا فقط من غير شي اخر وقال بعضهم وجوب القضا بالخطاب الاول قلت ليس على الاطلاق
بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول الثاني فيه دليل على انه لا يصلي عن
احد وهو حجة على ... الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجبر بالمال كما لا يجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت
عليه صلوات فايتة فحضره الموت فاوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع الرابع ان بعضهم
احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضا الفوايت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه قلت ليس بلازم ان يصلي
في الوقت حال الذكر غاية ما في الباب انه ذكر سبب لوجوب القضا فاذا ذكرها في الوقت المنهي عنه يؤخرها
الى ان يخرج ذلك وحينئذ يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه ص
قال موسى قال همام سمعته يقول بعد واقم الصلاة لذكري ش اي قال موسى بن اسماعيل وهو احد شيخيه
المذكورين في اول الحديث سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد يعني بعد الزمان الذي هو زمان رواية الحديث
حاصله انه سمع من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ
لذكري اي بالقراة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي روايته الاخرى من طريق المثنى
عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال حبان
ثنا همام قال ثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش اشار بهذا التعليق الى بيان
سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بالعنعنة
عن انس فاراد البيان انه عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن
رجا عن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن هلال العوفي ان همام بن يحيى سمعه من قتادة
مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل ص باب قضا الصلوات الاولى فالاولى ش
اي هذا باب في بيان حكم قضا الصلوات الفايتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية
غيره قضا الصلاة بالافراد قوله الاولى بضم الهمزة اي حال كون الصلاة الاولى من القضا من الصلوات
الفايتة والمراد انه تقدم الاولى ثم الثانية لانها هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة التي هي الاولى
بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا ص حدثنا مسدد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم قال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان
فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب ش هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا
الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائي

عن يحيى

عن يحيى بن ابي كثير ضد القليل واسم ابيه كثير صالح بن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس من
كلام هشام بل هو من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله جعل عمر
جعل ههنا من افعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كان الا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله
يسب جملة خبرية قوله كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي
رواية معاذ بن فضالة جعل يسب كفار قريش قوله حتى غربت الشمس هذه الرواية مصرحة بفوات العصر
منه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه ص باب ما يكره من السمر بعد العشا
ش اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشا ومراده السمر ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص
له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون
الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ص السامر من السمر والجمع السمار والسامر
ههنا في موضع الجمع ش هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر
في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله
ههنا اي في الاية قلت لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم
للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طايل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم واما مصدر
كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الى ان
لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمارا بضم السين وتشديد الميم كتاجر وتجار وكاتب
وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك
كالباقر والجامل للبقر والجمال لجماعة السمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول
هذا القايل والذي يظهر لي الى اخره اخذه من كلام الكرماني وكلاهما نابية ومتى ذكرت الاية ههنا
حتى يقول وهو المشار اليه ههنا اي في الاية وهذا الكلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق
ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا مر بفكر قادح ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال حدثنا عوف
قال ثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان
يستحب ان يؤخر العشا قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين
يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشا هو السمر وهذا الحديث الى قوله ونسيت ما قال في المغرب
قد مر في باب وقت الظهر عند الزوال رواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وههنا عن مسدد
عن يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد
الاسلمي وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته قوله حدثنا كيف كان بلفظ الامر ص باب

السمر في الفقه والخير بعد العشاء اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بان يتباحثوا فيه
والفاحشة بالذكر وان كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره قوله بعد العشا اي بعد صلاة
العشا وروى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسمر هو وابو بكر في الامر
من امر المسلمين وانا معهما وقال الحديث حسن **ص** حدثنا عبد الله بن صباح قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا
قرة بن خالد انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قرب من وقت قيامه فجا وقال دعانا جيراننا
هولا ثم قال قال انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجا فصلى
لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال
الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قال قرة وهو من حديث انس عن النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم خطبنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن صباح بتشديد البا
الموحدة ويروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للحج
الوصفية وهو العطار مات سنة تسع ومائتين الثاني ابو علي الحنفي واسمه عبيد الله بن عبد المجيد
مات سنة اربع وخمسين ومائة الثالث قرة بضم القاف وتشديد الرا بن خالد السدوسي مات
سنة اربع وخمسين ومائة الرابع الحسن البصري الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم من حديث ثابت عن قتادة عن انس والبخاري ايضا عن قتادة بالمعنى **ذكر معناه** قوله وراث
علينا جملة حالية فعلية وفعلها ماض فيكون بالواو ومعنى راث بالثا المثلثة ابطا قال
وراث يريث ريثا قوله حتى قربنا اي حين كان الزمان او ريثه قريبا من وقت قيام الحسن في
المسجد لاجل النوم او من اليوم لاجل التهجد ويروى حتى قربنا من قرب يقرب جملة فعلية قوله
جيراننا بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة في معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود
على عادته قوله ثم قال اي الحسن قوله نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني انتظرنا
وكلاهما بمعنى والنظر يجي بمعنى الانتظار قوله ذات ليلة اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة
ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانها تفيد بدون المضاف فما فعيده
معه قوله حتى كان شطر الليل بالرفع وكان تامة ويجوز ان يكون كان ناقصة وقوله حتى
يبلغه فالخبر ويروى شطر الليل بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا
او جملة موكدة ومعناه نصف الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه
وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظار الصلاة قوله في خير
ويروى بخير بالبا يعني قال الحسن البصري كلام العراة وذكر ذلك لاصحابه مؤتسيا بالنبي ومعرفا انهم
وان كان فاتهم الاجر على ما ينتظرون بعده في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان من انتظر
الخير فهو في خير فيحصل له الاجر بذلك قال الكرماني فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما

الثالث قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة صح

فامعنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله قال قرة هو من حديث
انس اي قال قرة بن خالد وهو اي قول الحسن وان القوم لا يزالون في خير الى اخره من حديث انس لا من
حديث النبي عليه السلام لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي صلى
الله عليه وسلم **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وابو بكر بن ابي حثمة
ان عبد الله بن عمر قال صلى النبي عليه السلام صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام النبي عليه السلام فقال ارايتكم
ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي عليه السلام
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فوهل الناس **ذكر رجاله** وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة وهو ينسب الى جده وقد
تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد
بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي
حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا في اخر حياته
الى قوله احد ومن قوله فوهل الناس الى اخره زاده هنا في هذه الرواية قوله ارايتكم معناه اخبروني
والكاف للخطاب ولا محل لها من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف
والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله فوهل بفتح الها وكسرها اي قال
ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل في الشي وعن الشي اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا
ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل وقال النووي
وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر
يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله في مقالة النبي عليه السلام وفي رواية المستملي والكشميهني
من مقالة النبي عليه السلام اي من حديثه قوله الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث اي حيث تاولوها
هذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل
ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة
كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغرض
ابن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها
اوهام وتبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته
تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس
مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقرا فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينيذ

ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغايته ما قيل فيه انه بقي
الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي عليه السلام وهذا اعلام من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل قوله يريد
اي يريد النبي عليه السلام بذلك اي بقوله هذا انقضاء مائة سنة يعني مضيها قوله تحرم من التحرم
بالخاء المعجمة قوله ذلك القرن اي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت
ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت ومما يستنبط من هذا الحديث
والذي قبله ان السمر المنهي عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه
يتحدثون بعد العشاء يعني في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او دارس علم ص

باب السمر مع الاهل والضيف

اي هذا باب في بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته
وعياله وحاشيته فان قلت ما وجه هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله
فيه قلت لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد
يكون بالسمر الجائز والمتردد بين الاباحة والندب فلذلك افردها بالذكر ص حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا معتمر بن سليمان قال ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة
كانوا اناسا فقراء وان النبي عليه السلام قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
وان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه
وسلم بعشرة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامراتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي
بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي عليه السلام ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك
او قالت ضيفك قال اوما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا
فاختبات فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله
ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال يعني حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت
قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر فقال لامراته يا اخت بني فراس ما هذا قالت
لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من
الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا
وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا
منها اجمعون او كما قال ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان ابا بكر رضي الله عنه لو وجدته او ما عشيتيهم
ومن لجعلته لحبر الاضياف وقوله لا اضيافه كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني معتمر بن سليمان التيمي الثالث ابوه سليمان
بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين

ومائة

ومائة سنة وقد ادرك الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفارة الخامس عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
ابن الصحابي وهو عبد الرحمن ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب علامات
النبوة عن موسى بن اسماعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ
وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل
بن هشام ذكر معناه قوله ان اصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا
ياوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد
مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون في وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون
بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح الصفة هو موضع مظلل في
المسجد كان للمساكين والغرباء جمع الاوقاص اي الفرق والاخلاط من الناس ياوون اليه وعدهم ابو
نعيم في الحلية مائة ونيفا قوله كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني كانوا ناسا بلا الف والناس يعني واحد
قوله فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب والاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة
لان ذا هو الصواب والتصحيح وحينئذ لا يمسك رمق احد بلان الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية
مسلم على ظاهرها افسد المعنى وذلك لان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك رمقه
بخلاف الواحد قال النووي والذي في مسلم الضلال وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة
كما قال تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي بين عليه السلام
ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة
الحال قوله وان اربع فخامس او سادس وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او بسادس هذا
وجه الجر في بخامس وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف
وهو طعام وبابقاء مبتدا الفعل خامس وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب
بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدل عليه لان السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب
بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معناه وسادس وان كان
عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك
هذا الحديث فيه حذف فيه بعدان والفاء فعلان وحرف جر باق عمله وتقديره وان
قام اربعة فليذهب بخامس او بسادس وفي التوضيح كلمة او للتنويع وقيل للاباحة
قوله وانطلق النبي عليه السلام قال هنا انطلق وعن ابي بكر قال جاء لان المجيء هو المنتقل
الى المتكلم والانطلاق الشيء المحض عنه قوله قال اي قال عبد الرحمن فهو انا وابي وامي هذه رواية الكشميهني
وفي رواية المستملي فهو انا وابي وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدا وابي وامي عطف عليه والخبر محذوف

ملح

يمسك

فليذهب بخامس بسادس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع م

تعشي

دل عليه السياق قوله ولا ادري كلام ابي عثمان النهدي الراوي قوله وخادم بالرفع عطف على امرأتي وقد
ان يكون لفظ امرأتي موجوداً فيه والا فهو عطف على ابي قوله بين بيتنا وبيت ابي بكر رضي الله عنه
هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابي بكر يعني مشترك خدمتها بيننا وبين
ابي بكر قوله بين ظرف للخادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل آخر النهار قوله
ثم لبث اي في داره قوله حتى صليت بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهني وفي لفظ حتى وفي رواية
غيره حيث صليت قوله العشاء اي صلاة العشاء قوله ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح
الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس بمحا
اتفق عليه الرواة قوله حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قالت له امرأته اي لابي بكر امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها دعد وقال
غيره زينب وهي من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة قوله او ضيفك شك من الراوي وقال الكرماني
قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر
يتناول المثنى والجمع ايضا قلت يأتي هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله اضيافك
ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى قوله اوما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ابوا امتنعوا من الاكل
رعاية لظنهم انه لا يحب عشاء فصبروا حتى ياكل معهم قوله قد عرضوا بفتح العين اي الاهل او الابن
والمرأة والخادم وفي رواية فعرضنا عليهم ويروى قد عرضوا على صيغة المجهول ويروى عرضوا
بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها ويحتمل ان يكون من عرض اذا نشط فكان اهل
البيت نشطوا في العزيمة عليهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين اي عرض الطعام على
الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة قوله قال
فذهبت اي قال عبد الرحمن قوله فاختبأت اي اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام ابيه
له اذ لم يكن في المنزل من الرجال غيره او لانه اوصاه بهم قوله فقال اي ابو بكر يا غنثر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وهو الذباب الازرق وضمها ايضا قال
ابن قرقول معناه يا لئيم يا دنيء وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل
والنون زائدة وقيل ماخوذ من الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ يا عنتر
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه
به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي قوله فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال
المهملة وفي آخره عين مهملة اي دعى بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف
اخص وقيل معناه السب قال القرطبي فيه العجلة لقوله فجدع وسب وقال ابن قرقول وعند
المروزي بالذال قال وهو وهم وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على ابنه ظناً منه

ابنه

انه ما قرى في حق الضيفان فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيئاً وحلف ان لا يطعمه
وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته وقال السفاقسي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه
وهنيئاً منصوب على انه مفعول محذوف ولا يجوز حذفه في السماع والتقدير هنأكم الله هنيئاً وهنيئاً دخل عليه حرف النفي
قوله وايم الله مبتدأ وخبره محذوف اي ايم الله قسمي وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وفي الاصل
فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد
ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله الا ربا اي زاد قوله وصارت اي الاطعمة قوله اكثر مما كانت وروي
بالباء الموحدة اكثر مما كانت قوله فاذا هي كما هي اي فاذا الاطعمة كما هي على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه للمفاجأة قوله
فقال لامرأته اي فقال ابو بكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن ام رومان قوله يا اخت بني فراس انما قال كذلك لانها بنت
عبد دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووي
معناه يا من هي من بني فراس قوله ما هذا استفهام من ابي بكر عن حال الاطعمة قوله قالت لا وقرة عيني كلمة لا زائدة
للتاكيد ونظايره مشهورة ويحتمل ان تكون نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قوله
وقرة عيني الواو فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل
انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر
بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها ولعدم تقلقلها وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة
الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي اردت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وقال
ثعلب يقال قررت به عينا اقر وفي الغريب المصنف والاصلاح قررت تقر قرة وقرورا وفي كتاب المنتهى
لابن عديس وقرة وحكاها ابن سيدة وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا يطمح الى من فوقه
وقال ابن خالويه اي ضحكت فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال
ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة بل كل دمع حار قال ومعنى
قرة عين هو قرة عينه يرد ذلك وهو رضى حتى وقرة العين ناقة توخذ من المغنم قبل ان تقسم فيطبخ لحمها ويجمع
فيجتمع اهل العسكر عليها فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكأنه دعي له بالفرح والغنيمة وفي الكتاب الواعي
قال ابو عمرو ومعناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام قوله فاكل منها اي من الاطعمة قوله انما
كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا قوله ثم اكل منها لقمة وتكرار الاكل مع انه واحد
لاجل البيان لما وقع الاول اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة ولما ترك اليمين ومخالفته لاجل ابانة بالافضل الخير
الذي ورد فيه او كان مراده بالاطعمة ما كان في خزانته او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان
اللفظ عاما او على ان الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله انما كان ذلك من الشيطان وفي رواية
من الشيطان يعني يمينه فاخزاه بالحنث الذي هو خير وفي بعض الروايات فحملها بالقصعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاصبحت عنده اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله عقد اي عهد مهادنة وفي رواية وكان بيننا
باعتبار المهادنة قوله فعرفنا العافية فا فيه الفصيحة ايضا والى المدينة صوابه ان التعريف اي جعل كل رجل مع اثني عشر

فرق

وفي مسلم فعرفنا بالعين والراء المشددة اي جعلنا عرفا نقيبا على قومهم قال الكرماني وفي بعض الروايات فتفرقنا من التفريق
يعني الضيافة قوله اثنا عشر وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم اثني عشر وفي بعض نسخ مسلم اثنتي عشر وكلاهما صحيح
والاول على لغة من جعل المثنى بالالف واللام في الاحوال الثلاثة قال الكرماني فيه لعل ضبطه فعرفنا الفا اثنا
ويرتفع اثنا عشر على انه مبتدا وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله اعلم عددهم قوله
مع كل رجل منهم كم محذوف اي كم رجل مع كل رجل قوله او كما قال الشك من ابي عثمان ان نحو ما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه

ذكر ما يستفاد منه فيه ان للسلطان اذا راى مسغبة ان يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم قاله التيمي وقال الكرماني فيه
ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة ولم اراو على الخمسة
واحدا او نحوا على الاربعة والخمسة باكثر مما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به الحاضر
فيه ان لم يكن الزائد على الاربعة لا يضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاده عليه السلام
واحدا رفقا لصاحب العيال العرمين معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات وفيه فضيلة
الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف فعلى الامام ان يوزعهم على اهل المحلة ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم انه يحتمله
ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول
لن يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تاول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة
قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم
لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا
وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله عليه السلام كانوا
قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه
او اكثر وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد
والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب
الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما ترجى بركته لاهل
الفضل وفيه ان آيات النبي عليه السلام قد تظهر على يدي غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي عليه السلام
والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات
الاولياء وهو مذهب اهل السنة وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم وفيه جواز الحلف على ترك المباح اذا خاف منه على تقصير
واقع منه وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وفيه ترك الجماعة لعذر وفيه جواز الخطاب للزوجة
بغير اسمها وفيه جواز القسم بغير الله وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة
وتطييب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للغد وفيه مخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي اذا شك يتنبه
عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي وخادم مثل اللفظة واو كما قال نحوها وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امراة ابي بكر رضي الله عنهما
لما رات ان الضيفان تاخروا عن الاكل قالت كذلك فبادرت حتى عرفت لنسالها عن سبب ذلك ومثل ذلك غير الباحث [illegible]
للضيف من غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك

كتاب الاذان

اي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة
ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وعنه الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله ومنه اذن يؤذن تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر
القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن
كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة (بالفاظ مخصوصة)
وقيل الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع [illegible] وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على
مسائل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم باثبات
الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا
الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول
الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول دون الفعل سهولة القول وتيسره
لكل احد في كل زمان ومكان

ص باب بدء الاذان ص

اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في
رواية ابي ذر لفظ باب ص وقوله واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون
وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ص ش وقوله الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثاني عطف عليه
ولما ذكر هاتين الايتين اما للتبرك واما للاشارة الى ما بوب له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة وان الايتين
المذكورتين مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة رواه الشيخ اما الاية الاولى ففي سورة المائدة وايراد البخاري هذه الاية هنا اشارة الى ان بدء الاذان
بالاية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب
لا بالمنام وحده قوله اذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا اذن المؤذنون للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع
المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فاضاف اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا
ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك
قوله ذلك يعني الاستهزاء بانهم قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدي قال كان رجل
من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت
جارية ليلة من الليالي بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو
واهله رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واما الاية الثانية ففي سورة الجمعة فقوله اذا نودي للصلاة اراد
بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا في هذا فمنهم من قال
ان الاذان انما كان بالوحي لا بالمنام وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه السلام في الحج واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام
والاكثرون على انه كان برؤيا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجيء ان شاء الله تعالى واعلم ان النداء عدي في
الاية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود

في الاولى بمعنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وباللعكس لان الحروف
تنوب بعضها عن بعض ح حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله
عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال رضي الله عنه ان يشفع الاذان
وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة والدليل
عليه حديث انس رضي الله عنه ايضا رواه ابو الشيخ في كتاب الاذان ثنا الثقة من حديث عطاء بن ابي ميمونة
عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعى رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا
نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للمجوس فامر بلالا الحديث وعند الطبراني من هذا الطريق
فامر بلالا الاذان قلت قد اوضح الترمذي في شرحه بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم على اختيار البخاري فيه حديث انس قلت لانهما لم يكن على شرطه **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث
خالد الحذاء الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله
وعن سليمان بن حرب وعن عبد الرحمن بن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه
ابو داود عن سليمان ... الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب وبزيد بن زريع واخرجه
النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي **ذكر معناه**
قوله والناقوس وهو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيدة النقس ضرب
من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي
وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس
وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيها الناقوس والظاهر انه معرب قوله فذكروا
اليهود والنصارى وعبد الواحد اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن ابي
الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا
لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كانه كان في رواية
عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر
غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله فامر بلال لم يسم الامر على

جبيفة

على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الامر فيه غير الرسول عليه السلام وفيه خلاف عند
الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله
ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام
تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا القول وقد وقع في رواية روح عن عطاء فامر بلالا بالنصب
والفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم قلت روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن
يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث
الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي صحيح علمه
الاذان فثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى
مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن مجمع بن جارية
عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة ثنا احمد بن خزيمة ثنا محمد
بن سنان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم
مثنى حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة
مرة انما هو شيء احدثه الامراء ان الاصل التثنية قلت وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح
مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون
شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس
المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة
في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رواه من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا
محذورة يقول ان النبي عليه السلام امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد ذكرنا ان الترمذي صححه
وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول
انه منسوخ لان اذان بلال هو اخر الاذانين قلنا لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان
كما دل عليه حديث انس وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة قوله ان يشفع الي
والف الاقامة علامة بناء الفاعل ولها فتح العين فلا نكلة ان نصبته ومعناه يأتي بالفاظ الاذان شفعا قوله
ويوتر بالنصب عطفا على ان يشفع مرا وترا يعني يأتي بالاقامة فرادى **ذكر ما يستنبط منه** فيه
التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة
كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى
وجعل الاقامة عشرة باو ... الاقامة وقال الخطابي والذي يجري به العمل في الحرمين والحجاز والشام
واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت
الصلاة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرر وقال الفرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد
ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك

ويصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى قلت
العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه الاسماع وقبل هذا الفرق الذي بين قول الاذان
والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر ونحوها والاقامة
اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذي يتامل الكلام لا يقول هذا وابعد من ذلك
قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس الصلاة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون
هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام للحاضرين ومثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه وتمشية قوله
واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة يثني الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد
تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها عن قريب ولئن
ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعي وروي عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال
له اشفعها لا ام لك وروي عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت
الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه
عن قريب وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهره صيغة الامر لا ظاهر لفظه
بيني امر وههنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا اشكال ان الشفع
واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لتفسير الاذان فقال
انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره قلت كيف
نقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه فقال ابن المنذر انه فرض كفاية
في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال الكرماني في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلاة بغير اذان
وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية
هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها
وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال ان اهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه
ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والبدائع
الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء ص حدثنا محمود بن
غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم ينادي
بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله
قم يا بلال فناد بالصلاة فان قلت كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان والحديث يدل على انه
عليه السلام امر بلالا بالنداء للصلوات والنداء لا يفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة قلت المراد
بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر

الحصر

بن العربي ان المراد الاذان المشروع فان قلت قال القاضي عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها
لا خصوص الاذان المشروع قلت يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة
بينهما موجودة باعتبار ان امره عليه السلام لبلال بالنداء للصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه
لم يسبق امر بذلك قبله بل لما قال ذلك عليه السلام بعد تحينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون
في الاعلام بالصلاة ذكر رجاله وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو
عبد الملك ومن لطائفه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما بصيغة الجمع
والاخر بصيغة الافراد عن القاضي وفيه القول في اربع مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق وعن اسحق بن ابراهيم وعن هرون بن عبد الله واخرجه الترمذي
فيه عن ابي بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن ذكر معناه
قوله ان ابن عمر كان يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله حين قدموا المدينة اي من مكة
مهاجرين قوله فيتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل
الذي يوضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمان قوله ليس ينادى لها اي للصلاة وهو على
بناء المفعول وقال ابن مالك فيه شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليها سيبويه
ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان بعدها خبر قوله اتخذوا على صورة الامر
قوله بوقا اي قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض
النسخ بل قرنا وهو رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى الشبور
الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة قوله فقال عمر اولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير
للجملة الثانية قوله رجلا منكم هكذا رواية الكشميهني وليس لفظة منكم في رواية غيره قوله ينادي جملة
فعلية مضارعة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر
برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر رضي الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا
المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في قوله فقال عمر الفصيحة والتقدير فافترقوا
فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون انتهى قلت هذا
يصرح ان معنى قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلاة اي فاذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسياق
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيها انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن
بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي عليه السلام فقال لقد رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن
حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رضي الله عنه رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت
عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك قلت اما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه
ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك
فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شا الله
تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات
الاذان والاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه
شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام ○ حمدا على الاذان كثيرا اذ اتاني به
البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا في ليال والى بهن ثلاث ○ كلما جاء زادني توقيرا واخرج ابن حبان
هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر بن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله
بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها متفق على امره عند ذلك
والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع اخر من وجوه حسان ونحن نذكر احسنها فنذكر ما رواه ابو داود
حدثنا عباد بن موسى الختلي وثنا زياد بن ايوب وحديث عباد اتم قال حدثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد
اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف
يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك
قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود
قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين
نايم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه
عشرين يوما ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال قال ابو داود
ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذي هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوي كلام
القرطبي الذي ذكرناه انفا لانه ليس فيه ما في حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها
ان عمر سمع الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فحسب الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا

لنحو

ونحو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على انه عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه الى
اخر ما ذكرناه فافهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان قوله قم يا بلال فناد ابي فاذن يدل على مشروعية
الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وهو مذهب العلما كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي
رحمه الله واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بالنداء هنا الاعلام الثاني المراد قم واذهب الى
موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبنا المشهور انه
سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شي وفي
كتاب ابي الشيخ بسند لا باس به عن وايل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر
ولا يؤذن الا وهو قايم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة
الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا
مع قدرته على القيام صح اذانه وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار
على الظواهر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي
للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التنحي لاوقات الصلاة **فوايد**
الاولى الاستشكال في اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبيا عليهم السلام لا ينبني
عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابي اسامة اول من اذن بالصلاة
جبريل عليه السلام في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه
وسلم واخبره بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عمر وقال الداودي روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه جبريل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحاق
قال وهو احسن ما جاء في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي
لا بالمنام وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن ابي الرجال عن ابن الزهير عن عبد الله
بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الاية قال فاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم تكن بوحي فلان سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اريه ليلة الاسرا فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر فرض الاذان
الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان
راه في السما فلذلك قال انها لرؤيا حق ان شا الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السما ان يكون سنة
في الارض وقوي ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت
الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع
لذكره فلان يكون ذلك على لسان غيره انوه وافخم لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وروى
عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله عنه لما راى
الاذان جا ليخبر النبي عليه السلام فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال النبي صلى الله

عليه وسلم يستقل بذلك الوحي الثانية هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بنفسه فروى الترمذي
من طريق يدور على عمر رضي الله عنه يرفعه الى ابي هريرة ان النبي عليه السلام اذن في سفر وصلى باصحابه
وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم هكذا قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث
لم يخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن
زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد
به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقي وضعفه وكذا
ابن العربي وسكت عنه الاشبيلي فعاب ذلك عليه ابن القطان بان عمرا واباه عثمان لا يعرف حالهما
وما ذكره النووي صحة ومن حديث يعلى خرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن ابية والطبراني في
الكبير والاوسط والعدني وفي التاريخ للاثرم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة
بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة الثالث الترجيع في الاذان وهو ان يرجع
فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يوتى بالتكبير
في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق من
اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكي عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته
كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يبطل وحجة الشافعي حديث ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة
وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع فيه وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره
فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه
قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام
الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن لابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع الرابع ان التكبير
في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي
من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان
مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم
بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو اذان الملك النازل من
السماء الخامسة في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير
باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من
النوم

من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه
الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده
قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن
للصبح ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة
الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص الفجر به لانه
وقت نوم وغفلة السادس في معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر
فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وكما في قول
الشاعر تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل لست فيها باوحد اي لست فيها بواحد وقال
الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما في قول الشاعر اذا ما ستور البيت ارخيت
اي انور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بان الاذان سمع وقفا لا اعراب
فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه
الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاج ليس
كذلك ولكن حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء اي حضوره قوله رسول الله
قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي يتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب فجاءت
الابل رسلا اذا جاءت متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده
في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسول ربك
وفي موضع اخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهارون
عليهما السلام وفي الثاني يعني الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحاق
الزجاج ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المنفذ من ارسلت اي انفذت
وبعثت وانما غرهم في ذلك انه اتى على فعول فتوهم ما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو
ضروب وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعنقود وقال ابن الانباري وفصحاء
العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف هنا
فيقولون اشهد عن قوله حي على الصلوة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي
قبلها وقال ابن الانباري وفيه ست لغات حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين
الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين قال الزجاج الوجه الخامس
بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز

ص باب الاذان مثنى مثنى

اي هنا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى ومثنى هكذا
مكررا وقع في رواية الكشميهني وفي رواية غيره مفردا ومثنى معدول عن اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقي
وهذا منه وعدل تقديري كعمر وزفر وقد عرف في موضعه وفائدة التكرار التاكيد وان كان التكرار

يفهم من صيغة المثنى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ونبه الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان
والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات ص حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث
التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث
رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين مرتين الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه
الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما
هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد
الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطية
بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب السختياني وهو من اقرانه
ورجال اسناده كلهم بصريون قوله الا الاقامة اي الا لفظة الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة
فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الفاظه المشروعة عند القيام الى الصلاة
ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة
من قول ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية ثم خرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد
ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلي ان هذه اللفظة من قول ايوب قلت وفي مسند
السراج عن محمد بن رافع واسحاق بن ابراهيم والحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كان بلال رضي الله عنه يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلاة هذا لما بالخبر متصلا المسند مفسرا ص حدثني محمد بن سلام قال حدثني عبد الوهاب
الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان
وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني محمد غير منسوب وقال ابو علي
الجياني ذكر البخاري في مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق
والتوحيد في بعضها محمد بن سلام منها هاهنا على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذي
ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن
حوشب عن عبد الوهاب الثقفي الثاني عبد الوهاب عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى
ومحمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب الثقفي الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث خالد بن مهران
الحذاء الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه حدثني
محمد

محمد وفي بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثني عبد الوهاب وهي رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا
وفيه الثقفي وليس في رواية كريمة الثقفي وفيه حدثنا خالد الحذاء وهي في رواية ابي ذر والاصيلي ولغيرهما
اخبرنا ذكر معناه قوله لما كثر الناس جواب لما قوله ذكروا ولفظ قال ثانيا منهم تاكيد لقال الاول قوله
ان يعلموا بضم اليا ومعناه يجعلون له علامة يعرف بها قوله ان يوروا اي يوقدوا ويشعلوا ابقا الحديث
النار اي يشعلونها ووري الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا
نارا اي يظهروا نورها وقد مر تفسير الناقوس قوله فامر على صيغة المجهول قوله وان يوتر الاقامة اي الفاظ الاقامة
التي يتخاطب بها في الصلاة ص باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة ش اي هذا باب
يذكر فيه الاقامة التي يقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة مرتين وهذا اللفظ معمر عن ايوب
كما ذكرنا عن مسند السراج عن قريب ص حدثنا علي بن عبد الله نا اسماعيل بن ابراهيم نا خالد عن ابي قلابة
عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة في قوله وان يوتر الاقامة لانه
يوحدوا الفاظها وقال ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ
الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال الواحدة مراعاة
للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه الاذان مثنى
والاقامة واحدة قلت الذي قاله ابن المنير هو الاوجه من موضع ترجمة لحديث لم يورده علي بن عبد الله بن
المديني واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ص قال اسماعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة ش اسماعيل
هذا هو المذكور في اول الاسناد قوله فذكرته اي الحديث هكذا بالضمير في رواية الاصيلي والكشميهني
وفي رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذي هو المفعول وايوب هو السختياني اراد انه زاد في
اخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلاة مرتين وقال الكرماني فان قلت لما الكوفيون عمل
اهل الحرمين خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون في تثنية
الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب
ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل
مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى
مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث
ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فعورض
بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر
احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة
واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم قلت الذي رواه
الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم

ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى
مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذا حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه
النسخ فقد ذكرناه (ص) باب فضل التاذين (ش) اي هذا باب في بيان فضل التاذين وهو مصدر اذن
بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة قال الجوهري الاذين
مثله وقد اذن اذانا واما الايذان فهو مصدر آذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخاري
باب فضل التاذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير
وحقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة قلت لا نسلم هذا الكلام لان التاذين
مصدر فلا يدل الا على حروف فعل فقط (ص) حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى (ش) مطابقته
للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتاذى منه الشيطان
لم يهرب منه ومن حصول هذا الفضل للتاذين يحصل ايضا للمؤذن لانه لا يقوم الا به (ذكر رجاله) وهم خمسة
قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون المخففة واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة
عن مالك (ذكر معناه) قوله اذا نودي للصلاة اي اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابي داود والنسائي
اذا نودي بالصلاة وقال بعضهم ويمكن حملهما على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ما هو
قلت تكون اللام للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا
بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قوله ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال
يقال دبر وادبر اذا ولى والالف واللام في الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود قوله له
ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلا واو نحو كلمته فوه الى في
ووقع في رواية الاصيلي بالواو على الاصل وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق وقال عياض يمكن
حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح قلت هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه
من سماع الاذان بحال من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة
ما هو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه
فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة
عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه
الادعاء الضراط الذي ينشا عن كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن يجوز ان يكون
له ريح لانه روح ولكن لم نعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان

بالصوت

بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فان قلت كيف يهرب من الاذان
ولا يهرب من قراءة القرآن وهي افضل من الاذان قلت انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه يوم القيامة
اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن لانه من الجن فان قلت الشيطان ليس باهل
للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس قلت انه يدبر لعظم امر الاذان
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة
الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القراءة ومناجاة
الحق قلت هروبه من الاذان لياسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس
قوله حتى لا يسمع التاذين الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك
اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
قلت الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء
وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا قوله
فاذا قضى النداء بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول ويروى على صيغة
المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير الذي فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتي لمعان كثيرة
وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء قوله اقبل زاد مسلم في رواية
ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله حتى اذا ثوب بالصلاة بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة
اي حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب هنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة
الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله
ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في
كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه
وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا
فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب قوله حتى
يخطر بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه عن اكثر الرواة بالضم قال
والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه
واما الضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشراح
وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه
قال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف قوله بين المرء ونفسه اي قلبه
وكذا وقع للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور
خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يكون تمثيلا لغاية القرب منه

قوله اذكر كذا اذكر كذا هكذا هو بلا واو العطف في رواية الأكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف
اذكر كذا واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم في رواية عبد ربه
عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل
دخوله في الصلاة ومن رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل قوله حتى يظل الرجل بفتح الظاء حتى يصير
الرجل ما يدري كم صلى من الركعات وهو رواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف
المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع
عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال الله تعالى ان تضل احداهما
وقال ابن قرقول وحكى الداودي انه روي يضل ويضل من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المستقبل
اشهر وقال القشيري ولو روي هذا الرجل حتى يضل لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل
عن درايته كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه لكنه لو روي لكان وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده عليه السلام
وفي رواية للبخاري في صلاة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية
بمعنى ما يدري قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية الاكثر وكذا
ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر قلت الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد
فيكون ان مع الفعل بعدها بتاويل المصدر اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته فان قلت اثبت
له المراد في ادباره الاول ولم يثبت في الثاني قلت لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة
فيكون اعظم او يكون النفي بذكره في الاول عن ذكره في الثاني **ذكر ما يستفاد منه** ان الاذان له فضل
عظيم حتى يلحق الشيطان كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي
صحيحي ابن خزيمة وابن حبان ان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد
الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه
وعند ابي الشيخ كل مدرة وشجرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي
هريرة مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة
حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيامة على كثب
من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعى الى الله عز وجل
ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابي هريرة بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله
وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة خرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن
خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير
بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفي
كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي نعيم السكوني عن عبادة بن نسي
يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجبت له الجنة وعند ابي احمد بن عدي من حديث ابي

بن

بن عمرو بن حفص العبدي وهو متروك عن ثابت عن انس يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه
وانه ليغفر له مد صوته واين بلغ زاد ابو الشيخ فاذا فرغ قال الرب تعالى صدق عبدي وشهدت
شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة لا يخاف الناس ولا
يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث يوم الجمعة زهراء
منيرا واهل الجنة يحفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يدخلها الا المؤذنون المحتسبون
وحديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم
مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين سندهما
صالح وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا
يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من امتك قال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق
من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه
اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي
ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانه وظيفة النبي عليه السلام ومما يستفاد
ان السهو الذي يحصل للمصلي في صلاته من وسوسة الشيطان **ص باب رفع الصوت**
بالنداء اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال
ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم قلت
هو في الحقيقة صفة المؤذن لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الا ان حديث الباب يدل
على ان المراد ثواب رفع الصوت فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند
الاذان كما ترجم النسائي **ص** وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **ش**
مطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع
بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت قلت كانه كان يطرب في صوته ويتنغم
ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهي ان يطرح
بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس
الله عليه السلام كان له مؤذن يطرب فقال له عليه السلام المؤذن سهل سمح فان كان اذانك
سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويغمغم فامره عمر بن عبد
العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك الغمغمة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت
بحده وروى جماعة عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هارون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز

اذن اذانا سمحًا والا فاعتزلنا قوله اذن بلفظ الامر في الفعل وهو خطاب لمؤذنه قوله سمحًا اي سهلا بلا نغمات وتطريب قوله فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فارفع صوتك بالنداء ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من نسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن الخامس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسماعيل وعن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه به ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به كذا يقول سفيان ذكر معناه قوله قال له اي قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن قوله والبادية اي وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها قوله فاذا كنت في باديتك او بين غنمك كلمة في تاتي بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وفي المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام وغنائم وغنوم وفي المحكم تثنوه فقالوا غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا قوله او باديتك كلمة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوي او تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكونان فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وفي رواية للبخاري في بدء الخلق بالصلاة والباء للسببية ومعناهما قريب قوله بالنداء اي الاذان

قوله مدى صوته اي لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتي المراد والبيان على الغاية مع وصول الفعل بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر ما ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قوله ولا شيء هذا من عطف العام على الخاص لان الانس والجن يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات والجمادات وقيل انه مخصوص بمن يتاتى منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات حتى ما لا يعقل دون الجماد وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك الحكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها قوله الا شهد له وفي رواية الكشميهني الا يشهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المؤذن يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني اي سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله فانه لا يسمع الى اخره قلت اشار بذلك الى ان من قوله اني اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره وقد اورد الغزالي والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوا الكل مرفوعا ولفظه ان النبي عليه السلام قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقوه الى اخره ورده النووي فتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع الى كل ما ذكره والصواب مع النووي لما ذكرنا ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف وفيه ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم لحديث ابي سعيد الخدري هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رجي حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه وفيه ان الجن يسمعون اصوات بني ادم وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض ص باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي هذا باب في بيان ما يحقن من الدماء بسبب الاذان يقال حقنت له دمه اذا امنعته من قتله واراقته اي جمعته وحبسته عليه

وامل الحنق الكبير وهنه الحاقن لانه يحبس بوله او غايطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقا والرما جمع دم ص حدثني قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى نصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل واخرجه البخاري ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار **ذكر معناه** قوله اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة قوله لم يكن يغزو بنا قال الكرماني فيه خمس نسخ قلت الاولى يغزو من غزا يغزو اغزوا والاسم الغزاة وكان القياس فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واجراء على الاصل قيل هذه لغة وقيل ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر لم يهجو ولم يدع ووروده هكذا يدل على انه لغة الثانية لم يغز بحذف الواو على الاصل وهي رواية الكشميهني الثالثة لم يغز من الاغارة بالنون بعد الياء وهي رواية الاصيلي وهي على غير الاصل الرابعة يغير من الاغارة ايضا لكنه على الاصل وهي رواية كريمة الخامسة لم يغد بالغين المعجمة وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهي رواية الكشميهني قوله وينظر اي ينتظر قوله فخرجنا الى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيقه هنا في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث هنا كعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة هو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال عليه السلام لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل قوله بمكاتلهم هو جمع مكتل بكسر الميم وهي القفة اي الزنبيل والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد قوله والخميس اي جاء محمد والجيش لكن سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت انما قال ذلك لانه لما راى في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك قوله بساحة الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل قوله فساء كلمة ساء للتعليل

وروي بالنصب على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى الخميس صح

والا ضرورة صح

من

من اهل الاوم وصباح مرفوع لانه فاعل ساء والمنذرين بفتح الذال المعجمة **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الا يمان يكونوا ممن بلغتهم الدعوة لكي يسمع اذانا الا انه قد علم غالبا بلزوم المسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة وكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغط الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور ص **باب ما يقول اذا سمع المنادي** ش اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن كان حكم بوضع ما يقوله السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدري والاخر عن معاوية في الاول عام والثاني يخصصه فكانه اشار بهذا البيان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ش مطابقته للترجمة في قوله مثل ما يقول المؤذن فهذا يوضح الابهام الذي في قوله ما يقول اذا سمع المنادي وقد ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه ايضا يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى عن معن والنسائي عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وابن ماجه عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك عن الزهري به وقال الترمذي حسن صحيح **ذكر معناه** قوله النداء اي الاذان قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن مثل منصوب على النصب لمصدر محذوف اي قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اي مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن وضاح قول المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول وليس فيه المؤذن

وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين مثل ما يقول المؤذن وحرف
صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشيء وانما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن
بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين غير جيد لان في مسنده من ليس عندهما ولا
عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر
عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهاني **ذكر ما يستفاد منه** احتج بقوله فقولوا اصحابنا الى ان اجابة المؤذن واجبة
على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه يجب
عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك
والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب
اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة
فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة
او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه
قولان للشافعي اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته
ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى
بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال
اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان
قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع
مثله لكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن
ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان
ويجيب ومن فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان
مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون
اثما ولا تجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة ولا يجب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا وقال عياض
اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكي في النافلة
دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط
وسيظهر الراجح في هذه المسالة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل فان قلت روى مسلم من حديث انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا

اغار

اغار رونق فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى
واخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا
وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فاذن لها قال
الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا
سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة
الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك قلت الامر المطلق
المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تايد ذلك بما روي من الاخبار والاثار في الحث على الاجابة وقد روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع
المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه
جاف والجواب عن الحديثين انه لا ينافي اجابته الرسول لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره
او يكون الامر بالاجابة لغير هذه القضية قوله على الفطرة اي على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا
كان عليه السلام اذا سمع اذانا امسك والا اغار لانه كان فرق بين بلد الكفر وبلد الاسلام فان قلت
ليس يكون مجرد القول بلا اله الا الله ايمانا قلت هو ايمان بالله في حق المشرك وهو من لا يكفر بنبي المسلمين
اما الكتابي او الذمي المخالط للمسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتي الشهادة بل شرط بعضهم التبري
مما كان عليه من الدين الذي يعتقده واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا من الحيعلتين والصلاة خير من
النوم فسنذكره في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ح حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله
واشهد ان محمدا رسول الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله ما يقول اذا
سمع المؤذن وقد قلنا انه ابهم الترجمة لاحتماله الوجهين فحديث ابي سعيد اوضح الوجه الاول وحديث
معاوية هنا اوضح الوجه الثاني **ذكر رجاله** وهم ستة الاول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم
ذكره الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني مضى
ذكره في باب الصلوات الخمس كفارة الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من افاضل اهل
المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه السادس معاوية بن ابي سفيان **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري واهوازي ومروزي ويماني واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به ولم يذكر الزيادة **ذكر معناه**
قوله فقال مثله اي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سال الكرماني سوالين الاول ان السماع

لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي واجاب بان القول مقدر اي
سمع معاوية قال يوما ولفظ قال مفسر لها لا المقدر ومثل هذا الفا تسمى بالفا التفسيرية والثاني كلمة الى
للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ولا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان
الى هنا بمعنى المعية كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا انها بمعنى الانتها لكن حكمها
متفاوت فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار
بتسعة وقد تدخل قال الرافعي هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة فيما بعدها
وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها في نفس الغاية وما قبلها كما بينا لما بعد الموقوف عليه مخالف لحكم
ما قبله لا نفس الموقوف في مسيلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قلت
الاصل في المذكور عند ابي حنيفة انه يدخل الابتدا ولا يدخل الانتها وعند ابي يوسف ومحمد يدخلان
جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذي يلزمه عند ابي حنيفة تسعة وعندهما عشرة وعند زفر
ثمانية ذكر ما يستفاد منه المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين واختصر البخاري حديث معاوية ههنا وقد روي حديثه بالفاظ
مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي عنه انه يقول
طائفة وهو ان يقول المؤذن عند اول الاذان الى اخره روى هذا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال ثنا محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية رضي
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال رضي الله
عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كلمتي الاولى حي على الصلاة حي على الفلاح
فانه يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يتم الاذان وهو رواية الطبراني في الكبير ثنا
معاذ بن المثنى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية
فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال
اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن
في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصاري
انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد
ثم سكت وروي عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل كلمة منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على
ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة المذكور في هذا الباب الحافظ

ثم

ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان
ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية ان يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في
الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال حدثنا
ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن
بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر فقال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه ابو داود والنسائي والطحاوي قوله من قلبه اي قال ذلك خالصا
من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص كما ورد في النص ص حدثنا اسحاق قال حدثنا وهب بن جرير
قال ثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ذكر
رجاله وهم اربعة الاول اسحاق بن راهويه قال الغساني قال ابن السكن كلما روى البخاري عن اسحاق
غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن بشير وغيره عنه الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة الثالث هشام الدستوائي الرابع يحيى بن ابي
كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في خمس مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع ذكر معناه قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد
المتقدم قوله قال يحيى وحدثني بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرماني قيل المراد به
الاوزاعي قال بعضهم وغيره قلت الظاهر ان قائل ذلك يحيى حدثه به عن معاوية وابن عم الاوزاعي
عن عم معاوية انتهى قلت اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا من اربع طرق الاول من حديث محمد بن عمرو
الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة بن وقاص الليثي روى له الجماعة
والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال اسمعوا لكم ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث
عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرابع عن عمرو بن يحيى عن عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله
بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمي في سننه ثنا سعيد بن عامر ثنا محمد بن عمرو عن ابيه
عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير
من حديث عبد الرحمن بن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه
قال كنت عند معاوية الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال انا عمرو بن يحيى

قال إني لعند معاوية

المازني ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص واورده عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية
الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن عمرو اخبره
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث
عبد الله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من
طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه
الطرق كلها الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن عيسى ابنه عبد الله وابنه عمرو وعن يحيى بن ابي
كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة او لم يدرك فالمراد غالبا احد ابني
علقمة هما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روي عن معاوية ايضا من مثل النبي اخرجه الطبراني باسناد
واه ثم اعلم ان قوله قال يحيى وحدثني الى اخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كما زعم
بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحاق وبهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه
باسنادين والبخاري اجال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام وقد ذكرنا
تمامه فيما مضى قوله ولما قال اي المؤذن لما قال الحيعلة يعني حي على الصلاة قال اي معاوية
لا حول ولا قوة الا بالله وانما لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين
عن الاخرى لظهوره قوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه فتحهما بلا تنوين والثاني
فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني
منونا والخامس عكسه والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله قاله ثعلب وعبر
وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته
ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة
انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى قلت لا ينسب اليه الضعف في ذلك
وقد ذكر في الجامع والمنتهى والمرغب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل
والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا ينفرد اذا بهذه
اللفظة وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري
الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى
الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة
والسبحلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي
في كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال
بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي
على الفلاح ويجيء على القياس حيصل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله
وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطيقلة اذا قال

اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح
بل الحيعلة تنطلق على حي على الصلاة وعلى حي على الفلاح كلاهما حيعلة ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي
يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس
عليه وانظر قوله جعفل في جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لكان جعلف اذ اللام مقدمة على الفاء وكذلك
الطيقلة تكون اللام على القياس قبل الفاء والقاف ص باب الدعاء عند النداء اي هذا باب
في بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قلت ليس في
لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدر ولا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة
والدعاء بعد تمام السماع ص حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وبعد الالف شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة
ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري الثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد تقدم الثالث
محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه شيخ من افراده
وانه واحد من رجال السنة عنه وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه وروى عن ابن
المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به
عن ابن المنكدر وهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عياش واخرجه
ابو داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن
يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى
والعباس بن الوليد ومحمد بن ابي الحسين سبعتهم عن علي بن عياش به ذكر معناه قوله من قال حين يسمع
النداء اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضي ان يقال حين يسمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان
لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال الاستقبال
ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة
ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان قوله اللهم يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان قوله
رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح
للشأن وقال الزمخشري ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل

ولم يطلق الرب الا على الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قوله الدعوة
بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والدعاة ما دعوت اليه وخص اللحياني بالمفتوحة
الدعا الى الوليمة قلت قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم
في الحرب والمراد بالدعوة هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية
البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة
التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق قوله التامة صفة الدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص
وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة لانها هي التي تستحق صفة
التمام وما سواها بعرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله
الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما تدخل في كلام الناس وقيل معنى
التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله
هي الدعوة التامة قوله والصلاة القائمة هي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة
ما دامت السموات والارض قوله آت اي اعط وهو امر من الايتا وهو الاعطا قوله الوسيلة وهي في
اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وصل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا
تقرب اليه بعمل وهي على وزن فعيلة وتجمع على وسايل ووسل وفسرها في حديث مسلم بانها منزلة في الجنة
حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن
علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي
الوسيلة حلت له الشفاعة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه فانها
منزلة في الجنة فالمنزلة والمنزل واحد وهي المنهل والدار قوله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على ساير
الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او يكون تفسيرا للوسيلة قلت الابهام
في الوسيلة مع انها ثبتت في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو قوله مقاما محمودا انتصاب
مقاما على ان ابعثه ضمن معنى العطا في البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرماني فيه وجوها اخرى
ما ينبغي الا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بان قال نصبه على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يقدر ان
تقدير فيه كلمة في فان قلت ما وجه التنكير فيه قلت ليكون حكاية عن لفظ القران وقال الطيبي انما نكر
لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان وقال النووي ثبتت الرواية بالتنكير
قلت وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزي الاكثر
على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمده
بحمده الاولون والاخرون ويشرف فيه على جميع الخلائق فيعطى ويشفع فيشفع ليس احد الا تحت لوائه

[هامش: صفة ... وقيل وصفت بالتمام صح — وسل صح — لسايل صح — وعن ... مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس ...]

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي فان قلت قد وعد الله نبيه بالمقام
المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفايدة في دعا الامة بذلك قلت اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة
الى جواز دعا الشخص لغيره والاستعانة بدعايه في حوايجه ولاسيما من الصالحين قوله الذي وعدته بدل
من قوله مقاما محمودا او مرفوع بتقدير اعني او منصوب على المدح فان قلت هل يجوز ان يكون صفة المقام
قلت ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لا يجوز لانه نكرة واما على رواية
النسائي المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قاله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او
اطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه في حق الله تعالى وفي رواية البيهقي الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد قوله حلت له شفاعتي جواب من ومعنى حلت اي استحقت ويكون من الحلال
لان من كان الشي حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون
اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت
له شفاعتي ولا يجوز ان يكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان قيل كيف جعل ذلك
ثواب القايل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان للنبي صلى الله عليه وسلم شفاعات
متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسبه ونقل القاضي
عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال الله تعالى لا من قصد بذلك
مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا تحكم غير مرضي ولو كان اخرج من ذلك الغافل اللاهي لكان
اشبه ... ذكر ما يستفاد منه فيه الحض على الدعا في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب
السما للرحمة وقد جا ثنتان لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم عليه السلام
على اوقات الاجابة فان قلت هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سبب لاستحقاق الشفاعة ام غيرها يقوم مقامها
قلت روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول
اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد
على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعليين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين
ذكره الا وجبت له شفاعتي يوم القيامة واخرجه الطبراني ايضا قوله واجعله اي اجعل له درجة في العليين
وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبيا عليهم السلام فلذلك جمع بالواو والنون
فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء في حالتي النصب والجر وههنا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان
فيها حالتي النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفو قلبت طا كما عرف في موضعه وروى
رحمه الله ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة
اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
واخرجه الطبراني وفي آخره وكانت اذا تعارت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم
ابو الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

[هامش: والمصطفين جمع المصطفى ... وحالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر صح — وحضور صلواتك فاغفر لي واخرج ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك صح]

ورسوله ابلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة الا وجبت له الشفاعة وفيه
اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة
حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجته فقط **باب الاستهام في الاذان** اي هذا باب في بيان
حكم الاستهام اي الاقتراع في الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام
اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في شيء
لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب **ص** ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد بالاذان
رضي الله عنه **ش** ويروى بان اقواما قوله في الاذان اي في منصب التاذين يعني اختلافهم لم يكن في نفس الاذان
ولكن كان في نصب التاذين والاذان بمعنى التاذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد
يومئذ امير اعلى الناس وذكر البخاري هذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد
كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا
الى سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله
سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال
افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم
فاذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل ان ابراهيم عليه السلام
بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية وقيل
سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ **ح** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله
لو يعلم الناس ما في النداء وهو الاذان **ذكر رجاله** وهم خمسة عبد الله التنيسي ومالك
بن انس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح
ذكوان الزيات **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الا
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسماعيل واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن عن عيسى
واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن
بن القاسم سبعتهم عن مالك به **ذكر معناه** قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع

الماضي

لم يكن

لم يجدوا نحو

وزاد

الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج فان قلت ما الفرق بين
النداء والاذان قلت لفظ الاذان او التاذين اخص من لفظ النداء لغة وشرعا والفرق بين الاذان والتاذين
ان التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تعقل
بدون ذلك قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة
والتقدير ولو يعلم الناس ما في الصف الاول وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة
ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لا يجدون هذه رواية المستملي والحموي
وفي رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات لا يجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون
بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام
الفصيح نظمه ونثره قوله الا ان يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يعني لاستهموا فسهم فلان
سهمهم اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثل الاقتراع وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعته
فقرعته اي اصابتني القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول
اصوب ذكره ابن التياني في الموعب وفي التهذيب لابن منصور عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب
الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا
يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن في المسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى
لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك والى ثم للمؤذنة
بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيئة المقدمة الموصلة الى المقصود وهو المثول
بين يدي رب العزة قوله عليه اي على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبي في
مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه
ان يبقى النداء ضايعا لا فائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا
عليهما فدل ذلك على صحة التقرير الذي قررناه قوله ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي
وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعني الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من
الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر قلت الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق
وتخصيصه بالاشتقاق لا وجه له ثم المراد من التبكير الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم
من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف قد امر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر وايضا
الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا اخر تصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى قوله
لاستبقوا اليه اي الى التهجير وقال ابن ابي جمرة المراد من الاستباق معنى لا حسا يقتضي لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستباق التبكير بان
يسبق غيره في الحضور الى الصلاة قوله ما في العتمة وهي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ثواب ادائها

لاستهموا

وإذا الصبح لاتوهما ولو حبوا أي ولو كانوا حابين من حبي الصبي إذا مشى على أربع قال صاحب المحكم وقال إذا مشى على يديه أو ركبتيه أو استه **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضيلة الأذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه فضيلة الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الإمام وأيضا يحتمل أن يحتاج الإمام إلى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك أجر عظيم أو يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وفي الأوسط للطبراني استغفر عليه السلام للصف الأول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الأول وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله إلى النار وعند عبد الرحمن بن عوف أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر والصحيح أنه الذي يلي الإمام فإن كان بين الإمام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الأول ما يلي الإمام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك والبعض وقيل إنه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الأول مسدودا لا ينبغي أن يزاحمهم وقد روى عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف الله له الأجر وفيه فضيلة التبكير في الصلوات وفيه حث عظيم على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تنغيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء بالعتمة فإن قلت قد ثبت النهي عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم وأيضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب فيفسد المعنى ويفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما وفيه أن الصف الثاني أفضل من الثالث والثالث من الرابع وهلم جرا وفيه دلالة لمشروعية القرعة وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اثنين واحد وفيه مقابلة اثنين واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه خرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف قلت الذي قصده البخاري وذهب إليه هو الأوجه والأولى ولذلك استشهد بقضية سعد رضي الله عنه **ص باب الكلام في الأذان ش** أي هذا باب في بيان حكم الأذان بغير ألفاظه ولكنه ما صرح بالحكم لينوع احتمال الأمر عن جابر لكن إيراده الأثرين المذكورين فيه وإيراده حديث ابن عباس يشير إلى أنه اختيار الجواز كما ذهبت إليه طائفة على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى **ص** وتكلم سليمان بن صرد في أذانه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

وهو

وصُرَد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن أبي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه السلام سليمان وكنيته أبو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة يعني الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان أمير الجيش التوابين أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم وعلق البخاري ما روي عنه وأخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه ووصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وأخرجه البخاري في التاريخ عنه بإسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن أبي شيبة **ص** وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن **ش** الحسن هو البصري وهذا الأثر المعلق غير مطابق للترجمة لأنه في الكلام في الأذان والضحك ليس بكلام لأنه صوت يسمع نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولم علق عنه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة فقال حدثني عبد الله بن غلاب عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأسا لكان أولى وأوقع المطابقة **ص** ثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة **ش** هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي فإنه قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المشروع من جملة الأذان في ذلك المحل قلت سلمنا أنه مشروع في مثل هذا الموضع ولكن لا نسلم أنه من جملة ألفاظ الأذان المعهودة بل يحتمل أن يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الأذان من السامع عند طرو مصلحة وإن كانت الإجابة واجبة فعلى هذا أمر ابن عباس المؤذن بهذا الكلام يدل على أنه لم ير بأسا بالكلام في الأذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الحديث والترجمة فافهم **ذكر رجاله** وهم سبعة الأول مسدد بن مسرهد الثاني حماد وهو ابن زيد الثالث أيوب السختياني الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي الخامس عاصم بن سليمان الأحول السادس عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته السابع عبد الله بن عباس **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الإسناد كلهم بصريون وفيه رواية أيوب عن ثلاثة أنفس وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الأقران لأن الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه أربعة أنفس من التابعين وهم أيوب فإنه رأى أنس بن مالك وعبد الحميد سمع أنس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع أنس بن مالك **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفرقهما كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب وفي الجمعة عن مسدد عن إسماعيل بن علية عن عبد الحميد به وأخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن إسماعيل به وأخرجه عن أبي كامل الجحدري وعن أبي الربيع

الزهراني عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد
عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحاق الحضرمي عن وهيب عن ايوب واخرجه
ابو داود وغيره عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة الضبي عن عباد بن عباد المهلبي
عن عاصم به **ذكر معناه** قوله في يوم ردغ بفتح الرا وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة وهو
رواية ابن السكن والكشميهني وابي الوقت وفي رواية الاكثر رزغ بالزاي موضع الدال وقال القرطبي
والاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعني فتح الدال فانه الاسم وبالسكون المصدر وقال صاحب
المطالع الردغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة رواه القعنبي وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن
وللقابسي الا انها فتحا الدال وهي رواية الكشميهني من طريق ابي الوقت ورواه الاصيلي والسمرقندي رزغ بزاي
مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسي رويناه بفتح الزاي وهي في اللغة بسكونها قال الداودي
الرزغ الغيم البارد وفي المحكم الرزغ الما القليل في الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة
بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك وفي
كتاب ابي موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال الرزغ
بالعين المهملة فلط والصحيح الاول وقوله في يوم ردغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي
ردغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير وقال الكرماني فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الرزغ
او بالتنوين على انه موصوف قلت ظاهره الاضافة ويحتمل الوصف بان يكون اصله يوم
ذي رزغ الى قوله فامره اي امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره
لما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة
في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وابن
علية هو اسماعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسماعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله
بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك
فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر
فلعله لم يقف على الرواية التي ذكرناها حتى يجري به ذلك وقوله الصلاة منصوب بعامل محذوف تقديره
صلوا الصلاة وادوها في الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي
صلوها في منازلكم قوله فنظر القوم اي نظر انكار على تغير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية
الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكروا ذلك على ما ذكرناها انفا قوله فقال ابن عباس
فعل هذا اشارة الى ما امر المؤذن بان يقول الصلاة في الرحال موضع حي على الصلاة قوله هو خير منه
كلمة من في محل الرفع لانه فاعل قوله فعل والضمير في منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من
ابن عباس وفي رواية الكشميهني منهم ووجهه انه يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم

واما

واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين قلت فيه نظر
نظرونا وبله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا الاحتمال بعيد
لان الاذان بالجماعة محدث واما الثاني فلان الالف واللام في المؤذن للعهد فكيف يجوز ان يراد به
الجنس وفي رواية الحجبي من هو خير مني وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود قوله وانها عزمة اي
ان الجمعة عزمة كذا في رواية ابن شبويه بسكون الزاي اي واجبة متحتمة وجاء في بعض طرقه ان الجمعة
عزمة فان قلت لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيد اليها قلت قوله خطبنا يدل على انهم كانوا في الجمعة
وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة قوله في رواية ابي داود ان احرجكم
بالحا المهملة اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى بان اخرجكم
بالخا المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اوثمكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم
ذكر ما يستفاد منه قال التيمي رخص النبي في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى
ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الا ان اهل
وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن
اسحاق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختار ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية
الجمعة والعيد لبعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وان الفرض الظهر وما ينوب منابه والجماعة
على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطا ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال
ولعله يريد في السفر ولا يحتج به وفيه تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة
اذا لم يكن عذر وقال الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة يعني الصلاة في الرحال في نفس الاذان
قلت اخذه من كلام النووي فانه قال هذه الكلمة تقال في نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضي
الله عنهما الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده ونص الشافعي على ان الامرين جائزان
ولكن بعده احسن ليتم نظم الاذان وقال النووي ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ
قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قلت الامران جائزان ولعد الفراغ احسن كما
ذكرنا وكلام النووي يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من الحيعلة قلت
حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وانما
اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامرا واصحاب الولايات وذلك لانه ورد
في حديث ابن عمر اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراغ
الاذان **ص باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره ش** اي هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا
كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن
مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول
الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قلت هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة ولا غيره

روايتين صح

الغيم صح

فلعله لم يقف على الرواية التي ذكرها حتى تصرف بذلك صح

اي م

الكلام فيه

اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع يحرم لحب فكان نحو الكراهة للجل عدم قدرته على مشاهدة
دخول الوقت وهي في الفصل مبني على المشاهدة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ش مطابقته للترجمة في قوله
لا ينادي الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد
الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوي من تسع طرق صحاح ثمانية
مرفوعة وواحدة موقوفة الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره نحو رواية البخاري
الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال
سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم الرابع عن يزيد بن سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله السادس عن ابراهيم
بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده
مثله السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله الثامن
عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه
قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم مثله شك شعبة التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب
ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر الرواة
الموطا وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو مصعب وعبد الله بن يوسف
التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن مالك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى
ووصله جماعة عن مالك وقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام وممن رواه مسندا هكذا
القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف
وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحاق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي
وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية
احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب ذكر معناه قوله
ان بلالا يؤذن بليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد لان معنى قوله ينادي
يؤذن والباء في بليل للظرفية قوله حتى ينادي اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله وقيل
عمرو وهو الاكثر وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري

واسم

عن ابيه صح

رواه

واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي
الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع
الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه
قوله ثم قال وكان رجلا اعمى قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني
قلت في رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة فان قلت فعلى هذا
في رواية البخاري ادراج قلت لا ثم قلت لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله والدليل عليه ما في رواية
البيهقي من طريق الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قوله اصبحت اي قاربت الصباح
كان قريب الشيء قد يعبر عنه كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة ولا زوجية
تامة فلا يحتاج الى هذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل
الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روي عن سليمان الاعمش ابن وهب عن يونس
والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواه
البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر والصيام فان قوله ان بلالا يؤذن
بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما
اذن قبل الفجر واجيب بان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر
انه كان له من يراعي الوقت والدليل عليه ما رواه ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن
ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا الا من كان له من يراعي الوقت
واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال
ان يكون قولهم ذلك وقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى قلت هذا بعيد
جدا والموقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك ذكر ما يستفاد منه احتج به الاوزاعي وعبد الله
بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود بن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر
قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم على ما يجيء ورواه مسلم والنسائي
ايضا ولفظه اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فان قلت روى ابن خزيمة
في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن
ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المراة منا ليبقى عليها
شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري وروى الدارمي من حديث الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن
ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن

وكذا في نسخة صح

كذا في نسخ القول لا يعتبره قال قيل يشكل على ما
رواه البيهقي من حديث الربيع
بن سليمان صح

بلالا فلا يطعن احد وروى النسائي والطحاوي من حديث هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن
عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان
بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو
فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدا فاذن بالليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار وكانت
مقالة النبي عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت
مقالته عليه السلام ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كان فيه الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم
وكان عليه السلام يعلم الناس في كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع
من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان اذان الثاني انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو بنهار لا بليل وقال الثوري
وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز
لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز
واما الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة
بل انما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بيّن ذلك ما رواه البخاري من حديث
ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه
يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم او لينبه نائمكم الحديث على ما يأتي عن قريب ان شاء الله واخرجه
مسلم ايضا واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانما ينادي
او يؤذن ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع
يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل وليستعجل بقية
ورده ويأتي بوتره قبل الفجر وقال عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص هذا
بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه
رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا
الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا انه مختص بشهر رمضان لان الصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم
في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيي
ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجزئ
اذا الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم
ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا وعند ابن عمر روى
هذا وقال انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فان قلت قال الترمذي

صلوة صح

عن نافع صح

حديث

حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديث ابنه الذي فيه ان بلالا ينادي بليل الى اخره قلت ما له
لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثه لانا قد ذكرنا ان حديث ابنه الذي رواه عن حماد انما كان لاجل
ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بان
يعود وينادي الا ان العبد نائم ومما يقوي حديث حماد ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي عليه السلام ان يصعد فينادي ان العبد
نام رواه الدارقطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت
ابو يوسف ثقة وهم ولئن والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقوي به حديث حفصة بنت
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي
الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوي والبيهقي
فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قال البيهقي
هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا
فيه ما ذكره عبد الكريم عن نافع قلت كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالا
لتضعيفه ذهب الى تأويله وعبد الكريم الجزري ثقة اخرج له الجماعة وزعم من كان بهذه المثابة
لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان
الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا وقد ذكرناه فيما مضى واخرج
الطحاوي ايضا نا كثير عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال
انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا والمعنى ان بلالا كا
يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح ومما يدل احاديث
الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول
من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الا ان يحصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد
واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا
يضيق ان اذن اكثر من اثنين وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في
كتبه ان للاعمى والبصير اعتمادا على المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه
ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وفيه استحباب السحور وتأخيره
وفيه جواز العمل بخبر الواحد وفيه ان ما بعد الفجر في حكم النهار وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه
من العاهة اذا كان لقصد التعريف وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك
وفيه جواز التكنية للمرأة **ص باب الاذان بعد الفجر** اي هذا باب في بيان الاذان
المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصل الاذان المعتبر

هو الذي يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذي قبله
ص ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا تستقيم الا على ما رواه الجماعة عن مالك
كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل حينئذ ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز
ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه
باب الاذان بعد الفجر **ذكر رجاله** وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في الفعل المؤنث في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مدنيون ما خلا عبد الله **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب عن اسماعيل
بن علية وعن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي
فيه عن الحسن بن علي وفي الشمائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه
عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحاق بن
منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة
وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن محمد
بن رمح به **ذكر معناه** قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك
وهكذا هو عند جمهور الرواة عن البخاري وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا
سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول
رواية القابسي والاصيلي وابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا
الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف ههنا انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة
مراقبة الفجر وفي رواية الحمداني اذا اذن المؤذن وعند النسفي كان اذا اعتكف اذن المؤذن
للصبح وقال بعضهم وقد اطلق جماعة القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري
انتهى قلت الحاصل ههنا خمس روايات ولكل منها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد فالاولى
الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الان
الثانية اذا سكت المؤذن وهي ظاهرة لا نزاع فيها والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي ايضا
ظاهرة كذلك الرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعني اذا اعتكف النبي عليه السلام وجواب اذا
هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله او جاؤكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت الخامسة كان اذا اعتكف واذن المؤذن وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع
الى

الى النبي عليه السلام وقوله واذن عطف عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال الاعتكاف عليه
السلام وليس كذلك قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة رأته الحديث المذكور وقد شاهدت
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم منه ان لا يكون عليه السلام في غير هذا
الوقت في الاعتكاف فافهم قوله وبدا الصبح بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور
اسند الى الصبح وهو فاعله والواو فيه واو الحال او العطف وقال الكرماني وفي بعض الروايات
ندا الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون
التقدير لندا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرهما
بالباء الموحدة قلت لكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والاعراب ولا منع من جهة الرواية فيحتاج الى
البيان ومع هذا كونه بالباء في جميع النسخ من الموطا والبخاري لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرهما
قوله قبل ان تقام كلمة ان مصدرية اي قبل قيام الصلاة وهي الفرض ومما يستفاد منه ان سنة الصبح
ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز وعلى
هذا ترجم البخاري رحمه الله **ص** ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح **ش** مطابقة
الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته عليه السلام بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة
يدل على ان صلاتهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فيطابق الترجمة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن
التيمي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى قوله بين النداء اي الاذان
ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **ش** قد مر هذا
الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه عند عبد الله هناك وقال ابن عبد البر الاسناد لم يختلف على مالك
ووجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا لان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه
نداء حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال وقوله ينادي اي يؤذن
والباء في بليل للظرفية **ص باب الاذان قبل الفجر ش** اي هذا باب في بيان حكم الاذان قبل
طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر ام لا وميل البخاري
الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة
فيما مضى **ص** حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال انا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه

يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى
فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله
بيان مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يؤذن بليل يعني قبل
طلوع الفجر **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام الثاني زهير بن معاوية الجعفي
الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي وقد مر في باب الصلاة
كفارة الخامس عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه
رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخاري منسوب الى جده وهو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الاخران
بصريان وفيه عن ابي عثمان بالعنعنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه
حدثنا ابو عثمان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن القعنبي
عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن
حرب وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود عن احمد
بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به وفي الصلاة عن
اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى بن حكيم **ذكر معناه** قوله لا يمنعن
احدكم بنصب احدكم وفاعله قوله اذان بلال قوله او احد منكم شك من الراوي وقال صاحب
التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان فقالوا لا يمنعن
احدكم اذان بلال وقال الكرماني او واحد منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت
كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى قلت
الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا الى الصفات قوله من سحوره
بفتح السين وهو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحوره ولم اعلم
صحته قوله فانه اي فان بلالا يؤذن او ينادي شك من الراوي ومعناهما واحد قوله بليل اي
في ليل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد
ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال وقوله قائمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم
اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال
الكرماني ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب قلت فهم منه انه جوز الوجهين
ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والاخر يكون متعديا ويكون قائمكم
منصوبا على انه مفعول له قوله ولينبه من التنبيه اي وليوقظ نائمكم وقال الكرماني ولينبه
من التنبيه وهو الانتباه وفي بعضها لينتبه من الانتباه قلت جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال

معناه

معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المجتهد الى راحته لينام لحظة ليصبح
نشيطا او يوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال قلت او للايتار
ان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله ليرجع ولينبه ولم يبين انهما
رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعني بضم
الياء وتشديد الجيم فقد اخطأ قلت ان كان تخطئته من جهة الرواية فيمكن والا فمن جهة المعنى فليس
بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا ههنا
فيه نظر لان الذي روى من الترجيع لم يقل انه اراد به الترديد وانما اراد به التعدية
فان رجع الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الالفاظ اللازمة قوله وليس ان يقول
بالياء اخر الحروف وهذا من كلام الرسول عليه السلام اي قال عليه السلام ليس الفجر او الصبح على الشك
من الراوي ان يقول الفجر هكذا واشار باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل واشار به
النبي صلى الله عليه وسلم الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل
ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه السحر ونحوه قوله حتى يقول هكذا الى اخره اشار الى
الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوي الصبح الصادق بقوله بسبابتيه الى اخره واعلم ان قوله
الفجر اسم ليس وخبره هو قوله ان يقول ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وقوله باصابعه
بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني باصبعيه وقال الكرماني وروي باصبعه بلفظ
المفرد ولم يذكره غيره وفي الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه
تسعة والعاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس
يشيرون بها عند الشتم وقوله الى فوق روي مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا لها جرا على
عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن
الاضافة ونظيرهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد قوله وطأطأ على وزن دحرج اي خفض اصبعيه
الى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس
عن سليمان قال الفجر ليس هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا قال بعضهم واخصر ما وقع فيها
رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قلت رواية مسلم لا يغرنكم
من سحوركم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يبرق الفجر او ينفجر الفجر **ذكر ما يستفاد منه** فيه
ان الاذان الذي كان يؤذن بلال رضي الله عنه كان ليرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو ثور
قال ولا بد من اذان اخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه
فيما مضى وقال الفتح القشيري الذين قالوا يجوز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا
في وقته فذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم
على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل

النهدي بفتح النون م

ولكن الفجر هكذا م

ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد وقال يعني معترضا وفي رواية الى السحر من طريق سعد؟ سمعت سمرة يخطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال

وقيل عند سدسه الاخر وقال ابو يوسف واحمد وما لك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال
اصحاب الشافعي والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر قال النووي وبه قطع البغوي وصححه
القاضي حسين والمتولي والثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع تبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع
تبقى والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار والخامس جميع الليل وتشتوا له العبيح حكاه امام الحرمين
وقال لولا حكاية ابي علي لرواية لم ينقل الاماصح عنده لما استخرت نقلهم وكيف يحسن الدعاء الصلاة الصبح
في وقت الدعاء لمغرب والسرف في كل شيء يطرح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل
الحديث وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده
سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه قال كان اذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف
لسبع يبقى منه وقال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعي
واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي
منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس
اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق
على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم قلت لفظ الاذان بينا وله معناه
اللغوي والشرعي وهذا قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعي وهو
اذان ابن ام مكتوم اذ لو كان كذلك لم يوجد الفرق بين المتوقف بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق
بينهما وقد قال انه اذان بلال لايقاظ النائم ولرجع القائم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال والمعول
اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه وفيه
بيان ان الفجر الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم وقال المهلب
يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام ص حدثنا اسحاق قال ثنا ابو اسامة قال
عبيد الله ثنا القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
وحدثني يوسف بن عيسى قال انا الفضل بن موسى قال انا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان بلالا في الليل قبل دخول وقت الفجر

ذكر رجاله وهم تسعة الاول اسحاق غير منسوب وزعم الجياني ان اسحاق عن ابي اسامة
يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلي او اسحاق بن ابراهيم الكوسج او اسحاق بن منصور السلولي
وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحاق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي
على حاشية الصحيح ان اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال بعضهم اما ما وقع
بخط الدمياطي بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء قلت عدم
معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بالشيء

لا يستلزم

لا يستلزم جهل غيره فان قلت هذا الالتباس يقدح في الاسناد قلت لا لان اياما كان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري الثاني ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم الثالث عبيد الله مصغر
العبد هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القرشي وقد
تقدم الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم الخامس نافع مولى ابن عمر
السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم السابع الفضل بن موسى السيناني
وسينان بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو الثامن عايشة ام المؤمنين التاسع عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** منها ان البخاري اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين
ذكرهما في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عايشة والوجه الثاني انه اقتصر فيه على القاسم ومنها
ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن القاسم عن عايشة ومنها ان فيه الافراد عن اسحاق وعن يوسف
ويروى بصيغة الجمع عن اسحاق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاث مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل
عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحاق عن ابي اسامة ومنها
ان فيه العنعنة في سبع مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربع مواضع بعد اسحاق وبعد
ابي اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل قوله قال عبيد الله ثنا عن القاسم فاعل قال هو ابو اسامة
وعبيد الله هو القايل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتاخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا
عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل قوله وعن نافع عطف على القاسم اي
قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة ح في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى
اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحايل او الى الحديث وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير
موضع قوله حتى يؤذن وفي رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورد البخاري في الصيام بلفظ يؤذن
وزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا ويرقى
وينزل ذا فان قلت هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة قلت ثبت عند الطحاوي
من رواية يحيى القطان وعند النسائي في رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله
في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عايشة رضي الله عنها **ذكر بقية الكلام** قد مر
عن قريب قال الكرماني قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء
من بلال لينبه النايم ويرجع القايم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما في بعض الروايات
انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول
عليه السلام له واما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية
كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين
وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك قلت اراد الكرماني ان ينتصر لمذهبه ولكن ما اتى بشيء

فيقول فقول الطحاوي ان ذلك النداء من بلال لينبه النايم ويرجع القايم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا من نازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول عليه السلام لبلال الا ترجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه الطحاوي والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت قال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلت لحماد بن سلمة وهو ثقة وليس حديثه بحال لو خدث عبيد الله بن عمر لان حديثه لايقاظ النايم ورجع القايم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمره عليه السلام بان يرجع وينادي الا ان العبد نام واما حديث حماد بن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كل التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما روايته كان ينادي الى اخره فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرماني بان الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فاجاب بان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى قلت مشى على ما ذكره اذا الاذان عند قرب وقت صلاة اي صلاة كانت ينبغي ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد في كل الصلوات وقال بعضهم واحتج الطحاوي بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عايشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي عليه السلام مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك نادرا وقلت لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره عليه السلام اياه على ذلك ليكن الا لمعنى تفهم من الحديث وهو تنبيه النايم ورجع القايم لا لما هو مقصوده

ص باب

كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ش اي هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين قلت ليت شعري من هو الراوي له قال هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي وانما هو كلام البخاري فالذي لا بد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه باي وجه ياتي معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه ويا بعضنا منون ووجهه ما ذكرنا ومميز كم محذوف اي كم ساعة ونحو ذلك قوله والاقامة اي اقامة الصلاة قوله ومن ينتظر الاقامة ليس هو موجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذي قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة

ص

عن ايوب صح

وقائع

بدل م

ص حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بذلك الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا الكلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فاي شيء هنا يدل على هذه الاشارة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن شاهين الواسطي وفي الرجال اسحاق بن وهب العلاف الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحان تقدم الثالث الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف وهو سعيد بن اياس الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبد الله بن بريدة الاسلمي قاضي مرو مات بها الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه لم يذكره الا بنسبته الى بلده واسط ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن الجريري به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع به ذكر معناه قوله بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قلت الاذان اعلام الغايبين والاقامة اعلام للحاضرين وقيل لا يجوز حمله هنا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين وقتين والحديث يخبر بالتخيير بقوله لمن شاء قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات ويفسره الرواية التي تاتي بعد باب وهي قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية مسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وعند ابي داود قالها مرتين وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز ذكر ما يستفاد منه

وفيه

وله

وكهمس ليست له رواية عن خالد وانما يريد اسحق ههنا غيره مثل اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطي صح

بف

به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن اسمعيل بن علية عن الجريري صح

فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود
بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة
وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن
يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من
قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرا عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح
الطحاوي يفصل بينهما بمقدار ركعتين يقرا في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن
الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب
عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم
فان قلت ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية
طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل
بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي
فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت
او نحوهما وهذا الخلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين
اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا
بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث حيان
بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب فان قلت ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات
ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا قلت الحديث رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم
رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به ص
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال نا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام وهم كذلك يصلون الركعتين قبل
المغرب قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء ش مطابقته للترجمة في قوله وهم يصلون
الركعتين قبل المغرب فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة
وبهذا اخذ احمد واسحاق والجواب ما ذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور
انفا ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة
والسين المهملة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة وعمرو بفتح
العين عن عامر الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه

القول

القول في مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومروزي وواسطي وهو شعبة واخرجه البخاري ايضا في
الصلاة عن قتيبة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عن
نحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان ذكر معناه قوله كان المؤذن اذا اذن وفي رواية الاسماعيلي
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله قام ناس وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله يبتدرون اي يتسارعون ويستبقون قوله السواري جمع سارية وهي الاسطوانة
وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم
كذلك اي في تلك الحالة هم يبتدرون ينتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي فيجيء الغريب
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواها من طريق عبد العزيز بن صهيب عن
انس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامران جائزان في خبر افعال
نحو الرجال الغفلت وجعلوا قوله قال لم يكن بين الاذان الاقامة شيء اي قال انس لم يكن بينهما
زمان او صلاة فان قلت هذا اثر وهو نافي والذي سبق قبله من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مثبت فكيف الجمع بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق
على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص
باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره
ام لا والمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي
الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسماعيلي من حديث شعبة وكان بين
الاذان والاقامة قريب قلت يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة
ولم يكن بينهما الا قليل وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شيء يدل على
ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما
بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث
بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا قلت قول هذا القائل
ويفرغون مع فراغه ليس تحته ما في الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم
فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخه وان ذلك كان في اول الامر اذ نهي
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت
المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم
دعوى النسخ لا دليل عليها قلت يستانس لما يدعي قول هذا القائل بما رواه ابو داود عن
طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة ثم لم يفعله احد بعد
الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وروي عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة

الم كانوا لا يصلونهما قال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل جبلة
بفتح الجيم والبا الموحدة ابن ابي رواد واخو عبد العزيز بن ابي داود واسمه ميمون الازدي
مولاهم البصري وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو من افراد مسلم وقال ابو داود
هنا عمر بن سعيد الخفري الكوفي وخفر بالفا موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم قال
الكرماني والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسي ص باب
من انتظر الاقامة ش اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر
من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب له ان يحوز
الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع
الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيا للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره اياها
وهو في المسجد ص ثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال نا عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة
الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ش مطابقته للترجمة في قوله اضطجع على
شقه الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب
بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنه الخامس عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في موضعين وفيه رواية حمصيين ومدنيين واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن
عمرو بن منصور وعن علي بن عياش كلاهما عن شعيب به ذكر معناه قوله اذا سكت
المؤذن اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور والمعجمة بالتا
المثناة من فوق وحكى ابن التين بالبا الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان
جمع الاذن واستعير الصب للافاضة في الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي
بالبا الموحدة قال ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير
لم يذكر غير البا الموحدة وقال اردت اذا اذن واستعير الصب للافاضة في الكلام
وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي سكب المؤذن بالبا الموحدة قال ورايت
بخط ابي علي الجياني عن ابي مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير البا الموحدة
قال اردت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى
وصب وقال الصغاني في العباب ايضا بالبا الموحدة وذكر ان المحدثين يصحفونها بالمثناة
وقال بعضهم وليس كما قال قلت لم يبين وجه الرد عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل
هذا

الجعفري

سكب المؤذن

فتارة هكذا وقال ابن بطال والسفاقسي ان هذه الرواية رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري فقالا
وليس واحد من الصواب قلت بل هو عين الصواب لان سكت بالتا المثناة من فوق ولا يستعمل البا
الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالبا الموحدة استعملها بالبا فان قلت البا تجي بمعنى
عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا اي عنه قلت الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل
في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا قوله بالاولى مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة
الى الاقامة ولكنه انث باعتبار المناداة والاذان الاول الذي يؤذن به عند دخول الوقت
وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثاني بالنسبة الى الاذان الذي قبل الفجر ويجوز ان يراد الاولى
بالمرة الاولى او بالساعة الاولى قوله بعد ان يستبين الفجر من الاستبانة وهو الظهور ويروى
يستيقن قوله على شقه اي على جنبه الايمن قال الكرماني والحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم
لان القلب من جهة اليسار فيعلق حينئذ فيه ويستمر لو اذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيستغرق وايضا يكون الحدث الثقل الى اسفل البطن اكثر فيكون سببا لدعة عند قضا الحاجة
فيتنبه اسرع قلت لا يمشي هذا الكلام في حقه عليه السلام وانما يمشي في حق غيره والنبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شي وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن
الوجوه واكملها وافضلها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى
الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب
التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي واخرين وقال
النخعي واختاره الطحاوي لا باس باطالتهما ولعله اراد به انه غير محرم وفي مصنف ابن
ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد
لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه عياض والطحاوي
والحديث الصحيح يرد عليهم انه عليه السلام يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس كان يقرا فيهما قولوا امنا
بالله وبقوله قل يا اهل الكتاب واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة وحجته [illegible]
ظاهر قول عائشة رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول قد قرا فيهما بام الكتاب
وفي فضائل القرآن لابي العباس الغافقي ان رجلا شكى اليه شيئا ان يقرا في الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف وفيه استحباب
الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض وواجب عند الحسن البصري وذكر القاضي
عياض انه عند مالك وجمهور العلما وجماعة من الصحابة بدعة قلت معنى الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه

يستيقن من الاستنارة ويروى صح

وهو كان النبي عليه صح

واما انه ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان
بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر وقيل المراد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدها وقد
روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه
ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه استحباب اتيان المؤذن
الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة في البيت كما الانتظار
في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي عليه السلام الى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار
وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجيء اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة ذلك
ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات ويكون من يعرفه بها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر
وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر بالتزام ركعتي الفجر
لما في مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان عليه السلام اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند
ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال راني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال
يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال الا لا تصلوا بعد الفجر
الا ركعتين وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا ما اجمع
عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة
ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثاني لا تدخل الكراهة
حتى يصلي سنة الفجر الثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي وهو الصحيح ص باب
بين كل اذانين صلاة لمن شاء اي هذا باب في بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا
ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما
لا يقال هذا الباب تكرار لانه ذكر قبل الباب الذي قبل هذا الباب لانا نقول المعنى ذكر هناك
بعض ما دل عليه حديث هذا الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف
في رواية الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال
حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ش مطابقته
للترجمة لما ذكرنا وعبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر البصري ثم المكي مات
سنة ثلاث عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء
وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبرا النمري بفتح النون وفتح الميم القيسي مات
سنة تسع واربعين ومائة وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه فان قلت ما الفرق
بين عبارة حديث ذلك الباب وحديث عبارة هذا الباب قلت الحديث الذي هنا يفسر ذلك الحديث

روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع صح

والاحاديث

والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله هنا ثلاثا من لفظ الراوي اي قالها ثلاث مرات وبين ذلك
رواية النسائي بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقال الكرماني فان قلت
ما التطبيق الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي قبله قلت هذا في الكرتين الاوليين
مطلق وذاك مقيد بقوله لمن شاء في الثالثة والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا
ثمة نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين قلت فتيسة الصلاة مرادة
بين كل اذانين على اي وجه كان الا ترى ان عند الترمذي قالها في الرابعة لمن شاء وعند
ابي داود قالها مرتين وعند البخاري ثلاثا وعند النسائي ثلاث مكررة بغير لفظ العدد ص
باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد اي هذا باب في بيان من قال
الى اخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى
اذان البقية لانه وهما انه كان يتخيل انه لا يكفي الاذان الا من جميعهم لان حديث الباب يدل
ظاهرا ان الاذان في السفر يتكرر سواء كان في الصبح او غيره ص حدثنا معلى بن اسد قال نا وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي
فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهالينا قال ارجعوا فكونوا
فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته
للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ذكر رجاله وهم خمسة الاول معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم البصري العمي اخو بهز بن اسد
مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمانية عشر ومائتين الثاني وهيب مصغر وهب بن خالد
البصري الكرابيسي وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم غير مرة الرابع ابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثاء المثلثة بن اشيم الليثي ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي على
قول من قال ان ايوب راى انس بن مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب
عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الادب ايضا عن مسدد وفي الجهاد
عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الربيع الزهراني
وخلف بن هشام وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد عن
زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف ذكر معناه
قوله في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه

مرات صح

اخو بهز صح

وسموا بذلك لانهم اذا الم بهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله من قومه هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله فاقمنا عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية في الباب بعد عشرين يوما وليلة قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله رحيما لجمعني ذا رحمة وشفقة ورقة قلت قوله رفيقا بقافين في رواية الاصيلي قبل والكشميهني ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما رفيقا بالفاء او لا ثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفاء والاصيلي وابي الهيثم بالقاف قوله الى اهلينا هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهال او صحيحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات قوله ارجعوا من الرجوع لا من الرجع قوله وصلوا زاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي قوله فاذا حضرت الصلاة يعني اذا حان وقتها قوله فليؤذن لكم احدكم فان قلت في الرواية الاتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما بينهما تعارض ظاهر قلت قيل معناه من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وقيل نظر وقال الكرماني قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانسان فقال يا عمي اقتلوه قلت حاطه ان التثنية تذكر ويراد بها الواحد مثل قوله فقفا نبك ومراده بالخطاب الواحد وكذلك بالنون في الجمع وقال التيمي المراد من قوله اذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزي **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث** الرواية هنا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي وعند خالد عن ابي قلابة في باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال انا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فاذنا الحديث وفي باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفيه لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا او في اخبار خبر الواحد فلما ظن انا قد اشتقنا اهلنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها ولا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي الحديث وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم وفي رواية لابي قلابة فابن الغزال قال لانهما كانا متقاربين وفي رواية ابن حزم متقاربين بالنون في التوضيح من المقاربة بقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم وقال القرطبي يحتمل اذا لا يكون هذه الالفاظ المتعددة كانت متفرقة في وفادتين او في وفادة واحدة

وصلوة كذا في حين كذا

ان يكون

وللحديث بان الفعل لكر بعنه ومن النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والا مجاهد فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر وهو اذنا واقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المحلى عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع عليه لتاذينه ويوجبه على المسافر قال داود وقالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة تجزيه الاقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال القاضي خان من اصحابنا رجل صلى في سفر او في بيته بغير اذان واقامة يكره وقال فالكراهة مقصورة على المسافر ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وقال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن قلت لانهم كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه عليه السلام قال ليؤمكما اكبركما خص الامامة بالاكبر وفيه دليل على ان الجماعة يصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه الحض على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين

عنه

ص **باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة** ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين واشار بهذه الترجمة الى ان المسافرين يؤذنون وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو يناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفي رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد وقيل وعلى ان يكون الالف واللام للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه قوله والاقامة بالجر عطفا على الاذان ص وكذلك بعرفة وجمع ش اي وكذلك الاذان والاقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لان الناس يجتمعون فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم

سميت م

لاذان

يوم عرفة ص وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة س وقوله وعرفة ايضا
عطف على قوله والاقامة والى هنا كله من الترجمة وقوله الصلاة بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع
على انه مبتدا وخبره قوله في الرحال تقديره الصلاة تصلى في الرحال وهو جمع رحل وهو رحل الشخص
منزله وقوله او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز
اذ الليل ظرف له لا فاعل ومثله في انبت الربيع البقل فهو الا ربعة مجاز في الاسناد او في
انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود
وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلة
انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وهنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك
دخلها تاء التانيث وعند عدم ذلك لا تدخل فيها تاء التانيث ص حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي عليه السلام
ان شدة الحر من فيح جهنم س مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي
عليه السلام بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراد الموصوف
واقام وانه عليه السلام مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية
فان قلت الدلالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا قلت المقصود
هو الدلالة في الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة وهي لا يترك الاذان في
السفر مع كونه مظنة التخفيف فلا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث
بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب
الابراد بالظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فانه في الاول عن شعبة
الى آدم عن ابن شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم
عن شعبة وههنا كما رايت عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي
القصاب البصري من افراد البخاري قوله ساوى اي صار الظل مساويا للتلول جمع تل
وقال الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير
الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء وهو
مقدار الفيء وظل المثل كليهما قلت اول وقت العصر عنده حين صار ظل كل شيء مثله
وبين مساواة الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه اثنات عديدة ص حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما

فاذنا

فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما س مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لجمع المسافرين والحديث
للتثنية قلت للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحا وقد مر الكلام فيه في الباب السابق
ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري فان قلت قد روى البخاري ايضا عن محمد
بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان هنا هو الثوري قلت لان الذي يروي
عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري فان قلت الفريابي
ايضا يروي عن ابن عيينة قلت نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا
روى عن ابن عيينة فانه يبينه قوله رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري
في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
لي قوله فاذنا قد قلنا في الباب الماضي ان المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة
التثنية كما ذكرنا هناك قوله فاذنا وليؤمكما اكبركما وقال ابن القصار المراد به الفضل
والا فاذان الواحد يجزئ قلت نظر هو الى ظاهر اللفظ بل اراد ان المنقول عن السلف خلاف
ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا لان اذان الواحد يكفي الجماعة قوله
ثم ليؤمكما قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال
ابن بزيزة يحتمل ان يكون اشار الى البر الفضل والعلم ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا مالك قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون
فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن
انا قد اشتهينا اهلنا وقد اشتقنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها ولا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم س مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في
اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وايوب هو
السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله شببة
على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون معناه في السن قوله
سالنا بفتح اللام قوله الى اهليكم قوله او لا احفظها شك من الراوي ص حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر رضي الله عنهما في
ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة
في السفر س مطابقته للترجمة التي هي وقول المؤذن الصلاة في الرحال الى اخره ظاهرة
ان ابن عمر هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان
بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على

بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا او بينه وبين مر ثلاثة
اميال وقال ابو عبيدة وبذلك انه بين ضجنان وقديد لقول معبد الخزاعي قد نفرت
من رفقتي محمد تهوي الى ذي ابن ابيها الاتلد قد جعلت ما قديد موعدي وما ضجنان
لنا ضحى الغد وهو على وزن فعلان غير منصرف قوله واجنا عطف على قوله اذن ثم يقول عطف
على قوله يؤذن قوله على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما بمعنى بعده
قوله في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر قوله ثم يقول يشعر بان القول كان بعد الاذان
فان قلت تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت يجوز كلاهما وهو
نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان قوله الا كلمة تنبيه وتحضيض
وقد مر تفسير المطيرة وكلمة او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات
مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة
ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر
الحديث اختصاص الثلاثة وكانه جاء في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث
في الليلة المطيرة ص والغداة القرة ص نا اسحاق انا جعفر بن عون انا ابو العميس عن
عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاء بلال رضي
الله عنه فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابطح واقام الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة
والنبي عليه السلام مع اصحابه في السفر والحديث قد مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
وقد ذكرنا هناك انه اخرجه في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله اسحاق
وقع في رواية ابي الوقت انا اسحاق بن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا
الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق بن منصور قلت فيه نظر لا يخفى وابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه عتبة بن عبد الله المسعودي
وفي اخره سين مهملة واسمه وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي قوله بالابطح هو موضع معروف
خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصى وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفى ص

باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يتتبع المؤذن الى اخره قوله يتتبع بضم الياء اخر الحروف
واسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي
والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع فاه منصوب على انه مفعول وفي رواية غيره يتتبع
بفتح الياء والتاء بين المثناتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التتبع من

باب التفعل وقد تكلم الكرماني بوجه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان
قلت فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن الذي قلت للموافقة
التي ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما وتعسف قوله هاهنا وهاهنا يعني يمينا وشمالا
وهما ظرفا مكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول
يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وعند ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ
من اذانه وعند الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق نا سفيان عن عون عن ابيه قال رايت
بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع
بفيه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان في رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايت
بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع
بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار قوله وهل يلتفت اي
هل يلتفت المؤذن في الاذان ثم يلتفت يدل عليه رواية الاسماعيلي المذكورة ورواية
ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا
يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد
في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال
صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعم الناس باسماعه
وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا وشمالا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل
وكذلك الشمال ثم يلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود في روايته ولم يستدر
وتمامه قال نا موسى بن اسماعيل نا قيس يعني ابن الربيع ونا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن
سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة
حمراء من ادم فخرج بلال فاذن وكنت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا قال ثم خرج النبي عليه
السلام وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح
فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه واخرجه الترمذي مصححا من طريق عبد الرزاق نا سفيان
عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه هاهنا وفي رواية ابن ماجة قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه
وجعل اصبعيه في اذنيه واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة
في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج
به وعبد الرزاق وهم في ادراجه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه
الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه لم يستدر وقال الشيخ في الامام

وقد جزم خلف في الاطراف وتردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور صح

لما لكونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي وهو من الحجة الثقات واما عبد الرزاق
وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا
عبد الرزاق بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري وقد جاءت الاستدارة من غير طريق
الحجاج واخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير
شمالا ويمينا وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو
محذورة ان يستدير في اذانه صـ ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه ش هذا التعليق بصيغة
التمريض وقد ذكرنا الان عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعني بلال اصبعيه في اذنيه وكذا في
رواية الطبراني المذكور الان وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي حديث
ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن
بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر
ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه زاد في شرح الهداية وضم اصابعه
الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن
استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة
لابي نعيم عن سهل بن ابي اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة
يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحاق
وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال الزهري عليه العمل عند اهل العلم في الاذان
وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن قوله جعل اصبعيه
في اذنيه مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع
صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع لصوتك وقال انه ربما لا يسمع صوته
من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث هي الاصبع ونص
النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الروياني
ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما
ذكرنا عن قريب صـ وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح
فكان ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا شعبة عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على
بعير قال سفيان فقلت له رايته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة
ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره قاف ابو طعمة صـ وقال

المعجمة

وقال ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء ش ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق في مصنفه
عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد
لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن على غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال
صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب
فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة
شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية شرطهما وقال اصحابنا
ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي
لا تكره الاقامة بلا وضوء وتكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب
احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان
الجنب ولا يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة صـ وقال عطاء الوضوء حق وسنة
ش اي عطاء بن ابي رباح قوله حق اي ثابت في الشرع قوله وسنة اي وسنة للشرع وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضيا
هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي
عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة
مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن
يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لا يؤذن الا متوضئ وقال
البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا
ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري
عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن
الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد
مؤذنه ان لا يؤذن حتى يتوضأ صـ وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه ش هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عن عروة عنها واخرجه
في هذا الباب وقال الترمذي حسن غريب فان قلت ذكر البخاري ههنا عن بلال وابن عمر وابراهيم
وعطاء وعائشة رضي الله عنهم جميعا وجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من
ذلك قلت انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء
فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله عنهم الى ان الذي
شاهده بلال لا يجزم بتتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهده ابن عمر
لم يره منه ذلك فكان لذكره ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي
بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتتبع فاه كيف حاله هو في الطهارة ام لا وهو

او غيره سعة في ه م

ابن ابي شيبة صح
ثم نزل فتوضا ونا وكيع عن سفيان
عن منصور وعن ابراهيم لا باس
ان يؤذن على غير وضوء
صح

ايضا وجه ما من هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين البابين وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعي لا برهاني ولها وجه اخر وهو ان في حديث عائشة رضي الله عنها حصنا فهو لبيان تعرض صحة الحاق الاذان بالصلاة فان فيهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في سائر الاذكار واشار الى ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور لان قولها على كل احيانه يتناول الحدث واشار بهذا ايضا الى ان قوله في ذلك هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال انا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدم كلهم واخرجه النسائي في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يكون الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب

ص باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ش اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا **ص** وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك الصلاة **ش** ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان ومحمد هو ابن سيرين قوله ان يقول اي الرجل قوله وليقل ويروى ولكن ليقل **ص** وقول النبي عليه السلام اصح **ش** قول النبي كلام اضافي مبتدأ وقوله اصح خبره وليس المراد هنا افعل التفضيل لانه اذا اريد التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي عليه السلام اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين لان الشارع جوز الفوات وابن سيرين كرهه **ص** حدثنا ابو نعيم قال انا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون

وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة واسم ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه القول في موضعين **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا في جوابهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله جلبة الرجال بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي جلبة رجال بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم وقولهم ما شانكم اي ما شانكم والتخفيف فيه قوله لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بالفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثانية والهيبة ويروى فعليكم السكينة بدون حرف الجر وبالنصب على الاغراء اي الزموا ويجوز الرفع على انه مبتدا وخبره قوله عليكم قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا احدكم اقبل الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطاء واني لاصنعه وفي مسند البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه **ذكر ما يستفاد منه** اختلف العلماء في الاتمام والقضاء المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او اخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحاق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وهو رواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته

الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه
دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك
واقض ما سبقك به من القرآن الثالث انه ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرا فيها بالحمد وسورة
مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه اخر صلاته وهو قول المزني واسحق واهل
الظاهر الرابع انه اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد
في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب
ابي حنيفة انه اخر صلاته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي
والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره
ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا باس به
على ابي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه
وهو قوله فاتموا اي صلاة امامكم [illegible] تبطله بصلاة الامام [illegible] قوله فاتموا على الذي
قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص فان
قلت قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجيب واقض
ما سبقك به ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال
القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل
قلت اما الجواب عن قوله فاتموا فقد ذكرناه انفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك
الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى فقضاهن سبع سموات قدرهن
ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت الصلاة ومعنى قضيت حق
فلان انهيته اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة
اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة
والتعذر فان قلت حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا
رواها عن الزهري الا ابن عيينة واخطأ قلت تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن
الزهري فرواها كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم ولابي داود كما ذكرناها عن قريب وقال
الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام
فهو اولها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة
فقال ما ادركه مع الامام فهو اخرها انتهى قلت عكس هو حيث غفل عن رواية فاقضوا
وما قال فيها العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله

وحده

وحده وقد ذكرنا انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقول سفيان وابن
سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابة واخرين ومما يستفاد من الحديث الحث على الاتيان
الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا وفيه جواز
قول الرجل فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه ص باب
لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ش اي هذا باب يذكر فيه
لا يسعى الرجل الى الصلاة الى اخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية
ابي ذر عن السرخسي وفي بعض نسخ الشراح باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله
ابو قتادة عن النبي عليه السلام والاوجه ما مشينا عليه ص وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وقاله ابو قتادة عن النبي عليه السلام ش اي قال عليه السلام والضمير المنصوب في قاله يرجع الى
المذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والمعنى قاله عن النبي عليه
السلام وهو الذي قاله البخاري في الباب السابق ص حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب
قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين الاول عن ادم بن
ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن وهو ابن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة الثاني عن ادم المذكور عن ابن ابي ذئب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه ان الزهري
حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة
عن ادم فقال عنه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم
بن سعد عن الزهري عنهما والترمذي واخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن
ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان راويه كلهم مدنيون
ما خلا شيخ البخاري فانه عسقلاني ذكر معناه قوله اذا سمعتم الاقامة اي اقامة الصلاة انما ذكر
الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى وقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها
وقد انبهر فيقرا في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك
فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي
الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء

لاوجه له لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم انفسكم وردبانها زايدة للتاكيد على تدخل للتقوية وجا في الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله فعليه بالصوم فانه وجا وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال العيني ثم ان الذي علل بقوله لانه متعد بنفسه غير عارف بمقصوده اذلا يلزم من كونه يتعدي بنفسه امتناع تعديته بالبا انتهي قلت هذا القايل لم يشم شيا من علم التصريف ونفي اللزوم ممنوع صحيح قوله والوقار قال عياض القرطبي هو بمعني السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله والا كان معنا وليمشوا الاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الي كذا اي ذهبت اليه والسعي ايضا جا بمعني العمل وبمعني القصد والحكمة في منع الاسراع لانه ينافي الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة قوله فما ادركتم الفا فيه جزا شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولي بكم فما ادركتم فصلوا قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه في الباب السابق

ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على حصول فضل الجماعة بادراك جز من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وفيه الحث على التاني والوقار عند الذهاب الي الصلاة وقد استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الي وجوب القراة خلف الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وروي ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله

باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة

اي هذا باب يذكر فيه متى يقوم الجماعة اذا راوا الامام عند الاقامة الصلاة وحديث الباب يبين ذلك

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الي يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس للصلاة وقد اختلف العلما في وقت قيام الناس الي الصلاة على ما نبينه عن قريب ان شا الله تعالى

ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وابو قتادة الحارث بن ربعي

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الكتابة وهو طريق من طرق الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة اولا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن من تدليس يحيى وفيه القول في اربع مواضع

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن حريث وعن علي بن حجر

ذكر معناه وما يستفاد منه قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها قوله حتى تروني اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولا بد فيه من التقدير تقديره لا تقوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت فقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الي الصلاة فذهب مالك وجمهور العلما الي انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلما الي انه لا يكبر حتى يفرغ الامام من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعي وطايفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استوا الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال

ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد
فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه فان قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة اقيمت
الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة
كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه
وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه وبين هذه الروايات
معارضة قلت وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي عليه السلام من حيث لا يراه
غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى
يعدلوا الصفوف وقوله وفي رواية ابي هريرة فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او
مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني كان بعد
ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض
فيتأخر بسببه ص باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار
اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة
متلبسا بالسكينة والوقار وقد تقدم معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموي
وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا ص نا ابو نعيم قال حدثنا
شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وهذا
الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هنا زيادة على ذلك وهو قوله
وعليكم بالسكينة وهذا هكذا رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن شيبان وقد ذكرنا اعرابه عن
قريب ص تابعه علي بن المبارك ش اي تابع علي بن المبارك التميمي شيبان عن يحيى بن
ابي كثير وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير
باء وقال ابو العباس الطرقي لم يقل شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وزعم
ذكرا ان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى بن ابي كثير ذكره ابو داود وعقيب رواية
ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني
وعليكم السكينة ص باب هل يخرج من المسجد لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج
الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا

وفي رواية ابي ذر باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها صح

او

او كان خائفا او حصل له رعاف او نحو ذلك او كان اماما لمسجد آخر فان قلت روى عن ابي هريرة انه
رأى رجلا يخرج من المسجد بعد اذان المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة
قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء احد في مسجدي
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان
يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر والزهري
وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في
المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال انا يونس
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم
خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله خرج اي من الحجرة قال بعضهم
يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر
في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه
جميعا بالفاء قلت ليس فيه الاحتمال الاول الذي ذكره بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين
اعني قوله وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف وقعتا حالين والمعنى انه خرج والحال
انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست
للتعقيب لا في الاقامة بالتسوية ولا في تعقيب التسوية بخروجه جميعا كما ظنه هذا القائل وانما
هذه الفاء تبين الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي عليه السلام وقال
الكرماني فان قلت السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه ولتقدم حديث
لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب الماضي من الحال فمعناه
خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ولا يلزم الامران المذكوران او علموا ان قرب خروجه
او اذن لهم في الاقامة ولهم في القيام انتهى قلت لا حاجة الى قوله بان لفظ قد يقرب الماضي

من الحال لان الجملة التي دخلت عليه لفظة قد حال ابدا كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية
اذا وقعت حالا لا تدخل عليها قد كما لا تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا دخلت
الجملة الفعلية الواقعة حالا بدون لفظة قد فظاهر التقدير بها كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا
ان يكبر انصرف وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وهو دليل
على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة فان قلت يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولما رواه مالك
من طريق عطاء بن يسار مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار
بيده ان امكثوا قلت اذا قلنا انهما واقعتان فلا تعارض والا فالذي في الصحيح اصح قوله
انتظرنا جملة حالية عامل في الظرف قوله ان يكبر كلمة ان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قوله
انصرف اي الى الحجرة وهو جواب اذا قوله قال استيناف قوله على مكانكم اي توقفوا على مكانكم
والزموا موضعكم قوله فمكثنا من المكث وهو اللبث قوله على هيئتنا بفتح الهاء وسكون الياء
اخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهي
قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وسكون الياء اخر الحروف
وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهينة الرفق والتاني ورواية الجماعة اصوب
واوجه قوله ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي تاتي بعد هذه
وهذه الجملة حال وكذا قوله وقد اغتسل وماء نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من
وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستفاد من هذا الحديث
جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وعن مالك استحباب
انتظار الجماعة لامامهم ما دام في سعة من الوقت وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة
لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت
الاقامة من الاحرام تعاد قلت الظاهر انه اذا لم يكن له عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وفيه
جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث وفيه انه
لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم ص باب اذا قال الامام
مكانكم حتى نرجع انتظروه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا
مكانكم حتى نرجع قوله انتظروه على صيغة الماضي جواب اذا قال بعضهم هذا اللفظ في رواية
يونس عن الزهري كما مضى في الغسل قلت ليس هكذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه
بعضهم هذا الغلط فقال لنا مكانكم ثم رجع ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان
اصوب قوله حتى نرجع بالنون في رواية الكشميهني وبالهمزة ارجع للاصيلي وبرجع بالياء اخر الحروف

لينفذ الرواة وعلى كل حال هو منصوب بان المقدرة ص حدثنا اسحاق قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فسوى
الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل
ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هنا وقع غير منسوب في
جميع الروايات قال الغساني لعله اسحاق بن منصور وجوز ان يكون هو وجزم به المزي ومحمد بن
يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري واكثر الرواية عنه بغير واسطة وههنا روى عنه بواسطة
والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل
ورأسه ينطف الماء فصلى بهم وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه ابو داود
في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة
عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى
قوله فتقدم وهو جنب يعني في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد
مضى في رواية يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم
ذكر انه لم يغتسل قوله على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم ولا تتفرقوا قوله فرجع اي الى الحجرة
قوله ورأسه مبتدأ وخبره قوله يقطر والجملة حال وماء نصب على التمييز قوله فصلى بهم
ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا
لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي عليه السلام قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا
ص باب قول الرجل ما صلينا ش اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض النسخ
قول الرجل للنبي عليه السلام ما صلينا وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان
يقول الرجل لم نصل وكراهة النخعي ليست على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر الصلاة ومنتظر
الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه
والدليل على ذلك ان البخاري لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين
في ترجمة فاتتنا الصلاة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة
يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق
فقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم فقال
النبي عليه السلام والله ما صليتها فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان وانا معه فتوضأ
ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ش قال الكرماني ما يظهر من كلامه
ان مطابقة الحديث للترجمة من قوله ما كدت ان اصلي وهو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال

وقعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ح

ومنها قول عمر رضي الله عنه للنبي عليه السلام وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي
فيه من قول النبي عليه السلام لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما
اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي
يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو
الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم ببعض ما في حديث اورده في غير الباب الذي ترجم به واللحن
ان يقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا
غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه
القول في ثلاث مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد
استوفينا الكلام فيه هناك قوله ما كدت اذا اصلي كاد قد يستعمل باستعمال عسى والا فاصلها
وقد استعملها هنا على الوجهين حيث قال اذا اصلي وتغرب قوله وذلك اي القول قوله بعد ما افطر
الصائم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء
يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل
والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء
وهو واد في المدينة **ص باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ش** اي هذا باب يذكر
فيه الامام تعرض الحاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل
بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله بعد الاقامة لان
قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى **ص** حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لانه عليه السلام ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت ولعل المناجاة كانت لعروض الحاجة
له فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن التين خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان
الحكم عام قلت انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لا يتقيد
به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا
ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذي بعده على ما يأتي ان شاء الله **ذكر رجاله**
وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله عن انس وفي رواية لمسلم سمعت انسا والحديث

اخرجه

سمع كـ

بالمدينة صح

اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد **ذكر معناه** قوله اقيمت
الصلاة وفي كانت صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت
صلاة العشاء قوله حتى نام القوم والنبي مبتدأ وخبره قوله يناجي رجلا والجملة حال ومعنى يناجي
رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد يعني مناج
كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكره بباب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه
في الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام ولم ار
لهذا دليلا قلت لا يبعد ان يكون هذا ملكا والنبي رضي الله عنه راه في صورة رجل قوله حتى نام القوم
زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند البخاري في الاستئذان ولمسلم ايضا
وقال الكرماني ونام القوم اي نعس بعض القوم قلت الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده
ولكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع في مسند اسحاق بن راهويه
عن ابن علية عن عبد العزيز حتى نعس بعض القوم ولو كان وقع الكرماني على هذا لكان اشار اليه
بوجه ما **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفي
الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا
القائل وقف على معاني الافعال لما قال مثل ما قلنا وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة
وقال صاحب التوضيح وفيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما
الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا قلت
انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور
الدين فلا يكره وفيه جواز تاخير الصلاة عن اول وقتها **ص باب الكلام اذا اقيمت الصلاة**
ش اي هذا باب جواز الكلام الجائز ما هو من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخاري اراد بذلك
الرد على من كرهه مطلقا **ص** حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد
سالت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما اقيمت الصلاة
ش مطابقته للترجمة في قوله فحبسه بعدما اقيمت الصلاة لان معنى حبسه عن الصلاة
بسبب الكلام معه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في
باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة مر في باب
المسلم من سلم المسلمون الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم الرابع ثابت بفتح الثاء المثلثة
ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة

عليه السلام صح

الي بنانه زوجه سعد بن لوي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فغلط وقال ابن دريد
في الوشاح في باب من دخل في قبايل من قريش وهم فيهم الي اليوم وهم الذين يقال لهم بنو بنانة
وبنانة حاضنتهم وليس بنسب الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وقوله
عن الرجل ليس له تعليق في الاسناد وفيه السوال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان حميدا
روي هاهنا عن انس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواته كلهم بصريون
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ وعن عبد الاعلي قوله فحبسه
اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتي نعس بعض القوم وقال التيمي
هذا رد علي من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب علي الامام تكبير الاحرام وفيه
دليل علي ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها ص
باب وجوب صلاة الجماعة ش اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم
هكذا بت الحكم في هذه المسيلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده ولكن اطلق الوجوب وهو اعم
من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بانه وجوب عين
قلت لا نسلم هذه القسمة الا في الفرض فيقال الفرض فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عند
من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخاري اراد وجوب العين ومن اين يدل
عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال علي وجوب العين بالاثر المروي عن التابعي وهذا
محل النظر ص وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها ش الحسن هو البصري
يعني ان منعت الرجل امه عن الحضور الي صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اي لاجل الشفقة
لا يطع امه فيه وهذا يدل علي ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع الطاعة
الوالدين فرض في غير المعصية وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات سواء لكونها اثقل
الصلاة علي المنافقين فان قلت الغير كذلك قلت ذكر احدهما يغني عن الاخر وانما عين الام مع ان
الاب كذلك في وجوب طاعتها لان الام اكثر شفقة من الاب علي الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح
ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه
في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين
بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر
قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك
لها هذه فريضة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الي

الي رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل علي وجوب الصلاة بالجماعة فيه من وعيد شديد
يدل علي انها يعاقب تاركها خارجا فيه ذكر رجاله ولطايف اسناده اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واما لطايف اسناده ففيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه اثنان لم يذكرا باسمهما احدهما
ذكر بالكنية والاخر باللقب وقد اخبر عن الاعرج في رواية السراج من طريق شعبة عن ابي الزناد
سمع الاعرج وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة
عن مالك ذكر اختلاف الفاظ الحديث وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
ليس صلاة اثقل علي المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم
ثم اخذ شعلا من نار فاحرق علي من لا يخرج الي الصلاة بغير عذر وفي لفظ ثم اخالف الي قوم
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل رحمه الله لولا ما في البيوت من النساء والذرية
اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي مسند السراج امر فتياني اذا سمعوا الاقامة
من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا وفي لفظ اخر اخر النبي صلي الله
عليه وسلم صلاة العشاء حتي تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الي المسجد فاذا الناس عزون
واذا هم قليل فغضب غضبا شديدا لا اعلم اني رايته غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف اهلوها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم
بالنيران وفي كتاب الطوسي مصححا ثم اتي قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم يعني
صلاة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذيب نا عجلان مثله لينتهين رجال
من حول المسجد لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه
امر رجلا في ايديهم حزم حطب لا يولي رجل في بيته يسمع الاقامة الا اضرم عليه بحطب
وفي الاوسط للطبراني امر رجلا اذا اقيمت الصلاة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة
فيضرموا عليهم بيوتهم ولو ان رجلا اذن الناس الي طعام لاتوه والصلاة ينادي بها فلا ياتونها
وفي معجمه الصغير ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب والترهيب
لابي موسي المديني الاصبهاني خرج بعدما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادي
الناس الي عرق او مرماتين لاتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة وعند الدارقطني
في مسنده لو كان عرقا سمينا او مرعتين لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند
صحيح لقد هممت ان امر فتياني ان يجمعوا الي حزما من حطب ثم انطلق فاحرق علي قوم

بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ولما رواه البيهقي
من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق قال كذا قال الجمعة وكذلك روي عن ابي
الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى
في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة
رواه السراج من ابي الاحوص عن عبد الله ذكر منتاه قوله والذي نفسي بيده اي والله
الذي نفسي بيده القدرة وهو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به قوله
لقد هممت جواب القسم اكده باللام وكلمة قد ومعنى هممت اي قصدت من الهم وهو العزم
وقيل دونه قوله فيحتطب بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي ليحتطب ورواية الكشميهني هي رواية الاكثرين ورواية للموطا ايضا
وقال الكرماني وفي بعض الروايات ليحتطب بالنصب ولام كي وبالنصب لجزم ولام الامر
وقال ايضا يحتطب اي يجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم
ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به قلت ليس كذلك والمعنى ان يحطب
فيحطب اي فيجمع وكذلك معنى يحتطب كما ذكرنا ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب
يكسر قوله ثم امر بالصلاة الالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد
ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة
مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها
ومحل الخلاف انما هو في غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن
الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني رويا من طريق يزيد بن جابر عن يزيد بن
الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال
صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر
جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابي هريرة انها غير الجمعة وظهر ان
ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة
وهو حديث مستقل باسناده ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في الاخر
لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا اليه [illegible] قوله فيؤذن لها كذا هو باللام اي اعلم
الناس لاجلها ويروى بالباء اي اعلمت بها والمفعول ثان قوله ثم اخالف من باب
المفاعلة قال الجوهري فقوله هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري
يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى
ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها
الى الصلاة فاحرقها عليهم وقيل المعنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال

يخرج

لخروج الصبيان والنساء قوله فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه
بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب الاحراق ورواية التشديد اكثر قوله
والذي نفسي بيده اعاد اليمين لاجل المبالغة قوله عرقا بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق
قال الازهري في التهذيب هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة
فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتتشمس
العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعترقته اذا اخذت اللحم
منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا القي عليه لحمه اي قشروا العراق مثل العراق قاله
الرياشي وقال القتبي سمعت الرياشي يروي عن ابي زيد انه قال قول الناس ثريد
كثير العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب لابن التياني عن ابن قتيبة تسمى عراقا
اذا كانت جردا لا لحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلابي ان العراق اللحم الذي
اخذ اكثره ما عليه وبقي عليه شيء يسير وعن الاصمعي العرق بجزم الراء الفدرة من اللحم
وفي المحكم من العراق بغير لحم فاذا كان عليه لحم فهو عرق والعرق الفدرة من اللحم وجمعها
عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابي في جمعها عراق بالكسر وهو اقيس وفي
المغرب العرق العظم قوله مرماتين بكسر الميم وفتحها وهي تثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين
ظلفي الشاة وحكى ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته
في كتاب الاحكام عن الفربري قال محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم
وفتحها مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا
اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من
تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربي عن الاصمعي ان
المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان
لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال
ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق
الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة فان قلت لم وصف العرق بالسمين والمرماة
بالحسن قلت ليكون الباعث النفساني في تحصيلهما وقال الطيبي الحسنتين بدل من
المرماتين اذا اريد بها العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتان
بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف يعني في قوله ليشهد العشاء اي صلاة
العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا
لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها

ذكر باستفاده

فيه الجماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وفي الصاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة
هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة
من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعي وابو ثور وهو الصحيح عند احمد وقال
في شرح المهذب انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري
وفي شرح المهذب عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي
المعتمد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع اذا فاتته الجماعة
لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك
الجماعة فيه حسن فان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة
انما يجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والاعمى والزمن
ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجد عند ابي حنيفة
وعندهما تجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر
في ترك الجماعة وبتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح
وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة سهى او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله في
منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها
كاقامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية التاكيد
وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي
المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية
واستدل من قال بفرضيتها عينا بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية
لكان قيام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كافيا ولو كانت سنة فتارك
السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم الا
بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يحتمل ذلك
لاجل فرض كفاية ولا سنة وكما في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي
قائد يقودني الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرجه عبد الله
في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله
ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا
وقال الصحيح الاسناد وان كان سمع ابن ام مكتوم وخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابي
رزين عن ابن ام مكتوم اني كبير شاسع الدار ليس لي قائد يلازمني فهل تجد لي من رخصة قال

يشتغل صح

بلفظه صح

تسمع

تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابي جعفر
الرازي عن حصين بن عبد الرحمن بن شداد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء
فقال لقد هممت ان اتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
قال فقلت يا رسول الله لقد علمت ما بي الحديث وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد في
القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في
بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على
قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي فقال اتسمع الاقامة قال نعم قال فائتها واعل ابن القطان حديث
ابن ام مكتوم فقال الراوي عنه ابو رزين وابن ابي ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن
اكبر ما عنده من الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضي
الله عنه وابن ابي ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى قال صاحب التلويح اما
قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابي وائل والجواب لعله
ادراكه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا ينكر روايته عن ابن ام مكتوم الثاني قوله
اعلى ما له الرواية على مردود بقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة
فمات بها في خلافة عمر رضي الله عنه الرابع قوله ان سن ابن ابي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر مردود
بقول ابي حاتم الرازي وساله ابنه هل سمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما
في خلافة عمر رضي الله عنه فان كان رآه صغيرا قال ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع
عشرة او ثمان عشرة بالجوزة فكيف ينكر من عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي من حديث ابن شهاب الخياط
عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان لي قائدا لا يلازمني في العشاء والصبح فقال
لو يعلم القاعدون عنهما ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الاوسط من حديث البراء ان ابن ام مكتوم شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وساله ان يرخص له في صلاة العشاء والفجر قال ان بيني وبينك اشب فقال
هل تسمع قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنده ايضا من حديث عدي بن ثابت عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة جاء رجل ضرير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع النداء فلعلي
لا اجد قائدا او يشق علي ان اتخذ مسجدا في بيتي فقال عليه السلام ايبلغك النداء قال نعم قال اذا
سمعت فاجب وقال تفرد به زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت وعند مسلم من حديث ابي هريرة
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال النبي
عليه السلام ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال
نعم قال فاجب واخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم
الاعمى الحديث وبما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من
عذر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سلمان بن

في تاخير الصلاتين صح

بلفظ من سمع النداء فنادى به صحيحا فلم ياته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض
والخوف وبما رواه ابن ماجة من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم على اعواده يقول لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات
او ليختمن الله على قلوبهم وبما رواه ابن ماجة ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان
بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك
الجماعة او لاحرقن بيوتهم وبما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب
بن عبد الله المعافري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا انا على امتي في غير الخمر اخوف عليهم من
الخمر سكنى البادية وترك المساجد وبما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي
الله عنه لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة
في جماعة لا ياتونها لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى اهل دور لا يخرجون
الا منافق وبما رواه ابو داود في سننه بسند لا باس به عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل
الذيب القاصية وبما رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع النداء
فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وبما رواه الكجي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه لا يخرج
الرجل في غنيمته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه وفي اسناده عمر مولى غفرة وعن ابي
زرارة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من
المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى في معجمه بسند فيه ضعف وانما رواه الطحاوي
في شرح مشكل الاثار عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم
لحرقت بيوتا على ما فيها واما استدلال من قال بانها سنة او فرض كفاية فبما تقدم في هذا الكتاب
من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ لان صيغة افعل تقتضي الاشتراك في
الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يجوز لا فضل فيه ولا يجوز ان يقال انه افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل
ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور وحده لان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته
كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله او في سوقه لان المعذور لا يروح الى
السوق وايضا فلا يجوز ان على للمعذور لان المعذور في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه
الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وبقوله عليه السلام للذين صليا في رحالهما
ثم اتيا مسجد جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا
لامرهما بالاعادة ومثله حديث محجن الديلي ذكره في الموطا واما الجواب عن حديث الباب فعلى
اوجه احدها ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف
عن

عن الجماعة لم تجزيه صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون
بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال عليه السلام لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور
وهو كاف في البيان قلت ليس غير دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا هي
دلالة اصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة
وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع قبل نسخ التعذيب
بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حمل التهديد على حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم
انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه عليه السلام هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة
فرض عين ما هم بتركها اذا توجه ثم نظر ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه
الرابع ما قيل ان تركه عليه السلام تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية الخامس ما قاله عياض
ان عليه السلام هم ولم يفعل السادس ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا الوجه
السابع ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم لا يشهدون
الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة
وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن
بيوتهم الثامن ما قيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم التاسع
انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بانه يستبعد
الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم انه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد انه لا يتم الا
ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه
عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم قلت قوله عليه السلام ليس صلاة على المنافقين اثقل من العشاء والفجر
يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان
لا يشهدون العشاء في الجميع واوضح من ذلك ما رواه ابو داود ويصلون في بيوتهم وليست بهم علة
فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي في المسجد
رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وقال
الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة
بل ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه
لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق العاشر ما قيل ان فريضة الجماعة كان في اول الاسلام لاجل
سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض الحادي عشر ما قيل ان المراد بالصلاة
الجمعة لا باقي الصلوات وحسنه القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء وفيه من
الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر

عن الاخلال بالعقوبة قلت يكون هذا من باب الدفع بالاخف وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر
واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزي ذلك ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان
ذلك في اول الاسلام ثم نسخ وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل
طريق يتوصل اليه كما اراد عليه السلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى
الطحاوي في ادب القضاء الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم
يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس بجلاء على بابه ويمنع من الدخول اليه والخروج
من منزله والطعام والشراب فانه لا يمنع عنهما ولا يضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف
ومن راى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا ابتنى ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال
فيتقدم النساء في الدخول [illegible] الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فاذا وجدوا فرج
ولا يكون الهجم الا على غفلة من غير استئذان يدخل النساء اولا كما قلنا انفا وفيه جواز اخذ الجاني
على غرة وفيه جواز التخلف من غير استخلاف كما في حلف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز التخلف
عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان وعند خوف فوات الغريم وفيه جواز
امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدرك ابن العربي منه في مشيه اليهم
على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك قلت وبذلك روي عن بعض اصحابنا وادعى
الجمهور النسخ فيه كما في العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة
متهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله اعلم ص **باب فضل الجماعة** ش اي هذا الباب في بيان
فضل الصلاة بالجماعة ووقع في بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة
وبين ترجمة الباب الذي قبله منافاة لان هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب
لانا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب لا ينافي اتصافه بالفضيلة ص وكان الاسود اذا فاتته
الجماعة ذهب الى مسجد اخر ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي ان الاسود بن يزيد
التابعي الكبير كان اذا فاتته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد اخر ليصلي فيه بالجماعة
ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد
قومه ذهب الى مسجد اخر وقال صاحب التوضيح وقد روي ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر
الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجده وحده وان شاء اتى مسجدا اخر يطلب فيه
الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان الصلاة فيه اعظم اجرا ممن صلى في جماعة وقال الحسن البصري
ما راينا المهاجرين يتبعون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة
فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة ص وجاء انس رضي الله عنه الى مسجد قد صلي فيه
فاذن واقام وصلى جماعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة كالتي قبلها وهذا التعليق

رواه

رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن الجعد ابي عثمان وعن هشيم انا يونس بن عبيد حدثني ابو عثمان
فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه واخرجه
البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من
فتيانه انتهى واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة
والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحاق واشهب
عملا بظاهر قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع في
مسجد جمع فيه مرتين روي ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث
وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية
افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان
المسجد على طريق ولا امام له لا باس ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي انه لا يكره
في المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فتنة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك
والنبي عليه السلام اثنان واخرجه مسلم والنسائي ايضا في الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل
في الجماعة تزيد على صلاته وحده رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله صلاة الفرد والرواية
المشهورة صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه
اذا بقي وحده وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة في باب الصلاة في
مسجد السوق فيما مضى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو سعيد الخدري سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
السماع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت
في الاطراف لابي مسعود وخلف قلت هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين
وكذا في اطراف البخاري وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره في الباب الذي قبله
ذكر معناه قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الاثير في
شرح المسند بلفظ على صلاة الفذ ثم اولها بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهو متعدي بعلى

لما كانت

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصاري التابعي وليس هو ابن خباب صح

الاسماعيلي صح

احداهما معناها فعدها بها والاخرى تتعدى بنفسها قال العلماء الذي في مسلم افضل من صلاة الفذ ففيها
فيها بلفظ افعل التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهو ابلغ من تفضل على ما لا يخفى وقد
ذكرنا ان الفذ هو الفرد ولغة عبد القيس الفند بالنون وهي غنة لا نون حقيقة قوله بخمس
وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي
سعيد فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة اي بلغت صلاته
تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لان
الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما
يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين اخرى
التي هي ضعف تلك لاجل انه اتم صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف
لمن امعن نظره وفيه علم ان الاشكال الذي اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على
الواجب غير وارد ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال
سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك
انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت
له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ش هذا الحديث اخرجه
مسلم في باب الصلاة في مسجد السوق غير انه هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية عن الاعمش
الى اخره وههنا عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد العبدي
عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة الجميع تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فاحسن واتى المسجد
لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل
المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في
مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه وقد ذكرنا هناك
من اخرجه غيره ومعناه وما يستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه
والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع كما نذكره الآن **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه
القول في ست مواضع وقوله يقول في الموضعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي **ذكر معناه** قوله في الجماعة
وفي رواية الحموي والكشميهني في جماعة بدون الالف واللام قوله تضعف اي تزاد والتضعيف

ان

ان يزاد على الاصل مثله فيجعل مثلين او اكثر والضعف بالكسر المثل قوله خمسة وعشرين ضعفا
كذا في اكثر الروايات ويروى خمسا وعشرين ووجههما ان يؤول الضعف بالدرجة او بالصلاة
ويصححه ان ضعفا مميز مذكر فيجب التانيث بالتاويل المذكور والاحسن ان يقول ان [illegible] فيما
اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا فيستوي فيه التا وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور
فجاز الامران فان قلت مقتضى قوله في بيته وفي سوقه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد
على الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فرادى وليس كذلك قلت هذا خارج
مخرج الغالب من ان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او سوقه واما الذي
يصلي في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفردا بلا نزاع قوله وذلك اشارة الى
التضعيف الذي يدل عليه تضعف يعني التضعيف المذكور بسببه انه اذا توضا الى اخر قوله لا يخرجه
من الاخراج قوله الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة قوله لم يخط بفتح اليا وضم الطا قوله
خطوة بعضهم ضبطه بضم الخا وفتحها وجزم اليعمري انها هاهنا بالفتح وقال القرطبي انها في رواية
مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قوله فاذا صلى
المراد منه فاذا صلى الصلاة التامة ليستحق هذه الفضايل قوله مصلاه بضم الميم المراد به
المكان الذي يصلي فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام في بقعة اخرى من المسجد مستمرا على
نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قايلين
يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة
على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة عليه ودعاؤهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه
الدلالة على تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة
يشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل قلت هذا ليس على اطلاقه فان خواص بني ادم وهم الانبيا
عليهم السلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام
بني ادم وهم ~~الانبيا عليهم السلام~~ ومنه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله
على صلاته وحده يدل على صحة صلاة المنفرد لاقتضا صيغة افعل التفضيل الاشتراك في اصل التفا
ضل
بحكم ذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لان ما لا يصح من الصلاة لا فضيلة فيه ورد على
داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة ص **باب فضل صلاة الفجر في جماعة**
ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مفردة وذكر الترجمة
التي قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة ص حدثنا ابو اليمان قال انا
شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم بخمسة وعشرين
جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة واقرؤا

ان شهد ان قران الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع
وعشرين درجة س مطابقته للترجمة في قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فانه يدل
على مزية لصلاة الفجر على غيرها ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الامر اذ في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين ذكر معناه قوله تفضل اي تزيد صلاة الجميع اللام فيه بمعنى عن لا العهد واللام في
قوله بخمسة وعشرين جزءا كذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين خمس وعشرين
بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في الخمسة واول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء
كما وقع نظيره في قول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع والتقدير الى كليب واما حذف
الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة قلت واما لان المميز غير مذكور وههنا المميز خمس غير مذكور
قوله وتجتمع ملائكة الليل الى اخره وهو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في
صلاة العصر ايضا ولذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله
وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على
الخمسة والعشرين جزءا في سائر الصلوات التي لا يجتمع الملائكة فيها قوله وان قران الفجر كناية عن صلاة
الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران قوله مشهودا اي محضورا فيه قوله قال شعيب هو شعيب المذكور
في سند الحديث وقال الكرماني يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان
قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا
نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب
هذه موصولة وجوز الكرماني ان يكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول
والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى قلت استبعاده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم
بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل القريب ما ذكره ويقوي ان طريق شعيب هذه
لم تر الا عند البخاري والدليل عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا
اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب ص حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي
قال نا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب
فقلت ما اغضبك قال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا س مطابقته للترجمة
من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغير الا صلاتهم بالجماعة
ولم يقع فيها شيء من ذلك فدل على ذلك ان الصلاة بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة في فضل
الصلاة بالجماعة في الفجر والذي يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت

اذا

قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي ومثل هذا واقع له كثيرا في هذا الكتاب ذكر رجاله وهم
ستة الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق النخعي الثالث سليمان
الاعمش الرابع سالم بن ابي الجعد الخامس ام ابي الدرداء التي اسمها هجيمة وهي ام الدرداء الصغرى
التابعية لا الكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي
الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا
الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرماني وام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف بنت ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وذوات الراي منهن
ماتت بالشام في خلافة عثمان قلت هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه السادس ابو الدرداء
واسمه عويمر بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعية
عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخاري
ذكر معناه قوله مغضب بفتح الضاد المعجمة قوله ما اعرف من امة محمد عليه السلام كذا في رواية
ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين من محمد بدون لفظ امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه
فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فحذف المضاف لدلالة
الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وكذا ساقه
الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم من طريق
عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء وقيل كان
لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امة بلفظ امر ليعود الضمير
في انهم على الامة قلت لا محذور في كون لفظ امر بل الظاهر هو ههنا على ما لا يخفى قوله يصلون
جميعا اي مجتمعين وانتصابه على الحال او مفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة
ومما يستفاد منه جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب
اذا لم يستطع اكثر من ذلك ص حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة
ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم
ينام س مطابقته للترجمة تفهم من قوله اعظم الناس اجرا في الصلاة بيان ذلك انه بين فيه
ان سبب اعظمية الاجر في الصلاة هو بعد الممشى وهو للمسافة وذلك لوجود المشقة فيه
وقد علم ان افضل الاعمال احمزها فكل صلاة يوجد فيها وجود المشقة من حيث بعد الممشى
فهو اعظم اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان
فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم الذي فيه لذة البدن ومع مصادفة الظلمة احيانا

يكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية يطابق هذا الحديث الترجمة فان قلت ثنتا كما
العشا في ذلك مع دلالة اخر الحديث عليه قلت لم يشاركها في وجود تلك المشقة ولا اشتراكها
في الزيادة المذكورة ولين سلمنا انها تشاركها فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة الحديث
والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه وبهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثر بعض
الشراح من كلام فيه ما فيه من حزازة في القلب ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب
في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمه باسمه حماد وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة
وابو بردة اسمه عامر وقيل الحرث عن ابيه ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه
مسلم ايضا في الصلاة ذكر معناه قوله اجرا نصب على التمييز قوله ابعدهم بالرفع خبر المبتدا اعني
قوله اعظم الناس قوله فابعدهم الفا فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله
الكرماني قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفا هنا
للترتيب مع تفاوت في بعض الوجوه وقال الزمخشري للفا مع الصفات ثلاثة احوال
احدها ان تدل على ترتب معانيها في الوجود كقوله يا لهف زيابة للحارث الصابح فالغانم
فالايب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني ان تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض
الوجوه كقولك خذ الاكمل فالافضل فالاحسن في الاجمل والثالث ان تدل على ترتيب مو
صوفاتها في ذلك كقولك رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفا بمعنى ثم كما
في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفا هنا
بمعنى ثم بمعنى ثم ابعدهم قوله ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو
منصوب على التمييز والعامل ابعدهم مسافة الى المسجد قوله من الذي يصلي اعم من ان يكون
مع جماعة او وحده قوله ثم ينام قال الكرماني فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر فما
الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام في الوقت اعظم
اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم
اجرا من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار او ان كان المعنى هو مقرر في زيادة
الاجر كذلك لطول الزمان لانها يتضمن الزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة قلت قد
علم من هذا ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان
وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلاة عن وقت
الاختيار لا يجوز لاجل الجماعة الا كما في تاخير الظهر الى الابراد للوقت عند اشتداد الحر وتاخير
العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت
الاسفار ثم قال الكرماني ايضا فان قلت فما فائدة ثم ينام قلت الاشارة الى الاستراحة المقابلة

للمشقة

الحارث

للمشقة التي في الانتظار ومما يستفاد منه الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا
وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ص باب فضل التهجير
الى الظهر ش اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر التهجير التبكير الى كل شيء
والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت
الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغني عنه لزيادة التاكيد وعامة نسخ البخاري
باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى
الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل ص حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهدا خمس
المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل وقال لو يعلم
الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ش مطابقته
للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذي ذكره مشتمل
على خمسة احاديث الاول الذي اخر الغصن الثاني الشهدا الثالث الاستهام الرابع التهجير
الخامس الحبو وفرق البخاري بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك
هكذا مجموعا ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وابو صالح
اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته
مدنيون ما خلا قتيبة ابن سعيد فانه بغلاني بغلان بلخ من خراسان ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرج البخاري قوله لو يعلم الناس ما في الندا الى اخره في الصلاة
عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسمعيل واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله
وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم ثلاثتهم عن مالك به
واخرج قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم في
الادب وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة
وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله بينما رجل قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينما بين
فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال ايضا بينا بدون
الميم وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل وفاعل او
مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى فالمبتدا هنا قوله رجل خصص بالصفة

ويقال ان من قرى بلخ

وهي قوله غصن شوك قوله وجد قوله فاخذه وفي رواية الكشميهني فاخّره اي
فاخّره عن الطريق قوله فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه فجازاه بشكره وشكرت
له بمعنى ولهذا قوله الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل
مشهود له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر
ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه يستشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد
بمعنى شاهد قوله خمس بدون التاء هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين خمسة
بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفي رواية مالك في الموطا
الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع
اي تموت وولدها في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك
مرفوعا الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون
وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن
ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي
بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق
فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قال ابن عدي في كامله وكذا انكره
البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته
وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه انما اخذ
عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه والحاصل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر [illegible]
في تعداد الشهداء الشريق وما اكله السبع فان قلت الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية مالك
سبعة ومع رواية ابن ماجة عن ابن عباس يكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس
تكون تسعة وفي رواية ابن عساكر عنه تكون احد عشر قلت لا تنافي بينهما لان الاختلاف
في العدد يجيء بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون
اي الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء
فيفسد الامزجة والابدان قوله والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء
وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا قوله وصاحب الهدم هو الذي يموت
تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال فهو الفعل
والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل قوله والشهيد في سبيل الله
هذا هو الخامس من الشهداء وقال الطيبي فان قلت خمسة خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له
فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب

الحديث الحرق والشرق شهادة هو الذي يشرق بالماء فيموت

انا

انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني الاولى اذ المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء
كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله الاذان يستبقوا اي الاذان يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام
في الاذان قوله ولو حبوا الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على
يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه
فان قلت بم انتصب حبوا قلت على انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا
ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانكم حبوا **اذكر ما يستفاد منه** وهو
على وجوه الاول فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل
يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك عن الطريق فلا يدري ما له من الفضل والثواب
اذا فعل فوق ذلك الثاني فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في
المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي
واحمد الشهيد هو الذي قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل
وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه
خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا
وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري
ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعي
واسحاق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووي في شرح المهذب الجزم بتحريم الصلاة
عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها وقال الكرماني فان قلت الشهيد
حكمه انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه
انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء واطلق الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا
والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء
المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض
دنياوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز
وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزه الشافعي
واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمله على عموم المجاز يعني على
معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة قلت العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية
الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه الرابع فضيلة التهجير الى الظهر
وعليه ترجم البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير
هو الاصل وهو عزيمة وذلك رخصة الخامس فضيلة العشاء والصبح لانهما يثقلان على
المنافقين **باب احتساب الاثار** اي هذا باب في بيان احتساب الاثار

أي في عدد الخطوات إلى المسجد والآثار جمع أثر وأصله هو أثر الشيء في الأرض والمراد به هنا الخطوات بكل قدم مجاهد علي ما يجي ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وحميد بن أبي حميد الطويل ومن لطائف إسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن رواته ما بين طائفي وبصري وعند الغزالي أربع مواضع قوله يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج وقال القزاز والجوهري وليس في العرب سلمة غيرهم قلت ليس الأمر كذلك فإن ابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله ألا تحتسبون كلمة ألا للتنبيه والتحضيض ومعناه ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد وإنما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين أرادوا النقلة إلى قرب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفي رواية كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا زاد عبد بن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا وقوله تحتسبون بنون الجمع على الأصل في عامة النسخ وشرح الكرماني بحذف النون فقال لغات فلتعاد وجه سقوط النون قلت جوز النحاة إسقاط النون بدون ناصب وجازم ص وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم ش فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشوا في الأرض بأرجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن أبي سعيد موقوفا نكتب ما قدموا آثارهم قال الخطا وعند البزار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فإنها تكتب آثاركم وعند الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه شكت بنو سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد فأنزل الله ونكتب ما قدموا فقال النبي عليه السلام منازلكم فإنما تكتب آثاركم وقال حسن غريب ص وحدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي عليه السلام أن يعروا المدينة فقال

حميد
صح

ألا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ويحيى بن أيوب الغافقي المصري قوله وحدثنا ابن أبي مريم هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره أيضا صاحب الأطراف قال الطرقي رأيت في كثير من نسخ البخاري وحدثنا ابن أبي مريم قال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل قوله أنس هكذا في رواية أبي ذر وحده وفي رواية الباقين حدثنا أنس وكذا ذكره أبو نعيم أيضا قوله فينزلوا قريبا لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق أبي نضرة عن جابر أرادوا أن يقتربوا من أجل الصلاة وفي رواية بردويه من طريق الجريري عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع فإن قلت في الاستيعاب من حديث أنس وما بيننا وبين سلع من دار فهذا يعارضه قلت لا تعارض لاحتمال أن تكون ديارهم كانت بين سلع وبين المسجد قد دميل قوله أن يعروا المدينة وفي رواية الكشميهني أن يعروا منازلهم وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة أي يتركوها عراء أي فضاء خالية قال الله عز وجل فنبذناه بالعراء أي بموضع خال قال ابن سيدة هو المكان الذي لا يستتر فيه شيء وقيل الأرض الواسعة وجمعه أعراء وفي الغريبين المحدود المتسع من الأرض قيل له ذلك لأنه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والعرى مقصور الناحية ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم في منعهم من القرب من المسجد هو أنه أراد أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها قوله وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم كذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا وآثارهم قال الخطا وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال أعمالهم وفي قوله وآثارهم قال الخطا وإيراد البخاري لهذا التعليق إيذان بأن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد وسئل أبو لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وإنما فضل المسجد الجامع الجمعة فقط وعن ابن عباس النخعي نحوا كذا أنه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلى المساجد القديمة وفعله مجاهد وأبو وائل وأما الحسن فسئل أيدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الأحاديث تدل على أن البعد من المسجد أفضل ولو كان بجوار المسجد فهل له أن يجاوزه إلى الأبعد كرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفي تخطي مسجده إلى المسجد الأعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا

هو في رواية أبي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن أبي مريم قال صاحب التلويح وقال ابن أبي مريم ثم قال كذا
صح

أن نبتاع بيوتنا نحو

أبي
أبي نضرة
صح

الغريبين
صح

عبد الله

من المسجد

بن
صح

بحيث تساوي خطاه من داره البعيدة هل يتساويان في الفضل ام لا والى المساواة مال الطبري فان قلت
روى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال
اردت ان يكثر خطانا الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا
فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليست كثواب الخطا السهلة واستنبط بعضهم من الحديث
استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه
الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او جائرا في
القراة او فيه ما يكرهه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد بهذه الصفة وفي رواية ابي يعلى هجر
القريب وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب
المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه والدليل
على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر الا لمن
حصلت به منفعة للفضل الذي علموه منه فما انكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وانما كره ذلك
لدرء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرنا ص باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء والفجر حال كونهما في الجماعة ص حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج
الى الصلاة بعد ش مطابقته للترجمة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة فضيلة الفجر والعشاء على
غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة العشاء ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا والثلاثة الاول
مضت متناسقة في سند حديث ابي الدرداء في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعمر بن حفص بن
غياث النخعي الكوفي وهو يروي عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي عن سليمان الاعمش وسليمان
يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد وهنا يروي عن ابي صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا بعينه
قوله ليس صلاة اثقل هكذا هو رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين
ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث
غير الحقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات
كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اشق عليهم اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما
العشاء فلانه وقت السكون والراحة وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ولا يأتون الصلاة
الا وهم كسالى وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم
بحقهما دون المنافقين قوله ما فيهما اي في الفجر والعشاء من الثواب والفضل قوله لاتوهما
اي لاتوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا الا لاتوهما حابين من حبا الصبي اذا زحف

على

وكذا اذا كان امام البعيد ... لا يترك البعيد ويصلي في القريب صح

ان احرم

زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا
الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اي لاتوا الى المحل الذي يصليان
فيه جماعة وهو المسجد قلت هذا التفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذي ذكرناه
قوله يؤم الناس بالرفع في يؤم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة
لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول لقوله ثم امر وهو منصوب لانه عطف على امر الاولى المنصوب
بان وقوله فيقيم الفاء منصوب عطفا على ما قبله وقوله ثم اخذ بالنصب لانه عطف على
قوله ثم امر قوله شعلا بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعيلة وهي الفتيلة
عليها نار ويحتمل تصحيفه وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار قوله فاحرق بالنصب
عطفا على ثم اخذ قوله بعد نقيض قبل مبني على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بني على الضم
وسمي غاية لانه غاية الكلام اليها والمعنى لا يخرج بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية
الكشميهني لفظ بغير عذر بدل بعد ومعناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه بغير عذر وقد علم ان الجملة الفعلية
المضارعة اذا وقعت حالا لا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودي لا لعذر عوض اللفظين
المذكورين ويؤيده ما في حديث ابي داود الذي رواه عن ابي هريرة من حديث يزيد بن
الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا
حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث ولكن ما روى
هذا غير الداودي وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام اطلق على المؤمنين الذين لا يحضرون
الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع من الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة
في التهديد فافهم ص باب اثنان فما فوقهما جماعة ش اي هذا باب مترجم
بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه
في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم في كتاب الاحكام
هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن زربي وهو ضعيف قال لنا ثابت
عن انس فذكره بمثله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما رواه في الكامل لابن عدي من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله
وفي سنده عيسى بن ابراهيم وهو منكر الحديث ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد
عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما
ثم ليؤمكما اكبركما ش وجه مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك ماخوذ بالاستنباط
من لازم الامر بالامامة لانه لو استحبت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قلت هذا لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى ولكن يستنبط

لحبوا صح

اكبركما

منه مطابقته للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل له فضيلة الجماعة فكانهما صليا ولحدهما امام فصارا كانهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وههنا خالد هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هنا **اي هذا باب**

من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة **بيان** مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير انه ههنا كان الملائكة تصلي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله لا يزال احدكم الى آخره اورده مالك في موطاه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة قوله تصلي على احدكم وقد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار فان قلت ما النكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار قلت لتقع المناسبة بين العمل والجزاء قوله ما دام كلمة ما للمدة في الموضعين ومعناه ما دام في موضعه الذي يصلي فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر قوله اللهم كقوله بيان لقوله تصلي وفيه مقدر وهو ان لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما النصب على الحال قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة قوله ما دامت وفي رواية الكشميهني ما كانت قوله لا يمنعه جملة من الفعل والمفعول وقوله ان ينقلب فانه مصدر يقع في محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الرواح الى اهله الا الصلاة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على افعال البر كلها **ح** حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال

اني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **بيان** مطابقته للترجمة في قوله ورجل قلبه معلق في المساجد ويدل على هذا انه متعلق ولو انه لم يكن في المساجد فقط لكن قلبه معلقا فيها هذا الفضل العظيم وهذا الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله وفضل المساجد ويدل على هذا الجزء ايضا قوله وشاب نشا في عبادة ربه لان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد غالبا واما في قلبه فلا يخلو وان اعرض لغالب عرض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمري الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته ما بين بصري وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخاري مشهور ببندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد قال الترمذي كذا روي عن غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال فيه او ابي سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع قلت الثلاثة هم عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو وابن يزدويه في غرائب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا قال ولا نذكره قلت فيه رد لما ذكره ابن عبد البر **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه** قوله سبعة اي سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء قال الاصوليون ذكر ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل

اي هذا باب في بيان من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة وفي بيان فضل المساجد

ثانيهم صح

ظله وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص
بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال لغير ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وربه او بينه وبين
الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما
وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة
المال انتهى قلت اراد بكونه باللسان هو الذكر واراد بكونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد
بجهة جميع البدن الناشئ بالعبادة وبجهة المال الصدقة وبجهة البدن في الصورة الخاصة
هي العفة قوله يظلهم الله جملة في محل الرفع على انها خبر للمبتدأ اعني قوله سبعة وقال عياض اضافة
الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل
امتياز هذا على غيره كما يقال الكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله
منزه عنه لانه من خواص الاجسام وقيل المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور
باسناد حسن من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث
ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى يظلهم الله يسترهم في
ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وتسمي العرب الليل ظلا لبرده
وقيل المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة ويرد هذا قوله يوم لا ظل الا ظله لان
المراد من اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته
عن عبد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد
استقرارهم في الجنة وهذا عام في كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز اهل السبعة
من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس
ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش قوله الامام العادل
خبر مبتدأ محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل الكلام فيه من وجوه الاول ان قوله
العادل اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ عادل وقد رواه بعضهم عدل
وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على
اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل
مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا الثاني
معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في
العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث
وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة اعني القوة العقلية
والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو
عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام الثالث قدم الامام العادل

في

السبعة لكثرة

في ذكر مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة وقيل ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى
بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلط الله
عليهم اماما جائرا امثاله وشاب والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي
ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب ويقال انشأ وانشأ اذا خرج وابتدأ وانشأ يفعل كذا اي ابتدأ
يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد
بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله فان قلت لم خص الثاني من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشأ قلت لان العبادة
من الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى قوله
ورجل قلبه اي الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اي بالمساجد وحرف
الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قلت رواية احمد معلق
بالمساجد وفي رواية المستملي متعلق بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة
تعلق قلبه بالمسجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات
فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه وهذا يستلزم صلاته
ايضا بالجماعة قوله ورجلان تحابا اي الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما
اجتمع الحرفان المتماثلان اسكن الاول منهما وادرج في الثاني وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل
وقال الكرماني فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله
نحو تجاهلت قلت يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى قلنا التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة
امرين او اكثر في اصله يعني في مصدر فعله الثلاثي صريحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك نقص
مفعولا عن فاعل وجاء علان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك
ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى متعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني
بمفعول ابدا فاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضي ان يقال ورجلان حابا من باب المفاعلة
لا من باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو فالجواب عنه ان تفاعل قد يجيء للمطاوعة
وهي كونه دالا على حصول عن تعلق فعل آخر متعدد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد
عبارة عن معنى حصل عن تعلق حابب والجواب الذي قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذلك هو
الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذي اشتق منه تفاعل حاصل له مع انه ليس في الحقيقة
كذلك فمعنى تجاهل زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ههنا انه اظهر
المحبة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق فان قلت قال رجلان فلم
المذكور ثمانية لا سبعة قلت معناه ورجل يحب غيره في الله والمحبة لم تتبين فلا بد من المنتسبين
فلذلك قال رجلان قوله في الله اي لاجل الله لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما في

قوله عليه السلام في النفس المؤمنة ماية ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن
زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك قوله اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله
وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه اي على الحب المذكور وكذلك الضمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما
حب الله واستمرا عليه يعني تفارقا من مجلسهما كذا قاله الكرماني والاحتياج الى قوله حتى تفرقا
من مجلسهما بل المعنى المراد اما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سوا اجتمعا
حقيقة او لا حتى فرق بينهما الموت قوله ورجل طلبته اي الخامس رجل طلبته امراة وفي رواية
احمد عن يحيى القطان دعته امراة وكذا في رواية كريمة ومسلم والبخاري ايضا في الحدود عن ابن
المبارك وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن
ابي هريرة فعرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل
يحتمل ان تكون طلبته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم
بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يتعلق بها والاول اظهر لوجود قراين عليه قوله ذات
منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب
والجمال الحسن وانما خصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طالبة لذلك قد اغنت عن
مراودته قوله فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين وقال القاضي عياض يحتمل
ان يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقوله بقلبه ليزجر نفسه وقال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة
خوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله ورجل تصدق اي السادس
رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهي جملة وقعت حالا بتقدير قد ومفعول اخفى محذوف اي
اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية البخاري في الزكاة عن مسدد
عن يحيى قوله تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا تصدق واخفى ووقع في رواية
الاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال يعني مخفيا قوله
حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها نحو مرضت حتى لا يرجونه وسرت حتى تغيب الشمس قوله شماله مرفوع لانه
فاعل لقوله لا تعلم قوله ما تنفق يمينه جملة في محل النصب على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشمال
للمبالغة في الاخفا والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها ومعناها
لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا وقيل المراد من شماله
من على شماله من الناس ثم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا
في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول قلت لان السنة المعهودة
اعطا الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال والاشبه ان
يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال بعضهم وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه

او

او شيخ شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن دونه او فوقه ويمكن ان
يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه قوله ورجل اي السابع رجل ذكر الله خاليا اي من
الخلق لانه حينيذ يكون ابعد من الريا وقيل خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده
رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي
في موضع خال وقال بعضهم ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر قلت ليس كذلك
فان الذكر بالقلب هو الذكر بضم الذال والذكر باللسان هو الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر ثلاثي لا يكون
مشتقا من التذكر لانه مزيد فيه على التصريف قوله ففاضت عيناه وانما اسند الفيض الى
العين مع ان العين لا تفيض لان الفايض هو الدمع مبالغة كانها هي الفايض وذلك كقوله ترى اعينهم
تفيض من الدمع وقال القرطبي وفيض الدمع بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال
اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه ويشهد للاول
ما رواه الجوزقي من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ذكر ما يستفاد منه فيه
فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس ما ختر قوم
العهد الا سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الزنا في قوم الا
سلط الله عليهم امام جاير والامام العادل يصلح الله به وفيه فضيلة الشاب الذي نشا في عبادة
ربه وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل
بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لا يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الاشيا ورجل يصلي المكتوبة ويصوم
مع السلامة قال لا اعدل بالسلامة شيا قال تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش
الا اللمم وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقي وحقيق
على المزور اكرام الزاير فكيف باكرم الاكرمين وفيه فضيلة التحاب في الله فان الحب في الله والبغض في الله
من الايمان وعند مالك من الفرايض وروى ابن مسعود والبرا بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق
عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا
لصاحبه وروى ابو رزين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك
لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف
ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كل منهما اذا دعى لاخيه
بظهر الغيب امن الملك على دعايه رواه ابو الدردا مرفوعا وفيه فضيلة من يخاف الله قال
الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال ولمن خاف
مقام ربه جنتان وروى ابو معشر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار

قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر
في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي او صديق او شهيد
او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل الذي
يطلب الحرام من النسا او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في
نفسه وفيه فضيلة المخفي صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم وقالت العلما هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب
الى الاخلاص وابعد من الريا واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك وتظهر دعائم
الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل
اعلانها افضل او كتمانها حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفا
ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما في شي يساوي نصف درهم
فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد بهذه الصورة
في هذا الحديث خاصة ففيه نظر وان اراد ان هذا ايضا من صور الصدقة الخفية فمسلم وفي
مسند احمد رضي الله عنه من حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب
هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت
فهل اشد من النار قال نعم الما قالت فهل اشد من الما قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح
قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وفيها فضيلة ذكر الله في الخلوات
مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله
حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمر الجلد قال قرات في مسالة داود عليه السلام
ربه الهي ما جزا من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار
وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض
من دموعه لم يعذب يوم القيامة ص حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال
سئل انس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشا الى شطر
الليل ثم اقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها
قال فكاني انظر الى وبيص خاتمه ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وفي الحديث هو قوله لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ورجاله قتيبة بن سعيد
واسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني وحميد هو الطويل وهذا الحديث مضى في باب
وقت العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها
وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله الى شطر الليل اي نصفه على ما صرح به في الحديث قوله وبيص
خاتمه بفتح الواو وكسر البا الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه باب المذكور م

فطل

عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد الطويل عن انس قال اخر النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء الى نصف الليل م

فضل من يخرج من المسجد ومن راح ش اي هذا باب في بيان فضل من يخرج من المسجد برواية ابي ذر
وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة
علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كضحية لغة
في ضحوة والغدو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع
للقزاز الغدوة اسم سمي به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما للشي بعينه وقال الخليل الغدو
الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غدا وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي
المحكم الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل وقد رحنا رواحا وتروحنا سرنا في ذلك
الوقت او عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير في اول
النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى اخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد
يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون
قال حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح ش مطابقته
للحديث ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني
البصري وقد تقدم الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي تقدم الثالث محمد بن مطرف بضم
الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا وبالفا ابو غسان الليثي المدني الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضي
مولى عمر بن الخطاب المدني الخامس عطا بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني
والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اعد من الاعداد وهو التهيئة قوله نزلا النزل بضم النون
وسكون الزاي وضمها وهو ما يهيا من الاشيا للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهني وفي رواية
غيره نزله بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهني قوله كلما غدا
او راح اي بكل غدوة وروحة وقال الكرماني في بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه
على الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح
في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان
المعينان انتهى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ش اي هذا باب ترجمته
اذا اقيمت الصلاة الى اخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم في كتاب الصلاة من طرق
كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه

من خرج بلفظ الماضي م

ضع

واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجة
عن ابي بشر بكر بن خلف فان قلت ما كان المانع للبخاري بجعل هذه الترجمة ولم يخرجه قلت لاختلاف
على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذي ذكره في الباب يغني عن ذلك
كما نذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص
بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وحدثني عبد الرحمن
قال حدثنا بهز بن اسد قال انبانا شعبة قال اخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من
الازد يقال له مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي
ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله الصبح اربعا حيث انكر على الرجل
الذي كان يصلي ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة الصبح فقال الصبح اربعا اي الصبح تصلي اربعا
لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلي مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون في
معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة للصلاة المكتوبة فان قلت
حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب في صلاة الصبح قلت كلاهما في المعنى
واحد لان الحكمة في الانكار رفيعا ان يتفرغ المصلي للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام
مع الامام وهذا يعم الكل في الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان يكون اللام في حديث الترجمة عهدية
فيتفقان قلت لا حاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل في اللام ان تكون للعهد في الفصل [illegible] قال
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة لا نزاع انه كان ذلك في وقت صلاة من الصلوات **ذكر رجاله** وهم تسعة
الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري المدني الثالث ابوه سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخامس عبد الله بن مالك بن بحينة
وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وفي اخره هاء وهي
بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهاني بحينة
ام ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة وهو لقب
واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي وقال ابو سعيد اسم بحينة عبدة بنت
الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف
وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها
عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله
كما قلنا السادس عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ابو محمد النيسابوري مات في سنة ستين ومائتين
السابع بهز بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري الثامن

شعبة

الثامن شعبة بن الحجاج التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة
مالك بن بحينة والد عبد الله ورد عنه حديث وصوابه لعبد الله وقال ابن عساكر في ترجمة مالك بن بحينة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وهم وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا نقل عنه الغساني **ذكر لطائف اسناده** هنا اسنادان الاول
عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة الاسناد الثاني
عن عبد الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي
وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي
والدارقطني وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا والدة مالك
والآخر ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وجنح الداودي الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا
الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب فان قلت لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد
وتحول الى رواية شعبة قلت كانه اوهم انهما متوافقتان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم
بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما
انصرف احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح
اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه عليه السلام كلم الرجل وهو يصلي ورواية
شعبة تقتضي انه كلمه كانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع
في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في سبع مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري ومدني وبصري وواسطي وفيه ان
شيخه عبد العزيز من افراده وفيه اثنان من الصحابة وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف كان من جلة التابعين والآخر حفص بن عاصم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في
الصلاة عن القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص
بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه خطأ بحينة هي ام عبد الله قال ابو مسعود وهذا الخطأ
من القعنبي بقوله عن ابيه واسقطه مسلم من اوله عن ابيه ثم قال في عقبه حدثنا القعنبي عن ابيه واهل
العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل
الحجاز قالوا في نسبه عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن
محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا خطأ والصواب عبد الله بن مالك
بن بحينة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **ذكر
معناه** قوله من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهو ازد شنوءة وبالسين رواية
الاصيلي قوله راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية [illegible] وابن القشب واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار

يصلي

الحافظ ح

على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة صح

وهم ازد صح

والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى
الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا فان قلت يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس قلت لا بل هي قضيتان
قوله وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين فالقدر المشترك بين الطريقين تقديره مر النبي صلى الله
عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة قوله فلما انصرف اي من
الصلاة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اي دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث
الطي ويقال لاث عمامته اذا ادارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس لاذوا
احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد
المتقدمة تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله الصبح اربعا الهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو
استفهام للانكار وبخه والتوبيخ والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره اتصلي الصبح وقال
الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي اربعا قلت يكون الصبح على هذا التقدير مبتدا وقوله
تصلي اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليها اربعا والضمير الذي يقع مفعولا حذفه
شائع ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قلت يكون بدل الكل من الكل
لان الصبح جاز فيه معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع صفة صلاة الصبح ويجوز
ان يكون بدل الاشتمال لان الذي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى

ذكر ما يستفاد منه

وهو على وجوه الاول اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر
ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث
وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وقالت طائفة لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن
انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي
اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا
صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل
ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى
وهي الثانية فيصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين
يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في
المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله عليه السلام لا تدعوهما وان طردتكم الخيل
رواه ابو داود وعن ابي حنيفة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليها في المسجد
خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف
مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة
الفجر

صار فيه معنى صح

الفجر ان يصلي ركعتي الفجر اذا يأتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم
يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط
وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت
الصلاة وعند الحنابلة يصليها وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره
صلاتها بحديث الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايهما
صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس كنت
اصلي الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت
الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلاتان معا فنهى ان يصليا في المسجد اذا اقيمت
الصلاة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة
قلت هذا الحديث ضعفه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال
ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد
اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي رأى ابن عمر رجلا يصلي الركعتين
والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه
مسند ابن عمر وضعفه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار بن نمير
مولى ابن عمر قال رآني وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم
نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة
فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال بيان
كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله
الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير
عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت
قال يعقوب بن شيبة سالت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره
ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة
الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى وقال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب
وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل
بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك

الخارج صح

في صحيحه

مطلقًا فانه وعند اذا افتتحت الصلاة تطوعًا واقيمت الصلاة فانه الثاني من الوجوه في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله عليه السلام فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا وقد ذكرنا عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا العام مع ما روي من هؤلاء الصحابة المذكورين انفا وقال هذا القائل ايضا لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل الى هذا احتج الطحاوي واحتج له بمقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في جانبه لا يكره بشيء وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب ايضا بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب متعقب لان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة هي كونه جامعًا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او في زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه عليه السلام من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعًا في مكان واحد كما انه من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعًا ثم دخل في الفرض انتهى قلت ذكر شيئا لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشيء وهو انه روى بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا فبان بهذا ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء قلت فعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الانكار الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى ذلك انه لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتخصيص من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور انه يتفرغ للفضيلة منها وليعا فيشرع فيها بشروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة قلت الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التاكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراك الفريضة اولى فان قلت في حديث الترجمة منع من التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سوى كان من الرواتب اولى قلت روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب قلت روى البخاري ومسلم وابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اي لا تتركوهما وان طردتكم

الفرسان

الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على المواظبة بها ومن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا من علي ان فيه الجمع بين الامرين فافهم الوجه الثالث ان قوله في الترجمة الا المكتوبة اي المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة وصرح به احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وقد مر وجه الانكار فيه ص تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك ش اي تابع بهز غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبد الله بن امراة شعبة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر كذلك قوله ومعاذ اي وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها ووصل طريقه الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه قوله عن مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهي اوضح وهي رواية الكشميهني ص وقال ابن اسحاق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحينة ش ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود واهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا واسقط مسلم في كتابه عن هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطا ليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ص وقال حماد انا سعيد عن حفص عن مالك ش حماد هو ابن سلمة جزم به المزي في جماعة او روى وكذا اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه وقال الكرماني حماد ابن زيد وهو وهم منه والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة فافهم ص باب حد المريض ان يشهد الجماعة ش اي هذا باب في بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى في بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها والبيان الا بنرشد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسير منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا باب جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة ثم قال لكنه لم اسمع احدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال انا ابي قال انا الاعمش عن الاسود قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعادوا فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر الى رجليه تخطان الارض

من الوجع قال ادا ابو بكر ان يتاخر فاومي اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتي جلس الي جنبه
فقيل للاعمش فكان ابو بكر يصلي والنبي يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه
نعم سن ما يستنبه للترجمة من حديث انه عليه السلام خرج الي الجماعة وهو مريض يهادي بين اثنين فكان
هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتي لو زاد علي ذلك او لم يجد من يحمله اليها الا يستحب له الحضور فلما
تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل علي تعظيم امر الجماعة ودل علي فضل الشدة
علي الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الاجر ولئلا يعذر احدهم نفسه
في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا عمر بن حفص والاعمش سليمان
والاسود بن يزيد النخعي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث في ثلاث مواضع بصيغة الجمع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه التصريح باسم الجد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن قتيبة عن ابي معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
يحيى بن يحيى وعن منجاب بن الحارث وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب عن ابي
معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد ذكر اختلاف الروايات في هذه
القصة عند مسلم في لفظ اول ما اشتكي عليه السلام في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه
ان يمرض في بيتها فاذن له قالت فخرج ويده علي الفضل بن العباس والاخرى علي رجل اخر وهو يخط
برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد
الي الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتي طفق يشير الينا
ان قد فعلتن ثم خرج الي الناس فصلي بهم وخطبهم وفي لفظ قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقلت لحفصة فقالت له انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي فضائل الصحابة
لاسد بن موسي نا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة في حديث طويل
في مرضه عليه السلام ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فانطلق يهادي
بين رجلين فذهب ابو بكر يتناخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك فاستفتح
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهي ابو بكر من القراءة وفي حديث عن المبارك بن فضالة
عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاوما اليه ان كما انت فصلي النبي صلى الله
عليه وسلم خلف ابي بكر ليريهم انه صاحب صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومه
ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله
تعالى واثني عليه واستغفر للشهدا الذين قتلوا يوم احد وعنها رجع عليه السلام من جنازة
بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه

قال

ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك لكاني لو فعلت ذلك رجعت
الي بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجعه الذي مات
فيه وعنها اغمي عليه وراسه في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفا فلما افاق قال لا بل اسال
الله الرفيق الاعلي مع جبريل وميكايل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا مسندته
الي نحري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلي وفي لفظ ان ابا بكر صلي بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلي خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه
قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده في حديث انس صلي في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا
به وقال حسن صحيح زاد النسائي وهي اخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة
في متن هذا الخبر فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلي قاعدا والقوم قيام وجعل
زائدة اماما حيث صلي قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين خبريهما تضاد ولا تهاتر ولا
ناسخ ولا منسوخ بل يجمل مفسر واذا ضم بعضها الي بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه وبيان
ذلك انه عليه السلام صلي في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احدهما كان اماما
وفي الاخرى كان ماموما والدليل علي ان في خبر عبد الله بن عتبة خرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي رضي الله
عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك
التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود وفي متن خبر ابي وايل فان فيه
وجي بنبي الله عليه السلام فوضع بجنب ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماموما وصلي قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل ابا بكر ماموما وجعل نعيم ابا بكر اماما وهما
ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه عليه السلام خرج بين الجارتين الي الباب وفي الباب اخذه
العباس وعلي رضي الله عنهما حتي دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهادي بين رجلين اسامة والفضل حتي صلي خلف ابي بكر فيما ذكره السهيلي وزعم بعض الناس
ان بين الجمع كانوا يتناوبون الاخذ بيده عليه السلام وكان العباس الزمهم ليده واولئك يتناوبونها
فذكرت عائشة اكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن الاخر مثنا وبين برجل اخر فان قلت
ليس بين المسجد وبيته عليه السلام مسافة تقتضي التناوب قلت يحتمل ان يكون ذلك لزيادة
في اكرامه عليه السلام او لالتماس البركة من يده عليه السلام وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر يصلي بالناس
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الي جنب ابي بكر فام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم
بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين

فتأخر أبو بكر فجلس إلى جنب أبي بكر فقرأ من المكان الذي انتهى إليه أبو بكر من السورة وفي حديث ابن خزيمة
أخرجه عن سالم بن عبيد الله قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمي عليه ثم أفاق فقال أحضرت الصلاة
قلت نعم قال مروا بلالا فليؤذن وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس ثم أغمي عليه فذكر الحديث وفيه أقيمت
الصلاة قلت نعم قال جيئوني بإنسان أعتمد عليه فجاؤوا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج إلى
الصلاة فأجلس إلى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتنحى فأمسكه حتى فرغ من الصلاة وفي كتاب
عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أبا بكر فصلى بالناس
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما قاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس قال وصلى الناس وراءه
قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا وصلوا صلاة
إمامكم ما كان إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند أبي داود من حديث عبد الله
بن زمعة لما قال عليه السلام مروا أبا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان
أبو بكر غائبا قال قم يا عمر فصل فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال أين أبو بكر يأبى
الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى أبو بكر بالناس ذكر معناه
قوله والتعظم لها بالنصب عطفا على المواظبة قوله مرضه الذي مات فيه قد بين الزهري في روايته
كما في الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة
رضي الله عنها قوله فأذن على صيغة المجهول من التأذين وفي رواية الأصيلي وأذن بالواو
وقال بعضهم هو أوجه قلت ليس بينهما وجه لا وجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى قوله وأذن
أي بالصلاة كما في رواية وجاء كذلك عن أبي معاوية وجاء بلال يؤذنه بالصلاة وفي أخرى أن هذه
الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله مروا أصله أؤمروا الأمر من أمر يأمر فحذفت الهمزة
للاستثقال واستغني عن الألف فحذفت فبقي مروا على وزن علوا لأن المحذوف فاء الفعل وقال
الكرماني هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ولفظ مروا يدل على أنه آمر وذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أجاب بقوله الأصح عند الأصوليين أن المأمور بالأمر بالشيء ليس آمرا به سيما
وقد صرح النبي بقوله ههنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل انتهى قلت هذه مسألة معروفة في
الأصول وفيها خلاف فبعضهم قال إن الأمر بالأمر بالشيء يكون آمرا به ومنهم من منع ذلك
وقالوا معناه بلغوا فلانا أني آمرته قوله فليصل بالناس الفاء فيه للعطف تقديره فقولوا له
قولي ليصل قوله فقيل له قائل ذلك عائشة كما جاء في بعض الروايات قوله أسيف على وزن فعيل
بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن والندم يقال منه أسف فلان على كذا يأسف إذا اشتد
حزنه وهو رجل أسيف وأسوف ومنه قول يعقوب عليه السلام يا أسفى على يوسف يعني واحزناه
واجزعاه تأسفا وتحرقا على الفقد وقيل الأسيف الضعيف من الرجال في بطشه وأما الأسف فهو
الغضبان المتلهف قال تعالى فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا وسيأتي بعد ستة أبواب

المتلهف صح

والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء فلا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والأسف عند العرب شدة الحزن صح

بالناس صح

من

من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة إنه رجل رقيق القلب إذا قرأ غلبه البكاء وفي رواية
مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر رضي الله عنه كما ذكرناه عن قريب قوله وأعاد أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في أبي
بكر بالصلاة قوله فأعادوا له أي من كان في البيت يعني الحاضرين له مقالتهم في كون أبي بكر أسيفا
فإن قلت الخطاب لعائشة كما مر فما وجه الجمع قلت جمع لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على
ذلك ووقع في حديث أبي موسى بالإفراد ولفظه فعادت وفي رواية ابن عمر فعاودته قوله فأعاد
الثالثة أي فأعاد عليه السلام المرة الثالثة في مقالته تلك وفي رواية أخرى فراجعته مرتين أو
وفي اجتهاد عائشة أن لا يتقدم والدها وجهان أحدهما هو مذكور في بعض طرقه قالت وما حملني
على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه أبدا وكنت أرى أنه لن
يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر
الوجه الثاني أنها علمت أن الناس علموا أن أباها يصلح للخلافة فإذا رأوه استشعروا بموت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخلافة غيره قوله إنكن صواحب يوسف أي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن وكثرة
الإلحاح فيما يملن إليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفا لا يستطيع ذلك
والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها وإنما جمعها
كما يقال فلان يميل إلى النساء وإن كان مال إلى واحدة وعلى هذا قيل إن المراد بالخطاب عائشة وحدها
كما أن المراد زليخا وحدها في قصة يوسف قوله فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني للناس قوله
فخرج أبو بكر يصلي فإن قلت يتصور الصلاة وقت الخروج قلت لفظ يصلي وقع حالا من الأحوال المقدرة
وفي رواية فصلى بفاء العطف وهي رواية المستملي والسرخسي ورواية غيرهما يصلي بالياء آخر الحروف
وظاهره أنه شرع في الصلاة ويحتمل أنه تهيأ لها ويؤيده الأول لأنه حال ففي حالة الخروج
كان متهيئا للصلاة قوله لم يكن مصليا فإن قلت في رواية أبي معاوية عن الأعمش فلما دخل في
الصلاة قلت يحتمل أن يكون المعنى فلما أراد الدخول في الصلاة أو فلما دخل في مكان الصلاة وفي
رواية أبي موسى بن أبي عائشة فأتاه الرسول أي بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة وفي رواية
فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا
يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة قال النووي
تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء
فخشي أن لا يسمع الناس وقيل يحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى
وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك فاختاره ويؤيده أنه عند البيعة أشار
عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
ظاهره أنه عليه السلام وجدها في تلك الصلاة بعينها ويحتمل أن يكون ذلك بعدها وفي رواية

يردن صح

بهذا الخطاب

رجلا صح

موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فعلم
هذا لا ينبغي ان يكون الصلاة المذكورة هي العشا قوله يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة
يقال جا فلان يتهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه
من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما على ما ياتي
في الحديث الثاني من حديث الباب وقد مر في بيان اختلافات الروايات فخرج بين بريرة ونوبة
بضم النون وفتح البا الموحدة وكان عبدا اسود وبه اعلم بحديث سالم بن عبيد في صحيح ابن
خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وذكر بعضهم في النسا الصحابيات وهم قلت اراد
بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابيات وقال نوبة خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبي من جهابذة
المتاخرين الجاري في فنه قوله يخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله ان مكانك
كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان
اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عايشة فاومى اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتي به بضم الهمزة
اي اوتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس
من يسار ابي بكر على ما سياتي في باب يخطان للجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح
بيان جلوسه عليه السلام هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره قلت هذا غفلة منه وقد بين ذلك
في الصحيح كما ذكرنا الان قوله فقيل للاعمش هو سليمان ويروى فقيل بدون الفا وظاهر هذا انه
منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية
موسى بن ابي عايشة ذكر ما يستفاد من هذه القصة وهو على وجوه الاول فيه الاستئذان الى الخطيب
الصلاة بالجماعة الثالث فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على الصحابة الرابع فيه فضيلة عمر بن الخطاب الخامس
فيه جواز الثنا في الوجه لمن امن الاعجاب السادس فيه ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه خصوصا
لعايشة السابع في هذه القصة وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيها فاذن او اي
فاذنت نساؤه عليه السلام له بالتمريض في بيت عايشة على ما سياتي الثامن تقديم الصغير للكبير
التاسع المشاورة في الامر العام العاشر الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر بالتاخر عن الصف الحادي
عشر البكا في الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك انه عليه السلام علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة
البكا ولم يعدله ولا نهاه عن البكا واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع
بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله
او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكا والانين والتاوه يبطل الصلاة اذا كان
حرفين سواكان للدنيا او للاخرة الثاني عشر ان الايما يقوم مقام النطق لكن يحتمل انما اقتصار
النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون

في

في الصلاة بالايما اولى من النطق الثالث عشر فيه تاكيد الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص
في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى الرابع عشر
استدل به الشعبي على جواز ايتمام بعض الماموين ببعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه
البخاري على ما ياتي ان شا الله ورد بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا وعلى هذا معنى الاقتدا اقتداؤهم
بصوته والدليل عليه انه عليه السلام كان جالسا وابو بكر كان قايما فكان بعض افعاله يخفى على بعض الماموين
فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم الخامس عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام
لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضي الله عنه السادس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام
للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف السابع عشر فيه اتباع صوت المكبر
وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام الثامن عشر استدل به
الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة التاسع عشر
فيه جواز انشا القدوة في اثنا الصلاة العشرون استدل به البعض على جواز تقدم احرام الماموم
على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراة من حيث
انتهى ابو بكر كذا هنا الحادي والعشرون استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قايما
خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد قلت يصلي القايم
خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي
يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحاق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من
الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد حتى لو صلوا
قياما لا يجزيهم وعند محمد بن الحسن لا يجوز صلاة القايم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية
ابن القاسم وزفر عنه الثاني والعشرون استدل به ابن المسيب على ان مقام الماموم يكون على
يسار الامام لانه عليه السلام جلس على يسار ابي بكر والجماعة على خلافه وتمشي قوله على ان الامام
هو ابو بكر واما من قال الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتمشى قوله قلت اختلفت الروايات
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم الامام او ابو بكر الصديق فجماعة قالوا الذي رواه البخاري
ومسلم من حديث عايشة رضي الله عنها صريح في ان النبي عليه السلام كان هو الامام اذ جلس
عن يسار ابي بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما
يقتدي به وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان وجماعة قالوا كان ابو بكر
هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه وروي حديث عايشة بطرق كثيرة في
الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا تعارض في احاديثهما فان الصلاة

وسلم صلى خلف ابي بكر وفي روايه مسروق عنها انه صلى الله عليه وسلم

التي كان فيها عليه السلام اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلاة الصبح
يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابي هند الاخبار
التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي عليه السلام صلى في مرضه
التي مات فيه صلاتين في المسجد في احديهما كان اماما وفي الاخرى وقال الضياء المقدسي وابن
ناصر صح وثبت انه عليه السلام صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا
ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان
وقال ابن عبد البر الاثار الصحاح على ان النبي عليه السلام هو الامام الثالث فيه تقدم الافقه الاقرا
وفيه جمع الصديق رضي الله عنه القران في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب
وابن عمرو الداني الرابع والعشرون فيه جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس
الخامس والعشرون فيه ان المستخلف اذا استخلف في الصلاة ولا يتوقف على الاذن خاص له بذلك
ص رواه ابو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه ش اي روى الحديث المذكور ابو داود سليمان
الطيالسي قوله بعضه بالنصب بدل من الضمير الذي في رواه وروايته هذه وصلها البزار قال
حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم
بين يدي ابي بكر هكذا رواه مختصرا يعني يوم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه ص وزاد ابو معاوية
جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما ش يعني زاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير
في روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل ياتم
بالامام ويأتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه على ما ياتي ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان
عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبي عليه السلام يصلي بالناس قاعدا وابو
بكر قائما ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل عليه السلام واشتد وجعه
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان
بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل
تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قالت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان
التميمي الفرا ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا الثاني هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة الثالث معمر
بفتح الميم وسكون العين ابن راشد البصري الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله
بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة

في

في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي وفيه القول في اربع مواضع وفيه هشام بن يوسف من
افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين رازي ويماني
وبصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في
باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والحجارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الحديث
مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة
وفي الخمس وفي ذكر استيذان ازواجه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا وذكرنا ايضا
هناك ما يتعلق به من الاشيا ونذكر بعض شي فقوله لما ثقل بفتح الثاء المثلثة وضم القاف من
الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات قوله
قوله استاذن من الاستيذان وهو طلب الاذن قوله فاذن بتشديد النون جماعة
النسا وقال الكرماني فاذن بلفظ المجهول قلت يجوز بصيغة الافراد وفي بعضها بلفظ
المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية قوله لم تسم قال الكرماني لم تسمه ثم قال ما منعها
تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك وقال النووي ثبت ايضا انه عليه السلام جاء بين رجلين
احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة
كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس
باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة
مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس
انتهى قلت وفي رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا
له بخير وفي رواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير وقال
بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمه
قلت اشار بهذا الرد على النووي ولكنه ما صرح باسمه لاعتنائه به ومحاماته له ص باب
الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ش اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول
المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديدة والظلمة الشديدة
والخوف في الطريق من اللصوص والحيوانات ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص
قوله ان يصلي كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اي للصلاة في رحله وهو منزله وماواه
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان
بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون
الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا في باب

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن نافع ان ابن عمر اذن
بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات
برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه قد مر غير مرة
والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد
عن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع
الحديث
ع

المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
الانصاري للحديث واسماعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس قوله محمود بن الربيع بفتح
الرا وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وبالبا الموحدة قوله انها
اي القصة او الحالة قوله تكون تامة لا تحتاج الى الخبر قوله والسيل سيلا لما قوله اتخذه
بالرفع والجزم قوله مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة هل لها دخل
في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها فاجاب بانه لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحدة
من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره
ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه من الفوايد جواز امامة
الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين في البيت
مسجدا وغير قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا يشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب
الاذان في الكلام انه كان في اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل الا تخصيص له باحدها قوله ذات برد بسكون الرا وذلك
حكمه في ليلة ذات برد بفتح الرا وقال الكرماني ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عند البرد فاوجه الاستدلال فاجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع
المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم
احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى
العلة وهي المشقة **ص باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة**
في المطر اي هذا باب ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة الرخصة للتخلف
عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك فان قلت ما فايدة الامر بالصلاة في الرحال
قلت فايدته الاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه قوله
وهل يخطب اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني يخطب ولا
يترك ويصلي بهم الجمعة **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عبد الحميد
صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فامر
المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا
فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عزمة واني
كرهت ان احرجكم **ش** مطابقته للترجمة بجزء من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم
المطر ومن قوله ايضا انها عزمة اي ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها
لاجل الحرج **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا والحديث ايضا مضى في باب الكلام في الاذان
واخرجه هنا عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول

[margin:] ح
[margin:] المطر

من عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي معنى الحديثين تفاوت يقف عليه المعاود
وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحا المهملة
والجيم وكسر البا الموحدة البصري وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم قوله
ذي ردغ اي ذي وحل قوله الصلاة بالنصب اي الزموها وتجوز بالرفع اي الصلاة رخصة في
الرحال قوله كانهم ويروى فكانهم قوله ان هذا فعله على صيغة الماضي ويروى هذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة وكسر الرا وفتح الجيم ومعناه
ان اؤثمكم من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروى ان اخرجكم من الاخراج
بالخا المعجمة **ص** وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم
فتجيئون وتدوسون الطين الى ركبكم **ش** وقوله عن حماد عطف على قوله ثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد
ذكرنا الان انه رواه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا
عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول قوله نحوه **ص** اي نحو الحديث المذكور انفا كرهت ان احرجكم
وهنا ان اؤثمكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما
ان اؤثمكم من الايثام من باب الافعال اي لا اكون سببا لاكتسابكم الاثم اذا وقعتم في الاثم والاحراج
او اؤثمكم من التاثيم من باب التفعيل قوله فتجيئون اي اخرج ان يصرف على الرواية الاولى وتجيئون
بالنون على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف النون وهو لغة للعرب حيث
يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب قوله وتدوسون الطين من الدوس وهو الوطي **ص** حدثنا
مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فمطرت
حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في
الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته **ش** مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان
العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا اشكال ان صلاة الامام تكون حينئذ مع
من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر وقال الكرماني وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة
فدلالته على الجزء الاخير ظاهر قلت سياتي في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير اليماني الطائي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري واهوازي
ويماني ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن معاذ
بن فضالة وفي الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم
عن عبد الله بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم

[margin:] ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرنا بقوله
غير انه قال كرهت ان اؤثمكم
الحديث المذكور انفا صح

[margin:] ازي

وفي الصوم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن
ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه ابو داود
في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مومل بن الفضل واخرجه النسائي
في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد
بن بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر ببعضه وعن ابي بكر بن ابي شيبة
ببعضه **ذكر معناه** قوله سالت ابا سعيد المسؤول عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله
ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
نعم وسرد تمام الحديث قوله حتى سال السقف هو اسناد مجازي لان السقف لا يسيل وانما
يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادي اي ماء الوادي وهو من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال قوله وكان من جريد النخل اي وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو
القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر وسياتي تمام الكلام في باب الاعتكاف **ص** حدثنا ادم قال
ثنا شعبة قال ثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع
الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف
الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من ال الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قال ما رايته صلاها الا يومئذ **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه كان عليه السلام يصلي بمن حضر
الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر فان قلت
ليس في حديث انس ذكر الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل
البعض على البعض لكفى **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني
شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري
مات سنة ست عشرة ومائة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وواسطي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في صلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو
داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به **ذكر معناه** قوله قال رجل من
الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين قلت هو مبهم
لا يفسر بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القائل ينظر فيه قوله معك اي في الجماعة في المسجد
قوله ضخما اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء قوله حصيرا قال ابن سيده الحصير سقيفة تصنع
من بردي واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا وفي
الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية قوله

ونضح

ونضح طرف الحصير النضح بمعنى الرش اذ كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل اذ كانت محققة
او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه قوله رجل من ال الجارود وفي رواية ابي داود فقال فلان
ابن الجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة قوله اكان النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم
الثاني استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة
وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
فانه كان يفعل لاجل التواضع كما في قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب فان قلت ما تقول
في حديث يزيد بن المقدام عند ابن ابي شيبة عن المقدام عن ابيه شريح انه سال عائشة رضي
عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله عز وجل وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي عليه قلت هذا ليس بصحيح لضعف يزيد وترده
الرواية الصحيحة الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان
انسا اخبر انه عليه السلام صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ يعني يوم كان في منزل رجل من الانصار
وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وروى ايضا من حديث
عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سالها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجيء من مغيبه الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا
والجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته عليه السلام الضحى واثباتها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتاويل قولها
لا الا ان يجيء من مغيبه ما رايته كما قالت في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه انه عليه السلام ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر
من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا
كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم
وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود ويكون معنى قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها
فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فافهم فان قلت قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة
قلت هو محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها
في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لانه عليه السلام لم يواظب
عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي عليه السلام الضحى وامره بها
وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن
عمر وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال قلت

لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها أبو بكر قال لا قلت صلاها النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا إخاله ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن
مسعود يصلي الضحى وس فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن وزعم ابن حبان في صحيحه أنه تتبع الأعذار
المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض المانع من الإتيان إليها وحضور الطعام
عند المغرب والنسيان العارض في بعض الأحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه
والخوف الإثبات على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذي ووجود الظلمة
التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها وأكل الثوم والبصل والكراث ص باب إذا حضر الطعام
وأقيمت الصلاة ش أي هذا باب ترجم فيه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وجواب إذا محذوف
تقديره يقدم الطعام على الصلاة وإنما لم يذكر الجواب تنبيها على أن الحكم بالنفي أو بالإثبات
غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ص وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ش هذا الأثر يبين أن جواب إذا
في الترجمة للإثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الأثر مذكور في الباب بمعناه
مسندا قريبا قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع
قراءة الإمام وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة
والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام وهو خلاف الغداء ص وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته
حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ش هذا الأثر مثل ذلك في بيان أن جواب إذا في الترجمة وفيه المطابقة
للترجمة لأن معنى قوله إقباله على حاجته أعم من إقباله على الطعام إذا حضر ومن قضاء حاجته لنفسه
إذا دعته إليه قوله وقلبه فارغ أي من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الرب عز وجل على
الكمال وهذا الأثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزي في
كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ص ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي
قال سمعت عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم أربعة قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام
هو ابن عروة بن الزبير رضي الله عنه ذكر معناه قوله إذا وضع وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص
ووكيع بلفظ إذا حضر الطعام وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة
إذا حضر ولكن الذين رووه بلفظ إذا وضع أكثر قاله الإسماعيلي والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم
من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتتفق الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس
الآتي بعده بلفظ إذا قدم العشاء ولمسلم إذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه
لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب ونحوه قوله وأقيمت الصلاة قيل الألف واللام فيها للعهد وهي المغرب لقوله
فابدءوا بالعشاء ويؤيده قوله في الرواية الأخرى فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث
يفسر بعضه بعضا وقيل الألف واللام فيه للاستغراق نظرا إلى العلة وهي التشوش المفضي إلى
ترك

ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم
ذكره فابدءوا واختلفوا في هذا الأمر فالجمهور على أنه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية
وقالوا لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء فإن فعل
فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الإقامة ذكر ما يستفاد منه قال النووي في هذه
الأحاديث وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال
القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإن كان ضاق بحيث
لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولأصحابنا وجه أنه يأكل وإن خرج الوقت لأن المقصود في
الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله
وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام
وكان في الوقت سعة وإلا فيبدأ بالصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة
فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي وقال أحمد بن حنبل رحمه الله يعني بهذا الحديث أعني حديث الحز
من كتف شاة أنه من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمادى في الأكل لأنه قد
أخذ منه ما يمنعه من شغل البال وإنما الذي أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل باله به
وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته منه انتهى قيل لا رد عليه
لأنه يقول لقد قضى حاجته كما في الحديث إذ ليس من شرطه أن يستوفي أكل الكتف لا سيما أنه أكله
عليه السلام وإنه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقائل أن يقول ليست الصلاة التي دعي إليها في حديث عمرو
لعله هو حديث الحز من كتف الشاة إنما المغرب وإذا ثبت ذلك لما أوله في التوضيح واختلف
العلماء في تأويل هذه الأحاديث فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو
قول الثوري وأحمد وإسحاق وأصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدأ بالصلاة
إلا أن تكون نفسه شديدة التوقان إليه فإن لم يكن كذلك ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلي وذكر ابن
حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني
قال حميد كنا عند أنس فأذن بالمغرب فقال أنس ابدءوا بالعشاء وكان عشاء خفيفا وقال بعض أصحاب
الشافعي لا يصلي بحاله بل يأكل وإن خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم أن
هذا من باب تقديم حق العبد على حق الخالق عز وجل وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل
العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة فإن قلت روى أبو داود من حديث جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره قلت هذا ضعيف والضعيف لا يعترض على الصحيح
ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر يعني إذا وجبت لا تؤخروها وإذا كان الوقت باقيا يبدأ بالعشاء
فاجتمع معناهما ولم يتهاترا ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس
بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة

للغرب فلا تعجلوا عن عشائكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها ذكر
رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو ابن محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه عقيل عن انس وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن انس وعند
الاسماعيلي والطبراني انس وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه الاثنان
الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني واخرجه البخاري في مواضع اخر ومسلم اذا
اقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ذكر معناه قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في
الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم
من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الرواية وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها قلت موسى
ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطني هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من
قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها قوله ولا تعجلوا بفتح التاء والجيم من
الثلاثي ويروى بضم التاء والجيم من الافعال ص حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها
حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الهباري القرشي
الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ولا يعجل الضمير فيه يرجع الى الاحد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا
كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه
الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد فاجاب بانه جمع بالنظر الى لفظ كم وافرد بالنظر الى لفظ احد
والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ معكم منه قوله وكان ابن عمر
هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى
يفرغ قوله وانه يسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بلام التاكيد في اوله ص وقال زهير ووهب
بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على
الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة ش زهير بضم الزاي هو ابن معاوية
الجعفي ووهب عطف عليه قوله عن موسى بن عقبة يعني يرويان عن موسى عن نافع الى اخره وهذا
تعليق من البخاري وزعم الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث
موسى بن عقبة وليس بصواب لان البخاري علقه كما ترى واما مسلم فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحاق

عن

عن انس بن عياض عن موسى وطريق زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه ص قال ابو عبد الله
رواه ابن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي روى
الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن
افراده ووهب بن عثمان استشهد به البخاري هنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة اخرجها
البيهقي قوله ووهب مديني بكسر الدال ويروى مدني بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول
عليه السلام لكن القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى حديقة حدقي فان قلت
ما فائدة ذكر البخاري نسبة وهب بن مديني او مدني قلت لم يظهر لي شيء يجدي الا انه اشار الى انه
مدني كما ان ابراهيم بن المنذر الذي روى عنه مدني ايضا ص باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل
ش اي هذا باب ترجمته اذا دعي الامام الى صلاة الجماعة والواو في وبيده للحال وقوله ما موصولة
وياكل صلتها والعائد محذوف والتقدير تقديره ما ياكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله
بيده ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير وبيده الاكل اي الماكول وانما ذكر هذا الباب عقيب
الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلاة التي
اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكله ولا القى السكين في الحديث الذي ياتي في الباب ولا
قام الى الصلاة فان قلت العلة في تقديم العشاء اخلاء القلب عن الشواغل التي اكثرها ميل النفس الى
الطعام الذي حضر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك اربه قلت لعله
عليه السلام اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة فان قلت ما فائدة
تقييد الترجمة بالامام قلت تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بان يكون الامام مخصوصا به وغيره من
المامومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح
عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا
يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
معنى الحديث وهو ظاهر ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم
الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث
صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
جعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمري شهد بدرا
واحدا مشركا واسلم بعد وعمر قال الواقدي بقي الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب
المسح على الخفين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا
هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ص باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة

بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل وبعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرجع
ع

فخرج ش أي هذا باب في بيان شأن من كان إلى آخره وأشار بهذا الباب إلى أن حكم هذا خلاف حكم الباب
السابق إذ لو قيس عليه كل أمر من شوق النفس إليه لا يبقى للصلاة وقت وإنما حكم هذا الأثر كان في حاجة
بينة فأقيمت الصلاة بخروج إليها وترك تلك الحاجة بخلاف ما إذا أحضر العشاء وأقيمت الصلاة
فإنه يقدم العشاء على الصلاة إلا إذا خاف فوتها حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم
عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت
كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله تقدموا غير مرة وآدم بن أبي إياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة وإبراهيم
النخعي والأسود بن يزيد النخعي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين
وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية عن خاله وهو إبراهيم يروي عن خاله
~~الأسود بن يزيد النخعي وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه~~
~~رواية الرجل عن خاله وهو إبراهيم يروي عن خاله الأسود~~ وأخرجه البخاري أيضا في الأدب
عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد عن وكيع وقال
صحيح **ذكر معناه** قوله ما كان كلمة ما للاستفهام قوله كان يكون فائدة تكرير الكون الاستمرار
وبيان أنه عليه السلام كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشأن قوله في مهنة أهله بكسر الميم وفتحها
وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله تعني خدمة أهله وقال الجوهري
المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وبفتح
الهاء أيضا وأنكر الأصمعي الكسر يقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم
وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والتاء ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت أهله
وقال الكرماني البيت تارة يضاف إلى الرسول عليه السلام وتارة إلى أهله وهو في الواقع إما له وإما لهم
ثم أجاب بقوله فيما ثبت الملكية فالإضافة حقيقية وفيما لم يثبت فالإضافة فيه بأدنى الملابسة
وجه كونه مثاله وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة
بلفظ ما كان إلا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولأحمد وابن حبان
من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم في
الإكليل وما رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما ص **باب من صلى بالناس وهو لا يريد
إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته** ش أي هذا باب ترجمته من صلى
بالناس إلى آخره والواو في وهو للحال قوله وسنته بالنصب عطف على صلاة النبي عليه السلام
ص حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن
الحويرث في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة

فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي صح

الأولى

الأولى ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الثاني
وهيب بتصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيس الثالث أيوب بن أبي تميمة السختياني الرابع أبو قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس مالك بن الحويرث الليثي **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي لأن أيوب رأى أنس بن مالك وفيه أن رواته كلهم بصريون
ومالك بن الحويرث سكن البصرة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري
أيضا في الصلاة عن معلى بن أسد وعن سليمان بن حرب وأبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه أبو
داود فيه عن مسدد وزياد بن أيوب وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب وعن محمد بن بشار **ذكر
معناه** قوله في مسجدنا هذا الظاهر أنه مسجد البصرة قوله إني لأصلي اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة
قوله وما أريد الصلاة الواو فيه للحال أي ليس مقصودي أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت فرض
أو لأني صليت بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فإن قلت هذا النفي
يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح قلت وضعت لكم معناه وليس مراده نفي القربة وإنما هو
بيان للسبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فإن قلت هل تعين التعليم حتى فعل قلت يحتمل أنه ذلك
لأنه أحد من خوطب بذلك في قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فإن قلت فيه نوع التشريك في العبادة قلت لا
لأن قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل قوله أصلي كيف رأيت أي أصلي هذه الصلاة على الكيفية
التي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي الحقيقة أنه مفعول لفعل مقدر تقديره أريكم كيف رأيت
والمراد في الرؤية لازمها وهي كيفية صلاته عليه السلام لأن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها
قوله فقلت لأبي قلابة القائل هو أيوب السختياني قوله مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي
في باب اللبث بين السجدتين قال أيوب وكان الشيخ يتم الركوع وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية
جلس واعتمد على الأرض ثم قام قوله في الركعة الأولى يتعلق بقوله من السجود لا بقوله قبل أن ينهض
لأن النهوض يكون منها لا فيها ويجوز أن يكون في الركعة الأولى خبر مبتدأ محذوف أي هذا الجلوس بعدها
لكن به كان في الركعة الأولى ويجوز أن يكون كلمة في بمعنى من فإن قلت هل جاء في بمعنى من كما في قول امرئ
القيس وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال أي من ثلاثة أحوال قال
قلت هذه ضرورة الشاعر قلت لا ضرورة هاهنا لأن هذا من الطويل فلو قال من لا يختل الوزن **ذكر
ما يستفاد منه** من ذلك احتج به الشافعي فقال إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة
خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه على الأرض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة
الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة فقال به الشافعي في قول ورجح ابن الأثير أيضا
مستحبة وقال في الأم يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال البعض من أصحابه إن ذلك على اختلاف حالين
إذا كان كبيرا أو ضعيفا جلس وإلا لم يجلس وقال البعض من أصحابه في المسألة قولان وبه قال أبو حنيفة ومالك

ذلك صح

صلوا صح

أي السجود الذي في الركعة الأولى صح

قلت نعم صح

أحدهما لا يجلس صح

والثوري واحمد واسحاق وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره قال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ان يكون بسبب ضعف كان به عليه السلام وقال السفاقسي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي عليه السلام يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب قال الطحاوي والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لانه من شان الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من تلك الجلسة في صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وروي عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورات طايفة انه لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روي ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله عليه السلام متكيا بعدما كبر واسن قلت فيه نظر لان النبي عليه السلام ما عمر ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوهما وفي التوضيح وحمل ما كان هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله راه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعد والعدلا ايضا اذ ذلك بعيد وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي لا كما ادعاها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخاري انتهى قلت ما نفاها الطحاوي الا كونها سنة وكيف وقد روى الترمذي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في سنده خالد بن اياس وقيل الياس ضعفه البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت قال الترمذي مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك على ما ذكرنا وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام وفيه ان التعلم بالفعل اوضح من القول

ص باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

ش اي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل قلت هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص قلت هنا انما يمشي اذا اريد من لفظ معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى

علي

على الاجتهاد **ص** حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضي الله عنهم **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده الثاني حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي الثالث زائدة بن قدامة الرابع عبد الملك بن عمير بصيغة التصغير ابن سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك القبطي لانه كان له فرس سابق تعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر جيحون انهر بلخ على طريق بلخ فقد مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين الخامس ابو بردة ابن ابي موسى واسمه عامر السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وهو شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخاري وفيه ان شيخه من افراده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع بن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به في باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا هناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات قوله رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب قوله فعادت اي عائشة الى مقالتها الاولى قوله فانكن الخطاب لجنس عائشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد قوله فاتاه الرسول اي فاتى ابا بكر رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضي الله عنه قوله فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضي الله عنه الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله فان قلت في حديث ابي مسعود

البدري الثابت في مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله يعارض هذا قلت لا لانه لا يكاد يوجد اذ ذاك قارئ الا
وهو فقيه واجاب بعضهم بان تقديم الاقرأ كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم
عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا
من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام
الشرعية اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطا والاوزاعي ومالك
والشافعي وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولاهم بالامامة يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء الحروف ووقوفها
وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث
لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي عن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة
ولا يعرف من احكامها شيئا فان قلت لما كان اقرأهم اعلمهم فما معنى قوله عليه السلام فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا قلت المساواة
في القراءة توجبها في العلم بعد ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا فجاز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع
التفاوت في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي
النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود رضي الله عنهم
وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن تحرجا بكلامه عليه السلام
يجري على الاعم الاغلب فان قلت الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اي وجه كان وقوله عليه
السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فصيغته تدل على عدم الجواز لامامة الثاني عند
وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب آكد من الامر والنهي فانه ذكر بالشرط
والجزاء فكان اعتبار الثاني انما كان بعد وجود الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا انه
لا يجوز غيره لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر
ولكن الامر محمول على الاستحباب لوجود الجواز بعدم الاقتداء بالاجماع فان قلت لو كان المراد في الحديث
من قوله يؤم القوم اقرأهم هو الاعلم يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم
فاعلمهم قلت المراد من قوله اقرأهم اعلمهم يعني اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة
اعلمهم بالكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول فان قلت حديث ابي مسعود الذي
اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقرأهم الحديث يعارضه قوله عليه السلام مروا ابا بكر يصلي
بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي وغيره وهو اول الحج قلت حديث ابن مسعود
كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في اخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله
عنه اعلمهم وافقههم في كل امر قال اصحابنا فان تساووا في العلم والقراءة فاورعهم والورع في
البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا في القراءة

والعلم

رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما كان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وكمن ابن عمر صح

يوما وليلة صح

والعلم والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله عليه السلام وليؤمكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولى من الاورع
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في
الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم
وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب
والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او
منفعته قال المرغيناني المستأجر اولى من المالك وفي الحاوي فان تساووا في هذه الخصال يقرع
او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وابو الفضل الكرماني هما سواء وللشافعي قولان
في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد به
النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعده لحسن الصوت لان به
تميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة
قوله عن عائشة رواه جماعة عن مالك موصولا وهو اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عائشة واخرجه
البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه
النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله فليصل بالناس ويروى للناس وهو رواية
الكشميهني ويروى فليصلي قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف
لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه قوله انكن اي وروي فانكن اي ان هذا الجنس من اللاتي
يشوش على يوسف عليه السلام وكيدهن واوقعته في البلاء قوله جمع باعتبار الجنس او لان اقل الجمع عند
طائفة اثنان حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري
وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر
الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية
النبي عليه السلام فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي عليه السلام خارج الى الصلاة فاشار
الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه عليه السلام مطابقته
للترجمة في قوله ان ابا بكر كان يصلي لهم ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن
ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله تبع النبي عليه السلام ما ذكر المتبوع فيه ليشعر

ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة صح

بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق قوله وخدمه اي وخدم النبي عليه السلام
انما ذكر خدمه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادماله عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته معه عليه السلام
لان الصحبة معه عليه السلام افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان
يوم الاثنين ويجوز ان يكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله وهم صفوف جملة اسمية وقعت
حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروى فنظر قوله كان وجهه ورقة مصحف المعرفة بفتح الراء
والمصحف مثلث الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله يضحك
حال وفعلت حالا ايضا اي فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى فضحك بفا العطف قوله فنكص اي قصدنا
قوله فنكص ابو بكر اي رجع قوله ليصل الصف من الوصول لا من الوصل قوله والصف منصوب بنزع الخافض
اي الى الصف قوله فتوقف بعضه ويروى وتوقف بالواو <u>حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال</u>
حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة
فذهب ابو بكر فتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه
النبي صلى الله عليه وسلم السلام ما راينا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي عليه
السلام حين وضح لنا فاومأ النبي عليه السلام بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى
الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات مطابقته للترجمة في قوله فاومأ النبي صلى
الله عليه وسلم الى ابو بكر لان اشارته اليه بالتقدم امر له بالصلاة للتقدم على سبيل الخلافة ولم
يوم الا اليه لكونه اعلم وافضلهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والرواة كلهم
بصريون واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وهرون الحمال كلاهما عن عبد الصمد بن
عبد الوارث عن ابيه به قوله ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد قلنا ان المميز اذا لم يكن مذكورا
جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وكان ابتدا الثلاث من حين خرج النبي عليه السلام فصلى
بهم قاعدا قوله فذهب ابو بكر فتقدم ويروى يتقدم بيا المضارعة وموقعها حال اي
فذهب متقدما قوله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب اي اخذ بالحجاب فرفعه
واجرى لفظ قال بمعنى فعل وهو شايع في كلام العرب فلما وضح اي فلما ظهر وجه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن التين اي ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض
اللون الحسن قوله ما راينا وفي رواية الكشميهني ما نظرنا قوله ان يتقدم كلمة ان
مصدرية اي فاومأ النبي عليه السلام الى ابي بكر رضي الله بالتقدم الى الصلاة ليصلي
بهم قوله فلم يقدر عليه اي على النبي وفيه يقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغايب على صيغة
المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم المفرد الغايب على صيغة

الجمهور

المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قال له الكرماني ومما يستفاد منه ان ابا
بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل
بخروج النبي عليه السلام وتخلفه وتقدم النبي عليه السلام وان الامثال لا بالبيد تقوم مقام الامر في مثل
هذا الموضع ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن
حمزة بن عبد الله عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء فقال
مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات
بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب المصري
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ابو عمارة اخو سالم السادس ابو عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني والحديث اخرجه النسائي في عشرة
مواضع عن صفوان بن عمرو عن بشر بن سعيد عن ابيه عن الزهري به قوله في الصلاة اي في شان
الصلاة وتعيين الامام قوله فليصل ويروى فليصلي بالياء ص تابعه الزبيدي ش اي تابع يونس
بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة وهو
محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام
سنة ثمان واربعين ومائة ووصل الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا ص وابن اخي الزهري ش اي تابع يونس ايضا
ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال
الواقدي وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنتين فقتلوه ووصل
متابعة ابن اخي الزهري ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ص واسحاق بن يحيى الكلبي ش
اي تابع يونس ايضا اسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعته هذه ابو بكر بن شاذان
البغدادي ص عن الزهري ش يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعتين
ان الثانية كاملة من حيث رفع النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة من حيث صار موقوفا
على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية معا وكلتا المتابعتين فيها
ارسال ايضا قلت الثانية مرسلة لا غير ص وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي عليه السلام
ش اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث وعقيل بضم العين

قوله فعاودته لسكون التاء اي فعاودته
عائشة ويروى فعاودنه لسكون
الدال بعدها نون الجمع وهي فاعله
والمراد منها النساء قوله فقال
مروه فقال مروه قوله ويروى
فليصل بالياء صح

الايلي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد ذكرنا ذكرهما وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات

واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعيد وابو

يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه

مسلم **ص باب من قام الى جنب الامام لعلة ش** اي هذا باب في بيان من قام

من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال لهذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأمومين

ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود سبب يقتضي ذلك اخذه هو العلة التي ذكره والثاني

ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف والثالث جماعة العراة فان امامهم

يقف معهم في الصف والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي عليه السلام

بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه ولهذا يرد على التيمي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين

فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من

ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي

عليه السلام بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه **ص** حدثنا زكريا بن يحيى قال انا ابن نمير قال

انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس في

مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر

يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء

ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة

ابي بكر رضي الله عنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبد الله

بن نمير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين

وفيه القول في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب

ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به

قوله قال عروة الى اخره قال الكرماني من هنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين

ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم

من جعله معلقا قلت اشار بهذا الى قول الكرماني ومع هذا الكرماني ما جزم بانه مرسل بل قال

يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول واخرجه ابن ماجة بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا

ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول

الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فان قلت اذا كان الحديث

متصلا

عن عائشة

متصلا فلم قطعه عن الاول الذي اخذه قلت لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثاني

من الاول لذلك قوله استاخر اي تاخر قوله ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدا خبره

محذوف اي كما انت عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل

مشابها لحالك في الماضي ويجوز ان يكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة قوله

حذاء ابي بكر اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة

قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه

بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس

في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى

قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متقدما عنه لغرض مشاهدة احوال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يستفاد منه جواز الائتمام بمن يأتم بغيره عند الحاجة وجواز

جلوس المأمومين بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استاخر دليل واضح

انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتاخر وذلك

عمل في الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك ففعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه فذلك

جائز وقيل في الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية

واجيب بانه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين

عند الضرورة او الحاجة وفيه دليل ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم

بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة **ص باب من دخل ليؤم الناس**

فجاء الامام الاول فتاخر الاول او لم يتاخر جازت صلاته فيه ش اي هذا باب

ترجمته من دخل الى اخره قوله الامام الاول اي الامام الراتب قوله فتاخر الاول اي الذي

اراد ان يتقدم على الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة

الدالة على المغايرة ويروى فتاخر الاخر واراد منه الداخل فكل منهما اول باعتبار **ص**

فيه عن عائشة عن النبي عليه السلام **ش** اي في المذكور في قوله فجاء الاول الى اخره روى عن

عائشة رضي الله عنها واشار به الى حديثها الذي روى عنها عروة المذكور في الباب

السابق وهو قوله فلما راه ابو بكر استاخر اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر فالنبي

عليه السلام هو الاول لانه الامام الراتب وابو بكر الداخل ويطلق عليه الاول باعتبار

انه تقدم اولا ويطلق عليه الاخر لانه بالنسبة الى الاول اخر فافهم **ص** حدثنا عبد الله

بن يوسف قال اخبرني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت

الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله

في الصلاة مع التصفيق م

صلى الله عليه وسلم والناس فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم
التصفيق من نابه شيء في الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء مطابقته للترجمة في قوله استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي
الثاني مالك بن انس الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار وقد
تقدم الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية النسائي من طريق سفيان عن
ابي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته ما بين تنيسي ومدني **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا وفي الصلاة ايضا فيما يجوز من
التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدي فيها لامر ينزل به والاشارة فيها والصلح
والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن بزيع وعن يحيى
بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عون واخرجه النسائي عن محمد بن
عبد الله وعن احمد بن عبدة **ذكر معناه** قوله الى بني عمرو بن عوف وهم من ولد مالك بن الاوس
وكانوا بقباء والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن
كبير من الاوس وفيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة
بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه عليه السلام اليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق
محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وروي في الاحكام من طريق حماد
بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم
ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح
به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم
فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود في سننه بسند صحيح ولفظه كان قتال بين بني عمرو
بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي

سبيل التقرير م

الله عنه ان حضرت الصلاة صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة
العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وعلم من ذلك ان المراد بقوله في المؤذن هو بلال
قوله فقال اي المؤذن الذي هو بلال قوله اتصلي للناس الهمزة فيه للاستفهام على وبهذا يندفع
اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية ابي داود من قوله ثم امر ابا بكر فتقدم ويروى
اتصلي بالناس بالباء الموحدة عوض اللام قوله فاقيم قال الكرماني بالرفع والنصب وسكت على ذلك
قلت وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب
الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله قال نعم اي قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت واخرج البخاري هذه الرواية في باب رفع الايدي
ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي عليه السلام في ذلك
قوله فصلى ابو بكر ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز
وتقدم ابو بكر فكبر ورواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي رواية
الطبراني ايضا قوله والناس في الصلاة جملة حالية يعني شرعوا فيها مع شروع ابي بكر
رضي الله عنه قوله فتخلص قال الكرماني اي صار خالصا من الاشتغال قلت ليس المراد هذا
المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى
قوله حتى وقف في الصف اي الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند
مسلم فجاء النبي عليه السلام فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قوله فصفق الناس
بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيح
باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح
وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه
وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن
ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض
الروايات فصفح القوم وانما التصفيح للنساء يحتمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم قلت رواية
عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق قوله
وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سألت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في صلاته فقال انما هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة الرجل قوله فلما اكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد
فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله ان امكث مكانك كلمة ان مصدرية والمعنى
فاشار اليه النبي عليه السلام بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه يامره
بان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله

ظاهره انه حمد الله باللفظ صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السما
شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في
روايته ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز الماجشون
عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي
لاني حمدت الله على ما رايت منك وزاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في
رواية حماد بن زيد قوله ثم استاخر اي تاخر قوله فلما انصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصلوات قوله اذ امرتك اي حين امرتك قوله لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد
الالف فا واسمه عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ومات
سنة اربع عشرة وانما قال ابو بكر مالي او ما لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام وقال
الكرماني لفظ يدي مقحم قلت اذا كان لفظ يدي مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله مالي رايتكم
نحو بعض والحرص مالكم قوله من نابه اي من اصابه قوله فليسبح اي فليقل سبحان الله وكذا هو في
رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله قوله التفت اليه على صيغة المجهول
قوله وانما التصفيق للنسا وفي رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد
بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النسا ذكر ما يستنبط منه من الاحكام
وهو على وجوه الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة
الثاني فيه توجه الامام بنفسه ويلحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان
فيه مصلحة الثالث فيه جواز الصلاة الواحدة باماميين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب
يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يوم هو
ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شي من ذلك صلاة احد من المامومين
انتهى قلت جواز الصلاة الواحدة باماميين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب
مثل الامام اذا احدث واستخلف خليفة فاتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه ان صلاة
واحدة باماميين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره ايضا مسلم وقوله وانه
اذا حضر الى اخره غير مسلم واحتجاج من يذهب اليه بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك كان
خصائص النبي عليه السلام ذكره كذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره قلت
لانه لا يجوز التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لساير الناس اليوم من الفضل من يجب
ان يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لما اشار اليه النبي عليه السلام ان امكث مكانك وقال
بعض المالكية انما تاخر ابو بكر لتقدمه عليه السلام في نفس الصلاة ولا يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام
وقال بعضهم ونوقض يعني دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور

عند

عند الشافعية الجواز انتهى قلت هذا خرق للاجماع السابق قبل هولا الشافعية وخرق الاجماع باطل
الرابع قيل فيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها
ماموما انتهى قلت قوله فيه جواز احرام الماموم قبل الامام قول غير صحيح يرده قوله عليه السلام اذا
كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا وقد رتب تكبير الامام على تكبير الماموم فلا يجوز ان يسبقه
وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعي بنا على مذهبه وهو ان
صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام وساير الفقها لا يجيزون ذلك الخامس استنبط الطبري
منه وقال في هذا الخبر دليل على خطا من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت
عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بسلام ثم
يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاوها انتهى قلت الحديث يبين
خطاه وذلك انه عليه السلام ابتدا صلاة كان ابو بكر صلى بعضها وايتم به اصحابه فيها فكان
النبي صلى الله عليه وسلم مبتديا والقوم متمين السادس فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه على جميع
الصحابة السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعا الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو
الذي يقيم وهذا السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة فيل يعتد باذانه عند الجمهور قلت
وبغير اذنه ايضا يجزى واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد
حين راى الاذان القه على بلال فانه اندى منك صوتا وقم انت وقوله عليه السلام من اذن
فهو يقيم كان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام امره به كيلا يدخله
الوحشة الثامن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله
واراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولم يحرك
لسانه عن ابي حنيفة لا يفسد وفي فتاوى العتابي لو قال المصلي الحمد لله على وجه الثواب
من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو
حنيفة اذا فتح على الامام بطلت صلاته قلت هذا غير صحيح وقال السغناقي احتج بالحديث جماعة
من الحذاق على ابي حنيفة في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته قلت ليس في الحديث
دلالة على هذا والذي يسبح في صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شي في صلاته ولانه لا يكون
تعليما وتلقينا وقال السغناقي قال مالك من اخبر في صلاته بسرور فحمد الله لا يضر صلاته وقال
ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشي فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة وهو مذهب
مالك والشافعي اذا سبح لاعمى خوف ان يقع في شي او من دابة او حية انه جائز التاسع فيه
جواز الالتفات للحاجة وقال ابن عبد البر وجمهور الفقها على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان
يسيرا قلت هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله

وقال الشيخ ابو داود ... الشعب صح

عليه وسلم يصلي في الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن جابر صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت الينا فان قلت روي ابو الدرداء لا صلاة للملتفت قلت ضعفه ابن القطان وغيره العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام الحادي عشر فيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره الثاني عشر فيه جواز امامة المفضول للفاضل الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها لتأخر ابي بكر رضي الله عنه عن مقامه الى الصف الذي يليه السادس عشر فيه تقديم الاصلح والافضل السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تأخر ولم يخف فتنة ولا انكار من الامام الثامن عشر فيه تفضيل الصلاة في اول الوقت قلت انما صلوا ظنا منهم انه عليه السلام لا يأتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تأخيرهم كانوا يتشوشون من جهة ان فيهم من كان له حاجة وذا ضعف ونحو ذلك التاسع عشر فيه رفع اليدين في الصلاة لا يفسدها العشرون فيه ان المصلي اذا نابه شيء فليسبح اي فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لان كلمة من في الحديث تقع على الذكور والاناث وان التصفيق منسوخ لقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح وانكره بعضهم وقال انه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ آخره وعند الشافعي والاوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء الحادي والعشرون فيه ص

باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا استووا الجماعة يعني اذا استوت الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة وانه لم يذكر في الحديث حين استووا وهم في القراءة من حيث اقتضى القصة

هذا

هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى قلت ما ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة وحديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا في باب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين والباء الموحدة جمع شاب وفي روايته في الادب شببة متقاربون اي في السن قوله نحوا من عشرين وفي رواية هناك عشرين ليلة يعني العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا قوله لو رجعتم جواب لو قوله مروهم وقوله فعلموهم عطف على قوله رجعتم ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا وتقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب فظن انا اشتقنا الى اهلنا الحديث فقال ذلك على سبيل الايناس لان في الامر بخير هذا الوجه تنفيرا والنبي عليه السلام يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون قوله مروهم استئنافا كأن سائلا سأل ماذا نفعل بهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها يستلزم التعليم قوله وليؤمكم اكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وكان فيهم من هو اصغر منه ولكنه اقرأ قدم الاقرأ كما في حديث عمرو بن سلمة وكان قد لم فهو في مسجد قومه وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرأ في ذلك لانه كان في الاسلام حين كان الحفاظ قليلا او تقدم عمرو كان لذلك كذا ونقول لا يكاد يوجد قارئ اذ ذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ص

باب اذا زار الامام قوما فامهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اي الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا زار قوما فامهم في الصلاة ولم يبين حكمها في الترجمة هل الامام كذلك ام يحتاج الى ذكر القوم فالتحقيق بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستئذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا ش مطابقته للترجمة في قوله فقام وصففنا قال ابن حبيب انما صلى في بيته لانه يتحقق امرين احدهما قصدا وهو تعيين

المكان من صاحب المنزل والاخر منا وهو الاستئذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على الكل فلا يحتاج الى الاستيذان قلت الاستيذان رعاية للجانبين يعني انه ورد في حديث ابي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان المالك السلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما عسف ولعدم الوجه ما ذكرنا ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخاري انه قال في سنة احدى وعشرين وما يتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومائة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصاري وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارهم ذكره الذهبي في باب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت السادس عتبان بن مالك الانصاري ص باب انما جعل الامام ليؤتم به ش اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى ص وصلى النبي عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس ش هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا الادخال في الترجمة فما فائدة ذكره قلت الله يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة المأموم الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة رضي الله عنها فان النبي عليه السلام صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام ش مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم انا حصين عن هلال بن يساف عن حبان الاشجعي وكان من اصحاب عبد الله قال قال عبد الله لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي روينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن البر نحوه وهو مذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحاق والحسن والنخعي وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه

وقال

وقال ابن عمر من ركع او سجد قبل امامه لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام راسه فركع لا يجزيه عند اكثر العلماء ص وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد ش اي الحسن البصري والذي قاله مسألتان الاولى قوله فيمن يركع الى قوله بسجودها وصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم يسجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين قوله ولا يقدر على السجود اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وفسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود وانما ذكره يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم عاما لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس قوله الاخرة ويروى الاخيرة وانما قال الركعة الاولى دون الثانية لانفصال الركوع الاول به الحالة الثانية قوله وفيمن نسي سجدة اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله يسجد يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ووصلها ابن ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستانف الصلاة فان قلت ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة قلت مطابقته لها من حيث انه غير متابع للامام لوجود بعض المخالفة فيه وقال مالك في مسألة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم

فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس صح

بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي عليه السلام قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه مطابقته للترجمة في قوله فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكون الإمام جعل ليؤتم به ظاهر هنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني زائدة بن قدامة البكري الكوفي الثالث موسى بن أبي عائشة الهمداني أبو بكر الكوفي الرابع عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي أحد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين الخامس أم المؤمنين عائشة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن الثلاثة الأول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور باسم جده **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أما البخاري فإنه أخرج هذا الحديث مقطعاً ومطولاً ومختصراً في مواضع عديدة وقد ذكرنا أكثرها وأخرجه هنا عن أحمد بن يونس وأخرجه في ذلك مسلم وأخرجه عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة به وأخرجه النسائي في الصلاة عن عباس العنبري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة **ذكر معناه** قوله ألا للعرض والاستفتاح قوله بلى يعني نعم أحدثك قوله ثقل بضم القاف يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي حد المريض أن يشهد الجماعة وغيرهما ونذكر هنا بعض شيء مما يحتاج إليه لسرعة الوقوف عليه قوله أصلى الناس الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله فقلنا لا ويروى قلنا بدون الفاء قوله وهم ينتظرونك الواو فيه للحال قوله ضعوا لي ماء باللام وفي رواية المستملي والسرخسي ضعوني بالنون والكرماني ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام وسأل على رواية النون فقال القياس اللام لا بالنون لأن الماء مفعوله وهو لا يتعدى إلى مفعولين ثم أجاب بأن الوضع ضمن معنى الإيتاء ولفظ الماء تمييز عن المخضب مقدم عليه أو تجوزنا التقديم أو هو منصوب بنزع الخافض قلت كل هذا تعسف الأمر التعويض فلا وجه قوله في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو المركن أي الإجانة قوله ففعلنا فاغتسل ويروى ففعلنا فقعد فاغتسل قوله فذهب بالقاف وفي رواية الكشميهني ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها همزة لينهض بجهد وقال

الكرماني

الكرماني وينوء كيقوم لفظاً ومعنى قوله فأغمي عليه فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم وقال النووي لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص قلت العقل في الإغماء يكون مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً قوله قلنا لا يعني لم يصلوا قوله وهم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالاً بلا واو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكذلك هم ينتظرونك الثاني قوله لصلاة العشاء كذا باللام وهو في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشاء الآخرة قوله عكوف بضم العين جمع العاكف أي مجتمعون وأصل العكف اللبث ومنه الاعتكاف لأنه لبث في المسجد قوله لتلك الأيام أي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً غير قادر على الخروج قوله لصلاة الظهر هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح قوله أجلساني من الإجلاس قوله وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية المستملي والسرخسي ورواية الأكثرين فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم من القيام قوله بصلاة النبي عليه السلام ويروى بصلاة النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الشافعي بأنه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهذه هي التي صلى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير قوله ألا أعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض وقد ذكرنا أكثر فوائد هذا الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ونذكر أيضاً ما لم نذكره هناك فيه دليل على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته قاعداً لأنه عليه السلام استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة وفيه صحة إمامة المعذور بمثله وفيه دليل على صحة إمامة القاعد للقائم أيضاً خلافاً لمالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقال الآخر ذلك كان الذي فعل عنه عليه السلام كان خاصاً به واحتج محمد أيضاً بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً لا يؤمن أحد بعدي جالساً أخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس قلت يعني يجعل جالساً مفعولاً لا حالاً وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم الحنفي وزعم عياض نقلاً عن بعض المالكية أن الحديث المذكور يدل على نسخ الأمر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً ورد بأن ذلك على تقدير صحته يحتاج إلى تاريخ ثم اعلم أن جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك في رواية والأوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور فإن قلت روى البخاري ومسلم والأربعة عن أنس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث وفيه إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً وروى البخاري ومسلم أيضاً عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه

ذكر ما يستفاد منه

ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قلت هؤلا يجعلون هذا منسوخا بحديث
عائشة المتقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا
والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود
في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا له في المدينة
فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة
يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة
جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا
جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها ورواه ابن حبان في صحيحه
كذلك ثم قال في هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام
انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر
فضيلة لا امر فريضة قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما رواه
الترمذي من علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال
حديث حسن صحيح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الترجمة هي بعينها قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به ورجاله قد ذكروا غير
مرة واخرجه البخاري ايضا في التقصير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل واخرجه ابو
داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به ذكر معناه قوله في بيته اي في المشربة
التي في حجرة عائشة رضي الله عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك
الصلاة لم تكن في المسجد وكانه عليه السلام عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في
بيته بمن حضر لكنه لم ينقل عنه انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في
حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحتمل ويحتمل ايضا
ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان يكون صلاة الامام اعلى من المأموم
ومذهب عياض خلافه قلت له ان يقول انما يمتنع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه
احد وكان معه هنا بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي
نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت . . . . .

استثقل

وهو

وهو من الشكاية وهي المرض قوله فصلى جالسا والمعنى هنا اشتكى من مزاجه لانحرافه عن
الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاية المرض قوله فصلى جالسا اي حال كونه
جالسا وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون اصابه مرض في الاعضاء منعه من القيام ورد هذا بانه
ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي
وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه
في مشربة لعائشة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد جحش ساقه
او كتفه وفي رواية الزهري عن انس جحش شقه الايمن والحاصل هنا ان عائشة رضي
الله عنها ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين
جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم فان قلت وقع المخالفة بين هذه الروايات
على التوفيق بينها قلت يحتمل هذا كله قوله فاشار عليهم كذا وقع في رواية الحموي
بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين فاشار اليهم وروى ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم
وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام فاخلف بيده يومي بها اليهم قوله فلما انصرف
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به
ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله
قوله فاذا ركع اي الامام فاركعوا الفاء فيه وفي قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان
المقتدي لا يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحقه الامام فسدت
صلاته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد
عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قوله واذا رفع اي الامام رأسه
فارفعوا رؤسكم فان قلت الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والفاء التي هنا
للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تاخر افعال المأموم عن
الامام قلت وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابي داود تصرح بانتفاء
التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط قوله فاذا قال
سمع الله لمن حمده قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا
مجاز المجاز والهاء في حمده هاء السكتة والاستراحة لا للكناية قوله ربنا ولك الحمد جميع
الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية
الليث في باب ايجاب التكبير والكشميهني محذوف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان
فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعناك ولك

الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله واذا صلى جالسا اي حال كونه جالسا قوله فصلوا جلوسا اي جالسين وهو ايضا حال قوله اجمعون تاكيد للضمير الذي في فصلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء ووجهه ان يكون منصوبا على الحال اي جلوسا مجتمعين او يكون تاكيدا وقال بعضهم يكون نصبا على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين قلت هذا تعسف جدا وليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه جواز صلاة القاعدين وراء الجالس وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب الثاني فيه وجوب متابعة الماموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافعي يتبع في الموافقة لا في الصحة والفساد وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم وجوبها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح قلت لا دلالة فيه على الحصر بل في الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القائل ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى قلنا تكون المقارنة لان معنى الايتمام الاقتداء ومن فعل مثل ما فعل امامه صار مقتديا الثالث استدل ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية يا تي الامام بهما في الحديث وهو حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعي وما لك يجمع بينهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهو مثل الحديث الاول غير ان ذلك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهري عن انس واعتبر الاختلاف

في

وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية صح

في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله فصلى صلاة من الصلوات وفي رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انه هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض لكن لم اقف على تعيينها الا في حديث انس فصلى بنا يومئذ والظاهر انها الظهر او العصر انتهى قلت لا كلام هنا يدل على ما ادعاه ولم لا يجوز ان يكون الذي صلى بهم يومئذ نفلا قوله فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو قوله فصلينا وراءه قعودا اي حال كوننا قاعدين فان قلت هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وقال بعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد قلت البعد في الوجهين الاوليين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضي الله عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فرضا وابتدؤوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي مع قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين فاموا انه تعطيل له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث تاباه ولانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما ومما يستفاد منه غير ما ذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي اذا حصل له منها سقوط او غيره او غير ذلك بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة ص قال ابو عبد الله قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من

لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين صح

ونحوها صح

فعله النبي عليه السلام ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري تلميذ الشافعي واسمه
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي
ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومايتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل
البخاري الى ما قاله الحميدي وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو
ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقال المرغيناني في الفرض
والنفل سواء وقوله انما يوخذ الى اخره اشارة الى ان الذي يجب عليه العمل هو ما استقر عليه
اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وما كان اخر الامر منه عليه السلام صلاته قاعدا والناس
وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فان قلت ابن حبان
لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عايشة المذكور وفي هذا الخبر
بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا
وافتى من الصحابة به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد
ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان
اجماعا عندنا اجماع الصحابة به وقد افتى به من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك
من الايمة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو
حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن
الشعبي وهو قوله لا يومن احد من بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا
والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا
قبول مثله عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع التابعين
ويودي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا نقض الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره
الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان
بالرقة حدثنا احمد بن ابي الحوارى سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول
ما رايت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي
ما اتيته بشيء من رايي الا جاءني فيه بحديث قلت اما انكاره النسخ فليس له وجه
على ما بيناه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم
النسخ وعلم الخاص يوجد عند بعض ويعزب عند بعض وكذا من افتى به من التابعين
لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير
مسلم لان الادلة غير فارقة بين اهل عصر بل ممتناول لاهل كل عصر كتناولها لاهل
عصر الصحابة اذ لو كان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع من

الصحابة

الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة
خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة بعد موت من كان
موجودا وقت النزول لا تجمعيهم لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا
يعتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقنا
معنا على ان الاجماع حجة ولا فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بساير
التكاليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا
وما لم يرو سيان الى اخره فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الايمة تعديل له اذ لو كان
غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون
تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتوهم منه مثل ذلك فيكون ارساله
توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض
تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق
الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
الا اربعة احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الايمة
السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم
رد المراسيل بدعة حادثة بعد المايتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن
من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل
حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكرخي
يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة
وهي العدالة والضبط يشمل ساير القرون ثم هذا التقرير الذي تضمن قوله وفي هذا نقض
للشريعة واما قوله والعجب من ابي حنيفة الى اخره كلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع
بدون دليل جلي فان ابا حنيفة في اين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن
نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج
ابو حنيفة في نسخ هذا الباب بمثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور
وجمهور السلف كما مر مستوفى **(ص باب متى يسجد من خلف الامام س)** اي هذا باب
ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وقوله من
فاعل قوله يسجد **(ص)** وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا **(س)** مطابقته
للترجمة من حيث انه يبين موضع سجود من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام
بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير
فاذ فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله

قلت ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال
صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا يعني بن عمر ذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق
قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع
سجودا بعده ش مطابقته للترجمة في قوله ثم نقع سجودا بعده فانه يقتضي ان يكون
سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد
بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سفيان الثوري الرابع
ابو اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة
الى سبيع بطن من همدان الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع عند
الاسماعيلي في روايته لشعبة عن ابي اسحاق وهو منسوب الى خطمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي
الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير رضي الله عنهم السادس البراء بن
عازب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه عبد الله بن يزيد
الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي
وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبد الله ووالد البراء كليهما في الصحابة فقال يزيد
بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لامه وقال ايضا عازب
بن الحارث والد البراء اشترى ابو بكر من عازب رحلا وفيه ان ابا اسحاق كان معروفا بالرواية
عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور عنه بواسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه
ان احد الرواة كان اميرا على الكوفة زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب
رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وفيه قوله
غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا
قيل في حق من فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي
اسحاق غير كذوب الى عبد الله بن يزيد لا الى البراء لان الصحابة عدول لا يحتاج احد
منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحاق فهو في عبد الله
بن يزيد وان كان من عبد الله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في
الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل
بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني
الصادق

وهو عبد الله بن يزيد وكان اميرا صح

الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به
تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب
الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قلت فقد
ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح هذا بوجهين
الاول انه روي عن ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثني
البراء وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على انه كلام عبد الله بن يزيد قلت
اذا كان هذا الكلام عبد الله فيكون ذلك في البراء واوضح من هذا وابين ما رواه ابن خزيمة
في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول حدثني
البراء وكان غير كذوب الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين
وهو البراء فان قلت كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبد الله
بن يزيد وهو ايضا صحابي قلت يحيى بن معين لا يثبت صحبته فلذلك نسب هذه
اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابو
داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني واخرون فان قلت نفي الكذوبية لا يستلزم
نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير ذي كذب كما في
قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فان قلت ما سبب رواية عبد الله
بن يزيد هذا الحديث قلت روى الطحاوي من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان
الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في
انكاره عليهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن ابي
نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس
ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن
حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن
سفيان به واخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية وعن علي بن
الحسين الدرهمي عن امية بن خالد كلاهما عن شعبة **ذكر معناه** قوله اذا قال سمع الله
لمن حمده وفي رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بفتح الياء اخر الحروف وسكون
الحاء المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهري وفي رواية مسلم لا
يحنو احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره قوله حتى يقع ساجدا اي بحال كونه ساجدا
وعن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه في رواية مسلم من رواية زهير عن ابي
اسحاق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون قوله ثم نقع بنون

لخبركم به

وفي رواية اسرائيل صح

للمتكلم مع الغير قوله سجود لعاله وهو جمع ساجد ونحو مرفوع لانه خبر المبتدأ او منصوب بتجويز عند الامراء الرفع والنصب **ذكر ما يستفاد منه** فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم فيه لا يكون متابعا للامام لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يقتدي بافعاله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في ركنه بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل عليه هذا وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته **ص** ابو نعيم قال نا سفيان عن ابي اسحاق نحوه **ش** ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان الثوري وابو اسحاق السبيعي المذكور وهذا السند وقع في البخاري في رواية المستملي وكريمة وليس بموجود في رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقي وخلف وابن مسعود ومحمد بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب اثم من رفع راسه قبل الامام

ش اي هذا باب في بيان اثم من رفع راسه في الصلاة قبل رفع الامام راسه قال بعضهم اي في السجود قلت ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجيء فان قلت لهذا القايل ان يقول انما قلت اي من السجود لان في رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود قلت رواية البخاري بينا وللمنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا والجواز ان يخصص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقايل المذكور ذكر الحديث عند البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وهذا ينقض عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه يرد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وهذا وقيف الكلام الذي قاله ابن دقيق ومستنده فيما رد عليه هو قوله

انما

وانما هو نص في السجود ويلتحق به في الركوع لانه في معناه وهذا الكلام ساقط جدا لان الكلام ههنا في رواية البخاري وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوى التخصيص لا تصح كما ذكرنا ولو ذكر القايل النكتة من رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهي ان رواة ابي داود من باب الاكتفا فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد وايضا وانما يعكس الامر لان السجود اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد **ص** حدثنا حجاج بن منهال قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا على تلك الشيء الذي فيه الوعيد آثم بالالتزام **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا آخر الحروف الجمحي المدني سكن البصرة الرابع ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه انه من رباعيات البخاري **ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه الايمة الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن عبد الله ابيه انه كان يصلي بالناس ههنا فكان الناس يضعون روسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون روسهم قبل ان يرفع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تاخرون وتوتمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اما يا من الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما او لتخطفن ابصارهم وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا **ذكر معناه** قوله اما يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى قلت اختلفت الفاظ هذا الحديث ففي رواية مسلم والترمذي

Margin notes:

وان الاسم

اخرجه مسلم

بحي

النكتة فيه

واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد

أو لتخطفن

وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع راسه وفي رواية النسائي الا يخشى وفي رواية البخاري والي
داود من رواية شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة
اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام
وهو هنا استفهام توبيخ وانكار قوله اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية
حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر الذي يرفع
راسه والامام ساجد قوله ان يجعل الله راسه راس حمار وههنا ايضا اختلفت الفاظ
الحديث ففي رواية مسلم بن عبيد عند مسلم اما يامن الذي يرفع راسه في صلاته ان يحول
الله راسه راس كلب وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اما يامن من يرفع راسه قبل الامام ويضعه وفي
رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن ابي هريرة قال الذي يرفع راسه
قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان رواه البزار ايضا كما
ذكرناه وذكرنا الان ايضا عن ابن مسعود ان يعود راسه راس كلب وهو موقوف
ولكنه لا يدرك بالراي وحكمه حكم المرفوع قوله او يجعل صورته صورة حمار قال الكرماني
ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد
رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم
من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد قلت
لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج عنهم بغير تردد فاذا كان الامر كذلك يحتمل
ان يكون التردد عن شعبة او من محمد بن زياد او من ابي هريرة فمن ادعى تعيينه
واحد منها فعليه البيان واما اختلافهم في الراس والصورة ففي رواية حماد بن زيد
وحماد بن سلمة راس وفي رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف
الرواة قلت كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة
يغاير معنى الاخر اما الراس اسم لعضو مشتمل على الناصية والقفا والفودين والصورة
العضو وفي الصورة حسنة اي هيئته وشارته ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة
الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق
على شكل الشي وعلى الخلقة والوجه اسم عايواجه الانسان وهو من منبت الناصية
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا
الاختلاف من اختلاف تعدد القصة وروات الراس اكثر وعليها العمدة وقال عياض هذه
الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف
الراس لغة وشرعا ثم العلما تكلموا في انه معنى ان يجعل راسه راس حمار او صورته صورة
حمار

يونس بحه

صورته صورة حمار وفي رواية الربيع
بن مسلم عند مسلم ان يجعل الله وجهه وجه
حمار وفي رواية لابن حبان من
رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن
زياد ان يحول الله ... ع

حمار قال الكرماني فيه هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي
ابو بكر بن العربي ليس هو قوله ان يحول الله راسه راس حمار في هذه الامة بموجود فان المسخ
فيها مامون وانما المراد به معنى الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شانه اذا قيد
حزن واذا حبس كلفه لا يطيع قائدا ولا يعين حابسا قلت في كلامهما ان المسخ لا يجوز
في هذه الامة وان المسخ فيها مامون نظر وقد روي وقوع ذلك في هذا الزمان عن جماعة
من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في اخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروي ايضا
عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابنه
عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى الطبراني من حديث ابي امامة وروى عبد الله
بن احمد في رواية المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى
والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن بشر وسعيد
بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عمر
ايضا ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضي
تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازا فان الحمار
موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة
ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع
مع كثرة رفع المامومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك
وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزمه
وقوع ذلك الشي قلت وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يؤخر العقاب
لوقت لا يريده الله تعالى وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات
ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة
حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما باسم
الحمار والكلب ذكر ما يستفاد منه فيه كمال شفقته عليه السلام بامته
وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد
المذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه
فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر
نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف
الامام فقد خالف سنة الماموم واجزاته صلاته عند جمهور العلما
وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع لياتي بذلك

احمد وغ

ولا يلزم من التعرض الوقوع
ع

مؤتما بالامام فانه لم يفعل حتى يحفه الامام سهوا او جهلا فلا شي عليه فان سبقه عامدا بنحو بينه قال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب قال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت هذا مذهب مردود وقد بنوه على دعاوي باطلة بغير دليل وبرهان

باب امامة العبد والمولى

اي هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى اراد به المولى الاسفل وهو المعتوق وللفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المعتوق قبل ان يعتق بالجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصله هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة انها اي عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاما لها عن دبر وكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى الضحاك ابن عثمان عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرا في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عقبة احمد بن الفرج الحمصي نا محمد بن حمير نا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان ابا عمرو ذكوان كان عبدا لعائشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو ومات في ايام الحرة اي قتل بها قوله وهو يومئذ غلام الغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ قوله من المصحف ظاهره يدل على جواز القراءة في المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا في آية فتح عليه واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة في المصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غريب لم اره عنه قلت القراءة في مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه

باهل

لكن لوح به لا براده ادلته ص وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف س ابراده هنا الا تدليل على ان مراده من الترجمة الجواز
م

باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعندهما الكراهة وعن احمد في رواية لا تفسد في النفل فقط واما امامة العبد فعند اصحابنا يكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه وجاز ابو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يوم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ام الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحاق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك ولا يؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامة جائزة وغيره احب قلت ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل الحر اليق وقال ابن جبران من اصحاب الشافعي يكره امامته بالحر ونقله سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انهما سواء والثاني يترجح من قال العبد الفقيه لان سالما مولى ابي حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قبا فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا ص وولد البغي س عطف على قوله والمولى فصل بين المعطوف والمعطوف عليه باثر عائشة رضي الله عنها والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وهي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون الغين والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان السكون يغني عنه كما واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور واجاز النخعي امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب الثوري وعطاء والاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح ولا يكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابي حامد والعبدري وقال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجي وقرع مرجح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا يفضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية يكره امامة ولد الزنا لانه مستخف به فان تقدم جازت الصلاة ص والاعرابي س بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى جاء من الجمع اعاريب وليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمعا للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعوا من هاهنا وهاهنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وقال الثوري والشافعي واسحاق وصلى ابن مسعود خلف اعرابي ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن

زها

حج

وسلم وفي الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا
عجمي ولا غلام لم يحتلم ص والغلام الذي لم يحتلم س بالجر انما عطف على ما قبله فظاهره مطلق
يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل الحصر ويفهم منه ان البخاري
يجوز امامته وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة انه لا تكتوبة لا تصح خلفه
وبه قال احمد واسحاق وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة وبالجواز في النفل قال احمد وقال
داود لا يصح فيهما وحكاه ابن ابي شيبة عن الزهري والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز
وعطاء واما ما نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا يصح هذا
النقل وعند الشافعي في الجمعة قولان وغيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذي فيه
اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابي ان احمد كان يضعف هذا الحديث
وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسند له عن ابن مسعود انه قال
لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسند له عن ابن مسعود وقال لا يؤم الغلام حتى يجب
عليه الحدود وعن ابراهيم لا باس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم في رمضان وعن الحسن مثله
والتقييد به ص لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله س هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله
من العبد وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم معنى الحديث لا فرق بين المذكورين
وغيرهم ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا ترى ان
الاشعث بن قيس قدم غلامًا فعابوا ذلك عليه فقال اما قدمته ولكن قدمت القرآن
العظيم وقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعليق وهو طرف من حديث ابي
مسعود اخرجه مسلم بلفظ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وروى ابو سعيد عنه مرفوعًا
احقهم بالامامة اقرأهم وعند ابي داود من حديث ابن عباس وليؤمكم اقرأكم ص ولا يمنع
العبد من الجماعة س هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي في كلام البخاري وليست من
الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في
باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها بقوله
بغير علة اي بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده قلت قيد السيد لا طائل
تحته لان عند الضرورة ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون
الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفة وكان اكثرهم قرآنا س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر وقد مر غير مرة الثاني انس بن عياض
بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مر في باب التبرز في البيوت الثالث عبيد الله

بتصغير

بتصغير العبد ابن عمر العمري وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه رواته كلهم مدنيون ذكر من اخرجه غيره اخرجه
ابو داود ايضا في الصلاة عن القعنبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وفيهم ابو بكر وعمر
وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودي والامامة لابي بكر رضي الله عنه يحتمل ان
يكون بعد قدومه مع النبي عليه السلام ذكر معناه قوله لما قدم المهاجرون اي من مكة الى المدينة
وصرح به في رواية الطبراني قوله الاولون اي الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي عليه السلام
قوله العصبة بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسماء البلدان
العصبة موضع بقباء قال الشاعر عينية بعصبة من ماليا لخشي ركيبا او رجيلا عاديا
وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها
باء موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي بفتح العين وكذا ضبطه الشيخ قطب
الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البكري موضع بقباء وروى البخاري عن ابن عمر لما قدم
المهاجرون الاول العصبة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت
في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي على العصبة مهملا غير مضبوط قوله
موضعا يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى
انه خبر مبتدأ محذوف اي هو موضع قوله بقباء في محل النصب على الوصفية اي موضعا كائنا
بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث قوله سالم بالرفع لانه اسم كان قوله وكان
اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأة
من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق
فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان
وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته
ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد في القراء لانه كان اكثرهم قرآنا وابو
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين قوله
وكان اكثرهم قرآنا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه
كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته لهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه ص حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا
واطيعوا ولو استعمل حبشي كان رأسه زبيبة س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
من حيث امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر

مجمى

يؤمهم رادم

يا
الصادم

ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة
فوجد راس سالم عند رجلي ابي حذيفة
وراس ابي حذيفة عند راس
سالم وقال الذهبي سالم مولى
ابي حذيفة من كبار البدريين
مشهور كبير القدر يقال له
سالم بن معقل صح

واصحاب السنن
صح

بغير علة
صح

الشرعية
صح

ابو اسحق الحزامي المدني
صح

فذا مر بالصلاة خلفه او ان المتسعا هو الذي فوض اليه العمل يعني جعل اميرا وقال الداودي السنة ان يتقدم في الصلاة الوالي **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وبعد الالف حا مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي مر في باب رفع العلم فيما مضى الخامس انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وهو شعبة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد وعن يحيى واخرجه ابن ماجة في الصلاة وعن بندار وابي بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به **ذكر معناه** قوله اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف لا في المنكر قوله وان استعمل اي وان جعل عاملا وفي رواية البخاري في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي قوله كان راسه زبيبة بزبيبة يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقته حتى يصير كالزبيب وقال الكرماني كان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بصحة الصلاة خلفه كما ذكرناه الان وقال ابن الجوزي هذا في الامرا والعمال لا الائمة والخلفا فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني فان قلت يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة وفيه النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهييج فتنة تذهب فيها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي لانه قال حبشي والخلافة في قريش دل ان الحبشي انما يكون متغلبا والفقها على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد

ص باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بان نقص في الصلاة واتم من خلفه اي المقتدي وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشي الا على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدي واذا قدرنا الجواب يضر لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدي وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتدا عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك

وترك البخاري الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على انه جواب لا يضر **ص** الفضل بن سهل قال نا الحسن بن موسى الاشيب قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدي فليس عليه شي وهو معنى قوله فان اصابوا يعني فان اتموا وبه صرح ابن حبان وفي رواية له وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا صرح ابن حبان فلكم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابرهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة ومات البخاري ليلة سنة ست وخمسين ومايتين ومات الفضل بن سهل ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين الثاني الحسن بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضا حمص والموصل ثم قضا طبرستان ومات بالري سنة تسع ومايتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر العدوي الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب الخامس عطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة من وجه اخر وقد ذكرنا واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراهم فان احسنوا فلهم وان اساوا فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا يكون عليكم امرا من بعدي يوخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابو داود وثوبان وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اسا فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر من ام الناس فاتم وفي نسخة فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وابي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله بن وهب عن ابي شريح العدوي الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان وعليكم التمام مرفوعا ايضا **ذكر معناه** قوله يصلون اي الائمة قوله لكم اي لاجلكم فاللام فيه للتعليل

وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به البخاري

مر قوله ايتام [illegible]

قوله فان اصابوا يعني فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطال ان اصابوا
يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة تاخيرا شديدا قلت يدل عليه ما رواه ابو داود
بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون
الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن
مسعود قال صلى الله عليه وسلم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقال الكرماني فان
اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم ولهم وان اخطأوا اي وان لم يصيبوا قوله فلكم
اي ثوابها وعليهم اي عقابها لا عليكم تسعا في الشر والاثم في الخير وقال ابو عبد الملك قوله
يريد بثواب الطاعة والسمع وعليهم اثم ما ضيعوا واخطأوا وقيل ان صليتم اقتداء في الوقت
فصلاتكم تامة ان اخطأوا في صلاتهم وان يتمتم اثم لهم وقال الكرماني الخطأ عقابه
مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الخطأ ههنا في مقابلة الاصابة
لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسال ايضا ما معنى كون
عدم الصواب لهم اذ لا اجر فيه حتى يكون لهم فاجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب
الجماعة لكم **ذكر ما يستفاد منه** قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر
اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى
بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعي كما
ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وثمرة الخلاف
تظهر في مسائل منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم ومنها
انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن صلى فرضا آخر ومنها ان المقتدي يكون مصليا
لنفسه وحده وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن
يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الائتمام يجوز بكل شيء
من الصلاة وكذا كان او غيره صحيح اذا اتم المأموم وقيل هذا اوجه عندنا بشرط
ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وقال قوم المراد بقوله فان اخطأتم فلكم يعني صلاتكم
في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روي ان ابن عمر ان الحجاج لما اخر
الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فامر به الحجاج فصلى معه وفعله مسروق مع
زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلاة صليا في محالهما وفعله
مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله
يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع نا بسام قال سالت ابا
جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء فقال صل معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلي

اذا

التابع بالوجوه ومنها قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المقتدي ومنها انه يجوز اقتداء ... صح

تخميس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل يامرنا ان نصلي في بيوتنا ثم تاتي الحجاج صح

اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الابنة **ص باب امامة
المفتون والمبتدع** س اي هذا باب في بيان امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو
مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا
فسره الكرماني وقال بعضهم اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام قلت هذا التفسير
لا ينطبق الا على الفاتن لان الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغي
للبخاري ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله والمبتدع هو الذي يرتكب البدعة والبدعة
لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون
حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاثر او الاجماع والمراد هنا بدعة الضلالة
ص وقال الحسن صل وعليه بدعته س كان الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل
وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان
ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته ص وقال لنا
محمد بن يوسف نا الاوزاعي قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا
امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤوا
فاجتنب اساءتهم س مطابقته للترجمة في قوله يصلي لنا امام فتنة الى آخره **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الثالث محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر في اوائل كتاب الايمان الخامس عبيد الله
بتصغير العبد ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن الخيار
بكسر الخاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن
عبد الملك **ذكر لطائف اسناده** فيه اولا قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب
التلويح كأنه اخذ هذا الحديث عنه مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة
او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو
متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه
والذي هنا من قبيل الاول قلت اذا كان الذي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن
حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه حدثنا الاوزاعي وفي رواية ابن المبارك عن

من الاسماعيلي وزاد وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية ابي نعيم والاسماعيلي حدثني عبيد الله بن
عدي ذكر من وصله وصله الاسماعيلي قال نا عبد الله بن يحيى السرخسي حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا الزهري فذكره وقال ايضا انا ابراهيم بن هاني نا الرمادي
نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي به ومن
طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعي
عن الزهري عن حميد وحدثني عبيد الله بن عدي ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن
بن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك انا الاوزاعي فذكره ذكر معناه قوله وهو
محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور
قوله امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الامام الاعظم
قوله ما ترى بنون المتكلم ويروى ما ترى بتاء الخطاب اي ما ترى من الحصار وخروج
الخوارج عليك قوله ويصلي لنا امام فتنة اي رئيس فتنة وبالاضافة اي في وقت فتنة
وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي جلب على
عثمان رضي الله عنه اهل مصر وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج
بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج
يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل
بن حنيف فمنعوه فصلى عبد الرحمن بن عديس تارة وابن بشر تارة فبقيا على ذلك
عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلي بن ابي طالب
وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال فيهم امام
فتنة قلت ليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة ويدل على ذلك تفسير الداودي
بقوله اي في وقت فتنة او نقول انهم استخلفوه في الصلاة فاذن لهم لعلمه ان اكثر من
لا يصلون اليهم بشر فان قلت هل ثبت صلاة هؤلاء قلت اما صلاة ابي امامة فقد رواه
عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة واما صلاة علي رضي
الله عنه فرواه اسماعيل في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال
فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن
الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك علي لئلا تضيع السنة وقال غيره
صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبة ايضا باسناد
قوي قوله ونتحرج بالحاء المهملة وبالجيم من التحرج اي نخاف الوقوع في الاثم واصل
الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك وانا
لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤس الخوارج في وقت

الفتنة

الفتنة ولا يدخل فيهم من ذكرناهم من الصحابة قوله فقال الصلاة احسن اي فقال عثمان رضي الله عنه
الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدأ وقوله احسن مضاف لما بعده خبره وفي رواية ابن المبارك
ان الصلاة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي الصلاة من احسن ما يعمل
الناس فان قلت هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذي امهم من رؤس الخوارج بمكروه ولتفسير الداودي
على هذا الاختصاص بالخوارج قلت لا يلزم من كون الخوارج الصلاة احسن ما يعمل الناس او
من احسن ما يعمل الناس اذ لا يستحقون على هذا ما عند وجود ما يقتضيه قوله فاذا احسن
الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك
كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا يوجد المطابقة
بينه وبين الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب
بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة وصلاة الخارجي غير
صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى واجيب بان هذا الذي قاله انما هو نصرة لمذهبه
في عدم الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل
بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه
قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه ذكر ما يستفاد منه فيه تحذير من الفتنة والدخول
فيها ومن جميع ما ينكر قولا او فعلا او اعتقادا ويدل عليه قوله واذا اساؤا فاجتنب وفيه
ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من
زعم ان الجمعة لا تجوز ان تقام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى الرد عليه مردودة
لان عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها الا تجلي من يصلي الجمعة فمن اين ثبت
انه صلى بغير اذن عثمان ولذلك روي عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه
صلى بغير استئذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب
تخلف الامام عن الحضور فاذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به
وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله او نقول
ان عليا امام يقوم مقام الغير فعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب فصلى الجمعة
جاز نقل ذلك عن الحسن البصري وكان فعل علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضيوا به
وصلوا وراءه وسواء كان باذن او بلا اذن فلا نرى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى
ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها
اي الجمعة في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب
الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره كالنائب والقاضي

الصلاة الصحيحة

وهو الامام الاعظم صح

والخطيب فان قلت هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد قلت هذا روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلفت العلما فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعي كانوا يصلون ورا الامرا ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لا تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى ابن وهب عن مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه وقال احمد بن حنبل ولا تصلي خلف احد من اهل الاهوا اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري يعيد ابدا وقال اصحابنا يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي والجهمي لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشي قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القران وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتدا بصاحب البدع وقال الزبيدي قال الزهري قال لا نرى ان نصلي خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها ش الزبيدي بفتح الزا المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المكسورة وهو نسبة الى زبيد وهو بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي قال ابو سعيد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ان يصلي على صيغة المجهول قوله المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النسا وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بالكسر من فيه تكسر وتثني بالنسا وبالفتح من يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه ومشيته فلا باس بالصلاة خلفه وقال الداودي اراد الاغما بدعة وجرحة وذلك ان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة ذهب امامتهم الا من ضرورة ولهذا ادخل البخاري هذه المسلة هنا وقال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسالة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته

قوله

قوله الا من ضرورة بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا ياتم به وهو محمول على حالة الاختيار ص حدثنا محمد بن ابان قال ثنا غندر عن شعبة عن ابي التياح سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات تغالبا الا في هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه وقد مر هذا الحديث في باب امامة العبد غير ان هناك عن محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وهنا عن محمد ابن ابان البلخي مستملي وكيع وقيل هو واسطي وهو يحتمل ولكن ليس للواسطي رواية عن غندر والبلخي يروي عنه وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابي ذر رضي الله عنه قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة او الامر لحبشي مفتونا او مبتدعا ص باب

من يقوم عن يمين الامام بحذائه سوا اذا كانا اثنين اي هذا باب في ترجمته يقوم الى اخره والضمير في يقوم يرجع الى الماموم بقرينة ذكر الامام قوله بحذائه بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي بجنبه قوله سوا اي مساويا وانتصابه على الحال قوله اذا كانا اي الامام والماموم وقيد به لانه اذا كان ماموما مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وفي بعض النسخ للبخاري باب يقوم وقال ابن المنير في بعض النسخ باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم تردد بين كون من موصولة او استفهامية لكون الحكم مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسالة لا متردد انتهى قلت لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سوا كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا يحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ما قلناه وهو ان لفظ باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وقوله جملة في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي يقوم الماموم الى اخره كما ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلني

عن يمين الامام وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر في العلم باطول منه عن ادم عن شعبه عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور مستوفى قوله جاء اي من المسجد الى منزله قوله غطيطه او خطيطه بفتح الخاء المعجمة اي قام من النوم فتوضا ناهضا بالصلاة غطيط ويحتمل ان لا يكون فضيحته بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض والمراد من الصلاة الصبح ص باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره قوله الرجل وفي بعض النسخ اذا قام رجل قوله لم تفسد صلاتهما جواب اذا اي صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل ص حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو عن عبد ربه ابن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضا ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضا قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن منده لم يخرج وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قد مر في باب قراءة القران بعد الحدث السادس كريب مولى ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب قراءة القران بعد الحدث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن مخرمة في سبع مواضع وهاهنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاستنباط مستوفى قوله نمت وفي رواية الكشميهني بت من البيتوتة وقوله

قال

قال عمرو اي ابن الحارث المذكور وقال الكرماني قوله قال عمرو الظاهر انه منقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم وهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه قلت اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرماني والكرماني لم يجزم في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعي دعوى الاحتمال ليس بغالط وسياق ابي نعيم نحو سياق في هذا لا يستلزم نفي احتمال التعليق في كلام البخاري مع ان الكرماني قال اولا الظاهر انه منقول ابن وهب اي عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث قوله فحدثت به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو به على ان الرواية المذكورة اعلى ص باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم ش اي هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام بان يؤم فان مصدرية اي الامامة ولم يذكر جواب اذ الان في هذه المسالة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه في ابتدا صلاته لا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه ولكن في اتفاق النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس موقف الامام ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسالة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزم باقتدا الماموم حكم وفي النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته لمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وهي الاستفتاء وقال الثوري ورواية عن احمد واسحاق على الماموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه يشترط ان ينوي في الفريضة دون النافلة ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يقتضي ان ابن عباس اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه واقره على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبي صلى الله عليه وسلم تجوز في صلاته وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ائتموا به واقرهم عليه ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة لبني اسد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبد الله بن سعيد من اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي في الصلاة

الضبا عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية به قلت بت من البيتوتة قوله فقمت عن
يساره وهو عطف على فقمت الاول فجعلني اي ردني قوله اي جملة وفقمت الاولى انما يستفاد منه ان موقف
المأموم اذا كان وحده مع الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس
والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابو حنيفة ومالك والاوزاعي واسحاق وعن
محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة
الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه وقال احمد ان
وقف عن يساره تبطل صلاته وفيه ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله
لا تبطل الصلاة **ص باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى**
ش اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى اخره قوله طول الامام يعني صلاته وكان الرجل
اراد به المأموم قوله فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او خرج
من المسجد لكن في رواية النسائي ما يقتضي خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف
الرجل وصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن
الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبه ايد على ابن رشد
قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل
وصلى وفي رواية الكشميهني فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته
والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي واليه
مال البخاري وعن قريب نذكره مفصلا **ص** حدثنا مسلم قال انا شعبة عن عمرو عن جابر بن
عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه
ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي ياتي عقيبه والكل حديث واحد
وفيه فانصرف الرجل على ما ياتي وفيه المطابقة فان قلت اذا كان كذلك فلم قطعه قلت
للتنبيه على فائدة وهي تبيين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد والثانية انه
اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله **ذكر رجاله**
وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر على ما ياتي الان ونذكر عن قريب
تعليقات الحديث ان شاء الله **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذا تناول
منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار وقال فاتنا فاتنا
وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو ولا احفظهما **ش** هذه الطريقة الثانية رواها

محمد

وليس بعطف الشي على نفسه لان القيام الاول يعني النهوض و الثاني يعني الوقوف او قمت الاول صح

البقرة صح

رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر الى اخره بتمامه ثم الحديث الذي اخرجه قبله
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة **ذكر الطرق
المختلفة في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله رضي الله عنه** روى البخاري ايضا حديث جابر
هذا في باب من شكا امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار عن جابر اقبل رجل بناضحين
وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي الحديث وسياتي ان شاء الله في بابه واخرجه مسلم من حديث
ابي الزبير عن جابر من حديث الليث عن ابي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ
فقرا معاذ في العشاء بالبقرة واخرجه مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية سورة
البقرة وفي رواية بسورة البقرة او النساء على الشك واخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن
قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرا بالبقرة
والنساء بالواو بلا شك فقال عليه السلام اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها
ونحو هذا واخرجه عبد الله بن وهب في مسنده انا ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره وفيه فطول
على اصحابه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان تخفف على الناس واقرا بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد
قوي فقرا اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر راف
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح
بسورة فلما راى ذلك رجل من القوم انتحى فصلى وحده وفيه فامر بسور قصار لا احفظها
فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بالسماء والطارق
والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال عمرو نحو هذا وفي صحيح
ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر
بلفظ فقال معاذ ان هذا الفتى يتناولني ولاخبرن النبي عليه السلام فلما اخبره قال الفتى
يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتان انت يا معاذ كيف
تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرا الفاتحة واسال الله الجنة واعوذ به من النار وانا
ودندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو ذا الحديث وفي مسند
احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا معاذ لا تكن فتانا ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة
ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا
ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف
والله اعلم **ذكر معناه** قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من رواية منصور

نحو صح

اني لا ادري ما دندنتك صح

فقال صح

فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول علينا صح

عن عمرو عشاء الآخرة فكان معاذ كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله ثم
يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلاة وقال بعضهم في
هذا رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير الصلاة التي كان يصليها مع قومه قلت الجواب عنه من وجوه الأول أن
الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك
علمه بالواقعة وجاز أن لا يكون علم بها الثاني أن النية أمر مبطن لا يطلع عليه
إلا بإخبار الناوي ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية
النفل ليتعلم سنة القراءة منه وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض
فإن قلت ليستبعد من معاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي عليه السلام ويأتي به
مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من صلاة
صلاها في عمره ولا سيما في مسجد النبي هي خير من ألف صلاة فيما سواه قلت ليس
تفوت الفضيلة معه عليه السلام من سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة
خلفه مع أداء الفرض مع قومه تقوم مقام أداء الفريضة خلفه وامتثال أمر النبي
عليه السلام في إمامة قومه زيادة طاعة الثالث قال المهلب يحتمل أن يكون
حديث معاذ كان أول الإسلام وقت عدم القراءة ووقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت
حالة ضرورة فلا تجعل أصلا يقاس عليه قلت هذا قبله أحد فلا حاجة إلى ذكر الاحتمال
الرابع أنه يحتمل أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل
لأنهم كانوا أهل حرفة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر الراوي حال معاذ
في وقتين لا في وقت واحد الخامس أنه حديث منسوخ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى
قوله فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق
محارب فصلى بأصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية أبي الزبير وقال
بعضهم فإنه يحمل على تعدد القضية أو على أن المغرب أريد بها العشاء مجازا وإلا فما في الصحيح
أصح قلت رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن أين تأتي الأصحية على رواية
الصحيح قوله فقرأ بالبقرة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فقرأ بسورة البقرة وكذلك
في رواية الإسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة قلت ليس كذلك من تصرف
بل من تعدد القضية قوله فانحرف الرجل إما أن يراد الجنس والمعرف لتعريف الجنس
كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل أو يراد المعهود من رجل معين ووقع في رواية الإسماعيلي
فقام رجل فانحرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة

وفي

وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال بعضهم هو ظاهر في قطع الصلاة
ولتعلق النووي أنه قال قوله سلم من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها
لعذر قلت ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله ثم سلم وأن الحفاظ من أصحاب ابن
عيينة ومن أصحاب شيخه عمرو بن دينار وأصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل
على أنه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل
بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك أن ابن جريج روى عن عمرو بن دينار
عن جابر في حديث الباب هي له تطوع ولهم فريضة قلت هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم
أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة وقال أخشى أن لا تكون محفوظة لأن
ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله أحد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور
بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي لا تصح ولو صحت
لكانت ظنا من جابر ونحوه ذكره ابن العربي في العارضة وقال الطحاوي إن ابن عيينة
روى عن عمرو حديث جابر أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم
وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة
وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار منه قلت هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي
فهلا ذكر هذا عند قول أحمد وهو أجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة
أو عند كلام ابن الجوزي إن هذه الزيادة لا تصح أو عند كلام ابن العربي كما ذكرنا وهذا
الرافعي الذي هو من أجلتهم ومن يعتمد عليهم ويأخذ عنهم قال في شرح هذا الحديث
هذا عندي محمول على ما قالوا لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه ولو كان ابن جريج أسن
من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله
الطحاوي وقال الطحاوي يحتمل أن تكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بأن الأصل
عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه قلت الدليل
على كونها مدرجة احتمال أن تكون من ابن جريج ويجوز أن تكون من عمرو بن دينار
ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه
دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت أنه عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه غير صحيح لأنه يلزم
منه أن لا يوجد أصلا مدرج في الكلام بل قد ذكرنا ما يثبت دعوانا إن شاء الله تعالى
فإن قلت هل علم اسم هذا الرجل قلت هنا لم يسم وكذا روى أبو داود الطيالسي في مسنده
والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن جابر عن أبيه قال مر حزم بن أبي كعب
بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح

لأن السلام يتحلل به من الصلاة وبسائر الروايات تدل على أنه قطع الصلاة هم

هذه الزيادة هم

ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه هم

الا ابن جابر صح

الحديث قال ابن البزار سماه عن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة حزم بن ابي كعب قيل هو الذي
طول عليه معاذ في العشاء ففارقه منها وروى ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذا
وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر وقوله في هذا الخبر
اشار به الى ما رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا
الحديث وقيل اسم الرجل حرام وروى احمد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال كان معاذ
يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد حلال
ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك روى البعض وظن بعضهم انه حرام بن ملحان
خال انس لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم قلت عدم
رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال الحافظ في التلويح وهو في
مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان
وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا طول تحول ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه
سليم رجل من بني سلمة وروى احمد في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل
من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا الحديث
وقد ذكرناه مستوفى عن قريب قوله فكان معاذ ينال منه اي من الشخص الرجل المذكور
ومعنى ينال منه اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله كان فعل ماض
ومعاذ بالرفع اسمه وقوله ينال منه جملة في محل الرفع على انه خبر لكان وفي رواية
المستملي تناول منه من باب التفاعل وفي رواية الكشميهني فكأن معاذا بالهمزة
والنون المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم كأن وقد عرف ذلك في رواية سليم بن
حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا في رواية ابي الزبير فقالوا
له انافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فكأن
معاذا قال ذلك في غيبته وبلغه اليه اصحابه قوله فبلغ النبي عليه السلام اي فبلغ
ذكر الامر الى النبي عليه السلام وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتيهما
انه الذي اشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت
فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت
المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ افتانا يا معاذ قوله فتان فتان فتان

فتان

مبدا

فتان ثلاث مرار وروي ثلاث مرات وفتان مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت فتان
والتكرار للتأكيد وفي رواية ابن عيينة أفتان انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار
ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة
وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم في التطويل كما في
قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين اي عذبوهم اوقال فاتنا فاتنا فاتنا هذا شك من الراوي
ونصب على انه خبر تكون مقدرا اي تكون فاتنا وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا
وفي رواية لاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث
انس لا تطول بهم قوله من اوسط المفصل اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل
من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من الضحى الى اخر القرآن
وقيل اول الطوال ق وقال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض
انه من الجاثية وهو غريب وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله
قال عمرو لا احفظهما اي قال عمرو بن دينار لا احفظ السورتين المامور بهما وكان عمرا
قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب في
مسنده وابن حبان في صحيحه **ذكر ما يستفاد منه** استدل الشافعي بهذا الحديث على
صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية
النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن
حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد
في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول
الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد القطان
الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل عليه على صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من
طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة
وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الجواب عن هذه الزيادة قد ذكرناه فيما
ونقول ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة
الليل فاخبر الراوي في قوله هي لهم فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت
واحد ونقول هو حكاية حال لم يعلم كيفيتها فلا يعمل بها ولا يستدل بما في صحيح ابن حبان
الامام ضامن اي يضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا في النفل وقال ابن بطال
ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما

مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه
عليه السلام ان يصلي مع كل طائفة جميع صلاته ويكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة
وقال الطحاوي لا حجة فيها لانه لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتقريره ورده بعضهم بقوله
وجوابه انهم لا يختلفون في ان رأي الصحابي اذا لم يخالف غيره حجة والواقع هنا كذلك فان
الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم
قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء
وانس وغيرهم قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره لم يبن على ظنهم ان ما فعله كان
بامر النبي عليه السلام ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره عنه كذلك وقال الطحاوي
ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة
تصلى فيه مرتين اي فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه
يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ قلت يستدل عليه بوجه حسن
وذلك ان اسلام معاذ رضي الله عنه متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين
من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية
للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين
على وجه لا يقع فيه المنافاة للصلاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على
هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على
انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من
اعادة الفريضة قلت كانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليله على ذلك وهو حديث
ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان اهل
العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك
فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان
يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين
الحديثين قلت ان كان الرد بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهي في
ذلك لاجل ان احدا يقتدي به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انها فرض
وفي نفس الامر احداهما غير متعينة فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح
وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه عليه السلام نهى معاذا عن ذلك بقوله
في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان
معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ففيه نظر
لان لمخالفه ان يقول بل التقدير واما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك

فتصلي

فرضيته صح

فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول
عنه المتنازع فيه قلت الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا يحتمل فاما
اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين
اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمع بينهما فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه وكلا الامرين يمنع
بينهما الجمع كان بين نقيضهما مع الخلو كما قد بين هكذا في موضعه ومما يستفاد
منه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم
من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه وهذا خلاف
لا حد ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال
بعضهم فيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين قلت ليس هنا ما يطلق
لان اعادته على سبيل انهما فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم
ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم
في الحديث وقال المذكور قلت في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام
في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث
على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه
المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث
يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح قلت اصحابنا لا يجيزون
شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل
والقرآن قد منع عن ذلك ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه
بالجماعة قال بعضهم اذا كان لعذر قلت يجوز مطلقا ومن ذلك جواز القول بالبقرة
لان معناه السورة التي تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا ومن
ذلك الانكار في المكروه والاكتفاء في التعزير بالكلام ص باب
تخفيف الامام في القراءة واتمام الركوع والسجود اي هذا باب في بيان
حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرماني الواو في اتمام
بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات
فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة
قلت لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان
وانما ذكر التخفيف في القيام لانه مظنة التطويل ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير

يا اسماعيل سمعت قيسا قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اني
لا تأخر عن صلاة الغداة من اجل مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس
فليتجوز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ش مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه السلام امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم فان قلت كيف المطابقة
والامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة خص التخفيف في القيام قلت كما ذكرنا
الا ان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال وغير القيام لا يشق اتمامه
على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكان البخاري ذكر
في حديث معاذ ابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة
وهنا في القيام وفي الركوع والسجود على حاله **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي الثاني زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي الثالث اسماعيل
بن ابي خالد الرابع قيس بن ابي حازم الخامس ابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة
بن عامر ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
وفيه السماع وفيه القول في ثلاث وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث قد مر في كتاب
العلم في باب الغضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود فانظر التفاوت بينهما في المتن وقد ذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله ان رجلا لم يسم من هو قوله اني لاتأخر عن الصلاة الغداة
يعني لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل قوله مما يطيل كلمة ما مصدرية اي من تطويله
وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام والله اني لاتأخر بزيادة والله وفي رواية سفيان
الاتية قريبا عن الصلاة نحو المجيء وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان
الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله اشد بالنصب على الحال عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف
اي غضبا اشد قلت هذا ليس بشيء لفساد المعنى يذوقه من له يد في العربية قوله يومئذ
اي يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم
ما ينبغي تعلمه وقال ابو الفتح اليعمري فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك
قلت يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب ووجهه وحده
بالخطاب وههنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا
ونفارا

ونفارا اذا فر وذهب قال ابن بطال اراد يكون ما ظهر منه من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه
ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل مثله قوله فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزيادتها
مع اي الشرطية كثيرة وزيادتها للتاكيد وزيادة التعميم قوله فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف
يقال تجوز في الصلاة اي خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن
بطال امر الشارع بالتخفيف كان [illegible] عينا ومخالفة العاصي جائزة لا انه للطاعة
الا في المعروف قيل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء
خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين وقال اليعمري
الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف
مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهو
مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا
كذلك قلت يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف ثم انه امر بعد الغضب
الشديد وظاهره يقتضي الوجوب قوله فان فيهم الضعيف والكبير ووقع في
رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فان فيهم المريض والضعيف هنا
المريض وهنا من يكون الضعف في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف ولا
عكس **ص باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ش** اي هذا باب في بيان حكم
المصلي اذا صلى وحده واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو في حق الائمة لاجل
من لا يطيق التطويل بل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه
ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجة عن قتيبة عن مالك قوله للناس اي اذا
صلى اماما للناس ولاجل ثواب الكل ولخيرهم الحاصل من الجماعة قوله فان فيهم هكذا رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني فان منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم
المريض وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث
عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وحديث
ابي مسعود المذكور يعني قوله ذي الحاجة يشمل الاوصاف المذكورة قوله فليطول ما شاء وفي
رواية مسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه فاذا صلى وحده فليطول ان شاء انتهى

وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا ترى انه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تجزي صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود فتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرا باخصر سورتين من القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابن مجلز كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة في مصنفه **ص باب من شكى امامه اذا طول ش** اي هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة **ص** وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد طولت بنا الصلاة كالشكاية عن تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وهي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا الخط الدمياطي وحكى الجياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي رحمه ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي الذي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو اخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم بالصافات وعلم من هذا ان اسم ابن ابي اسيد المنذر وقوله يا بني بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويح قال البخاري وكره عطا ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عطا قال لا يؤم الرجل اباه **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لاتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا

فلان

فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته غضب في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي يسبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله في موعظة ويروى في موضع قوله منفرين ويروى لمنفرين بلام التاكيد وروي في هذا الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله عنهم اما حديث ابي واقد فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خيثم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا واما حديث عثمان فاخرجه عنه يرفعه من ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء واما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسياتي ان شاء الله وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة في انه عليه السلام في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال لان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا ام قومه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عمم تخفيفا للتعزير لتضعيف الجرم عنه **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرا بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او فاتن ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسب هذا في الحديث **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ حيث طول الصلاة وهو امام **ذكر رجاله** وهم اربعة قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال الخفيف السعاري

وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع
واخرجه النسائي ايضا **ذكر معناه** قوله بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة ما
استعمل من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه قوله وقد جنح الليل
اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله فقرا بسورة البقرة او النساء
وقرا بها المعتان قوله او النساء الشك في محارب دلت عليه رواية ابي داود في رواية
الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله
فانطلق اي بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله افتان انت فتان صيغة مبالغة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز ان يكون
مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا وهو خبره وفتان صيغة
مبالغة فاتن قوله او فاتن على وزن فاعل شك من الراوي قوله فلولا صليت اي
فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرات وقد علم ان لولا تاتي على اربعة اوجه منها
ان تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع او ما في تاويله ومنها ان تكون
للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي ومنها ان تكون لربط امتناع الثانية بوجود
الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك ومنها ان تكون للاستفهام نحو لولا اخرتني الى
اجل قريب وفيه خلاف وهنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله سبح اسم
ربك الاعلى الى اخره فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة
العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاثة
ليس للتخصيص بعينها لان المراد هذه الثلاثة او نحوها من القصار كما جاء في بعض
الروايات لفظ ونحوها قوله احسب هذا في الحديث قائل احسب هو شعبة الراوي عن
محارب ولفظه هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهي قوله فانه يصلي الى اخره لان الحديث
برواية عمرو كما تقدم انتهى كلامه حيث قال ولا الحفظ وقال الكرماني ايضا احسب
يحتمل ان تكون كلام محارب او من بعده قلت قد بين ابو داود الطيالسي ان قائله شعبة
كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضي الله
عنه وقال الكرماني ايضا وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظة ذو الحاجة
فقط قلت هذا الذي قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق لي لا سماعا ولا
استنباطا ظاهر الكتاب ص وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني ش اي تابع شعبة
سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته هذه ابو عوانة من طريق
ابي الاحوص عنه قوله ومسعر بالرفع ايضا عطف على سعيد اي تابع شعبة ايضا مسعر
بكسر الميم وسكون السين المهملة بن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب

نا ابو

نا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرا بالبقرة او النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفيك ان
تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا قوله والشيباني بالرفع ايضا عطف على مسعر اي
وتابع شعبة ابو اسحاق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وقد وصل
روايته البزار عن محارب وتابعه هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه ص وقال عمرو وعبيد الله بن
مقسم وابو الزبير عن جابر قرا معاذ في العشاء ش عمرو هو ابن دينار اما قال عمرو وابو الزبير
وتابعه مثل ما قال في سياقته ولحقه لان هؤلاء الثلاثة تابعوا الحديث في ذلك اما رواية عمرو
فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني
فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى
عن قريب واما رواية ابي الزبير محمد بن ... فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم
من طريق الليث عنه لكن لم يعين السورة البقرة ص وتابعه الاعمش عن محارب ش اي تابع شعبة
سليمان الاعمش عن محارب بن دثار وقد وصل روايته النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش
عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق
بين المتابعتين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة لم يذكر المتابع فيها الا في الجزء كاملة
او ذكره حسب عن محارب ص **باب الايجاز في الصلاة واكمالها** اي هذا باب في بيان
ايجاز الصلاة مع اكمالها اي اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة
انما ثبتت عند المستملي وكريمة وذكرها الاسماعيلي ايضا وليست بموجودة في رواية
الباقين ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت على سقوط
هذه الترجمة فما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبي
عليه السلام امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز
مع الامكان مندوب لانه ثبت بقول النبي عليه السلام وفعله **ذكر رجاله** وهم اربعة ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز
بن صهيب وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث والعنعنة في موضع واحد والقول في
ثلاث مواضع واخرجه مسلم ايضا وابن ماجة ولفظ يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج
يوجز في الصلاة وفي لفظ كان اتم الناس صلاة وفي لفظ اخف الناس صلاة في تمام وفي لفظ
من اخف وفي لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة
الفجر وفي لفظ صليت بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة اخف من صلاته في تمام في ركوع وسجود
وفي لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم وكان يقعد بين السجدتين
حتى نقول قد اوهم قوله يوجز من الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص ص

الصلاة م

في ايجاز م

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي ش يجوز ان يضاف الى من ويجوز ان يكون محله الجر
مبتدأ محذوف تقديره هذا باب وقوله من اخف في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره
ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف ص حدثنا ابراهيم بن موسى
قال انبا الوليد قال انبا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فا
تجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير مر في باب غسل الحائض
رأس زوجها الثاني الوليد بن مسلم مر في باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
وقد تكرر ذكره الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر الخامس عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الآتية عن الاوزاعي حدثني يحيى
وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني
عبد الله بن ابي قتادة وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي ويمامي ومدني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه
ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم به ذكر معناه
قوله اني لاقوم في الصلاة اريد وفي رواية بشر بن بكر اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو
في وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال قوله ان مصدرية اي اريد التطويل في
الصلاة قوله بكاء الصبي البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت
اردت خروج الدمع وههنا ممدود لا غير بقرينة فاسمع لان السماع لا يكون الا في الصوت
قوله فاتجوز اي فاخفف وقال ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى
بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات قلت ابن سابط
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثماني عشرة ومائة قوله
كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية ذكر ما يستفاد منه استدل بعضهم
على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في
بيت يقرب من المسجد قلت ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا
وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبي صلى الله
عليه وسلم على اصحابه ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير وفيما استدل بعض الشافعية
على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة

الركعة

التجوز يراد به تخفيف القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي عن ابن سابط صح

الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في
بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو احق واولى وقال القرطبي
ولا دلالة له فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز
ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه
وهو قول احمد واسحاق وابو ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي
وابو حنيفة والشافعي وقال السغناقي عن سحنون صلاتهم باطلة قلت وفي الذخيرة
من كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت ابا
حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك
وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وقال ابن مطيع انه كان لا يرى به باسا وبه قال
الشعبي اذا كان مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات
ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان
فقيرا يجوز انتظاره وقال الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه
فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا
يريد اطالة الركوع لاجل التقرب فهذا مكروه وقيل ان كان لا يشق بها طالما لا يكره لو وقع
ش ص تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي ش اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن
بكر التنيسي بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخاري
في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا
بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة الحديث
وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة قلت هذا غفلة
منه وسهو وليس الا ما ذكرناه قوله وابن المبارك اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن
المبارك ومتابعته هذه رواها النسائي عن سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم الحديث قوله وبقية اي وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة
وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي سكن
حمص وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم
بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا
عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الحديث وتابع الوليد

ايضا اسماعيل بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف ولا
اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن
امه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول خالد بن مخلد البجلي
الكوفي مر في كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمي القرشي
الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات عام
اربعين ومائة والرابع انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان
شيخ البخاري كوفي وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كلهم مدنيون
وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطواني بفتح القاف والطاء نسبة الى محلة
على باب الكوفة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى
ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن شريك **ذكر
معناه** قوله اخف صلاة للامام وصلاة نصب على التمييز وان كان لفظ انه هذه مخففة واصلها
انه والضمير فيه للشان فيخفف بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة
القصيرة قوله مخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله ان تفتتن امه من الافتتان
اي تلتهي عنها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع
وقال الكرماني ويفتتن من الثلاثي ومن الافعال او التفعيل قلت اشار بهذا الى ثلاثة
اوجه الاول يفتتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذي ذكرنا من باب
الافتعال فيكون على اربعة اوجه **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا
سعيد قال نا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم
من شدة وجد امه من بكائه **ش** هذا طريق اخر من حديث انس عن علي بن عبد الله بن جعفر ابو
الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
القول في اربع مواضع ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن
المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى قوله مما
اعلم قوله ما اعلم كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف قوله وجد
امه الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجد كلاهما عن اللحياني حزن
وفي الصحاح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد بضم
الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روي

من

من الترجمة وجه المطابقة قال البعض وكان ذكر الامام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناه يلتحق به
وفيه نظر لان غير الامام ليس كالامام في الوجه ويفهم من قوله واني اريد اطالتها ان من قصد في الصلاة
الاتيان بشيء لا يجب الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان
يتمه جالسا **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من شدة
وجد امه من بكائه **ش** هذا طريق اخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار عن محمد بن ابي
عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والعنعنة في اربع مواضع ورجاله بصريون قوله مما اعلم وفي رواية الكشميهني لما اعلم باللام
التعليل **ص** وقال موسى نا ابان قال نا قتادة قال نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ش** هذا تعليق
وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة
له عن انس وقد وصله السراج في مسنده قال حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة قال نا موسى بن اسماعيل
نا ابان بن يزيد نا قتادة فذكره بلفظ اني اقوم في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جوز يوما في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء الصبي
فكرهت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف الصلاة فظننا
انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة وفي حديث كان يعني اذا سمع بكاء الصبي
قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان **ص** **باب اذا صلى
ثم ام قوما** **ش** اي هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يذكر جواب اذا اكتفاء
على عادته في ترك الجزم في الحكم المختلف فيه والظاهر انه ميله الى جوازه لكن على تقدير الجواز
لفظ يجوز او يجزئ **ص** حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد عن ايوب
عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يأتي قومه فيصلي بهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وقد مر الحديث
فيما تقدم مستوفى **ص** **باب من يسمع الناس تكبير الامام** **ش** اي هذا باب في بيان
حكم من اسمع الناس وهذا التبويب بمنزلة المؤذن ويعني ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة
ص نا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه بالصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يقم مقامك يبكي فلا يقدر
على القراءة فقال مروا ابا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين

كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صلِّ فتأخر
أبو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير ش مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله وأبو بكر يسمع الناس التكبير وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب
حد المريض أن يشهد وفي باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة قوله يؤذنه بضم الياء
من الإيذان وهو الإعلام قوله أسيف أي رقيق القلب قوله أن يقم مقامك وقال ابن مالك
في بعض الروايات أن يقم مقامك يبكي قوله فليصل أمر مجزوم ويجوز بإثبات الياء فيه
في موضعين توهموه فيجرى المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة قوله يهادى
بفتح الدال أي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما قوله وأبو بكر الواو للحال ص تابعه محاضر
عن الأعمش ش أي تابع عبد الله بن داود محاضر عن سليمان الأعمش ومحاضر بضم الميم
وبالحاء المهملة وبعد الألف ضاد معجمة مكسورة وفي آخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو
وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين ص باب الرجل يأتم بالإمام
ويأتم الناس بالمأموم ش أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي
بالإمام ويقتدي الناس بالمأموم الذي اقتدى بالإمام والذي يظهر من هذه الترجمة
أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي وذلك أن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم
بعضًا ما يتحمله الإمام والدليل عليه أنه قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم
من الركعة أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة فهذا يدل على أن كل
واحد من الجماعة إمام للآخر مع كونهم مأمومين وأنه ليس المراد أنهم يأتمون بالإمام
ويأتم الناس في التبليغ فقط فإن قلت ظاهر حديث الباب السابق يدل على أن الناس
كانوا مع أبي بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه وأبو بكر يسمع الناس قلت إسماع أبي
بكر إياهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه
ما رواه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش في حديث الباب السابق
وفيه والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم ومما يؤكد أن ميل البخاري إلى مذهب
الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فإنه صريح في أن القوم يأتمون
بالإمام في الصف الأول ومن بعدهم يأتمون بهم كما نذكره عن قريب ص ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ش هذا التعليق أخرجه مسلم
في صحيحه عن الدارمي نا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا قوله
ائتموا بي خطاب لأهل الصف الأول قوله وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور
يستدلون بأفعالكم على أفعالي لا أنهم يقتدون بهم لأن الاقتداء لا يكون إلا بإمام واحد وذهب

من

[هامش: أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل وأخرجه أبو داود أيضا نا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا نا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد صح]

من يأخذ بظاهره كما ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا
يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام قوله من بفتح الميم في محل الرفع لأنه
فاعل لقوله وليأتم قوله لا يزال قوم يتأخرون أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله
أو رفع منزلته أو نحو فضله وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمريض وقال بعضهم هذا عذري
ليس بجواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا
للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة قلت هذا الذي ذكره يخرم
قاعدته لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به وإلا فلا فائدة لذلك الشرط وأبو نضرة الذي روى
الحديث المذكور عن أبي سعيد الخدري ليس على شرطه وإنما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد
به عن جابر في كتاب الشروط على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وأبو نضرة بالنون المفتوحة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العوقي البصري وأبو الأشهب في سند أبي داود
واسمه جعفر بن حيان العطاردي السعدي البصري الأعمى وثقه يحيى وأبو زرعة وأبو
حاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة ص حدثني قتيبة قال حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت
عمر فقال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض
حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون
بصلاة أبي بكر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى آخره وهذا الحديث مضى في باب حد المريض أن يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن أبيه
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
عن أحمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب من
أسمع الناس تكبير الإمام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله يؤذنه أي يعلمه قوله مروا أبا بكر أن يصلي
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره مروا أبا بكر يصلي قوله متى يقوم هكذا هو بإثبات
الواو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني متى ما يقم بالجزم هذا على الأصل لأن متى من كلم
المجازاة وأما على رواية الأكثرين فشبهت متى بإذا فأهملت كما شبهت إذا بمتى فأعملت

فيهما

[هامش: عمر فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت صح]

[هامش: بصلاة أبي بكر صح]

في قوله عليه السلام اذا الخذ ثم امضا احكما فكبر اربعا وثلاثين وتسبحا اربعا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين قوله فلولا اما الشرط وجوابه محذوف واما النحي فلا الجناح الي جواب قوله تحطان في الارض هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يخطان الارض قوله تخته اي صوته الخفي قوله يتاخر جملة حالية قوله فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار اليه ان لا يتاخر قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر والامام يجلس على اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله مقتدون بصلاة ابي بكر على صيغة الجمع لاسم الفاعل ويروي يقتدون بصيغة المضارع

ص باب هل ياخذ الامام بقول الناس اذا شك س

اي هذا باب ترجمته باخذ الامام الي اخره وفي بعض النسخ هل ياخذ الامام بقول الناس اذا شك يعني في الصلاة وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الي قوله ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الي قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الي قولهم وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسالهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراده البخاري بتبويبه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام شك فيما قال له ذو اليدين فرجع فيه الي قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك وان كان يحتمل تذكره عليه السلام الامر من تلقاء نفسه فبنى على لا على اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشيء اذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسند الي السبب الظاهر دون الخفي ذكر رجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الي ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الي حرفته لانه واسم ابي تميمة كيسان وفيه ان رواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به في كل شيء في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة قوله انصرف من اثنتين اي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت صلاة العشي على ما في لفظ البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي

العشي

العشي على ما في لفظ البخاري قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطا العصر قوله اصدق ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة والهمزة فيه للاستفهام عن سبب تغير الصلاة ونقص ركعاتها قوله مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي ياتي بعده يبين ان المراد سجدتان ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين س هذا طريق اخرى في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة به وقال الاصيلي الحد اكثر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين عن سعد بن ابراهيم فان قلت روى ابن عدي في الكامل ثنا ابو يعلى ثنا ابن فهير ثنا سعد بن ابي مريم ثنا الليث وابن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو قلت قال الاثرم في العلل هذا الحديث قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطا وغلط وقد ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره

ص باب اذا بكى الامام في الصلاة س

اي هذا باب ترجمته اذا بكى الامام في الصلاة يعني هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وانا في اخر الصفوف يقرا انما اشكو بثي وحزني س عبد الله بن شداد بن الهاد تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة وقال الذهبي عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكافي الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل انه الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهدي اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعيد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرا وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقي انا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس احمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرا في العتمة بسورة يوسف عليه السلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا

قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فاتمها فليس عليه سجدتا السهو صح

ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله نشيجه النشيج على وزن فعيل بفتح النون
وكسر الشين المعجمة وفي آخره جيم من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه
وترده في صدره من غير انتحاب وكل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى وفي
المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هو فاقة ترتفع لها النفس كالفواق وقال ابو عبيد النشيج مثل
بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه ترجيع
وتحزن وقال السفاقسي اجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا
في الانين والتاوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابي حنيفة اذا ارتفع
كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابي ثور لا باس به
الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبي والنخعي يعيد صلاته ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك بن انس عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس
قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ش مطابقته
للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي يبكي بكاء اشد بحيث لا يسمع الناس قراءته من
شدة البكاء فان قلت هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى قلت قد تحققت عائشة ما اخبرته من
بكائه في صلاته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك لفقده فلو كان
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء فان قلت في الحديث ما يدل على ان ابا بكر كان اماما
فصلى وانه بكى وهو امام قلت جاء في حديث هذا الباب عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان ابا بكر
رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما قبل ان يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم وكان قرأ قبل ذلك والدليل عليه ما جاء فيه فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى
ابو بكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان قرأ وهو امام قبل مجيء النبي عليه
السلام فطابق الحديث للترجمة من هذه الحيثية فافهم فان احدا ما نبه على هذا ذكر بقية الكلام ما لم يذكر
اما رجاله فقد مروا غير مرة واسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وكلهم مدنيون
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في موضع واخر قوله من البكاء كلمة من للتعليل اي لاجل البكاء قوله فمر عمر فليصل ويروى يصلي قوله
بالناس ويروى للناس قوله ففعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا قوله مه
كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى ص باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ش اي هذا
باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع

في البكاء ادعوا من ... بعض حروف الحرفا
قلت هذا لا يتوجه اذا صحت رواية في البكاء صح

في الصلاة ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد
قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ش
مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله عند الاقامة وبعدها ولكنه اشار بذلك الى
ان في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال [illegible] ذكر رجاله
وهم خمسة ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة مر في كتاب الايمان في باب فضل من استبرأ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه مذكور
بكنيته واسمه صريحا وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ذكر معناه
قوله لتسون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هذه اللام التي يتلقى بها القسم والقسم هنا
مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود في سننه ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم الحديث واصل تسون تسوون لانه من التسوية تقول تسوي تسويان تسوون
بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة
حذفت احدى الواوين لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم في
موضعه وفي رواية المستملي لتسوون فالنون على هذه الرواية نون الجمع فان قلت ما معنى تسوية
الصفوف قلت اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف
على ما سياتي قوله او ليخالفن الله بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء
ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء وقد تخرج
الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتاخرون لها معاني كثيرة وههنا لاحد
الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة الصفوف او المخالفة والمعنى او ليخالفن الله لان ملازم
تقيم الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين وهذا وعيد لمن لم
يتم الصف بعذاب من جنس ذنبه لاختلافهم في مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية في وتغير لان
مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل
هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وهذا
نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره
ما رواه احمد من حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه وقال القرطبي معناه
اي

ما كاد ان يكبر ح
بضم الجيم المراد ي بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاعمى ... سنة ست عشرة ومائة ح

لتقومن صح

معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد
للقلب الداعي الى القطيعة وقيل المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد وقيل العضو المخصوص
فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء
وقوله ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لا يقتضي المشاركة لان معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ
بين ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف
هو الامر بالتسوية ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري واخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث وعند النسائي كان
يقول استووا استووا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم بين يدي قوله اقيموا الصفوف
اي عدلوا يقال اقام العود اي عدله وسواه قوله فاني اراكم خلف ظهري الفاء فيه للسببية واشار به
الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقق منكم خلافه ولا يخفى ذلك علي لاني ارى من خلف ظهري كما ارى
من بين يدي ثم انه هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي عليه السلام محققا انخرقت له العادة
وخلق له عين وراءه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمود في رسالته الناصرية انه عليه السلام كان بين كتفيه
عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي حديث كان عليه السلام يرى
في الظلام كما يرى في الضوء ذكره بعض اهل العلم ان ذلك راجع للعلم وان معناه لاعلم وهذا تاويل
لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال
احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع
به فوجب القول به ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بتسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من
الفرض فهو فرض قال عليه السلام فان تسوية الصف من تمام الصلاة فان قلت الاصل في
الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد
من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد
لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة
بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصتها
غاية ما في الباب اذا تركها اثم ويروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف
فلا يكبر حتى يخبر بان الصفوف قد استوت وروى عن عثمان رضي الله عنه انه كان يتعاهد ذلك
ويقول استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث
النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا
كبر للصلاة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى اذا راى انا قد

عقلنا

عقلنا عنه خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم
الحديث ص باب اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف ش اي هذا باب في بيان
حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله ص حدثنا
احمد بن ابي رجاء قال انبا معاوية بن عمرو قال انبا زائدة بن قدامة قال انبا حميد الطويل قال انبا انس
بن مالك قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم
وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله الاول احمد بن ابي رجاء
بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي
البغدادي واصله كوفي الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي الرابع
حميد الطويل بضم الحاء الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الا هنا وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته
ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا
من شيوخ البخاري وهو من قدماء شيوخه وروى له هنا بواسطة احمد بن ابي رجاء فالظاهر
انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه ذكر معناه
قوله اقيموا صفوفكم الخطاب بالجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامة
الصفوف تسويتها قوله وتراصوا بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا ادغمت الصاد في الصاد
لاجتماع المثلين فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله
من الرص يقال رصصت البناء ارصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان
مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده
اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال
المعجمة وفي اخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك
وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها
وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن
وقال الخطابي ويقال اكثر ما تكون بارض الحجاز قوله من وراء ظهري اي من خلف ظهري
وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحا
بان مبدا الروية ومنشاها من خلفه بان يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل
ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان تكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم
رؤيتنا تلك الحاسة اذ الروية انما هي بخلق الله وارادته و[illegible] الكلام

بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف وهي معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
باب الصف الاول ش اي هذا باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف
الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر
الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد اول صف تام مقصود لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها
وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح قلت
القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث اخرجه احمد وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم
وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس اخرجه ابو داود وغيره
رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شيء ينتقض العرض وفيه
ايضا اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم
لشيء لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا الا على الصف الذي يلي الامام مطلقا فان قلت ورد في حديث
البراء بن عازب اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول قلت
لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة
الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التحريض والحث
على الصف الاول المطلق على وجوه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب
من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند
الاستخلاف والبعد عن تخطي الصفوف وسلامة الخاطر عن رؤية من يكون بين يديه
وخلو موضع سجوده من اذيال المصلين ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم
وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا ش مطابقته للترجمة في قوله
ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا وابو
عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف
القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وابو صالح ذكوان السمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع
مواضع ورواته ما بين بصري ومدني فالبصري شيخ البخاري والباقون مدنيون واخرج البخاري
هذا الحديث في فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ايضا ولفظه
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفيه الصف
الاول لا يجدون الا ان يستهموا لاستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا في الباب
جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله الغرق بكسر الرا يعني الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال

والهدم

واخرج في باب الاستهام في الاذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي اه ولفظ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ صح

والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهدوم قلت المهدوم هو الذي ينهدم واما الهدم
فهو الذي يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضي وصاحب الهدم والتهجير التبكير الى كل شيء والعتمة
صلاة العشاء والحبو الزحف على الاست والاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي ويروى
الصف الاول فان اردت الامعان في الكلام فعليك بما في الباب الذي ذكرنا ص باب اقامة الصف من
تمام الصلاة ش اي هذا باب في بيان اقامة الصف وهي تسويته من تمام الصلاة وسنذكر
ما المراد من تمام الصلاة ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة ش
ذكر البخاري في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث انس في
الباب فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي
وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق
عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا اخرجه مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة
بين الترجمة وحديث الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشيء زائد
على حقيقته فيتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال
تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها
وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال
وكذلك الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة
تتم بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلم بعض الشراح
هنا بكلام لا طائل تحته بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو
جعفر الجعفي البخاري المسندي مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني
عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري الرابع
همام بن منبه اليماني الخامس ابو هريرة بيان لطائف اسناده وهم خمسة الاول عبد الله
بن محمد فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ويمانيين واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابي هريرة هذا
في موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين كان اوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما

كمال تمام الصلاة او من حسن صح

جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون انتهى والاخر حديث انس رضي الله عنه واوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات قاعدا
فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اجمعون نحوه مع بعض تفاوت
في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله اقيموا الصفوف اي سووا واعدلوا ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة
ش وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد
الملك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود عن ابي الوليد
وسليمان بن حرب واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه وبشر بن عمر قوله
فان تسوية الصفوف وفي رواية الاصيلي الصف بالافراد قوله من اقامة الصلاة كذا ذكره البخاري
عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة
فاستدل به على ان تسوية الصفوف سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية
من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء
في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة
الا به قلت وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه

باب اثم من لم يتم الصفوف ش اي هذا باب في بيان اثم من لا يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة

ص حدثنا معاذ بن اسد قال انا الفضل بن موسى قال انا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار
الانصاري عن انس بن مالك انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من
حيث ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية
الصفوف واجبة فتارك الواجب اثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه يرى وجوب التسوية
والصواب هذا لورود الوعيد الشديد في ذلك فيكون الانكار مرتبا على ترك فلا يلزم حصول الاثم
قلت الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر اثم على انه عليه السلام امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب
الا اذا دل دليل على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التأثيم وقال
بعضهم وهو ضعيف لانه يفضي الى انه لا يبقى شيء مسنون لان التأثيم انما يحصل عن ترك واجب
قلت قول هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لا نسلم ان حصول التأثيم منحصر على ترك
الواجب بل التأثيم يحصل ايضا عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب
التسوية فصلاة تاركها لا تفسد صلاته لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان انسا

مع

مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة ولا يعتبر بما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاة من لا
يقيم الصف واحتج بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن
سويد بن غفلة قال كان بلال رضي الله عنه يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال
ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان
التعزير على ترك السنة قلت في هذا النظر نظر لان قائله قد ناقض في قوله حيث قال فيما مضى
قريب التاثيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة اثما فكيف يستحق التعزير
بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد
في الترك

بيان رجاله وهم خمسة الاول معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي
نزل البصرة الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى
او اثنتين وتسعين ومائة الثالث سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي الرابع بشير بضم الباء
الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف
وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدني مولى الانصار الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه بشير المذكور وليس له في الكتب عن انس غير هذا الحديث
والحديث ايضا من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معوية
واسحاق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلي عنهما

ذكر معناه قوله انه قدم المدينة اي
من بصرة قوله ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذ حرفا جر
وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان فمعنى من يكون ان كان الزمان ماضيا ومعنى في ان كان
حاضرا ومعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رايته منذ يوم الخميس او منذ يومنا
او عامنا او منذ ثلاثة ايام وللعيني ههنا ما انكرت منا من يوم عهدت بغير لفظة منا قوله
ما انكرت شيئا الى اخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلذلك بوب البخاري
بالترجمة المذكورة ص وقال عقبة بن عبيد الله عن بشير بن يسار قدم علينا انس المدينة بهذا ش
عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس
للبخاري عن عقبة الا هذا المعلق ويكنى عقبة ابا الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد
وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال ثنا ابو معوية
ويحيى بن سعيد قالا ثنا عقبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة
بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وهذه المعترضة لا تنافي الموقوفة

غير انكم م

رسول الله صلى الله عليه وسلم والمذكور في
المتن رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية غيرهما ما انكرت
منذ يوم عهدت صح

التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير وقت الظهر الى اول وقت
العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال
لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام
وهذا بالمدينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين قلت الجواب عن الاول
ان البخاري اراد بذكر الطريق الثاني بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضي الله عنه وعن الثاني
انه في الاول روى عن انس وعن الثاني ما روي عنه بل اشار هو بنفسه الحال **ص باب الزاق المنكب بالمنكب ش** اي هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى اخره واشار بهذا الى المبالغة
في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك منها ما رواه ابو داود من حديث
محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك رضي الله عنه يوما
فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده
عليه فيقول استووا واعدلوا صفوفكم ثم قال نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت
عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلاة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا
سووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث وفي لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما
كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا او صدورنا وفي لفظ كان يأتي من ناحية الصف
الى ناحية القصوى يسوي بين رؤوس القوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال
صدورنا ويقول لا تختلفوا صدوركم فتختلف قلوبكم الحديث ومنها ما رواه ابو داود نا عيسى بن ابراهيم
الغافقي نا ابن وهب نا قتيبة نا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية
عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله قلت ابن وهب وهو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة
وابو شجرة هو كثير بن مرة قوله ولينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود ومعناه اذا جاء رجل الى الصف
فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف قوله ولا تذروا اي لا تتركوا
ص وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه **ش** النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم
النبي عليه السلام وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل

العراق

وفي لفظ رصوا صفوفكم صح

العراق يصححون سماعه منه ثم قتل فيما بين دمشق وحمص بيوم راهط وكان زبيريا وعن ابي مسهر كان عاملا
على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله وقيل قتل في سنة ست
وستين في سلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن
زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه واخرجه ابن حبان
ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدلي اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس قوله لتقيمن
بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التاكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله او ليخالفن
اللام الاولى للتاكيد مفتوحة والفاء مفتوحة قوله يلزق بضم اللام من الالزاق اي يلصق
قوله كعبه بكعب صاحبه اي يلزق كعبه بكعب الذي بحذاءه وفيه دليل على ان الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم صح
وهو الذي يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو
قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية قلت هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه
ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء ولكن مراده هذا الذي في باب الوضوء الحج فنسبة هذا الى
بعض الحنفية على غير صحيح **ص** حدثنا عمرو بن خالد نا زهير عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه
بقدمه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري
سكن مصر وزهير بن معاوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم وصرح فيه
بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من
قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى
اخره وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس
ص اذا قام الرجل عن يسار الامام ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره وقوله تمت
صلاته جواب اذا يعني لا تبطل صلاته وقوله خلفه منصوب بالظرفية اي في خلفه والضمير راجع
الى الامام قال الكرماني او الى الرجل لان الى الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه
مقدم رتبة فلكل منهما اقرب من وجه فهما متساويان لكن الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذي
يحول من خلفه وحوله الامام الى يمينه تمت صلاته ويحترز به ان يحوله من بين يديه ولا معنى
لتحويله من خلف الرجل قوله تمت صلاته اي صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم
في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا
كثيرا مع انه كان في مقام التعليم او مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة

وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته

او بنزع الى فضل انه صح

مثل ترجمة هذا الباب الذي هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الصغير في قوله تمت صلاته الى المأموم والامام لما ذكرنا ص حدثنا قتيبة قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلي ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة في قوله فقمت عن يساره الى اخره وقد ذكر هذا الحديث فيما مضى وهنا في عدة مواضع واولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وحديث هذا الحديث قد مرت في الابواب التي تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار وقيل داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وسبعين ومائة ص باب المرأة تكون وحدها صفا ش اي هذا باب في بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد والواحدة لا تسمى صفا اذا انفرد وانما جازت منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب الكرماني بان المراد بانها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها ويكون في حكم صف او ان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحاق عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة في قوله وامي ام سليم خلفنا لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة واسحاق بن عبد الله هو ابن ابي طلحة وفي رواية الحميدي عن ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله صليت انا ويتيم ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابيه صحبة قوله وامي ام سليم وامي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصاء او الغميصاء زوجة ابي طلحة وكانت فاضلة دينة ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يتاخرن في اخر الصفوف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فالمامور بالتاخير الرجال فاذا حاذت الرجل المرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم

المرأة

المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية لما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره قلت القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه لكمال السنة والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود رضي الله عنه ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل رجل منا بنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة محتجا بحديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال عليه السلام اعد الصلاة هذا قول النخعي واحمد واسحاق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة ابن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة واجيب عن حديث ابي هريرة بانه محمول على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبته جماعة وقيل فيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في مسنده اختلاف ومن حديث ابن شيبان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا لقلت به ص باب ميمنة المسجد والامام ش اي هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده ص حدثنا موسى قال حدثنا ثابت بن يزيد قال نا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي عليه السلام فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي ش مطابقته للترجمة في قوله حتى الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاستشكال عليه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كان اكثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرنا ان ميمنة المسجد والامام من مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة ميمنة المسجد فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح

والامام

كانت لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال انما فعله ابن مسعود كانت لضيق المسجد او لعذر اخر لا على انه صح

للمرأة كانت صح

اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفي حديث علي بن شيبان استقبل صلاتك وفي لفظ اعد صلاتك صح

قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فان قلت روى ابن ماجة عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة
المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء لانه ورد
لمعنى عارض يزول بزواله **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي الثاني ثابت
بالثاء المثلثة في اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح يكنى ابا زيد الاحول البصري الثالث
عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي
الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية من تلقب بالاحول عن الاحول وفيه
ان رواته ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة بصريين والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد
ابن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه قوله او بعضدي شك من الراوي
قال الكرماني الشك من ابن عباس قلت يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله فاخذ بيدي وبين قوله
في باب اذا قام الرجل فاخذ برأسي كون القضية متعددة والاوجه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده
او بعضده او بالعكس قوله فقال بيده اي اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي فاخذ
بيدي قوله من ورائي وفي رواية الكشميهني من ورائه اي من وراء النبي عليه السلام وهذا اوجه
ص باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة ش اي باب ترجمته اذا كان الى آخره
وجواب اذا محذوف وتقديره لا يضره ذلك وللمسالة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان
ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم
وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي
وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تجزيهم
الصلاة معه وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين
الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق
وقال ابو حنيفة لا تجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي
واشهب **ص** وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة
من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر وروى سعيد بن منصور عنه
باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك قوله حال
وقوله نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع **ص**
وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة
اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المشهور مات بظهر

الكوفة

الكوفة في سنة مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان
عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع
تكبير الامام اجزاها ذلك **ص** حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير
فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة
الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة
الليل **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقام ناس يصلون بصلاته لانه كان بينهم جدار الحجرة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول محمد بن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته الثاني عبدة بفتح العين
وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه
فغلب عليه يكنى ابا محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة ابنة عبد الرحمن الانصارية المدنية
الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية
وفيه ان رواته ما بين بيكندي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خيثمة
زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى به مختصرا **ذكر معناه** قوله في حجرته اي في حجرة بيته يدل
عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من
حجر ازواجه والحجرة للموضع المنفرد بالدار قوله شخص النبي عليه السلام الشخص سواد الانسان وغيره
تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون الا سواده قوله فقام
ناس وفي رواية الكشميهني فقام اناس بزيادة همزة في اوله قوله يصلون بصلاته اي مقتدين بصلاته
او مقتدين بها قوله فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة قوله فقام ليلة الثانية هكذا رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة
الغداة الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته
قوله ذلك اي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا كان اي الوقت او الزمان قوله فلم يخرج اي الى
الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليالي فلم يروا شخصه فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي للنبي صلى الله عليه
وسلم وذكر عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها
قوله الا ان تكتب اي تفرض وقال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله
الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم

النبي تنفضل بالشريعة واجيز على الامة الا يقتسابه فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به
ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل
ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة
وجوب الاقتداء بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض مستأنف زائدا على الخمس وهكذا
كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة في الشرع المفروض في الشرع وفيه وجه
آخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا على امته فاذا
عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى
انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها
حق رعايتها فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا
عن امته ذكر ما يستفاد منه فيه ما قاله المهلب جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك
الصلاة لان الناس ائتموا به عليه السلام من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو
قول مالك والشافعي قلت هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة
في حق النساء خلافا لهما وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت
افضل الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء وفيه جواز النافلة في الجماعة وفيه ايضا شفقته عليه السلام
على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرجوا بذلك الفعل منه وفيه
ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال
الامام ص **باب صلاة الليل** ش اي هذا باب في بيان صلاة الليل ولم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه
الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها ولهذا
لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتي في
اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلي الذي بينه
وبين الامام حائل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة لبيان فيها
دفعا لذلك وقيل وجه ذلك انه من صلى ماموما كان له في ذلك شبه بمن صلى وراء حائط ص حدثنا ابراهيم
بن المنذر ثنا ابن ابي الفديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه
ناس فصفوا وراءه ش مطابقته للترجمة في قوله فصفوا وراءه لان صنعهم وراء النبي صلى الله عليه
وسلم كان في صلاة الليل ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق المدني وقد
مر ذكره غير مرة الثاني ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
كاف وقد يستعمل بالالف واللام وبدونهما من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسماعيل بن مسلم
بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي ابو اسماعيل المدني الثالث ابن ابي ذئب بكسر الذال

المعجمة

المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسم ابي ذئب هشام بن شعبة ابو الحارث القرشي المدني الرابع المقبري بفتح الميم وسكون القاف
وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها وهو نسبة الى المقبرة والمراد به ههنا سعيد بن ابي سعيد واسم
ابي سعيد كيسان ابو سعد المدني وسمي بالمقبري لان سكناه كان بمجاور المقبرة الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف السادس ام المؤمنين عائشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه شيخ
البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه اربعة من الرواة لم يسموا
احدهم مذكور بالنسبة والآخر مذكور بالكنية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر اليه واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بتمامه
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا **ذكر معناه**
قوله حصير قال الجوهري الحصير البارية قلت هو المتخذ من البردي وغيره يبسط في البيوت
قوله يبسطه في محل الرفع على انها صفة لحصير قوله ويحتجره بالراء المهملة في رواية
الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها وفي رواية الكشميهني يحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا
بينه وبين غيره قوله فثاب اليه الناس بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا
وجاؤا وكذلك الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد
اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة لان اهله يتصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه
اي يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار اليه ناس بالثاء
المثلثة والراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع قال ابن الاثير وقال الجوهري اذا سطع
وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى هنا ارتفع الناس اليه وقيل ثار به الناس اذا وثبوا اليه
ووقع عند الخطابي آبوا اي رجعوا يقال آب يؤوب اوبا واوبة وايابا والاواب التائب والمآب
المرجع قوله فصفوا وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم واخرج هذا الحديث مختصرا لعل مراده
منه بيان الحجرة المذكورة في الحديث الذي رواه عن عمرة عن عائشة المذكور قبل هذا الباب والحديث
يفسر بعضه بعضا وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث زيد بن ثابت الآتي ذكر الحجرة
فالحسبت انه كان من حصير وجاء في رواية احتجر بخصفة او بحصير في المسجد وفي رواية
صلى في حجرة رواه عمرة عن عائشة وفي رواية فامرني فضربت له حصيرا يصلي عليه ولعل هذه كانت
في احوال ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن
بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد

سكناه كان م

عن المقبري به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر م

وجاؤا وقال الجوهري ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا م

كانت حصيرا والاحاديث م

تخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل **ذكر رجاله**
وهم كلهم قد ذكروا وعبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم بن نصر ابو يحيى في باب الجنب يخرج ووهيب بن خالد
مر في باب من اجاب الفتيا وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي وسالم ابو النضر بسكون الضاد
المعجمة وهو ابن ابي امية مر في باب المسح على الخفين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة
ابن سعيد مر في باب الخروج في المسجد وزيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي مر في باب اقبال المحيض
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ثلاثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ووهيب بصري وعبد الاعلى اصله من البصرة
سكن بغداد وفيه عن سالم ابي النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما ابا النضر في هذا الاسناد
اخرجه النسائي وقال ذكر اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت
اخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال سمعت حجاجا قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن بسر
بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ثم قال ووقفه مالك نبا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن
سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الجماعة قلت وروي عن مالك
خارج الموطا مرفوعا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن اسحاق عن عفان وفي الادب وقال المكي نبا عبد الله بن سعيد وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن
اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هرون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به وعن
احمد بن صالح عن ابن وهب بالفصل الاخير واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن محمد بن جعفر
بالفصل الاخير عنه واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان عن عفان به وعن عبد الله بن محمد
بن تميم عن حجاج عن ابن جريج بالفصل الاخير منه واخرج الترمذي الفصل الاخير قال وفي الباب
عن عمر بن الخطاب وجابر وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله
بن سعد وزيد بن خالد قلت حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وحديث
جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل
في بيته نصيبا من صلاته وحديث ابي سعيد عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم
صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا وحديث ابي هريرة
اخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم

ان

افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا
عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب
قال سمعت موسى بن عقبة قال
سمعت ابا النضر يحدث عن بسر
بن سعيد عن زيد بن ثابت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال
صح

ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن
ماجه وحديث عائشة اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم
قبورا وحديث عبد الله بن سعد اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي
في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار
والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت مما لم يذكره عن الحسن
بن علي بن ابي طالب وصهيب بن النعمان اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا الحديث واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبراني في
المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس
كفضل المكتوبة على النافلة **ذكر معناه** قوله احتجر بالراء عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالزاي
ايضا ومعناه شيا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس قوله حتى عرفت ويروى قد علمت قوله
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي
حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتكم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا
به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم وسيأتي ذلك في الادب وزاد في الاعتصام
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به قوله فان افضل الصلاة الى اخره ظاهره يشمل
جميع النوافل قوله الا المكتوبة اي المفروضة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان صلاة التطوع
فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها
الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت
فقال فيها صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح
فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث
واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف
بمكة في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثني من عموم الحديث
عدة من النوافل ففعلها في غير البيت افضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف
وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد
كذي الحليفة وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد
ليلية كانت او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل
النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكي ذلك عن سفيان الثوري وعن مالك وفيه ما يدل على ان الافضل في
التراويح لانه عليه السلام صلاها في رمضان في بعض ليال ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف
العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدا فقال الامام حميد الدين الضرير يعني التراويح سنة لما داوم عليها

فيستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع
الفقه التراويح سنة موكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة
لاصحابنا ان اكثر المشايخ ان اقامتها سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي
المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة
وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلما وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين
ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك
بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السايب
بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي
الله عنهما مثله فان قلت قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه
يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر وفيه
انقطاع **فايدة** استثنى المكتوبة مما يصلى في البيوت هو في حق الرجال دون النسا فان صلاتهن في
البيوت افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح اذا استاذنكم
نساوكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن **اخرى** قوله في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد
بذلك اخراج بيوت الله وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوما في
بيتهم ونحو ذلك ويحتمل ان يريد بيت المصلي دون غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الاخرى افضل صلاة
المرء في بيته فيخرج بذلك ايضا بيت المصلي **اخرى** اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر صلوا في
بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة النافلة استحباب اخفايها وقيل
هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من
نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد النافلة قال ولا يجوز حمله على الفريضة
اخرى الحاجة الى فعل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الريا واصون من المحبطات وليتبرك
البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملايكة وينفر منه الشيطان **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
صفة الصلاة** لما فرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على ماتين
وعشرين حديثا الموصول من ذلك ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر
اثرا من الصحابة والتابعين شرع في بيان صفة الصلاة بانواعها وساير ما يتعلق بها بتفاصيلها فقال
باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ش اي هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو
في وافتتاح الصلاة قال بعضهم انها عاطفة على ما في المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو
التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعا لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى
مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة انتهى قلت لا نسلم ان الواو ههنا عاطفة على ما يجي قوله
اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو ههنا اما بمعنى الجر كما في قولهم انت اعلم وما لك والمعنى لايجاب التكبير

بافتتاح

بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل ذكره الكرماني ويجوز ان يكون بمعنى مع اي ايجاب التكبير مع
افتتاح الصلاة ومجي الواو بمعنى مع شايع ذايع ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب
هو الذي يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذي يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق
الايجاب على الوجوب تسامح واختلف العلما في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي شرط
وقال مالك والشافعي واحمد هي ركن وقال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال
ابو بكر لم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلما الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طايفة
الى انها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والاوزاعي وقالوا ان تكبير الركوع
يجزيه من تكبيرة الاحرام وروي عن مالك في الماموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام
انه واجب على كل واحد وان من نسيها يستانف الصلاة وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا تنعقد الصلاة الا به
سوا تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور وحكى الثوري
وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علية والاصم كقول الزهري في انعقاد الصلاة بالنية بمجرد التكبير وقال عبد
العزيز بن ابراهيم بن بزيزة قالت طايفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس بعضهم فقالوا كل تكبيرة في الصلاة
ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن الماموم فيه
قولان في المذهب ثم اختلف العلما هل يجزي الافتتاح بالتكبير والتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك والشافعي وابو
يوسف واحمد واسحاق لا يجزي الا الله اكبر وعن الشافعي انه يجزي الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به
التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او والله الكبير وان لم يحسن
جاز وقال بعضهم استدل لحديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ولحديث ابن عمر
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة بالتكبير وانما يحسن جار على تعيين لفظ التكبير دون
غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا لحديث رفاعة في قصة المسي صلاته اخرجه ابو داود ولا تتم صلاة
لاحد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضو مواضعه ثم يكبر ولحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي قلنا التكبير هو التعظيم
من حيث اللغة كما في قوله فلما راينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي عظم فكل لفظ دال على التعظيم وجب
ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر والاصل في خطاب
الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتعبد على خلاف الاصل على ما عرف في الاصول وقال تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فان الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانه يجي
كونها ذكرا سوا قال الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو
اصل فرعه اولى وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سيل باي شي كان الانبيا عليهم السلام

يفتتحون

والحكم م

الامام م

بمجرد النية بغير تكبير صح

او الله الكبير م

الظاهر م

بلغ

يستفتحون قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت
الصلاة اجزاك وحكى عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزا في الافتتاح والجواب
عن حديث رفاعة انه عليه السلام قد اثبتها صلاة ونفى قبولها ويجوز ان يكون الصلاة جايزة ولا تكون
مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعدمه لا يكون صلاة فلا حجة فيه ص حدثنا ابو اليمان نا شعيب
عن الزهري قال اخبرني انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن
قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش هذا الحديث اخرجه البخاري في باب انما جعل
الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض
الالفاظ فهناك ركب فرسا فصرع عنه فجحش وهناك بعد قوله وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به وهناك واذا سجد فاسجدوا وفي اخره هناك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفي نفس الامر
هذا الحديث والذي بعده والذي في ذلك الباب حديث واحد والكل من حديث الزهري عن انس رضي
الله عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه واذا كبر فكبروا وهو مقدر ايضا في هذا
الباب واذا ركع فاركعوا يستدعي سبق التكبير بلا شك والمقدر كالملفوظ فحينئذ يظهر التطابق بين
ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما ومقدر في الاخر والامر به للوجوب
فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله
وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها وافتتاحها
هو الشروع فاذا امعنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيلي ليس بشيء وهو قوله ليس في
حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا الحديث الليث الذي ذكره انما فيه اذا كبر فكبروا
وليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه ايجاب الائتمام يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك
ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ايجابا بهذا القول على
المؤتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وكونه يدل على
وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلوات وقوله فيه ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وهو
امر به عليه السلام ومن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعني قوله فكبروا
لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من ساير التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الخ
قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يعتبر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم
لان خلافهم لا يعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قايلا بوجوب التحميد كما اوجبه
الظاهرية فان قلت روي عن الحميدي انه قال بوجوبه قلت يحتمل انه لم يطلع على كون الاجماع فيه
على عدمه وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه

الوجوب م

ليس

ليس يتمشى ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو كان ممن يغوص فيما غمض لما قال بذلك والكرماني ايضا تصرف هنا وتكلف
ثم توقف واستشكل دلالته على الترجمة حيث قال اولا الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا
صلى قائما بيانا له لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم
ايضا قياما الا ان تكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم
مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى وقوله والغرض الى اخره غير صحيح
لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفى
وجوبها ثم قال الكرماني وقد تقدم لعادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره وبتبعيته
يذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة انتهى قلت هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى
ثم اعلم انا قد تكلمنا ما يتعلق بهذا الحديث مستقصا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخاري هو الحكم
بن نافع البهراني الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم ومن لطائف اسناده
انه من رباعيات البخاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الاخبار في موضع بصيغة
الجمع وفي موضع بالافراد ورواته حمصيان ومدنيان ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن انس انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ش هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري عن انس بن مالك قوله خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي وقع من العلو وهو السقوط
قوله فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو قوله فلما انصرف وفي رواية
الكشميهني ثم انصرف قوله او انما شك من الراوي في رواية لفظ جلوسا ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا
محذوف قوله سمع الله لمن حمده الامام ولما قال الكرماني لا بد ان يستعمل بمن لا باللام قلت معنى سمع الله لمن حمده
الحامد منه قلت يقال استمعت له وتسمعت اليه وسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اي اصغيت
اليه قال لا تسمعوا لهذا القران وقال لا يسمعون الى الملا الاعلى والمراد منه في التسميع مجاز بطريق اطلاق
اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب وهو القبول والاجابة اي اجابه وقبله يعني قبل الله من حمده
يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبله ثم يقال ما سمع كلامه اذا رده ولم يقبله وان سمع حقيقة قوله
لك الحمد قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية السابقة بزيادة الواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر في مختار اصحابنا قلت روي هذا ايضا بالواو فلا يحتاج الى التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذي بدون الواو لان الواو زايدة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة
الواو وبعضهم رجح الذي بالواو لان تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يتعلق
بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا فهو ابتداء الكلام ولك الحمد حال منه
اي ادعوك والحال ان لك الحمد لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية

١ د

حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش
مطابقة الحديث للترجمة بيناها في حديث انس في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن
نافع مثل ما اخرج حديث انس عن ابي اليمان ايضا غير انه هناك عن شعيب عن الزهري عن انس وهنا عن
شعيب عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مر الكلام
فيه مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع
الافتتاح سواء اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اي الشروع
في الصلاة قوله سواء اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين ص حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ش مطابقته للترجمة
في قوله اذا افتتح الصلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والباقي عنعنة والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد
بن نصر عن ابن المبارك قوله حذو منكبيه قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في
ابتداء السجود والرفع منه ذكر ما يستفاد منه وهي وجوه الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح
الصلاة وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وحكى ابن المنذر وغيره
الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى
القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة
فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها فرضا لا تجزئ الصلاة الا به وقد حكي
ذلك عن الاوزاعي قلت وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي
حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعي
والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله
يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كانه لمح ما في الاوسط للطبراني من
حديث عن محمد بن حرب نا عمير بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم
فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين
الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا ابو هريرة

مجد

مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيديه ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها
وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما
الى الارض وعن القاضي يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابنا يستحب تفريق
الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا
وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض الوجه الثاني
في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه
رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات نقلت فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب
التوضيح وفيه اوجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو مشهور
مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط
وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا بالتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من
مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه
وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير واشار اليه ثم ينهيه مع انتهائه وهو
المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما
بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال
وقيل يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي وقال
ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة
والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح الدنيا
والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل لاتمام القيام وقيل الى رفع
الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها وقال
الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه عليه السلام ونقل
ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع
حسنة الوجه الثالث الى اين يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحاق وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك وروايته عنه الى صدره وعندنا
ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما ويروس اصابعه
فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي فروع اذنيه وعن انس مثله رواه عند الدارقطني
وسنده صحيح وعن البراء عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي
اذنيه وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه وفي رواية فوق راسه وقال ابن عبد

البروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع من احمد الراس وروايته انه كان يرفعهما حذو اذنيه
وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها اثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن
طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه
ولا اعلم الا انه قال كان عليه السلام يصنعه وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والايهام ويكبر مرة
واحدة وعند الرافضة ثلاثا وخرج ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند كل
تكبيرة وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له الوجه الرابع فيه رفع اليدين عند تكبير
الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن جرير
الطبري ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن رباح وطاوس
ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان
بن عيينة وقال البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق علي رضي
الله عنه وكذلك روي عن سبعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
يرفعون ايديهم عند الركوع وعدد اكثرهم وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه انه ذكر
روي عن اكثر من عشرين نفرا وفيهم الخدري وقال الحاكم من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال
القاضي ابو الطيب قال ابو علي روى الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وثلاثون نفرا
من الصحابة وفي التوضيح المشهور انه لا يجب شيء من الرفع وحكي الاجماع عليه وحكي عن داود ايجابه
في تكبيرة وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكي عن بعض المالكية وحكي عن ابي حنيفة ما يقتضي
الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد
عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى
وبه الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو
اسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم
عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب
النبي عليه السلام والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روي عن ابن عباس انه
قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح
الصلاة وذكر عن عمر وعبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود
اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث
البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود وقال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير

الطحاوي ورد

شريك

شريك وقال جماعة ان يزيد كان تغير باخره فصار يتلقن قلنا يعارض قول ابي داود قول ابن عدي في
الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهم عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد
به وان هذه الزيادة يتقوى بذلك ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت
يزيد ضعيف وقد تفرد به قلت لا نم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك
اخرجه الطحاوي اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فهو ثقة فقال
العجلي هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول
عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب اليه وقال ابن شاهين في كتاب
الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة
في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واستشهد به
البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل الامر على انه حديث سمعه يتقن الحديث تارة ويحمله تارة
اخرى او يكون نسي اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي يحتج به
الخصم في الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما راى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال له
لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي
باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في الصلاة
قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي عليه
السلام فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع
يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا وغيره ذكر انه راى ابن عمر يفعل
ما يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس
يفعله قبل ان يقوم الحجة عليه بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه
مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه ان ابا داود اخرجه من وجوه
كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه
ذلك هو عن عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف قال الواقدي مطعون في حديثه فكيف يحتجون به
على الخصم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا
ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد
ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد
الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر

وهم فيه يقضي على رواية عن الحميد بن عمرو بن عطا فاذن قال الخصم قال البيهقي في الخلافيات حكم البخاري في تاريخه
بانه سمع ابا حميد كما قلنا القائل بانه لم يسمع من ابي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب واذا احتج الخصم بحديث
ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه
حتى يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم يقولون
اسماعيل فيما يروي عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوا اياه وقال
النسائي اسماعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال
ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الخصم بحديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه اخرجه
ابو داود والنسائي فجوابه انه ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر في رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام فعبد الله اقدم
صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلامهما اثنان وعشرون سنة ولهذا
قال ابراهيم النخعي حين قال ان وائلا حدث انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه
عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك فان قلت خبر ابراهيم عن غير متصل لانه لم يلق عبد الله لانه مات
سنة اثنين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به
ابن حبان قلت عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لا يرسله الا بعد صحته عنده من
الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى فان
احتج الخصم بحديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة وفيه يرفع يديه حذو منكبيه ويصنع
مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع فجوابه انه
روي عنه ايضا ما ينافيه ويعارضه فان عاصم بن كليب روى عن ابيه ان عليا رضي الله عنه
كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ولا يجوز لعلي انه يرى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتركه هو لك الا وقد
ثبت نسخ الرفع في غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم الوجه
الخامس فيه انه عليه السلام قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقد استدل الشافعي ان
الامام يجمع بين التسميع والتحميد وقد مضى الكلام فيه مستوفى عن قريب الوجه السادس
فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه كما صرح به فيما ياتي وبه قال
اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم ص باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
ش اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح قوله واذا رفع اي راسه من الركوع

ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك
حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في
السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع
وفيه عن ابيه كذلك هكذا اتى في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين عن عبد الله بن عمر وفيه
تصريح الزهري باخبار سالم له وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه من الرواة اثنان مروزيان
واثنان مدنيان وواحد ايلي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد
بن عبد الله بن قهزاذ عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى
هذا الحديث ايضا عن نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما ستجده في باب رفع اليدين اذا قام
من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك ويونس وشعيب بن ابي حمزة وابن
جريج وابن عيينة وعقيل والزبيدي ومعمر وعبيد الله بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم
القعنبي ويحيى بن يحيى الاندلسي ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك
جماعات ورواه عشرون نفسا باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرائب مالك التي
ليست في الموطا وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه ابن عبد البر
قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عمر وفعله ومنها ما جعله
عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع وهذا احدها ذكر
معناه قوله اذا قام في الصلاة اي اذا شرع فيها وهو يحتمل ان يريد اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين
الثلاث قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث
المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسيأتي في باب التكبير اذا قام من
السجود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حتى يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه
من الركوع يعني اذا اراد رفعه قوله ولا يفعل ذلك في السجود يعني لا في الهوي اليه ولا في الرفع
منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط من الراوي ص حدثنا
اسحاق الواسطي قال نا خالد بن عبد الله قال نا خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث
اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله

وهم خمسة الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس
مالك بن الحويرث الليثي وقد اختلف في نسبه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفيه ان اثنين من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وممن ذكره بلا نسبة وفيه ثنا خالد هو ابن عبد الله وفي رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما ثنا خالد
عن خالد **ذكر معناه** قوله رأى الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك
بن الحويرث احد مفعولي رأى والآخر الجملة التي بعده قوله كبر جواب اذا وقوله
اذا اراد انما قال هنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع يديه ولم يقل اراد لان رفع اليدين ليس
عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة
الرفع قوله وحدث جملة حالية وليست عطفا على قوله رأى لان الضمير فيه يرجع الى مالك
بن الحويرث وهو فاعله والرائي هو ابو قلابة فاذا عطفت حدث على رأى يصير الحديث
مرسلا وليس الامر كذلك قوله هكذا اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث
فذكره **ص باب الى اين يرفع يديه ش** اي هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي
يديه حين يفتتح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحده لكون الخلاف فيه لكن الذي يذهب
اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث
مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه وعن انس مثله بسند صحيح عند الدارقطني وعن البراء عند
الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وعن وائل بن حجر
حتى حاذتا اذنيه عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعني ما ذهب اليه الشافعي
لكون اسناده اصح قلت هذا الحكم لكون الاسناد بين في الاصحية سوا ممن ابن الترجيح (?)
ص وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه **ش** ابو حميد بضم الحاء
واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة هذا
التعليق الحديث طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد وقوله في اصحابه
جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى مع اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني
يحتمل ان مراده انه قال في حضور اصحابه وانه قال في جملة من قال من اصحابه قلت المعنى
بحسب الظاهر على الوجه الاول **ص** ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر قال رأيت النبي عليه السلام افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه

ان عبد الله — الصلاة — حتى

حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله
وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود **ش** مطابقته للترجمة
في قوله حتى يجعلهما حذو منكبيه وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله الى اين يرفع يديه الذي هو
الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكورا في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري اخبرني انس وهنا
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن
علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب قوله حذو بفتح
الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف
قوله مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني قوله ولا يفعل
ذلك اي رفع اليدين في الحالتين اي في حالة السجدة وفي حالة رفع الراس من السجدة فان
قلت جاء في حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة
في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجة ثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغساني ثنا الاوزاعي
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قلت قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه
في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه تصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين
السجدتين وقال ابن عدي حديث الرفع لا يوقف برفده (?) وقد روي عن احمد بن ابي روح البغدادي
عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال الذهبي سألت احمد بن يحيى عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح
ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث مضت فيما مضى
ص باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا
قام من الركعتين يعني بعد التشهد **ص** ثنا عياش ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا
دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع
يديه ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما **ش** مطابقته للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رفع
يديه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي
آخره شين معجمة بن الوليد الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عثمان المدني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني مدني وفيه ان شيخه من افراده
ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه ورواه
ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر بن علي عنه به اتم من الاول وعن القعنبي عن مالك عن نافع

القعنبي لكن عن عبد الرزاق م

نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود والصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه البيهقي عن عبيد الله واوقفه وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه وقيل البخاري في قلبي رفعه فلذلك فرق هذا الحديث وفيه رفع ذلك ابن عمر ويؤيده ما رواه ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوي ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند الافتتاح الصلاة وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وفيه اذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي لانه قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب قلنا اشتبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري في باب رفع اليدين ويقوي ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود ومن حديث علي رضي الله عنه اذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححهما والمراد من السجدتين الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها بالرفع وقال ابن خزيمة وهو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي انه يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى قلت يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ والمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي نا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة

ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن علي ليرى النبي عليه السلام يرفع ثم تركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف هذه الرواية انه روي من وجه اخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع فان قلت استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبها نقول وهو قول النووي ايضا اطلق في الروضة انه نص عليه قلت الذي في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت وقع في مختصر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع قلنا اجيب عن هذا بانه يحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور قلت في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين ص ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصنعاني نا عفان قال نا حماد بن سلمة نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ووصله البخاري ايضا في باب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع رفع راسه من الركوع ص ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا ش يعني رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى اخره واخرجه البيهقي قال انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا احمد بن محمد بن الحسن م الحافظ نا احمد بن يوسف السلمي نا عمر بن عبد الله انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان بان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره ويزيد هذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا ص باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ش اي هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل

بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك بن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع وهو من افراد البخاري قوله ان يضع اي بان يضع لان الامر يتعدى بالباء وكان القياس ان يقال ليضعوا لكن وضع المظهر موضع المضمر قوله لا اعلمه الا ينمي ذلك اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينمي بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسنده ورفعته وقال ابن وهب ينمي يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده قوله على ذراعه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وابن خزيمة وداود قال وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلها وان ظاهر ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى منسوخا كان المشهور يرسلها وقيد ظاهر ذلك عليه يضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال ومن جملة ما احتج به في الوضع حديث رواه ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه وحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام قال انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة وفي اسناده طلحة بن عمرو وهو متروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء الوجه الثاني في صفة

الوضع

كان الناس يؤمرون من اهل الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي عليه الصلوة والسلام اوله

لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى

وكذلك عند مالك المشهور يرسلها

الوضع وهو ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وياخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي ولهم وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ الوجه الثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قلت هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح والاثر رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول علي ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم وقال ابو عمر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك فان قلت سلمنا ذلك ولكن الذي روي عن علي غير صحيح لان في سنده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكر الحديث قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورأى بعضهم ان يضعها فوق السرة وكذلك الوجه الرابع وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعني اعتماد يديه اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابي علي النسفي والامام ابي عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا الوجه الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان في الصلاة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن ص قال اسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي ش قال صاحب التلويح

ذلك

ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة

ونحن اقول من ذهب الى السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة

اسماعيل هذا ايشبه ان يكون اسماعيل بن اسحاق الراوي عن القعنبي هذا الحديث في سنن
البيهقي وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل بن ابي اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي
في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل
بن اسحاق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو احدث سنا
من البخاري واحدث سماعا قلت لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بان قاله
ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحاق المذكور احدث سنا من البخاري واحدث سماعا نفي اخذه عنه
قوله ينمي روايته على صيغة المجهول ولم ينقل ينمي بفتح اليا على صيغة المعلوم فعلى صيغة
المجهول يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى صيغة المعلوم يكون
الحديث متصلا لان الضمير فيه لسهل بن سعد لان ابا حازم حينئذ قد بين ان له المسند
وهو سهل بن سعد وقال بعضهم على الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا قلت ان اراد
بالاول صيغة المجهول لا يساعده الا ان الضمير المنصوب في لا اعلمه وليس هو الضمير
الشان وانما هو يرجع الى ما ذكر في الحديث

ص باب الخشوع في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في موضع اليمنى على اليسرى
وهو صفة السائل الذليل وهو اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذي يذهب بالخشوع
من زمرة الذين مدحهم الله في كلامه بقوله قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
قال ابن عباس مخبتون اذلا وقال الحسن خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال علي رضي الله عنه
الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح
وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة
وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمنى على
الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو
الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابي الدرداء اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام وجمع الاهتمام وليس في رواية
ابي ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاولى

ص حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي
ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري

ش هذا الحديث
اخرجه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وههنا
اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس ابن عم مالك بن انس عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقي ههنا ذكر وجه
المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان في قوله ولا خشوعكم تنبيها اياهم على التلبس

بالخشوع

بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك الا وقد راى فيهم التفاتا وعدم سكون اللفظ فيما فيهان
والصلي لا يدخل في قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الا بالخشوع ولا
شك ان ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووي ان الاجماع على ان الخشوع
ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب
معه الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو زيد المروزي قلت هذا ليس بوارد لاحتمال كلامهما
في مدافعة شديدة افضت الى خروج شيء فان قلت البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة
قلت المدافعة سبب الخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين
غير طائلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله والمراد بالاجماع
انه لم يصرح به احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة
قيل له بحسب الانسان ان يقبل في صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة
له بما اعترضه من الخواطر قلت وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز
جيشي في الصلاة وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة قوله هل ترون
الاستفهام بمعنى الانكار والمراد بالقبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون اني لا ارى
هنا فقط واما عين القبلة اي لا ترون نظري او رؤيتي من طرف القبلة فقط واما انه من باب
الكناية التركيبية لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رؤيته في جهتها فكانه قال هل ترون رؤيتي
ههنا فقط والله لا يخفى الخ اراد الجمهور على ان الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه
هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع توعد على
ذلك قلت لا يدل ذلك عليه لان الطمانينة ههنا لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يامر
بها دل على عدم الفرضية

ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما
قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم

ش مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا يكون الا
بالسكون والطمانينة وهو الخشوع لان الذي يتعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع ورجاله
قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى
وبندار كلاهما عن غندر عن انس وعند الاسماعيلي من رواية ابي موسى عن غندر سمعت قتادة
انس بن مالك قوله اقيموا اي اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله
فيه جواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها قوله لاراكم اللام فيه للتاكيد قوله من بعدي
اي من خلفي وقال الداودي يعني من بعد وفاتي يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وبرد قوله
وربما قال من بعد ظهري وربما شك شيء بعد الحديث الذي يحتمل الركوع والسجود

ص باب ما يقرا بعد التكبير

ش اي هذا باب في بيان ما يقرا المصلي بعد ان يكبر للشروع وقوله

قوله تستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بهذا اللفظ وهو الظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة متوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله كانوا يستفتحون انهم لم يقرؤوا البسملة سرا قلت لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة وعدم كونها آية من الفاتحة قوله بالحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية صح

ما يقول وهو رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير ص حدثنا حفص بن عمر
ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي فيه عن ابي سعيد الاشج الكلام في هذا الباب
على انواع الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله عنه جماعة منهم قتادة واسحاق بن
عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ
بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن
انس فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي كما ذكرنا الآن واما حديث اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس فاخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله
عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واما حديث منصور فاخرجه النسائي وقال فلم يسمعنا قراءتها واما حديث ايوب فاخرجه
الشافعي والنسائي وابن ماجة فقال النسائي اخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن ايوب عن انس عن قتادة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر و
عمر فافتتحوا بالحمد وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل
عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه واما حديث ابي نعامة فاخرجه
البيهقي بلفظ لا يقرؤون يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤون فقط واما حديث عائذ بن شريح
فقال الدارقطني اختلفوا عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما حديث
الحسن عن انس فاخرجه الطبراني بلفظ كانوا يسرون بها واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي
من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله عليه السلام ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وقال الطحاوي ثنا فهد قال ثنا ابو
غسان قال اخبرنا زهير عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر وروى حميد انه قد ذكر النبي عليه
السلام ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابراهيم
بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابي صخر عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا
بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابو عوانة
وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان فرواية شعبة عن قتادة اخرجها
البخاري ومسلم ورواية هشام عنه اخرجها ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام
عن

عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ورواية ابي عوانة عن قتادة اخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجة فقال
الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال
حديث حسن صحيح وقال النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابو عوانة عن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله وقال ابن ماجة
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال فذكر نحوه رواية
النسائي ورواية ايوب عن قتادة اخرجها النسائي وابن ماجة وقد ذكرناها الآن قوله
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله
على ارادة اسم السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى
مجازه الا بدليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون انهم لم يقرؤوا البسملة سرا
قلت لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة وعدم كونها آية من الفاتحة قوله بالحمد لله
بضم الدال على سبيل الحكاية ورواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجها النسائي اخبرنا
عبد الله بن سعيد الاشج ابو سعيد قال حدثني عقبة قال انا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية الاوزاعي عن قتادة اخرجها مسلم
ولفظه ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و
ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وليس للاوزاعي عن قتادة عن انس في الصحيح غير هذا ورواية
شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوي عن ابن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن كلاهما عن علي بن الجعد
قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث
عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عند البخاري ومنهم غندر في مسلم ولفظه
صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
الاعمش اخرجها الطحاوي ثنا ابو امية قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق
عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر
ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوي ايضا عن
سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان

فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم النوع الثاني في اختلاف الفاظ هذا الحديث
فلفظ البخاري ما مر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي
وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ابي يعلى في مسنده
فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر فيه بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه
وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصره المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي حدثنا احمد بن منيع
قال اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل
قال سمعني ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث
قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني
منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها
فلا تقلها اذا انت صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث
حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا والحديث الشريف له طرق اخرى
دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها
بعضا وهي سبعة الفاظ الاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني
فلم اسمع احدا يقول او يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن
الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية
الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل
غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالاية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه
فكيف يجعل منافيا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالاية من غير ذكر التسمية جهرا او
سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فان قلت قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ
حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن
عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول قلت رواه احمد في مسنده
من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله
بن مغفل

في اول قراءة ولا في اخرها رواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم صح

بني صليت مع صح

مغفل عن ابيه مثله ثم اخرج عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن
ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا
هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها فهؤلاء
ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية
وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه
ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه
وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات
وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله
بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن
ابن عبد الله بن مغفل وبنوه الذي يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان
وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو احد منهم حديثا منكرا ليس
له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات واما
يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني حديثا عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة
وزياد ايضا روى عنه الطبراني عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكا
العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة
وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي
والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته
والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه
المسالة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع وهذا جراة عظيمة
لاجل تعصبه وحميته مما لا ينفعه في الدنيا ولا في الاخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا
الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن
عباية وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا الاعتراض بصحيح فانا
قد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم
يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسالة لان الصلوات الجهرية دائمة
صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه
ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا
قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى
الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر يتوارثه اخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة

فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح صح

رضي الله عنهم والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله وسياتي الجواب عن احاديث الجهر ان شا الله تعالى النوع الثالث احتج بما لك
واصحابه على ترك التسمية في ابتدا الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال
اصحابنا البسملة اية من القران ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه
قال الثوري واحمد واسحاق وقال النخعي قال مالك لا يقرا البسملة في الفرض سرا ولا جهرا وفي النفل
ان شا فعل وان شا ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرا مع ام
القران في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه قال ان شا جهر بها وان شا اخفاها النوع الرابع في انه يجهر بها
الامام وقال الشافعي هي اية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي
اية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا وبريدة بن الخطيب
وجابر وابي سعيد وطلحة وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية
والحسين بن عرفطة وابو موسى الاشعري فهولا احد وعشرون نفسا قال صاحب التوضيح وعند ما
الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلما والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من
الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من صرح بذلك
ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس
وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب قلت ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير
والحكم بن عمير ومعاوية اما حديث ابي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم بن المجمر قال صليت
ورا ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
في اخره فلما فرغ قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني
في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح
وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب
عنه من وجوه الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة
وهم ثمانماية ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة الا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة
في حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث فان قلت قد رواها نعيم
المجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة قلت في هذا خلاف مشهور فمنهم من لا يقبلها
الثاني ان قوله قرا او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه
قراها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح والفاظ
الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر الثالث ان التشبيه

لا يقتضي

لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون
البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من
تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ومن يلزمهم على القول
بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي
عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يوم الناس رافعا صوته
في المكتوبة اذا فرغ من ام القران ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما
اخذوا بالجهر بالبسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه فما اسمعنا عليه السلام اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا
وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي عليه السلام قال
يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهذا ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة
والا لابتدا بها وقال ابو عمر حديث العلا هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل
ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين
احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلا بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال
ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به
الثاني على تقدير صحته فقد جا في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه
الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول
الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الاية قلت هذا القايل اعله الجهل
وغرضه التعصب ضعفه ولكنها مفسرة لحديث مسلم ورداه الراي والفكر على انه ترك الحديث
الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع ان رواته عن
العلا الايمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد
العزيز الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم
والعلا في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال
عمرو بن عبد الواحد سالت مالكا عنه اي عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال
يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة لقد كذب علي وحدث عني
باحاديث ما حدثت بها وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين

انزلت للفصل بين السور صح

وبريدة بن الخطيب وجابر وابي سعيد وطلحة وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وابو موسى الاشعري فهولا واحد وعشرون نفسا صح

فان قلت اخرج الخطيب عن ابي اويس واسمه عبد الله بن اويس قال اخبرني العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم
الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقال فيه قرا
عوض جهر وكانه رواه بالمعنى قلت ابو اويس ضعفه احمد بن معين وابو حاتم فلا يحتج بما
انفرد به فكيف اذا انفرد بشي وخالفه فيه من هو اوثق منه فان قلت اخرج مسلم لابي
اويس قلت صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد انتقائهما
من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما انفرد به
سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين
فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك
فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي
محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه وبهذا
قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم
بن عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جا بعده وقلده
في ذلك فان قلت قد جا من طريق اخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علمني
جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه في كل ركعة
قلت هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخاري وعن احمد
انه منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بشي ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد
بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة فان قلت روى الدارقطني ايضا
عن جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا بسم
الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها قلت قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه قلت قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث
عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين قلت كان سفيان الثوري يضعفه
ويحمل عليه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه
الوقف قاله الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري
عن ابي

عن ابي هريرة موقوفا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي
هريرة موقوفا فان قلت هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة
احدى ايات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له وحينئذ يكون له حكم سائر ايات
الفاتحة من الجهر والاسرار قلت لعل ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقروها
فظنها من الفاتحة فقال انها احدى اياتها ونحن لا ننكر انها من القران ولكن النزاع في
موضعين احدهما انها اية من الفاتحة والثاني ان لها حكم سائر ايات الفاتحة جهرا وسرا
ونحن نقول انها اية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة
لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها احدى اياتها وقراتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك
واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراة النبي عليه السلام لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل
على محل النزاع فلا يعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري
في صحيحه من حديث ابن ابي ذيب عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القران وهي السبع المثاني والقران العظيم ورواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه
ولكن وثقه اكثر العلما واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه
ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله اعلم واما حديث
ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن
الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين اثنين الرحمن الرحيم ثلاث ايات الى اخره ورواه
الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي
وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الايمة فعن احمد لا اروي عنه شيا وعن يحيى ليس
بشي وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي كذاب
عن يحيى صح
خبيث ليس حديثه بشي فان قلت روى ابو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد
بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة
رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراته اية اية واخرجه احمد
نا يحيى بن سعيد الاموي الى اخره نحوه ولفظها انها سالت عن قراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يقطع اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين قلت ليس فيه حجة للخصم لان ذكرها قراة النبي صلى الله عليه وسلم

كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة
قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا بام القران بدا ببسم الله الرحمن الرحيم
يعدها اية ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يعدها ست ايات قلت قال
الطحاوي في كتابه الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة
والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده
الترمذي من جهة يعلى وقال الحديث حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم نعتتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لساير القران كيف كانت وليس
فيه ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من
البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيل القراءة وتركه في باب الدليل على
ان بسم الله الرحمن الرحيم اية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان
فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه انه روى هذا الحديث عن عمر بن هارون
والان القول فيه وقال رواه عمر بن هارون البلخي وليس بالقوي وذكره في باب
لا شفعة فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج ثم ان كان العمل بطلبه في الصلاة فذلك
مناف للصلاة وان كان باصابعه فلا يدل على انها اية من الفاتحة قاله الذهبي في
مختصر السنن ولعل حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن
المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني
قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعا فقلت لابي
اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من كتاب الله قال
نعم ثم قال قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين جميعا واخرجه
الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله
بن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس
بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة قال وقراها علي سعيد بن جبير
كما قراها عليه ابن عباس قلت الجواب اولا ان في اسناده عبد العزيز بن جريج والد
عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه والثاني انه يعارضه ما يدل
على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض
في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل
صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقراها في الثانية
مع الفاتحة فان قلت روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمر وابن حسان
عن

ان النبي صلى الله عليه وسلم صح

من ام سلمة صح

بلغ

حسان عن ابي بكر عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة قلت هذا غير صريح
صحيح ولا صحيح اما غير صحيح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما غير صحيح فلان عبد الله بن
عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم
ليس بشيء كان يكذب فان قلت روى الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد
السلام بن صالح نا عباد بن العوام نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قلت
هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصدوق
وقال الدارقطني رافضي خبيث روى البزار في مسنده عن المعتمر بن سليمان
نا اسمعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله
في الصلاة ورواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدار
في سننه وكلهم قال فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت قال البزار
اسماعيل ليس بالقوي في الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود
حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ
وابو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند رواه الدارقطني من طريق عمر بن
حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في
السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض قلت هذا لا يجوز الاحتجاج به
فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه واما حديث
انس رضي الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي
السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب
فكان يجهر ببسم الله قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما الوا ان اقتدي بصلاة
ابي وقال ابي ما الوا ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما الوا ان اقتدي بصلاة رسول
الله قلت الجواب انه معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه
من معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم
الله الرحمن الرحيم في الصلاة وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر في الصلاة فان قلت روى
الحاكم من طريق اخر عن محمد بن ابي السري نا اسماعيل بن ابي اويس نا مالك عن حميد عن
انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا قلت قال
الذهبي في مختصره اما يستحيي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الموضع فانا اشهد بالله

الحديث الموضوع صح

ما الوا ان اقتدى صح

والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روي الحاكم عن عبد الله بن عثمان
بن خيثم حدثنا اخبر عن انس رضي الله عنه انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها
بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه فقال كثير روي الخطيب ايضا
عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
وجوابه ما قاله عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي عن ابن اخي ابن وهب هذا
هو الصحيح واما حديث علي رضي الله عنه ما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الجزار
نا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن نا بكر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم في رواته
منسوبا الى الجرح قلت قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب
مناكير ضعفه ابن معين وسعيدان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادي
هذا حديث باطل واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه البوشنجي كان للنبي صلى
الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم
فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني رجال
اسناده ثقات وصححه ابو شامة وغيره قلت هذا الاثر لا يدل على الجهر ها هو دليل للاخفا
الاخفا واما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه واما حديث عبد الله بن عمر
فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا جعفر بن محمد بن مروان ابو طاهر
احمد بن عيسى نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله قلت هذا باطل من هذا الوجه
لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشي وقد كذبه
الدارقطني كذابا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو
ايضا ضعفه والحسن بن خلاد وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به وله طريق
اخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي نا يونس بن ابي يعفور العبدي عن المعتمر
بن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف
ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر فيها
حتى اموت قلت هذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤسا الشيعة
قاله ابو حاتم قال الحافظ بن محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعفور
ضعفه النسائي وابن معين قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول

وامّا

واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد
الضبي نا محمد بن حماد الحمداني عن مطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا
حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت
الدارقطني وغيره من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا واما حديث
الحكم بن عمير فاخرجه الدارقطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى
بن اسحاق الحمار نا ابراهيم بن حبيب نا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان
بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة
الغداة وصلاة الجمعة قلت هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم
بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا نعرف له صحبة له احاديث
منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو الثمالي والازدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه
وموسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبراني في معجمه
الكبير الحكم بن عمير ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني
فانه ابراهيم بن اسحاق الضبي وهم فيه ايضا الدارقطني قال الضبي بالضاد المعجمة والبا الموحدة
المشددة واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ان ابا بكر
بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها
بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك
الصلاة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار
ومن كان على مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير
اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم في السورة التي بعد ام القران
وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في
هذا الباب قلت مداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى
احاديثه غير قوية وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوي فيه وعن ابن المديني منكر الحديث
وبالجملة فهو مختلف فيه ولا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الاثار
وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلول لانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس كيف
يروي انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد
حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا

كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا فمذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى
قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله
رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل
وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل واما حديث
بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
باي شيء تفتتح القراءة اذا افتتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي قلت
اسانيده واهية عن عمر بن شمر عن الجعفي ومن حديث ابرهيم بن المجشر وابي خالد الدالاني
وعبد الكريم ابي امية واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تقرا اذا قمت في الصلاة قلت اقرا الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا
لا يدل على الجهر واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه الحافظ البوشنجي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم المغرب وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبيد الله
فاخرجه الحاكم في الاكليل من حديث سليمان بن مسلم الكاتب عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة بلفظ
من ترك من ام القران بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله قلت لا يدل على الجهر
اما حديث عبد الله بن ابي اوفى فاخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعفاء جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني منه فقال قل بسم الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه الحافظ
ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل وعز من قرا بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته
غفرت ذنوبه قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية
فاخرجه بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما
يس وقراءة الحمد لله رب العالمين والمعوذتين الثلاث وعلمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم
والجهر بها في الصلاة واما حديث الحسين بن عرفطة الاسدي فاخرجه ابو موسى المديني في كتابه
المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة قال كان اسمه حسيلا فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسينا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلاة فقل بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تختمها ببسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى اخرها واما حديث
ابي موسى الاشعري فاخرجه البيهقي باسناده عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث
الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم
قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملا كتابه من الاحاديث

الغريبة

الحصيب صح

فقال صح

الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل
الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمر بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق
وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي الملقب بجراب الكذب وعمرو بن هارون
البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان
احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا
البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب
تعب كثيرا في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا
من ذلك ولم يذكر في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا في
صحيحيهما كل حديث صحيح فيكون انهما قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة
قلت هذا لا يقوله الا مكابر او سخيف فان مسالة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن
اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري
لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب من شرطه لم يخل منه كتابه وليس هنا فهذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة
لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي
هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه فان قلت احاديث الجهر تقدم على احاديث
الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله
بن المغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرنا ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي
واحاديث الجهر على اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة
فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني
احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلت الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما يكون
بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت
مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح
بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان
هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس
وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك
الكبر وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسالة فقال عليكم بالحسن فاسالوه فانه
حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما ساله عن الصلاة اصلا لا عن الجهر بها والاخفاء

ذكرنا في م

سأله عن الصلاة أصلاً إلا عن الجهر بها وإخفائها فإن قلت نجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه
لبعده وإنه كان صبيا يومئذ قلت هذا مردود لأنه عليه السلام هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذ
عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما ما
من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في
زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان رضي الله عنهم مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال
الحازمي في الناسخ والمنسوخ إن أحاديث الجهر وإن صحت فهي منسوخة بما أخرجنا وساق من طريق
أبي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة
الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخفائها فما جهر بها حتى
مات فإن قلت هذا مرسل قلت نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا أعرف بأواخر
الأمور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت أحاديث كثيرة بالجهر ولم يرد تصريح بالإسرار
عن النبي عليه السلام إلا روايتان أحدهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن أنس وهي معللة
بما أوجب سقوط الاحتجاج بها وحمله هذا الأمر من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت
فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وغضوا أعينهم عنه والعجب من هذا بعضهم من الذين يدعون
العلم يتطاول في هذا الفن كيف يقول ينبغي للفقيه حديث من أثبت الجهر فكيف يحتج هنا ويجد
منه هذا القول الذي تمجه الأسماع فأي حديث في الجهر صحيح عنده حتى يقول هذا النوع الخامس
في كونها من القرآن أم لا وفي أنها من الفاتحة أم لا وفي أول كل سورة أم لا والصحيح من مذهب أصحابنا
أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن و
التسمية كذلك ويبتني على هذا أن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها
على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لأنها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى
لأن في كونها آية تامة احتمالا فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال ما أنزل الله في القرآن بسم
الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وإنما الآية قوله إنه من سليمان
وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذا يحرم قراءتها
على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن أما على رواية الكرخي فظاهر لأن ما دون الآية
يحرم عليهم وأما على رواية الطحاوي لاحتمال أنها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول
قول المحققين من أصحاب أبي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود وأتباعه وهو المنصوص
عن أحمد وقالت طائفة ليست من القرآن إلا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض
الحنابلة وقالت طائفة إنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه
وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة وإنما يستفتح بها في السور تبركا وقال

الطحاوي

الطحاوي بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجهر بالبسملة ثبت أنها ليست من القرآن
ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما جهر بالقرآن سواها ألا ترى أن بسم الله الرحمن الرحيم في
النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن ولكنه إن تخافت بها كما يخافت بالتعوذ والاستفتاح
وما أشبههما وقد رأيناها أيضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت
في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت أيضا أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية فإن قلت إذا لم
يكن من قولنا كما زعمتها في القرآن كما قلت الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ولا يمنع
من تكفير من يجحدها من القرآن فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد
فإن قيل نحن نقول إنها آية من غير الفاتحة فكذلك إنها آية من الفاتحة قلنا هذا قول لا قائل
به أحد ولهذا قالوا وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف
بين السلف إنما هو في أنها من الفاتحة أو ليست بآية منها ولم يعدها أحد آية من سائر
السور والتحقيق في أنها آية من القرآن حيث كتبت وإنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت
آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه السلام
حين أنزلت عليه إنا أعطيناك وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن
أنزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه أبو داود والحاكم وقال إنه
على شرط الشيخين فإن قلت لو لم تكن من أول كل سورة لما قرأها النبي عليه السلام قلت لا ثم إنه يدل
على أنها من أول كل سورة بل يدل على أنها آية مفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي
فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ ثلاث مرات فقال له اقرأ باسم ربك الذي خلق
فلو كانت البسملة من أول كل سورة لقال له اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك
ويدل على ذلك أيضا ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له
وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من أول كل سورة لافتتحها عليه السلام بذلك
ص حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا
أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة
إسكاتة هنية أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
ش مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء

المذكور فيصرف عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير واما على رواية ما تقرا بين التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعا والقراة يقصد بها التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جا علفتها تبنا وما بارداً وكذلك قول من قال دعا الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسوال وقراة الفاتحة يتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين عن موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين ذكر المجتبى رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي ابو بشر البصري الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي الرابع ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر قلنا لذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه اثنان من الرواة الاولان بصريان واثنان بعدهما كوفيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كامل الجحدري واخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل الجحدري به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عند مختصراً وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بتمامه واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وروى البزار باسناد جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصد عني بوجهك يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما وامتني مسلما وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بجهالة حالهما مع جيد وقال الاشبيلي الصحيح في هذا فعل النبي عليه السلام يعني حديث ابي هريرة لا امر ذكر معناه قوله يسكت بفتح اليا من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم اليا من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة على وزن افعاله قال الجوهري اسكاته من السكوت قلت لا بل اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يجي على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه عن الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد ان تلحق آخرها اذا كان بالهاء للمرة والنوع على مصدرها المستعمل الفارق العزائم نحو استقامة مرة ودحرجة واحدة او حسنة واذا لم يكن بالياء فالبنا على مصدره مزيدا فيه اليا نحو انطلاقة وتدحرجة واحدة او حسنة وشذ قولهم اتيته اتيانة ولقيته لقاة لانهما من الثلاثي المجرد الذي

لانا

بعد التكبير لان اصل هذه اللفظة الجمع وكل شي جمعته فقد قراته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقد يقال لما كان الدعا والقراة ... ع

وبين القراة قوله اسكاته بكسر الهمزة ... ويجوز ان يكون بمعنى الدخل ... النبي تقديره كانه يطلق السكوت بين ... ع

لانا فيه مصدره اذ مصدر هما التيان ولقاء والقيل اتية ولقية وقال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعد كلام او قراة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاته على انه مفعول مطلق لما على رواية يسكت بضم اليا فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح اليا فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جا باتكم في قوله والله انبتكم من الارض نباتا والقياس انباتا قوله احسبه قال هنية اي قال ابو زرعة قال ابو هريرة بين الاسكاته هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وكما ذكرنا واما هنية ففيه اوجه الاول بضم الها وفتح النون وسكون اليا اخر الحروف وفتح الهمزة قال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له قال وعند الاصيلي وابن الحذا وابن السكن هنيهة بالها المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثاني قلت وهو رواية الكشميهني ورواية اسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير الوجه الثالث قاله النووي هنية بضم الها وفتح النون وتشديد اليا بغير همزة ومن همزها فقد اخطا قلت ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووي اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وفي الموعب لابن التياني هنيهة هي اليسير من الشي ما كان قوله بابي والبا متعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي وامي واما فعل فيكون تقديره فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه تفدية الشارع بالآبا والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المومنين فيه مذاهب اصحها انه يجوز بلا كراهة وثانيها المنع وذلك خاص به وثالثها انه يجوز تفدية العلما الاخيار دون غيرهم قوله اسكاتك بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتدا وما بعده خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او منصوب بنزع الخافض اي ما تقول في اسكاتك ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراة ولمسلم ارايت سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه بينه اخبرني سكوتك قوله ما تقول اي فيها قيل السكوت مناف للقول فكيف يصح ان يقال ما تقول في سكوتك واجيب بانه يحتمل انه استدل به على قراة القران في الظهر والعصر باضطراب اللحية قوله باعد بمعنى ابعد قال الكرماني اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة قلت لم يقل اهل الصرف بها الا للتكثير ضاعفت بمعنى ضعفت في المبالغة بمعنى التكثير قوله خطاياي جمع خطيئة

مفعول به ...

فعل مقدر ...

كالمطايا جمع عطية يقال خطئ في دينه خطأً اذا اثم فيه والخِطء بالكسر الذنب
والاثم واصل الخطايا خطائي فقلبوا الياء همزة كما في قبائل جمع قبيلة فصار خطاءِءُ ثم
قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصار خطايئ فقلبوا الياء همزة كما في قبائل جمع قبيلة
فصار خطاءِءُ بهمزتين فقلبوا الثانية ياء فصار خطاءِي ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة
فصار خطايي ثم قلبت الياء الفا فصار خطايا ثم الخطايا ان كان المراد بها اللاحقة فمعناه
اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه وان كان المراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران
وقيل المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهذا مجاز لان حقيقة
المباعدة انما هي في الزمان والمكان قوله كما باعدت كلمة ما مصدرية تقديره كتبعيدك
بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على الضمير المجرور ووجه التشبيه ان التقاء المغرب
والمشرق لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق من المغرب
وقال الكرماني كرر لفظة بين في قوله باعد بيني وبين خطاياي ولم يكرر بين
المشرق والمغرب لانه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض قلت يرد عليه قوله
بين التكبير وبين القراءة قوله نقني بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقي تنقية
وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها قوله من الدنس بفتح النون وهو الوسخ
قوله كما ينقى الثوب الابيض وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان
قوله والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار
فلم ذكر ذلك واجاب ثم ناقلا عن محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في
التطهير وقال الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها
التاكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماءان لم يمسهما الايدي
ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب
وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة
الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني بانواع مغفرتك
التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس
ورفع الاحداث وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول
الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي
اي اعفها وزد على الغفران شمول الرحمة بعد طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا
ثم طلب تنقيته مما عسى ان يبقى فيها شيء تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران
اقصى غاية الرحمة عليه بعد التحلية وقال الكرماني والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة
نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان

له

له نار جهنم فعبر عن اطفائها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا
عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو
اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضي **ذكر ما يستنبط منه** ذكر البخاري بهذا الحديث في هذا
الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فقال
ابو حنيفة واحمد بن حنبل الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابو داود
عن حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي
الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والترمذي وابن ماجه
من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم الى آخره نحوه وابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله الربعي
البصري فان قلت قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه
الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا
من هذا وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه
قلت قد اخرجه الحاكم في المستدرك بالاسنادين عن اسنادي ابي داود واسنادي الترمذي
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة
اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقوله ثم اخرج عن الاعمش
عن الاسود عن عمر وقال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم في صحيحه
عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال المنذري وعبدة لا يعرف له
سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه رأى عمر رؤية وقال صاحب التنقيح
وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد
رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية عن ابي اسحاق السبيعي
عن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود
عن عمر وهو الصحيح وروى الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ثم قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم
وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث

واما اكثر اهل العلم فقالوا انا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم قلت اما حديث علي
رضي الله عنه فاخرجه اسحاق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن
يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجمع في صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرهما قال اسحاق ولجمع
بينهما احب الي وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم سال احمد بن سلمة ابي عن هذا الحديث فقال حديث
موضوع باطل لا اصل له ارى انه من رواية خالد بن القاسم المدايني وقد كان
خرج الى مصر فسمع عن الليث وخرج الى المداين فسمع منه الكل فكان يوصل المراسيل ويطبع
لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتاب الليث وقد روى مسلم حديث
علي منفردا بقوله وجهت وجهي فقط او هو في التهجد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت الحديث واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث
ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره واما حديث عائشة رضي الله عنها فقد ذكرناه عن قريب
واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسناده
كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه
ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال
عمرو لا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه واما حديث
ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد ذكرنا عن
مسلم انه اخرج عن علي وجهت وجهي الى اخره قلت وفي الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطني
من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه

كتب الليث بها كلك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة صح

يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وقال رجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير الثمالي اخرجه الطبراني عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم وعن واثلة
اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك
اللهم الى اخره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن
الخطاب كان النبي عليه السلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره وقال الدارقطني المحفوظ
انه موقوف على عمر رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه عن قريب واستحب الشافعي الاستفتاح
بحديث علي من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر او في النافلة
قلت كان في النافلة والدليل عليه ما روى النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال وجهت وجهي الى اخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام
الى الصلاة المكتوبة قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث
كله وانما يستفتحون باوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي في كلام
انه ياتي بجميع الاذكار جميعا من اولها الى اخرها في الفريضة والنافلة واما المزني فروي
عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك
وبين قوله وجهت وجهي وهو قول ابي اسحاق المروزي وابي حامد وابن مودود في المحيط
يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة
من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعي قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير
والقراءة ليقرا الماموم فيها ثم قال وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي
هذه السكتة لان ابا هريرة سال الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى اخره ولو كان ليقرا
من وراء الامام فيها لذكر ذلك فتبين ان السكتة لغيرها قال الشافعي وقال صاحب التوضيح
هذا الذي قاله على الشافعي مخالف من اصله فان الذي استحبه الشافعي السكتة فيها لاجل
قراءة الماموم الفاتحة انما هو السكتة الثانية بعد قوله امين ورده ابن المنير ايضا بانه
لا يلزم من كونه اخبر بصيغة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقبل هذا النقل
من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان الماموم يقرا
الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره تقديم الماموم
قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغ منها قبله بطلت صلاته والمعروف ان الماموم يقراها
اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد
نص الشافعي على ان الماموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام قلت قال الكرماني وهو في

صح

الشافعيين صح

حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند
ابي داود وغيره قلت قال ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال
سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من
فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع وقال فانكر عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة
الى ابي فصدق سمرة قوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ
اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام
ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فيحمل
هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا كان او عمدا يكره وان كان سهوا
يجب عليه سجود السهو لان فيه تاخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من
القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال
ابو داود ثنا القعنبي قال مالك لا باس بالدعاء في الصلاة في اوله ووسطه وفي اخره في الفريضة
وغيرها قلت وكذا روي عن الشافعي وقال البغوي وباي دعاء من الادعية الواردة من هذا
الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الى
اخره واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد ان يدعو بها في اخر صلاته بعد الفراغ
من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء في هذه الادعية محمول على
صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليها الشارع لنقلها
اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع
وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ كان اذا قام الى الصلاة وبلفظ كان اذا قام يصلي
تطوعا وبلفظ كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وكان هنا يشعر بالمداومة عليه
قلت اذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد ص حدثنا ابن ابي مريم قال انا
نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم
فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
لا اطعمتها ولا ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه قال من خشيش او خشاش الارض

[هامش: ثم رفع — الارض صح]

[هامش: وترك لا يستحق الا الركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن عندنا السكتة قد تقع به الفصل بين القراءة والركوع م]

ايبع

ابنفع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة باب مجردة ولا ترجمة في رواية
ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة
لفظ باب بلا ترجمة وكذا ذكر الاسماعيلي لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك
بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا فمطابقة
الحديث غير ظاهرة للترجمة قلت ظاهرة في قوله فقام فاطال القيام لان اطالة النبي صلى الله عليه
وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب
الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة
جدا وقد قال الكرماني لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل
القيام ذكره هنا من جهة هذه المناسبة قلت هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير
وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المطابقة في قوله
حتى قلت اي رب او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي
قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى
قلت هذا الكلام طارح اما اولا فانه لا يدل اصلا على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم
تراكيب الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة
والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والله تعالى حث عبيده في غير
موضع في القرآن وحث نبيه عليه السلام في غير موضع بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات
وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يغني عن الذكر والحسن في الخضوع
مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن افيليق للعبد ان يقول في صلاته
وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار وبغلا او زوجني امرأة الفلانية
وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي
قبله وتكون المناسبة بينهما فعلية ما والذي ذكره الكرماني هو هذا التعلق فافهم
ذكر رجاله وهم اربعة الاول سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري الثاني
نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي من اهل مكة ذكر الطبري انه مات بمكة سنة تسع وستين
ومائة الثالث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة ابو بكر ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة بضم
الميم زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم الرابع اسماء
بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وهي التي يقال لها ذات النطاقين اخت عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار

[هامش: في صرفه م]

[هامش: ان صلاتنا هذه م]

صح

بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه الكل رواته ما بين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن سعيد بن ابي مريم قلت لو حجه في باب فضل سقي الما كوحدثنا ابن ابي مريم نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا انتهى فسنده بعين سند حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصار او بعض اختلاف واخرجه النسائي في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجة عن محمد بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة به وصلاة الكسوف يتبعها ابن ابي عمرو عشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وهم اسما بنت ابي بكر اخرجه الستة خلا الترمذي فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر واخرجه ابو داود وهذا الامر بالعتاقة في كسوف الشمس واخرج البخاري ومسلم وابن ماجة من رواية ابن ابي مليكة عن اسما ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسما وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن مسدد والترمذي عن بندار والنسائي عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس وعلي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش وعائشة اخرج حديثها الائمة الستة قال البخاري عن عبد الله بن محمد واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر واخرجوه خلا الترمذي من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائي من رواية الاوزاعي والنسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة وعلقه البخاري من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين كلهم عن الزهري وقد وصل الترمذي رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عبيد بن عمير وفيه رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وله حديث اخر رواه ابو داود من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وسكت عليه والنعمان بن بشير اخرج حديثه النسائي من رواية زياد بن علاقة وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة

والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه

بن عمر

ثعلبة بن عباد اخرج حديثه اصحاب السنن ... عباد بكسر العين وتخفيف البا الموحدة وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابي اسحاق وابن عمر رضي الله عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية بريد بن عبد الله عنه وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي جعفر الرازي وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمر بن قتادة عنه وابو الدردا اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن ... عنه وابو هريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنها وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ لما توفي ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس الحديث **ذكر معناه** قوله صلاة الكسوف روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود في الكلام وفي التهذيب لابي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافها وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب ضوؤها ونورها وقال القزاز كسفت الشمس والقمر يكسف كسوفا اي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خاسف وخسيف وخاسف والخسيف الخسافا قال والخسف اكثر في السنة الكلام وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسود ... اي العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت قوله ثم انصرف اي من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة قوله دنت اي قربت مني النار قوله اجترات من الجراة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه

اذني ما ذونا من عند الله باخذه قوله بقطاف بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر
العنقود وبجمعه جاء القرآن قطوفها دانية والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح
يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر كل ما يقتطف كالذبح والطحن ويجمع
على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر قوله او فاتهم لا همزة
الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة
وقال الكرماني يعطف الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك والاقرب الذي
اخذه وفي رواية ابن ماجة وافاتهم وقال الاسماعيلي والصحيح انا معهم قوله فاذا
امراة كلمة اذا للمفاجاة وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ومعناها الحال
لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد في الباب قوله حسبت انه قال جملة معترضة
بين قوله امراة وبين قوله تخدشها اي قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و[سلم]
قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث والضمير في انه
لابن ابي مليكة وذكر ابن الاسماعيلي بنية كذا قوله تخدشها من الخدش بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وفي اخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود او نحوه
اي لا اطعمت المراة الهرة هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ولا هي اطعمتها
فالضمير الراجع الى المراة قوله تاكل من الاحوال المنتظرة قوله قال نافع هو ابن عمر راوي الحديث
قوله حسبت انه قال فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة قوله
من خشيش الارض او خشاش الارض كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش بالفتح
الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء هو الحشرات ايضا وقال
ابن الاثير كل من خشاش الارض وفي رواية من حشيشها او خشيشها بمعناه ويروى بالحاء
المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش
على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء انما هو الخشاش مفتوحة
الخاء وهي حشرات الارض ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول صلاة الكسوف اجمع
العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها
على وجوبها قلت الامر فيها هو قوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
وثبوتها بالكتاب وهو قوله وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله يخوف
الله به عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه
وبالاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار منهم احد الوجه الثاني ان يصليها في المسجد
الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوي وقال ... السنة في المسجد لان
النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى الوجه الثالث

يقرعون

في وقت ادائها فاما اولها موقت يجوز فيه اداء النافلة وقيلا فيما في وادها فعن مالك لا يصلى
بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصلى وان زالت الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر وعن
ابي حنيفة ان طلعت مكشوفة لا يصلى حتى يدخل وقت الجواز قاله ابن المنذر وقال ابو بكر لا على
الشافعي وفي المحيط لا يصلى في الاوقات الثلاثة وذكر ابو عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد
حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة يومئذ عطاء بن ابي رباح
وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى فكسفت الشمس
بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون فقال النهي قد جاء عن
الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون انما يذكرون الله حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن ثم ابي
الحسن وابن علية والثوري وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة
الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا وفي الابن قدامة اذا
كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل
اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك عن الحسن وابي بكر بن عمرو بن حزم
وابي حنيفة ومالك وابي ثور وعكرمة وعطاء وقتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة
ثم قمنا بعد العصر قياما يدعون فسالت ذلك عطاء فقال هكذا يصنعون وروى
اسماعيل بن سعيد عن احمد انهم يصلون في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول
وهو اظهر القولين الوجه الرابع في صفتها وهي كهيئة النافلة عندنا يعني ركعتين
النافلة مثل صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب
عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروي ذلك ايضا عن ابن عمر وابي
بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة
وعند الشافعي ومالك واحمد وابي ثور وعامة اهل الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان
وسجودان وعن احمد واسحاق في كل ركعة ثلاث ركوعات واحتج الشافعي ومن معه بحديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه الائمة الستة في كتبهم على ما سياتي في بابه ان شاء الله
تعالى وحديث الثلاث ركعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات وذكر في الخلاصة للغزالي
اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غير مكروه نودي الصلاة جامعة فصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين
وركع في كل ركعة ركوعين واوائلهما اطول من اواخرهما ثم ذكر قراءة الطوال الاربع فقال والقراءة
في القيام الاول قدر البقرة وفي الركوع الاول قدر مائة اية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين اية وعن طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت
وعبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان ويحكى هذا عن علي

وابن عباس واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن طاووس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا
ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحاق وابن المنذر صلاة
الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان وعن سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه
في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل
المصلي بعد الركوع ويحكي الى ان تنجلي الشمس وحكى القاضي عياض عن بعض اهل العلم انه ذلك على حسب مكث
الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا
نحى الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من
الركعة الاولى واصحابنا احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وبحديث
النعمان بن بشير رواه ابو قلابة عنه ان النبي عليه السلام قال اذا انخسفت الشمس والقمر فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ورواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال
على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال البيهقي
هذا مرسل ابو قلابة لم يسمع من النعمان قلت صرح في الكمال بسماعه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك
النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث
ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي لانه بلا دليل ولانه
ناف وغيره مثبت وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده
فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي
رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي
في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة اخرجه البخاري عن الحسن
عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى
المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس ويأتي في بابه وبحديث عبد الرحمن بن
سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما

عن ... عليهم

عليهم فقال النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه
انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى قلت في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير
ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان كمثل
صلاتكم وقال الطحاوي اكثر الاثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة ومن معه
وهو النظر عندنا لانا راينا ساير الصلوات في المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان
فالنظر على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل باصح وراى عليه اهل بلده
وقد يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة في سنة قلت الصواب ان يقال اختلفوا في
صلاة الكسوف بل تخيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث رواه اولى من غيره بحسب ما ادى
اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق باحاديث من ذكرناهم من الصحابة لموافقتها
القياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحاق المروزي وابو الطيب وغيرهما يحمل
احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال الروياني قلنا يفعل ذلك
بالمدينة الا مرة واحدة واذا حصل هذا الاضطراب في ركوع واحد الى عشر ركوعات
يعمل بما له اصل في الشرع انتهى قلت فيه نظر لانه فعل صلاة الكسوف غير مرة وفي غير
سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته عليه السلام وضبطه من فعله وذكر النووي
في شرح المهذب ان عند الشافعية لا يجوز الزيادة على ركوعين وبه قال جمهورهم
قال وهو ظاهر نصوصه قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على
الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على
ركوع واحد وقال السرخسي وتاويل الركوعين انما زاده عليه السلام طول الركوع فيها فانه
عرضت عليه الجنة والنار فرفع بعض القوم ظنا انه رفع راسه فرفعوا رؤوسهم ومن خلف
الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم قلت وفيه نظر الحنفي وقيل
رفع راسه عليه السلام لينظر حال الشمس هل انجلت ام لا هكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا
الوجه الخامس في صفة قراءتها ومذهب ابي حنيفة ان القراءة تخفى فيها وبه قال الشافعي ومالك
وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور
الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد واسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله وقال المحب بن الطبري الجهر والاسرار
سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك
الاسرار ~~سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور~~ كقول الشافعي وكذا روى عبد البر في الاستذكار
وقال المازري انما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر في القراءة رواية شاذة ما وقفت عليها من
غيره كانه قال الذ ذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي

في المغني ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر وقال الاول مشهور عن مالك الاسرار فيهما
واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني
وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيهما وتابعه النووي
في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في شرح المهذب بقوله لا اعلم نقله من اين في كتاب له وتعقب
صاحب المهمات ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال [illegible]
ما نقله الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب اعلام الجامع الصحيح فقال بعد
ان حكى عن مالك والشافعي واهل الراي ترك الجهر بحديث ابن عباس انه قال فحزرنا قراءته فلو
جهر فيها لما احتاج الى الحزر وقال الجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة تثبت الجهر
قال ويجوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي
ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس لو جهه في معاني الاثار انه قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم
وابو نعيم في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف لا نسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد ومن معهما
في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا
من النبي في صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك
ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص
من الايام فكذلك هنا قلت فظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد قلت اختلف الاحاديث في الجهر
والاسرار في صلاة الكسوف فعندهم من حديث عائشة انه عليه السلام جهر في صلاة الخسوف وقال
البخاري في صلاة الكسوف وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ قرأ
قراءة طويلة فجهر بها يعني في الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن
الزهري صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن
من حديث سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا فاشكل ان حديث عائشة مصرح بالجهر فيها
وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القايلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في
شرح مسلم بان هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في
الاستذكار في الاشارة الى تضعيف الحديث قلت يرد الجواب الاول ما رواه اسحاق بن راهويه
عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعلام الجامع من طريق اسحاق بن راهويه واما تضعيف
ابن عبد البر الحديث فكانه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احمد قال عنه ليس بذلك
في حديثه عن الزهري ويحيى يقول ثقة في غير الزهري لا يدفع قلت قال ابن شيبة يعقوب صدوق

ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد له البخاري وروى له الاربعة ومع ذلك فقد تابعه
على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا لينين في الحديث وقال الشارح الزين وعلى
هذا فالمختار الجهر ولذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس
باصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع
ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فاذا قيل قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا واجيب بانه لا يصح عن ابن عباس
لان في اسناده ابن لهيعة وفي اخر الواقدي وفي اخر الحكم بن ابان الوحدان ذكر في صلاة
خسوف القمر قال اصحابنا يصلي في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست بسنة
لتعذر الاجتماع الكلي بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعندنا لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلي
للخسوف كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال
احمد واسحاق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بان النبي عليه السلام لم يجمع لكسوف الشمس ولما
خسف القمر في جمادى سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزي ونحوه لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الايمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة
ان اكثر اهل العلم على سنية الصلاة لخسوف القمر فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن وابو ثور
وهو مروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وروى الدارقطني من حديث اسحاق بن راشد
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف
الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي
الثانية بياسين من حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا وروى الدارقطني
بسند جيد من حديث حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات وبوب البخاري باب الصلاة في كسوف
القمر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فائدة اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة
الكسوف في الاقتصار على ركعتين كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة
كما في حديث جابر واربع ركعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركعات
في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان ركعات كما في حديث في الركعتين كما في حديث
ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة كما في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب
ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة
والجماعة وقيل ان تعذيب الحيوان غير جايز وان المظلوم في المخلوقين يطالب يوم القيامة

على كماله وفيه معجزة النبي عليه السلام **ص باب رفع البصر الى الامام في الصلاة ش**
اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لاجل الاقتداء
وقال ابن بطال وفيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا ينبغي
ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي **ص** وقالت عايشة رضي
الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين
رايتموني تاخرت **ش** مطابقته للترجمة في قوله حين رايتموني تاخرت وذلك لانهم كانوا راوه
عليه السلام فلذلك قال حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله البخاري في باب
اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة قوله رايت جهنم وقال الكرماني ويروى فرايت بالفا
عطفا على ما تقدم في حديثه في صلاة الكسوف مطولا قوله يحطم بكسر الطا اي يكسر ومنه
الحطمة وهي من اسما النار لانها تحطم ما يلقى فيها **ص** حدثنا موسى قال ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته **ش** مطابقته للترجمة
في قوله باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا راوا اضطراب لحيته في الصلاة حتى كانوا راوا
لحيته من جنبيه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل المنقري ابو سلمة
التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف
الثالث سليمان الاعمش الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير مصغر
عمر من تيم الله الكوفي الخامس ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين
المهملة وسكون الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وبالرا الازدي السادس خباب بفتح
الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة وفي اخره با اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والرا
وتشديد التا المثناة من فوق ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته
امراة من خزاعة واعتقته وهو من السابقين الى الاسلام ممن عذب في
الله على اسلامه شهد المشاهد روي له اثنان وثلاثون حديثا للبخاري خمسة مات سنة
سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من
صفين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في اربع مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه عن عمارة وفي رواية حفص بن غياث
عن الاعمش حدثنا عمارة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير

واخرجه

واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النساي فيه وههنا عن هناد بن السري
عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع ثلاثتهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه
به **ذكر معناه** قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله يقرا قال الكرماني
يقرا اي الفاتحة اذ لا شك في قراتها قلت هذا تحكم ولا دليل عليه وظاهر الكلام ان سوالهم
من خباب عن قراة النبي في الظهر والعصر عن مطلق القراة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراة
فيهما لعدم جهر القراة فيهما الا ترى ما رواه ابو داود في سننه ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم
فقلنا لشاب سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فقال لا لا
فقيل له فلعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا
بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له
ان ناسا يقرون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرا وكانت قراته لنا قراة وسكت لنا وسكوته لنا سكوتا واخرج البزار
عن عكرمة ان رجلا سال ابن عباس عن القراة في الظهر والعصر فقال قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلوات نقرا فيما قرا فيه ونسكت فيما سكت فيه فقلت كان يقرا في نفسه فغضب
وقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر ان يقرا فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه وما كان
ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة والى هذه الاحاديث ذهب
قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية وقالوا لا قراة في
الظهر والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني يقرا اي غير الفاتحة وياتي
بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا يدرى هذا منه فانه لم يطلع على
احاديث هذا الباب ولا اختلاف السلف فيه وقصده تمشية مذهبه نصرة لامامه
من غير برهان ونذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى قوله قال نعم اي قال نعم كان يقرا قوله
فقلنا بالفا العاطفة ويروى قلنا بدون الفا قوله بم كنتم اصله بما فحذفت الالف
تخفيفا قوله تعرفون ذلك ويروى ذاك وفي رواية الطحاوي باي شي كنتم تعرفون ذلك
وفي لفظ للبخاري باي شي كنتم تعلمون قراته وفي رواية ابن ابي شيبة باي شي كنتم تعرفون
قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باضطراب لحيته اي بتحركها وقد جا في بعض الروايات
لحييه بفتح اللام وبالياين اولاهما مفتوحة والاخرى هي مجزومة وهي تثنية لحي
بفتح اللام وسكون الحا وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم يجمع من
الشعر ما نبت على الخدين والذقن واللحي الذي ينبت عليه العارض والجمع الحي ولحي والحا

ذكر ما يستفاد منه وفي الجامع للقزاز يقال لحيته بكسر اللام ولحيته بفتح اللام والجمع لحى ولحى
استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر وقال الطحاوي رحمه الله لقد
اذ روي هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب
لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء ولكن الذي حقق القراءة عندي في هاتين الصلاتين من قد روينا
لاثاره في الفصل الذي قبل هذا قلت يريد رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة
وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على
ما ياتي عن قريب وكذا حديث جابر بن سمرة واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه مسلم عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية
وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في
كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه
مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف
قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال قد علمت ان احدكم خالجنيها اي نازعني قراءتها
واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عن عطا قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها
فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفيناها منكم واما حديث
انس رضي الله عنه فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر
قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي عليه السلام في الظهر والعصر
وانتفى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة
قد تحققوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب
هذا انه وهم من ابن عباس لما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر
والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب بن الارت وغيرهما وعندي جواب
احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس استند في هذا والاعلى قوله تعالى
اقيموا الصلاة وهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي والمرئي هو الافعال حق
دون الاقوال فكانت الصلاة اسما للفعل في حق الظهر والعصر وللفعل والقول في غيرهما
ولم يبلغ ابن عباس قراءته عليه السلام في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته عليه السلام فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك
القول والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن
الحسن العرني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر وهما

العرني عن ح   يستفاد

وما يستفاد منه ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك
اعني في رفع البصر الى موضع من صلاته فقال اصحابنا والشافعي وابو ثور الى موضع سجوده
وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين في المتوضح واستثنى بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا
للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى
قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلهي
فان قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم
قال واحاديث الباب تشهد له الكلام لو لم ينظروا اليه عليه السلام ما راوا تاخره حين
عرضت عليه جهنم ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا
تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به لان الايتمام لا يكون الا بمراعات حركاته في خفضه ورفعه
ص حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال انبانا ابو اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد
يخطب قال حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي عليه السلام فرفع راسه
من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يروه ذكر
رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع
منه الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله
ابن يزيد الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة الخامس البراء بن عازب
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه الانباء بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة والجوز
اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في
اربع مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام فيه في باب حتى
يحبه من خلق قال البخاري اخرجه هنا كما عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق
عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا
هناك على جميع ما يتعلق به قوله قاموا جواب اذا صلوا قوله قياما قال الكرماني مصدر وقيل
الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال قلت الصواب مع الكرماني وانتصابه على
المصدرية قوله حتى يروه بدون النون الجمع رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية كريمة والى الوقت
حتى يرونه باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال قوله
قد سجد في محل النصب على الحال على الاصل فقط هو كلمة قد ص حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك

تكعكعت فقال اني اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله تكعكعت لان رويتهم اياه يراقبونه عليه السلام وبجاله
قد مر واعيد بعينه وهو حديث مطول اخرجه في باب الكسوف جماعة عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيا في مقامك الى قوله ما بقيت الدنيا وبعده هناك شي آخر سياتي واخرجه ههنا هذه
القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل ما وضع لها هذه الترجمة واخرجه عن اسماعيل
ايضا عن مالك في بدء الخلق واخرجه عن عبد الله بن يوسف في النكاح واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن
زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة
عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد سجدتين
والاخرى مثلها اخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره رواية الترمذي في الاطراف قوله خسفت الشمس فيه
دليل من قال الخسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى انخسفت قوله
فصلى اي صلاة الكسوف قوله رايناك تناولت شيا اصله تتناول فحذفت احدى التائين وفي رواية
الاخرى التي تاتي في باب صلاة الكسوف تناولت قوله تكعكعت اي تاخرت قاله في
مجمع الغرائب وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيدة يقال كعكعته فتكعكع
قال واصل كعكعت كععت فاستثقلت العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد ففرقوا
بينها بحرف مكرر وقال غيره الكعكعة العرق الكعاع اذا اجبن عن وجهه وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة
وكيوعة وكعكعه عن الورد نحاه وفي الجمهرة لا يقال كاع وان كانت العامة تداولته فيهم
وفي الموعب عن ابي زيد كععت وكععت بالكسر والفتح واكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة
اذا هبت القوم بعد ما اردتهم فرجعت وتركتهم واني عنهم لكع بالفتح وقال صاحب العين
كع وكاع بالتشديد وقد كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي التهذيب لابي منصور
الازهري رجل كعكع وقد تكعكع وتكاكا اذا ارتدع قوله اريت على صيغة المجهول يريد
ان الجنة عرضت له فتناول قوله عنقودا بضم العين [illegible] وهو [illegible]
اثبت اولا ثم قال لو اخذته لكم لاكلتم منه وقيل معناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وقال التيمي قيل لم ياخذ العنقود
لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها

للفنا

رايناك صح

رافع صح

بحرف صح

لا نقول التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا اخذ حقيقة ويقال معناه تناولت بنفسي ولو اخذته صح

للفنا فلا يكون فيها شي من امور البقاء ص حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال
بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيديه قبل قبلة
المسجد ثم قال لقد رايت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار
فلم ار كاليوم في الخير والشر ثلاثا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار بيديه الى القبلة لان رويتهم
اشارته عليه السلام بيديه الى جهة القبلة يدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني
في وجه المطابقة وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع البصر الى الامام في جهة كونهم اشركته
في رفع البصر في الصلاة قلت فيه ما فيه لا يخفى والوجه الثاني هو الغريب وهو ان هذا الحديث مختصر
حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجاب ان بعضهم قال والذي
يظهر لي ان الحديث انس مختصر من حديث ابن عباس فان القصة فيها واحدة فسياتي في حديث ابن عباس
رايناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة انتهى والذي قلت هو الاوجه ولم يتنبه عليه احد من
الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسماعيلي على ايراد البخاري حديث انس هذا في هذا الباب
فقال ليس فيه نظر المامومين الى الامام فكيف وانس يخبر بقوله فاشار بيده يعقل قبلة المسجد
فلولا انه ينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم لما راى اشارته بيده الى القبلة وابعد من اعتراض الاسماعيلي
قول بعضهم في جواب اعتراضه واجيب بان فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ
ذلك للامام ساغ للماموم انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن المقصود لان الترجمة ليست
فيما ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام واين هذا من ذاك **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوقي الباهلي
الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى
الخزاعي الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال ويقال لابن اسامة
العامري المدني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخاري في الرقاق التصريح بسماع هلال
له من انس رضي الله عنه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم
ابن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه **ذكر معناه** قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف يقال رقيت في
السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ قوله بيديه ويروى بيده قوله قبل قبلة
المسجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اي عنده قوله
الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف
لانه ليس له ما يشركه قال الكرماني فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد
عليه قربه للحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للماضي [illegible] قلت قال ابن الحاجب

بصر الامام الى الشي فناسب بابه صح

انه عليه الصلاة والسلام قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد قالوا انه في حديث ابن عباس صح

رقي بفتح القاف صح

كل معبر او مثني فقصده الحاضر وهنا صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقارب عرفا انه
الزمان الحاضر اي الخطبة الحاضرة المعنى المتصف للساعة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز
الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكسه وذكر
فقاله ممثلين اي مصورتين قوله فلم ار كاليوم الا فهنا موضع نصب التقدير فلم ار منظرا لمثل منظر
اليوم قوله في الخير والشر اي في احوال الخير قوله ثلاثا يتعلق بقوله قال اي قال ثلاث مرات ص باب
رفع البصر الى السماء في الصلاة ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت البصر الى السماء في الصلاة
يعني يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا الخلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة فكرهه في الدعا
شريح وطايفة واجازه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة وقال عياض رفع البصر
الى السما نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم
من السلف وقال ابن بطال التي اجمع العلما على كراهة النظر في الصلاة بعد الحديث وكما في مسلم
عن ابي هريرة يرفعه لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لتخطفن ابصارهم
وعنده ايضا عن جابر بن سمرة مثله بزيادة او لا ترجع اليهم وعند ابن ماجة عن ابن عمر لا ترفعوا ابصاركم الى
السما ان تلتمع يعني في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة
ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك
حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد
قوله في ذلك لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله بن ابي طالب المديني الامام المبرز في هذا الشان يحيى بن سعيد
القطان وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الرا المضمومة وفتح البا الموحدة
واسم ابي عروبة مهران ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهم ثقات
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله
ابن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى
عن سعيد به ذكر معناه قوله ما بال اقوام اي ما حالهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب
ذلك ابن ماجة ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه
فذكره وابهم القائل يعني الرافع من هو كيلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة قوله
في صلاتهم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدعا وقال بعضهم فان حمل
المطلق على المقيد اقتضى الكراهة بالدعا الواقع في الصلاة قلت ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على
اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او لا
عليه

عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن علية عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان فلانا كان
اذا صلى رفع بصره الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون وكره البصر مطلقا في الصلاة لما فيه الخشوع الذي اصله هو
السكون قوله فاشتد قوله في ذلك اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في رفع البصر الى السما في الصلاة
قوله لينتهين اللام فيه للتاكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم اليا وسكون النون
وفتح التا المثناة من فوق والها وضم اليا على صيغة المجهول وهي رواية المستملي والحموي وفي رواية
غيرهما على البنا للفاعل بفتح اوله وضم الها قوله عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة قوله او قال
الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او خطف
الابصار عند الرفع من الله تعالى قلت الحاصل ان الحال لا يخلو عن احد الامرين اما الانتها عنه واما خطف البصر
الذي هو العمى قوله لتخطفن على صيغة المجهول ذكر ما يستفاد منه فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد
وكان ذلك يقتضي ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته
في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعا وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع
بصره ويده الى السما اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله فان قلنا ذا كره عليه
في الصلاة فعلى ماذا يحمل قلت قال الطحاوي كرهه اصحابنا وقال مالك لا باس به في الفريضة والنافلة وقال القوم
والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفرقة الذهن وروى عن
ابن عباس كان النبي عليه السلام اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده ص باب
الالتفات في الصلاة ش اي هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب يدل على
هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ص حدثنا مسدد قال
نا ابو الاحوص قال حدثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ش وجه
مطابقته للترجمة ظاهرة جدا ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني ابو الاحوص سلام
بتشديد اللام بن سليم بضم السين الحنفي الكوفي الثالث اشعث بن سليم بضم السين ايضا الكوفي
الرابع ابوه سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم
كوفيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفي سند هذا الحديث اختلاف على اشعث على رواية
ابي الاحوص ووافقه زايدة عند النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زايدة
عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
نحو رواية البخاري ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرايل فرواه عن
اشعث عن ابي عطية عن مسروق به ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وايل وهذا

الرواية بزيادة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعافي وهو ابن سليمان عن القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابي عطية قال قالت عائشة ان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر ذكر معناه قوله هو اختلاس وهو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة قوله يختلسه الشيطان كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يختلسه باظهار الضمير المنصوب وكذا هو في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا او شمالا لا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو او يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان ومن هنا قال العلماء بكراهة الالتفات في الصلاة وقال الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى ثم الاجماع على ان الكراهة فيه للتنزيه وقال المتولي من اصحابنا فيه انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله في الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى في صلاته وخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك يشرف الى الشيء في صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن معقل يفعله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول الاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلاة ووجهه انه عليه السلام لم يلزمه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامر بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاويه اذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان في جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وممن كان لا يلتفت الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لا يزال مقبلا

علي

علي العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر قدامه فذهب يطرق بين يديه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمينه او يسرته انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره على ما نذكره ان شاء الله وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب منها حديث انس اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كره لنا في اخره الالتفات في الصلاة فانه لا صلاة للملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الذهبي مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في صلاته ومنها حديث اخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى عنه يحيى والثقفي مات قبل الثوري والثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا ص حدثنا قتيبة قال نا سفيان عن ابي هريرة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ش وجه مطابقته للترجمة من حيث انه اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي

وهي علي عاتقه كان يلتفت اليها بين الاثر انه عليه السلام خلعها وعلل بقوله شغلتني اعلام
هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات ووجه هذا الحديث
تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو ابو محمد بن مسلم وهذا الحديث قد اخرجه هاهنا
عن قتيبة عن سفيان واخرجه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن الزهري وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء والخميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام قوله شغلتني ويروى شغلتني
قوله بها ويروى به قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء هذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني جهيم بالتصغير قال الذهبي ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح قوله
بانبجانية قد مر في ضبطها وقد استقصينا الكلام فيه في الباب المذكور ص باب هل يلتفت لامر
ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة اي هذا باب ترجمته هل يلتفت الخ اي هل يلتفت المصلي
في صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله او يرى شيئا
قدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو كقيد ان يكون في جهة القبلة فقط لانه
لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا عطف عليه تقديره او يرى
بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف وتقديره يلتفت لدلالة ما في الباب
عليه ص وقال سهل التفت ابو بكر رضي الله عنه فرأى النبي عليه السلام ش مطابقته لقوله
في الترجمة او يرى شيئا فان ابا بكر التفت حتى رأى النبي عليه السلام وسهل هو ابن سعد بن مالك الخزرجي
هو وابوه صحابيان وهذا التعليق اخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابي حازم
عنه في رواية ابي بكر رضي الله عنه ص حدثني قتيبة قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر انه
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها
ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل
وجهه في الصلاة ش مطابقته للجزء الثالث هنا وهو قوله او بصاقا فان قلت المذكور في الترجمة
البصاق وفي الحديث النخامة واين التطابق قلت المقصود مطابقة اصل الحديث فانه
خرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه
الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيث نفي ازالتهما على ان الصحيح ان النخامة هي النقلة
الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حك البصاق باليد وحك النخامة
بالحصى قوله يصلي جملة حالية قوله بين يدي الناس قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو
يصلي او بقوله رأى نخامة قلت ظاهر التركيب تعلقه بقوله وهو يصلي لان العامل في الظرف
هو قوله يصلي قوله فحتها بالتاء المثناة من فوق اي حكها وازالها قوله ثم انصرف فظاهر التركيب

التركيب ان يكون الحت وقع منه عليه السلام داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور انفا غير
مقيد بحال الصلاة وكذلك هو اصح هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وانس رضي الله عنهم وليس
في واحد منها قيد بحال الصلاة فان قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة وليس هذا العمل
يفسد الصلاة قلت العمل اليسير لا يفسد الصلاة وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة ودلكه بعضه
على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث
حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتحه الباب
ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة
وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لم تفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان الفتح غالبا يحتاج
الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لا تفسد قوله قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه قبل وجهه فيكون التقدير قبل
الوجه تعالى قوله فلا يتنخمن بالنون المؤكدة الثقيلة اي فلا يرمين النخاعة قبل وجهه
وهو في الصلاة ص ورواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع ش اي روى الحديث المذكور
موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم من رواية ابن عبد الله بن حجاج قال قال
ابن جريج عن موسى عن نافع قوله وابن ابي رواد اي رواه ايضا ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز
واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي اخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة
العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا
ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال
بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة
نظر اليهم وهم صفوف فتبسم فضحك فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف
فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم واشار اليهم اتموا صلاتكم وارخى الستر وتوفي من اخر ذلك اليوم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف عليه السلام الستر التفتوا اليه ويدل عليه ان الحجرة كانت
عن يسار القبلة فالناظر الى اشارته من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا اشارته
وصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين
بن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري في المغازي
ايضا عن سعيد بن عفير بضم العين بن خالد عن الليث به وقد مر الكلام مستوفى في هذا الحديث
في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله لم يفجأهم هو ما مر في قوله بينما قوله كشف حال
بتقدير قد وكذا قوله نظر اليهم قوله وهم صفوف جملة اسمية حالية قوله يضحك حال مؤكدة

اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقدرا لمحمول اهله ويجوز ان يكون حالا مقدرة وقوله
ونكص اي رجع قوله ليصل لمن الرجوع لان الوصل والصوف منصوب بنزع الخافض اي الى العقب
قوله فظن بالفا السببية اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد
قوله وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم وذهابها
فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته قوله وتوفي في آخر ذلك اليوم ويروى
فتوفي بالفا وفي رواية هناك وتوفي من يومه وقال ابن سعيد توفي حين زاغت الشمس فان قلت
كيف يكون هذا قلت قال الداودي معناه من بعد ان زاغ لانه توفي قبل انتصاف النهار

باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

اي هذا باب في بيان وجوب القراءة في الصلاة كلها في الحضر والسفر
وانما ذكر السفر لئلا يظن ان للسافر يترخص له ترك القراءة انما يجهر فيها قوله وما يخافت على صيغة
المجهول لعطف على قوله في الصلاة والتقدير وجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها وقوله وما يخافت على صيغة
عطف على قوله في الصلاة والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها وقوله وما يخافت على صيغة
المجهول ايضا عطف على قوله وما يجهر والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت ابن بر وحاصل
الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سوا كان المصلي في الحضر او في السفر وسوا كانت الصلاة
فيما يجهر القراءة فيها او يسر وسوا كان المصلي اماما او ماموما وقيد الماموم على مذهبه لان عند
الحنفية لا تجب القراءة على الماموم لان قراءة الامام قراءة للماموم وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه
حكم الامام ص حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة
قال شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه
لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال اما انا فاني والله كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخرم عنها اصلي صلاة العشا فاركد في الاوليين واخف في الاخريين قال ذاك الظن بك
يا ابا اسحاق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة فسال عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا
سال عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة
ابن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية
ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا
قام ريا وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون
اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر
وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن ش مطابقته للترجمة في قوله فاني كنت اصلي
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته دائما
وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق انما يكون في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله

وجوب

وجوب القراءة للامام قوله ما اخرم عنها اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على الجزء الثاني
ايضا من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع انه عليه السلام ما كان
يترك القراءة في الصلاة لا في الحضر ولا في السفر لانه لم ينقل تركه اصلا فلم يبق من الترجمة الا الجزء
الثاني وهو قراءة الماموم فلا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره
حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين
وفي انه من بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انما قال اركد واقصر علم انه لا يترك في
شيء من الصلوات وقد قال انا مثل صلاة النبي عليه السلام قلت هذا اقرب مما ذكرنا ولكن لا يدل على
وجوب القراءة على الماموم وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه
ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى قلت ليس الامر كذلك
بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله والماموم ممن امعن النظر فيما قلنا وفيما قلت علم ان الترجمة
هو الذي ذكرته على ما لا يخفى ذكر رجاله المذكورين فيه الاول موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد
المعجمة وليعد الالف حا مهملة بن عبد الله اليشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع
الاول الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمر ابن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي عليه السلام
وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة
وكان على قضا الكوفة الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد
وقيل ابو عبد الله له ولابيه صحبة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بتسعة وعشرين وهو ابن اخت
سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابو اسحاق
الزهري احد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور
وهو آخر العشرة وفاة واختلف في عمره فاكثر ما قيل ثلاث وثمانون سنة السادس عمر بن
الخطاب امير المؤمنين السابع عمار بن ياسر العبسي ابو اليقظان قتل بصفين سنة سبع
وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه الثامن اسامة بن قتادة التاسع الرجل
الذي بعثه سعد وهو في قوله فارسل رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري
فيما ذكره الطبري انتهى وحكى ابن التين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل في ذلك عبد الله
بن ارقم وروى ابن سعد من طريق ابن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة والعرف
بالرجل معه وكنت دليلا بالبلاد فهؤلاء ثلاثة انفس وقوله في الحديث او رجالا معه رجلا
واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلا الرجال هم هؤلا الثلاثة ذكر تعدد موضعه

كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفا ويترك ... القول ... على الجزء الثاني والرابع لانه يدل على انه عليه السلام م

القرائم

الرجم م

كان يخص له ان ... الرباعي ... م

من الوصول م

يلتم م

سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة ... وتوفي في ايام مروان ... على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وخمسين ... م

قال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي م

ومن اخرجه اخرجه في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله
الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان فرقهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه
عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن
عبد الملك بن عمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة وعن حماد بن اسماعيل
ابن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير وفيه معناه ذكر معناه قوله
شكى اهل الكوفة اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ما شكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على
البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة
وكذا في مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف منهم جماعة
وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن
جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد
بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة واما الكوفة فذكر الطبري انها انما سميت
الكوفة بجبيل صغير [illegible] فيه حوله وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان
يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة
لاستدارتها اخذا من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا بضم الكاف للرملة المستديرة
وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب
بعضه بعضا وقيل الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اي في بلاء وشر وقيل سميت
كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي قطعة ويقال كفت اكيف
كيفا اذا قطعت فالكوفة قطعة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم
ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اي في امر يجمعهم
وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء
تسمى كوفة وقال اخرون سميت كوفة لان جبل ساتيدما يحيط بها كالكفاف عليها
وقال ابن حوقل على الفرات وبناؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي
خطط لقبائل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية
وضياع البصرة موات في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح
القادسية نزل المسلمون الانبار فاذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة
وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منزل نوح عليه
السلام وهو الذي بنا مسجدها وقال المعتزلي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر
الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة
اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي

تاريخ

وفي تاريخ الطبري لما اجتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله عنه يخبره بذلك فكتب
اليه انظر فلاة الى جانب من البحر فارتد للمسلمين بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار
يقال له الحارث بن سلمة ويقال بل عثمان بن حنيف فارتاد لهم موضع الكوفة وفي الصحاح
الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه قوله
فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت
سابقة على العزل قلت الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء
هنا عطفا على فعزله وانما هي عطف على قوله شكى اهل الكوفة عطف تفسير وقوله فعزله
واستعمل عليهم عمارا جملة معترضة قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي هذا يشعر ان الشكوى كانت
متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة
ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره
بابا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع الصويت
ومنها ما ذكره سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار
في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر عليه فوجدها باطلة ويشهد لذلك
قول عمر في وصيته اني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص
على الكوفة فقاتل الفرس في سنة اربع وفتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع
عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري
سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع قوله فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق فيه
تبجيل وتعظيم فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وابو اسحاق كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده
وهذا تعظيم من عمر له وهذا دليل على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا والله كلمة اما
بالتشديد وهي للتقسيم وقسيمه مقدر لانها لابد لها من قسيم تقديره اما هم فقالوا ما قالوا
واما انا فاقول اني كنت كذا ولفظة والله [illegible] لتاكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس
ان يؤخر لفظة والله على الفاء ولكنه تقدم لبعض ما هو في حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا
وجواب القسم محذوف وقوله فاني كنت يدل عليه ويروى اني كنت بدون الفاء قوله
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي صلاة مثل صلاة النبي عليه السلام
قوله ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض
الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعي قلت ليس من الرباعي بل هو من مزيد
الثلاثي لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف قوله صلاة العشا كذا هو هنا بالافراد
وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا
هو في رواية الاكثرين في الموضعين الا في رواية الكشميهني بعد صلاتي العشا والمراد

فارتاد م

وقال خليفة استعمل عمار على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض م

يدل على انه

الصيحين م

من صلاتي العشي الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتي العشا بالمد ويكون للمغرب والعشا وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشي ووجه تخصيص صلاة العشا بالذكر هو بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم منه في هذه الصلاة او انه لما لم يهملها مع انها التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولي قال الكرماني ولكن يقال مثله في الظهر لانه وقت المقايلة والعصر لانه وقت للمعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاولي ان يقال الوجه هو ان كون شكواهم كانت في صلاتي العشي فلذلك خصصها بالذكر قوله فاركد بضم الكاف اي اسكن واطيل في الاولين اي الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اي الساكن الدائم وركدت السفينة من الاضطراب وركدت الريح سكنت وفي رواية لمسلم وامد في الاوليين بدل فاركد اي اطول واطوّل والظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراة ولا يقال كان ذلك بما هو اعم من القراة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا للدعا والمحمود السكوت وانما هو محل القراة قوله واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل في امره يخف فهو مخف وفي رواية الكشميهني وفي رواية احذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وكسر الذال المعجمة اي احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراة وقيل خلاف ذلك والله تعالى اعلم وكذا وقع في رواية الدارمي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري بلفظ احذف ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم موضع الفا من حذم يحذم حذما اذا اسرع واصل الحذم الاسراع في كل شي ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا اقمت فاحذم اي اسرع قوله في الاخريين اي الركعتين الاخريين قوله ذاك الظن جملة اسمية من المبتدا والخبر ويروى ذلك الظن قوله بك يتعلق بالظن اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحاق هو الذي نظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك وابي عون فقال سعد تعلمني الاعراب الصلاة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه كانوا جهلا ان الجهالة فيهم كانت في البدو الاعراب بفتح الهمزة ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او بالمدن قوله فارسل معه رجلا اي ارسل عمر مع سعد رجلا او رجالا كذا ذكرنا منهم الرجل قال الكرماني ان كان سعد غايبا حاضرا خاطبه بقوله ذاك الظن بك وان كان حاضرا فكيف قال فارسل اليه ثم اجاب بقوله كان غايبا ولا ثم حضر انتهى قلت لفظ الحديث فارسل معه ولا ينافي ما ذكرناه قوله يسال عنه اهل الكوفة اي يسال عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى فسال عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى اهل الكوفة فانتهى اليها فسال عنه ومثل هذا الفا تسمى فا الفصيحة واما وجه

علي

علي قوله يثني عليه الفضائل للغائب نوع من الاحوال المقدرة المنتظرة قوله ولم يدع اي لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد قوله ويثنون معروفا اي والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كلام حسن وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثنوا عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وفي اخره سين مهملة وهي قبيلة كبيرة من قيس قوله ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي اخره ها وفي رواية ابن عيينة فقال انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله اما اذ نشدتنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم القسيم محذوف تقديره اما غيري اذ نشدتنا اي حين نشدتنا فاثنوا عليه واما نحن اذ سالتنا فنقول كذا او كذا ومعنى نشدتنا اي سالتنا بالله تعالى يقال نشدتك الله اي سالتك بالله قوله لا يسير بالسرية الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الرا وتشديد اليا اخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر را وهذه يا وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية قوله في القضية اي الحكومة وفي رواية جرير وسفيان في الرعية قوله فاما انا فيقال السعود وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال اما والله تعالى انتبه قوله اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لادعون اللام فيه للتاكيد وكذلك نون التاكيد فيها مثقلة اي لادعون عليك بثلاث دعوات قوله قام اي في هذه القضية قوله وسمعة بضم السين اي ليراه الناس ويسمعونه ويشتهرون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله فاطل عمره مراده ان يطول في غاية ليرتد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر وتضعف قواه وينتكس في الخلق مجنونا لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه قوله واطل فقره وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة ملعبيته الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله وعرضه للفتن اي اجعله عرضة للفتن وادخله في معرضها او اظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة ابن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضايل الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعى عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر

وما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله لا ينفر بالسرية
بان يقال راي المصلحة في اقامته لترتيب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر مانع من ذلك
كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولا يقسم بالسوية بان يقال الاللامام
تفضيل بعض الناس على بعض لمصلحة يراها الحكم ذكر ولعا قوله ولا يعدل في القضية فلا
خلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله فكان بعد ويروي وكان بعد
اي كان اسامة بعد قال لهذا عبد الملك بن عمير يعني جرير في رواية فقلبا ذا اسيل على عينيه
المجهول اي اذا سأل اسامة عن حاله فيقول وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت
يقول شيخ كبير مفتون فقوله شيخ خبر مبتدا محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفته وقوله
مفتون صفة بعد صفة فقوله كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة
وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله اصابتني
دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي
يعلى عن ابرهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء
في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحاق عن جرير فافتقر
وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث
بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو
فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد في هذه القصة قال ادرك فتنة
الجماجم فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من
سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين قوله اصابتني دعوة سعد انما اورد الدعوة
مع انها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس وكان سعد معروفا باجابة الدعوة
وروي الطبراني من طريق شعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من
طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
قوله من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله وانه اي وان اسامة المذكور يتعرض
اي يتعرض بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر اذ لو كان
غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق **ذكر ما يستفاد منه** واستدل بعض اصحابنا
لابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الاخريين بالحديث المذكور وفي
هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ في الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت
وهو المأثور عن علي وابي مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ قال اصحابنا المصلي مامور
بالقراءة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه والامر لا يقتضي التكرار فتتعين الركعة الاولى

منها

منها وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا
ان القراءة في الصلاة مستحبة عند جماعة منهم الاصم وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى
الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن حسين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرا فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا باس قلنا هو امنقطع
بين محمد بن علي وبين عمر وفي اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى
الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئا فاعاد قال العمرواه ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد وروى الشافعي ايضا بلغه عن زيد بن خباب
عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له رجل اني صليت فلم اقرا قال
اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن علي انه قال اقرأ في
الاوليين وسبح في الاخريين وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن
الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اي صلاة كانت تجزئه سجدتا السهو
وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعي في القديم لو تركها ناسيا
صحت صلاته وفي المصنف من جهة ابي اسحاق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرأ في
الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل في الركعتين الاخريين
من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثوري كذلك الوجه الثاني
استدل بقوله اركد في الاوليين من يسوي تسوية الركعتين الاوليين على الاخريين
في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المذهب وفي الروضة الاصح التسوية
بينهما وبين الثالثة والرابعة فالتطويل والحذف على الثالثة وغيرها وهو قول محمد بن الحسن
والثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية
الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لا يطول الثانية يستحب تطويل
القراءة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار ولاتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا
ما كان فانه قال لا باس بتطويل الثانية على الاولى مستدلا بقوله عليه السلام اقرأ في الركعة
الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون
اية وفي الصلاة لابي نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى في الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخريين فان جهر
فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعند ابي يوسف ان
جهر بحرف يسجد وفي رواية اذا زاد على ما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه فيجب السهو والصحيح
انما يجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة وفي المصنف قيل كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر
خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سالت الشعبي وقاسما

وسالم

ومجاهد وعطاء الجهر في الظهر والعصر فقال الوليد عليه سجود وعن قتادة ان انسا جهر
فيهما فلم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح وفي مسند ابي حنيفة بما رواه
ابو هريرة يعني في كتاب ابن شاهين بسند ضعيف ان النبي عليه السلام قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة
النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة
بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجماء وعن صاحب التلويح وحديث
ابن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون
ليس كذلك لما اسلفناه الوجه الثالث قال الامام اذا اشتكى المرء نائبه بعث اليه واستفسره عن
ذلك معنى جواز عزله وانه لم يثبت ~~ناس على الساجد~~ عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة
قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر انه عزله
حسما لمادة الفتن ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من
امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثار الفرقة منه لكونه من اهل الشورى وقيل ان
مذهب عمر ان لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي
بشكوى الواحد والاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه الوجه الرابع فيه
خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلاما يسوءه الوجه الخامس فيه جواز
الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية
ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه السلام كيف
دعى وقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال
نا سفيان قال نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان
الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او غيرها والحديث في الفاتحة وقال
الكرماني وفي الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد كلهم
في الصلوات كلها وهو صريح في دلالته على جزء الترجمة انتهى قلت نعم اذا حمل النفي
على نفي الجواز يدل على ذلك ولكن لا نسلم انه صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة انتهى
~~قلت نعم اذا حمل النفي على نفي الجواز يدل على ذلك ولكن لا نسلم انه صريح في دلالته على جميع~~
اجزاء الترجمة وليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة
وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا فان قلت له ان يقول ذكرت القراءة ~~الفاتحة~~
واردت بها من قبيل اطلاق الكل على الجزء قلت فحينئذ لا يبقى وجه لمطابقته بين الترجمة و
حديث سعد المذكور وايضا فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم
بن شهاب

شهاب الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجي الانصاري ختن عبادة بن الصامت
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو في بئر
في دارهم وهو ابن خمس سنين مذكورة في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم الخامس عبادة
بن الصامت بضم الصاد رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه عن محمود بن الربيع وفي رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن
الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره بالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع
لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفي
المستدرك فقد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد
بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطني في سننه في حديث زيد
بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وكان محمودا ووهبا صليا
خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحاق عن مكحول
به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن
ابي الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن حسن الحلواني عن الزهري
به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابن الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان واخرجه
الترمذي فيه عن ابن ابي عمر وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في الصلاة
عن سويد بن نصر وفي فضائل القرآن عن محمد بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجة
فيه عن هشام بن عمار ومحمد بن ابي سهل واسحاق بن اسماعيل ثلاثتهم **ذكر ما يستفاد منه**
استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام
القرآن وللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني
قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرأ الثالث قال محمد بن الحكم يقرأها خلف الامام فان
لم يفعل اجزأه كأنه رأى ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر
اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات والاستماع لقراءته فان كان في مقام بعيد
فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابن عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اي الفاتحة
في ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا
في ركعة من صلاة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم
وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم

الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ... في رواية

عن سفيان به

وغيره عنه وقد قيل أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو قال وقال الشافعي وأحمد لا يجزيه حتى يقرأ فاتحة
الكتاب في كل ركعة وفي المغني روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن أبي العاص وخوات
ابن جبير أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وعن أحمد أنها لا تتعين وتجزي قراءة آية من القرآن
من أي موضع كان وقال ابن حزم في المحلي وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما
والفرض والتطوع سواء وقال الثوري والأوزاعي في رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد
في رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب
في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على أنه
لا يقرأ معه فيما يجهر به إن لم يسمعه ويقرأ فيما أسر به الإمام ثم وجه استدلال الشافعي
ومن معه بهذا الحديث وهو أنه نفي جنس الصلاة عن الجواز إلا بفاتحة الكتاب واستدل
أصحابنا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن أمره الله بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده
بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما ينطلق عليه القراءة فرضا
لأنه مأمور به فإن قراءته خارج الصلاة ليس بفرض فتعين أن يكون في الصلاة فإن قيل هذه الآية
في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصر منسوخا
وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها ويدل عليه أنه
أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقرؤوا ما تيسر منه والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من
شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا ولأنه ينفي اشتراطها فلا يكون كما في عدم
القائل بالفصل فإن قلت كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضي على المبهم قلت كل
من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة ما من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها
من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه
أي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على
الخاص مع ما في الخاص من الاحتمال لا اتفاقا قلت هذا الحديث مشهور فإن العلماء تلقته بالقبول
فيجوز الزيادة بمثله قلت لا نسلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف
التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بخبر المشهور إنما تجوز إذا
كان محكما فلا وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد والمراد نفي الفضيلة كذا هنا ويؤيد هذا التأويل قوله
تعالى إنهم لا أيمان لهم وغيره موقوف بها ولم ينف وجود الإيمان منهم رأسا لأنه قد قال وإن نكثوا
أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا وعطف على ذلك أيضا ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم فثبت أنه لم يرد
بقوله إنهم لا أيمان لهم نفي الإيمان أصلا وإنما أراد به ما ذكرنا وهذا يدل على إطلاق لفظة لا والمراد
بها نفي الفضيلة دون الأصل كما ذكرنا من النظير الذي تقدم قال بعضهم ولأن الجزاء أقرب إلى
نفي

والرجال والنساء سواء م

معناه أنهم لا أيمان لهم م

نفي الحقيقة ولأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن
الوليد القرشي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
قلت لا نسلم هذا قرب نفي الجزاء إلى الحقيقة لأنه محتمل لنفي الجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال
أولى بل يتعين لأن نفي الجزاء مستلزم لنفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين
نفي الكمال ودعواه التأييد بهذا الحديث الذي أخرجه الإسماعيلي وابن خزيمة لا يفيده لأنه
ليس له من القوة ما أخرجه الأئمة الستة على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير وقال هذا القائل أيضا وقد أخرج
ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
ولظاهر ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فإنه في صحيح ابن حبان
بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام قلت تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لأن لفظ حديث ابن حبان خبر
نهي بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على أنه لا يفرق بين النفي والنهي وقال أيضا استدل من
أسقطها أي من أسقط قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا يعني أسر الإمام أو جهر كالحنفية بحديث
من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله
الدارقطني وغيره قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وأبو سعيد
الخدري وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وحديث جابر أخرجه ابن ماجة عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وحديث ابن عمر
أخرجه الدارقطني في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له إمام فقراءته له قراءة وحديث
أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له إمام فقراءته له قراءة وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن صالح عن أبيه
عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني أيضا عنه عن النبي عليه السلام
قال يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر وحديث أنس بن مالك أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء
عن غنيم بن سالم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام
له قراءة فإن قلت في حديث أبي عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه أبو حنيفة وغيره وفي حديث
أبي سعيد إسماعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم
وحديث ابن عباس قال أحمد هو حديث منكر وقال الدارقطني حديث أبي هريرة لا يصح عن سهيل
تفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث أنس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو يخالف الثقات
في الروايات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت أما حديث جابر فله طرق أخرى
يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ عن أبي حنيفة قال
أخبرنا الإمام أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر

الحسن موسى

الكمال

ولا يمتنع أن يقال إن فورا نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب م

سهل م

رقطني

عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال قلت هذا الحديث اخرجه الدا
في سننه ثم البيهقي عن ابي حريرة حنيفة مقرونا بالحسن وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسانيد المذكورة
ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان
وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان
بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن عن ابي موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب قلت لو تادب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة
في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه المشرق والمغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة
ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا
كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله
صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من
اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان
يفتي برايه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخرون كثيرون فقد ظهر لك من هذا
تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هولاء حتى يتكلم
في امام متقدم على هولاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف
افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة
ومنكرة وغريبة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتاب الجهر بالبسملة واحتج بها
مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه والقوم اعداء له وخصوم واما قوله
وقد رواه سفيان الثوري الى اخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة
ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسنادها
ضعفا ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضا واما قوله بعضها هو
موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روي منع القراءة خلف
الامام عن ثمانين من الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل
الحديث وكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى
ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى
اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله
بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة
خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله

بن عباس

اي رئي السبد موك م

ابن عباس رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عبد داود بن قيس
عن محمد بن بجاد بن اسرائيل الموحدة والخفيف الجيم عن موسى بن سعيد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعيد
بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمر واخرج الطبراني باسناده عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال من قرا خلف الامام فليس على الفطرة او ليس على رايه الاسلام او ليس
على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام
فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فيه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذي يقرا خلف
الامام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي رضي الله عنه وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام
لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله
فقال يا ابا عبد الرحمن اقرا خلف الامام قال انصت للقران فان في الصلاة شغلا وسيكفيك
ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص
عن منصور الى اخره فان قلت روى الطحاوي من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي قال سالت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرا قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت
وان قرات قال وان قرات واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقرا خلف الامام في
صلاة الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه الان ثم اخرج حديث ابن مسعود الذي اخرجه
عبد الرزاق الذي ذكرناه الان ثم اخرج عن ابي بكرة ثنا ابو داود قال ثنا خديج بن معاوية عن
ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس
بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه
سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلوات
ثم قال الطحاوي فهولاء جماعة من اصحاب النبي عليه السلام قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام فان قلت
اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سالت ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي
من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرا فيها بام القران قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد
ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام فان قلت قوله عليه السلام قراءة الامام
قراءة له معارض لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فلا يجوز تركه بخبر الواحد قلت حمل المقتدي قارئا
بقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول المخصوص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة
بالاجماع فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد فان قلت قد حكى البيهقي في كتاب المعرفة ان لم اما
نفوا القراءة خلف الامام قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه
بحديث عبادة بن الصامت المذكور قلت ليس في شيء من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر

وتيل م

فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرا مع الامام م

الامام م

ترابا م

وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكره واشار الى ان اكثر الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام م

حديث م

والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان غاية الاسقاط الوجوب فيسقط على زعمهم قال ابراهيم بن الحارث
فان قلت اخرج مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم ذلك لان معناه
ذات خداج اي نقصان لكن صلاة ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا
قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر عام خص منه البعض وهو ما دون
الآية فان عند ابي حنيفة ادنى ما يجزئ من القرآن آية تامة لان ما دون الآية خارج بالاجماع
فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بالقياس ايضا قلت القرآن يتناول ما هو معجز فلا يتناول
ما دون الآية فان قلت روى ابو داود ثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال
امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قلت هذا
الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه امره ان ينادي وفي كتاب الصلاة لابي
الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الصلاة للفريابي
ان انادي بالمدينة انه لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت ان لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط في كل صلاة
قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها
ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة فيعمل بالحديثين
ولا يهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في
باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفرا المذكور في سنده
هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما زاد
على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي وقد روى
ابو داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده قلت معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة
على الفاتحة وقال سفيان وهو ابن عيينة احد رواة الحديث هذا لمن يصلي وحده يعني في من يصلي
وحده واما المقتدي فان قراءة الامام قراءة له وكذا قاله الاسماعيلي في روايته اذا كان وحده
فلما هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة
هذا اخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا فان قلت قال البخاري في كتاب القراءة خلف
الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا قلت هذا
سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحاق
وغيرهم كلهم عن الزهري فان قلت اخرج ابو داود عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا
السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ
فيها

بها بام القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام
فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي الحديث والخطاب لابي السائب وقالوا هذا يدل على وجوب
قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم
مأمور بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات
فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبره لذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القرآن حقيقة فلا نسلم انه يدل
على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من
استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه
اصحابنا ما اخرجه ابو داود عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد فاذا قرأ فانصتوا ورواه النسائي وابن ماجه
والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدي لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا
على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فان قلت قال ابو داود عقيب
اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم
من ابي خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد
الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه
اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد فيه واذا قرأ
فانصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى الاشعري واذا قرأ الامام فانصتوا
وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة
وابان وعدي بن عمارة ولم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال والاجماع يدل على وهمه
وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان قلت قد وثقه
العجلي وفي الكامل ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت
اخرج له الجماعة البخاري مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدني فلا زيادة ثقة مقبولة
وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما
ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحاق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال
وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع
هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا وقال اسحاق بن ابراهيم الحديث
بهذه الزيادة عن محمد بن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع
ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه وقد صحح مسلم
هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا قال
هو عندي صحيح فقيل له لم لا تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه

ونوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده
عن ابن حنبل انه صحح الحديثين اعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والعجب من ابي داود
انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع
هذا ايضا فابن حزم صحح حديث ابن عجلان ص حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل يصلي فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة تاتي
في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه عليه السلام امر الرجل المذكور في هذا
الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية لان الاصل صلاة النهار على الاسرار
الا ما قام به دليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه
سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال وهذا
ابو حنيفة في ذلك استدلوا بحديث ابي قتادة الاتي في الباب وكان يسمعنا الاية احيانا
وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة
وكان عليه السلام قد جهر في بعض صلاة النهار بعد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا
جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه قال ولا وجه لمذهب الكوفيين انه لا حجة لهم فيه
من كتاب ولا سنة ولا نظر قلت جهره عليه السلام بالقراءة في حديث ابي قتادة انما كان لبيان
جواز الجهر في القراءة السرية وان كان الجهر لا اسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة
ويحتمل ان الجهر بالاية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وقوله ولا وجه لمذهب الكوفيين
وعلى الجهر في صلاة الليل في النوافل وفي حديث امامة جبريل عليه السلام روى انس انه
اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث في سنن
الدارقطني من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن
في صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل عليه السلام وانه اسر في الظهر والعصر والثالثة من
المغرب والاخريين من العشاء نحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابي هريرة هنا
قوله فاقرا ما تيسر معك من القران وكانه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان
الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرا بما تيسر عليه وان الاجمال الذي في
حديث ابي هريرة مبين لتعيين الفاتحة في حديث عبادة انتهى قلت هذا كلام بعيد عن المقصود

جدا

جدا لتحقيقه الاستماع فالبخاري وضع هذا الباب مترجما بترجمة كما سننبه لبعضها فاورد حديث ابي هريرة
هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا والوجه الاول الذي ذكره هذا القايل لا ينافي شيئا من الترجمة اصلا
وهو كلام اجنبي والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان في حديث ابي هريرة في قوله ثم اقرا ما تيسر معك
اجمالا فلينظر متى يكون من قال انه حد الاجماع يصدق على هذا او المجاز ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفا
لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ
كالبلوغ او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف
النازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجمال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون
في حد المجمل على ما ذكره فنسال الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع في مهامه التضاليل ذكر
رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني
يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع سعيد المقبري ابو سعد الخامس ابوه ابو سعيد
واسمه كيسان الليثي الجندعي السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال
الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله فانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة
عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض وقال ابن المثنى قال
حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستيذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم
وابو داود جميعا في الصلاة عن ابي موسى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن المثنى به وقال الحولي جميعا سعيد عن ابي هريرة واما رواية سعيد عن ابي هريرة فاخرجه
البخاري عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة وفي الاستيذان والنذر
اسامة في الايمان والنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به وعن ابي بكر بن
ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن انس بن عياض
به واخرجه الترمذي عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير واخرجه ابن ماجة فيه بتمامه وفي
الادب ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير
رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحاق ومحمد بن
عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه
رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي صح
من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف الفاظ
ذكر معناه قوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع

ولم يذكروا اباه وقال الترمذي روى
ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ولم يذكر فيه صح

هو علي بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكور ايضا وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وفي رواية من رواية اسحاق بن طلحة بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس ونحن حوله ووقع في رواية والنساي اذ جا رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته
وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي قوله فصلى فحالا الركعتين اي الصلاة
وليس المراد فصلى نحو النبي صلى الله عليه وسلم قلت قد وقع في رواية النساي من رواية داود بن قيس
ركعتين ولو اطلع الكرماني على هذا لم يقل فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له على ما يجي
ثم جا قوله فسلم قوله فرد اي فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير في الاستيذان
فقال وعليك قوله فقال ارجع ويروى وقال الرجع بالواو وفي رواية ابن عجلان اعد صلاتك
قوله فرجع فصلى بالفا ويروى فرجع يصلي بلفظ المضارع على ان الجملة حالية منتظرة مقدرة قوله
ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال في
الثانية او الثالثة والرواية التي بلا تردد اولى قوله فقال الرجل والذي بعثك ويروى
قال والذي بعثك بدون الفا قوله فعلمني وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني
فانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل قوله اذا ويروى قال بدون الفا قوله اذا قمت الى الصلاة
فكبر وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر وفي رواية يحيى بن علي
فتوضا كما امرك الله فاسبغ الوضوء ثم استقبل وكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله
ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق عن ابن طلحة عن النساي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده
وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرا ما تيسر معك ويروى بما معك بزيادة
الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث رفاعة ففي رواية اسحاق التي
ذكرناها الان ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران
فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران
او بما شا الله وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت قوله ثم اركع
حتى تطمين راكعا اي حال كونك راكعا قوله حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجه حتى تطمين قايما قوله وافعل
ذلك اي المذكور في كل واحد من التكبير وقراة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي رواية
محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة قوله في صلاتك كلها من الفرض والنفل ذكرها ابن قاسم
وهو على وجوه الاول ان في قوله فرد دليل على وجوب رد السلام على الحاكم وفيه رد على ابن المنير حيث
قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه
التاديب بالهجر وترك رد السلام قلت الحامل له على ذلك عدم وقوفه على اللفظ فرد لان هذه
اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع وكانه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب
العمدة

جالس م
الترمذي صح
وليس المراد صح
الثانية

العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظة فرد الثاني قال عياض في قوله
ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي قلت هذا الذي قاله انما يمشي
اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزا وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه عليه السلام قال في اخر الحديث
في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما
انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك وقد سمي عليه السلام صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفي
نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه عليه السلام لم يامره بعد التعليم بالاعادة
فدل على اجزايها والا لزم تاخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه عليه السلام قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة
فسال التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى قلت انما امره بالاعادة على الكيفية
الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان
صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي عليه السلام لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث
وهذا الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد في ذهابهما الى ان الطمانينة
في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا ان الركوع
هو الانحنا والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وقالوا ايضا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان مراد بهما الانحنا والانخفاض فيتادى
ذلك بادنى ما ينطلق عليه وذلك وافتراض الطمانينة فيهما بالحديث زيادة على مطلق النص
وهو نسخ وذا لا يجوز واما الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلما في العقد بتنصيب
الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الاثار باب مقدار الركوع
والسجود الذي لا يجزي اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال احدكم
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحاق وداود واحمد في رواية مشهورة عنه
الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هو المقدار الذي ان يقول
فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون
واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وما لكا والشافعي وعبد الله بن وهب
واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى
يطمين ساجدا فهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع
في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم قال في اخر الكتاب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم ينصب
الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم اذا قال المحدثون فصدقوها
وغير هذا صحيحا قال لم شراح الهداية في هذا الموضع وفي شرحنا له ما قال اراد ذلك فليراجع اليه الثالث
اجبت

انه قوله اقرا بما تيسر ان القراة فرض في الصلاة الخامس قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراة الفاتحة ولو كانت فرضا لامره عليه السلام لان المقام مقام التعليم وقال الخطابي قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة قلت يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا بحسب اختياره بكلام وله اخرم حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وليس يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس هذا من باب الدخول وهذا في الاطلاق كقوله تعالى فان احصرتم لظهور الفساد لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وغيرها واقلها الجزئي الشاة فيكون المراد بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القران فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه القران فيتناول الفاتحة وغيرها ولو قال بتخصيصه بالفاتحة من غير تخصيص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب تخصيصا لانه ينافي معنى التيسير فينقلب الى تعسر ولا يجوز ان يكون تفسيرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي في حديث عبادة مفسر وللمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال الكرماني اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او ما زاد عليها لعلها بعدها او على من عجز عن الفاتحة قلت هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا بد لهي تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القران وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعين الفاتحة في التيسير وهذا الحكم بلا دليل واما قوله او ما زاد على الفاتحة فمن اين للظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر دالا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فخارج صحيح لان ما في الحديث ما يدل عليه وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك قران فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وكيف يحمل قوله اقرا ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين عليه السلام حكم العاجز عن القراة مستقلا بما اسند السادس قوله حتى تطمئن في الموضعين يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود السابع قال الخطابي في قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان يقرا في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرا في الركعتين الاخريين قرا وان شاء ان يسبح سبح فان لم يقرا فيهما شيئا اجزاته وروي عن علي بن ابي طالب انه قال يقرا في الاوليين

وردوا فيه عمر ...

في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يامر ان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى قلت استدل ما روي عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف في الاخريين اي احذف القراة في الاخريين وقد جرى الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسيرهم بقولهم اي من القراة ولا الحذف فيها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بام القران وسورة ولا يقرا في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله الى اخره وقوله لان جماعة من الصحابة خالفوه عن علي كانه روي عن ابن مسعود مثله على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن علي وعبد الله انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكذا روي عن عائشة وكذا روي عن ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرا في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبيد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراة سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثوري اقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخريين احب الي فان قلت لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الاخر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واصابة لفظ السلام قلت قيل في جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها قيل الجواز ان يكون الراوي لم يحتج لذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم والحجر تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي وفي قوله علمني بينا ان جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية قلت فيه تامل وقال ابن دقيق العيد يكون من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى قلت لا يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم يذكره ظاهر انما اعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك او هو اختصار من الراوي كما قيل وقد ذكرنا على ان اقوى الدلالات صيغة الامر في حديث اقرا

ب

انه كرر بعض وبهذا الحديث تقدم وليل بها الكلمومنيه وجوب الاعادة على من اخل بشي من الاركان واستحبا
الاعادة على من اخل بشي من الواجبات للاحتياط في باب العبادات التاسع فيه ان الشروع في النافلة
ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة العاشر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحادي
عشر فيه حسن التعليم بالرفق بدون التغليظ والتعنيف الثاني عشر فيه ايضاح المسالة وتخليص المقاصد
الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له
الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا السادس عشر فيه حسن خلقه
عليه السلام ولطف معاشرته مع اصحابه السابع عشر في العياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية
لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قلت هذا الخلاف مبني على ان القران اسم للمعنى فقط
او للنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى يحتج بقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن القران
في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكونها ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا فيه نظر لان التوراة التي
انزلها الله تعالى على موسى عليه السلام يطلق عليه انه قران وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور
لان القران كلام الله قائم بذاته لا يتجزى ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب يسمى قرانا ولما
نزل على موسى سمي توراة ولما نزل على عيسى انجيلا ولما نزل على داود سمي زبورا ولاختلاف العبارات
باختلاف الاعتقادات الثامن عشر فيه ان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل
يستحب له ان يذكره له وان لم يساله عنه ويكون من باب النصيحة له وزيادة خير التاسع عشر فيه
استحباب حسن الاكرام صلى الله عليه وسلم بالمعروف والناهي عن المنكر على من ينكره فعله او يامر بفعله لاحتمال نسيانه
فيه او تجهله فيتذكر وليعيده لكن من باب التقرير على الخطا العشرون السوال الوارد فيه وهو
انه عليه السلام كيف سكت عن تعليمه اولا فقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع
لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا
وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال
النووي انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية وقال ابن
الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفت فاراد
ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من
انتفا الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه
سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على
ظاهر الحال او بوحي خاص ص باب القراءة في الظهر اي هذا باب في بيان حكم القراءة
في صلاة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قلت لا يعجبني ما قاله بل المراد
والظاهر الذي يدل عليه ما قاله بل المراد بها الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوما
منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر والعصر ص

حدثنا

حدثنا ابو النعمان نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت اصلي بهم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي لا اخرم عنها كنت اركد في الاولين واحذف في الاخريين
فقال عمر رضي الله عنه ذلك الظن بك ش مطابقته للترجمة في قوله كنت اركد في الاوليين لان ركوده
فيهما كان للقراءة وقوله صلاة العشي اي هي صلاة العصر او الظهر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق
قوله فاحذف بضم الهمزة ويروى فاخف ويروى فاحذف ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد
الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة والخامس ابوه ابو قتادة الحارث
بن ربعي وهو المشهور ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في موضعين وعن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية الجوزقي من طريق عبيد الله
بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله عن ابيه وكذا للنسائي من رواية
الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابراهيم عن هشام الدستوائي وعن ابي
نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى بن اسماعيل عن همام وعن محمد بن يوسف عن الاوزاعي اربعتهم
عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن المثنى به وعن الحسن بن علي وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
وعن يحيى بن درست وعن عمران بن يزيد وعن محمد بن مثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن بشر
بن هلال الصواف ذكر معناه قوله الاوليين بتثنية الاولى قوله وسورتين اي في كل ركعة
سورة قوله يطول من التطويل قوله في الثانية اي في الركعة الثانية قوله ويسمع الاية
وفي رواية ويسمعنا من الاسماع وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية شيبان والنسائي من حديث
البراء كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قوله احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكراره ذكر ما يستفاد منه
فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الاوليين من ذوات الاربع والثلاث
وكذلك ضم السورة الى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل
من قراءة بقدرها من الطويلة وفي شرح الهداية اذا قرا بعض سورة في ركعة وبعضها في
الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرا في الركعتين من وسط السورة ومن
اخرها ولو فعل لا باس به وفي النسائي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المومنين الى ذكر
موسى وهارون ثم اخذته سعلة فركع وفي المغني لا تكره قراءة اخر السورة واوسطها في احدى الروايتين

ثنا ابو اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة ... الوضاح اليشكري ... محمد بن الفضل السدوسي ... من الابواب ... والكلام ... مستقصى في الباب السابق صح

الى ابراهيم القناد وعن يحيى حدثني عبد الله فامر بذلك تدليس يحيى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن مكي بن ... صح

لم يستكشف صح

عن احمد والرواية الثانية مكروهة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة وفيه
في قوله وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية مما يستدل به محمد على تطويل الاولى
على الثانية في جميع الصلوات وبه قال البعض فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف سوى
بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى
كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة ويطول الاولى في صلاة الصبح بالاتفاق لانه وقت
نوم وغفلة وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان
الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان
في الجهرية ولانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد
وقيل يحتمل ان يكون الرسول عليه السلام كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين قلت
هذا بعيد جدا وفيه ما استدل به بعض على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال
القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة
يريد تقصير تلك بل تطويلها لاجل الاتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها
من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق وفيه ما استدل به بعض اصحابنا
الحنفية باسقاط القراءة في الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم ص حدثنا عمر بن ابي
قال ثنا الاعمش ثنا عمارة عن ابي معمر قال سالنا خبابا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعلمون ذلك قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر
هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي وقد اخرج البخاري هذا في باب رفع البصر
الى الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وفيه
الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته الشريفة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة
دون الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال

ص **باب القراءة في العصر** ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في
صلاة الظهر والعصر ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن ابي معمر قال قلت لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال
نعم قلت باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته ش في هذا الباب حديثان الاول
حديث خباب والاخر حديث ابي قتادة مختصرا وقد ذكرها في الباب الذي قبله وقد مر الكلام
فيهما قوله قلت ويروى قلنا قوله اكان الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار ص
حدثنا مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا

الاية

وبه قال بعض الشافعية صح

سخبرة صح

لانه اضطراب اللحية يحصل بكل منهما
وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية
لان ذلك المحل منها هو محل القراءة
لا الذكر صح

الحنظلي

الاية احيانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي
ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري ومات سنة اربع عشرة او خمس عشرة وما
وهشام الدستوائي قوله وسورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني
يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة ص **باب القراءة في المغرب** ش اي هذا باب في بيان حكم
القراءة في صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب
القراءة في العصر والقراءة في الظهر ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرا والمرسلات
عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم
وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي
فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان
به قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه
ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وهذا التفات من الحاضر الى الغائب لان المقام سمعتني وانما [illegible]
لتشعر بذلك قوله وهو يقرا جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا
من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي وانا اقرا وقال الكرماني وغيره الحال واما استيناف
وعلى الحال يحتمل ان سماعها منه عليه السلام القران بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله فقالت يا بني
ويروى فقالت وبني بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم قوله لقد ذكرتني بالتشديد
اي ذكرتني شيئا نسيته قال الكرماني ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقرانك على وزن الفعلان
اراد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون قوله هذه السورة منصوب بقوله بقرانك
على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين قوله انها اي ان هذه السورة لاخر ما سمعت
ويروى ما سمعته بزيادة الضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر
في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله عنها ان الصلاة التي صلاها النبي باصحابه
في مرض موته كانت الظهر قلنا التوفيق بينهما ان الصلاة التي حكتها عائشة رضي الله عنها كانت في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي

ومائتين

بن بشار

نا في بيته المغرب فقرا المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض عليه السلام روى الترمذي حدثنا هناد
قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرا بالمرسلات فما
صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح قلت يحتمل قولها خرج الينا على انه خرج
من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيحصل الالتئام بذاكر الروايات
وقال الترمذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالطور وقد ذكره البخاري
مسندا على ما يجي عن قريب ح حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير
عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري الثاني عبد الملك بن جريج الثالث عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله المكي الاحول الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس مروان
بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدني قال الزهري ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه
وهو طفل السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه عن ابن ابي مليكة وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه
ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
اخبرني عروة ان مروان اخبره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن ابي عاصم بن علي عن عبد الرزاق
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج قوله قال لي زيد بن ثابت
اي اخبره قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله ما لك استفهام على سبيل الانكار
قوله بقصار المفصل هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بقصار بالتنوين مع القطع
عن الاضافة ولكن التنوين فيه بدل عن المضاف اليه اي بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي
بقصار السور والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد او من الفتح الى
ذات البروج قوله بطولى الطوليين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث اطول كالكبرى تانيث الاكبر ومعناه
اطول السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد اطول السورتين وقوله الطوليين تثنية طولى
وهكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط
وقال الكرماني المراد بالطوليين الطويلتين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان يقرا بمقدار
طول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف قلت لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرا
بقدر السورتين وليس هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطوليين المص وفي
رواية ابي داود قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف قال وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي

من قبل

من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من عروة وفي رواية
الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل
المائدة وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام واخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج
فهذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة اقوال
والمحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو اراد هالقال الطولى الطول فلما
لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة لان البقرة مائتان وثمانون وست ايات
وهي سبعة الاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف وسورة ال
عمران مائتا اية وثلاثة الاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربع كلمات واحد عشر الفا وسبعمائة
وثلاثة وثمانون حرفا وسورة الانعام مائة وستون وستون اية وثلاثة الاف واثنان وخمسون
كلمة واثنا عشر الف حرف واربعمائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس ايات عند
اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلاثة الاف وثلثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر
الف حرف وعشرة احرف وقال الكرماني فان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة
لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال
الكرماني اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها قلت هذا غفلة منه وعدم تامل والجواب
المذكور موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور فيما ذكرناه الان **ذكر ما يستفاد منه**
فيه حجة على ان وقت المغرب ممتد الى مغيب الشفق وان من شرع فيها في وقتها ثم طولها الى ان خرج الوقت
الوقت لا يضره وقيل فيه حجة على انه يجوز في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاث ركعات وهو
قوله الجديد واذا قرا النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها
فتفوت صلاة المغرب قال الخطابي ثم قال وتاويله انه عليه السلام قرا في الركعة الاولى بقدر
ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت قلت
هذا تاويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني
يحتمل ان يراد بالسورة بعضها قلت واي هذا الوجه قال الطحاوي حجة قال يدل على صحة هذا
التاويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال نا حماد عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروي ايضا من حديث انس
قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله وروي ايضا من
حديث علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني
انهم كانوا يصلون مع النبي عليه السلام المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم
حتى ياتوا ديارهم وهي اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال فلما كان هذا وقت انصراف النبي عليه السلام
من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرا فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى
العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرا في المغرب المفصل وهو
قصاره

در وجه بانزال النساء اطول من الاعراف
قلت ليس لكل وجه لان الاعراف
اطول السور بعد البقرة
واربعة عشر الفا وخمسمائة وخمسة و
عشرون حرفا وسورة النساء مائة
وخمس وسبعون اية وثلاثة الاف
وسبعمائة وخمسة واربعون كلمة
وستة عشر الفا وثلثون حرفا
وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون
اية والف وثمانمائة كلمة

محمد نور الله

اطول الكبرى

الكجي

ذات البروج
الى لم يكن وطوال المفصل سورة

[illegible]

اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلما انتهى قلت قيل قراة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست
كقراة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد احسن صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرا
بالستين الى المائة وقد قال عليه السلام ان داود عليه السلام كان يامر بدوابه ان تسرج فيقرا الزبور
قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى بذلك
واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره فان قلت قيل لعل السورة لم يكن انزلها فقراته انما كانت
لبعضها قلت جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله ومنهم
من استثنى في الانعام ست ايات نزلن بالمدينة وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراة في صلاة
المغرب بطولى الطوليين ومنهم حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام والظاهرية وقال الامن
ان يقرا المصلي في المغرب بالسور التي قرا بها النبي صلى الله عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات
ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات
وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرا بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه
قرا في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن قلت فعلى هذا عند مالك اذا كره
قراة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرا نحو الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى واذا
استحب الشافعي قراة هذه السورة في المغرب يلزم ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا
قال الخطابي ان للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرا في صلاة المغرب من قصار
المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن
المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد واسحاق وروى الطحاوي من حديث عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالتين والزيتون واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
في مسنده فقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردوية في كتابه اولاد
المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرا في الظهر والعصر سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران
ابن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم فاثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن اوفى قال اقراني
ابو موسى في كتاب عمر رضي الله عنه اليه اقرا في المغرب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران
واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب
فقرا قل هو الله احد فوددت انه قرا سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقي ايضا
واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابن عباس قال
ان رم

سمعت

سمعته يقرا في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن الحصين اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن
قال كان عمران بن الحصين يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرا في الركعتين الاوليين
بام القران وسورتين من قصار المفصل ثم قرا في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الى الوهاب وعن مكحول
ان قراته هذه الاية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعا وروي ايضا نحو ذلك من التابعين فقال
ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرا في المغرب مرة
تنبي اخبارها ومرة تحدث اخبارها حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرا في المغرب اذا زلزلت
والعاديات لا يدعهما نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
يقرا في المغرب بقصار المفصل نا وكيع عن محل قال سمعت ابرهيم يقرا في الركعة الاولى من المغرب
بنحو ما يقراون والعاديات ونحوها من السور فان قلت ما وجه الروايات المختلفة في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم من حال المومنين في وقت انهم يوثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرون لعذر ونحوه
فيخفف وبحسب الزمان والوقت ص باب الجهر في المغرب ش
اي هذا باب في بيان حكم القراة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة التي بوبها بان
الجهر فيهما لا خلاف فيه ساقط لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام من جهة هي مطلقا
ولم يقتصر على بيان الخلافيات ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالطور
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي
المصري ومالك بن انس ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم الميم وكسر
العين وابوه جبير بن مطعم بن عدي قدموا في باب من افاض في كتاب الغسل ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين مصري
ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن
جبير ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحاق
بن منصور وعن الحميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النساي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن
الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح ذكر معناه قوله قرا وفي رواية

لا يلاف قريش واخرج البيهقي في سننه
من حديث هشام بن عروة ان
اباه كان يقرا في المغرب
صح

ابن عساكر يقرأ بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ قوله في المغرب اي في صلاة المغرب قوله بالطور اي بسورة
الطور ح قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله والطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان
يقرأ القرآن اذا قرأ ببعضه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على
احد التأويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن داود قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لا كلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي في صلاة صلاة المغرب فسمعته يقول ان عذاب
ربك لواقع فكأنما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال الشيخ لو كان اتاني لشفعته فيهم
يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها
واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله
في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأ منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم
لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله ان عذاب ربك لواقع
خاصة انتهى وقال صاحب التلويح قد تطرق مولفع الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ
ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير ولما
رواه السراج في كتابه بسند صحيح سمعته يقرأ في المغرب بالطور وكتاب مسطور في رق
منشور الثاني قوله رواه هشيم عن الزهري خالفه الطبراني في معجمه الكبير وانما رواه عن
ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به
عمرو بن سعيد الربعي وهو ثقة الثالث قوله قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلي كما ذكره محمد بن
سعد من حديث نافع بن جبير عنه قال قدمت في فداء اسرى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر
وقد اصابني الكرى فنمت فاقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المغرب والطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ
اول ما دخل الاسلام في قلبي انتهى قلت رواية البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب روى
جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطني
ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل
الذي كلم الله موسى عليه السلام عليه لغة سريانية وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب طور
سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طوري والنسبة اليه طوري وطوراني وزعم ابو عبيد
البكري انه جبل بيت المقدس ممتد ما بين مصر وايلة سمي بطور بن اسماعيل بن ابراهيم عليه
السلام وهو طور سينا وطور سينين وفي المتفق وضعا والمختلف صقعا اختلفوا فيه فقال
قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب راس عين
وبالبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جاء في الحديث مات بطور زيتا سبعون

الف

البكري

سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان وعلى جبل مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها
وبارض مصر جبل يقال له الطور وكانا يشتملان على عدة قرى وطور عبدين اسم لبلدة بنواحي نصيبين
وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه قبر هارون عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه
ان القراءة في المغرب جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان اسر فيها فان كان عمدا يكون تاركا
للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجود السهو وقد ذكرناه وفيه انه عليه السلام قرأ في المغرب
ذكرنا ان قراءته عليه السلام ليست كقراءة غيره وله احوال في ذلك كما ذكرناه منها ان قراءته
في المغرب بالطور ونحوها لجواز ان يكون لبيان الجواز ومنها ان يكون لعلمه بعدم المشقة
الا ترى كيف انكر على معاذ رضي الله عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له
افتان انت يا معاذ قالها مرتين لو قرأت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه
يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري
ايضا ومسلم ايضا كما ذكرناه في موضعه وفيه احتجاج من ذهب الى انه يستحب قراءة السورة
التي قرأها النبي عليه السلام وقد استقصينا الكلام فيه في الباب السابق **ص باب
الجهر في العشاء** اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة العشاء قال بعضهم قدم
ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى لعله
من النساخ قلت ليس كذا لا غرض ببيان الحكم لا الترتيب في الابواب وايضا اي المناسبة بين هذا
الباب والباب الذي قبله في الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا
معتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ اذا
السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها
حتى القاه **ش** مطابقته للترجمة تفهم من قوله سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته في هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه عليه السلام
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني معتمر بلفظ اسم
الفاعل من الاعتمار ابن سليمان الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس
ابو رافع بالفاء وبالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رجاله من الرجال البصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وهم سليمان ابو معتمر سمع انس بن مالك وبكر بن عبد الله روى عن انس وابن عباس وابن
عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ورد

عن جماعة من الصحابة وهم من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قال صاحب
التلويح اعترض بعض شراح البخاري على البخاري بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه
ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن
معاذ ومحمد بن عبد الاعلى وعن ابي كامل الجحدري وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به
ذكر معناه قوله العتمة اي العشاء قوله فقلت له اي في شأن السجدة اي سألته عن حكمها
قوله ابا القاسم هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله بها اي بالسجدة يدل عليها قوله فلا ازال اسجد بها في
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب ويجوز ان يكون الباء بمعنى في اي اسجد فيها
اي في السورة وهي اذا السماء انشقت كما يجيء في الرواية الاتية في الباب الذي ياتي فانه فيه
فلا ازال اسجد فيها كما ياتي ثم ان لفظة بها تقع في رواية ابي ذر قوله حتى القاه اي حتى
القى ابا القاسم اي حتى اموت **ذكر ما يستفاد منه** فيه ثبوت سجدة التلاوة في سورة
اذا السماء انشقت وفيه حجة على مالك في قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير احتج به على مالك
حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بانه مرفوع كما
ذكرنا ويرد عليه ايضا رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم
فسجد بها وكذا اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان
التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء
ثبتت هذه في الفرض او في النفل وسواء كان في الصلاة او خارجها لختلفوا هاهنا لاطلاق
لفظة العتمة على العشاء وفيه جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم وفي جواز تكني غيره
بابي القاسم خلاف **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن
الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري كلهم
قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع
واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال عن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي نعيم
واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود
فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل

بن

ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه تبويب البخاري رحمه الله

بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن الليث ومالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة
عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن [illegible] قوله كان في سفر وفي رواية الاسماعيلي كان في سفر فصلى العشاء
ركعتين قوله في احدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة التين
وفي الرواية التي تاتي والتين على الحكاية وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه التبويب
وفيه التخفيف بالقراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر
فلذلك قرأ فيها من اوساط وقال السفاقسي وغيره وهذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراءة
فيها بل يجوز بالطوال وعن مالك يقرأ فيها اي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرأ
فيها عثمان رضي الله عنه بالنجم وابن عمر رضي الله عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال
اصحابنا يقرأ في الحضر اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي البداية
قال المشائخ وهو اعدل بين الروايات قال الوالي في الشتاء يقرأ مائة آية وفي الصيف اربعين وفي الخريف
خمسين او ستين وفي رواية الاصل ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية
سوى الفاتحة **ص باب القراءة في العشاء بالسجدة** اي هذا باب في بيان حكم
القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها السجدة اي سجدة التلاوة **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا التيمي عن بكر عن ابي رافع قال العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت
ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم عليه السلام فلا ازال اسجد فيها حتى القاه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لان قوله فسجد يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن
ابي النعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة بن زريع
تصغير زرع عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ نفيع
وانما ذكر هذا الحديث لامرين احدهما الترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة والاخر لاختلاف بعض
الرواة قوله سجدت بها ويروى فيها قوله اسجد فيها وفي رواية الكشميهني اسجد بها **ص باب**
القراءة في العشاء اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء **ص** حدثنا خلاد بن
يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدي بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وانما
ذكر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة التي تتضمن القراءة في العشاء والثاني
لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابي الوليد عن شعبة عن عدي عن البراء وهنا
اخرجه عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري ومات بمكة قريبا
من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة بن كدام الكوفي عن عدي
بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون والثالث لاجل الزيادة التي فيه
وهو قوله وما سمعت احدا احسن صوتا منه قوله او قراءة شك الراوي اي احسن قراءة منه عليه السلام

المفصل

صليت مع ابي هريرة صح

ابي القاسم صح

وفيه وجه آخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وهنا ذكره باسم ابيه وهناك بالعنعنة وهنا بالتحديث قوله والنبي على سبيل الحكاية **باب يطول في الركعتين الاوليين ويحذف في الاخريين** ش

اي هذا باب ترجمته يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف اي يترك القراة في الركعتين الاخريين م حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه لقد شكوك في كل شي حتى الصلاة قال اما انا فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراة للامام والماموم مطولا وانما ذكر بعضه هنا بالاعادة لاربعة اوجه الاول ان هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وهنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور الثاني ان هناك بالعنعنة عن جابر وهنا كان بالسماع عنه الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فليعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضعين قوله حتى الصلاة بالرفع الصلاة لان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة تشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف وهو ما قدرناه قوله ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ولعله من آلا يألو الوا اي ما آليت في حقه اي ما قصرت قوله او ظني بك شك من الراوي **باب القراة في الفجر** ش اي هذا باب في بيان حكم القراة في صلاة الفجر م وقالت ام سلمة رضي الله عنها قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ش هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج بلفظ وراء الناس والنبي عليه السلام يصلي ويقرا بالطور وفيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي ~~قالت وهو يقرا~~ من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قالت فيه قالت وهو يقرا في العشا الاخرة قلت هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة ولهذا اسقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعضهم انه اكثر حيث انكر ان تكون الصلاة المغرب وفسر بصلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى ويجاب بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه م حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سيار بن سلامة هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها

الصلوات
ح

قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يقرا الى آخره وفيه ايضا القراة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح البا الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرجه هنا عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من وقت الصلوات وفي رواية ذكر الصلاة بالافراد والمراد المكتوبات قوله وكان يقراه في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرا اذا الشمس كورت وهي مكية وتسع وعشرون اية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون وما به واربعون كلمة وخمسمائة ثلاثة وثلاثون حرفا والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الى مجاريها اي تستتر كما تكنس الظبا في المغار وهي الكناس وقال الفرا هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بالصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد اراد انه يقرا بسورة ق والقران المجيد وهي مكية وهي خمس واربعون اية وثلثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة وسبعون حرفا ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طوالا في السما وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير حوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف وكانت قراته بعد تخفيف وعند الحاكم ايضا بقاف ونحوها وفي لفظ واشباههما وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامرنا بالتخفيف وان كان ليومنا بالصافات في الفجر قلت هي مكية وهي مائة واثنتان وثمانون اية وثمانمائة وستون كلمة وثلاثة الاف وثمانمائة وست وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالروم وهي مكية وهي ستون اية وثمانمائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة الاف وخمسمائة واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجهني قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت هي مكية الا ست ايات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان الى قوله وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد وهي ثمان وسبعون اية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسة وسبعون حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الصبح بالواقعة وروي عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين اية الى مائة وروى السراج بسند صحيح عن انس صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا باقصر سورتين في القران قلت

معناه في الروايات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه وروى ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال كان اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا م

ما وجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى انه كان بحسب اختلاف الاحوال والزمان الاول الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القران وقال انما اسرعت ليفرغ الام الى صبيها وسمع صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ الم تر ولايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وقال الفرافصة ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرأ عمر في الصبح بسورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف فقرأ اذا جاء نصر الله والكوثر وذكر ابن عمر قرأ في الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان بيوسف والكهف وقرأ علي رضي الله عنه بالانبياء وقرأ عبد الله بسورتين احدهما بنو اسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال ابو داود الاودي كنت اصلي وراء علي الغداة فكان يقرأ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا من التابعين وفي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال قمت عند ابن شهاب بعسقلان فكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال قرأ عبيدة بالرحمن وابراهيم بيس وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وما ذكرنا من الاختلاف عن السلف فانهم فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لاحد له في ذلك

ص حدثنا مسدد قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفيناكم وان لم تزد على ام القران اجزأت وان زدت فهو خير

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في كل صلاة يقرأ لان الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله كل صلاة وقال بعضهم وكان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حال النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين قلت ليس في حديث ابي برزة ما يدل على حكم القراءة في السفر والحضر وانما هو مطلق ولم يكن المراد حديث ابي هريرة الا ان صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله في كل صلاة يقرأ وقد علم ان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد ذكر رجاله

وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية الثالث عبد الملك بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وصدر عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالفهم يحيى بن الحارث ورقبة عند النسائي وابو وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج ولم يذكر الكلام الاخير وهو محل ما لم يذكره اما متابعة عبد الرزاق فاخرجه احمد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم فسمعته يقول لا صلاة الا بقراءة واما متابعة حبيب المعلم فاخرجه مسلم حدثنا الحكم بن موسى قال نا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراءة فما اسمعنا عليه السلام اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابو داود والبيهقي عن حبيب عن عطاء الى اخفينا عليكم واما متابعة رقبة فاخرجه النسائي نا محمد بن قدامة قال نا جرير عن رقبة عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفينا منكم واما متابعة ابن وهب فاخرجه الطحاوي نا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول في كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وروى الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان قال نا الحميدي قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه وقيل هذا الحديث موقوف واجيب بان قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد بن قدامة نحو ما ذكرناه الان ذكر معناه قوله في كل صلاة يقرأ على صيغة المجهول والجار والمجرور متعلق بقوله يقرأ اي يجب ان يقرأ القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني قوله فما اسمعنا بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله قوله اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو المفعول الاول والمفعول وهو كم قوله وما اخفى كلمة ما موصولة وكذلك في فما اسمعنا قوله ان لم تزد بالخطاب وقد بينه ما في رواية مسلم عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له رجل ان لم ازد قوله على ام القران اي الفاتحة وسميت بها على المعاني المشتملة التي في القران او لانها اول القران كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها قوله اجزأت بلفظ الغيبة اي اجزأت الصلاة

من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة اجزى وهي اجزأت بلا الف
اي قضت وقال الخطابي جزى واجزى مثل وفى واوفى وقال ابن قرقول اجزأت عنك عند الكلبي
وعند غيره اجزت فقوله فهو خير اي الزائد على ام القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم فهو افضل
كما ذكرنا فيه وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من
انكر وجوبها في الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا
الحديث قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت وكان يجهر في بعض الصلوات
كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة
المغرب والاخريين من العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الخسوف والكسوف
لا جهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الخسوف
يجهر واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل يخير وقال النووي وفي نوافل
الليل قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار وفيه ما استدل به الشافعية على استحباب ضم
السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وفيه قال ابن كنانة من المالكية
وحكي عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد
وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ
الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة
في فريضة او غيرها رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث ابي نضرة
عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى
ابن عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وشيء معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة
او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا
الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فامر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا
وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثل قوله لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد وقد صح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم وفي الحديث
ان من لم يقرأ الفاتحة الكتاب لا تصح صلاته قلنا لا تبطل فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها

ذكر ما يستفاد منه

ساهيا

ساهيا فعليه سجدة السهو فان قلت ليس في حديث الباب حد في الزيادة قلت بينها في حديث ابن
عمر المذكور آنفا ص باب الجهر بقراءة صلاة الصبح ش اي هذا باب في بيان حكم
الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابي ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعضها باب الجهر بقراءة الصبح
ص وقالت ام سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور ش وقد ذكرنا في اول
الباب الذي قبله ان هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
قوله والنبي عليه السلام الواو فيه للحال وكذا في قوله ويقرأ بالطور وقد ذكرنا في اول الباب
اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله
اي يشرب منها قلت فعلى هذا يحتمل ان يكون قرأ من بعض الطور لا الطور كلها لكن الذي قصد
به البخاري ههنا اثبات جهر القراءة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم وهي وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في الباب الذي قبله ص
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق
عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر
السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر
السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى
سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد
فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن ش مطابقته
للترجمة في قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ذكر رجاله
وهم خمسة الاول مسدد الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري الثالث جعفر بن ابي وحشية
وكنيته ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم ابي وحشية اياس الرابع سعيد
بن جبير الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي
وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي
في التفسير عن عبد الله بن حميد واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد مقطعا
وعن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله في طائفة ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة
من الشيء قطعة منه وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما
فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان قوله عامدين اي قاصدين

منصوب على الحال وفي الفصيح في باب فعلت بفتح العين عمدت للشي اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد اذا قصدت لمخبر الا انه شاذ ومن العرب من يقول عمدت اعمد ا وعمادا وعمدة بمعناه وفي المعرب لابن التياني عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وعبّه وعمد اليه وعمده عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر قوله في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق التي وردها ذكرت والتانيث اغلب لانه يجمع على سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع لتشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فان قلت هذه القصة كانت قبل الاسرا وصلوة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسرا قلت الراجح ان الاسرا كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القضية بعد الاسرا او نقول انه كان عليه السلام كان يصلي قبل الاسرا قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل فرض قبل الصلوات الخمس شي من الصلوات ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها الصلاة المعهودة ليلة الاسرا قوله عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظا معجمة قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة فيتفاخرون بها ويحضرها الشعرا فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعاكظ القوم تعاكظا اذا تحبسوا ينظرون في امورهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة شهرا وقال ابن حبيب هي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دما البدن كالارحا العظام وقبلها ماء على نجد في بنية من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعا وهي من عمل الطايف على بريد منها وارضها لبني نصر اتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطايف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطايف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرون يوما وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى اخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة انتقلوا الى ذي المجاز وهو قريب من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة وقوله وقد حيل بكسر الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف يقال حال الشي بيني وبينك اي حجز واصله مصدره واوي لانه من الحول واصل حيل حول فقلبت كسرة الواو الى ما قبلها بعد حذف

الحمة

الحمة منها فصار رحيلا قوله بين الشياطين جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي اخر زايدة والدليل على اصالتها قولهم شيطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير وهو من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زايدة ومن اسمايه الباطل واشتقاقه من شطن العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعتاهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغوا وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وقال تعالى شيطان مارد وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني واذا اريد انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشيطان ولكنهما نوع واحد الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان والكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجني قوله وقد ارسلت عليهم الشهب بضم الها جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لقوله تعالى وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا الى قوله رصدا فذكر ابن اسحاق ان العرب انكرت وقوع الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاوا الى رجل منهم يقال له عمرو بن امية بعد حركة عمي فسالوه فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو امر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك فضربوا في الافاق لينظروا ما موجبه وبنفس الاية الكريمة تدل على وجودها لكنها ما شا الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا الا انهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلما منهم ابن عباس والزهري قالوا ان الشهب هكذا كانت الدنيا يوما قبيله ما في صحيح مسلم من قوله عليه السلام ورمي بنجم ماكنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السما كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تتعرض الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم والجواب فقد ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدهد انه يرى الما في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على ان السهيلي وغيره زعموا ان الشهاب تارة تصيبهم فتحرقهم وتارة تصيبهم فانهم هذا فينبغي كانهم غير متيقنين بالهلاك والجازمين به وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت

وسو

واشتقاقه من شطن م

والالف سام

كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت منها كلها وقال ابن الجوزي رحمه الله الذي اميل اليه ان الشهب
لم ترم الا قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت
الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ايزول الكوكب اذا رجم
به قلنا قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتنضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع
من الكوكب فاحرقه ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتبدل بشيء قوله فاضربوا اي سيروا
في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال الثعالبي اذا امرتم في الارض
اي سرتم قوله مشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق الارض وفي مغاربها قوله
فانصرف اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء وفي المرعب تهامة اسم
مكة وطرف مكة من جهة الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا نسب اليها
يقال رجل تهامي بفتح التاء قال ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفي امالي الكعبي لم تعرف تهامة لحرارة تاتي
وفي كتاب الرشاطي سايرا اليمن نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح
ان مكة من تهامة وقال الهمداني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض
ويمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية
التي من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة
وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز
بين نجد وتهامة من المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ جهبط العرج حجازا ايضا وما
وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن
المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما
بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة
وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله
حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمر به ومنه تهم خنز ويقال للطعام تهم
وقيل سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اي تغير وعن ابن دريد التهم شدة
الحر وركود الريح وسميت بها تهامة قوله وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء
المعجمة وهو موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري
نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخلة وهي التي
ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله عامدين حال
وانما جمع وان كان ذو الحال واحدا باعتبار ان من اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه
او جمع تعظيما له قوله استمعوا له اي انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال

لابد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله فهنالك اي
هناك والعامل فيه قالوا او يروى فقالوا بالفاء فالعامل ارجعوا مقدر بتفسير المذكور قوله وحي
الي وفيه قراءة الاسدي قل احي الي وقال الزجاج هؤلاء النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل
انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهود مشركين وذكر ابن دريد ان اسماهم شاصر وماصر
والاحقب ومنشي وناشي لم يزد شيئا وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين
قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من
اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود هبطوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة وقال صحيح الاسناد
وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي وقيل كانوا
من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله قرآنا عجبا اي بديعا
مباينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز وللانتصاب
عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والتعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظائره
قوله يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب وقيل يهدي الى التوحيد والايمان قوله
فامنا به اي بالقرآن قوله ولن نشرك بربنا احدا قوله فانزل الله على نبيه قل اوحي الي قل
يا محمد اي اخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن وقال ابن
اسحاق لما ايس رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة
حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكر الله تعالى وهم فيما
ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين
قد امنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
الى قوله اليم ثم قال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى اخر القصة من خبرهم في هذه
السورة والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله وانما اوحي اليه قول الجن هو الذي قص خبرهم
عليه **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول في وقت صرف الجن الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل الاسراء ذكر الواقدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام بها عشرين ليلة وقدم مكة
لثلاث وعشرين خلت من ذي القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون
في ربيع الاول سنة احدى عشرة من النبوة الثاني ان ليلة الجن كانت متعددة وتعددت
وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة
الثالث في الحديث وجود الجن وقال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة
وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار

في المعاني الاكثر اوحيت ويقال
وحيت الاصل وهي الي قوله
نفر من الجن قال الزجاج
صح

يعني لما كان الايمان بالقرآن ايمانا
بانه من عند الله و توحيدا لنسبة وبراءة
من الشرك قالوا ولن نشرك
بربنا احدا صح

واراد بقول الجن صح

في شرح الارشاد فقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال
ابو بكر الباقلاني كثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر
بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لا يرون
لانه لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس بن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن
وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن واما وجود منهم من ينكر ذلك كما انهم كما يوجد في بعض طوائف
المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها مقرين بذلك
وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار
الرابع في ابتداء خلق الجن وفي كتاب المبتدا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق
الله الجن قبل آدم بالفي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة سكان
السماء وقال بعضهم عمروا الارض الفي سنة وقيل اربعين سنة وقال اسحاق بن بشر في المبتدا
قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج
من نار فقال تبارك الله تعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان
يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا
يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر قال وخلق الله آدم
عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الحيل فاعطي الحيل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم فعن الحسن
انه الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد
الجان وليسوا شياطين ومنهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لا يموتون
الا مع ابليس واختلفوا في مآل امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان
قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن
مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمؤمني الجن ثواب الا نجاتهم من النار وقال الله تعالى ويجركم من عذاب
اليم وبه قال ابو حنيفة وليث قال العراء كالبهائم كونوا ترابا وفي رواية عن ابي حنيفة انه
تردد فيهم ولم يجزم وقال الاخرون يعاقبون في الاساءة ويجازون في الاحسان كالانس
واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا قال المهلب
بانه يعث الجن والانس الآيات السادس فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
في صلاة الفجر وعليه بوب البخاري السابع فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر
وانها شرعت من اول النبوة الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانس والجن قال ولم يخالف
احد من طائفة المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا عليه السلام الى الجن والانس لقوله عليه
السلام بعثت الى الناس عامة في حديث جابر في الصحيحين قال الجوهري الناس قد يكون من
الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به

فقوله

في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله في ضلال مبين ثم امر الله انه يجبر الكفار بذلك ليعلم الانس
بأحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال انا ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا
ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة تظهر في قوله قرأ النبي عليه السلام
فيما امر لان معناه جهر بالقراءة فيما امر بالقراءة والغالب انه يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لان معنى قوله
وهو قوله سكت فيما امر اي اسر فيما امر باسرار القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه السلام
كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا وقد تظاهرت الاخبار وتواترت الآثار انه كان
يجهر في اولى العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الموضع الذي
جهر فيه وهما يوكده ما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لانه قد
ثبت بالروايات انه عليه السلام قرأ في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة
فيه بعد الجهر وهو المطلوب فان قلت قال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من
في اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس ترك القراءة في السرية قلت لا نسلم المغايرة المذكورة
بل ايراد هذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره
من وجوب الائتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه
قد روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والعصر على خلاف ما روي عنه في نفي
القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد الثاني
اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية الثالث ايوب السختياني الرابع عكرمة مولى ابن عباس
الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني
وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله فيما امر بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى قوله
نسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء واصله نسيي بياءين على وزن فعيل فادغمت الياء
في الياء وفعيل هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله
ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقال الكرماني
فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز
اطلق الملزوم واراد اللازم اذ النسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي قاله انما
يمشي اذا كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ابن التين قلت انه كناية ثم اجاب
بان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي الا اصطلاحي فالكناية ايضا نوع من المجاز قلت هذا كله
اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شاء الله ان ينزل بيانا في احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا
متلوا لفعل عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك للنبي عليه السلام ثم امرنا بالاقتداء به وهو معنى

ولم يتركه
تم

لم ما قلت انه كناية
وههنا ممتنع ونشترط امكان المساواة
في اللزوم وههنا الترك ليس بلازم
للنسيان اذ قد يكون من الترك
بالتعمد ... اهل العقل
واما عند الاصولي
م

للنبي عليه السلام لتبيين للناس ما نزل اليهم ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي لا تتصل بامر الشرع بعضها مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قوله اسوة بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة

ص باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة ش اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة في القراءة وهو اعم من ان تكون في ركعة او ركعتين وباول سورة اي بالقراءة باول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء فذكر للثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا للجزء الرابع وهو قوله بالقراءة بالخواتيم قال بعضهم واما القراءة بالخواتيم فيوخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة قلت الاولى ان يوخذ ذلك من قوله قتادة كل كتاب الله **ص** ويذكر عن عبد الله بن السائب قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع **ش** مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع وهو قوله وباول سورة والذي رواه عبد الله بن السائب يدل على انه عليه السلام قرا سورة المومنين الى ان وصل الى قوله ثم ارسلنا موسى واخاه هارون اخذته سعلة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا باس بقراءة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجي بيانه الان وهذا التعليق ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان بن ابي سلمة عن عبد الله بن السائب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هرون بن عبد الله قال انبا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال حدثنا عبد الرزاق قال انبا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم السلام وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص انتهى وعبد الله بن السائب بن ابي السائب واسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث

الحديث

الحديث فقط واخرج الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن السائب ولفظه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المومنين فلما اتى على ذكر موسى وهارون اخذته سعلة فركع انتهى وليس في اسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص من غلط عند الحافظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب قوله قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون اي سورة المومنين قوله ذكر عيسى عليه السلام هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية وفي رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى هو قوله ولقد اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه اية قوله اخذته سعلة بفتح السين وضمها وعند ابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في صلاة الصبح بمكة وفي رواية في يوم الفتح **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهيته وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرا ببعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعلته عليه السلام انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والجواب منع هذا الجواب في معاني الاثار فقال عقيب حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له فانه قد روي عنه انه كان يقرا في ركعتي الفجر باية من القران فذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية امنا بالله واشهد بانا مسلمون **ص** وقرا عمر رضي الله عنه في الركعة الاولى بمائة وعشرين اية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني **ش** مطابقته للترجمة لجزء من اجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا المثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت المثاني لانها تثنت المئين اي اتت بعدها لان القصص والامثال تثنت فيه وقيل سميت المثاني لانها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي يليها مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المئون احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله عنه يقرا في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل ويقرا بمائة من ال عمران ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل قلت في لفظ ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون

وفي الثانية وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان يكون قرائته مائة من البقرة واتباعها لسورة من المفصل في الركعة الاولى صح

و عيسى او موسى وهارون

و لا ذكر عبد الله بن المسيب بل فيه عن ابي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب وقال النووي ابن العاص صح

وفي المحكم المثاني من القران ما ثني مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سورة اولها البقرة واخرها براءة وقيل القران العظيم كله مثاني صح

او من صح

الوجه صح

اللفظ صح

القاري صح

ش وقرأ الاحنف الكهف في الاولى وفي الثانية يوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر
الصبح بهما ش

هذا في الركعتين جميعًا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول
للترجمة فان قلت الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع
بين سورة وبعض سورة قلت المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين
كاملتين او بين سورة كاملة وبين شيء من سورة اخرى ص مطابقته للجزء الثالث للترجمة
وهي ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة ويقرأ في الثانية بسورة فوق تلك السورة قال الاحنف
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي اخره فاء ابن قيس بن معدي كرب الكلبي الصحابي
وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله وذكر اي وذكر الاحنف انه
صلى مع عمر اي وراء عمر الصبح اي صلاة الصبح بهما اي بالكهف في الاولى وباحد السورتين
في الثانية اي بيونس او يوسف وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج نا
محمد بن جعفر نا جعفر الفريابي نا قتيبة نا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق
قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وقال انه
صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وقال ابو بكر بن ابي شيبة
نا معتمر عن الزهري بن الحارث عن عبد الله بن شقيق عن الاحنف قال صليت وراء عمر الغداة فقرأ
بيونس وهود ونحوهما وعند اصحابنا هذا الصنيع مكروه فذكر في الخلاصة واذا قرأ في ركعة سورة
وفي اخرى بسورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه قلت فكانهم نظروا
في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحب وبعضهم قالوا هذا في الفرائض دون النوافل
وقال مالك لا باس ان يقرأ بسورة قبل سورة وقال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس
وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه وقال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل
ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني
اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من اخر السورة
الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله على ما هو عليه الان في المصحف ص وقرأ
ابن مسعود باربعين اية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل ش مطابقته للجزء
الرابع من الترجمة وهو قوله وباول سورة فان قلت هذا لا يدل عليه لانه قرأ اربعين اية من
اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه قلت هذا الاثر رواه
سعيد بن منصور بلفظ فافتتح الانفال والافتتاح لا يكون الا من الاول اي قرأ عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه باربعين اية من سورة الانفال الثانية بسورة من المفصل هكذا
التعليق وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القران وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق وبلفظ من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي واخرجه سعيد بن منصور من وجه
اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير ... في هذا الموضع

اربعين

ابتغي اية ص وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في
ركعتين كل كتاب الله عز وجل ش قوله قتادة هذا الاثر ابن شيبا من اجزاء الترجمة فكان
البخاري اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وعن هذا قال الا انه
قال كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأه فهو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر فيه
صورتين احدهما ان يقرأ بسورة واحدة في ركعتين والثانية ان يكرر سورة واحدة في ركعتين
بان يفرق السورة فيهما بان يقرأ بسورة في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الركعة الاولى
اما الصورة الاولى فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر
رضي الله عنه انه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله عنه بال عمران في الركعتين
الاوليين من العشاء قطعها فيهما ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة
الثانية فلما روى ابو داود نا احمد بن صالح انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ
بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا
زلزلت بالركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وقد
استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل
فان فعل فلا باس به والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة

ص وقال عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد
قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ
منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه
السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما
انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا
ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك
به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك
الجنة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعة فان الامام في هذا الحديث كان
اذا افتتح الصلاة بقل هو الله احد يقرأ سورة اخرى بعد فراغه من قل هو الله احد وكان يفعل
ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة ذكر رجاله وهم ثلاثة الاول عبيد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكرر ذكره الثاني ثابت البناني الثالث انس بن مالك
وهذا التعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخاري نا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه فذكره

وفي الصحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت **ذكر معناه** قوله كان رجل من الانصار هو كلثوم
بن هدم كذا ذكره في كتاب التلويح والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكن قبا وعليه
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قبا وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح
قال في قصة قتادة انه كان يقراها في الليل يرددها ليس فيه انه لم يقرا الا بها ولا في
حضر ولا في سفر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر قوله سورة يقرا بها سورة بالنصب لانه مفعول يفتتح
ويقرا في محل النصب لانه صفة لسورة قوله مما يقرا به اي من الصلوات التي يقرا فيها جهرا
قوله افتتح جواب قوله كلما افتتح سورة افتتح بسورة قل هو الله احد ولا يقال اذا افتتح
بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح
اولا بسورة قل هو الله احد قوله انها لا تجزيك اي ان السورة التي تفتتح بها لا تجزيك بفتح اليا
ويروى بضم التا الاولى من جزى يجزي اي كفى والثاني من الاجزا قوله تدعها اي تتركها
وتقرا بسورة اخرى غير قل هو الله احد قوله اخيره الخبر وهو المعهود من علامة تقدم القرآن سورة
قل هو الله احد قوله ما يامرك به اصحابك معناه ما تقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان
الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلا وقول الكرماني ان الاستعلا في الامر لا
يشترط بوجه واما صورة الامر التي لا استعلا فيها لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة
ما في ما يامرك به موصولة وفي قوله ما يحملك استفهامية ومعناه ما الباعث لك في التزامها لما
يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد وهو جواب لسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
السوال شيان والجواب عن احدهما قلت يعني الثاني ولا يكون يعني الاول الا ما اخبره بين عن التزامه لها فقط لانه
يعلم منه وكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة
فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله حبك اياها اي حبك السورة قل هو الله احد والحب
مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتدا وخبره قوله ادخلك الجنة لان الدخول في المستقبل ولكنه
لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاخبر بلفظ الماضي **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الجمع
بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب والمذهب سعيد بن جبير وعطا
بن ابي رباح وعلقمة بن الاسود بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري
رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع
بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا
في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطا عن ابن لبيبة قال قلت
لابن عمر او قال عمر اني قرات المفصل ان الله لو شا لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها
من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي وبنا ايضا من حديث يعلى بن عطا قال سمعت ابن لبيبة

قال

ابو موسى صح

في ركعة قال فعلتموها صح

قال قال رجل لابن عمر اني قرات المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى
لو شا لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود وابن لبيبة
هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود
الاتي ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبت مخالفة
الصحابي لاحاديث هو الاقوى لها واستغنا مطرحها اما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل
اي نعم يقرن المفصل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي
من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وال عمران والنساء
في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراة الفاتحة في الصلاة
وقال بعضهم اجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتنا بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه يفتتح
بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قبا انكروا
على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة هو الذي لم يكن بعض صلاتهم فلو كانت
قراة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا الترك من ذلك بل كانوا اعادوا صلاتهم وفيه جواز تخصيص
بعض القرآن للصلاة لميل النفس اليه لا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه اشعار بان سورة الاخلاص مكية
وفيه ما اشتهر ان الذي ينبغي ان يكون الامام افضل القوم وفيه ان الصلوة تكره وراء من يكرهه
القوم وفيه ما يدل على ان تبشيره عليه السلام لذلك الرجل بالجنة على انه رضي بفعله ص حدثنا
ادم قال حدثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جا رجل الى ابن مسعود
فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظاير التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة في المفصل سورتين في كل ركعة ش مطابقته
للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن الى اخره يدل عليه ذلك ولذلك ليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدر الترجمة بالجزم
الذي دل عليه **ذكر رجاله** وهم خمسة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء ابو عبد الله الكوفي الاعمى وابو وائل شقيق بن سلمة **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين
عسقلاني وواسطي وكوفي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
ذكر معناه قوله جا رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل
عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف قوله المفصل
تقدم ان مبتدأ المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن قوله هذا

بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذّ يهذّ هذًّا وفي التهذيب للازهري الهذّ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن البيطاني هذّ القراءة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير انهذّ هذًّا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذًّا والاستفهام على سبيل الانكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل قوله النظاير جمع نظيرة وهي السورة التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظاير المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم يتساءلون اربعون آية وقال بعضهم النظاير السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآي ثم قال قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيا متساويا قلت هذا الذي قاله هذا القايل هو ان المراد من النظاير السور المتماثلة في المعاني الى آخره ليس كذلك ولا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال اهذًّا مثل هذّ الشعر او نثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عشرين سورة النجم والرحمن على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرات اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان المراد من النظاير السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني لانه ذكر فيه النجم والرحمن وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظاير وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربتان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون آية او احدى واربعون قوله فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرات اربعا اي اربعا من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت بعد سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله في لفظ البخاري يقرن بينهن اي بين النظاير ويقرن بضم الراء وكسرها قوله فذكر عشرين سورة اي فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظاير ولكنه لم يفسرها ها هنا وقد فسرها في رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن موسى نا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال اهذًّا كهذّ الشعر ونثرا كنثر

الدقل

(هامش: ان المراد صح)

(هامش: الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة صح)

الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظاير السورتين في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فان قلت الدخان ليست من المفصل فكيف عدها من المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال في فضايل القرآن من رواية واصل عن ابي وايل ثمانية عشر سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير عنده وسورتين احداهما من آل حم حتى لا يشكل هذا ايضا **ذكر ما يستفاد منه** فيه النهي عن الهذّ وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضي واباحت طايفة قليلة الهذّ وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوي فيهما الا في الصبح فالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك بين السور والدليل عليه حديث عايشة رضي الله تعالى عنها حين سالها عبد الله بن شقيق اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل والجواب عن هذا اما في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترسل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل انتهى قلت آخر كلامه ينقض اوله لان لفظ كان يدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلاته عليه السلام من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان بركعة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهذه هي وتره عليه السلام وسيجي تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شا الله تعالى

ص باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب ش اي هذا باب ترجمته يقرا المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية قلت لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي عليه السلام كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح **ش** مطابقته للترجمة في قوله وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب والحديث قد مضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وههنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير الى آخره

التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به قوله في الأوليين أي في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين أي وكان يقرأ سورتين في كل ركعة بسورة قوله ويسمعنا بضم الياء من الإسماع قوله ويطول من التطويل قوله ما لا يطيل من الإطالة كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية كريمة ما لا يطول من التطويل وفي رواية المستملي والحموي ما لا يطيل وكلمة ما لا يطيل يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية وأن تكون مصدرية أي غير الإطالة في الثانية فيكون هي وما في حيزها صفة لمصدر محذوف قوله وهكذا في الصبح التشبيه في الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال إن الركعتين الأخريين إن شاء قرأ الفاتحة فيهما قلت قوله وفي الأخريين بأم الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن جابر أنه قال سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وهذا حجة على إمامه في جعله قراءة الفاتحة من الفروض

ص باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

ش أي هذا باب في بيان حكم من خافت أي أسر القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بالقراءة ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال أنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي في الظهر والعصر سرا لأن خبابا أخبر أنه عرف قراءته فيهما والله أعلم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلوات وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الأعمش إلى آخره وههنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك قوله أكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار

ص باب يطول في الركعة الأولى

ش أي هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة الأولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصبح عند أبي حنيفة خاصة ص حدثنا أبو نعيم قال أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله كان يطيل في الركعة الأولى وقد مضى الحديث في باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب عن قريب أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن همام عن يحيى إلى آخره وههنا عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى إلى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك

ص باب جهر الإمام والناس بالتأمين

ش أي هذا باب في بيان حكم جهر الإمام وجهر الناس أي المأمومين بالتأمين على التفعيل من أمن يؤمن إذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء لذلك

وحكى الواحدي

وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة فيها وفيها ثلاث لغات أخرى وهي شاذة الأولى القصر حكاه ثعلب وأنكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وخطأهما جماعة من أهل اللغة قالوا إنها خطأ فاحش ولكن لم يذكرها هنا فإن العلماء نبهوا لأن فيه خلافا وهو أنه المفسد قول أبي حنيفة وعندهما لا يفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله ولا آمين البيت الحرام وعلى قولهما الفتوى وأما وزن آمين فليس في أوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل وقيل أعجمي معرب وقيل معناه يا الله استجب دعانا وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعي مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فإن وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لأجل الياء كأين وكيف وأما معناه فقيل ليكن كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع الله على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقيل من قصر وشدد فهي كلمة وعن أبي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ألح في الدعاء فقال عليه السلام أوجب إن ختم فقال رجل بأي شيء يختم قال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد وجب رواه أبو داود قلت أبو زهير صحابي وهو بضم الزاي وفتح الهاء وفي المجتبى لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه وأنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها والأصح أنه يأتي بها ص وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة ش مطابقة هذا الأثر من حيث إن عطاء قال آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم ثم أكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير رضي الله عنهما وعطاء بن أبي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة ثم قال إنما آمين دعاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة في العلة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة أو لجة إذا قال الإمام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن أيوب عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين قوله حتى إن للمسجد للجة كلمة إن بالكسر واللجة أي ولأهل المسجد للجة اللام الأولى للتأكيد والثانية من نفس الكلمة وتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام الموحدة وهي الأصوات المختلفة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء موضع اللام

قوله امين دعا مبتدأ وخبره مقول القول قوله امّن ابن الزبير ابتدا كلام من اخبار عطا ح وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بامين ش مطابقته هذا للترجمة من حيث انه مقتضى اذ يقول الامام والماموم كلاهما امين والمنصر باحدها قوله لا تفتني بفتح التا المثناة من فوق وفتح الخطاب وضم الفا وسكون التا من الفوات ومعناه لا تدعني ان يفوت هذا القول بامين ويروى لا تسبقني بامين وقال ابن هشام عن محمد عنده مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلا بن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان موذنا للعلا بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بامين وروى البيهقي عن حبيب بن ابي رافع ان ابا هريرة كان يوذن لمروان بن الحكم فاشترط عليه ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة امين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السما غفر لهم وروي عن بلال نحو قول ابي هريرة اخرجه ابو داود حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين وقد اول العلما قوله لا تسبقني على وجهين الاول ان بلالا كان يقرا الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه شي منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال التامين ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي يوذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقراه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراة والتامين قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطا ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشي قلت عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي ح وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا ش مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يترك التامين وهذا يتناول ان يكون اماما او ماموما كان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم القران قال امين لا يدع ان يومن اذا ختمها ويحضهم على قولها قوله لا يدعه اي لا يترك قوله ويحضهم بالحا المهملة اي يحثهم على القول وان لا يتركوا قوله وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي في القول بامين خيرا بالخا المعجمة وهي رواية الكشميهني اي فضلا وثوابا وقال السفاقسي اي خيرا متوجها من فعله وفي رواية غيره خبرا بالبا الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر بذلك ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة ح حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه

تامين

تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام امر القوم بالتامين عند تامين الامام وقد مر رجاله وقد ذكرنا عن مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا كذلك في موضع واحد بصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد بن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري ذكر معناه قوله اذا امن الامام اي اذا قال الامام امين بعد قراة الفاتحة فامنوا اي فقولوا امين قوله فانه اي فان الشان قوله من وافق تامينه تامين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تومن قبل قوله من وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول امين ثم قال يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا ريا خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له قلت هذا التفسير مندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلوات ولم يقلها البخاري وغيره وعند هي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي ان الرواة اختلفوا في هذا اللفظ انما هو في الامام وفي الماموم او فيهما والله اعلم واختلفوا في هولا الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غيرهم لما روى البيهقي بلفظ اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين ووافق ذلك قول اهل السما امين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر ذكرها الجرجاني في اماليه وقيل انها شاذة لان ابن الجارود روى في المنتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس عن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي وقع في نسخة ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى هذا الحديث في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدي وابن المديني وغيرهما رووه بدون هذه الزيادة ثم قوله غفر ظاهره يعم غفران جميع الذنوب

الماهية الامام تتعلق بحقوق الكلي وذلك معلوم الخارجية المخصصة لعمومات مثله ولعا الكبار فان
عموم اللفظ يقتضي المعقود ويستدل بالعام بما لم يظهر المخصص قوله وقال ابن شهاب الى فهو صورته
صورة ارسال لكن متصل اليه برواية مالك وليس بتعليق وعصله الدارقطني في الغرائب من طريق
حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وبوبيعا ذكره ابن شهاب في هذا الحديث
من حيث المعنى ما اخرجه النسائي في سننه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان
الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ذكر ما يستفاد منه**
فيه ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال البعض عنه وفي المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلاة
الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا ياتي
به لما قلت ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية واستدل البعض لمالك بقوله الامام لا يقولها
بقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لانه عليه السلام قسم ذلك بينه وبين القوم
والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله عليه السلام اذا امن الامام على بلوغ موضع التامين وقالوا المسند
ادعا تامين السامع دون الداعي واخر الفاتحة دعا فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو
الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة واستبعد ابو بكر بن العربي تاويلهم لغة وشرعا
وقال الامام احد الداعيين واولهم واولاهم وفيه ان المؤتم يقولها بلا خلاف وفيه رد على الامامية
في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاقسي وزعمت طائفة من
المبتدعة انه لا فضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة
والماموم فرضا وعنه مما تمسك به الشافعي في الجهر بالتامين وذكر المزني في مختصره قال
ان قال يجهر بها الامام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والماموم يخافت وفي الخلاصة
للغزالي من سنن الصلاة ان يجهر بالتامين في الجهرية وفي التلويح ويجهر بها الامام عند احمد
واسحاق وداود وفي الجامع يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي
في الجديد وفي القديم جهر وعن القاضي حسين عكسه كما قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ
واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في
معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه وحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي
العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراآت وخفض بها صوته وقال حديث
صحيح ولم يخرجاه فان قلت روى ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن
عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن صحيح وروى ابو داود

والترمذي من طريق اخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن
وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بامين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائي
اخبرنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال امين يرفع بها
صوته وروى ابو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من في الصف الاول
وزاد ابن ماجه حتى يرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على
شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن قلت الذي رواه ابو داود
والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن
علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث
سفيان اصح من حديث شعبة واخطا شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس
ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن وائل وقال خفض بها صوته
وانما هو ومد بها صوته قلت تخطئة مثل شعبة خطا وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله
هو حجر بن عنبس وليس بابي عنبس ليس كما قال بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس وجزم به ابن حبان
في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقال البخاري يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابو العنبس
لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر لان الزيادة من الثقة
مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله قال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته يؤيده
ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته فان قلت قال الدارقطني وهم شعبة
فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وقد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه
عن ابي الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل
الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته
وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه
البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن
وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا بها صوته فهذه
الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول
سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان وقد اجمع الحفاظ البخاري
وغيره ان شعبة اخطا قلت قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه به وكلام هذا القائل
واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا

حفص بن ... صح

غير المغضوب عليهم صح

هو ابو عنبس حجر

قال ابو ... ورفع بها صوته صح

فالقول قول سفيان صح

الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما
جماعة من العلماء فان قلت قال ابن التين في كتابه هذا الحديث عليه اربعة امور الاختلاف في سفيان وشعبة
في اللفظ وفي الكنية وحجر لا يعرف حاله واختلافها ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر بن العنبس
وشعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل قلت الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا
منهما امام عظيم في هذا الشان فلا يسقط رواية احدهما برواية الاخر ومما يقال ان الوهم في احدهما بعيد
في الحق فلا يمنع من ذلك شي مما ذكرنا في الاول من الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما تقدم الان
وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفتح وابن الاثير وغيرهم من جملة الصحابة
ولين نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم
الخطيب ابو بكر البغدادي قال كان مع علي رضي الله عنه الى النهروان وورد المداين في صحبته
وهو ثقة احتج به يحيى بن سعيد واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة
مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعجيب لانه سمع من علقمة وابيه وائل ثم رواه عنهما واثبت ذلك
بيهقي بين ذلك البيهقي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي
وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع
ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة وابو عبد الله
هذا لا يعرف له حال ولا روي عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين
وتحسين الدارقطني اياه ولقد احتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد ابو الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو
حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربعة يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله
الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وامين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه
قال عوض قوله سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس
يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وعنها رواه الطبري في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر
بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا بامين وقال ايضا العيني حقا والاصل في الدعاء الخفاء وفيه من الفوائد تفضيل الامامة لان
تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته **ص باب**

> **ص** اي هذا باب في بيان فضل القول بامين

فضل التامين ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين قالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم
وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة
وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك قوله احدكم يتناول كل من قال امين الفاتحة
سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة وسواء كان الذي في الصلاة اماما او ماموما لان الكلام

مطلق

المقيد

مطلق ولكن جاء في رواية لمسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم في صلاته قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد
قلت بل يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ولا يحمل المطلق على المقيد وقد جاء في مسند احمد من
رواية همام عن ابي هريرة اذا امن القارئ فامنوا وهذا يدل على ان التامين مستحب اذا امن مطلقا
لكل من سمعه سواء كان في الصلاة او خارجها قوله وقالت الملائكة في السماء يدل على ان الملائكة لا تختص
بالحفظة قوله فوافقت احداهما الاخرى يعني وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة قوله
من ذنبه كلمة من فيه بيانية لا للتبعيض واستدل به بعض الملائكة على تفضيل الملائكة على البشر
ويجيء الجواب عن ذلك في باب الملائكة ان شاء الله **ص باب جهر الماموم بالتامين ش**
اي هذا باب في بيان جهر الماموم بلفظ امين وراء الامام هكذا هو في رواية الاكثرين ووقع في
رواية المستملي والحموي باب جهر الامام بامين وفي بعض النسخ بالتامين وفي رواية الاكثرين اصوب لانه
عقد الجهر الامام بالتامين وقد مر قبل الباب الذي قبل هذا الباب وروايته باب جهر الامام هنا تقع
مكررة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة ان في الحديث
الامر بقوله امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس
قيد بذلك قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء فتخصيصه بالجهر وحمله عليه تحكم فلا يجوز وقال
ابن رشيد وتوخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام
انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة قلت هذا ابعد من الاول لانه تخصيص ايضا
لان ظاهر الكلام ان لا يقول الا الامام كما روي عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انما
قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث
لا يدل على ذات التامين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات
وقال ابن بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان الماموم مامور بالاقتداء فلزم من ذلك جهره
بجهره قلت هذا ابعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قال يلزم ان يجهر الماموم بالقراءة ولم يقل
به احد والكرماني انما ذكر هذا الوجه فكانه اخذ من ابن بطال ثم قال وبحث عليه بانه وجه وجه
المناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال ان ظاهر الحديث فانه يدل على ان الماموم يقولها وعما
لا نزاع فيه ولعل انه يدل على جهره بالتامين فلا يدل ولكن ليس ثمه له بما ذكره قبل ذلك
وهو قوله امن ابن الزبير الى قوله جنا **ذكر رجاله** وهم خمسة وقد مضى ذكرهم غير مرة
وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
وابو صالح ذكوان الزيات **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن**

اخرجه ش قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس بالتامين ان مسلما وابا داود والترمذي والنسائي
اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام
فامنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن
فقولوا امين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام
وكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع
تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال
الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين قال ثم كان يرجح هذا الاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر
فيه لاجل تعليم الناس بذلك ولا نزاع في استحباب التامين للامام والماموم ايضا وانما
النزاع في الجهر فيه فنحن اخترنا الاخفا لانه دعا والسنة في الدعا الاخفا والدليل على انه دعا قوله تعالى
في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن انس كان موسى عليه
السلام يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعا فالاخفا فيه افضل من
الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية على ما ذكرنا الخبر والاثار فيما مضى يدل على الاخفا
فان قلت تظاهرت الاحاديث بالجهر منها ما رواه الطبراني في التهذيب من حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته وروى ابن ماجه
ايضا عن علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الضالين قال امين ومنها ما رواه البيهقي
في المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول امين
وهي في صف النسا قلت كذلك تظاهرت الاثار في الاخفا كما ذكرنا وحديث الطبري فيه ابن ابي
ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجه ايضا قال البزار في سنده
ما جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قال ولا الضالين قال امين وخفض بها صوته والرجال ادنى الى النبي صلى الله عليه وسلم من النسا
وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده
قلت بل الامر بالعكس لان الفا في الاصل للتعقيب وقال ايضا واولوا اذا امن بانه اذا اراد
التامين جمعا بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التاويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما
ورد في حالة لانه في حال امر الماموم بالتامين وسكت عن تامين الامام وفي حالة بين ان الامام
ايضا يؤمن والمقصود استحباب التامين للامام والماموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين
قائم ص تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع
سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج البيهقي عن ابي طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد
بن منصور المروزي نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق

ذلك

ذلك قوله اهل السما غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون
عن محمد بن عمرو به ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ص ونعيم بن المجمر عن ابي
هريرة ش عطف على محمد بن عمرو اي تابع سميا ايضا نعيم بن المجمر واخرجها البيهقي ايضا من طريق
عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر صليت وراء
ابي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران ثم قال ولا الضالين فقال امين ثم
قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواته ثقات وروى النسائي وابن ماجه
وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء
ابي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال
الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا
سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله قلت التشبيه لا عموم له فلا يلزم ان
يكون في جميع اجزا الصلوات بل في معظمها ص باب اذا ركع دون الصف
ش اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذه
الترجمة في ابواب الامامة قلت لا افهم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى
قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا سمع الامام الاية وهو المذكور قبل هذا الباب بابواب
في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة وابداع البخاري بين الابواب على كتاب كان
المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التي هي
قراءة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم ويكون بختم الفاتحة بلفظ امين وليس بعد القراءة الا الركوع
شي اخر وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب لها
لاشكال الحديث واختلاف العلما في المراد بقوله ولا تعد انتهى قلت جواب اذا على كل حال
محذوفة فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته
في القراءة خلف الامام يشير الى عدم الجواز ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن
الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ذكر رجاله
وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام على وزن فعال
بالتشديد ابن يحيى الثالث الاعلم على وزن الافعل الذي هو للتفضيل من العلم بفتحتين
من علم علما اذا صار اعلم وهو المشقوق الشفة العليا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسره
بقوله زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد الرابع
الحسن البصري الخامس ابو بكرة بفتح البا الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث

قلت لا خلاف بين الحديثين صح

وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر صح

حتى بلغ ولا الضالين قال امين صح

المناسبة الثابتة ومع هذا فلا تخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين متذكورين معا وههنا يمكن ان يقال صح

بن كلدة من فضلاء الصحابة مات بالبصرة **ذكر ما يستفاد منه** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن الاعلم في
رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه وهو
الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل
الاعلم انما يقال للمشقوق الشفة العليا كما ذكرنا وفيه عن الحسن عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون
الكاف اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف
عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي انا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال انا سعيد
عن زياد الاعلم قال انا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي عليه السلام راكع فركع
دون الصف فقال النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان زيادا من صغار التابعين والحسن من
كبارهم رضي الله عنهم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حميد
بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد وعن موسى بن اسماعيل
عن حماد عن زياد واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة به **ذكر معناه** قوله انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية
النسائي عن زياد انا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وفي
رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد
حفزني النفس فركعت دون الصف قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اي فذكر فعله
ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زادك الله حرصا اي على
الخير قوله ولا تعد قال الشافعي معناه فيه يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى
الى الصلاة سعيا يحفزك فيه النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوي قوله لا تعد
يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل اي ولا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه
النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا

وما

وما فاتكم فاتموا وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة
فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قوله ولا تعد في جميع
الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روي بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان
صحت هذه الرواية فمعناه ولا تعد **ذكر ما يستفاد منه** قال الطحاوي في هذا الحديث انه
ركع دون الصف فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة انتهى وروي عن
ابن مسعود وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله
عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والشافعي والليث لا باس بذلك
اذا كان قريبا قدر ما يلحق وهذا القرب فيما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك انه يصل
الى الصف قبل سجود الامام وقيل قدر ما بين الفرجتين وفي المغني ثلاث صفوف
وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع
فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورايته
يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما
توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله فاجلسني فقال انك قد اثرت وروي في
المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وروي زيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة
بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي
وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلي كلها
دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله
بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد
ولكنه يأثم اما الجواز فلانه متعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي
عنه وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان
وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابن المنذر من صلى خلف
الصف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث
وابصة بن معبد الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد قال سليمان الصلاة رواه ابو داود وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه
ان في سنده اختلافا فبيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد ليس معروفا
بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فاسقط عن ذكره لا رسالة وقال
ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة فان قلت اخرج ابن ماجه في سننه ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الرحمن بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه

عن وابصة ومنهم من قال هلال
عن وابصة وغير ذلك قال الشافعي
لو ثبت الحديث لقلت به وقال
الحاكم انما لم يخرجاه الشيخان
لفساد الطريق اليه وقال البزار
عمرو بن راشد [illegible]

علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا
خلفه ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف
قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي
خلف الصف واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا قلت اخرجه البزار في مسنده وقال
عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فقد سكت الناس
عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما يرتفع جهالة
المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن
ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه لان معنى قوله لا صلاة
للذي خلف الصف لا صلاة كاملة فيقال لذلك لا صلاة له اي لا صلاة له متكاملة كما قال
عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين
المتكامل في المسكنة اذ ليس هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن الذي لا يسأل
الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه قال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم منفردا عن
الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة واذا اجزأه منفردا
عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود
وارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان لا يجزئه لامره بالاعادة وفيه ان
من ادرك الامام على حالة يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا
في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا
عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه ينعضد
بما رواه سعيد بن منصور المذكور آنفا

ص باب اتمام التكبير في الركوع ش

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني فان قلت الترجمة كاملة
بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل تخل لان حقيقة
التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه ان يمد التكبير الذي هو الانتقال عن القيام
الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع را الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع
او اتمام الصلاة عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قلت يجوز ان يكون المراد بالتكبير في
الركوع هو تثنية حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان
قلت هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في
الباب الذي بعده قلت لما كان الركوع في اعظم اركان الصلاة خصصهما او لان الحكم في
تكبيرات غيرها مثله فان قلت روى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت
خلف

قال صح

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة قلت روى البخاري في التاريخ عن
ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن
بن عمران ص وقاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال باتمام التكبير في الركوع
عبد الله بن عباس واشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي بعده وفي الباب الذي
يليه اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا
عند المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال انا همام عن قتادة
عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة الحديث ص وفيه مالك بن الحويرث
ش اي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتي حديثه في باب المكث بين السجدتين وفيه
فقام ثم ركع فكبر ص حدثنا اسحاق الواسطي قال انا خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة
كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ش مطابقته
للترجمة في قوله كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن تكبير الركوع فان قلت الحديث يدل على مجيء التكبير
والترجمة على اتمام التكبير قلت لا شك ان تكبير النبي عليه السلام كان باتمام اياه فهو المعنى فالحديث
يشمل الوجهين ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني
خالد بن عبد الله الطحان الثالث سعيد بن عبد الله الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى الرابع
ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة الخامس مطرف بضم
الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة وهو اخو ابي العلاء يزيد بن عبد الله المذكور السادس
عمران بن الحصين رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بصريون وفيه
رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف [illegible] عمران بن الحصين ذكر
معناه قوله صلى اي عمران قوله مع علي اي ابن ابي طالب قوله بالبصرة بتثليث الباء ثلاث
لغات ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات [illegible] البصرة
والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال
السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله
عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان وعرضها فرسخ
وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة
هي الحجارة الرخوة وتضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التي بين العقيق
واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكان صلاته بجواز مع علي

وقال البزار في مسنده هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف صح

رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل
والمفعول والفاعل هو قوله هذا الرجل واراد به علي بن ابي طالب وقوله ذكرنا يدل على ان التكبير
قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا قوله صلاة بالنصب مفعول ذكرنا
قوله كنا نصليها جملة في محل النصب على انها صفة لقوله صلاة قوله كلما رفع وكلما وضع اي في جميع الانتقالات
ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد ذكرها بينهما دهنه فيه ان
التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم
النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وحكي ذلك عن ابن
مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة واخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين
والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وقال ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير ثنا عبدة بن سليمان
عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر اذا انحط بعد الركوع
للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن
ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب امهم فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن
هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايتهم هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا للجواز او الراوي لم يسمع
ذلك منهم لخفاء الصوت وكان بنو امية يتركون التكبير في الخفض ومنهم معاوية وزياد وعمر بن
عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد وقال
الطبري ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع راسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبيد
العراقيين وفي مسنده ثنا بشر بن السري ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص
التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر الا تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين
المنفرد وغيره فان قلت ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي قلت قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد
رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي
انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب وحمله الكرخي على حذفه بنقصانه صفة لا نقصان عدد وقال
الطحاوي ان الاثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره فان قلت تكبيرات الانتقالات سنة
ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال القوم هي سنة وقال ابن المنذر به قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر

وقيس

الرزاق م

سبيل م

وكان م

قال قلت سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما قلت وبين سلما صحته فالجواب ما ذكرناه من قريب وتأوله م

وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال
ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقال الظاهرية
واحمد في رواية كلها واجب وقال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام
وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما
هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقوله سبحان ربي العظيم للركوع
فرض والقيام اثر الركوع فاذا دعا مما فرض علينا ان نقول بعده ربنا لك الحمد او لك الحمد وليس هذا فرضا
على الامام والفذ فان قاله كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة فرض وقوله سبحان ربي الاعلى في كل
سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما يباح له
التيمم عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير له فرض لا يجوز
صلاة احد من ان يدع من هذا الكلمة عامدا فان لم ياتي به ناسيا فان فيه لكل ذلك والتي به كما امر ثم يسجد للسهو
فان عجز عن شيء منه او جهل لعذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السفاقسي واختلفوا فيمن ترك التكبير
في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل
السلام فان لم يسجد وانما يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم
يسجد لم تبطل صلاته وان نسي تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود ام لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ
ليس على من ترك التكبير سوى الاحرام فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا
او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفيه في قوله كلما رفع وخفض متعلق لابي حنيفة واصحابه ان يكبر مع
فعل الخفض والرفع سواء ابتداء مع ولا ابتداء فيما ذكر الطحاوي من غير مد والشافعي يكون انحطاطه
للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين وقيل يحرم والقولان
جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في شرح المهذب فان قلت ما الحكمة في مشروعية
التكبير في الخفض والرفع لكل محل قلت قيل لان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير
وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير
الذي هو شعار النية ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن شهاب الزهري واخرجه
مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي ايضا عن قتيبة عن مالك قوله يصلي بهم
وفي رواية الكشميهني يصلي لهم قوله فاذا انصرف اي عن الصلاة قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني في تكبير الانتقالات والاتيان به فيها

ص باب اتمام التكبير في السجود

ش اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في الباب الذي قبله

قاله م

تتعلق لابي حنيفة

ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما
قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى
بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فكان اذا سجد كبر ذكر رجاله وهم خمسة
ابو النعمان محمد بن الفضل وحماد بن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن جرير
بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قد مضى عن قريب ذكر معناه قوله صليت خلف علي قد مر في الباب السابق
ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه لسعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع من رواية احمد
من رواية سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وعن واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة قوله انا انما
ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذي في صليت وهذا على راي البصريين قوله فلما قضى
الصلاة اي اداها وليس المراد به القضاء الاصطلاحي قوله قد ذكرني بتشديد الكاف قوله وفي
رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله هذا اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك لانه كان يكبر في كل
خفض ورفع قوله او قال شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احمد رواه من رواية سعيد بن
ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك من احد رواته قيل يحتمل ان
يكون الشك من حماد لان احمد رواه من رواية ابي سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف فقال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا
وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة ذكر ما يستفاد منه استدل البعض
بقوله صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول
يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله قلت هذا الاستدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انهم لم يكن
معهما غيرهما وفيه حصر بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وقد علم في رواية ابي العلاء
اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى يذكرهم عمران الصلاة علي
رضي الله عنه وعند قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه
على انه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوي الاجماع على ان تركه فصلاته تامة
وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا
سابقا قلت لم ينقل الطحاوي ما حكاه وانما قال هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التكبير في كل رفع وخفض اولى من حديث عبد الرحمن ابن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه
انتهى قلت اراد بالاثار المروية التي احتج بها عن عبد الله بن مسعود وابو مسعود البدري وابي هريرة وابي
داود موسى الاشعري وانس واشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة
بن مالك
وكثرة

السدوسي صح

انتقال الرتبة

اشبه بصلاة صح

وشهرة المروي عنهم اذ الاول لعدد الخبرين يرويه واحد والاخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان
اولى بالعمل به قوله وتواتر بها العمل الى اخره اشار الى انه يكثر كالاجماع وفرق بين كالاجماع
والاجماع ص حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام
يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه فقال اوليس تلك صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ام لك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين
ابن عون بفتح العين ايضا ابن اوس السلمي الواسطي الثاني هشيم بن بشير السلمي الواسطي الثالث
ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي
الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متوالية وفيه
عن ابي بشر وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابا بشر حدثه ذكر معناه قوله رايت رجلا عند
المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح وفي اول الباب
الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخ بمكة وفي رواية السراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت
رجلا يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات الاربع قلت اما
انه لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بمكة وبالابطح لان المقام والابطح بمكة لانه يحتمل انه صلى مرة
بالمقام ومرة بالابطح ويبعد على انه صلى بمكة واما بين قوله بمكة وبين قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
منافاة ظاهرة ولا يدفع الا بالحمل على التعدد واما قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الشذوذ وقال
بعضهم فانه يحمل التجوز والا فهي شاذة او هي رواية السراج قلت لا يبعد ان يكون مجاز التعدد وعدم العلاقة
قوله لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو ذم وسب اي انت لقيط لا ام
وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد وانما قال هذا ذما له حيث كان جاهلا بالسنة وظهر

ص باب التكبير اذا قام من السجود اي هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام
من السجود ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة
فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
ش هذه الصلاة هي التي صلاها عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير التي ذكره الا اذا كانت
الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة حيث قال الظهر واما في الثنائية
فاحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبعة عشر وهي تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله خلف
شيخ قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت
ابن عباس رضي الله عنه فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده
والطبراني في معجمه قوله انه احمق اي ان الشيخ المذكور احمق قوله ثكلتك امك بالثاء المثلثة وكسر
اي قليل العقل

قوله بكسر همزة خالية ويروى بفتحه بالفاء
على ضعفه ان صح قوله اوليس
الهمزة للاستفهام الانكاري
معناه تلك صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان النفي
النفي اثبات صح

عن قتادة صح

رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز
بن مختار قال حدثنا عبد الله الداناج
قال حدثنا عكرمة قال صليت خلف ابو هريرة
صح

الثاني من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند التعجب بانه فقدته امه
ويفقده هو امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته ولهذا قال التيمي هو كذلك علامة لانه يخبر كذا
الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة في رواية نسبة البخاري الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك قوله
سنة ابي القاسم برفع سنة لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي سنة التي فعلها من التكبير المعدود سنة
ابي القاسم عليه السلام ووقع بالنصب على الاغراء او المفعول في رواية الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن موسى عن همام عن
قتادة **ص** وقال موسى نا ابان قال نا قتادة قال نا عكرمة **ش** موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخاري
الراوي عن همام وابان هو ابن يزيد العطار اي روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام وهو مفصل
معنعن عن همام وابان كلاهما عن قتادة واشار بافراده هاهنا لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه
على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة
وبمثله وقع في رواية الاصيلي عن اسماعيل من رواية سعيد بن ابي عروبة وفي التلويح وهو مخرج في كتاب
السنن للبزار **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن
صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ثم يكبر حين يرفع راسه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن
خالد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي
المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
والصحيح ان اسمه وكنيته واحد السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قوله
اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا اخرجه مسلم مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب
وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا اختلافا قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما
معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به عن الزهري واخرجه النسائي فيه عن

محمد

ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه م

محمد بن رافع عن حجين بن المثنى **ذكر معناه** قوله وهو قائم جملة حالية قوله قال عبد الله بن صالح
يعني عبد الله بن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث زاد الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث
فاتفقا فيه فان قلت لم يسقه عنهما معا كما صنع الفاسي قلت لان يحيى من شرطه في الاصول وابن
صالح انما يورده في المتابعات قوله حين يهوي بفتح الياء يهوي اي يسقط الى اسفل قوله بعد الجلوس
اي التشهد **ذكر ما يستفاد منه** فيه انه يكبر حين يقوم وفيه انه يكبر حين يركع وفيه حجة لمن قال
بجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام
ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام
ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي
قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا
عن حديث الباب انه محمول على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وفيه الروايات في التحميد ففي بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد
وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد والكل فيه الصحيح قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله
ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب
نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال
وفيه نظر وفيه ان التحميد يترتب على التسميع لان التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض
وهذا الحديث يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب **ص**
باب وضع الاكف على الركب في الركوع ش اي هذا باب في بيان وضع الاكف وهو جمع
كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعني يضع المصلي في حال الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى
ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سنذكره ان شاء الله تعالى **ص** وقال
ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه **ش** ابو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه
فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو
الخزرجي الساعدي الصحابي وقد مر في باب استقبال القبلة قوله في اصحابه اي في حضورهم وهذا
التعليق اخرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيأتي الكلام فيه ان
شاء الله **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول
صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا
عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب **ش** مطابقته للترجمة في قوله وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن
الحجاج الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واو بعدها راء
ساكنة

واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والد
يونس بن ابي يعفور وقيل اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح جزم به
المزي وغيره وزعم النووي انه ابو يعفور الاصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لان الاصغر
ليس مذكورا في الاخذ عن مصعب ولا في اشياخ شعبة الرابع مصعب بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة
المدني مات سنة ثلاث ومائة الخامس ابوه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في
احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي فالتابعي الاول هو ابو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الاب ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة وعن خلف بن هشام
عن ابي الاحوص وعن ابن ابي عمر عن سفيان ثلاثتهم عن ابي يعفور به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن
وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد واخرجه ابو داود فيه
عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن محمد بن بشر عن اسماعيل به ذكر معناه قوله فطبقت بين كفي قال الكرماني اي جعلتهما
على حد واحد والزقتهما قلت طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما
بين ركبتيه في الركوع والتشهد قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا اي كنا نفعل التطبيق فنهينا
عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل
وامرنا ونهينا محمول على ان الامر الرسول والنهي عن الرسول لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به
لاثبات شرع وتحليل وتحريم يحكم بكونه شرعا وقد اختلفوا في هذه المسئلة والصحيح والراجح ان حكمها الرفع
لما ذكرنا قوله ايدينا على الركب كنا من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة
عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ذكر ما يستفاد منه استدل بهذا
الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين
اصابعه ولهم ايضا ما رواه الطحاوي من حديث ابي مسعود البدري الا اريكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصل اصابعه على
ساقيه وبما رواه وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه
الطحاوي ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اشتكى
الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال عليه السلام استعينوا فانه قلت لم يبين ذكر

واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام الى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب صح

ابو داود

ابو داود والترمذي هذا الحديث مع وضع الايدي بالركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب
الرخصة افتراش اليدين في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد في السجود قلت قوله عليه
السلام استعينوا بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ اليدين على الركب
ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج لهم ايضا بما رواه من حديث ابي حصين
عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال عمر رضي الله عنه امسوا فقد سنت لكم الركب واخرجه الترمذي ولفظه
قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وفي رواية له سنت لكم الركب قوله امسوا
امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني سن لكم امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ
ما قد ذكرت وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين
اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي
هذه الاثار كما رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم قالا
نعم فقام وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا
فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابراهيم
وعلقمة والاسود فاعتبرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق
وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر
باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على انه لم يبلغه
النسخ قلت ابن مسعود اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا
جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه الى ان مات عليه
السلام وكيف خفي عليه وضع اليدين على الركبتين وكيف يتمشى هذا الشيء وقد روى عنه عبد الرزاق عن علقمة
والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي الله عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف
قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يامرهما بالاعادة فدل على احد الشيئين احدهما ان النهي الوارد فيه
لكراهة التنزيه لا التحريم والاخر يدل على التخيير ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق
عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك
وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم اما لم يبلغه
النهي واما حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخيير ينافي الكراهة وقد وردت الحكمة في ايثار
التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه
سالها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنه لذلك وكان عليه السلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر
بمخالفتهم والله اعلم ص باب اذا لم يتم الركوع ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي
ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته واتمام يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره في الباب

ف امسكوا بالركب م

ذكرناه

الذي بوبه في عقيب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وانما لم يذكر
السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود والذي ذكره بعد ذكر اربعة عشر
بابا ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم
الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بابا مستقلا للسجود
اكتفى في الترجمة بذكر الركوع **ذكر رجاله** سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سليمان الجهني الكوفي خرج
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر
في باب الابراد بالظهر وحذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان عن
يحيى بن ادم عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد نحوه فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه حكم
الرفع لان الصحابي اذا قال هذا السنة كذا او سنة كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يخلو عن خلاف فيه **ذكر معناه** قوله رأى رجلا لم يعرف اسمه قوله لا يتم الركوع
والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة
فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة وفي رواية النسائي منذ اربعين عاما ويشكل حمله على ظاهره
لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة
باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان
يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة
فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى قوله ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله عليه السلام للمسيء صلاته فانك لم
تصل وقال التيمي اي ما صليت صلاة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة
وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافا لابي يوسف
قوله ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت قوله على غير الفطرة وقال الخطابي الفطرة الملة
اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله عليه
السلام من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا
تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة
السواك واخواته وقال ترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير حدها
اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تتضمنها اسماؤها
ونحو الشافعي وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه قوله عليها اي على الفطرة وهذه اللفظة
وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره **ذكر ما يستفاد منه** استدل به ابو يوسف
والشافعي واحمد على ان الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وفي التتمة قال ابو يوسف الطمأنينة في الركوع والسجود

مقدار

مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انها فرض قال امام الحرمين في قلبي شيء من وجوب الطمأنينة في الاعتدال فلو انحنى بالركوع الواجب فعرضت
عليه علة منعته من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض
وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويطمئن ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته لم يرجع الى الاعتدال بل سقط
عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال
تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر يلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمأنينة
ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم يكن فرضا فهي سنة عندهما في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي
واجبة وتجب سجود السهو بتركها ساهيا وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع راسه من الركوع وجبت الاعادة في
رواية ابن القاسم عن مالك ولم يجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود راسه
فليجتنبه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان كان الى القيام اقرب الاولى
يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة وقيل لا تجب وقد استدل قوم على تكفير تارك الصلاة
لان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى واجيب بان هذا
من قبيل قوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن فنفى عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر وتمام الجواب
منها ذكره الخطابي وقد ذكرناه فافهم **ص باب استواء الظهر في الركوع ش**
اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق
ولا الى جهة اسفل ص وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره ش ابو حميد هو
الساعدي ذكر في باب وضع الاكف على الركب في الركوع قوله في اصحابه اي في حضورهم قوله هصر بفتح
الهاء والصاد المهملة اي امال قوله وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة
ووقع في رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وهذا التعليق وصله البخاري مطولا
في باب سنة الجلوس في التشهد وسياتي ان شاء الله تعالى **ص باب حد اتمام
الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ش** اي هذا باب في بيان حد اتمام الركوع والاعتدال
اي في الركوع قوله والطمأنينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء
اخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والطمأنينة
بضم الطاء وهو الذي يستعمله الذي ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة مصدر لان يقال اطمأن الرجل اطمئنانا
وطمأنينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا او كذا اطمأن بالباء الموحدة وهذا من مزيد الرباعي واصله طمأن
على وزن فعلل فنقل الى باب افعلال بالتشديد في اللام الاخيرة فصار اطمأن واصله اطمأنن فنقلت
حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت النون في مثل اقشعر اصله اقشعرر ورباعيه قشعر
وانما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميهني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقين ليس فيه باب
وانما الجميع في ترجمة واحدة ص حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء

من عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما
خلا القيام والقعود قريبا من السواء ش مطابقته للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث
أن في قوله قريبا من السواء إشعارا بأن في قوله كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله ما خلا القيام
تفاوتا ويعلم أن فيه مكثا زائدا على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع رأسه من
الركوع ولكن الزائد هو الطمأنينة والاعتدال المذكورة لا شيئا فافهم ذكر رجاله وهم خمسة الأول
بدل بفتح الباء الموحدة وفتح الدال المهملة بعدها اللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء
الموحدة المفتوحة وفي آخره راء ابن منبه التميمي ثم اليربوعي أبو المنير البصري واسطي الأصل
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي الرابع عبد الرحمن بن أبي
ليلى الأنصاري الكوفي كان أصحابه يعظمونه كان أميرا أدرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد
الملك بن عمير رأيت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون
له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن رواته كوفيون ما خلا بدل بن المحبر فإنه بصري
وفيه أن شيخ البخاري وهو بدل من أفراده وفيه عن الحكم عن ابن أبي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه
له وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الأول هو الحكم والثاني هو ابن أبي ليلى وفيه
رواية ابن الصحابي عن الصحابي فإن أبا ليلى صحابي واسمه يسار بن بلال الأنصاري الأوسي
قتل بصفين مع علي رضي الله عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم أبيه ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحيم عن أبي أحمد
عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه به وأخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن أبي موسى وبندار
كلاهما عن غندر عن شعبة وعن حامد بن عمر وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة نحوه وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد
بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن
إبراهيم عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن أحمد بن سليمان عن عمرو بن
عون كلاهما عن أبي عوانة بمعناه ذكر معناه قوله ركوع النبي عليه السلام وسجوده عطف عليه قوله وبين
السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين
السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء إنما قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله
بين السجدتين أي الجلوس بينهما قوله وإذا رفع رأسه كلمة إذا للوقت المجرد مسلوخا عنه معنى الاستقبال
قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما لأن معناهما خلا بمعنى إلا القيام الذي هو للقراءة
وإلا القعود الذي هو للتشهد لأنهما كانا أطول من غيرهما قوله قريبا من السواء منصوب لأنه خبر كان
وفيه إشعار بأن هذه الأفعال المذكورة تفاوتا وبعضها كان أطول من بعض ذكر ما يستفاد منه

احتج

اسم كان صح

احتج به بعضهم على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورد بأنهما ذكرا بعينهما فكيف يقع
استثناؤهما منه بعد ذلك وهل يصح أن يقال رأيت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا إلا زيدا وعمرا فإن فيه التناقض
واحتج به أيضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة
هي الصفة المذكورة في الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع
والسجود أضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح وقوله قريبا من السواء
يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضا في التشهد وقال هذا الحديث
يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتناهي بعد ذلك التطويل وقد ورد
في بعض الأحاديث فيه عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا وقال القرطبي هذا الحديث
يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة إلا في القيام فإنه كان يطوله وقد اختلفوا
في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير وفائدة الخلاف
في أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية أنه إذا طوله
بطلت صلاته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل إليه ركنا كالقراءة الفاتحة والتشهد ص باب
أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم الركوع بالإعادة ش أي هذا باب في بيان أمر النبي صلى
الله عليه وسلم المصلي الذي لا يتم ركوعه بإعادة الصلاة ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال أنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
يصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة من حيث أمره عليه السلام له بقوله ارجع
فصل فإنك لم تصل أمر بالإعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود فإن قلت ليس في الحديث بيان ما نقصه
الرجل من الركوع ولا من السجود قلنا الركوع والسجود من أعظم أركان الصلاة بحيث إن الصلاة لا
تكون صلاة إلا بهما فالظاهر أن الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك أمره بالإعادة يدل عليه حديث
رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن
معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر أن معظم خفافه كان
في الركوع والسجود بحيث فارقهما أنه لم يتمهما وصرح بذلك ابن أبي شيبة في روايته هذا الحديث
ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فعلى هذا طابق
الحديث الترجمة من حيث الحقيقة وهذا القدر كاف في ذلك ذكر رجاله وهم ستة
قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب

الرجل صح

وجوب القراءة للامام والماموم في عن محمد بن بشار عن يحيى بن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة الي آخره وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء نحوه

باب الدعاء في الركوع

اي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع م حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي الضحى عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر الثاني
شعبة بن الحجاج الثالث ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة واسمه مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي
مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي
الخامس ام المومنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير وفي الصلاة ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا عن الحسن بن الربيع واخرجه مسلم
في الصلاة عن زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن محمد
بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل
بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن
ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به ذكر من روى ايضا عن حديث
عائشة في هذا الباب وروى البزار في مسنده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجوده يعني في صلاة الليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره فشق سمعه وبصره بحوله
وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي انك انت
التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائي وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي عليه السلام يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت ذكر من روى ايضا
غير عائشة في هذا الباب روى مسلم من حديث حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا
وروى مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاته قال واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك

الله

صليت مع

تبارك الله احسن الخالقين وروى احمد في مسنده عن ابن عباس بت عند ميمونة فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده وروى الطحاوي من حديث عقبة بن عامر الجهني
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى واخرجه الاربعة مطولا
والدارقطني وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فقام فقرا سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة الحديث ذكر معناه قوله سبحانك منصوب على المصدرية [illegible] وحذف فعله وهو
اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا
نكر ثم اضيف قوله وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما
للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا
وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك قوله
اللهم اغفر لي وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان
الافتقار الى الله والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار
من ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء عبادة وهنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عملا بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احد الوجوه
فان قلت اتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمته قلت اما كونه في حال الصلاة فلانها
افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما والله
اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال
الشافعي واحمد واسحاق وداود يدعو المصلي بما شاء من الدعاء [illegible] المذكورة في الاحاديث
السابقة في صلاته سواء كان فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المغني يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد دعاء ماثورا او ذكرا ثم ذكر
مثل الادعية المذكورة هنا حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال البيهقي قال الشافعي
يسبح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول ما قال في حديث علي رضي الله عنه وقد ذكر
حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية
السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوي قالوا لا ينبغي ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي
العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد

في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي لاحد ان ينقص في كل من ثلاث مرات قوله
يكررها اي يكرر ذلك التسبيح سبحان ربي العظيم ما شاء فوق الثلاث عن ابنه اذا كان اماما لا يزيد على
الثلاث الا بمقدار ما لا يحصل السأم على القوم قلت هذا كله في الفرائض واما في النوافل فلا كلام به
لان باب النفل اوسع وفي شرح الطحاوي الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث
وعند الماوردي ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض
شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي الى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع
وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى ابو داود من حديث انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة به من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال
فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب التلويح في مصنفه مقال وفي المصنف نا ابو
خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال الثلاث تسبيحات في الركوع والسجود
وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول
في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده نا وكيع عن سفيان عن عاصم
عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع فان تركه عمدا بطلت صلاته
وان نسيه فبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض
فان نسيه يسجد للسهو ص باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع
راسه من الركوع ش اي هذا باب في بيان ما يقول الامام والذي خلفه من القوم اذا
رفع الامام راسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود
وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها
قلت الموجود في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الى آخره والذي ذكره ابن بطال غير مشهور
ولا فائدة في ذكره غير المشهور ثم الاعتراض فيه منع ليس في الباب شيء يدل على ما يقوله من خلف
الامام ولكن اجيب عنه بانه قد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وبقوله فيه انه لو افق العموم
الامام فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكانه اكتفى به عن ايراد حديث مستدل على
ذلك صريحا وقال الكرماني الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام صلوا كما رأيتموني
اصلي قلت كل هذا مساعدة للبخاري بضروب من الترجيحات وهذا المقدار يحصل فيه الاقناع ص
حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي عليه السلام اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا
قام من السجدتين قال الله اكبر ش الترجمة شيئان احدهما ما يقول الامام والآخر ما يقوله من خلفه وفيه

الباب

(حاشية: يسبح صح)

(حاشية: والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا صح)

الباب لا يدل الا على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الاولى ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا
غير مرة وآدم ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
وقد مر مباحثه هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله اللهم ربنا هكذا هو في اكثر الروايات
وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد
كذا ثبت بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذفها وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله واذا
رفع راسه اي من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه
آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الركعتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين
السجدتين ورواه ابو يعلى بلفظه واذا قام من السجدتين كما في رواية البخاري ويحتمل ان يراد بهما
حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله من الثنتين قوله
الله اكبر انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع
يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان التكبير ممدودا من
اول الركوع الى آخره منبسطا عليه بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال
الكرماني فان قلت لم عدل عن الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت لعله
للتفنن واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم
والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من
الفاظ التعظيم قلت الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ
التي نقلها من الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى آخره احتمال ناشئ عن دليل فلا
يعمل به ص باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ش اي هذا باب في بيان فضل
قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية
ابي ذر والاصيلي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وبعينه قد مر في باب جهر الامام بالتامين الا ان هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان ومباحثه قد تقدمت هناك
وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم
لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك
وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي قلت لا نسلم ذلك لانه عليه السلام
قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم والقسمة تنافي الشركة فان قلت
روى البخاري من حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة الحديث وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله

لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد الحديث فلم يجد الا ان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان
قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من
المؤمنين الى آخره فان قلت روى البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام اذا قال
سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث وهذا صريح انه عليه السلام كان يجمع بينهما
لا لاجل قنوت ولا لغيره قلت يمكن ان يكون هذا من النبي عليه السلام وهو منفرد فافهم وقال
الكرماني ان النبي عليه السلام قالهما جميعا واما ماموم مامور بمتابعته لقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي قلت قوله قالهما جميعا يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابو حنيفة انما حمله
على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون الماموم مامور بمتابعة الامام ثم يقولون
ان الامام اذا قال حمده تابعه الماموم صلاته فاين وجدت المتابعة **ص باب ش**
لفظه باب في رواية الاصيلي وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع في رواية الاكثرين
كلمة بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل
اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان تكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى
قلت لا نسلم دعوى التكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظ باب على دعوى الترجمة
على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لان الموضع الذي فيه لفظ باب
بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل ومن حكم الفصل ان تكون الاشيا المذكورة بعده من جنس الاشيا
المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بحيثية
من الحيثيات يكفي في ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث الاول حديث
ابي هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التي فيها القنوت قد ذكر فيها
التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع كان موضع الدعا فدل هذا الحديث
المختصر على ان الاصل تفضيل التحميد من حيث انه عليه السلام جمع بينهما في الدعا والذي
يدل على الاصل صريحا يدل على المختصر ضمنا لان الثاني حديث انس رضي الله عنه الذي يدل على
ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة الثالث حديث
رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه الدلالة على تفضيل التحميد صريحا لان ابتدار الملائكة
انما كان بسبب ذكر الرجل اياه فان قلت لفظ باب ههنا معرب او مبني قلت الاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل يكون بحكم اعداد الاسما من غير تركيب
ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرى من
صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكفار **ش** وجه ذكره هذا الحديث ههنا قد مضى الان **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول

معاذ

معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد البصري مر ذكره في باب النهي عن الاستنجا باليمين الثاني هشام
الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام
عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود
فيه عن داود بن امية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن سلم البلخي **ذكر معناه** قوله لاقربن بكم
الى صلاة رسول الله عليه السلام ولاقربن صلاتكم الى صلاة النبي عليه السلام وفي رواية مسلم لاقربن
لكم وفي رواية الاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اني
لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لاقربن اي والله لاقربن لكم صلاة رسول
الله عليه السلام او لاقربن صلاته اليكم قلت لاقربن بالبا الموحدة ونون التاكيد ومعناه لآتينكم
بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابي داود لاقرأن من القراءة ولم يظهر لي وجهها
وفي رواية الطحاوي قال ابو هريرة لاريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة
الى آخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف
على ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه قوله لاقربن صلاة النبي عليه السلام وفي رواية مسلم
لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة الى آخره فالفا
فيه تفسيرية قوله في الركعة الاخرى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره في الركعة الاخيرة
ذكر ما يستفاد منه استدل به من يرى القنوت بالصلوات المذكورة فعند الظاهرية
القنوت يستحب في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحاق
القنوت في الفجر بعد الركوع وحكى ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعثمان وعلي رضي الله عنهم فيقول
وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة القنوت في الوتر
قبل الركوع وحكى ابن المنذر ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبرا بن عازب
وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك
وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل وقال الاثرم
قلت لاحمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع
وقال النووي وقال احمد واسحاق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت
نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم
يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا المقدمي ثنا ابو معشر ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت
في صلاته ثم قال الفقيه ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان من اجل من كان يدعو
عليهم وانه قد ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
وكان احد من روي عنه عليه السلام ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على
رسول الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا
فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روي عنه القنوت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم الاية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت
في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الاية ناسخة لجملة القنوت قلت يحتمل انه لم
تنزل هذه الاية الى ان علمها ابو هريرة علمه وكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى
ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علما
بنزول هذه الاية علما انها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركا القنوت ص حدثنا عبد الله
بن ابي الاسود قال ثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب
والعشاء ش قد ذكرنا وجه ايراده هذا الحديث هنا في اول الباب مفصلا ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله
بن محمد بن ابي الاسود حميد بن ابي الاسود ابو بكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني
اسماعيل بن علية الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخاري
من افراده والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن علية قوله كان القنوت يعني
في اول الامر والجميع بنا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام كما قاله الحاكم ثم ظاهر العبارة كلام انس يدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب والعشاء
ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا ثم تركه انتهى فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفجر ايضا ثم نسخ فان قلت قال
الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديثه او ترك القنوت في الصلوات الاربع
ولم يتركه في صلاة الفجر قلت هذا كلام مبهم متعصب بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت
الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر
من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يذكر فيه
ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ فان

قلت

واسم ابي الاسود حميد

ابن عباس

قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه
واسحاق بن راهويه في مسنده قلت قال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه
عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال ابو زرعة كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث
وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه
الطحاوي في شرح الاثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه
عليه السلام انه انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبراني في معجمه ثنا عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن
انس تركه فان قلت قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اعني حديث عبد الرزاق
المذكور اسناده جيد لحاديثه وذكر جماعة ووثقوا ابا جعفر الرازي قلت قال العراقي والنحو
هو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك
بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله
حنيفا وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا
لله قانتين وقال وكل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة القنوت ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا
نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه في اول الباب ذكر رجاله
وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث نعيم بضم النون بن
عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وقد مر ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه
ايضا الرابع علي بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة الخامس ابوه يحيى بن خلاد
بن رافع حنكه النبي صلى الله عليه وسلم السادس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين
مهملة بن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقي شهد المشاهد وروي له اربعة وعشرون حديثا
للبخاري ثلاثة مات في اول سنة معاوية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الابن عن ابيه
ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر
سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحدهم من بني مالك

ح ابن الجوزي في العلل المتناهية

والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله
عنهم والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن
القاسم عن مالك (ذكر معناه) قوله يوما يعني في يوم من الايام قوله كنا اي كنا وراء النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ وراءه في رواية الكشميهني وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا
الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره
عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه احد ثم قال
الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت
قال قلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي عليه السلام
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها الترمذي قيل هذا التفسير فيه
نظر لاختلاف القصة واجيب بانه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال ان وقع عطاسه عند
رفع راس النبي عليه السلام ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد
ويجوز ان يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية
النسائي فلا اختصار الراوي اياها فلا يضر ذلك فان قلت هذه الصلاة ذكرها رفاعة بقوله
كنا نصلي يوما فليتعين ذلك قلت بين بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة انها هذه الصلاة كانت صلاة
المغرب قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد قوله طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة
قوله مباركا فيه اي كثير الخير واما قوله في رواية النسائي مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد للاول
وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قوله فلما انصرف اي من صلاته قوله قال من المتكلم
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات قوله بضعة وثلاثين ملكا والبضع بكسر الباء وفتحها
هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهري اذا جاوزت العشرة
ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قلت الحديث يرد عليه لانه عليه السلام افصح الفصحاء وقد تكلم به
فان قلت ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار قلت قد استنبط بعضهم منها من الفهم الالهي
ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فانه للعدد بعدد حروفها ملائكة فيكون اربعة وثلاثون
ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وفيه على هذا ما وقع في رواية النسائي
التي ذكرناها الان فان قلت هؤلاء الملائكة غير الحفظة ام لا قلت الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه
حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون
اهل الذكر وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله قال انا اي قال الرجل انا المتكلم
يا رسول الله فان قلت لم كرر عليه السلام سؤاله في رواية الكشميهني والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى

غيره

غيره ايضا ممن سمع رفاعة فان سؤاله لم يكن معينا قلت لما لم يكن سؤاله عليه السلام لمعين تنفي
المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا من غيره فكانهم انتظروا من يجيب منهم فان قلت ما حملهم على ذلك
قلت خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه والدليل
على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال
رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي وانى لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قوله
يبتدرونها اي يسعون في المبادرة بها لا يتدبرون السلاح اي يسارعوا الى لحقه وفي رواية النسائي
ايهم يصعد بها اول وفي رواية الطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يكتبها قوله بالرفع على انه مبتدا خبره هو
قوله يكتبها ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واي موصولة عند سيبويه والتقدير
يبتدرون الذي هو يكتبها اول وقوله اول يبني على الضم بانه حذف المضاف اليه تقديره اولهم يعني
كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ويروى
اولا بالفتح ويكون حالا فان قلت الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد قلت يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون
بها وقال الجوهري اصل اول اوال على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو
وقيل اصله ووال على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما
اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا (ذكر ما يستنبط منه) فيه ثواب التحميد
لله والذكر له وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس
في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله فسدت الصلاة
فسدت صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خص الحديث بالتطوع
وهو غير صحيح لما بينا انه كان صلاة المغرب وروي عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه
ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا لما ذكرنا وفيه دليل على من
كان في الصلاة فيعطس رجل لا ينبغي عليه تشميته ولهذا قالوا لو شمته تفسد صلاته

ص باب الاطمانينة حين يرفع راسه من الركوع ش اي هذا باب
في بيان الاطمانينة حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقوله والاطمانينة كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني باب الطمانينة وهي الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب اتمام
الركوع ص وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه
ش مطابقته للترجمة في قوله فاستوى معناه فاستوى قائما وقوله جالسا لم يقع الا في
رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة
اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع راسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف
جمع فقارة الظهر وهي خرزاته وللكشميهني حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخاري
في باب سنة الجلوس في التشهد على ما ياتي ان شاء الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال انا شعبة عن

ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخاري وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما في باب المكث بين السجدتين قوله ينعت بفتح العين أي يصف قوله حتى نقول أي من الانتصاب إلى أن نقول نحن قد نسي وجوب الهوي إلى السجود قاله الكرماني وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في الصلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو التشهد حيث كان جالسا قلت هذه الظنون كلها لا تمشي في حق النبي عليه السلام وإنما كان تطويله في استوائه لأجل الطمأنينة والاعتدال ص حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ش مطابقته للترجمة من حيث إنه كان ركوعه عليه السلام ورفع رأسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع رأسه من ركوعه فطابق الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد إتمام الركوع والاعتدال غير أنه رواه هناك عن بدل عن شعبة عن صح

عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى آخره وههنا عن أبي الوليد عن شعبة إلى آخره وذكر هناك قولها خلا القيام والقعود ولم يذكره هنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في غير وقت الصلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانتصب هنية وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن قوله يرينا من الإراءة قوله وذاك إشارة إلى فعله عليه السلام من الصلوات في غير وقتها لأجل التعليم قوله فأمكن أي مكن يقال أمكنه الله من الشيء ومكنه بمعنى واحد قوله فانصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب قلت ليس كذلك بل هو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فانصت بالتاء المثناة من فوق من الإنصات وهو السكوت وقال الكرماني يعني لم يكبر للهوي في الحال وقال بعضهم تكلفوا الأوجه لأن الإنصات كناية عن سكون الأعضاء وذلك دال على الطمأنينة فلا حاجة إلى جعل هذا كناية عن سكون أعضائه ميلا إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة ثم قال أصله الصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت التاء في الأخرى وقيل أصله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء قلت هذا كلام من لم يذق شيئا من علم الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي إبدال الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت أن تقلب الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال الجوهري وهذا انصات الرجل إذا استوت قامته بعد انحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر . ونغض من هماتها الهيئة عاشها ونبصتها أخرى ثم قوم فانصاتا

سواد الرأس بعد بياضه . وراجعه عقل الشباب الذي فاتا . وراجع أيدا بعد ضعف ومنة . ولكن من بعد الهدمات . وعن هذا عرفت أن ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع في رواية الإسماعيلي فانتصب قائما وهذا أظهر وأعلى من الكل قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف أي شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله قال أي أبو قلابة قوله صلاة شيخنا أي كصلاة شيخنا وأشار به إلى عمرو بن سلمة الجرمي وقد بين في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس إذا رفع

رأسه

قوله في غير وقت الصلوة ويروى في غير وقت صلوة بدون الألف واللام م

نسخة م

رأسه من السجود قبل أن ينهض من الركعة الأولى قوله أبو بريد كنية عمرو بن سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ الكنية ولم يذكر في ذاك ولا في هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الأكثرين أبو يزيد بفتح الياء آخر الحروف بعدها الزاي وفي رواية الحموي وكريمة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الغساني هو بالتحتانية بالمعجمة والزاي من الزيادة وهكذا رواه البخاري من جميع الطرق إلا ما ذكره أبو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فإنه قال أبو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم بأسماء المحدثين قوله فكان أبو بريد ويروى وكان بالواو قوله قاعدا حال من الضمير الذي في استوى قوله ثم نهض يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض النبت استوى ص باب يهوي بالتكبير حين يسجد ش أي هذا باب ترجمته يهوي المصلي بالتكبير حين يسجد قوله يهوي ويروى بضم الياء وفتحها ومعنى يهوي ينحط يقال هوى يهوي هويا بالفتح إذا هبط وهوى يهوي هويا بالضم إذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته عليه السلام كأنما يهوي من صبب أي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي أي يسرع وهوى يهوي هويا إذا أسرع ص وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ش مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لأنه في الهوي بالتكبير إلى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول يدل أثر ابن عمر على الفعل لأن الهوي إلى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فأثر ابن عمر أشار إلى الصفة الفعلية وأثر أبي هريرة إلى الفعلية والقولية جميعا [illegible] في هذا الموضع وقول بعضهم إن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه ثم إن هذا الأثر المعلق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب وأصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا أراه إلا وهما فالمشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن نافع عنه قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قلت الذي أخرجه الطحاوي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علله البيهقي فيه نظر لأن كلا منهما منفصل عن الآخر وقال الحازمي اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والثوري والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأهل الكوفة وحكى المصنف عن الأوزاعي ومحمد بن سيرين وقال أبو إسحاق كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل

بل ولا يصح ذلك لأنه إذا كان أثره من جملة الترجمة يحتاج إلى شيء يترجمه يكون مطابقا لها وليس ذلك موجود صح

الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا الدراوردي صح

ابراهيم وحكاه البيهقي الهاشمي عن ابن مسعود وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال
عن ابن وهب وهي رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وعن الاسبيجابي
عن ابي حنيفة من اداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة
قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدان
ثم الركبتان وان كان لابسا خفا يضع يديه اولا ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ش مطابقته للترجمة في قوله
ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه ثلاثة بالكنية وفيه الزهري يروي عن اثنين وفيه
ان رواته ما بين حمصي ومدني والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه
واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسوار بن عبد الله ذكر معناه قوله ان ابا هريرة كان يكبر
يكبر وزاد الطحاوي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يقول
الله اكبر انما قال هنا الذاكر بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية المفاد
ان سياق الكلام يدل على ذلك عقيب الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على
لفظه قوله حين ينصرف اي من الصلاة قوله ان كانت هذه الصلاة ان هذه مخففة من الثقيلة
واصلها انه اي ان الشان وقوله هذه اسم كانت اشارة الى الصلاة التي صلاها ابو هريرة وقوله
لصلاته خبر كانت واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود في سننه اذ روى هذا الحديث
هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين يعني يجعله مرسلا
قاله بعضهم قلت هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسين

وابو الحسن

حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم صح

على ما يدل عليه عقد الباب صح

الحسن المدني وهو زين العابدين وقال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى
له الجماعة قوله قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما قوله
يدعو قال الكرماني هو خبر اخر وهو عطف على ما قبله بدون حرف العطف قلت الاوجه ان يكون حالا
من الضمير الذي في يقول من الاحوال المقدرة قوله لرجال اي من المسلمين واللام تتعلق بقوله يدعو
قوله فيسميهم الفاء فيه للتفسير وقوله انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجي انجاء والامر في مثل هذا الكلام
طلب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي
اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما افدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال
كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي اسره عبد الله بن جحش يوم بدر وهرب الى مكة
فحبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم نجى فتوصل الى المدينة ومات بها
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وسلمة بن هشام بالنصب عطفا عليه قال ابو عمر سلمة بن هشام
بن المغيرة المذكور اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة
قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد موتة
واستشهد بمرج الصفر وقيل باجنادين قوله وعياش بفتح العين وتشديد الياء اخر الحروف وبعد الالف
شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم
قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم
الاخر قوله والمستضعفين اي وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص
عكس قوله وملائكته وجبريل قوله اشدد بضم الهمزة من شد قوله وطأتك بفتح الواو
وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطء وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه هنا الاخذ
اخذا شديدا ومنه قول الشاعر ووطئتنا وطأ على حنق وطء المقيد
ثابت الهرم وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطدتك على مضر والوطد الاثبات و
الغمز في الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب
عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم
ومن شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد
قوله اجعلها اي الوطأة قوله كسني يوسف اي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه السلام
مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء
وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس من جهة ذوي العقول ومن جهة تغير
مفرده بكسر اوله ولهذا اجرى بعضهم حكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب كقول
الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ذكر ما يستفاد

فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وفيه في قوله ثم يكبر حين يركع ابو لعرج دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركة وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين وفيه في قوله ثم يكبر حين يرفع الراس دليل ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود وفيه يبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتفي بالتسميع اذا كان اماما وفيه ومن جهة انه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا انه منسوخ وبينا وجهه وقال بعضهم فيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة قلنا النسخ يشمل الكل ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن ش مطابقته للترجمة توخذ بالتعسف من قوله واذا سجد فاسجدوا لانه يقتضي ان يسجد القوم حتى يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وقد ذكرنا في اول الباب ان للهوي صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من النبي عليه السلام وقد علم ان الهوي من النبي عليه السلام الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا ايضا يدل بهذه الطريقة لانه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وامرهم فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المديني يقال له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان قوله رواته سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد روى البخاري هذا الحديث في باب انما جعل

الامام

الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه الباقون عن انس رضي الله عنه في هذا الباب وقد ذكرنا ما يتعلق به من الاشياء التي يحتاج اليها وتذكر هنا ما لم نذكره هناك فقوله ربما كلمة رب في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قوله من فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على قتيبة في هذا الباب قوله فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش وقد وقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ جحش او خدش على الشك قوله بحضرته جملة وقعت حالا قوله قعودا الجوهري يكون مصدر البعض قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سائلا من ابن المديني علي بن عبد الله المذكور مثل الذي ونبه انا اوردت محل الهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله قلت نعم القائل علي بن عبد الله قوله قال لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا قوله كذا قال الزهري اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد بالواو وهذا اخبر وبيان لقوله كذا اي حفظ كما قال الزهري بالواو وفيه اشارة الى ان لبعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ذلك وفي ذلك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري الله قال الجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وانا عنده اي وانا كنت عند الزهري قال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرماني وانا عنده عطف على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون من قول سفيان لا من قول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري فلذا يجوز الوجهان ولكن الوجه الثاني هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله فجحش الى اخره ص باب فضل السجود ش اي هذا باب في بيان فضل السجود ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تبارك وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا

قال ابن جريج صح

اي قال سفيان والله لقد حفظ

بالواو وفيه اشارة الى

من تبيع صح

يبلغ قدر عظمها الا الله يخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا
اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا من النار من كان يعبد الله فيخرجونهم
ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله
النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو
اخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد
قشبني ريحها واحرقني ذكاوها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسال غير ذلك فيقول لا وعزتك
فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآى بهجتها سكت
ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت
العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول
فما عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسال غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من
عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرآى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور
فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله ويحك يا ابن ادم ما اغدرك
اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسال غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
فيضحك الله منه ثم ياذن الله في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته قال
الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله تعالى
لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز
وجل لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله **بيان مطابقته للترجمة** في قوله وحرم
الله على النار ان تاكل اثر السجود الى قوله يخرجون **ذكر رجاله** وهم ستة كلهم قد ذكروا
غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي
في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وسعيد وعطاء **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي **ذكر معناه واعرابه** قوله هل نرى اي هل نبصر ولذلك لا يتعدى الى العلم
لاحتياج الى مفعول اخر ولما كان التقييد بيوم القيامة فائدة قوله هل تمارون بضم
التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية
الاصيلي بفتح التاء والراء واصله تتمارون من التماري من باب التفاعل فحذفت احدى التائين تخفيفا

عن ابي اليمان

في

بضم التاء اي تشكون وحكى القاري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله فلا تك في مرية
قال ثعلب هي الشك وقيل هذا اللفظ من معتل اللام اليائي وقال الزمخشري واشتقاقه من
مري الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر
الناقة اذا در لبنها قوله فانكم ترونه اي ترون الله اي كشفا جليا ظاهرا ولا يلزم من التشبيه
في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله يحشر
ابتداء الكلام متعلق به بذاته قوله فيقول اي فيقول الله او فيقول القائل قوله فليتبعه ويروى
فليتبع بلا ضمير المفعول قوله الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل
فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت الياء قبل الغين
وهي مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت الفا انتهى قلت يشكل عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس ومنهم
من يتبع القمر ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال الفراء هو فاعول من طغوت واصله طاغوه
ثم قدموا وجعلوا التاء كانها عوض من المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتانيث
لان العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوت وسئل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله
عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل
حي واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجارة او خشب [illegible] وطاغوت وفي
الغريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح كل راس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان او ما زين
الشيطان لهم ان يعبدوه وفي تفسير الطبري الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين
وسعيد بن جبير وعن ابن جريج هو الكاهن وفي المعاني للزجاج مردة اهل الكتاب وفي ديوان الادب
التاء فيه اصلية قوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها اي تبقى امة محمد صلى الله عليه وسلم والحال
ان فيهم منافقيها وهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا عليه السلام لما انكشف لهم من الحقيقة
رجاء منهم ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا متسترين به فيتسترون به في الاخرة ايضا
رجاء الانتفاع حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال
[illegible] المنافقون ان تسترهم [illegible] المعلومين في الاخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا
جهلا منهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم او يحتمل انهم حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام
فيحفظ ذلك عليهم حتى يميز الله الخبيث من الطيب او يحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة ما كانت
تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن
الحوض المقول فيهم سحقا سحقا قوله فياتيهم الله عز وجل وكذا في رواية اخرى فياتيهم
في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين
ابصارنا وبين رؤيته عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام
المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى العباد

اكن يراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا
لان الاتيان مستلزم من المأتي اليه وقال القرطبي التسليم الاسلم الذي كان عليه السلف
ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته قال القاضي
وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة
التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة عليه او يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات
الالهية ليختبرهم وهو اخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم
راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى
منه وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامات لهم في الجنة غير هذه الرؤية
وانما تعرضهم هذه الرؤية امتحان من الله ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد
الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما
وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت
الحقائق واستقرت امور العباد واما ذكر الصورة فيقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك
فيأول اما ان تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا اي صفته واما
بانه خرج على نوع من المطابقة لان ساير المعبودات المذكورات قبله صورة كالشمس ونحوها
قوله هذا مكاننا جملة من المبتدا والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم منافقين
الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما
راوه انت ربنا واما عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا اما بخلق الله تعالى علما فيهم واما بما
عرفوه من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة تصير ضرورية قوله
فيأتيهم الله عز وجل فيقولون انا ربكم انما كرر هذا اللفظ لان الاول للظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب
متيقنا والثاني ظاهر وواضح في الغاية وقد يقال ابهم الاول ثم فسر ثانيا بزيادة بيان قولهم
وذكر المكان تعظيم الى دار السلام وقال الكرماني او يراد من الاول اتيان الملك فنبه
انما روى قال فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم
وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد
منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وساير الادلة او خصوصا فهو معارض
بمثلها وهذا من المتشابهات ولا منع في امثالها ها تفتالا مفوضة يفوضون الامر فيه
الى الله تعالى جازمين بانه منزه عن النقايص واما مأولة يؤولونها على ما يليق به قيد عوهم
اي فيدعوهم الله تعالى قوله فيضرب الصراط ويروى ويجزب الصراط بالواو وفي بعض
النسخ ثم يجزب الصراط جسر ممدود على متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف عليه
ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن ويسالونهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان

وفي الثاني

الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة واين ذلك لامتحان المؤمنين

وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة
وفي السادس عن الوضوء والغسل عن الجنابة قوله بين ظهري جهنم كذا في رواية العذري وفي رواية
غيره بين ظهري جهنم وقال ابن الجوزي اي على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون
اي في وسطهم متمكنا بينهم لا في اطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر
مقحم ومعناه يمد الصراط عليها قوله فاكون اول من يجيز بامته بضم الياء وكسر الجيم ثم الزاي
بمعنى اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته
قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى
يجوز هو صلى الله عليه وسلم وامته فكانه يجيز الناس وفي المحكم جاز الموضع جوزا وجوازا وجؤوزا
ومجازا وجاوزه جوازا واجازه واجاز غيره وقيل جازه سار فيه واجازه خلفه وقطعه
واجازه انفذه قوله ولا يتكلم يومئذ احد الا لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة
والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل عن نفسها قوله سلم سلم هذا من الرسل
لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي
المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق الشواء ويتخلله حكاه عن اللحياني والكلاليب والكلوب
حديدة معطوفة كالخطاف وفي المنتهى لابي المعالي الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب
قوله مثل شوك السعدان قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد
من الاحرار السعدان نضرب المثل به مرعى ولا كالسعدان وهي غبراء اللون حلوة ياكلها كل
شي وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت
السعدان السهول وقيل السعدان شوك كحسك القطب مفلطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت
كثير الحسك وقال الاخفش السعدان له وفي الجامع للقزاز له شوك وحسك من كل نواحيه وقال الكرماني
هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو من افضل مراعي الابل وقيل المرعى لا كالسعدان
قوله لا يعلم قدر عظمها الا الله وفي بعض النسخ لا يعلم ما قدر عظمها الا الله وتوجيهه على هذا
ما قاله القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدا ولعظمها استفهاما مقدما
خبره قال ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم قوله تخطف
الناس قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر الطاء في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى علاه والقزاز
عن خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي
قليلة رديئة لا تكاد تعرف قال وقد قرئ بها يخطف ابصارهم وفي الواعي الخطف
الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم قوله من يوبق قال ابن الاثير بالباء الموحدة عند المهملة ومعناه
يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية الجريري
بالثاء المثلثة من الوثاق قوله ومنهم من يخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته

قطعا صغارا وقال ابن قرقول تخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره
بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافره
وقيل خردل اللحم قطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراذيل ويخردل المصروع والمعنى
انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه
وزاد ابو عبيد وخردلت بالدال والذال قطعته وفرقته قوله من اراد الكلمة من موصولة اي
اذا اراد الله رحمة الذين اراد من اهل النار وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من
النار ويبقى خالدا فيها قوله فكل ابن ادم اي فكل اعضاء ابن ادم قوله الا اثر السجود اي مواضع
اثره قوله باثار السجود واختلف في المراد بها فقيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر
وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها الا دارات وجوههم قوله ماء الحياة هو الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا قوله
كما تنبت الحبة بكسر الحاء هو بزر الصحراء مما ليس بقوت ووجه التشبيه في سرعة نباته
شبههم بنابت الحبة لبياضها وسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليلة لانها دق
من المياه وترددت في غثاء السيل قوله في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وبكسر الميم وهو ما جاء
به من طين ونحوه قوله ثم يفرغ الله من القضاء اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ
هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين من النار قوله هو بالنصب على التمييز ويجوز
ان يكون حالا على ان يكون وهو العبد دخولا قوله الجنة بالنصب على انه مفعول دخولا قوله مقبلا
نصب على انه من الاحوال المترادفة او المتداخلة ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو مقبل بوجهه الى جهة النار قوله قد قشبني بفتح القاف والشين المعجمة المخففة
المفتوحة وبالباء الموحدة قال السفاقسي كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذي في
اللغة تشديد الشين ومعناه سمني وقال القزاز في باب فعل بفتح العين في الماضي
وكسرها في المستقبل قشبه اي سقاه السم وقشب طعامه اي سممه وفي المنتهى لابي المعالي
القشب اخلاط تخلط للنسر فيأكلها فيموت فيؤخذ ريشه فيقال ريش قشيب ومقشوب
وكل مسموم قشيب وقال ابو عمرو القشب هو السم وقشبه سقاه السم وفي النوادر للهجري
ومعنى القشب هو السم لغير الناس يقشب به السباع والطير فيقتلها وفي المحكم القشب
والقشب السم والجمع اقشاب وقشبه سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا
اذا لطخه بالسم وفي كتاب ابن طريف قشب الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم وغيره
وعند ابي حنيفة القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملأ
خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه وقال

ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معاوية يا امير
المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتني قوله واحرقني ذكاؤها قال النووي كذا وقع في جميع الروايات
في هذا الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها
والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى وقال صاحب
التلويح وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو انه عد كتبا عديدة في اللغة وشروح دواوين
الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لا يذكرون فيه مدا ولا عند احد منهم ما وقع في كتاب
النبات لابي حنيفة الدينوري فانه قال وموضع الشعار جمر النار وذكاها في لغة ولغتها
ذكاؤها وفي موضع اخر مع ذكا موقود وفي اخر وقد ضربت العرب المثل بجمر الغضا لذكائه ورد عليه
ابو القاسم علي بن حمزة الاصبهاني فقال هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من
الواو من قولهم ذكت النار تذكو وذكوا النار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النار
تذكو ذكوا وذكوا اما ذكا بالمد فيأت عنهم بالمد في السن اذا تاجا في الفهم قوله عسيت بفتح
السين ذكره صاحب الفصيح وفي الموعب لابن التياني عسيت بالكسر لغة ردها الفراء وهو
خطأ وعن الفراء لغة نادرة وفي شرح المطرزي عن الفراء كلام العرب العالي عسيت بفتح
السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في تصحيح الفصيح العامة تقول عسيت
بكسر السين وهي لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتاب فعلت وافعلت عسيت بالكسر لغة
رديئة وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيه بالحرف
وقال ابو عبيد بن سلام في كتاب القراءات كان نافع يقرأ عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح
لانها اعرب اللغتين فلو كانت عسيتم بالكسر لقرئ عسي ربنا بالكسر ايضا وهذا الحرف لم
يختلفوا في فتحه وكذلك سائر القراء ثم اعلم ان عسى من الادميين تكون للترجي والشك واليقين
قوله ذلك اشارة الى الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار قوله فيعطي الله
مفعوله محذوف اي فيعطي الرجل المذكور قوله ما شاء ويروى ما يشاء بلفظ المضارعة قوله العهد
والميثاق العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية
والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في الاصل حبل او قيد يشد به الاسير
او الدابة قوله بهجتها اي حسنها ونضارتها قوله لا اكون اشقى خلقك قال السفاقسي كذا
هنا لا اكون وفي رواية ابي الحسن لاكونن والمعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا ادخلتني
الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة يعني في قوله لا اكون اشقى خلقك وقال
الكرماني قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا قال فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد
اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون قوله فهل عسيت ان اعطيت ذلك كلمة هل استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره

قوله فكل ابن ادم اي فكل اعضاء ابن ادم
قوله الا اثر السجود اي مواضع اثره
قوله امتحشوا بضم التاء وكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة ومعناه
احترقوا ويروى بعضهم بفتح التاء والحاء وفي بعض الروايات صاروا
حمما وفي المحكم المحش تناول لهب
يحرق الجلد ويبدي العظم وفي
الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا
احرقته وكل محترق وقال الداودي
امتحشوا انقبضوا واسودوا
صح

ان تسأله وقوله ان اعطيت جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله ذلك مفعول ثان لاعطيت
اي ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله غيره مفعول لقوله تسأل اي غير التقديم الى باب الجنة وكلمة ان في
ان اعطيت مكسورة وهي شرطية والتي في ان تسأل مفتوحة مصدرية فهو ذلك لا للاستقبال بزيادة
معطلة لا وجهها اما ان تكون زائدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما ان تكون بمعنى الطلب
وتكون كلمة ما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات وقال الكرماني هنا كيف يجمع هذا الله
وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بان يقال لكم ذلك
وحاصله ان معنى عسى يرجع الى المخاطب لا الى الله قوله فيقول لا اي فيقول الرجل يا رب لا اسأل
غيره وحق عزتك قوله فيعطي ربه اي فيعطي الرجل ربه ما شاء من العهد والميثاق قوله فاذا
بلغ بابها اي باب الجنة وقوله فرأى زهرتها عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا
بلغ اليها اه سكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ثم ان سكوته بمقدار
مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت وكلمة ان هذه مصدرية اي
ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذي امساك العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب سؤاله
لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف
حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقسامه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما
منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لانه عمل بقوله
عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة
كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله ما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك
الوفاء قوله اليس الذي قد اعطيت على صيغة المعلوم وقوله غير الذي اعطيت على صيغة المجهول
قوله فيضحك الله منه اي من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضا منه وارادة
الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد منها
لوازمها قوله تمنّ امر من التمني ويروى تمنه كذا وكذا قوله حتى اذا انقطع ويروى اذا انقطعت
وقد علم ان اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتأنيث قوله زد من كذا وكذا
اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها قوله اقبل فعل ماض من الاقبال والضمير فيه
يرجع الى الله وكذا الضمير المرفوع في قوله يذكره قوله تتابع هذان الفعلان في قوله ربه
فان قلت ما موقع هاتين الجملتين اعني اقبل يذكر قلت بدل عن قوله قال الله عز وجل زد
قوله الاماني جمع امنية قوله لك ذلك اي ما سألته من الاماني قوله ومثله هو جملة من المبتدأ
والخبر وقعت حالا قوله لك ذلك وعشرة امثاله اي عشرة امثال ما سألته وهذا في حديث ابي سعيد الخدري
ووجه الجمع بين حديث وحديث ابي هريرة لان في حديث ابي هريرة ومثله وفي حديث ابي سعيد وعشرة امثاله
ان عشرة امثاله لانه عليه السلام اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما فاخبر بها والعكس لان الفضائل

خيرا منها صح

لا تنسخ

لا تنسخ وقال الكرماني اعلم اولا ان في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه السلام ولم يسمعه
ابو هريرة **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع وهو
تفسير قوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعني مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع
بالرؤية نصا لكان ما في الاية كفاية لمن انصف وذلك لان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا
الانظر الوجه البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم
القلوب واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الرؤية ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث
يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية
لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان
خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان واحتجت
المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه الاول بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والجواب
عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول به ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال
الاية مخصوصة بالسنة قلت فيه نظر والاولى ما قلنا الثاني بقوله لن تراني فان لن للتأبيد
بدليل قوله قل لن تتبعونا فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه السلام ثبت في حق غيره
لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن يدل على التأبيد بدليل قوله
ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الاخرة الثالث بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا
وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فان الاية دلت على ان كل من يكلمه الله لا يراه فاذن
ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع
بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع وفيه ان الصلاة افضل الاعمال
لما فيها من السجود وقد قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه فضيلة
السجود والباب مترجم بذلك وفيه بيان كرم الكريم الاكرم ببسط لطفه وفضله الواسع وفيه ان
الصلاة حق والجنة حق والنار حق والشرح حق والسؤال حق **من باب**
يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ش اي هذا باب ترجمته يبدي المصلي بضم الياء اخر الحروف
وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية
ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابدد من الابداد وهو المد قال الشيخ عز الدين
لم يرو هكذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا للهداية وقوله ويروى وابدد ليس له اصل ولا وجود
في كتب الحديث قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تثنية ضبع وقيل هو
في الآباط والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل
وقيل هي لحمة تحت الابط ويجافي فيه مفعوله محذوف اي يجافي بطنه اي يباعده وكلا الامرين حتى
حيث السرج على ظهر الفرس واجنبيه انا اذا رفعتم وتجافى في جنبه عن الفراش اي نبا قال الله تعالى

السرج

تحتها في جلوسهم عن المضاجع اي تتنحى وترتفع واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكرا هنا
في كثير من النسخ وسقطا في بعضها لانه ذكرا مرة عند ابواب ... استقبال القبلة ثم يذكر هناك
الابواب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل
والصواب اثباتهما هنا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن
عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلي يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون
الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخاري هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك
نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى اخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا
هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة
اسم امه وقد ذكرنا هناك مستوفى ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه هذا التعليق وصله
مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه ص باب يستقبل
القبلة باطراف رجليه ش اي هذا باب ترجمته يستقبل المصلي القبلة باطراف رجليه ص
قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال الاستقبال القبلة باطراف رجليه ابو حميد في
حديثه مما ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وابو حميد عبد الرحمن بن سعد رضي
الله عنه ص باب اذا لم يتم السجود ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم السجود
ص ثنا الصلت بن محمد قال ثنا مهدي بن ميمون عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه
راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال له
لو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث
في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثني عشر بابا واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان
قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو
مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليه السلام وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو وائل
هو ص باب السجود على سبعة اعظم ش اي هذا باب في بيان السجود على سبعة
اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضاء المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذي يليه
الفاء ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين
والركبتين والرجلين ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكر
في احد طريقي ابن عباس بلفظ الاعضاء مصرحا على ما يجيء ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة الاول
قبيصة بن عقبة ... الثاني سفيان الثوري الثالث
عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث

بصيغة

بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومصري ويماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن
ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن
دينار به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة واخرجه النسائي ايضا عن حميد بن مسعدة
واخرجه ابن ماجة عن بشر بن هلال ذكر معناه قوله امر على صيغة المجهول في جميع الروايات
والمعنى امر الله النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل فيه نظر لانه
ليس فيه صيغة الامر قلت في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت
قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا
قوله عليه السلام امرت يدل على ان الله امره والامر من الله يدل على الوجوب وفي رواية مسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين فان قلت رواية
البخاري هذه التي ذكرناها عقيب هذا الحديث وهي قوله امرنا تدل على انه لعموم الامة ولكن اختلف
الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الا بدليل وقيل
اذا خوطب بامر او نهي فالمراد به الامة معه حتى ياتي الا بدليل وفي رواية امرنا تدل على ان ابن عباس
تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال
ظاهره الارسال اي ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك
قلنا اما باخباره عليه السلام له او لغيره او باجتهاده لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى قلت
على التقدير الثاني عليه السلام لا ابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال الظاهر الارسال قوله ولا يكف شعرا
عطف على قوله ان يسجد وفي رواية مسلم ولا يكفت الثياب ولا الشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو
الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات
بمعنى الكف قوله ولا ثوبا اي ولا يكف ثوبا قوله الجبهة بالجر بيان لقوله على سبعة اعضاء وما عطف
عليها قوله واليدين يريد بهما الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك
لدخل تحت النهي عن افتراش السبع والكلب قوله والرجلين يريد اطراف القدمين وبينه في
رواية ابن طاوس عنه كذلك قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين قوله على سبعة
اعضاء وبين قوله الجبهة ذكر ما يستفاد منه احتج به احمد واسحاق على انه لا يجزيه من ترك السجود
على شيء من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي وفيما رجحه المتاخرون خلافا لما رجحه الرافعي
وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال اليه ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في
الحديث الذي عن ابن عباس على ما ياتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل ...
فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن ...

قال الكرماني وغيره لانهما صح

حتى الى الاربياض الابطيه صح

يقتضي الوجوب صح

القول صح

بلغ

سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابي يوسف وابي ثور
والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي
حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروي عن ابن عمر وعندنا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال
ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزي السجود عليه من الاراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض
فريضة وقال النووي اعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الانف
والجبهة جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب
فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو
حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب
مالك يجب ان يسجد على الانف والجبهة جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في
حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر
اصحاب التشريح ان عظمي الانف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق
الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد عضوا واحدا وقال ابن بطال في
بعض طرق حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم منها الوجه قلت يؤيده قوله عليه
السلام فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل
يجب السجود عليها قال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا
والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها بطلت واذا اوجبنا
لا يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما كالجبهة والاصح
لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم
يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع
هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان
وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة
والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم قلت
يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وما قاله غير صحيح لان المامور به السجدة وهو وضع بعض الوجه على الارض
لانه لا يمكن كله فيكون البعض مامورا والانف بعضه فكان الاقتصار على الجبهة يجوز بالاتفاق
لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذلك الاقتصار على الانف لانه بعض الوجه ومسجد الا انه يكره لمخالفة
السنة وذكر الطبري في تهذيب الاثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب السختياني عن طاوس
انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابن هلال سالت ابن سيرين عن الرجل
يسجد على انفه فقال اما تقرا ويخرون للاذقان سجدا فانه مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود
على الاذقان بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما لان الجبهة

اذا الانف

اذا الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قلت روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري
عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا
يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قلت قالوا الصحيح انه مرسل فان قلت اخرج ابن
عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته
قلت اعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فان قلت
اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض
فقال يا هذه ضعي انفك فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة قلت
قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة وفيه كراهية كف الثوب والشعر وظاهر
الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بانه خلاف ما عليه
الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا انه لا تفسد
الصلاة الا ما حكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح اتفق العلماء على النهي
عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو
كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال
ابن المنير هذا مبني على الاستحباب فاما اذا فعله فجوزت الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك
وعند ابي داود بسند جيد راى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته
في قفاه فحلها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد
الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس انه راى
عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة
الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعقص ان يجمع
شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي
لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن
فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث قيل الحكمة في هذا النهي عنه
ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل
يصلي وهو معقوص ارسله ليسجد معك وفيه من جملة الاعضاء السجود اليدان فاذا صلى وهما
في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لانهما كالوجه لا كالركبتين
وللشافعي قولان في وجوب كشفهما حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة

عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف
ثوبا ولا شعرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا
طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمي كل عضو
عظما وان كانت فيه عظام كثيرة يجوز ان يكون من باب تسمية الجملة **ص** حدثنا آدم قال حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال انا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا
نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي
صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض **ش** قال الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا قلت هذا الجواب تعسف
والوجه فيه انما ورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة بكون السجدة بالجبهة اصلا
في الوجوب وفي بقية الاعضاء السبعة والعلماء يختلفون في وجوبها بالجبهة واختلف
في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وآدم بن
ابي اياس واسرائيل بن يونس وابو اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه
البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني
ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع
ما يتعلق به من الاشياء قوله لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يعوج ظهره قوله
احد منا ويروى احدنا **ص باب السجود على الانف ش** اي هذا باب في بيان
السجود على الانف **ص** حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار
بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري من ثلاثة اوجه
وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء
وسكون الياء بن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن
عباس وقد مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم قد تكررت فيها كلمة
على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر لان تعلق الثانية بدل على الاولى التي في حكم الطرح
او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء
قوله واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه عليه السلام سوى بين الجبهة
والانف لان عظم الانف مبتدأ من قصبة الحاجب ويجتمعان عند الموضع الذي فيه الثنايا
والرباعيات وسقط بهذا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة

ذكر تام

قوله واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان **ص باب**
السجود على الانف في الطين ش اي هذا باب في بيان السجود على الانف حال كونه في الطين ونحوه
احرى ان لا يترك **ص** حدثنا موسى قال انا همام عن يحيى عن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه
السلام فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الذي تطلب امامك فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني رايت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر
في وتر واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيا
فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت اثر الماء
الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي
كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابي بكر وعن محمد بن عبد
الاعلى وعن عبد بن حميد بن عوف وابو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وهنا
عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسماعيل بن
ابي اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابي عمرو
عن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن
يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى بن
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد
الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله نتحدث في محل النصب على انه من الاحوال المقدرة
وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله عشر الاول بالاضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول وقوله
امامك بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذي تطلبه قدامك قوله فقام ويروى
ثم قام قوله خطيبا نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله مع
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام
يقتضي التكلم قوله فليرجع اي الى الاعتكاف وقوله فاني رايت اما من الرؤية واما من الرؤيا ومعناه رايت
الذي يعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى فاني رعيت قوله نسيتها من النسيان ويروى انسيتها
من الانساء على صيغة المجهول ويروى نسيتها بضم النون وتشديد السين قوله في وتر بكسر الواو
وهو الفرد وبالفتح الذحل ولغة اهل الحجاز بالعكس منهم وتميم بكسر الواو فيهما وقال الطيبي فان قلت

فكانه اشار بهذه الترجمة الى تاكد
امر السجود على الانف وذلك لانه
لم يترك مع وجود الطين م

واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي
عن مالك وعن محمد بن المثنى
م

مرتين م

اخرلك من الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالفرد والاخر بالجميع قلت تصور في كل ليلة
من الليالي العشر الاخر ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيئا اي من السحاب قوله قزعة
بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وهي واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي
السحاب المتفرق قوله وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة بينهما التاء المثناة
من فوق وهي طرف الانف وتجمع على الارانب والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب
قوله تصديق رؤياه باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك
الطين او الماء هو تصديق رؤياه **ذكر ما يستفاد منه** فيه شرع عبد الاعتكاف ومضى
الكلام فيه مضى في باب الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير ومضى الكلام فيه
ايضا وفيه جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه ان كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة
الارض ولو كان كثيرا لا تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف فيه عن مالك فروى اشهب
انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب من مذهب مالك ان يومي الايماء
ابو عبد الملك فان كان يقدر ان يسجد عليه سجد فيه اذا كان لا يغمر وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن
حبيب وبالاول اقول وانما يؤمر اذا كان لا يجد موضعا متخلصا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا
نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الا ايماء في الطين وقال الخطابي حتى رايت اثر الطين فيه
دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يمسح
الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها وغيره لان رؤية الانبياء ما دفعه
وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط وفيه الاستفهام عن الشيخ والافهام
منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة **ص باب**
عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته ش اي هذا باب
في بيان عقد المصلي ثيابه وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته
وكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة فكان البخاري اشار بهذا
الى ان النهي الوارد عن كف الثياب العارد في الصلاة محمول على حال الذي على الاضطرار فان قيل
ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام اجيب من حيث ان الهوي الى السجود والرفع
منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها قلت اشار به ايضا ان في ضم
الثوب امنا من كشف العورة **ص** حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل
للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج
هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال ابو حازم عن
سهل الحديث واخرجه ايضا عن محمد بن كثير عند القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد ذكرنا جميع ما يتعلق

به

به من الاشياء قوله وهم عاقدوا ازرهم اصلها عاقدون فلما اضيفت سقطت النون للاضافة
ويروى عاقدي ازرهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي ازرهم ويجوز ان يكون
منصوبا على الحال اي هم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع
ازار قوله من الصغر اي من اجل صغر ازرهم قوله جلوسا اي جالسين حتى لا يقع بصرهن على
عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر **ص باب**
لا يكف شعرا ش اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي شعرا والمراد شعر الراس وقد مر ان الكف
الضم فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه اخر عن ابن عباس فما وجه ادخاله بين احكام السجود قلت
له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكمة النهي عن الكف فهو ما قد ذكرنا
عن ابي داود وغيره روي من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه
فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان **ص** حدثنا ابو النعمان قال
انا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم
ولا يكف ثوبه ولا شعره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به مر في باب السجود على الانف **ص**
باب لا يكف ثوبه في الصلاة ش اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة **ص**
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث
ابن عباس هذا قد اخرجه فيما قد اخرجوه عنه من طرق ووقع للمطابق بترجمة ففي الطريق الاول
ولا يكف والرابع امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثانية امرنا وفي الثالثة والخامس امرت وفي الاول
والرابع لا يكف وفي الثانية لا نكف بنون الجمع وفي الثالث ولا نكفت وفي الخامس لا اكف بصيغة
المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية الثوب وفي الاول على سبعة اعضاء وفي
البقية على سبعة اعظم **ص باب التسبيح والدعاء في السجود ش** اي هذا باب في بيان التسبيح والدعاء
في حالة السجود وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع وفي
الحديث هناك عن عائشة ايضا كما نذكره الان **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني
منصور بن المعتمر عن مسلم بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكثر ان يقول في سجوده وركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور
عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها الى اخره غير ان هناك كان لا يقول وههنا زيادة
وهي قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي ابو الضحى
بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاسناد ههنا نازل عن الاسناد الذي هناك لان بينه وبين

خمسة ومناسبته لانه يروي عن عمرو بن حكيم هو ابن يحيى القطان عن سفيان الثوري الجعفي وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا قوله يتاول القران اي يعمل ما
امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ص باب المكث بين السجدتين ش اي هذا
باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين في الصلاة وفي رواية الحموي بين السجود ص حدثنا
ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا
انبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه
فقام هنية ثم سجد ثم رفع راسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل
شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا
عنده فقال لو رجعتم الى اهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه هنية وهذا الحديث اخرجه البخاري
في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الخ واخرجه
ايضا في باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم واخرجه ايضا في مواضع قد بيناها في باب
من قال ليؤذن في السفر وبينا ايضا من اخرجه غيره وبينا ايضا بقية ما فيه من المباحث
والفوائد وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف
هو عبد الله بن زيد الجرمي قوله الا انبئكم الا للتنبيه وانبئكم من الانباء وهو الاخبار قوله
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوب لانه مفعول ثان قوله قال اي ابو قلابة قوله وذاك اشارة
الى الانبا الذي يدل عليه انبئكم قوله في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة
قوله هنية بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اي قليلا وقد مر ذكره في الابواب المذكورة مستوفى
قوله شيخنا بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو والمجرور بالاضافة قوله كان يقعد في الثالثة المذكورة قوله
او الرابعة شك من الراوي وبهذا يسقط سؤال من قال الجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان
بعدها الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع
بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في آخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي
بينهما قاله الكرماني قال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة واراه غير صحيح قوله فاتينا قال الكرماني اي فاتينا
النبي عليه السلام فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او وفدنا
فاتينا ونحو ذلك قوله لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال ثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان
سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء ش اخرجه البخاري
هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن

انس

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
قال ثابت كان انس بن مالك يصنع شيئا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل
قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله وبين السجدتين الى آخره
والحديث اخرجه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال
كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله لا آلو اي لا اقصر قوله نسي بفتح
النون من النسيان وبعضهم ضم النون وتشديد السين المكسورة والحديث دليل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن
قدامة ويستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي ويكره موالاة التكبير وعنه انه
ليس بينهما ذكر مشروع لان الاعتدال فيه ليس مقصودا فلا يشرع فيه وما روي في ذلك محمول
على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض وان تركه بطلت صلاته ص باب
لا يفترش ذراعيه في السجود ش اي هذا باب ترجمته لا يفترش المصلي ذراعيه اي ساعديه
في السجود في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو ايضا بمعنى النهي ص وقال ابو حميد سجد النبي
صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة
وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ياتي بعد ثلاثة ابواب
وقال الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه
ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما
ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقها ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله
ولا قابضهما اي ولا قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى
بالتحوية عند الفقهاء ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ش
مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله ولا يبسط ولا يفترش ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار ومحمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود
بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود ذكر معناه قوله عن انس
في رواية الترمذي سماع قتادة له عن انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش
والقبض والحاصل ان المراد بالاعتدال السجود استقامته وتمكنه قوله ولا يبسط كذا هو بالنون
الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي ولا يبتسط بسكون الباء الموحدة
وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا يبسط ذراعيه بالياء آخر الحروف
فقط وهذه هي الاصح وفي رواية الاكثرين تامل لان باب الافتعال لازم لا ينصب شيئا والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط

يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها فلو تركها كان حسنا ثم مركبا
للنهي التنزيه وصلاته صحيحة ان ابا داود لما خرج هذا الحديث ترجم له بقوله باب صفة السجود ثم
ذكر ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان
يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقال التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة فاما
ابو عيسى فانه لم يعرف ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جا في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي
من الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل
ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش الكلب وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا
سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البرا عليه
السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن بن شبل قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فان قلت الحديث
المذكور يعني حديث الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذا الحديث وقال الترمذي باب
الرخصة في الاقعا فذكر حديث ابن عباس الاقعا على القدمين من السنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم
وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رايت العبادلة ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير رضي
الله عنهم يقعون في الصلاة وبرائهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يديه
الى جنبيه اذا سجد قلت قال ابو داود كان هذا رخصة وقد كرهه وقال احمد تركه الكثير وقال
القرطبي افتراش السبع لا اشكل في كراهته واستحباب نقيضه وقد روى مسلم عن ميمونة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى جنبيه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي لفظ حتى يرى
من خلفه بياض ابطيه من ورائه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت
انظر الى عفرتي ابطيه كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث
وقال صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا اخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى اعلمكم رطبا
جنيا ملها ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية تابعة رحمه
المحسن فما هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه كان الناوي للنبي صلى الله عليه وسلم مما يجافي
في يديه عن جنبيه وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لا يرى وضح ابطيه وقال الحاكم
صحيح على شرطهما وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه
وهو مجخ قد فرج يديه واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا ابو زرعة **ص باب**

سجد

من

من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض **ش** اي هذا باب ترجمته من استوى الى اخره قوله
في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد **ص** حدثنا
محمد بن الصباح قال انا هشيم قال انا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال انا مالك بن الحويرث الليثي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد البا الموحدة الدولابي البزاز
وهشيم بن بشير بفتح البا الموحدة وخالد بن مهران الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري
وواسطي وبصري **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل للشافعي على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في
حديث ابي حميد جلسة الاستراحة ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود كذلك قال الطحاوي
فلما تخالفا الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من
اجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص
وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه عليه السلام فلبيان جواز الترك قلت قوله عليه السلام لا تبادروني
فاني قد بدنت يدل على ان ذلك كان لعلة وان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لذلك وقال
بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكاياته لصفات صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال
مالك واحمد وفي التمهيد اختلف العلما في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه
عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس نحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضي الله عنه **ص باب
كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة** **ش** اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا
قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة
الثالثة **ص** حدثنا معلى بن اسد قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جانا مالك بن الحويرث فصلى
بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكن اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة
وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام
ش مطابقته للترجمة في قوله واعتمد على الارض ثم قام قال الكرماني الترجمة لبيان كيفية الاعتماد والباب
نفس الاعتماد دون ما وجه مطابقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم

الحاشية: ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن علي بن حجر عن هشيم م

الحاشية: وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس م

الحاشية: قال ايوب م

الحاشية: والعلم م هذا الحديث م

الحاشية: حديث م

العاجز

قال المغنى ايعتمد كما يعتمد العاجز للجهر وقيل المراد من الاعتماد انه يكون باليد يدل عليه ما رواه
عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما
ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغرا ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبل قبله وفيما مضى
ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به قوله وكبر ويروي لكن بدون الواو على الحكاية قوله ثم التكبير كان
يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال الا انه يحصل من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان
بعده من اول الانتقال الى اخره قوله فاذا رفع ويروى واذا رفع بالواو وقوله من السجدتين
كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر والاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني في السجدة
وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن **ص باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ش**
اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حال نهوضه من السجدتين واشار بهذا الى ان التكبير عند
القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم
وقت الاستواء وقد ذكرنا ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم **ص** وكان ابن الزبير رضي الله
عنهما يكبر في نهضته **ش** هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد علق عليه هذا ووصله ابن
ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان
يكبر عند نهضته **ص** حدثنا يحيى بن صالح قال ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد
فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا
رايت النبي عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة في قوله وحين قام من الركعتين وهي حالة النهوض
من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين
لحديث الباب لانه ليس في الحديث ما يدل على ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيانه
الرد ان قول البخاري باب يكبر الى اخره هو حاصل معنى قوله في الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة
تامة ولم يقل باب يكبر اول النهوض حتى يصح كلام ابن المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال
لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة
وفيها التنصيص على انه يكبر في حال النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهره
التكرار انتهى قلت لا نسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله هناك باب
التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وهذه
الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر هذا بعد
تقدم ذكره اياه فلاجل ايراده هنا حديثي ابي سعيد وعلي بن ابي طالب **ذكر رجاله**
وهم اربعة الاول يحيى بن ابي صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن المغيرة
وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به الثالث سعيد بن الحارث بن

المعلى الانصاري المدني قاضيها الرابع ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه
ان رواته ما بين حمصي ومدنيين وهذا الحديث تفرد به البخاري عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلي
في روايته عن ابي يعلى نا ابو خيثمة نا ابو يونس نا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه
اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فيه فمر
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما ابالي اختلفت صلاتكم
ام لم تختلف انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلاتك انتهى والاختلاف بينهم كان في
الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرون به وكان ابو هريرة يصلي بالناس
في امارة مروان على المدينة وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلي خلاف ما تقدم في الموطا
عن ابي هريرة انه كان يكبر في حال قيامه وكذلك روي عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب
ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر والتوفيق بينهما
ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران صلاة خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا
سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى بنا هذا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته
للترجمة في قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدتين في الترجمة الركعتان الاوليان
لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب
اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير **ص باب سنة الجلوس**
في التشهد ش اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد لان الجلوس يكون هيئته كالافتراش مثلا
ويحتمل نفسه وحديث الباب يصلح للامرين وقال الكرماني فان قلت الجلوس قد يكون واجبا
قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب **ص** وكانت ام الدرداء رضي الله عنها
تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة **ش** ام الدرداء هجيمة بنت ابي حدرد وقيل جهيمة
وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة واثرها الذي علقه البخاري وصله ابن ابي شيبة
عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل وقال بعضهم من
رواية ابن ابي ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء الكبرى الصحابية
لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى قلت قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم ام
الدرداء الكبرى والصغرى واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى

اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم قلت اطلاق
البخاري ام الدرداء ههنا غير نفي يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله
وكانت فقيهة هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب التلويح القائل كانت فقيهة هو
البخاري فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال ورد
كلامه بان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج بمجرده وقد عرف
في رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك
الكبرى وانما ادرك الصغرى قلت عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قاله
صاحب التلويح والتوضيح قوله جلسة الرجل بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر للنوع قوله
هذا يدل على انه يستحب للمرأة ان تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان تنصب اليمنى وتفرش اليسرى
وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك وروي عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر
وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم
تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة
ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة
ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع
في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ش مطابقته
للترجمة في قوله انما سنة الصلاة ان تنصب الى اخره ورجاله مشهورون وهم عبد الله بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب والعبد يلتي في الابن والاب معا وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته
قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبد الله المذكور وروى الاسماعيلي عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبي
فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبد الله بن مسلمة ان عبد الرحمن سمعه من ابيه عن عبد الله ثم لقي عبد الله
وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن سمعه من عبد الله وابوه معه ذكر من اخرجه
اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن القعنبي وعن عبد الله بن معاذ وعن عثمان بن ابي شيبة
وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان ذكر معناه
قوله انما سنة الصلاة يدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابي اذا قال السنة فانما يريد سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله شاهده كذا قاله ابن التين قوله وانا يومئذ الواو
فيه للحال قوله ان تنصب اي لا يلصقه بالارض قوله وتثني اي تعطفها يمينا غير ما يضع
بعد تثنيها هل الجلوس فوقها او يتورك وقع في رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد

ارام

اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية
القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم
حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى
قوله يفعل ذلك اي التربع قوله ان رجلي كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين
ان رجلاي ووجه هذه بوجهين احدهما ان يكون ان بمعنى نعم اي نعم ذلك ويكون رجلاي مرفوعا
وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففي قوله : ويقلن شيب قد علاك
وقد كبرت فقلت انه . واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك
ان وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها والوجه الثاني ان يكون على لغة بني الحارث فانهم لا يصنعون
اسمها وعليه قراءة ان هذان لساحران وقال الشاعر ان اباها وابا اباها . قوله
لا تحملاني وروي بتشديد النون وتخفيفها ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة ان ينصب
المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى
بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلي ينصب رجله
اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى وفي الاخرى وهذا هو التورك
الذي ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين
ان يكون توركا وفي التمهيد المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعي واحمد
واسحاق الى ان المصلي يفعل في القعود الاول مثل ما قلنا الان وان كان في القعود الاخير
يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابن عمر قال الشافعي فاذا قعد في الرابعة اماط رجليه
جميعا فاخرجهما من وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في
القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي الا في الجلوس في الصبح فانه عنده كالجلوس في
ثنتين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين
السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة
للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى
وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين
جميعا وبه قال الثوري والحسن لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال الثوري وجلوس المرأة كجلوس الرجل
وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وفي الفريضة

ذكرنا م

الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في اخر الصلوة متوركا جلس المسبوق مفترشا م

وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة

ثم قوله وكانت فقيهة م

عن عبد الله المذكور رواه ... م

للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له التربع في المفروضة بإجماع العلماء وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه
عنده ولكن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال وروي عن جماعة
من السلف أنهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وأنس وسالم وعطاء وابن سيرين
ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وغيره وإنه كرهه هو والحكم وابن مسعود ص حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو
بن عطاء قال وثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو
بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته
إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع
رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى
وقعد على مقعدته ش مطابقته للترجمة في قوله فإذا جلس في الركعتين إلى آخره ذكر رجاله
وهم تسعة الأول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المصري
الثاني الليث بن سعد الثالث خالد بن يزيد الجمحي المصري الرابع سعيد بن أبي هلال الليثي
المدني الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي المدني
السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي العامري المدني السابع يزيد من الزيادة بن أبي حبيب
أبو رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد الثامن يزيد بن محمد القرشي التاسع أبو حميد الساعدي
الأنصاري المدني اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
أن رواته ما بين مصري ومدني فالثلاثة الأول منهم مصريون وكذا السابع والبقية مدنيون
وفيه أن خالداً من أقران شيخه وفيه إسنادان أحدهما عن الليث عن خالد والآخر عن
الليث عن يزيد بن أبي حبيب وفيه أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى
اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه أن يزيد بن أبي حبيب من صغار التابعين
وفيه إرداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث وفيه أن يزيد
بن محمد من أفراد البخاري وفيه أن الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما
عن محمد بن عمرو بن حلحلة ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن حنبل
وعن [illegible] وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن إبراهيم المصري وأخرجه الترمذي فيه

عن

عن محمد بن مثنى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن علي الخلال وأخرجه النسائي فيه عن العباس عن
يحيى به وعن يعقوب بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه عن بندار وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد
ذكر معناه قوله قال وحدثنا قائله هو يحيى بن بكير المذكور قوله في نفر وفي رواية كريمة مع نفر
بفتحتين وهو يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه
وقال ابن الأثير النفر رهط الإنسان وعشيرته قوله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من
في محل الحال من نفر أي حال كونهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت أبو حميد من النفر
أو خارج منهم قلت يحتمل الوجهين بالنظر إلى رواية البخاري وإلى رواية مع عشرة وكان من جملة
العشرة أبو قتادة الحارث بن ربعي في رواية أبي داود والترمذي وسهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي
ومحمد بن مسلمة في رواية أحمد وغيره وأبو هريرة في رواية أبي داود قوله أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له
صحبة وفي رواية الترمذي إتيانا ولا أقدمنا له صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس
بن سهل عن أبي حميد الساعدي ومحمد بن مسلمة وفي رواية أحمد وغيره أنه كان يقول لأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من أين قال رقبت ذلك حتى
حفظت صلاته وفي رواية أخرى له أنا أعلمكم بصلاة النبي عليه السلام فقالوا وكيف قال اتبعت
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر
في روايته قالوا فاعرض وفي روايته عن ابن حبان ويستقبل القبلة ثم قال الله أكبر وزاد فليح
بن سليمان ذكر روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد
ابن إسحاق ثم قرأ بعض القرآن قوله ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله في استواء
من غير تقويس وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد
هصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن إذا أخذت برأسه فأملته والأسد هصور
وهيصار وفي رواية أبي داود ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قوله غير مقنع من
الإقناع أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال أقنع رأسه إذا نصبه
لا يلتفت لا يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازياً لما بين يديه قوله ولا صافح بخده أي غير مبرز
بصفحة خده ولا مائلا في أحد الشقين قوله فإذا رفع استوى زاد عيسى عند أبي داود فقال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه
معتدلا قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وهو الأخرى جمع
فقارة وهو عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الأصيلي هاهنا فقار بفتح الفاء وكسرها و
لا أعلم لذلك معنى وعند أبي علي فقار بكسر الفاء فقار وهو الصواب وقال
ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه ورويناه في رواية أبي صالح عن الليث فقار بتقديم

ولفظ النفر يدل على أنهم كانوا عشرة بدليل ... رواية أبي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام صح

وكسرها وليس بجيد لانه جمع فقرة وهي المحالة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفا والفقارة
بفتحها لاحدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر وجمع الفقارة فقار وجمع
الفقرة فقر وكذا الفقرة بزيدون جمع فقار كما تقول فدال وافدلة وفي المحكم الفقرة والفقرة
ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي افقر
فقر البعير ثمانية عشر واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي رواية
ثعلب فقار الانسان سبع عشر والكثير فقر البعير ثلاثة وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين
وقيل الفقار اطراف رأس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحاق الزجاجي سبع امهات
غير الصغار التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعد هي اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس
منها في الصلب واثنى عشر في الاضلاع وقال الاصمعي هي خمس وعشرون فقرة غير مفترش
ذراعيه وفي رواية الطحاوي واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شي من فخذيه
ولا مفترش ذراعيه قوله والا فاقنع اي والا ينصب يديه وهو ان يضعهما اليد وفي رواية
فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابي اسحاق
فاعلوله على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت
منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل قوله فاذا جلس في الركعتين
اي الركعتين الاوليين للتشهد وفي رواية الطحاوي ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر
اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه
وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام
بتكبيرة فان قلت هذا مخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من كبر ورفع يديه
كما كبر عند افتتاح الصلاة قلت التوفيق بينهما بان تحمل يعني قوله اذا قام اي اذا اراد القيام
او يجمع بينه قوله فاذا جلس في الركعة الاخرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت
السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخر
رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحاق في روايته ثم سلم وفي رواية
عيسى عند الطحاوي فلما سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي
رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت
هكذا كان يصلي ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس
في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه
وقال الطحاوي القعود في الصلاة كلها سوا وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله
اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا لحديث وايل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش

رجله

اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى
ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى واحتج الطحاوي ايضا قلت
هذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك ولهم
في رواية فان قلت لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى
فقط قلت اكثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب الرجل اليمنى فقد ذكر ابن ابي شيبة
في مصنفه نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر ان النبي عليه السلام جلس فثنى اليسرى
ونصب اليمنى يعني في الصلاة وحديث عايشة ايضا تقدم عن قريب فان قلت فما تزعم انه قوله
فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها في القعدة الاخيرة قلت علم من قوله ثم جعل يدعو
لان الدعا في التشهد لا يكون الا في اخر الصلاة ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به
الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطا لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا عن احد ذكر مع
ابي حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسن الحمل ذلك
فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي رضي الله عنه وقد
رواه عطاف ابن خالد فجعل محمد بن عمرو بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم
نا عطاف ابن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطا حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سوا فان قال قايل فان ذكر وانتم تضعفون عطافا فلم لم
تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تتحجون
تدليسه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم سماعه من عطاف قديما
وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو عن ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف
وقد اعترض بعضهم بانه لا ينكر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما
لزيادة في الحديث واما للتثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف
في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القايل
اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان هذا الكلام
انما يصح اذا اخذ السماع وقد نفي الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات
وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابو عمر ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليد بين التكبير وهو مذهب الشافعي
واحمد وقد قلنا انه كان للعذر وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق ولا
ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية لان النبي عليه السلام كان اذا
ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ان السنة ان يجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه
وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بينا ها مع الخلاف فيها مستوفى وفيه بيان توجيه اصابع رجليه

فهو العقد الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه التحويل القبلة وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك لاحد ممن يحتاج الى سماعه كما في التعليم والاخذ عن الاعلم وغيره الله كان يخفي على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكر بعضهم اذا ذكر ص وسمع الليث يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد قد سمع منهما وان عنعنته سماع قال الكرماني وسمع الليث اي قال يحيى بن بكير شيخ البخاري سمع الليث الى اخره ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير قلت الكرماني لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضي الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى فقوله وابن حلحلة عطف على ابن عطا اي سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا ص وقال ابو صالح عن الليث كل فقار ش ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي واشار بهذا الى ان ابا صالح قال في روايته عن الليث باسناده الثاني عن اليزيد بن المذكورين كل فقار بدون الاضافة الى الضمير وبتقديم الفاء على القاف كما في رواية الاصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور ص وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار ش اي وقال عبد الله بن المبارك الى اخره ووصل هذا التعليق الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه بتقديم الفاء على القاف وهي نحو رواية ابي بكر شيخ البخاري بتقديم القاف ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقار وقد بينا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرماني يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في روايته كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقار بالاضافة الى الضمير او لعل الثابت على الاختلاف غيره والاصوب الاوجه ما ذكرناه

ص باب من لم ير التشهد الاول واجبا ش

لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع ش اي هذا باب في بيان حكم من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلاة وهو التحيات تسمى تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة فان قلت في التحيات اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذي به النجاة في الدنيا والاخرة والبخاري يشير الى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي والاوزاعي

والليث

والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي المغني ان كانت الصلاة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله وجبره بالسجود حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين التحية وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي مضى وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول من لم يتشهد فلا صلاة له وحجة الجمهور هو قوله لان النبي عليه السلام قام من الركعتين يعني الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع عليها لما تداركه حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي يجوز ان يجبر التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب عنهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت ولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب بان الزيادة لم تتعين في الاخرتين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان

ص حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث ان عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه وهو من ازد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه عليه السلام لما ترك التشهد الاول في صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم المضمومتين بينهما را ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك بن بحينة بضم البا الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون اليا آخر الحروف وفتح النون وهي اسم ام عبد الله

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان الاوليين من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبد الله بن مالك باسم ابيه ونسبته الى امه وفيه القول في اربع مواضع وفيه شهادة الراوي التابعي ان عبد الله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز انه مولى عبد المطلب وثانيا مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى

ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا لجده من الاعلى وثانيا مولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث

قال حدثني م

ان النبي صلى الله عليه وسلم م

واسم ابي حمزة م

قبيلة وهي ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة
وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وهي فيها نه كلمة ابن عبد
مناف وهو صحيح لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي السهو عن قتيبة وفي النذور عن آدم
واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو
داود فيه عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الحراني وعن اسماعيل
بن مسعود وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعبد الله
بن جعفر ذكر معناه قوله ولم يجلس جملة حالية اي ولم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم فلم
يجلس بالفاء ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو قوله حتى اذا قضى الصلاة
اي اداها وفرغ منها والقضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
اي فاذا اديت قوله وهو جالس جملة حالية قوله سجدتين اي سجدتي السهو ذكر ما يستفاد منه
فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله ولم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستوفى وفيه ان الامام اذا
سها واستغرب السهو حتى ينوي قائما في موضع قعود للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي
فيه ان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان عن نقصان سجد قبل السلام
وان كان عن زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه فرق صحيح قلت قوله موضع سجدتي
السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن
سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كله عند احمد قبل السلام
نص على هذا في رواية الاثرم الا في الموضعين الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص
في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب الظن وما عداهما يسجد قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم
والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بان السهو الى اخره
اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة
بعد السلام والى مذهبه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرماني عن قول الخطابي
لم يرجع فيما ذهب اليه فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر
ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان
فناسب خارج الصلاة قلت هذا دليل عقلي فلم لم يقل في رده على الخطابي انما كان عمل في
النقصان بحديث ابي بحينة وهو حديث الباب وبحديث معاوية الذي اخرجه النسائي انه صلى
امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته

فليسجد

فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه الطحاوي باصرح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم فقام وعليه
جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع وعمل في النقصان بحديث ذي اليدين وغيره وقال الخطابي وحديث
ذي اليدين محمول على ان ما تاخر عليه السلام بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة قد توالى
فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلا ينكر ان يكون هذا منها انتهى قلت اشار الى الجواب
عن حديث ذي اليدين الذي استدل به اصحابنا على انه سجد في السهو بعد السلام وهذا اعتراض يدل انه
لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو وقال النووي لا خلاف بين العلماء انه يجوز التقديم والتاخير وانما
في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز قلت في قوله ونزاعهم في الافضل فيه نظر لان القدوري
قال لو سجد للسهو قبل السلام روي عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ولكن صاحب
الهداية جعل هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابو عبد البر وغيرهم واصحابنا
احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض
في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي والترمذي
وقال هذا الحديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا باحاديث روي عن جماعة
من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الاثار للحافظ ابي جعفر
الطحاوي ومثل مذهبنا يروى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة
فهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر
وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى
والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري ص باب التشهد في الاولى
اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية قال الكرماني فان
قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد
الاول والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد
فاخذت طابقه بالاولى وطابقه بالثاني على ما بيناه عن قريب ص حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو
جالس ش وجه الترجمة عرف الان وهو طريق اخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك
بن بحينة هو المذكور في السند السابق منتسبا الى امه وينبغي ان يكتب الالف في ابن
بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله واذا لم يذكر مالك لا يكتب قوله وعليه جلوس اي
جلسة التشهد الاول ص باب التشهد في الاخرة ش اي هذا باب

وههنا ذكر منتسبا الى ابيه م

في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة ح حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو
السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ش مطابقته للترجمة لا يتاتى الا باعتبار تمام
هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله عليه السلام في
اخر الحديث ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعاء في اخر الصلاة
ومعلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد وعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل
التحيات لله الى آخره هو التشهد في اخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا
الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب تعيين محل
القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم
صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين
المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى
قلت لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في اخرها لا بالسلام
حتى اذا احدث بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تفسد صلاته لان السلام محلل
وما دام في الجلوس في اخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرجه من هذه الحرمة
فحينئذ يكون معنى قوله عليه السلام فاذا صلى احدكم اي فاذا اتم صلاته بالجلوس في
اخر الثنائية او في اخر الثلاثية او في اخر الرباعية فليقل التحيات لله الى اخره
فدل على ان التشهد في اخر الصلاة واجب لقوله فليقل لان مقتضى الامر الوجوب
ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش
هو سليمان وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى القطان الاتي بعد باب عن الاعمش
حدثني شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى
وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي
معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي عن يعقوب

ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عمرو بن علي وعن سعيد
بن عبد الرحمن وبشر بن خالد وفيه وفي النعوت عن قتيبة وفي التفسير عن قتيبة
ايضا واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي بكر بن خلاد وعن محمد بن عبد الله بن نمير
وعن محمد بن يحيى الذهلي ذكر معناه قوله كنا اذا صلينا وفي رواية يحيى الاتية
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ
البخاري عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى قوله قلنا السلام
على جبريل وفي رواية ابي داود قلنا السلام على الله قبل عباده وكذا وقع للبخاري
في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي جبريل سبع لغات الاولى
كقنديل الثانية جبرئل بحذف الياء الثالثة جبريل بحذف الهمزة الرابعة بوزن قنديل
الخامسة جبرال السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل السابعة جبرائل بوزن جبراعل
ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفي ميكائيل خمس لغات
الاولى ميكال بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة ميكائل
بوزن ميكاعل والرابعة ميكئيل بوزن ميكعيل الخامسة ميكئل بوزن
ميكعل قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه قوله السلام على
فلان وفلان وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة
وفي رواية الاسماعيلي عن علي بن مسهر فنعد الملائكة وفي رواية ابن السراج عن محمد
بن فضيل عن الاعمش فنعد من الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة وكذا وقع في رواية
حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند البخاري في اخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال قولوا ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم
بذلك فيه انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل
علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله
ان الله هو السلام قال الكرماني فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله
قلت هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال
فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله
ان النبي عليه السلام انكر التسليم على الله واعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب
ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال الخطابي المراد ان
الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع

الطيبي اضافة السلام اليه ذو السلام من كل افة ونقص وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الي حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الافات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسما الله تعالي يعني السالم من النقايص وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الي الخلق لحاجتهم الي السلامة وغناه سبحانه وتعالي عنها قوله فاذا صلي احدكم فليقل بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية النساي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وللنساي من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة وفي رواية ابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلي الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي رواية اخري للبخاري في الاستيذان من طريق مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران قوله التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الملك وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال الخطابي في التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زي ده هزار سال اي عش عشرة الاف سنة ونحوها من عبارتهم في تحية الملوك عند الملاقات وهذه الالفاظ لا يصلح منها شي للثنا علي الله تعالي فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معني التعظيم وقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وروي عن انس رضي الله عنه اسما الله السلام المومن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسما وهي الطيبات لا يحيي بها غيره والالف واللام في لله لام الملك والتخصيص وهي للاول ابلغ وفي الثاني احسن قوله والصلوات هي الصلوات المعروفة وهي الخمس وغيرها وقال الازهري الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اي صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معني قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره قوله والطيبات اي الكلمات الطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثني به علي الله تعالي دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولي اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه

الله

وفي رواية حصين عن ابي وائل اذا قعد احدكم في الصلوة صح

رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية قال البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين علي التحيات وان يكون الصلاة مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها فالواو الاولي لعطف الجملة علي الجملة والثانية لعطف المفرد علي المفرد وفي حديث ابن عباس بذكر العاطف اصلا انتهي قلت كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فيكون هاتان الجملتان معطوفتين علي الجملة الاولي وهي التحيات لله قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام واثباتها والاثبات افضل قلت لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعات اللفظ النبوي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الي الرفع للابتدا للدلالة علي ثبوت المعني واستقراره وقال التوربشتي السلام بمعني السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالي وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعني انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعني قولنا السلام عليك الدعا اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يبرك عليه باسم الله عز وجل فان قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة الي الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام علي النبي فينتقل من تحية الله الي تحية النبي ثم الي تحية النفس ثم الي الصالحين قلت اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ النبي صلي الله عليه وسلم بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال علي طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا علي ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان قلت ما الالف واللام في السلام عليك قلت قال الطيبي اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الي الانبيا عليهم السلام المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الي الامم السالفة من الصلحا علينا وعلي اخواننا واما الجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد انه ما هو وعمن يصدر وعلي من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الي قوله تعالي وسلام علي عباده الذين اصطفي وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج قلت فعلي هذا تكون الالف واللام فيه للعهد فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الي الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر قلت الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة ولكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذا وجدت في الخارج لنزول قوله اقرا باسم ربك

وحدتم

قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر وقوله رحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائي لان معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شي واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير القى بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمي محبس الما بركة للزوم الما فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشي سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الما في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى هذا ذكر مبارك تنبيها على ما يفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة قوله السلام علينا اراد به الحاضرين من الامام والمأمومين والملايكة عليهم السلام قوله وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشي على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد ولا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبيا لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح العلي وقال المقام الاسنى ومن ثمة كانت هذه الدرجة مطلوبة للانبيا والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الاخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعى بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين قوله فانكم اذا قلتموها الى قوله والارض جملة معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والضمير المنصوب في قلتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفايدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت هذه الجملة في بعض الطرق في اخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم قوله في السما والارض وفي رواية مسدد بين السما والارض وفي رواية الاسماعيلي بلفظ من اهل السما والارض قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن القاسم وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل للتفضيل والمعنى اذ الحمد الذي لك فانت احمد منهم واذا احمدت احدا

فائدة

او رقيقا

فائدة يجمع العبد والانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه مربوب لبارئه عز وجل وجمع العبد عبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان وعبدا جمع العبد والعبيد والعبدى والمعبودا والعبدة اسم الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله والمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدلا العبد والامة زايدة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد وروي في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعايشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمرة وابي حميد اما حديث ابن مسعود فقد رواه السبعة عنه ولفظ مسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والطيبات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى زاد في رواية الترمذي وابن ماجة ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة الا البخاري من سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى زاد في رواية الترمذي وابن ماجة واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قلت هذا موقوف ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الطبراني في الكبير نا ابو مسلم الكشي حدثنا سهل بن بكار نا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له ويحيى بن اسماعيل البغدادي يحدث شيخ الطحاوي واخرجه البزار موقوفا ايضا واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها انها قالت هذا تشهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الدارقطني عن ابن داود ... قال اسناده صحيح واخرجه

تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى اخره وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلاة وفي وسطها وفي اخرها قولا واحدا باسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام ويعود لنا بيوم عند المعرب واما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فرواه الطحاوي في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسما التحيات لله والصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة قلت فيه مقال واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم من حديث ايمن بن نابل قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه من الحكم البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القران ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني مطولا وغيرها اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وذكر تمام التشهد قال العائد محمدا واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث ابن مسعود فاما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سالت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد الطيبات وقال قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على اقاربكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف قال بعضهم

وليس

وليس كذلك بل الصحيح على شرط ابن حبان واما حديث ابن حميد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود لكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط قوله الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم قال الواحدي من روى في التشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا الوجه الثاني في ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على جميع روايات غيره قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابي بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الاحاديث في التشهد حديث ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى ونحوه وقال النووي اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار اصح حديث في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قلت هذا الطحاوي الجهبذ اخرج حديث ابن مسعود في كتاب شرح معاني الاثار من اثني عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في اخر الباب فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكون اجماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بما هو من التشهد يعني كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بحديث ابن مسعود وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار ثم يرد الرقاع قال وقال علم ابن بالالفاظ المخصوصة ولا يكون باي لفظ كان قال كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره مرجحا له لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي رواية عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثنا في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ومنها انها وردت بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل

قال ابن طاهر حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد ذكرها قال لا اعلم في التشهد

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا

على من تبعه وقال الكرماني ذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل للزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم الترجيح فيها لم ابن حزم والجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة انها مختلف فيها وحديث ابن عباس معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره شيئا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح ولا يقصر لذلك على الاوجه التي له من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو للتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ومما روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول له اشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول له وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال له انما تاكل اعلى الطعام الوجه الثالث في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى الترمذي باسناده الى عبد الله بن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها نزلت هذه الاية في التشهد ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

ص باب الدعاء قبل السلام ش اي هذا باب في بيان الدعاء قبل السلام في الصلاة يعني بعد التشهد قبل السلام ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ

من

وقال حسن غريب وعند الحاكم من حديث ... من السنة ان يخفي التشهد صح

من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قال محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح والمسيح مشدد ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى عليه السلام والآخر الدجال ش مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهي التي ذكرها الكرماني من حيث ان للمقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة قلت بيان ذلك ان للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم عقيب نقل كلام الكرماني وفيه نظر لانه هو الترتيب للبخاري ولكنه يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا المقابل في تامل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكره والوجه الآخر ان الحديث يفسر بعضها بعضا وقد روي في بعض الطرق تعيين محل الدعاء فاخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال لا بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا وروى مسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحو هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنده واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وفي رواية ابن ماجه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع الحديث ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة فرع الحديث من التشهد الاخير والزهري محمد بن مسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وبالافراد كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان الراوي عنها زوج النبي عليه السلام وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة حمصيان والآخران مدنيان واخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن اسحاق الصاغاني عن ابي اليمان به واخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية عن شعيب به ذكر معناه قوله كان يدعو في الصلاة اي في آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرناها قوله من فتنة المسيح الدجال الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخره حاء مهملة يطلق على عيسى بن مريم وعلى الدجال ايضا ولكن يفرق بالتقييد وسمي الدجال

بقية ص

بالمسيح لانه ممسوح العين وهو مسيح الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال
رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقي وجهه عين ولا حاجب الا استوى
وقيل لانه يمسح الارض اي يقطعها اذا خرج وقال ابو الهيثم انه المسيح على وزن سكيت
وانه الذي مسح خلقه اي شوه وكانه يهرب من الالتباس بالمسيح ابن مريم عليهما السلام
ولا التباس لان عيسى عليه السلام انما سمي مسيحا لانه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة الا
برئ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن
وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب واما تسمية الدجال الدجال
فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط وقيل الطلي والتغطية ومنه
البعير المدجل اي المهنوء بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض
بمائها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله
وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفى ودرس وقيل من دجل اي كذب
والدجال الكذاب قوله من فتنة المحيا وفتنة الممات المحيا والممات كلاهما مبهمان بمعنى
الحياة والموت ويحتمل ذلك لانهما كانا مفعلان من الثلاثي فقد ياتي منه للمصدر
والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة فهي التي تعرض للانسان مدة حياته
من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة
عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها
الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه فان قلت اذا كان المراد من قوله
وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله من عذاب القبر يدل على هذا قلت
لا تكرار لان العذاب يترتب على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب قوله من المأثم
اي الاثم الذي يجر الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
قوله والمغرم الذي يغرم يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الانسان
في ماله من ضرر لغير جناية منه وكذلك ما يلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذي
عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب يريد به الدين قوله فقال له قائل
اي قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل سائلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم
وهو الشر الدائم والعذاب فقال النبي عليه السلام ان الرجل اذا غرم يعني اذا لحقه دين
حدث فكذب بان يحتج بشيء وقاما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف بان قال
لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا ولم يوف فيه
فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور
فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكفى به

في قوله

اي الدين م

في قوله ما اكثر ما تستعيذ للتعجب وما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعاذتك من المغرم
وما تستعيذ في محل النصب قوله حدث بالتشديد جزاء الشرط وقوله وكذب بالتخفيف عطف
عليه قوله ووعد عطف على حدث قوله اخلف كذا هو في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين واخلف
بالواو فان قلت قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلاي شيء خصص هذه الاشياء
الاربعة بالذكر قلت لعظم شانها وكثرة شرها ولا اشكال في تخصيص بعض ما يشمله العام من
باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص ايضا وذلك الخاص المعطوف
عليه وعظم شانه وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة
الدجال تحت فتنة المحيا فان قلت ما فائدة تعوذه عليه السلام من هذه الامور التي عصم منها
قلت انما ذلك ليلتزم خوف الله وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء فان قلت
سلمنا ذلك ولكن ما فائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان
بكثير قلت فائدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب
مبطل مفتري ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين عند
خروجه عليه اللعنة وليتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم فان قلت يعارض
التعوذ بالله عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع
المدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب
فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبري وكلا الحديثين صحيح
قلت المغرم الذي استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو
متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا
لا يمنع الا اذا انزل كلامه عليه السلام على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة طمعا في مال
اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين لحاجة لحقته حاجة شرعية وفي نيته القضاء
وان لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات وفيه المؤمن جزء علمه
قوله قال محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري احد الرواة عن البخاري
يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد الحفاظ انه لا يفرق بين المسيح
بالتخفيف والمسيح بالتشديد يروي وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما وقد مر الكلام فيه
مستوفى **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ومن انكره
من غيرهم وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه وفيه الاستعاذة من الفتن و
الاستعاذة من الدين لانه يشين في الدنيا والاخرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه

والشرور والسؤال من الله تعالى دفعها عنه
وفيه بشاعة الدين وشدته وما فيه
المداين الى ارتكاب الكذب
والخلف في الوعد اللذين هما من
صفات المنافقين وفيه وجوب
[illegible] م

رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما **ص** وعن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال **ش** هذا اعطف على قول شعيب عن الزهري واشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق قبله الذي استعاذ فيه عليه السلام بالله فيه من الاشيا المذكورة وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان العلما اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلاته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعا الا بالادعية المأثورة والموافقة للقران العظيم لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابراهيم وطاوس انهما امرا باعادة صلاته التي يدعو بها فيها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **ش** مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة وفي اخره دال مهملة ويزن بفتح اليا اخر الحروف والزاي وفي اخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما يزيد بن ابي حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي النعمان واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي في الصلاة وفي النعوت عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في الدعا عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قال للنبي عليه السلام هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق ان الحديث في مسند ابي بكر رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه فلا يبعد

هنا

هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخاري من طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سليمان عن عمرو ولحفظه كذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبد الله بن لهيعة **ذكر معناه** قوله ادعو جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دعا الذي منصوب على انه مفعول ثاني لقوله علمني قوله في صلاتي ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حال القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققناه هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعا مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد قلت لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله الجلسة وقد مضى بيانه في اول الباب الذي قبله قوله ظلمت نفسي يعني بالتلبس بما يوجب العقوبة قوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ويروي بالبا الموحدة قوله ولا يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة بين قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا وبين قوله فاغفر لي مغفرة وفايدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب وليس له كفو في الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفة غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتنوين في قوله مغفرة يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه قوله من عندك اشارة الى مزيد التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزي هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لي المغفرة وان لم اكن اهلا لها بمحض فضلك وختم الكلام بقوله وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله ارحمني ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب **ذكر ما يستفاد منه** فيه طلب التعليم من العالم في اخصوص الدعوات التي فيها جوامع الكلم وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه وفيه الاعتراف بان الله سبحانه وتعالى هو المتفضل المعطي من عنده رحمته على عباده من غير مقابلة بعمل حسن وفيه استحباب قراة الادعية في اخر الصلاة من الدعوات المأثورة او المشابهة لالفاظ القران وقال الكرماني قالت الشافعية يجوز الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعو الا بالادعية المأثورة او بما يشبه الفاظ القران لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران وهو من افراد مسلم

باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد

ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعا به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين ما لم يشبه كلام الناس ولا تبطل صلوته بشي من ذلك عندهما وقال ابن حزم يفرض التعوذ الذي روت عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس م

وكذا ابو عوانة رواه مسلم وقال النووي فينبغي انه يقول ظلما كثيرا كثيرا م

لا يحيط به وصف الواصفين م

رجال م

ولیس بواجب ش أي هذا باب في بيان ما يتخير المصلي من الدعاء بعد فراغه من التشهد
يعني بقوله التحيات والحال أنه ليس بواجب أشار بهذا إلى أن حديث الباب الذي فيه
الأمر وهو قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب قال
قلت المأمور به هو التخير وهو لا ينافي وجوب أصل الدعاء قلت من الدليل في عدم وجوب
أصل الدعاء حديث مسيء الصلاة لأنه لم يعلمه إياه بذلك ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الأعمش
قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام
على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي عليه السلام لا تقولوا السلام
على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ش مطابقته للترجمة في قوله
ثم ليتخير من الدعاء وقد مضى الكلام فيه في باب التشهد في الآخرة لأنه أخرجه هناك عن
أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق إلى آخره وهنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الأعمش
إلى آخره قوله ثم ليتخير ويروى ثم يتخير من الدعاء أعجبه قال الكرماني أي أحسنه قلت المعنى
يتخير ما يعجبه من الأدعية المأثورة فيدعو أي يدعو به وكذا وقع في رواية أبي داود وفي
رواية للنسائي فليدع به وفي رواية إسحاق عن عيسى عن الأعمش ثم ليتخير من الدعاء ما أحب
وفي رواية للبخاري في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه في رواية مسلم بلفظ من
المسألة وقال الكرماني فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دنيا ودينا وبما يشابه ألفاظ القرآن ولا
أم لا قلت ليس هذا على عمومه لقوله عليه السلام إن صلاتنا هذه الحديث وقد مر الآن والكرماني
تكلم بما له وسكت عما عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا
بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على أبي حنيفة قلت ليس ما ذكره
عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المأثورة
أو بما يشابه من ألفاظ القرآن وقوله يرد عليه رد عليه لأن فيما ذهب إليه أبو حنيفة عملا بالحديث
مسلم وهو أن صلاتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لأنا نختار من الأدعية المأثورة
أو من الأدعية ما يشابه ألفاظ القرآن ص باب من لم يمسح جبهته وأنفه
حتى صلى ش أي هذا باب ترجمته إلى آخره يعني لم يمسح جبهته وأنفه من الماء والطين
الذين أصابا جبهته وأنفه حتى صلى صلاته لكن هذا محمول على أنه إذا كان قليلا لا يمنع
التمكن من السجود فإذا منع السجود يجب أن يتركه إلى أن يفرغ من صلاته لأن ذلك من
باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد لذلك ص قال أبو عبد الله رأيت الحميدي يحتج
بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة ش أبو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي

بضم

بضم الحاء المهملة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد الحميدي
القرشي المكي روى عنه البخاري في كتابه الأعمال بالنيات وغير موضع قوله بهذا الحديث
أشار به إلى حديث أبي سعيد وكان البخاري أراد بإيراده ما نقله عن الحميدي أنه يرى في ذلك ما رآه
الحميدي وإليه ذهب جماعة من العلماء ص حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة
قال سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رأيت أثر الطين في جبهته ش مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث دل على أنه عليه السلام
سجد في الماء والطين ولم يمسحها حتى رأى أبو سعيد أثر الطين في جبهته وقد مر الكلام في هذا
الحديث مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود على الأنف في الطين وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن أبي كثير ص باب التسليم ش أي هذا باب في بيان التسليم في
آخر الصلاة وإتمام يشير إلى حكمه هل هو واجب أو سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة
وقال بعضهم ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان إذا سلم لأنه
يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك قلت تمام الدليل أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب
أن تركه عليه السلام للصلاة وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم أخبر بصنيعه
فثنى رجليه فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود وأخرجه الجماعة بطرق متعددة وألفاظ
مختلفة قال الطحاوي رحمه الله فمعنى هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل
التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك على أن السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا
كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى قلت اختلف
العلماء في هذا فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهم إذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم
فصلاته باطلة حتى قال النووي لو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته
واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام تحليلها التسليم رواه أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة قال
نا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه
الترمذي وابن ماجه أيضا وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال
الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن قلنا اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو
عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وكان منكر الحديث
لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك لا يروي
عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف
الحديث وعنه ليس بذاك وقال العجلي تابعي مدني جائز الحديث وقال النسائي ضعيف
وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته

اجاب الطحاوي عنه بما محصله ان عليا رضي الله عنه روي عنه من رواية ؟ اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على العمل لحديث المذكور لكن عليا ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره وجواب اخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير في اول الصلاة بالنص والبيان به يصح كما في مسح الراس وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بغدادي الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال انا الزهري عن هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم ش مطابقته للترجمة في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم ذكر رجاله وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعية عن صحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد وعن يحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله حتى يقضي تسليمه ويروى حين يقضي تسليمه اي حين يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فارى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة قوله والله اعلم جملة معترضة ذكر ما يستفاد منه فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد وفيه مكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعلل الشافعي بعلتين احدهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه

وهو قوله يقال ذو كراسم رعيفصل وقوله وركب فكبر غاية ما في الباب بعونه الحديث بانا له لا يراد به فيه النص مع

بعد في الصلاة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رمقت الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وروي مسلم بعضهم انه يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الام وللماموم ان ينصرف اذا قضى الامام الصلاة قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او عن شماله وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل كيف شاء واما الافضل ان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم

ص باب يسلم حين يسلم الامام ش اي هذا باب ترجمته يسلم الماموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا ينعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته ان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزيه كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب كذا في تتمتهم وكون في المبسوط المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم الماموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم الماموم عقيب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه قلت لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا لمجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم ذكر رجاله وهم ستة الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث

غلا

بين السجدتين فجلسته بين تسعة كما

ص حدثنا حبان بن موسى قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن محمود هو ابن الربيع عن عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

معمر بن راشد البصري الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي
عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من
فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلي **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد كذلك في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي ثم بصري ثم مدني وفيه
رواية التابعي عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلي ان البخاري
اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشرة مواضع ذكرنا ها هنا كعدد ذكرنا ايضا من اخرجه غيره

ص **باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة** ش اي هذا باب
بيان من لم ير رد السلام على الامام والمكتفي بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم
الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم ير رد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل
من هذه الترجمة ان البخاري يريد بذلك الرد على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين
وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة
ينوي بها الخروج من الصلاة ولا يرد على الامام ولا غيره فيه نظر وانما اراد البخاري بما ذكرناه
والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرده على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء
لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يرد وبه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم
وسعيد بن المسيب وعطاء بن رباح وقال ابن بطال اظن البخاري قصد الرد على من اوجب التسليمة
الثانية قلت فيه نظر والصواب هو ان ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب
عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في
آخر الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضي الله عنهم
واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو
عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي
وعطاء بن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
واسحاق وابن المنذر الى ان التسليم في آخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره
ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم وقال
الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وهم سعد وعلي وابن
مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر
وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة

قلت

قلت وفي الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان
والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهؤلاء عشرة صحابيا
رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه
وتسليمة عن يساره واجاب الطحاوي عن حديث سعد بما محصله ان رواية التسليمة الواحدة هي رواية
الدراوردي وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابي حنيفة
انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا
وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه
والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على
تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد
وبه قال بعض اصحاب مالك وقال الثوري لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته
وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا فحسن والاول
احسن وان قال السلام عليك ولم يرد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه
لا يجزيه وان نكس السلام وقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضي فيه وجه انه يجوز
وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها
ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع وزعم
انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم قال سمعت عتبان
ابن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت
فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت
له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي
فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم سلم
وسلمنا حين سلم وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتضي معناه ان يطلع
السلام الا سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه عليه السلام او بعد
تقدم شيء قليل بعض السلام وقال الكرماني وغرض البخاري انه ينبغي ان السلام لا يلزم ان يكون
بعد السلام حتى لو سلم بعد سلام الامام لم تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي
المفارقة قلت هذا الذي قاله لا يطابق الترجمة وانما ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمة
ثالثة بين التسليمتين كما ذكرنا في حديث الباب الذي قبله وهذا الحديث اخرجه البخاري

في باب المساجد في البيوت باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
الى اخره وشيخها عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي
عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري قوله وزعم المراد من الزعم هنا
القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع
ما يليق به قوله مجة مجها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد
بها وانتصاب مجة على انها مفعول مطلق وقوله مجها من دلو في محل النصب على انها صفة لمجة
وكلمة من بيانية قوله كانت صفة موصوف محذوف اي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل
عليه قال الكرماني وقال بعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير قلت المقدر لابد
منه لان الدلو لا يكون فيه ما الا من بئر كانت في دارهم ونحوه قلت كانت بالتانيث
رواية ابي ذر وفي رواية كان بالتذكير فعلى هذا لا حاجة الى التقدير قوله الانصاري بالنصب
لانه صفة عتبان المنصوب بقوله سمعت قوله ثم احد بالنصب ايضا عطفا على الانصاري
فالتقدير الانصاري ثم السالمي لانه من بني سالم ايضا قال بعضهم هذا الذي يكاد من له
ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا
على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر
الحصين بن محمد الانصاري فكان محمود اسمع من عتبان ومن الحصين قال وهو خلاف
ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ولا منافاة
بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمود اسمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع احد بان يكون
عطفا على محمود لكان شائعا ووافق الرواية الاولى يعني في مثل التقدير قال قال الزهري اخبرني
محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله
قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم
هناك فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك
ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه
ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس
كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر
له شيخا غير عتبان انتهى كلامه قلت هذا القائل ذكر اولا شيا وهو ما قال
على الكرماني في الباطن ثم اظهره بعد ذلك بما لا يحده من وجوه الاول انه فيه عبارة
الكرماني النقل لتمشية كلامه بما مله من يقف عليه الثاني ان الكرماني ما جزم بما قاله
بل انما قاله بالاحتمال وباب الاحتمال لا يمنع الثالث ان قوله فكانه ظن الى اخره لا يوجه

المراد به فكانه محل الظن ظاهر او العبارة تؤدي الى ذلك ثم توجيهه المراد بقوله فان عتبان
من بني سالم لا ينافي كون الحصين من بني سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان قوله
ايضا يلزم ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة
لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها الا انه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة
المذكورة من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس ان ما يدعيه وما يدعيه من انه لم يذكره
ابن ابي حاتم غير سديد لا يجدي له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم
ان لا يكون له شيخ اخر او اكثر وهذا ظاهر قوله فلوددت اي فو الله لوددت قوله لتخذه
قال الكرماني بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للام المفيدة للتمني قوله اشتد النهار
اي ارتفع الشمس قوله فاشار اليه اي قال الكرماني فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي هو المحبوب له ان يصلي فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا ثمة
انه قال فاشرت له الى المكان وقوع الامرين جميعا وعن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما
متعددا ومتاخرا وقال بعضهم والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ كان
السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا يتوافق الروايتان قلت الذي قاله الكرماني اولى
واحرى لان فيه اظهار الحجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي كان في قلب
عتبان ان يصلي فيه فاشار النبي قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام في هذا الحديث
ذكرناها في باب المساجد في البيوت **باب الذكر بعد الصلاة** ش
اي هذا باب في بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة ص حدثنا اسحاق بن نصر قال نا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس
كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم ينسب الى جده ويقولون
اسحاق بن نصر الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم
الجيم الرابع عمرو بن دينار الخامس ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء
الموحدة وفي اخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وفي اخره ذال معجمة السادس
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في ثلاث مواضع وفيه انه يسبحه من
افراده وفيه ان رواته ما بين بخاري وعاني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق
واخرجه ابو داود وفيه عن يحيى بن موسى البلخي عن عبد الرزاق **ذكر معناه** قوله كان على عهد

ابو ابراهيم السعدي البخاري قال البخاري
مرة ورقعه تارة ينسبه الى ابيه
ويقول حدثنا اسحق بن ابرهيم
بن نصر صح

وفيه العنعنة في ثلث مواضع
صح

النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمانه ومثل هذا الحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ ومنع ذلك
قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد الاول كما في رواية مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد
الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله بذلك اي
برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر ذكر ما يستفاد منه
استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة
وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون
على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشى ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث
على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر ~~ذكر ما يستفاد منه استدل به بعض السلف على استحباب~~
~~رفع الصوت~~ لانه كان دايما قال واختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من
الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا وقال الطبري فيه البيان
على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامرا والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره
لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر
والبعوث اثر صلاة الصبح والعشا وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة
هو بدعة وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دال انه لم يكن
يفعل حين يحدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في اثر الصلوات لم يواظب
النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية
ان يظن انه مما لا تتم الصلاة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقها وفيه دلالة ان ابن عباس
كان يصلي في اخريات الصفوف لكونه صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف
انقضا الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف
انقضاها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قلت قوله اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن
يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الاوقات لصغره حدثنا علي قال حدثنا سفيان
قال حدثنا عمرو قال اخبرني ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضا صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالتكبير ش علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن
دينار ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان
صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم منه فكان يعرف انقضا الصلاة بما ذكره وقال
غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاها بالتسليم وانما
كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير

الصوت

الصوت يسمع من بعد قوله كنت اعرف وفي الحديث السابق كنت اعلم وبين المعرفة والعلم
فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا
يطلب الفرق فافهم قوله بالتكبير وفي الحديث الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير والتكبير
اخص فيحتمل ان يكون قوله بالتكبير تفسير المقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير
اي بذكر الله وقال علي قال سفيان قال حدثنا عمرو قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس واسمه
نافذ اشار البخاري بما نقله عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين
قبله ان حديث ابي معبد هذا لا يقدح في صحته الاجماع وروى احمد في مسنده هذا الحديث ثم قال
وانه يعني ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو وذكرت ذلك لابي معبد فانكره
وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل هذا ~~~~ قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه
نسيه بعد ان حدثه انتهى فهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه
اذا كان الراوي عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا
فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخاري بواسطة علي وسفيان كان ابو معبد اصدق موالي
ابن عباس قال الكرماني فان قلت الصدق مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل
الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق
اكثر من افراد كلام ساير الموالي واعلم ان قوله وقال علي الى اخره زيادة ثبتت الا في رواية
المستملي والكشميهني واعلم ايضا ان الراوي اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكار جحود
وتكذيب للفرع بان قال كذبت علي ام لا فبعد الخبر بلا خلاف بين الايمة او يكون انكار توقف
لا انكار تكذيب وجحود بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا ولا اعرفه فقد اختلف فيه فذهب
ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخي
والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعي الى انه لا يسقط العمل به
ونسيان الاصل لا يقدح كالجنون او الموت وقيل عدم الرواية بانكار المروي عنه قول ابي يوسف
وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما خلاف فرع لاختلافهما في شاهدين
شهدا على القاضي بقضية والقاضي لا يذكر قضاه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر
الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسالة تقسيما حسنا وهو ان راوي الفرع اما ان يكون
جازما بالرواية اولا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار اولا فان كان الاول فقد
تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فاما ان يكون الاغلب على الظن انه رواه او لا الاول
على السوا او لا يقول شيئا من ذلك والاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام
وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن اني سمعت منك فان جزم الاصل باني ما رويته لك
تعين الرد وان قال اظن ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى ساير الاقسام قوله والشافعي

ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك صح

هديث

او الا غلب الي ما رويته صح

انه اذا كان قول الاصل معتادا لا القول الفرعي تفاوضا واذا ترجح احدهما على الاخر فالمعتبر
الراجح ص حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم
فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان
اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من
عمل مثله تسبحون وتكبرون وتحمدون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت
اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا
وثلاثين ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله
المعروف بالمقدمي البصري الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان البصري الثالث عبيد الله
بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المدني الرابع
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون وفيه
عبيد الله تابعي صغير ولا يعرف لسمي رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم بن النضر واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به ذكر معناه
قوله جاء الفقراء وهو جمع فقير ولم يعلم قد ذكر عددهم ههنا وجاء في رواية ابي داود من رواية
محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ان ابا ذر منهم واخرجه الفريابي في كتاب الذكر
له من حديث ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى
الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال
يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله
ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات
فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قوله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء
المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيده

لا يثنى

لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شي وقال ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل
الدور جمع دار وقال ابن قرقول ووقع في رواية المروزي اهل الدور تصحيف مثل ما وقع في رواية الخطابي قال
وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال بيانية بتبيين الدثور ويجوز ان يكون من الاموال تاكيدا ويجوز
ان يكون وصفا قوله العلى بضم العين جمع العليا وهو تانيث الاعلى قوله والنعيم المقيم النعيم ما يتنعم به والمقيم
الدائم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفى فهو بصدد الزوال وسرعة
الانتقال وفي رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا في رواية
مسلم من حديث ابي ذر وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول
الله وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الدثور والاموال بالاجر يقولون كما نقول
وينفقون ولا ننفق قال الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى
في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لا ادري
ايتهن اربع وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اشتكى
فقراء المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضلهم به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا
صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون
منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشي اذا فعلتموه
ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدى عشرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك
وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا مثل ذلك للاغنياء ففعلوا مثل
ذلك فجمع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما نقول
فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
بنصف يوم خمسمائة عام وتلا موسى بن عبيدة وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابو داود
من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب
الدثور بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد وتختمها بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر وروى النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء
قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والاخرة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشي اذا انت فعلته
ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين تكبيرة قوله يحجون بها فان قلت وقع
في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء ويحجون كما نحج قلت اشتراكهم في الحج كان في الماضي
واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان قلت جاءت رواية يحجون بضم الياء من الاحجاج

قيل يا رسول

انتم مع

اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله ويجاهدون هٰهنا وفي الدعوات من رواية ورقا عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا قوله وينفقون ووقع في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق وينفقون ولا ننفق قوله الا اخبركم الا كلمة تنبيه وتحضيض قوله بما ان اخذتم به اي بشيء ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وليس كلمة بما في اكثر الروايات وكذا وقع في رواية الاصيلي بدون بما ولفظه الا احدثكم بامر ان اخذتم وكذا في رواية الاسماعيلي قوله به يرجع الي قوله بما لان ما بمعنى شيء كما ذكرناه وسقط ايضا هذه اللفظة في اكثر الروايات قوله ادركتم جواب ان وقوله من سبقكم في محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعني ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرماني كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب مما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة للتمهيد قاعدة جزء هام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة جزء وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء ثم ان فيهم لو كان لنا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة وبنية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب هذه النية وهذه الاذكار قوله لم يدرككم احد قال الكرماني لم يحصل لغيرهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في الاستثنا المتعقب للجمل عايد الي كلها قوله بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون اليا اخر الحروف وفي رواية كريمة والي الوقت بين ظهرانيه بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا منه وراه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وقال الكرماني فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساويهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدرككم ويتجاوز عنهم قوله الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لا تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا اعملنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاكثر غنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا ايضا يحصل لهم ما يساوي الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد ونحوه قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في رواية الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان

عجلان

ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق وينفقون ولا ننفق قوله الا كلمة تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن ماجة تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا على الاختلاف على ان لا ترتيب فيها ويدل عليه الحديث الذي فيه الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة افعال تنازعت في ظرف اعني قوله خلف كل صلاة قوله خلف كل صلاة وفي رواية البخاري في الدعوات دبر كل صلاة وفي حديث ابي ذر اثر كل صلاة ويحتمل ان يكون لفظ تفسير اللفظ خلف وقوله صلاة يشمل الفرض والنفل ولكن حمله العلماء على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد قوله ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ اذ يكون المجموع هذا المقدار بحيث يكون كل واحد منها احدى عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا بيننا الى كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره فان قلت هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القايل فاختلفنا هو ابو هريرة وكذا الضمير في رجعت يرجع اليه والضمير في اليه يرجع الي ابي صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعنا الي ابي صالح والذي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها قلت يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان ابا عوانة اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابي مريم فان البيهقي اخرجه من طريق سعيد قلت يحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور ولم يذكر قوله فاختلفنا الى اخره قوله اربعا وثلاثين وروي اربعة واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله منهن كلهن بكسر اللام لانه تاكيد للضمير المجرور قوله ثلاثا وثلاثون هكذا وقع بعلامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي والي الوقت ثلاثا وثلاثين على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين فان قلت ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعني ثلاثا وثلاثين قلت هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد في شكوله ثلاثا

يحتمل صح

النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بين مسلم في روايته من ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا هو سمي وان الضمير في رجعت يرجع اليه والضمير في اليه يرجع الى صح

ومن جوانبه صح

وثلاثين كما في حديث ابي هريرة في هذا الباب وكونه خمسًا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه اخرجه النسائي من رواية كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتي رجل من
الانصار فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا
فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك وكونه احدى
عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث
انس رضي الله عنه رواه الترمذي والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني
كلمات ادعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي
حاجتك تقول نعم نعم رواه البزار وابو يعلى في مسنديهما وفيه نعم نعم نعم ثلاثا وكذلك
في حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء بن
السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يحصيهما رجل الا دخل الجنة الحديث وفيه يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمد
عشرا ويكبر عشرا فهي خمسون ومائة في اللسان والف وخمسمائة في الميزان وكذلك
حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني عن
مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم ان يسبح دبر كل
صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا الحديث وكذلك رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه احمد من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما زوجه فاطمة رضي الله عنها الحديث وفيه تسبحان الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمدان
عشرا وتكبران عشرا وكذلك الانصارية اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن السائب
عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن ام مالك الانصارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هنيئا لك يا ام مالك بركة عجل الله لك ثوابها تم عليها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا
والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وكونه ستا كما في حديث انس رضي الله عنه في بعض طرقه
ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل
الجهني اخرجه الطبراني من رواية ابي مشجعة بن ربعي الجهني عن زميل الجهني قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده
واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وكونه
مائة مرة كما في حديث ابي هريرة اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية بعض

بعض طرق بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر
من زبد البحر ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد او لانه يجب علينا ان
نمتثل في ذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن حكم وثانيها
نقول بما اوقع الله في قلبنا من الانوار التي ينجلي بها الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه
الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في
الاكرمية انها ادنى ما يقال لان ما تحتها شيء وفي الستة ان الايام ستة فمن ذكر ست
مرات فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه بركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر
امثالها بالنص وفي احدى عشر كذلك ولكن زيادة الواحد عليها للجزم بتحقيق العشر وفي
خمسة وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فمن ذكر خمسة وعشرين
فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلاثة
وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعة وتسعين فمن ذكر ثلاثة وثلاثين
فكانما ذكر الله باسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث وفي سبعين انه اذا
ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في
حديث زميل الجهني وقد ذكرناه وفي مائة المقصد فيها المبالغة في التكثير لانها الدرجة
الثالثة للاعداد فان قلت اذا نقص من هذه الاعداد المعينة او زاد فهل يحصل له
الوعد الذي وعد له فيه قلت ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض
مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات وغيرها من الاذكار الواردة
في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص فزاد الاتي بها في اعدادها
عمدا لا يحصل له ذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد وعلى الاتيان بالعدد الناقص
فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها ولهذا نهي عن
الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به
ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان
بذلك العدد انتهى قلت ذلك الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذه ليست من الحدود
التي نهي عن اعتدائها والدليل على ذلك ما روى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة
مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه فان
قلت الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا او الشرط ان يكون في
مجلس واحد ام لا قلت كل منها ليس بشرط ولكن الافضل ان ياتي به متتابعا وان يراعي الوقت

ذكر ما يستفاد منه من ذلك

الذي عين فيه والشرط ان يكون في مجلس واحد ومن ذلك يتعلق بهذا الحديث المسالة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الي ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق تهذيب النفس وزيادة رياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغني ومن قايل بتفضيل الغني ومن قايل بتفضيل الكفاف وهو قايل برد هذا الي اعتبار احوال الناس في ذلك ومن قايل بالتوقف لانها مسالة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لي ان الافضل ما اختاره الله لنبيه عليه السلام ولجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقرا المسلمين يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمسمايه عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينيذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الي ان الفضل المرتب على الذكر يخص الفقرا دون الاغنيا قال وغفل عن قوله الا من عمل مثله فجعل الفضل لقايله كاينا من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وانفرد كل واحد منهما بمصلحة ما هو فيها ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الي صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بحسب الفقر اشهر فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الي ترجيح الفقير الصابر ومن فوايد الحديث المذكور ان العالم اذا سال عن مسيلة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لييلا يقع الخلاف الا ترى انه عليه السلام اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساووهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ومنها المسابقة الي الاعمال الصالحة لدرجة العالية لمبادرة الاغنيا الي العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيستنبط منه ان قوله الا من عمل عام للفقرا والاغنيا والثنا وسبيل غير ذلك يرد ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة يرتجى فيها الاجابة ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا قلت ومما يويده ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الا بحسب الاذكار ولا بحسب اعطا الاموال انما هو فضل الله يوتيه من يشا الا ترى الي ما روي في الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعند قال ابو صالح

الحديث

فرجع فقرا المهاجرين الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا ومنها فيهم منه انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك وما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال عليه السلام لا حسد الا في اثنتين الحديث واطلق هنا الحسد واراد به الغبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود كحسد ابليس ادم عليه السلام على ما فضله الله عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو تمني ما لا يمكن حصوله له مما خص الله غيره به كتمني النسا ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وحل الطلاق اليمين وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا عليه السلام خاتم الانبيا م حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الي معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني سفيان الثوري الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل العلم بالامامة الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الرا وفي اخره دال مهملة الخامس المغيرة بن شعبة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال الاسناد كلهم كوفيون ما خلا وراد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه ابو داود عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر وابي كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسايي فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسماعيل ذكر معناه قوله املى علي المغيرة وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابي داود كتب معاوية الي المغيرة اي شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة وعند ابن خزيمة يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ثلاث مرات وعند السراج حدثنا زياد بن ايوب حدثنا

حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي سمعت معاوية يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي لفظ ان الله لا موخر لما قدم ولا مقدم
لما اخر فلا معطي لما منع ولا مانع لما اعطى ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وفي لفظ انه لا موخر لما قدمت ولا مقدم لما اخرت الحديث كله في الخطاب
فان قلت ان معاوية اذا كان سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يسال عنه
قلت اراد ان يتثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسي بعض حروفه او ما اشبه ذلك كما
جرى لجابر بن عبد الله في سواله عقبة بن عامر رضي الله عنه عن حديث سمعه واراد
ان ينظر هل رواه غيره قوله في دبر كل صلاة بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسكونها
اي عقيب كل صلاة مكتوبة اي فريضة وفي رواية اخرى للبخاري كان يقولها في دبر كل
صلاة وايضا مكتوبة قوله لا اله الا الله اي اشهد كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة
على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثباتها لله
تعالى وبجعلتين الوصفين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وفي قيل ان الاستثنا
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة يقول الاستثنا من النفي ليس باثبات
واستدلوا بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح
عند الولي ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرايط اخر واوردوا عليه بانه
على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد توحيدا تاما لانه يكون المراد منها نفي الالوهية
عن غير الله ولا يلزم اثبات الالوهية لله وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان المعظم
الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت متنفي لنفي الغير ثم يلزم منه
وجوده تعالى ثم اعلم ان الاله هنا بمعنى غيره وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لا اله
موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا او
جوازا في مواضع مخصوصة وقد عرف في موضعه واما الا اذا كانت للصفة لم تجب
النصب فيتبع الموصوف والموصوف هنا مرفوع وهو موجود ويتبع المستثنى
موصوفه قوله وحده نصب على الحال تقديره منفردا وحده فان قلت شرط الحال
ان يكون نكرة وهذا معرفة قلت لاجل ذلك اول بما ذكرنا وكذلك في قولهم
وارسلها العراك اي ارسلها الحال معتركة العراك قوله لا شريك له تاكيد لقوله وحده
لان المتصف بالوحدانية لا شريك له قوله له الملك بضم الميم وبكسرها الخصوص
فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر وقيل المالك ابلغ في الوصف لانه
يقال مالك الدار ومالك الدابة ولا يقال ملك الا لملك من الملوك وقيل الملك ابلغ في الوصف

لانك

لانك اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك
هذه البلدة يكون كناية عن الولاية كان ذلك كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان ملك هذه
البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان ملك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن الملك
الحقيقي وقال قطرب الفرق بينهما ان الملك من الملوك واما المالك فهو مالك الملك وقد فرق الملك في
القران عليهما في مختلفة والمعنى ههنا له جميع اوصاف المخلوقات قوله وله الحمد اي جميع حمد
اهل السموات والارض وجميع المحامد التي بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام للاستغراق
الجنس عندنا وعلى ان الله مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له دون غيره فلا يجوز ان
يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنعه كذا او حمدت الجوهرة على صفائها فذاك حمد الخالق
في الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد الخالق في قوله وهو على كل شيء قدير من باب
التكميل والتتميم لانه تعالى عز وجل لما ثبت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون
قادرا على كل شيء وذكره يكون للتتميم والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وله القدرة
الكاملة الباهرة في السموات والارض قوله لما اعطيت اي الذي اعطيته وكذلك التقدير في قوله
لما منعت اي الذي منعته قوله ولا ينفع ذا الجد الجد بالفتح بالمعنى كما فسره الحسن البصري على ما
يأتي ذكره وكذا قال الخطابي وقيل هو الحظ والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر وقيل
لنا ما تشهبة مبردة باتت على الطهيان بدلا ليت لنا بدلها زمزم والطهيان اسم البرادة قلت
الطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى فليت لنا من
ما حمنان شربة وحمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبالنونين بينهما الف اسم موضع قال
الجوهري معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح وقال
ابن التين الصحيح عندي انها ليست للبدل ولا بمعنى عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء ان
انا اردتك بسوء وقال الزمخشري في الفائق من قيدها هو في قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك
ومنه قوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك وقال
التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك بمعنى منك عندك وقال
ابن هشام من تاتي على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثاني والثالث والرابع ثم قال الخامس
البدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون لان الملائكة
لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك
اي بدل طاعتك او بدل حظك منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس
المعنى وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع ويجب ان يكون ينفع قد ضمن
معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال الحظ منك كثير لان ذلك نافع
ثم الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما ذكرنا وحكى الراغب قيل ان المراد بالجد

اب الاب والابن الام اي لا ينفع لعلا نسبه كما في قوله تعالى فلا انساب بينهم وقال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعى الخلق الي ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه ولا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطا وتمام القدرة وروى ابن خزيمة في حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوات اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا المعوذات في دبر كل صلواة وعند النسائي اقرا بالمعوذتين وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني عن عبد الرحمن بن غنم من قال دبر صلوة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات اعطي بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطي مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد المغرب ثلث مرات وبعد العصر ثلث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة من قرا اية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الرملي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابن نعيم الحافظ من حديث ابي القاسم عنه ما يفوت النبي صلى الله عليه وسلم في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراة اية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين فايدة قد دارت على السنة الناس زيادة ولا لقطع في حديث الباب بعد ولا راد لما قضيت ولا اصل لهذه الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ص وقال شعبة عن عبد الملك بهذا وقال الحسن اشار بهذا التعليق الى ان شعبة انضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله

السراج في مسنده نا معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت وراد الى اخره ص وقال الحسن جد غنى ش اي الحسن البصري اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى فقوله جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدا وخبره قوله غنى ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعبيد بن علا من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات ص ومن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا ش هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم عن القسم بن مخيمرة عن وراد الى اخره كلفظ عبد الملك بن عمير الا انه قال وانه اذا قضى صلاته وسلم قال الى اخره وهذا التعليق وقع هكذا موخرا عن اثر الحسن ابي ذر وفي رواية كريمة بالعكس لان قوله عن الحكم على قوله عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ص باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ش اي هذا باب في ترجمته يستقبل الامام الناس اذا سلم في اخر صلاته ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم ذكر رجاله وهم اربعة كلهم ذكروا وابو رجا بتخفيف الجيم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنازة وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلوة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير عن مومل بن هشام عن اسمعيل بن علية واخرجه مسلم في الرويا عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير عن ابيه به مختصرا كما هنا واخرجه الترمذي بعضه عن بندار مختصرا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار والحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه كذا قيل قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يفعلها من كان في حاله مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم في قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ش مطابقته

فقال

للتعقيب في قوله فلما انصرف اقبل على الناس اي فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد في الابن
وتكبيره في الاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه ان كيسان صرح بسماعه من عبيد الله بن عبد الله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي المغازي عن
خالد بن مخلد وفي التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي به
واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله
صلى لنا اي لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء اي صلى بنا قوله بالحديبية بضم الحاء المهملة
وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المخففة عند
عند البعض وتشديدها عند اكثر المحدثين وفي كتاب العلل لعلي بن المديني اهل الحجاز يخففون
الياء واهل العراق يثقلونها وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك
وهي مخففة وكثير من المحدثين يثقلونها قلت الصواب التخفيف لانها تصغير حدباء سميت
بشجرة حدباء كانت هناك بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي الموضع
الذي صد فيه المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت وفي الحديبية كانت
بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الوشاطي وفي كتاب البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب
قال وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان رضي الله عنه فلم يبق من اصحاب بدر احد ثم وقعت
الثانية يعني الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس
طباخ قلت الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف خاء معجمة واصله القوة
والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى هنا ان الفتنة
الثالثة لم يبق في الكل من الصحابة احد وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست من
الهجرة بلا خلاف وممن نص على هذا الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد
بن اسحاق قوله على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهور ويروى باثر بفتح
الهمزة وسكونها وفتح الثاء ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق
عليها سماء لانها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله كانت من الليل كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي من الليلة بالافراد والسماء تذكر ولكن
اذا لم يرد بها المطر فان قلت هاهنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان تذكر قلت ذاك على
لفظها لا على معناها قوله فلما انصرف اي من صلاته قوله هل تدرون استفهام على
سبيل التنبيه ووقع عند النسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة
وهذا من الاحاديث القدسية قوله اصبح من عبادي هذه الاضافة هنا تدل على العموم بدليل

التقسيم

على التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
فان الاضافة فيه للتشريف قوله مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة
مقابلته بالايمان ويقوي هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا
يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا وعن
هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان
المطر من فعل الكوكب ويحتمل ان يراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق
المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطأه من وجهين الاول مخالفته
الشرع والثاني تشبهه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم في الافعال والاقوال
فلو قال بنظير هذا اللفظ الممنوع منه يريد الاخبار عما اجرى الله به سنته جاز كما قال
عليه السلام اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قوله بنوء كذا النوء بفتح النون وسكون
الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب وكذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما
سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله
ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد
الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها في كل
ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته وانما
سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض من الطلوع وانقضاء هذه الثمانية
والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون
لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي المطر كان من اجل ان الكوكب ناء
وانه هو الذي هاجه وقال ابن الاعرابي الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها
هي البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا
وحكي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم
يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذي عندي في الحديث
ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط
الثريا مثلا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من فعله ولا زمن الا وهو معروف
بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضي الله عنهما وهو يستسقي يا عباس
يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بقي علينا من نوء الثريا قال العلماء بها يزعمون انها تعترض في
الافق سبعا قال ابن عباس امر اخطأه الدرونها يريد ما اخطأ بها الغيث فلم
يرد كلك على فراق المؤمنين في ذكر الانواء الا ان الخبر الكبير بها دليلا لقوله مطرنا بنوء كذا وكذا
تدرون انه لم يرد على ثلاثة اوجه احدها ان يكون كالمشبه باقية على اصلها وهاكذا الشبه

وذا الاشارية كقولك رايت زيدا فاهلا ورايت عمرا اذا او يدخل عليهما ها التنبيه كقوله تعالى
اهكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين يكنى بها عن غير عدد كما جا في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا والثالث كلمة واحدة مركبة مكنيا
بها عن العدد والذي ههنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة وقيل بضم اوله وهو الاشهر وحكي ان تفتح الدال المهملة وفتح
الباء الموحدة بعدها را سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم
المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم ذكر ما

يستفاد منه فيه طرح الامام المسالة على اصحابه تنبيها لهم ان ينتبهوا لما فيها من الدقة
وفيها ان الله تعالى خلق لكل شي سببا فيضاف اليه الحكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى
القادر على كل شي وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه وفيه
بيان جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن الله عز وجل بدون واسطة ح حدثنا عبد الله
بن المنير سمع يزيد بن هرون نا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس
قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله
فلما صلى اقبل علينا بوجهه ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون وقد
مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم
اذا كان في الاصل صفة يكون يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث في باب وقت العشا الى
نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله عنه قوله ذات
ليلة لفظة مقحم وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام في الناس للعهد اي غير
المصلين في مسجده عليه السلام قوله في صلاة اي في ثوابها قوله ما انتظرتم الصلاة اي مدة
انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه في نفس الصلاة

باب

مكث الامام في مصلاه بعد السلام

ش اي هذا باب في بيان مكث الامام اي لبثه في
مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه الفرض بعد السلام اي بعد فراغه من الصلاة بالسلام والمكث
اعم من ان يكون بذكر او دعا او تعليم علم للجماعة او للواحد منهم او صلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم
هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لحال الاختلاف بين السلف كما نبينه ان شا الله تعالى
ص وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة ش قال الكرماني قال لنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل ذكره
مذاكرة ومحاورة ومرتبته انحط من مرتبة الحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني
وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا

انتهى

انتهى قلت الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب
المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون نقضا محتملا لان الظاهر معناه غير موصول ولا مسند
ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى اخره ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا في تصانيف اخر غير الصحيح
الحديث وايضا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه وقد اختلف العلما في هذا الباب فاكثرهم نقله
ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع
قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها
كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات
كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه
هكذا عن محمد بن الحسن وذكر ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما
قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان النبي عليه السلام اذا قضى صلاته انفتل سريعا اما ان
يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرقي او غربي ولا يستقبل القبلة وعن قتادة كان الصديق
اذا سلم كانه على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه
جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقها الى ان الامام اذا سلم قام ومن خلفه
من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال
لا ينصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به ام لم يبرح عن مجلسه حتى تطلع الشمس
حسنا وفي حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم
ثم صليت مع ابي بكر رضي الله عنه فكان اذا سلم وثب من مكانه كانه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين
الاول على صلاة لا يعقبها نافلة والثاني على ما يقابله ثم اعلم ان الجمهور على الامام لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من
مكانه او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم ير به باسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله
وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال لم اجده لغيره من العلما
قلت ذكر ابن التين انه قول اشهب ص وفعله القاسم ش اي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه
الفريضة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله
بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ويذكر عن ابي هريرة رفعه
لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع المجهول لانه صيغة
التعليق التمريض وقوله رفعه مصدر مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة وهو
مرفوع بانه مفعول لما لم يسم فاعله وقوله لا يتطوع الامام جملة في محل النصب لانها مفعول المصدر

وحكاية الناس على خلافه وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة صح

المذكور اعني رفعه وذكر ابو داود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله
زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة انتهى يعني في التطوع ويجوز استدل اصحابنا بان الرجل لا يتطوع
في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبي رضي الله عنهم وقال
صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم
او يتاخر بسبحته ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسبه انه في الفرض فيقتدي به في الوقف
وانه لا يجوز قوله ولم يصح من كلام البخاري اي لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم
بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود
لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح مسلم ما يؤيده وهو ان معاوية رضي الله عنه رأى
السائب بن يزيد ابن اخت نمر صلى معه الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت
فارسل اليه لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال
نا الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهي في قوله اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا ذكر رجاله وهم قد ذكروا غير مرة
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهند بنت الحارث الثلاثة وقبله في باب العلم والعظة
بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد
المذكور قوله فنرى بضم النون اي نظن ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لاجل ان ينفذ
النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر
بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن
من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور وهو معلق ووصله
محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره الى اخره قوله الفراسية بكسر
الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف نسبة الى بني فراس وهم بطن من
كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة وقال ابن دريد فراس مشتق من الفرس
وهو دق العنق وهذا الذي ذكرها البخاري في الطريق الاول الموصول بلا نسبة
حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذي هو الطريق الثاني ذكرها بنسبتها
الى بني فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية

وذكرها

اي رث

بن يحيى الذهلي

وذكرها في الطريق الرابع من عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية وفي بعض الروايات
وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدي عن الزهري الفراسية وفي
بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما ياتي وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهري
القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهري وذكرها في الطريق
الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امراة من قريش واشار البخاري بهذا الى بيان
الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من
قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث ان من قال انها كنانية جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين
ومن قال الاجتماع قريش وفهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين بجهة ان تكون احداهما بطريق الاصالة
والاخرى بالمحالفة وقال الداودي وليس هذا الاختلاف بمانع من ان تكون فراسية من بني
فراس ثم من بني قريش فنسبت مرة الى اب من ابائها ومرة الى اب لها اقدم منه
الحي من ابائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمي والانصاري وسهل بن سعد الساعدي والانصاري
واعترض ابن التين على قول الداودي ثم من بني فارس وقال ما علمت له وجها لان فارس عجم وقريش
عرب وليس في البخاري فارس ثم ذكر عن ابي عمر انه قال جعلتها قرشية لما حالف زوجها
قوله من صواحباتها الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم
قوله كان يسلم اي النبي عليه السلام ص وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني هند
القرشية ش هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن
يزيد الى اخره ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ص وقال عثمان بن عمر
انا يونس عن الزهري حدثتني هند الفراسية ش هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء
الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد عن عثمان
بن عمر عن يونس عن الزهري الى اخره غير ان في رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني وفي رواية
عثمان عن يونس عن الزهري حدثتني وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب
ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري ان هند بنت الحارث الفراسية اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو
حليف بني زهرة وكانت تدخل على ازواج النبي عليه السلام ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر والذي يرجع قبائل زبيد
اليه ولد منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري
وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه وفيه ان النساء
كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام النساء قائم فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم
الرجال قوله معبد بن المقداد ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره ع

فراس

مسلم ع

دال مهملة وللمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابي قوله وهو حليف لبني عبد وهو حليف لبني زهرة
وكان المقداد حليفا لكلبه ص وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية ش شعيب هو ابن
ابي حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات ص وقال ابن ابي عتيق عن الزهري
عن هند الفراسية ش عتيق بفتح العين المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيقة وهذا التعليق
ايضا موصول في الزهريات وههنا يروي الزهري بالعنعنة ص وقال الليث حدثني
يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا
غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن شهاب من رواية الاقران قوله عن امرأة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني ان امرأة
من قريش ص باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ش اي هذا باب في ترجمة
من صلى بالناس الى اخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام انما
هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو
الى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب ص
حدثنا محمد بن عبيد الله قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس
الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال
ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في
قوله فتخطى رقاب الناس ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون وهو
المشهور بمحمد بن عباد بفتح العين المهملة القرشي الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال
المهملتين وفي اخره ثاء مثلثة ثغر بناحية الشام قلت هو بلدة بالغرب من مرعش الثالث
عمر بن سعيد بن ابي حسين المكي الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم الخامس عقبة بن الحارث النوفلي
وهو ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي
قتل خبيبا ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه ان ابن ابي مليكة روى عن عقبة وفي رواية البخاري في المذكورة من رواية ابي عاصم عن
عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة وفي الاستئذان عن ابي عاصم
النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن بكار
الحراني ذكر معناه قوله فسلم ثم قام هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره

فقام

ثم فقام قوله مسرعا نصب على الحال قوله فتخطى رقابا وزاد في الخطبة رقاب الناس اي اجتاز
عليهم ولا يقال التخطيات بالهمز قوله ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا
راوا منه غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم قوله ذكرت شيئا من تبر وفي رواية روح
عن ابن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر
بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من الذهب وقال ابن دريد التبر هو الذهب
كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل
وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب
عن الفراء عن الكسائي فقال هذا تبر الذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا
من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبر وهي عروق تكون
بظهر الارض مثل التورة وفيها مثل انه وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بهذه المنزلة لا يحكى
عن الاصمعي والتبر كما قال الفراء وقيل سمي تبرا من التبير وهو الهلاك والتبار ذكره فكانه قيل له
ذلك لافتراقه في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه من الخسر ما يوجب
هلاكه وقيل هو من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله
للفضة ايضا قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله قوله فامرت
بقسمته وفي رواية ابي عاصم فقسمته ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة التخطي رقاب الناس
لاجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول وغائط وما اشبه ذلك وفيه الرعة
للحاجة المهمة وفيه ان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها
وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية
او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يحبس في القيامة وفيه انه عليه السلام كان لا يملك عن الرماع
قاله الداودي ص باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ش اي هذا
باب في بيان حكم الانفتال في اخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينفتل اي يلتفت عن يمينه
ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما هو ظاهر دليله اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت
الرجل عن وجهه فانفتل اي صرفته فانصرف وقال الجوهري وهو قلب لفت وقال المرفقة
الرجل عني فانصرف والذي يفهم من استعمال ان الانصراف اعم من الانفتال لانه بمعنى
التحول والانصراف فانه يكون بلفتة وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف
اليه اي عن يمين المصلي وعن شماله ص وكان انس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على
من يتوخى او يتعمد الانفتال عن يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد
في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب
على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار وبه العلم ما رواه ابن ماجه

غير مضروب
صح

لعله قوله عليه السلام فكرهت ان
يحبسني يعني في الاخرة ومنه قال
ابن بطال ان تاخير الصدقة
يحبس صاحبها يوم القيمة
صح

بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن
يساره في الصلاة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال
أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا وأخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي
وفي الصحيح الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ أبي داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا
شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طيء عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف
مع شعبة يعني عن جانبيه يعني كان عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذي نا قتيبة نا أبو الأحوص
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف
على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه
شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا كانت حاجته
عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون
اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن
قنافة ونبها الهاء لأنه يزيد بن عدي بن قنافة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فمسح رأسه
فنبت شعره فسمي هلبا فإن قلت روى مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال
سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف أثر ابن مسعود المذكور قلت لا لأن ذلك لأنه
لا يدل على منع الانصراف عن الشمال بل غاية ما في الباب أنه يدل على أن أكثر انصرافه عليه
السلام كان عن يمينه وعيب ابن مسعود رضي الله عنه كان على من يرى ذلك أي التيامن ويتحرى ذلك
فكأنه يرى تحتمه ووجوبه وأما إذا لم يتحر ذلك فيستوي فيه الأمران ولكن جهة اليمين
تكون أولى وقوله يرى بفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن وقوله أو نحوه شك من الراوي **ص** حدثنا
أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعل
أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره **ش** مطابقته للترجمة من حيث أنه على جواز
الانصراف بعد عقيب السلام من الصلاة إلى الجانبين من جانب اليسار صريح في ذلك ولما في
جانب اليمين فبقوله لا يجعل أحدكم الحديث **ذكر رجاله** وهم ستة أبو الوليد هشام بن عبد الملك
وشعبة بن الحجاج وسليمان الأعمش وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير بضم العين والأسود بن يزيد
النخعي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه عن عمارة وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه
ثلاثة من التابعين وهم سليمان وعمارة والأسود وكلهم كوفيون وشعبة واسطي وأبو الوليد

شيخ

شيخ البخاري بصري **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
وعن إسحاق بن إبراهيم وعن علي بن خشرم وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم عن
شعبة وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن أبي بكر
بن خالد **ذكر معناه** قوله لا يجعلن بنون التأكيد في رواية الكشميهني وفي رواية لا يجعل بدون
النون قوله شيئا من صلاته وفي رواية مسلم جزءا من صلاته قوله يرى بفتح الياء أي بضم الياء من الحروف
يعني يعتقد أو يرى يعني يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها هو إما أن يكون بيانا للجعل
أو يكون استئنافا كأن تقديره كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى أن حقا عليه إلى آخره
وقوله حقا منصوب لأنه اسم أن وقوله أن لا ينصرف في محل الرفع على أنه خبر والمعنى يرى أن واجبا عليه
عدم الانصراف إلا عن يمينه والكرماني تكلف هنا وقال لا ينصرف إذ تقديره عدم الانصراف حق عليه أي يرى
فلنعد التعسف وظاهر الإعراب هو الذي ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات أن لا ينصرف بالتشديد
نون أما المخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أي أن حق حقا وأن لا ينصرف
فاعل الفعل المقدر وإما مصدرية قلت لم يصح رواية التخفيف حتى يتوجه بهذا التوجيه قوله
كثيرا ينصرف عن يساره انتصاب كثيرا على أنه صفة لمصدر محذوف وقوله ينصرف جملة حالية
وفي رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فإن قلت روى مسلم
عن أنس أنه قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض
لأن كل منهما عبر بصيغة أفعل قلت قال النووي يجمع بينهما بأنه عليه السلام كان يفعل تارة
هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب
الانصراف عن اليمين وقد مر الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى **ص**

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث **ش**

وقول النبي عليه السلام من أكل
البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا **ش** أي هذا باب في بيان ما جاء في بيان
أكل الثوم النيء وأكل البصل والكراث الثوم بضم الثاء المثلثة وقوله النيء بالجر
صفته أي غير النضيج وهو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء
قوله والبصل أي وما جاء في البصل قوله والكراث أي وما جاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد
الراء قوله وقول النبي عليه السلام بالجر عطفا على قوله ما جاء أي وما جاء في قول النبي عليه
السلام من أكل البصل إلى آخره وهذا أيضا من جملة الترجمة وليس هذا اللفظ الحديث
هكذا بل هذا من جملة تصرف الرواة وتجويزهم نقل الحديث بالمعنى فإن قلت ليس في أحاديث
الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة قلت قال بعضهم كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض
طرق حديث جابر وهذا أولى من قول بعضهم أنه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم في صحيحه
من حديث جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة

غيره م

فكيف وقع خبر أن واسمه نكرة ثم أجاب بأن النكرة المخصصة كالمعرفة أو أنه من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق

فاكلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفي
مسند الحميدي باسناد على شرط الصحيح سيل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ
ثوم انما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه البصل والكراث وفي مسند السراج نهى عليه
السلام من اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم
الحديث فالكراث اذا لم يذكر صريحا في احاديث الباب فيمكن ان يقال انه مذكور دلالة
فان حديث جابر الذي يأتي فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات فوجد
فيها ريحا الحديث يدل لانه من جملة الخضرات التي لها ريح هو الكراث وهو ايضا من
البقول فحينئذ يقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة والكراث ووجود المطابقة
بين التراجم والاحاديث لا يكون صريحا دائما بل يظهر ذلك بالتامل وهذا التوجيه اقرب
من قول هذا القائل كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه وقوله وهذا
اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قال هكذا وهذا ابعد
من الذي قاله فان قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب قلت لم يقع هذا
الا في كلام الصحابي وهو في حديث جابر الذي ذكرناه الان وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة
الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة
والناس جياع الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم قوله وغيره اي وغير الجوع مثل
الاكل بالتشهي والتادم بالخبز **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج
قال اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيه
وقال مخلد بن يزيد الا نتنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ما جاء في الثوم **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري
المعروف بالمسندي وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا
يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومايتين
الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث عبد الملك بن جريج الرابع عطا
بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع ايضا في موضع
وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ان رواته ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه ان شيخه المسندي من افراده وفيه ان ابا
عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة وروى عنه ايضا بلا واسطة **ذكر من
اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وعن

محمد

وعن محمد بن رافع واخرجه الترمذي ايضا في الاطعمة عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي في
الصلاة وفي الوليمة عن اسحاق بن منصور وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روى الترمذي حديث
جابر هذا قال وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر
رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي
وانس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابي ايوب
عند الترمذي وحديث ابي هريرة عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر
بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث
حذيفة عند ابن حبان وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند
الترمذي وحديث علي رضي الله عنه عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره
وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني **ذكر معناه** قوله من هذه الشجرة الخبيثة واحد
شجر والشجر النبات الذي له ساق والنجم النبات الذي ينجم في الارض لا ساق له كالبقول وقيل
عند العرب كل شيء ينبت له في الارض يخلف ما يقطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى
لا يخلف والارومة الاصل فان قلت على ما ذكر كيف اطلق الشجر على الثوم ونحوه قلت قد يطلق
كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحاء به من اقوى الدلايل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم
من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض
قوله فلا يغشانا من الغشيان وهو المجيء والاتيان اي فلا ياتينا وانما اثبت الالف لان الاصل
فلا يغشنا كما هو في رواية كذا الا انه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز
غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف متولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط
الالف الاصلية بالجزم قوله في مسجدنا وفي رواية الكشميهني وابي الوقت في مساجدنا
بصيغة الجمع قوله قلت ما يعني بهذا اي ما يقصد القايل هو عطا بن ابي رباح يعني قال
عطا قلت لجابر رضي الله عنه ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي بالثوم انضيجا
ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه السلام يعني اي يقصد نيه اي في الثوم
وقال بعضهم واظن السايل ابن جريج والمسؤول عطا قلت الذي قلنا هو الاقرب والاوجه على
ما لا يخفى وبه جزم الكرماني قوله وقال مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة
ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومايه قوله عن ابن جريج يعني يروي عن عبد الملك
ابن جريج الا نتنه بفتح المثناة من فوق بينهما نون ساكنة يعني قال بدل نيه نتنه وهو الرايحة الكريهة
وهذا التعليق يخالف ما رواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة رواه في صحيحه من طريق روح
بن عبادة عن ابن جريج كما رواه ابو عاصم عن ابن جريج فلفظ الاكل النيء لا النتن **ذكر ما يستفاد
منه** فيه كراهة اكل الثوم النيء ولا يحرم ما لا كراهة فلو اجتنبه الكريهة ولهذا قال الاكل

وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عاصم عن ابن جريج
صح

من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله عليه السلام في حديث جابر الذي
في هذا الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن بطال لقوله عليه السلام من اكل يدل على اباحة اكل الثوم
لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم لان معناه من وجد
منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح قلت فلا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه
الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابي ايوب رواه الترمذي نا
محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم
ياكل منه النبي عليه السلام فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
عليه السلام فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وقال
الترمذي ايضا حدثنا محمد بن حميد نا زيد بن الحباب عن ابي خلدة عن ابي العالية قال الثوم من
طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس
بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو الرياحي وهذا الذي ذكرنا كله في الثوم النيء لاجل
الحاجة واما الثوم المطبوخ فلا يكره لما روى ابو داود نا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع
عن ابي اسحاق عن شريك عن علي رضي الله عنه قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى ايضا
من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا ثم ان حديث الباب في الثوم فقط وفي
حديث جابر رضي الله عنه في هذا الباب ان البصل مثل الثوم وان الخضرات من البقول التي لها رائحة
كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل في المعجم الصغير للطبراني وذكره مع الثوم والكراث
ونقل ابن التين عن مالك ان الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء وفي التوضيح
وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهي عندهم فرض عين وتقريره ان يقال
صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الاتيان بها الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب
فيكون حراما وصرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وفيه ترك الاتيان
الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وهو نحو مسجدنا ولا المجامع كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة
وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وخص القاضي عياض الكراهة بما اذا اكل معهم عن غيرهم اما اذا كان
لحلم الخلوة فلا لكن ينبغي احترام الملائكة الحفظة قلت العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص
النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه السلام ويلحق بما نص عليه في الحديث كل
ما له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره ايضا بالبصل والكراث
لكثرة اكلهم لها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخر او به جرح له رائحة وكذلك القصاب
والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة

عليه

عليه ولعله لم يبلغه الحديث والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه في المسجد وبه افتى ابن عمر رضي الله عنهما وهو
اصل في كل ما يتأذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا باكل ما له ريح كريه لما روى ابن حبان في صحيحه
عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال
فادخلت يده فوجد في صدري معصوبا فقال ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت
صدري فاكلته وفيه انه لم يعنفه عليه السلام ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال انا نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
فلا يقربن مسجدنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله هو
ابن عمر العمري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الا
عن احمد بن حنبل قوله فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وفي لفظ لمسلم فلا ياتين المساجد
وفي لفظ له فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم واورده ابن بطال في شرحه بلفظ
فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئه قلت هذا لم يرد في حديث
ابن عمر انما هو في حديث جابر الذي بعده ص حدثنا سعيد بن عفير قال انا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما
رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي ش مطابقته للترجمة في الثوم والبصل ذكر رجاله
وهم ستة سعيد هو ابن ابي كثير بن عفير ابو عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
ويونس بن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن ابي رباح ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه زعم في الموضعين قال الخطابي
لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذه اللفظة لا تكاد تستعمل
الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماني زعم اي قال لان الزعم يستعمل في القول المحقق وفي
رواية الاصيلي عن عطاء وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح
الاتية عن جابر ولم يقل زعم قلت دلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني
وفيه ان الاثنين من الرواة مصريان والثالث ايلي والرابع مدني والخامس مكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن علي بن عبد الله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في
الوليمة عن يونس بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله او قال فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري
ولم يختلف الرواة عنه في ذلك قوله وليقعد بواو العطف وفي رواية ابي ذر او ليقعد بالشك
وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي عليه السلام عطف على الاسناد

للمذكور والنقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا حديثا
اخر وقال بعضهم وقد تردد البخاري فيه هل موصولا او مرسل قلت على التقدير الذي ذكرنا الاثر
انه موصول لان المعطوف في حكم المعطوف عليه قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو القدر الذي يطبخ
فيه الطعام ويجوز فيه التذكير وقال بعضهم والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على
الطعام الذي في القدر والتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر
اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها انتهى قلت هذا التصرف فيه
تعسف فلا احتياج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتانيث اعاد الضمير عليه تارة
بالتذكير وتارة بالتانيث نظرا الى جواز الوجهين قوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمة جمع خضرة
كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين رويناه بفتح الخاء
وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبط الاصيلي بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف الاول قوله من بقول
كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض قوله فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبر
على صيغة المجهول اي اخبر النبي بما في القدر قوله قربوها الضمير فيه يجوز ان يرجع الى القدر
ويجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى البقول قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني هذا
اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه
محذوف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض
ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم
قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم
منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام
فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قلت ليس هذا يدل على ان المراد من البعض ابو
ايوب لا يجوز ان يكون المراد غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لانه رد طعامه اليه وفيه ما فيه
فان قلت قوله خطاب لابي ايوب فهذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب قلت لا نسلم ذلك لانه
يجوز ان يامر بالتقريب لغيره ويامره بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب قالت نزل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه
كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي يعني الملك امر بالاكل للجماعة وابو ايوب
منهم وليس يتعين بقوله فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة
وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث
فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثرك قال
استحي من ملائكة الله وليس بمحرم

ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان البعض استدل به
على ان اقامة الفرض بالجماعة ليس بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومنها ما يدل على ان اكل الثوم

ونحوه

ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ومنها ما
يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة فان قلت لم لا يجوز ان يكون
النهي خرج مخرج الزجر عن هذه الاشياء فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان يدعو
الى اكلها ضرورة ومن هنا قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة
وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة قلت قوله عليه السلام قربوها الى بعض اصحابه
ينفي الزجر فان قلت الزجر هنا فلا يعني الامر بالتقريب عدة لتبره لان الامر بالتقريب كان في
مرة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر
وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة سبع قلت سلمنا ذلك ولكن قوله عليه السلام
وليقعد في بيته صريح على ان اكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وايضا هنا علتان احدهما
اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور
المسجد والثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده ومنه ما استدل به المهلب وهو قوله
فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل
بعض الافراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدل به على ان اكل
الثوم ونحوه كان حراما على النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بصحيح لان قوله عليه السلام في حديث
ابي ايوب المذكور وليس بمحرم يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا صح وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي
ببدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان قصة القدر ولا ادري هو
من قول الزهري او في الحديث صح اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري وهو احد مشايخه ومن الاوراد
قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظة قدر بالقاف حيث روى عن
عبد الله بن وهب وقال اتي ببدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي اخره را ومخالفته اياه في
هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرجه البخاري في الاعتصام
وقال نا احمد بن صالح كذا وقال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود ولكن اخر تفسير
ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال ثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول
فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره
اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح وفسر ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة
من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق وقد ورد الاذن باكل البقول
مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نية قلت اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة
كلاهما عن ابن وهب فقال ببدر بالقاف والاسناد بلفظ الطبق لا يتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان

على التصحيح صح

فذا حكي انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان بعضهم ان لفظ بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ صح

مطبوخًا فانه لامانع من ذلك فافهم وسمي الطبق بالبدر لاستدارته تشبيهًا بالقمر عند كماله
قوله ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابا صفوان
عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن جابر بن عبد الله
ولم يذكرا قصة القدر اما رواية الليث فان الذهلي وصلها في الزهريات واما رواية ابي صفوان
فوصلها البخاري في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول قوله ولا ادري هو من
قول الزهري او في الحديث اشار بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري بان
يكون مدرجًا او هو مروي في الحديث المذكور وقال الكرماني لفظ لا ادري يحتمل ان يكون قول الليث
او البخاري او سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام
احمد بن صالح قلت ان كان مراده من هذا الزعم هو الكرماني فليس كذلك لان الكرماني ذكره في التردد
بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا بعد قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد بن صالح فان
كان مراده منه الكرماني من الشارح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرماني فان قلت ما
معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلًا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا لم يروه يونس عن الليث ولابي صفوان او مسندًا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب
عن يونس عن الزهري ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سال رجل انس بن
مالك رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو معمر شيخ البخاري عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المقعد البصري الثاني عبد
الوارث بن سعيد التميمي العنبري البصري الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الرابع انس
بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السوال وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون
وفيه ذكر رجل لم يوقف اسمه واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة
عن شيبان ذكر معناه قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله يقول
في الثوم ويروى يذكر في الثوم قوله هذه الشجرة قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم
قوله فلا يقربنا بفتح الرا والبا الموحدة وبنون التاكيد المشددة قوله ولا يصلين عطف
عليه بنون التاكيد المشددة ايضا قوله معنا بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا لنا واستفاد
منه ان اكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتاذى برائحته سوا في الصلاة او خارجها وليستفاد
من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وحضورهم الجماعة والعيدين وليس
فيه تقييد النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ص باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والجنائز وصفوفهم

ش

وضوء

ش اي هذا باب في بيان وجوب الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب ام مندوب لانه لو
قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته
بغير وضوء وليس كذلك فابهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع
صبية وصبيان وهو من الواو ولم يقولوا اصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء
بغلمة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى قلت ما دام الولد في بطن امه فهو
جنين فاذا ولد سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا
الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمسة عشر سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير
عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة
ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما الى بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في خلق الانسان
عن الاصمعي وغيره فان قلت روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق
عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين
واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من له سبع سنين فكيف قيل الولد
سمي صبيا ما دام رضيعا قلت افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي
يعتمد في هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الان ان المولود كما فطم يسمى غلاما الى
سبع سنين قوله ومتى يجب عليهم الغسل بين ذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
الاتي عن قريب فانه قال الغسل واجب على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل
فان قلت الحديث الذي ذكرته عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه
والام يحتلم قلت اول الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم
بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا يجب الصلاة
على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعي
مال اليه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم قوله والطهور
من عطف العام على الخاص قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان قوله الجماعة منصوب
بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك على ما قبله اي وحضورهم
الجنائز ايضا عطفا على ما قبله اي وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة اجزاء ص
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال اخبرني
من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه فقلت يا ابا عمرو من حدثك فقال ابن عباس رضي
الله عنه ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله
وحضورهم الجماعة وللجزء السادس وهو قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت
صغيرا طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء ذكر رجاله وهم

سنة الاول محمد بن المثنى هو محمد بن عبيد الله بن المثنى بن انس بن مالك الانصاري البصري الثاني
محمد بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره را وهو لقب محمد بن جعفر
البصري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الشيباني
الكوفي الخامس عامر الشعبي السادس صحابي ابهم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي
وفيه القول في ست مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور
بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين
من رواته بصريان والثالث واسطي والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان ذكر
بنسبته وفيه ان احدهم مذكور كذلك بنسبته الى قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما سليمان والشعبي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه
ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى به وعن الحسن بن الربيع
وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع
وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وهرون
بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلا
واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن
اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد **ذكر معناه** قوله من مر مع النبي
عليه السلام وفي رواية الترمذي والشعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اي على قبر
منفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ
وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشيء لان في بعض الالفاظ اتى قبرا منبوذا انتهى
قلت يؤيده ما قاله رواية الترمذي ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه الحديث وفي رواية
الصحيح على قبر منبوذ على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي انه
روي على وجهين يعني بالاضافة وبالصفة وقال الحافظ الدمياطي من رواه منونا فيهما
على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ومرجع
الى معنى الطرح فكانه طرح في غير موضع قبور الناس وفي رواية بغير تنوين على الاضافة
ومعناه قبر لقيط وهو المطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن
ابن عباس في التي كانت تقم المسجد وما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب
عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن

حنيف

حنيف رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي امامة بن سهل اما حديث انس
فرواه الشيخان فرواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ورواه ابن ماجة ايضا وزاد بعدما
دفن واما حديث بريدة فرواه ابن ماجة من رواية ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على ميت بعدما دفن واما حديث يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجة من رواية خارجة
بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا
حديثا قال ما هذا قالوا فلانة مولاة ابي فلان الحديث وفيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى
واما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجة عنه ان امرأة سوداء ماتت الحديث وفيه
قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي عنه في وفاة البراء
بن معرور وصلاة النبي على قبره واما حديث سهل بن حنيف فرواه ابن ابي شيبة عنه انه صلى
على قبر امرأة فكبر اربعا واما حديث جابر فرواه النسائي عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة
بعدما دفنت واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجة عنه قال كانت سوداء تقم المسجد
فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه واما حديث
ابي امامة بن سهل فرواه النسائي عنه انه قال مرضت امرأة من اهل العوالي الحديث وفيه
فاتى قبرها وكبر اربعا قال النووي في الخلاصة وابو امامة له صحبة وقال غيره ابن الاثير الولي
له رؤية فاما الصحبة فلا وقال الذهبي في كتاب تجريد الصحابة ابو امامة بن سهل بن حنيف
اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم احد بنيه مرسل قوله وحسنوا على بداء على القبر قوله فقلت
يا ابا عمرو واصله يا ابا عمرو وحذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو كنيته الشعبي رحمه الله قوله قال
ابن عباس اي قال حدثني ابن عباس وفاعل قال هو الذي مر مع النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد
منه** فيه جواز الصلاة على القبر قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج
منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا هو في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا اشكل في تفرقه
وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلي عليه مع الشك ذكره في المفيد
والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول ابن عمر وابي موسى وعايشة وابن
سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه
يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذي ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه
واذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فانهم يحثوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى
عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر
عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان ان يصلى عليه وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية
عليه يصلى على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه

والا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها
الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها
يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على
قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي
وامام الحرمين والغزالي وقال اسحاق يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال النخعي
من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور بانه علل الصلاة على القبر في
حديث ابي هريرة بان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم
قالوا فاثبت تنويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان لو كان خاصا لزجر
اصحابه ان يصلوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك انكاره ابين البيان انه فعل مباح له
ولامته معا فان قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلنا اجاب البرجندي وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه
عن سيدنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد
صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفي الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن
عمرو الانصاريين كان السيل حفر قبرهما وكانا من شهداء احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وبينهما
ست واربعون سنة وغيرها اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان في حكم المسلمين في الصلاة
عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة الى المقابر لانه جعل استقبال
القبر كالقبور مشروطا في جواز الصلاة وفيه نظر ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومن
يجب عليهم الغسل **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن
المديني البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
المعروف ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه
بصري وسفيان مكي وصفوان وعطاء مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي كلاهما عن مالك وفي الشهادات ايضا عن
علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود في الطهارة عن

القعنبي

القعنبي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجة فيه عن سهل بن زنجلة عن سفيان **ذكر معناه**
قوله واجب اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب
المحتم المعاقب عليه ويشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة منها حديث سمرة من توضأ فبها
ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسيأتي الكلام فيه مبينا قوله على كل محتلم اي بالغ مدرك **ذكر ما يستفاد
منه** احتج بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري
وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قلت نقل هذا عن
مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا
اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال وروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال
هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كل ما في الحديث يكون كذلك وروى اشهب
عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك
تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله
التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
فان قلت قال ابن الجوزي احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي قلت هذا الحديث
رواه ابو داود وفيه الطهارة والترمذي والنسائي في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه احمد في مسنده والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سبعة من الصحابة وهم سمرة
بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس عند ابن ماجة وابو سعيد الخدري عند البيهقي
وابو هريرة عند البزار في مسنده وابن عدي فان قلت افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب
والا لتثبت المساواة قلت السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن
فان قلت ما ذكرنا مقتضٍ وما ذكرتم نافٍ فالاول راجح قلت قوله فبها ونعمت نص على السنة وما
ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة والعمل بما ذكرنا اولى ص حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني
كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا
ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي يؤذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم
يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو
سمعت عبيد الله بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وحي ثم قرأ اني ارى في المنام
اني اذبحك ش مطابقته للجزء الاول للترجمة فان فيه وضوء ابن عباس وهو قوله فتوضأت
نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى في اول باب
التخفيف في الوضوء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا

هنا كجميع ما يتعلق بهذا الحديث ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
فقال قوموا فلاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ش مطابقته للجزء الاول للترجمة
في قوله واليتيم معي لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث
في باب الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس وههنا اخرجه
عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وفتح اللام
مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ش مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة الثالث
حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع
الصغير فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ص
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه قد نام النساء والصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الساعة غيركم ولم يكن احد
يصلي يومئذ غير اهل المدينة ش مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد
منهم اما الحاضرون منهم لصلاة الجماعة ولما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل
انتهى قلت على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس في الحديث تصريح بان ذلك
يعني كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم كانوا في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه
انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نمن وصبيانهن معهن ولانهن
في بيوتهن مع صبيانهن لحتما النبيه ولولا فهم البخاري انهن مع صبيانهن كانوا حضورا في المسجد لما
ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي في اخر ترجمته وحضورهم اي حضور الصبيان كما ذكرنا
وهذا الحديث قد مضى في باب فضل العشاء اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام فيما يتعلق به قوله اعتم اي اخر حتى اشتدت ظلمة
الليل وهي عتمته قوله غيركم بالرفع والنصب ص حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال
حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت

عابس
م

ثم خطب

ثم خطب فاتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها
تلقي في ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت ش مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله ما شهدته يعني
من صغره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي الصيرفي الثاني يحيى القطان
الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين وبعد الالف باء موحدة وفي اخره سين مهملة
ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه السماع
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العباس وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام
عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو
بن علي ذكر معناه قوله شهدت اي حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم اي شهدته قوله ولولا مكاني منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم اي لولا قربي ومنزلتي منه عليه
السلام ما شهدته قوله يعني من صغره من كلام الراوي وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير
فيه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر قلت هذا تفسير غير مورد للمراد على ما يخفى قال ابن بطال يريد
انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهد معه قال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر
وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان غير بعيد عن البلوغ سببا للشهود وزاد على الجواب بتفصيل كانه
ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري
قوله اتى العلم بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو
عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين
وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا وكان من اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت
بن معدي كرب الكندي اخو زبيد روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر بن الخطاب قوله وذكرهن بتشديد
الكاف من التذكير قوله تهوي بيدها الى حلقها اي تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى
به وبيده الى الشي لياخذه قوله الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له
قوله تلوين الالقاء وهو الرمي وفي رواية ابي داود فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن
ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له
حضور العيد وغيره وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويامرهن
بالصدقة وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها وفي رواية ابي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا
ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة وفيه المستحب ان يصلي العيد في الصحراء ص باب
خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ش اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الى المساجد

بالخروج

لاجل الصلاة قوله بالليل يتعلق بقوله والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل فان قلت ما بيني حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز لكل النسا او للنسا مخصوصة قلت لما كان في هذا الباب خلاف بين الائمة لم يجزم بنفي ولا باثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شا الله تعالى حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام النسا والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مط مطابقته للترجمة في قوله نام النسا ولولا علم البخاري ان النسا كن يحضرن في المسجد لما وضعه في هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث بهذا الاسناد فقد مضى في الباب السابق عن ابي اليمان الى اخره وبينهما بعض التفاوت في المتن قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحتين اي ابطأ بها واخرها قوله الاول بالجر صفة لثلث لا لليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشيا بيان هاهنا الترجمة بخروج النسا الى المساجد وقيده بالليل ليشتمل على ان حكم النهار خلاف الليل فان قلت بعض الاحاديث مطلق منها قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله قلت حمل المطلق في ذلك على المقيد وبنى البخاري عليه الترجمة وللعلما فيه اقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات قالت اصحاب الشراح يعني الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقا وعن الشافعي يباح لهن الخروج قال اصحابنا لان في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله وقال ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشا لحصول الامن وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة ثم قال الان حضورهن للصلاة او لتكثير الجمع فروى الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن للصلاة يقمن في اخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان خروجهن لتكثير السواد ويقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك فالحيض ليس من اهل الصلاة حص حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن مط مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى العبسي الكوفي الثاني حنظلة بن عبد الله بن ابي سفيان الجمحي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن الثالث سالم بن عبد الله بن عمر الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ومدني واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله بالليل كذا بهذا القيد في رواية مسلم

وفي

وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده البخاري في باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذا اخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وقد قال ينبغي ان يؤذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخش الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثير وحديث عايشة رضي الله عنها الذي ياتي يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما يكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله عنه يقوم يحصب النسا يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة احب الى الله من صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامراة سالته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك في مخدعك افضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصري عن امراة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله عنه لاوجع راسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد خ مطابقته للترجمة من حيث تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها الجوزقي من طريق قال انا محمد بن جعفر قال انا شعبة فذكره ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النسا كن يخرجن الى المساجد ولا على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله وثبت عطف على قوله قمن اي كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن قوله ومن صلى اي ثبت من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا

باب انتظار الناس قيام الامام العالم

عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي خروج النسا الى المساجد بالليل واخرجه من طريقين الاول
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى الى آخره والثاني عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك
وقد مر الحديث في باب كم تصلي المراة من الثياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك فيما فيه الكفاية
قوله ان كان ان هذه مخففة من الثقيلة اصله انه كان اي الشان واللام في ليصلي مفتوحة وهي
لام التاكيد قوله متلفعات حال من النسا اي متلحفات من التلفع وهي شدة اللفاع وهو ما يغطي الرجل
ويتلفع به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كسا من صوف او خز يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل
ص حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد
ان اطول فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النسا الى المساجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي
اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي الى آخره والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وقوله
فاتجوز اي اخفف قوله كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان اشق وكلمة
ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرائيل قلت لعمرة او منعن قالت نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن مثنى
عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد
الاحمر وعن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
ستتهم عن يحيى بن سعيد **ذكر معناه** قوله ما احدث النسا في محل النصب على انه مفعول ادرك
اي ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عائشة رضي الله عنها
ما احدثت النسا في هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نسا مصر فان
فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها بالذهب
والمرصعة باللالي وانواع الجواهر وما على رؤسهن من الاقراص المذهبة المرصعة باللالي والجواهر الثمينة
والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة
الاكمام جدا السابلة اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يعمل من قميص واحد
ثلاثة قمصان واكثر ومنها مشيتهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات

مايلات

متبرجات م

مايلات متبخترات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الفرة والخاصهن
سابلة من الجانبين في ازر رفيعة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال
وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على ازواجهن ايام حكمهن
عليهم باحور شديدة ومنهن نسا يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن الرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن
الرجال والنسا ويمشين بينهن بما يرضى به الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات وفيهن صنف
دايرات على رجلهن بعطش الرجال ومنهن صنف سوارق من الدور والحمامات ومنهن صنف سواحر
يسحرن وينفثن في العقد ومنهن تباعات الاسواق يتعاطين الرجال ومنهن صنف دلالات قصابات
على النسا ومنهن صنف نوائح ودقاقات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات
يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال والنسا ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نسا لها ازواج
ليتسببن وقوعها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت
الصديقة رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا وليس بين
هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نسا ذلك الزمان ما احدثن جزءا من الف جزء مما
احدثت نسا هذا الزمان قوله كما منعت نسا بني اسرائيل يحتمل غير ذلك ويحتمل ان يكون من شرعهم المنع
ويحتمل ان يكون منعهن بعد الاباحة ما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قوله قلت القائل هو يحيى بن
سعيد قوله او منعن الهمزة للاستفهام والواو للعطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود الى نسا بني
اسرائيل قال الكرماني فان قلت من اين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه
ليس الا لله تعالى قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى في
هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب
والتزين كما روى مسلم من حديث زينب امراة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وروى
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات
وكذلك قيده بعض المواضع بالليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد ولهذا يمنع استدلال بعضهم
في المنع مطلقا من قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم
يمنع على ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضي انها ترى المنع
وايضا قد احدث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون في حق من احدث لا في حق
الكل وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنسا ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في النسا الفساد قلت
الذي نقول عليه ما قلنا ولم يحدث الفساد في الكل قوله تفلات جمع تفلة بفتح التا المثناة من فوق
وكسر الفاء من التفل وهو سوء الرائحة يقال امراة تفلة اذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامراة تفلة
ومنتالفا ان قلت قال لا تمنعوا اما الله وهو واقع في النفس من لفظ النسا **باب**
صلاة النسا خلف الرجال ش اي هذا باب في بيان صلاة النسا خلف الرجال لانه ينبغي

الرجال م
يفسدن م
ليس بين
شرعهم المنع
المساجد م
ولم يبق شئ من الدنيا وكم قلت لا ننسا قال ابن الماقلة راوي الشيخ قال انما ابدا م
صح صح

امرهن على الستر وقيامهن عن الرجال استر لهن ص حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث هو في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله اعلم ان ذلك كي ينصرف
النساء قبل ان يدركهن الرجال ش مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال
يفسد لكن صلاة هؤلاء الصف بتمامه كما علم في مذهبهم في حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه
مضى في باب التسليم اخرجه هناك عن موسى بن ابراهيم بن سعد وههنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة والتاء المثناة وقد تسكن الزاي المكي المؤذن عن ابراهيم بن سعد
قوله قال نرى اي قال الزهري وهذا ادراج منه قوله قبل ان يدركهن من الرجال ويروى قبل
ان يدركهن احد من الرجال ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحاق بن
عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا
ش مطابقته للترجمة في قوله وام سليم خلفنا فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن
معه والحديث مضى في باب المراة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان
عن اسحاق عن انس وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الى اخره نحوه قوله فقمت القائل
انس وقوله ويتيم عطف عليه وعند بعضهم هنا مذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون
التاكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة
بضم الضاد المعجمة وقد مر في باب الصلاة على الحصير ص باب سرعة انصراف
النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد اي هذا باب في بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح
وانما قيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فلذلك ناسب الاسراع بخلاف العشاء
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى
وقلة توقفهن في المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ ص حدثنا يحيى بن موسى
قال نا سعيد بن منصور قال نا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من
الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث واخرجه
ههنا عن يحيى بن موسى البلخي يلقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق
ويقال له الختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخاري وقد
روى عنهما بالواسطة قوله فينصرفن نساء المؤمنين هو على لغة اكلوني البراغيث وهي
لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية
غيرهما لا يعرف بالافراد على الاصل قوله المؤمنين ذكر الكرماني في بعض النسخ نساء المؤمنات
ثم قال تاويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء

يعني

النسا
يعني الفضلات اي فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة
وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء ص باب
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد ش اي هذا باب في بيان طلب
المراة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ص حدثنا مسدد قال نا يزيد
بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت
امراة احدكم فلا يمنعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد
والحديث مطلق قلت قال الكرماني اما ان تقيد بالحديث السابق قريبا واما انه لما كان جائزا على الاطلاق
فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء
الى المساجد بالليل قال البخاري اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وههنا
اخرجه عن مسدد الى اخره على وجه الاطلاق وهكذا معنى العموم وفي معنى هذا الاذن للخروج
الى العيد او زيارة مريض لهما واذا كان نحو عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه
فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى لخروجهن لاداء شهادة لهن
ولهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض او لزيارة ابائهن وامهاتهن ص كتاب
الجمعة ش اي هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع
الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الاكثرين لكن منهم من قدمها
على البسملة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر عن الحموي وهي بضم الميم على
المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ
بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهري من ثقل
اتبع الضمة الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرؤوها بالتثقيل وفي الموعب لابن التياني
من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعه جمعات ثم اختلفوا في
تسمية هذا اليوم بالجمعة فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان
الله تعالى جمع فيه خلق ادم عليه السلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه مرفوعا
يا سلمان ما تدري يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال به جمع ابوك او ابوكم وفي الامالي لثعلب
انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجمع الى قصي في دار الندوة وقيل لان كعب بن لؤي كان
يجمع فيه قومه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك
الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وفي كتاب الماوردي بان يوم الجمعة
يوم القيامة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية
انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة وسمي في الاسلام الجمعة لانها يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا

[illegible]

من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل
المدينة قبل ان يقدم النبي عليه السلام المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة
وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجمع
ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم
العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه
اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله تعالى بعد ذلك اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية انتهى وقال الزجاج والفرا وابو عبيدة ابو عمرو وكانت
العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم
الثلاثا جبار وليوم الاربعا دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة
الى يوم الجمعة كعب بن لوي ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه
وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس وقال الكرماني لم انث الجمعة وهو صفة اليوم قلت ليست
التا للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هي صفة للساعة **ص باب**
فرض الجمعة ش اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله **ص** لقول الله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
ش قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة الاية وقع ذكر الاية عند الاكثرين الى قوله وذروا البيع وفي رواية كريمة وابي
ذر ساق جميع يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود
الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم موذن واحد لم يكن له موذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كذلك
وعمر رضي الله عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس وتباعد المنازل زاد اذانا فامر
بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال لها الزورا فكان يوذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن
الاول فاذا نزل اقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه قوله من يوم بيان لاذا وتفسير له وقيل
يوم الجمعة اي في يوم الجمعة كقوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض قوله الى
ذكر الله اي الى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقيل الى
ذكر الله الى الخطبة والصلاة قوله وذروا البيع اي اتركوا البيع والشرا لان البيع يتناول
المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال
الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرا وغيره اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل
الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم

ويتحببون

ويتصبون الى المصر من كل اوب وقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ
النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشرا فلما كان
ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الاخرة
واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شي انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه
يسير وربحه متقارب قوله ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتا في انت وذلك للدلالة على احوال
المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مخاطب مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك وان خاطبت
اثنين قلت ذلكما وان خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا خاطبت اناثا قلت ذلكن قوله فاسعوا
هذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي تفسير من يراد فاسعوا الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا وفي
ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقرا فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقراها قط الا فامضوا
الى ذكر الله ويقول لو قراتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية وعن الحسن
ليس السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب
والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الاية فاسعوا اي تسعى بقلبك وعملك
وهو المشي اليها وقال الفرا في السعي في هذا الموضع هو العمل فان الله تعالى يقول ان سعيكم
لشتى وقال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها **ثم فرضية الجمعة بالكتاب** ثم السنة والاجماع ونوع من المعنى اما الكتاب فالاية المذكورة
والمراد في الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعي الى الخطبة
التي هي شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم
البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب **واما السنة** فحديث جابر رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم
صلاة الجمعة الحديث رواه ابن ماجه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضي الله عنها انه عليه السلام
قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي
واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت على ذلك من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا
على فرضيتها من غير انكار احد لكن اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعي
في الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية فرض الظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف
والشافعي في القديم الفرض هو الظهر ... باداء الجمعة وقال محمد
في رواية فرضه احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر في صلاة الظهر اولا فعندهما
يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها او لم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابي حنيفة يبطل
بمجرد السعي مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز ظهره سواء

ادرك الجمعة او لا خرج المخروج اليها اولا واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر
فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية
فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابي اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قالوا هذا غلط وحكى
ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض كفاية قلت ابن كج كان يقول انها فرض كفاية
وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وفي الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع
ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن
الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا
الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ش مطابقته للترجمة في قوله هذا
يومهم الذي فرض الله عليهم الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع
الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع
الاعرج الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصيين وهما ابو اليمان وشعيب ومدنيين
وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابي عمر فرقهما واخرجه النسائي
عن سعيد بن عبد الرحمن ذكر معناه واعرابه قوله نحن الآخرون السابقون في رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون ومعناه نحن الآخرون زمانا والسابقون
يعني الاولون منزلة وقيل معناه نحن الآخرون لاجل اتيان الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية
الله تعالى لنا كذلك وقيل نحن الآخرون الذين جاؤوا آخر الامم والسابقون الناس يوم القيامة
الى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم
الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلكهم تبع لنا يوم القيامة
نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد
بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة والمراد بالسبق السبق الى القبول
والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة
الى أن وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع
صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه
الحديث نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي مسند الشافعي بايد انهم

وفي

وفي بعض الغرائب بعض المحدثين يرويه بايد انا اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو غلط
ليس له معنى يعرف وزعم الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على
الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع
عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقال عياض
هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا
في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض موجه
ونفي هذا القائل البعد بعيد لان هذا المعنى لا ان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى
نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا
القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قلت
هذا لا يصلح ان يكون شاهدا لما ادعاه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله
نحن الآخرون في الدنيا قوله اوتوا الكتاب اي اعطوه والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
فيكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام فيه للجنس وهو غير صحيح قوله ثم هذا
اشارة الى يوم الجمعة قوله الذي فرض الله عليهم هذا هكذا في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين
الذي فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه
لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم
الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم
الجمعة وجنح القاضي عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل
فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم
تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا وقال بعضهم ويشهد له
ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه
قال ارادوا الجمعة فاخطؤوا واخذوا السبت مكانه قلت كيف يشهد له هذا وهم اخذوا
السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطؤهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا
استقروا على السبت الذي جعل عليهم وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا
ويدل عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بذلك ولفظه
ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله
لنا فجعل عليهم ولم يكن هذا ببعيد منهم لانهم القائلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله له يحتمل
وجهين احدهما ان يكون الله قد نص لنا عليه والثاني ان يكون الهداية له بالاجتهاد
ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه في كتاب

الجمعة فان فيه ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هذا مرسل **قلت** وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث كعب بن مالك قال كان اول من جمّع بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله عليه السلام المدينة اسعد بن زرارة **قوله** تبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم جمع خادم **قوله** اليهود غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتداء ولابد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينئذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك الكلام في قوله والنصارى بعد غد والمراد من قوله غدا السبت ومن قوله بعد غد الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ منه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وفيه ان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وفيه دليل على زيادة فضل هذه الامة على الامم السالفة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا وفيه التفويض وترك الاختيار لانهم اختاروا فضلوا ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدي وكفي

ص باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة او على النساء ش اي هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة وهذه الترجمة ثلاثة اجزاء الاول فضل الغسل يوم الجمعة الثاني هل على الصبي شهود يوم الجمعة اي حضور الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم بالجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فللاحتمال في دخولهم في عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه خرج بقوله على كل محتلم واما في حق النساء فللاحتمال دخولها في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة **واعترض** ابو عبد الملك على البخاري في الجزئين الاخيرين في الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر شهود ولا غيره **واجاب** ابن المنير عنه بانه اراد سقوط الوجوب عنهم لانه قال وهل عليهم فبان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم انه غير واجب على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب على النساء ويجاب عن هذا بما ذكرنا **ص** حدثنا عبد الله

بن يوسف

بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة يفهم من الجواب عن اعتراض ابي عبد الملك المذكور ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية له من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذي ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخاري سندا ومتنا وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ نحو لفظ البخاري وفي لفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجة ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان في صحيحه ولابي عوانة في مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبي عليه السلام قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى البزار ايضا من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وروى الطبراني من حديث ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث **ذكر معناه** قوله اذا جاء احدكم الجمعة ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله تقديره اذا اردت ان تقرا القران فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره في الموضعين ولم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرماني اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للمجيء وهذا عام للصبي والنساء ايضا **فان قلت** من اين يستفاد العموم **قلت** في لفظ الاحد المضاف **فان قلت** ما وجه دلالته على الشهود وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجيء **قلت** لفظه اذا لا تدخل الا في المحقق وقوعه او مرجوه انتهى **قلت** هذا الذي قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه قوله اذا جاء المراد بالمجيء هو ان يجيء الى الصلاة او الى المكان الذي يكون فيه الجمعة وذكر المجيء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به **ذكر ما يستفاد منه** احتج الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخاري من حديث عائشة قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وسياتي هذا في باب الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل **واعترض**

انفس

بانه ضعيف فكيف يحكم به ان الصحيح منسوخ قلت هذا الحديث روي عن سبعة من الصحابة
رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن
عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند
البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن
سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في
سماع الحسن من سمرة فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله
المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت فيه
من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المخالفون من اصحابنا ان حديثنا الكتاب خبر الواحد فلا يخالف
الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام للصلاة مع وجود الحدث
فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم
قلت ان حملنا الامر على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى هذا
وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل وقال الشافعي رحمه الله عنه ومما يدل على ان امر النبي
عليه السلام بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال
لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما
ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد
في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون
الغسل متصلا بالرواح ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور وقالوا يجزئ من بعد الفجر
انتهى قلت قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف
يعني لا يحصل له الثواب الا ان صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم
وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن
ابن زياد فانه قال لليوم لاظهار الفضيلة وبقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد
وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل تظهر الفائدة
ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب اذا كان مسافرا او امراة او عبدا
او ممن لا يجب عليه الجمعة وهذا الخلاف المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون
بها وذلك لا يتأتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل
ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة
لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جويرية
ابن اسماء عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم

عليه السلام فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين
فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله والوضوء ايضا لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت
على الوضوء ايضا ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين
الثاني جويرية بن اسماء ابن عبيد الضبعي البصري مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة الثالث مالك
بن انس الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس
ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الرجل عن
ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية
مدنيون واخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح
وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث
وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال ابو عيسى سالت
محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روي عن مالك ايضا عن الزهري
عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى قلت البخاري اورد الحديث المذكور من رواية جويرية
بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان
اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح
بن عبادة وجويرية فقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر ذكر
معناه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا وربما يدخل عليها ما فيقال
بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان
الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا
وفي رواية يونس عن همام بينما بالميم وفي رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل رجل وفي
رواية عن همام اذ جاء رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم
في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا
قوله من المهاجرين الاولين قال الشعبي من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة عن
سعيد بن المسيب قال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف هم الذين شهدوا بدرا قوله فناداه عمر
اي قال يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بتشديد الياء اخر الحروف وهي كلمة يستفهم بها
وانث اية لاجل ساعة فان قلت في قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قلت

قلت الاموان جابزان يقال اي امراة جاتك واية امراة جاتك قال الزمخشري قرئ باية ارض تموت وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة وتطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسي ينقسم اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فيسمون كل قسم ساعة فان قلت ما هذا الاستفهام قلت استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء

فان قلت هل صدر هذا الكلام من عمر رضي الله عنه قلت الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر فان قلت ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت التنبيه الى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث فان قلت هل فهم عثمان هذا من عمر قلت نعم فلذلك بادر الى الاعتذار عن التاخر بقوله اني شغلت اليوم وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب قوله فلم انقلب الى اهلي الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا كببته او رددته قوله حتى سمعت التاذين وفي رواية اي النداء وهو بكسر النون اشهر من فتحها قوله فلم ازد ان توضات كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي قوله والوضوء ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى الانكار لم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السنة حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فيكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض من همزة استفهام كما قرا ابن كثير قال فرعون آمنتم به وآمنتم به واما وجه حذف الواو فظاهر ولكن لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدا قد حذف خبره تقديره والوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدا تقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على الاضمار فعلى التقدير انتخبت الوضوء فقط او اقتصرت على الوضوء وحده قوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قوله وقد علمت جملة حالية اي والحال انك قد علمت ان رسول الله عليه السلام كان يامر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** فيه القيام بالخطبة وانه من سننها وانه على المنبر وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وفيه مواجهة الامام بالانكار للتبكير ليرتدع من هو دونه بذلك وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وفيه الاعتذار الى ولاة الامور

وفيه

وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يامر برفع السوق بعد هذه القضية واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يامرنا بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضي الله عنه او لرده عمر حين لم يرجع فلم يؤمر بالرجوع ويحضرها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله عليه السلام في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس المراد الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم **ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه يدل على الوجوب على كل محتلم يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الى آخره ولم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناك

ص باب الطيب للجمعة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكنه لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه

ص حدثنا علي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث **ش** مطابقته للترجمة في قوله وان يمس طيبا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقد مر ذكره في باب فان تابوا في كتاب الايمان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار بن عبد الله بن ربيعة المدني الخامس عمرو بن سليم بفتح العين بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف قد مر في باب اذا دخل احدكم المسجد السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوي تاكيد الرواية واظهارا

لسماعه وفيه علي بغير نسبته الى ابيه او الى بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد
الله بذكر ابيه وفيه ذكر ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد رجلا وقال الدارقطني وقد
اختلف على شعبة فقال الباغندي عن علي عن حرمي عنه عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه
ورواه عثمان بن سليم عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد فان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخاري
في صحيحه قلت لا يضره ذلك لانه صرح بان عمرا اشهد على ابي سعيد ويحمل على انه رواه اولا عنه
ثم سمعه منه وانه رواه في حال الشهادة فهذه حجة قوية لتخريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواته ما بين
بصريين وواسطي ومدنيين **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن
وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج كلاهما عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو
بن سليم عن ابي سعيد ولم يذكر عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب
به ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هرون بن عبد الله عن الحسن بن سوار عن
الليث مثله **ذكر معناه** قوله محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ
والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال يوجب
الغسل سواء كان يوم الجمعة اولا قوله وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية
تقديره والاستنان وهو الاستياك ماخوذ من السن يقال سننت الحديد حككته
على المسن وقيل له الاستنان لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله دلك السن بالسواك قوله
وان يمس عطف على وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وحكي ضمها قوله طيبا مفعول يمس
قوله ان وجد متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بان يستن وفي رواية
مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المراة وقال عياض يحتمل
ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده
قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته
للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكيد الامر في ذلك قوله قال عمرو وهو ابن سليم راوي الخبر
وهو موصول بالاسناد المذكور اليه قوله واما الاستنان والطيب الخ اشار به
الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب
الثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه
لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطحاوي والطبري انه عليه السلام لما قرن الغسل بالطيب
يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة مكروهة
يؤذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا
الاستنان بالاجماع ايضا وكذا هما وان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون

الكبير

الناس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي
بكلام النبي عليه السلام وقال بعضهم لم ار هذا في شيء من النسخ ولا في المسانيد ودعوى الادراج فيه
لا حقيقة لها قلت ظاهر التركيب يقتضي صحة ما قاله ابن الجوزي وان تكلفنا وجه صحة العطف
فيما قيل قوله ولكن هذا في الحديث اي **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب
الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى
يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا عليه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم
يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووي هذا الحديث ظاهر في ان
الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم في [illegible] ارادها سوى البالغ
والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه
ومذهبنا المشهور انه مستحب للكل مريد اتى وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن يلزمه
الجمعة وفي وجه لكل احد فرغ المصنف وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة
ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابي سعيد وابن
مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك
الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه
او لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فممن يراه عبد الله بن الحرث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد
بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار
وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمر وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقسم بن محمد
والاسود واياس بن معوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وعطاء وسعد ومجاهد انهم كانوا يغتسلون [illegible]
الجمعة في السفر واستحبه ابو ثور **ص** قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا روى
عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هو اي ابو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور
وهو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بابي بكر ولكن سمي محمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله
ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بابي بكر ولكن الامتياز بينهما
بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهو ابو عبد الله وهو معنى قول البخاري وكان
محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وبابي عبد الله واخوه كنيته اسمه وليس له كنية غيرها قوله روى
عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر وكذا وقع بلفظ روى عنه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
رواه عنه اي روى الحديث المذكور عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصغرا وتخفيفا
بن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم قوله وسعيد بن ابي هلال اي وروى عن ابي بكر بن المنكدر
سعيد بن ابي هلال وقد مر سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتهما فرواية بكير موافقة

ورواية سعيد بن ابي هلال بالواسطة ...

لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
وكذلك اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن قوله وعدة اي وروى ايضا عن
ابي بكر بن المنكدر عدة جماعة اي عدد كثير من الناس

باب فضل الجمعة

اي هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر مطابقته للترجمة من حيث
ان الذي يحضر الجمعة الذي هو عبادة بدنية كانه ياتي ايضا في العبادة المالية فكانه يجمع
بين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل
الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة **ذكر رجاله** وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي
واخرجه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم وفيه في الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به ورواه
النسائي عن محمد بن عجلان عن سمي بلفظ ان تقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس
على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم بقرة
وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم
عصفورا وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم بيضة ورواه مسلم وابن ماجة
من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم
فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي
يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة ورواه النسائي
من رواية معمر عن الزهري عن الاغر ابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا
كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام
طوت الملائكة الصحف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة
ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة

وروى

وروى الطبراني في الكبير من حديث واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفي رواية مجهول وروى احمد في
مسنده من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة
على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم
دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف ودخلوا
المسجد يستمعون الذكر واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث
فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية
حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة
البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من
السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة شهد الجمعة
وان سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم فاذا افتقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا
يا رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا
فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب **ذكر معناه** قوله
من اغتسل يدخل فيه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا قوله
غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية ابن
جريج عن سمي عن عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع في رواية ابن ماهان من اغتسل
غسل الجمعة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته
ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث
اوس حديث حسن وقالوا معنى قوله غسل وطئ امراته قبل الخروج الى الصلاة فيجب الغسل على الرجل
وامراته وغسلها مشددا ومخففا اي جامعها ومخرج غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثرون على
ان التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم قوله ثم راح اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا
ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى قوله ومن راح في الساعة الثانية قال مالك المراد
بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم
بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جمهور العلماء باستحباب التبكير اليها اول النهار
وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره
وقال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب

الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي عليه السلام اخبر ان الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الاولى
وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية
النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي عليه السلام كان
يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الفضيلة
لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب
بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء الحاصل
الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام
وقد روى النسائي انه عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة واما اهل الميقات يجعلون ساعات
النهار ابتداؤها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب
الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس
وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب
الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردي انه الاصح ليكون قبل
ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال الروياني ان ظاهر كلام الشافعي ان التبكير يكون
من طلوع الفجر وصححه الروياني وكذا صاحب المهذب قبله ثم الرافعي والنووي والوجه
الثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوي والروياني وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني
انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه
الاربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل
السابق على الذي يليه قوله قرب بدنة اي تصدق ببدنة متقربا الى الله وقيل المراد ان
للمبادر في اول الساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان
القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث
الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة
في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب
البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد هاهنا من
البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة ويقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد هاهنا
بالبدنة الناقة بلا خلاف قلت فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غره وحسب انه
للتانيث وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس بل لكل العظم بدنها
وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى
النووي عن الازهري قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر

انه

انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهري انه قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي
فمن الابل والبقر والغنم قوله بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع
على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء على انه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها
والبيقور البقر واهل اليمن يسمون البقر باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض
اي تشقها بالحراثة قوله كبشا اقرن الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان
القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكي
الضم ايضا وحكي عن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر
والانثى وسمي بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيدة وفي
المنتهى لابي المعالي فتح الدال في الدجاج افصح من كسرها وخطأ الضم في الدجاجة لانه واحد
من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاء الدال مثلثة في المفرد فكذلك جاء في الجمع الدجاج
والدجاج والدجاج قوله بيضة البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات
قوله حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب
الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرنا حده عن قريب وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة
على حسب اعمالهم وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل كالكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش
بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادها صحيح وفي اطلاق
القربان على الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة
ونحوهما وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه عليه السلام قدمها اولا وتلاها بالبقرة
واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل
ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لانه عليه السلام
ضحى بكبشين وهو فدا اسماعيل عليه السلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله
عليه السلام لا يدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح انه عليه السلام ضحى
عن نسائه بالبقرة فان قلت روى ابو داود وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت باسناد
صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن قلت مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال
امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا
فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقرة او سبع من الغنم
وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة
حاضريها قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لا ادري هم ام غيرهم قلت هؤلاء الملائكة
يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مخصوصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني

والثالث الحديث والخطفة لانها ترقون من وكلوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال
سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق
فيرمون الناس بالترابيث او الربايث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على ابواب
المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا
يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر فان نأى حيث لا يسمع
فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغى
ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغى ومن لغى فليس له
في جمعته تلك شيء ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو
داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربايث وقال مولى امراته ام عثمان بن عطاء ورواه
احمد في رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون
الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والربايث بفتح الراء والباء
الموحدة واخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهي ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث
فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال
الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليسمعوا الخطبة
لان المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة فان قلت في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا
جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين قلت بخروج الامام يحضرون من غير
طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام
وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ ونحوها

ص باب ش ثبت لفظ باب كذا من غير ضم الى شيء في اصل البخاري وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير
معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف المبتدا على تقدير هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا

ص حدثنا ابو نعيم قال انا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب لم تحتبسون عن الصلاة
فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال الم تسمعوا ان النبي عليه السلام يقول
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ش وجه مطابقته دخوله في باب فضل الجمعة من حيث
انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن
التبكير فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار
فاذا ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة تثبت للجمعة بالطريق الاولى ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
اليا

الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن النحوي التميمي الثالث يحيى بن ابي
كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان الراويين الاولين
كوفيان والثالث يمامي والرابع مدني وفيه شيخ البخاري مذكور بكنيته وشيخه مذكور مجردا وفيه
ابو سلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي توبة الربيع بن نافع
وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما قوله اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان انه عثمان بن عفان
وكذا سماه الاوزاعي في روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير قوله لم تحتبسون عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها قوله
النداء اي الاذان قوله توضأت ويروى فتوضأت

ص باب الدهن للجمعة ش اي هذا باب
في بيان حكم الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما
لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ص حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري قال اخبرني ابي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى ش مطابقته للترجمة في قوله ويدهن من دهنه ذكر رجاله وهم ستة
الاول ادم بن ابي اياس الثاني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام
القرشي العامري ابو الحارث المدني الثالث سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري ابو سعد المدني
والمقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها الرابع ابوه ابو سعيد المقبري الخامس
عبد الله بن وديعة بن خدام ابو وديعة الانصاري المدني قتل بالحرة السادس سلمان الفارسي
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكر ابن سعد
ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد
الصحابة عبد الله بن وديعة بن خدام الانصاري له صحبة روى عنه ابو سعيد المقبري فعلى
هذا يكون فيه رواية تابعي عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وعبدان ابن وديعة
ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه نظر الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه
على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر

بن سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا اباه ورواه عبيد الله العمري عنه فقال
عن ابي هريرة التزم قلت رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجة فقال نا سهل بن
ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه
عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن
غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله
ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية
ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عند ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني
لان البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها **ذكر معناه**
قوله لا يغتسل رجل الى اخره مشتملا على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث
شروط اخرى على ما نذكرها ان شاء الله الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت
غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء والثاني التطهر وهو معنى ويتطهر
ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني من طهر بالتنكير ويراد به المبالغة في التنظيف
فلذلك ذكره في باب التفعل وهو التكلف او المراد به التنظيف باخذ الشارب وقص
الظفر وحلق العانة او المراد به الاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس والمراد به
تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود
ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني
ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه الثالث الادهان
وهو معنى قوله ويدهن من دهنه والمراد به ازالة شعث الراس واللحية به ويدهن
بتشديد الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في
الدال الرابع مس الطيب وهو معنى قوله او يمس من طيب بيته فيه معناه ان لم يجد دهنا
يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني واو في او يمس لا تنافي الجمع بينهما
وقيل يطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة
فيدخر في البيت فيه علم ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي
داود او يمس من طيب امراته والمعنى على هذا انه لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته
وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه او يمس من طيب بيته وقال الشيخ زين الدين في شرح
الترمذي الظاهر انه تقييد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب
وان المراد ما يسهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد ولو من طيب المرأة
ويمس من طيب ان كان عنده اي في البيت سوا منه طيب اهله وطيب امراته قوله ثم يخرج
زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد الخامس الا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله

فلا فرق

فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس قاله الكرماني وقال
معناه ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس
السادس يصلي ما شاء وهو معنى قوله ثم يصلي ما كتب له وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني ثم يركع
ما قضي له وفي حديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ايضا فيركع ما بدا له السابع الانصات وهو معنى
قوله ثم ينصت بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد
والاول المراد هنا ويروى ثم انصت وفي بعض اصول مسلم انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق وقال
عياض وهو وهم وذكر صاحب المغرب والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى
واحد فلا وهم حينئذ قوله اذا تكلم الامام يعني اذا شرع في الخطبة وفي حديث نزع الصبي حتى يقضي
صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشي وترك الركوب
وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ثم مشى الى الجمعة
ولا اشكال ان للمشي في السعي اليها فضلا الا ان يكون بعيدا عن مكان اتيانها وخشي فوتها فالركوب
افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما في الذهاب فمتاكد واما
في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك الاذى ففي حديث ابي ايوب ولم يؤذ احدا فان قلت
قوله ولا يفرق بين اثنين يغني عن هذا قلت الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان
يكون الاذى في المسجد وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم
يؤذه والعطف يقتضي المغايرة وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشي الى المسجد وعليه
السكينة وفي حديث ابي ايوب ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد والمراد به التؤدة
في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا ومنها الدنو من الامام كما جاء في رواية ابي داود وابن
ماجة ثم المراد من الدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين
المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه في حالة الخطبة لسماعها وفي حديث
ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف
ومنها ترك اللغو وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس
ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني في الكبير وانصت ولم يلغوا في يوم الجمعة الحديث واللغو
قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الاحاديث
ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو الاصغاء لسماع ما يقوله الخطيب فان قلت الانصات
لا يغني عنه قلت لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت
بان يلغي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل
بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع قوله

ما بينه وبين الجمعة الاخرى اي ما بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قوله لعني الاخرى
يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها **ذكر ما**
يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يفتصل الي اخره هو محمول على الغسل الذي
عند جمهور العلما وحكي عن المالكية تجويزه بما الورد ونحوه قوله عليه السلام في الصحيح الا
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وفيه استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة وفيه
استحباب الادهان والتطيب وفيه كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي اكره التخطي الا
لمن لم يجد السبيل الي المصلي الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه
مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شا لقوله عليه السلام صلي ما كتبت له وفيه وجوب
الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلما في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة
تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد قال النخعي قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقها
يجب الانصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران واختلفوا
اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات ام لا فيه قولان وغفران المغفرة ما بينه وبين الجمعة
الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة في الحديث **فان قلت**
في حديث بتية يكون كفارة للجمعة التي تليها فما وجه الجمع بين الحديثين **قلت** يحتمل ان
يكون الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها فان لم تكن
له ذنوب فيها بان تحفظ فيها او كفرت بامر اخر اما بالايام الثلاثة الزايدة على الاسبوع
التي عينها في الحديث وزيادة ثلاثة ايام فيكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة **فان قلت**
تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبالتجاوز من الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنوب
قبل وقوعه **قلت** المراد عدم المواخذة به اذا وقع ومثله ما ورد في مغفرة ما تقدم
من الذنب وما تاخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي عليه السلام قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا
روسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا
ادري **ش** ليس في هذا الحديث ذكر الدهن لمطابقة الترجمة ولكن يمكن المطابقة من وجه اخر
وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الراس فكان هذا اشعر به ووجه اخر ان الدهن ذكر
في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة واما الزهري فانه لم يذكره وزيادة الثقة
الحافظ مقبوله والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا
ذكر رجال الحديث فقد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروي عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن ابي اليمان به قوله ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر

كالو سمعة فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحد وان في اصوله لا يلزمه ولو لغى الامام هل يلزمه الانصات صح

انه ابو هريرة لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وكذا رواه
ابن خزيمة وابن حبان قوله واغسلوا روسكم اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان
لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من
الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله وان لم تكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان
لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمونث فلذلك وقع جمعا لقوله
وان لم تكونوا قوله واصيبوا اي من الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبعيض قايم مقام المفعول
اي اصيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا قوله فلا ادري اي فلا اعلم ان رسول الله عليه السلام قاله
وهذا يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن
ابن عباس مرفوعا من جا الي الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وصالح ضعيف وخالفه
مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا **ومما يستفاد منه** ان الاغتسال يوم الجمعة
للجنابة يجزي عن الجمعة سوا نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر ما يحفظ عنه من اهل العلم يقولون
يجزي غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال وروينا عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري
والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن
احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر
ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة **ص** حدثنا
ابراهيم بن موسى قال انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن
ابن عباس انه ذكر قول النبي عليه السلام في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا
ان كان عند اهله فقال لا اعلمه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم
بن موسى الفرا ابو اسحاق الرازي الحافظ الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا
مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن جريج الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح
الميم وسكون اليا اخر الحروف وفتح السين والرا المهملتين الطايفي المكي التابعي الخامس طاوس
اليماني السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين رازي
وصنعاني ومكي وطايفي ويماني على نسق مذكور فيه واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن
الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن
ابي جريج قوله ايمس طيبا الهمزة فيه للاستفهام وطيبا منصوب بقوله يمس قوله فقال
اي ابن عباس قوله لا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي عليه السلام ولا كونه مندوبا **ص باب**
يلبس احسن ما يجده ش اي هذا باب ترجمته يلبس من يجي الي الجمعة احسن ما يجده من الثياب

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله عليه السلام اني لم اكسكها
لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا **مت** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب
التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر رضي الله عنه لم يكن لاجل
التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحلة التي اشار اليها عمر بسبب انها من الحرير وبهذا
يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان يكون الدلالة صريحا
ولم يلتزم البخاري بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وبابعد منه في الدلالة عليها فافهم
ذكر بقية الكلام فيه اما رجاله فانه قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من
اجل الاسانيد واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخاري فانه اخرجه ايضا في الهبة
عن القعنبي واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضي الله عنه وهو في مسند ابن عمر وجعله مسلم من
مسند عمر لا ابنه **ذكر معناه** فقوله حلة هي الازار والرداء ولا يكون حلة حتى يكون ثوبين
سواهما من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها
عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن تجمع على حلل ايضا والاشهر حلل قوله سيراء بكسر
السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فمعناه حلة
حرير وعن مالك السيراء شيء من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب وقيل هو نبت ذو
الوان وخطوط ممتدة كانها السيور يخالطها حرير وقال الفراء هي نبت وهي ايضا ثياب
من ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه
خطوط يعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب
ما لسهم جعلت خطوطا وفي المغيث برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو
القد وقال القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره الخليل والاصمعي ثم اعراب حلة سيراء قال ابن
قرقول بالاضافة ضبطناها عن ابن سراج ومتقني شيوخنا **قلت** فعلى هذا حلة بلا تنوين
وسيراء صفته وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة سيراء كناقة
عشراء قلت يعني بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة
واختلفت الروايات في هذه اللفظة فقال ابو عمر كان اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء
من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي
رواية

رواية اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا
وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية
وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف في موضعه قوله لو اشتريت هذه يجوز ان يكون
كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان يكون للتمني فلا
تحتاج الى الجزاء قوله فلبستها يوم الجمعة وللوفد وفي رواية البخاري فلبستها للعيد
وللوفد وفي رواية الشافعي فلبستها للجمعة وللوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد
وهو القادم رسولا او زائرا او منتجعا او مسترفدا قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له
وفي رواية انما يلبس الحرير ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح
وقال ابن سيدة لا خلاق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى
قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر
قوله منها اي من الحلة السيراء والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل قوله في حلة عطارد
بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي اخره دال مهملة وهو عطارد بن حاجب
ابن زرارة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد
على النبي عليه السلام سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي
اهداه للنبي عليه السلام وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله عليه
السلام لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع
والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق للحلل اي يعرضها
للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة
عطارد او لبيد على الشك قوله فكساها عمر اي فكسى الحلة التي ارسلها النبي عليه السلام
اخا له بمكة مشركا وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة
فيتعدى الى مفعولين احدهما غير الصريح قوله له في محل النصب لانه صفة لقوله اخا
تقديره اخا كائنا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد
صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي النسائي وصحيح ابي عوانة
فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم واختلف في اسلامه قاله بعضهم
قلت وفي رواية البخاري ارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان
يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك **واما الذي يستفاد منه** فعلى وجوه الاول
فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن
مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه عليه السلام
قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري انه عليه السلام قال حرم لباس

الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن علي رضي
الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي عليه السلام عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او
اربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الثاني فيه جواز البيع والشرا على ابواب المساجد
الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلا البيع والشرا الرابع فيه جواز هدية ما لا يجوز لبسه له
وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جا التجمل به ما لا الخامس فيه ما كان عليه السلام من السخا
والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطا السادس فيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم
وجواز الهدية الى الكافر السابع فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم فان قلت
يوخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه اياه قلت هذه حجة الحنفية
فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يوخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن
وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه
اباحته لبسها لهم بل صرح عليه السلام بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس حيث قال عليه السلام
تبيعها وتصيب بها حاجتك الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي
لا يذكرها التاسع فيه ان من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنسا ظاهره انه يحرم من ذلك
في الاخرة لان كلمة من تدل على العموم وتتناول للذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام الدليل الاخر باباحته للنسا واما مسئلة الحرمان في الاخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم
ان لابسه يحرم في الاخرة من لبسه سواكان مع ذلك لا يحرم على الفاعل والاكثرون على انه الاجر
اذا تاب ومات على توبته العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابو داود
من حديث ابي سلام قال رسول الله عليه السلام ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي
مهنته وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال عليه السلام ما على احدكم ان
وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط
مسلم عن ابي سعيد مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه
وان يتطيب بطيب ان كان (ص) باب السواك يوم الجمعة (ش) اي هذا باب في بيان
استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه
يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وعن الجوهري السواك المسواك (ص) وقال
ابو سعيد عن النبي عليه السلام يستن (ش) ابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا التعليق وهو
طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين
هذا التعليق والترجمة قوله يستن من الاستنان وهو الاستياك (ص) حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (ش) مطابقته للترجمة من حيث

ان السواك عند كل صلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ على امتي لامرتهم بالسواك وعند النسائي
من رواية قتيبة عن مالك مع كل صلاة وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على
المؤمنين وعلى الناس لامرتهم بالسواك وكذا قاله القعنبي وايوب بن صالح ومعن وزاد عند كل صلاة وكذا
قال قتيبة فيه عند كل صلاة ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في اخر كتابه اطراف الموطا
ان ابا هريرة قال لولا ان اشق على امته لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وانه موقوف عند يحيى بن يحيى
وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال ورواية معن ومطرف وجويرية مع
كل صلاة واما الدارقطني فذكر في الموطآت ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا لولا ان اشق على امتي او على
الناس وقال معن على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاة انتهى وكان قول الدا
هو الصواب كما ذكر البخاري وغيره وادعى ابن التين انه ليس في هذا الحديث في الموطا مع كل صلاة ولا قوله
او على الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذي
فان قلت كيف التوفيق بين روايتي عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة قلت السواك الواقع عند
الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء شرع لها (ذكر معناه) قوله لولا كلمة لربط امتناع الثانية
لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم
امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضي البيضاوي لولا كلمة
تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره ولا
النافية فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منفيا
لثبوت المشقة قوله ان اشق كلمة ان مصدرية وهي في محل الرفع على الابتدا وخبره محذوف
واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم قوله او على الناس من شك الراوي قوله
بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك الة (ذكر الاحكام المتعلقة به) وهو على وجوه الاول
ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم
فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد الماوردي عن اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة
من تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه
بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا الحديث ونحوه من حديث
العباس وقالوا في حديث ابي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه
نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي والاخر انه جعل الامر مشقة عليهم
وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك قلت الجواب
ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم تثبت وبنو نفي الندبية بدليل الامر والحديث نفي الفرضية
بما ذكرنا والسنية او الندبية بدليل اخر وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب

لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة
لانه عليه السلام كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة
النبي عليه السلام على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب والعجب منه ما قال الشراح للهداية ان المواظبة مع الترك
دليل السنة وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه عليه السلام لم يعلمه فلو كان واجبا لعلمه
قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم لم ياتوا بحديث فيه تصريح بانه عليه السلام تركه في الجملة والثاني ان
حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين
وقال بعضهم هو من سنة الوضوء وقال الآخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى ونقل ذلك
عن ابي حنيفة وفيه احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه
اربع من سنن المصلين الختان والسواك والتعطر والنكاح وروى ابن ابي خيثمة وغيره من حديث
مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من
حديث عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي
هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك ورواه الطبراني من
ابي الدرداء الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك عند اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر
صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت في الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين
فحينئذ يستوي فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي
هو سنة عند القيام الى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيه الفم الوجه الثالث في
كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث
عائشة قالت كان عليه السلام يستاك عرضا لا طولا وفي مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا
عرضا واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال كان عليه السلام يستاك عرضا وعن امام الحرمين
انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال الغزالي من اصحاب
الشافعي يستاك عرضا لا طولا ويأخذ السواك باليمنى ويستحب عندي ثلاث بثلاث مياه
الوجه الرابع في انه لا تقدير في السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار
السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار
وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان اسنانها
ضعيفة يخاف منها السقوط وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك الوجه الخامس
فمن لم يجد السواك يعالج بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال يجزي من السواك الاصابع وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال
يدخل اصبعه في فيه الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب ان يستاك بعود

من اراك

المرسلين صح

من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فزودنا
رسول الله عليه السلام بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبراني في الاوسط من حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول نعم السواك الزيتون من شجرة
مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وروى الحارث في
مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله عليه السلام عن السواك بعود الريحان وقال انه
يحرك الجذام الوجه السابع في الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك
عند القيام الى الصلاة كونها حالة تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك
الذي يستمع القراءة من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث
جابر برواة ثقات اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع
فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك وروى المستغفري بلا اسناد عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال عليكم بالسواك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها
ان يرضى الرحمن ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة
والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه
الملائكة لنور وجهه وبرق اسنانه
الوجه الثامن في فضيلة السواك منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم
والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فضل الصلاة التي يستاك فيها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال ابو عمر
فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره وقال الاوزاعي
هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من
النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر
وعند الاكل وفي السحر الوجه التاسع فيه حديث الباب بيان ما كان النبي عليه السلام من الشفقة
على امته لانه لم يأمرهم بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم الوجه العاشر فيه جواز
الاجتهاد منه عليه السلام فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان
الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر
لانه يجوز ان يكون اخبارا منه عليه السلام بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون
معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر انه ترك الامر به لخوف المشقة

وما رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ولفظه عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب صح

والامر منه عليه السلام امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى الحادي عشر استدل به الشافعي
على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله عليه السلام عند كل صلاة الثاني عشر استدل
بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف لان
لاقتضاء العموم ذلك الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشي
منه الحرج على الناس وانما اكد في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملائكة فلزم تطهير النكهة
وتطييب الفم الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند تقتضي الظرفية حقيقة
فيقتضي استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد
منزه عن ذلك ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب قال انا
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك ش مطابقته للترجمة من
حيث الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه تناولا وفعلها عند سائر الصلوات
المكتوبة والجمعة افضلها لانها يوم اذكار فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة
الرائحة الكريهة دفعا لاذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى وقد ابدى
ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في
كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة القيسي البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو
راويه الثالث شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة
وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من افراده قال صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي
اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث ذكر معناه
قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من
الماضي اي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده وفي النهاية
معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله في السواك اي في استعمال
السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى
التقدير فافهم ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل
عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا قام من الليل يشوص فاه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان قيامه عليه السلام بالليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله كان
يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه للجمعة في تنظيفها وكانت لها
مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم اجتماع

من

بين الناس وحضور الملائكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان
الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن كثير ضد
القليل مر في باب الغضب في الموعظة الثاني سفيان الثوري الثالث منصور بن المعتمر الرابع حصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد الوقت الخامس ابو وائل
شقيق بن سلمة الكوفي السادس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخاري
بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكني والحديث اخرجه البخاري
في اخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي
وائل عن حذيفة الى اخره نحوه وفي اخره بالسواك وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من
الاشياء قوله يشوص اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى
علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بان يستاك طولا وهو غير
مرضي والوجه ما ذكرنا ص باب من تسوك بسواك غيره ش اي هذا باب من تسوك
بسواك غيره فكانه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بني ادم
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ومعه سواك يستن
به فنظر اليه رسول الله عليه السلام فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه
فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله عليه السلام فاستن به وهو مستند
الى صدري ش مطابقته للترجمة ظاهرة فانه عليه السلام تسوك بسواك عبد الرحمن
رضي الله عنه ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الثاني سليمان بن بلال
الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله
عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان
رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية اسماعيل عن سليمان بهذا الاسناد لم يعرف في
غير طريق البخاري عنه وان اسماعيل يروي عنه ايضا كثيرا بواسطة ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في فضائل ابي بكر وفي الجنائز
بالاسناد المذكور عن اسماعيل واخرجه ايضا في الخمس والمغازي ومرضه عليه السلام
وفضل عائشة رضي الله عنها واخرجه مسلم في فضل عائشة ذكر معناه قوله ومعه
سواك جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله يستن به جملة فعلية حالية اي يستاك

به من الاستنان وقد مر عن قريب قوله اليه اي الي عبد الرحمن قوله فقلت له اي قالت
عايشة فقلت لعبد الرحمن قوله فقصمته في هذه اللفظة ثلاث روايات الاولي
بالقاف والصاد المهملة وهي في رواية الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي
كان عبد الرحمن يستن منه واصل القصم الكسر والدق ويقال انكسر من راس السواك
اذا قصم القصامة يقال لو سالتني قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة
وفي الحديث استغنوا ولو من قصمة السواك الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة
من الفصم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال
ابن التين هو في الكتب بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعني
صحيح والرواية الثالثة بالقاف والضاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي
والحموي ونسبه من القضم بالقاف والمعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزي
وهو الاصح وكان عايشة لحذفه باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها
بكسر ثانيه تقضم وحكي المفتح في الماضي قوله وهو مسند جملة اسمية وقعت حالا
ويروي وهو مستند فالاول من الاسناد من باب الافتعال والثاني من الاستناد من
باب الاستفعال **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل علي طهارة ريق بني ادم وعن النخعي
نجاسة البصاق وفيه دليل علي جواز الدخول في بيت المحارم وفيه اصلاح غيره
اصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك غيره وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة
والحركات وفيه الدليل علي اكرام السواك في استعماله **ص باب ما يقرا في
صلاة الفجر يوم الجمعة** **ش** اي هذا باب في بيان ما يقرا في صلاة الفجر في صبح يوم
الجمعة وقوله يقرا علي صيغة المجهول ويجوز ان يكون علي صيغة المعلوم اي يقرا المصلي
وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك علي ما لا يخفي
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
وهل اتي علي الانسان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** كلهم قد ذكروا غير مرة
وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفي بعض النسخ حدثنا
محمد بن يوسف عن سفيان وهي رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وفي بعضها
حدثنا محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثاني والثالث مدنيان

فان قلت

فان قلت طعن في سعد بن ابراهيم في روايته بهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس
تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة قلت لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجة من حديث سعد بن ابي وقاص كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتي وعن علي رضي الله عنه مرفوعا بمثله رواه
الطبراني عن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ماجة والطبراني وامتناع مالك عن الرواية عنه ليس لاجل
هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر
قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة
عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد
عن ابيه به واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن يحيي عن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما
عن سفيان به واخرجه ابن ماجة فيه عن حرملة بن يحيي عن ابن وهب به **ذكر معناه** قوله كان
النبي عليه السلام قال الكرماني فان قلت هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهي قلت اكثر العلماء ان
كان لا تقتضي المداومة والدليل علي ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان النبي عليه
السلام يقرا في العيدين وفي يوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشية
الحديث وروي ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سال النعمان بن بشير كان النبي عليه السلام
يقرا يوم الجمعة قال بسورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وروي الطحاوي من حديث ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه كان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث
فيها لفظ كان ولم يدل علي المداومة بل كان عليه السلام قرا بهذه مرة وبهذه مرة فحكي عنه كل من
ما حضره فعبه دليل علي ان لا توقيت للقراة في ذلك وان للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب
اي القراءة شاء قوله في الفجر يوم الجمعة وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله
الم تنزيل بضم اللام علي الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب علي انه عطف بيان
قوله وهل اتي علي الانسان وفي رواية الاصيلي بزيادة حين من الدهر ومعناه يقرا في الركعة
الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي علي الانسان **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال ذهب
اكثر العلماء الي القول بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين
وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروي
ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضة وروي عنه اشهب انه كره للامام
ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم قلت الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة
شي من القران موقتة لشي من الصلاة وان يقرا سورة السجدة وهل اتي في الفجر في كل
جمعة وقال الطحاوي رحمه الله معناه اذا راه حتما واجبا لا يجزي غيره او راي القراءة بغيرها
مكروهة اما لو قراها في تلك الصلاة تبركا وتاسيا بالنبي عليه السلام او لاجل التيسير فلا

و ا و ضح ذلك في رواية مسلم من
طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة
الاولي وفي الثانية هل اتي
علي الانسان
م

فلا كراهة وفي المحيط يشترط ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراة في الصلاة محمولة على قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرا في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرا في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي يقرا بقاف واقتربت لحديث ابي واقد الليثي قال سالني عمر رضي الله عنه بما قرا رسول الله عليه السلام في العيدين قلت بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم واخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث ابن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقها فيما يقرا به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرا الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما الذي جا به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهبه ان كلتا السورتين قراتها حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل وقرا بغيرها فقد اسا وبيس ما صنع ولا يفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعي وابو ثور يقرا في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال فان قلت قد ثبت قراة النبي عليه السلام في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا قلت ذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي عليه السلام يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي عليه السلام سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان ولا يدري من هو والثاني ضعيف فان قلت ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراة هذه السورة بعينها حتى ادام يقراها يستحب ان يقرا سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة في ذلك الاشارة الى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة وانما تقع يوم الجمعة

من باب الجمعة في القرى والمدن اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفا من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركا وظبية وظبا وجا القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية باجتماع الناس فيها من قريت الما في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون

الدال

الدال جمع مدينة وتجمع ايضا على مداين بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال من دان فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت وفلان مدن المداين كما يقال مصر الامصار وسيل ابو علي الفسوي عن همزة مداين فقال ان كانت من مدن فهمزوا وان كانت من دين اي ملك لا تهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور مديني والى مداين كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا يختلط **ص** قال حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو عامر العقدي قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله عليه السلام في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين **ش** مطابقته للجز الاول من الترجمة انما تتجه اذا كان المراد من جواثى انما تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جواثى اسم مدينة فالتطابق يكون للجز الثاني من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجواثى **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثا المثلثة وقد مر في باب حلاوة الايمان الثاني ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد مر في باب امور الايمان الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة مر في باب القسمة وتعليق العنو في المسجد الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وايل الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروي والرابع بصري وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطا من المعافى على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري واخرج ابو داود وقال نا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله عليه السلام بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس **ذكر معناه** قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام كما ذكرنا الان قوله بعد جمعة وفي رواية البخاري في اواخر المغازي بعد جمعة جمعت قوله في مسجد رسول الله عليه السلام في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى بمكة وهو خطا بلا نزاع قوله في مسجد عبد القيس هو علم القبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحسا قوله بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثا المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما ذكرناه عن ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي عنه

يسكنون بالبحرين كه

رواية محمد بن ابي حفصة عن ابي حنظلة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة بالبحرين لعبد القيس قال الامري القيس ورحنا كانا من جواثى عشية نعالي النعاج بين عدل ومحقب يريد كانا من تجار جواثا لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثير وتغالبا على كثرة التجار عادة فان قلت قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم يعني مكة والطائف قلت اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شا الله تعالى **ذكر ما يستفاد منه** استدل الشافعي بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثى قلنا لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة الاف نفس والقرية لا يكون كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذي ذكرناه ولين سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه واختلف العلما في الموضع الذي يقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلا مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتا الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سوا كان البنا من حجر او خشب او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موطنهم شتا وصيفا لم تصح بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتا وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز في منى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتابه الاحكام اتفق فقها الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا في المصر الذي يجوز فيه الجمعة فعن ابي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه من معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة الاف وقيل عشرة الاف مقاتل وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه منبر وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى

اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة بمنى ص

محمد

بحد موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروي ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحجاج بن ارطاه ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع عليه لما قال ما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا ندري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما فان قلت في سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم ذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفي المعرفة ان ابا هريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطني باسناده عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل اهل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة زاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي عليه السلام ثلاثة وفي المصنف عن مالك كان اصحاب النبي عليه السلام في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون وروى ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا ابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي عليه السلام وفي المعرفة قال الزهري لما بعث النبي عليه السلام مصعب بن عمير الى المدينة ليعلمهم القران جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله عليه السلام قال البيهقي يريد الاثني عشر النقبا الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع النقبا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود فامر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الا ترى

الاثري انها لا تجوز في البوادي وعن الثاني ان رواته كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري
من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه
محمد بن اسحاق فقال البيهقي الحافظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق وههنا قد تفرد به والجواب
عن تصحيح هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحاق بانواع الكلام فان قلت قال الحاكم
انه على شرط مسلم قلت ليس كما قال لانه [illegible] ابن اسحاق ولم يخرج له مسلم الا متابعة وعن الخامس
ان النبي عليه السلام لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس ان ما رواه عمر بن عبد العزيز ليس بحجة
ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء فان قلت
قال ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي عليه السلام اتى المدينة
وانما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة
ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشيء من وجوه الاول انه قد صح قول علي بن ابي طالب رضي الله
عنه الذي هو اعلم الناس بامر المدينة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الثاني ان الامام اي
موضع هو جمع الثالث التصغير للامام فاي موضع مصره [illegible] واما معنى حديث ابي داود فقوله في
هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر
الباء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف وفي اخره تاء مثناة من فوق وهي حي من اليمن قوله في حرة بني
بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار
منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلأ ومنه حديث
عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة
والبقيع بالباء موضع القبور وهو بقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات موضع بنواحي المدينة ص حدثنا بشر بن محمد
قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي
القرى هل ترى ان اجمع ورزيق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق
يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يامره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول
عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راع في اهله وهو مسئول عن رعيته
في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول قال وحسبت ان قد قال والرجل
راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ش مطابقته للترجمة
حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة

فيجب

فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هكذا قرره الكرماني قلت انما يتجه المطابقة للجزء الثاني
بالترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن
كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة
في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث
الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتهما للجزء الاول
وليس فيه خلاف وكان مقصود البخاري ان يشير الى الخلاف فلا يتم فافهم ذكر رجاله وهم سبعة
الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع
وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابوه عبد الله بن عمر السابع رزيق بتقديم الزاي
وفتح الراء ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزاري مولى ابن فزارة الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز
وقيل رزيق بتقديم الراء على الزاي والمشهور الاول وقال ابن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا
كان عبدا صالحا وقال العجلي ثقة وكذا النسائي ثقة وقال علي بن المديني نا سفيان رزيق بن حكيم
او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع والكتابة وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا وكذلك السابع
والرابع والخامس مدنيان وفيه قوله وزاد الليث اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في
القصة فانها مختصة برواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن بشر بن محمد ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن حرملة عن ابن
وهب واخرج مسلم والترمذي ايضا حديث كلكم راع بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر ورواه البخاري ايضا
في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع ايضا ورواه ايضا شعبة عن الزهري ذكر معناه قوله كلكم
راع اصله راعي فاعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ
المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء
الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله وزاد الليث الى قوله يخبره تعليق اي زاد
الليث بن سعد في روايته عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا قوله وانا معه جملة اسمية
وقعت حالا قوله بوادي القرى هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادي القرى مدينة بالحجاز
مما يلي الشام وفتحها النبي عليه السلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد
ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه عليه السلام قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض

السجستاني م

والخلاف في ايلة اليهود وما يلم على اخوانهم مما ملكوا عليه لعل الخير واقام عليها اربع ليالي قوله ان
اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة قوله على ارض يعملها اي يزرع فيها قوله من السودان
قوله ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف
وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة وبتبوك وصاحب ايلة
صالح رسول الله عليه السلام واعطاه الجزية وقال البكري سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام
وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبي ايلة مدينة جليلة على ساحل
البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة وهي المقلوم الى ايلة ست
مراحل من برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل قلت هي الان خراب ينزل بها
الحاج المصري والمغربي والغزي وبعض اثارها والمدينة ظاهرة قوله فكتب ابن هشام وانا اسمع قول
ابن يونس المذكور فيه اي كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحال انا اسمع والمكتوب هو الخبر
والمسموع المأمور به قاله الكرماني والظاهر ان الذي كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة
ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه يونس منه في الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن
شهاب وقراه وانا اسمع قوله يامره جملة حالية اي يامر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه اليه
ان يجمع اي بان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة ثم اسند ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث
سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام انه قال كلكم راع الى اخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان
اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعي حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة
الجمعة قوله يخبره اي يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذي كتبه اليه ان سالما حدثه الى اخره فان
قلت ما محل يخبره من الاعراب قلت هي جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذي في يامره من الاحوال
المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله يامره من الاحوال المترادفة قوله يقول سمعت محل يقول من
الاعراب الرفع لانه خبر ان ومحل يقول الثاني من الحال التي سمعت رسول الله عليه السلام حالا لكونه يقول
كلكم راع وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمراة والخادم
في هذه التسمية ولكن المعاني مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع
ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المراة حسن
التدبير في بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيده حفظ ما
في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعي
اصحابه واصدقاءه بحسن للعاشرة بحلي منهج الصواب فان قيل الا يكون هؤلاء راعيا فمن المرعي اجيب
هو اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر يكون الشخص مرعيا للامام
راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله قوله قال وحسبت
فاعل قال هو يونس بن يزيد المذكور هنا قاله الكرماني جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوي وكلمة
ان

ان يحفظه من التقبيلة والتعذير وحسبت انه رأى ان النبي عليه السلام قد قال والرجل راع في مال ابيه الى
اخره ثم في هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل
ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا ورد ا
للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول قال صاحب التوضيح
اراد البخاري بهذا الحديث لاجل ان ايلة اما مدينة او قرية وقد ترجم لها قلت المشهور عند الجمهور
انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين بقوله في القرى
والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى بجزء ترجمه والثاني مطابق للترجمة الثانية
وكلام صاحب التوضيح لا يطابق الحديث الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث
ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذي
يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان موليا من جهة السلطان كان ماذونا منه
باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القايل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة
الجمعة بالايماء ويترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجة وفيه من تركها في حياتي او بعدي وله
امام عادل او جاير استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة
له ولا حج له ولا صوم له ولا بركة الحديث ورواه البزار ايضا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله
فان قلت في سند ابن ماجة عبد الله بن محمد العدوي وفي مسند البزار علي بن زيد بن جدعان وكلاهما
متكلم فيه قلت اذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة يحصل له قوة ولا يمنع من الاحتجاج
به ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر والقايل المذكور ايضا يتقوله الى قول الشافعي فان عنده اذن السلطان
ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا يقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية
وعن احمد انه شرط كمذهبنا واحتجوا بما روي ان عثمان رضي الله عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي
الله عنه الجمعة بالناس ولم يروا انه صلى باذن عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط
لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك باذنه او كان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام
فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم ومن اين علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث
يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره
فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي
ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك ان تقدم
رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من
له اذن الى يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي الثالث قال بعضهم في الحديث
اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن قلت لا دليل على ذلك اصلا لانه كان يدعي بذلك يحتج به
الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعي بكتاب ابن شهاب يامر فيه لرزيق بن حكيم بان يجمع

فلا يتم به حجة ايضا الا انه من اين علم انه امر بذلك سوا كان في قرية او مدينة فاذا قال الرزيقي كان عاملا على
ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان
الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان الامام اذا
بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي
الرابع قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب الخامس قال
الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط الجمعة عن المراة اذا استغنت عن مال زوجها
وعن العبد اذا استغنى عن مال سيده الا فيما حجبه لعنه ولم يكن له فيه تصرف والله اعلم ص باب
هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ش اي هذا باب ترجمته هل على
من الخلاف وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا
الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها
حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجيء ويخرج من ذلك من لم يجئ
ومنها حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج
الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى
في هذه الاحاديث قوله وغيرهم اي وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى
والعميان ومن بهم زمانة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ش مطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الا على من تجب عليه الجمعة
وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق
وصله البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني
سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول من جاء منكم
الجمعة فليغتسل ش مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل
على من لم يجئ الجمعة ومن لم يجئ لم يشهدها ويتمسك به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم
الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان
مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخاري
في باب وضوء الصبيان عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابي سعيد واخرجه ايضا
في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك

مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثني وهيب قال
حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله
فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه
راسه وجسده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كل مسلم لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان
الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس
المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم
المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي
يجي الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم الذي لا يجي يخرج عنه وبهذا التقرير
يخرج الجواب عما قاله الكرماني من ان الحديث الاول اعني حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة
خاصة وهذا الحديث اعني حديث ابي هريرة عام للجميع وغيره فلا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة
بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل والتحقيق ما ذكرناه ذكر رجاله
وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري ووهيب بن خالد البصري صاحب الكرابيس وابن
طاوس عبد الله وابوه طاوس بن كيسان وابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع
مواضع وفيه الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الاخرين يمانيان وفيه رواية
الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن طاوس به
دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائي فيه
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان مثل حديث ابن عمر واول الحديث وهو قوله نحن
الآخرون السابقون بيد ... اخرجه البخاري عن ابي هريرة في باب فرض الجمعة عن ابي اليمان
عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا جميع ما يتعلق به هناك قوله
فغدا لليهود ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدأ فتقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى
في بعد غد ويروى فغد بالرفع على انه مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره
فغد الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى قوله فسكت اي النبي عليه السلام قوله حق قال القاضي
يجوز ان تكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة
ان مصدرية قوله يوما مبهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل
مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
من حديث البراء بن عازب مرفوعا ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة ونحوه روى الطحاوي

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله وجسده اي ويغسل جسده
ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه
ص ورواه ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام لله على كل مسلم حق
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ش اي روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء
الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد بن جبر
واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له عن ابي هريرة ص حدثنا عبد الله
بن محمد قال نا شبابة قال نا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ش مطابقته للترجمة من حيث انه تخرج الجمعة في حقهن
فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الكرماني فان قلت ما وجه
تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق به ذكر ايضا
ما يناسبها مما بعد الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى قلت الاذن
مقيد بالليل فكيف يكون الخروج الى الجمعة وهي نهارية فان قلت قال الكرماني فيما قبل كلامه هذا
فان قلت لفظ بالليل مفهومه انهن لا يؤذن بالخروج بالنهار قلت انها زجر وجمع بالليل
الذي هو محل الوقوع بالفتنة فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى قلت الذي قاله مخالف
لما قاله العلماء فانهم قالوا الخروج بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة الفساق لانهم بالليل
انما يشتغلون بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق فيه ذكر
رجاله وهم ستة عبد الله بن محمد البخاري المسندي وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة
وفتح الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى بن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وقد مر في باب الصلاة
على النفساء وورقاء بن عمر المدائني مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد
بن جبر مر في اول كتاب الايمان قال الواقدي راى هاروت وماروت وكاد يتلف ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بخاري ومدائني
ومكيين وهما عمرو ومجاهد وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل
عن عبد الله بن عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبيد الله بن موسى عن حنظلة
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر واما اللفظ اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وقال
هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك ص حدثنا يوسف بن موسى قال
حدثنا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امراة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة
الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك
ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قال يمنعه قول رسول الله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد

الله ش متن هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخاري حمل هذا المطلق على ذلك المقيد فاذا
كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنها لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها
ومن لم يشهدها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم ذكر رجاله وهم خمسة
الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين الثاني
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة الثالث عبيد الله بتصغير
العبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس
عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومدني وفيه احد الرواة بالكنية والاخر بالتصغير وقد ذكره المزي في الاطراف من حديث ابن عمر وفي مسنده
وقبله هو من مسند عمر رضي الله عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله عليه السلام من المرسل
ذكر معناه قوله كانت امراة لعمر رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد
بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قالت كانت عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول
لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله عنه
وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن
ابهم المراة اخرجه احمد عنه وساقها من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى
الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل قوله تشهد اي تحضر قوله فقيل لها اي للمراة
عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون
من باب التجريد والالتفات انتهى قلت هو من باب التجريد لا من باب الالتفات قوله لم
تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما في قوله عم يتساءلون قوله وقد تعلمين جملة وقعت
حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت لا يدخل فيه كلمة قد قوله ذلك اشارة
الى خروجها الذي يدل عليه قوله تخرجين قوله ويغار على وزن يخاف من الغيرة قوله فما
يمنعه ويروى ما يمنعه بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يمنعه من
نهيه اياي اي ينهيه اياي وقد مر البحث فيه مستوفى في باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى
المسجد قبيل كتاب الجمعة ص باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ش اي هذا باب في بيان
حكم الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال
الكرماني وان بالفتح اي فبان ويحضر على لفظ المبني للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر
الجمعة وهذه احسن من تخرجها الى ما لا يخفى والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة
ما يكون ثابتا بناء على اعذار العباد وتيسيرا يسمى رخصة ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل قال اخبرني

عبد الحميد صاحب الزيادي قال نا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في
يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان
الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين
والدحض مط مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الاذان مستوفى
لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم الاحول
عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ الحديث وههنا اخرجه عن مسدد ايضا
عن اسماعيل بن علية الى آخره قوله في يوم مطير
قوله فكان الناس استنكروا اي استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وفي رواية
الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اي نظر انكار قوله فقال
اي ابن عباس قوله فعله اي فعل ما قلته للمؤذن قوله من هو خير مني اراد به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة وقال الاسماعيلي قوله انما الجمعة عزمة لا اظنه
صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي ان كلمة الاذان وهي حي على الصلاة عزمة لانها
دعاء الى الصلاة يقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول
بترك بقية الاذان انتهى قلت كان الاسماعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة
وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن
المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس اذ من جملة الاعذار لترك الجمعة
المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحاق وقالت طائفة لا يتخلف
عن الجمعة في اليوم المطير روي ذلك عن مالك وروى ابن نافع قيل لمالك اتتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال
ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر وقد رخص في تركها لاعذار
اخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره
وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد ذكر لابن عمر رضي الله عنهما
ابنا لسعيد بن زيد ذكر له شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي
وقال الشافعي في الولد والوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم
الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك
في الواضحة وليس على المريض والصحيح الخائف جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا يأتي
الجمعة وقال ابن حبيب ارخص عليه السلام في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة
ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة لما اصابهم من شغل
العيد وفعله عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية
السقوط واختلفوا في تخلف العروس والمجذوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف

مالك

مالك هل على المرء ان يشهدها وكذا روي عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان
يكون في الموت قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت
ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج
ويروى كرهت ان اؤثمكم اي ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله في الدحض بفتح
الدال والحاء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع
كذا في رواية الكافة وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهي بعيد
انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين
فانه ذكره بالراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل فوجهه
ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق

باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

مط لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ش
اي هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الاتيان وقوله
على من تجب اي الجمعة قوله لقوله تعالى متعلق بقوله تجب واراد بايراده بعض هذه الاية الكريمة الاشارة الى وجوب
الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فلذلك ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى
وقد تكلمنا فيما يتعلق بالاية الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الاية الكريمة هناك مط وقال عطاء
اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء
او لم تسمعه ش عطاء هو ابن ابي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج
ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها
ببعض مثل جدة انتهى قلت هذا التعريف حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى
على رجل من القريتين عظيم وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله سمعت النداء او لم تسمعه يعني
اذا كان داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه مط وكان انس في قصره
احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ش انس هو ابن مالك خادم النبي عليه السلام وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا يشهد الجمعة من الزاوية
وهو على فرسخين من البصرة قوله احيانا اي في بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية قوله
يجمع بضم الياء وتشديد الميم اي يصلي الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو اي
انس بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان وكانت فيه
وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قوله على فرسخين اي من البصرة فان قلت روى عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه بينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة
بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابي شيبة قلت ليس الامر كذلك لان الارض المذكورة غير القصر
والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة مط حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب

قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله عليه السلام انسان منهم وهو عندي فقال النبي عليه السلام لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ذكر مطابقته للترجمة في قوله كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجياني ان البخاري روى عن احمد غير منسوب عن ابن وهب في كتاب الصلاة في موضعين وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب قال ونسبه ابو علي بن السكن في نسخته فقال احمد بن صالح المصري وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصري وقيل ابن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذي قال قال لي ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب وقال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط ودليله ان المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في الجامع فقد روى عنهم في ساير مصنفاته كابن صالح وغيره وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال ابن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث مر في باب المسح على الخفين الرابع عبيد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع عايشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده منهم سفيون واثنان بعدهما مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ذكر معناه قوله ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب افتعال من النوبة وهو المجيء نوبا ويروى يتناوبون من النوبة ايضا قوله والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله عليه السلام من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قوله فياتون في الغبار يصيبهم الغبار هكذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فياتون في العباء بفتح المهملة

المهملة

والمد وبالمد جمع عباة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب قوله انسان منهم وفي رواية الاسماعيلي اناس منهم قوله لو انكم تطهرتم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فتقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمني فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصله والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طايفة تجب على من اواه الليل الى اهله وروي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطا والاوزاعي وابو ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل وقالت طايفة انما تجب على من سمع النداء وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال الجمعة على من سمع النداء وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله عليه السلام قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال الجمعة على من سمع الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاه وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربي الموجب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه الحكم على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طايفة تجب على اهل المصر ولا تجب على من كان خارج المصر يسمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بنا على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر وحكاه القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله عنه قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة

لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضي خان عن ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمه الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة وفي ظاهر رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من سكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميلا وميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل تجب على من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر تجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري من ستة اميال حكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطا ثلاثة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على راس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم

ص باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

ش اي هذا باب في بيان ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس عن كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قلت لا حاجة الى التقييد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس ص وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث اي كما ذكرنا ش اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهذه اربعة فالاثر الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين تزول الشمس وفي حديث التميمي صلاة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر الثاني عن علي بن ابي طالب فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي

اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابي اسحاق قال شهدت مع علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس الثالث عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا فان قلت لم اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة ولم يخرجهم قلت قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وروى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة قلت الجواب عما روي عن علي رضي الله عنه انه محمول على المبادرة عند الزوال او التاخر قليلا واما الذي روي عن ابن مسعود فنبه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روي عن معاوية ففي سنده سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روي عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقايلة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او لتبكيره اليها ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال فان قلت روي عن الزهري انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا فاذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت اما ان يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية الخامس الصديقة عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربع مواضع وفيه شيخ البخاري مذكور باللقب

وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية التابعي عن الصحابية وفيه من الرواة مروزيان وهما
شيخه وشيخ شيخه ومدني ومدنية وهما يحيى وعمرة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا
في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه** قوله مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة
جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روي بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه
اصحاب خدمة انفسهم قلت هي رواية ابي ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد
كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله اذا راحوا اي اذا ذهبوا
بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب
مع جوابه قوله لو اغتسلتم كلمة لو اما للتمني فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فالجواب محذوف
نحو لكان حسنا ونحو ذلك ومما يستفاد منه ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان
الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملائكة ايضا **ص** حدثنا
شريح بن النعمان قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك
ان النبي عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وشريح
بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا ابن النعمان بضم النون
البغدادي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم قوله
انس صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن شريح بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابي داود عن
فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام
قلت وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظي وبلال
رضي الله عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذي من رواية
اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله عليه السلام اذا زالت الشمس ثم
نرجع نتتبع الفيء واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله عليه السلام ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني
ابن عياش فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس واما حديث الزبير بن العوام فاخرجه
احمد في رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة ثم ننصرف فنبتدر
في الآجام فلا نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا قال يزيد بن هارون الآجام الآطام واما
حديث سهل بن سعد فاخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي واما حديث

عبدالله

لهم كفاة م

عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه
قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد من الحيطان فيئا نستظل به واما حديث سعد القرظي فاخرجه
ابن ماجة عنه انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث
بلال فرواه الطبراني في الكبير ~~عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد في الحيطان فيئا نستظل به~~
انه كان يؤذن لرسول الله عليه السلام اذا كان الفيء مثل الشراك اذا قعد النبي عليه السلام على المنبر **ذكر**
ما يستفاد منه اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها
في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحاق ونقله
الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط
احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة
قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها
في وقت صلاة العيد وقد روى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها صلاة عيد واحتج عبد الله
بن احمد بن حنبل وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود
قال ما كان عيد الا في اول النهار ولقد كان رسول الله عليه السلام يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه
ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم
من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه
مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق **ص** حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال
انا حميد عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة **ش** عبدان هو عبد الله بن
عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة
باكر النهار وليس له مطابقة بالترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا
ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل
الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هاهنا والمعنى كنا نبدا بالصلاة قبل القيلولة
بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية
الابراد وقال الكرماني لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهري كل من بادر الى الشيء
فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة
والحديث وينتفي التعارض بين الحديثين وبهذا الجواب ايضا عن ما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال
نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق محمد بن اسحاق حدثني حميد الطويل قوله ونقيل عطف على قوله نبكر من القيلولة

يوم الجمعة عيد

قيلولة وقيل لا ومقيلا وهو شاذ ... فقد قيل وقوم قيل مثل صاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد
ومعناه النوم في الظهيرة ص باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ش اي هذا باب ترجمته
اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد بها وانما لم يجزم بالحكم الذي
يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعني الجمعة انه من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول انس كان
النبي عليه السلام اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر
والجمعة ثم ان قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة يتناول بعمومه شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل
عن انس مختلف فرواية حميد عنه تدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل
على التفصيل فيها ورواية الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت يدل على ان هذا الحكم بالظهر
ويحصل الايتلاف بين هذه الروايات بان يجعل الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد
عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم
اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة وكذلك كان عليه السلام يصلي
اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انسا رضي الله عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد
الحر بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة ص حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال نا ابو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك يقول
كان النبي عليه السلام اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ش
مطابقته للترجمة في قوله اذا اشتد الحر ذكر رجاله وهم اربعة المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو
خلدة بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء آخر الحروف ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة
والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخاري روى هذا الحديث
الواحد فقط عن ابي خلدة قاله الغساني واخرجه النسائي ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكر بعد قوله
تعجيل الظهر في البرد ص وقال يونس بن بكير انا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ش هذا التعليق
وصله البخاري في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير
يقول كان النبي عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة قوله وقال
بالصلاة اي وقال ابو خلدة في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه
الاسماعيلي عن ابي الحسن نا ابو هشام عن يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد
بكر بها يعني الظهر وكذا اخرجه البيهقي من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط وقال الكرماني
قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر ص وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا امير الجمعة

ثم قال

بلغ

ثم قال لانس كيف كان النبي عليه السلام يصلي الظهر ش هذا التعليق وصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن
مرزوق عن بشر عن انس بلفظ اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس
بيضاء نقية واخرجه البيهقي ايضا قوله امير سماه البخاري في كتاب الادب المفرد على ما ذكرنا وهو الحكم
بن عقيل الثقفي كان نايبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة
حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما
في جوابه للحكم المذكور حين قيل كيف كان النبي عليه السلام يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل
الزوال وقال الخطابي يعني الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر فانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها
في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ص باب المشي الى الجمعة ش وقول الله
عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها ش اي هذا
باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة ولم يذكر في حالة المشي اليها ما يترتب عليه من الحكم قوله وقول الله
بالجر عطفا على قوله المشي اي وفي بيان معنى قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله والسعي في لسان
العرب الاسراع في المشي والاشتداد وفي المحكم السعي عدو ودون الشد سعى يسعى سعيا والسعي
الكسب وكل عمل من خير او شر سعي وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي والمضي يسميان سعيا
من حيث كانا عملا وكل من عمل بيديه او غيرهما فقد سعى واما السعي بمعنى الجري فهو الاسراع
يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام
وقال الكرماني في قوله وسعى لها اي عمل لها وذهب اليها فان قلت هذا يتعدى باللام
وذلك بالى قلت الفرق بين سعى لها وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل اللغة واليه
اشار البخاري بقوله ومن قال السعي العمل والذهاب يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب
يقول باللام كما في قوله تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها ولكن باللام لا يأتي الا في تفسير
السعي بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب فلا يأتي الا بالى ثم اختلفوا في قوله تعالى
فاسعوا فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقرآن
فامضوا الى ذكر الله قال ولو قراناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله
عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير
وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا قال عمر ابي
اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما
ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير ابي القسم الجوزي
فاسعوا اي فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرناه عن الحسن
وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري وقد ذكرنا نبذا من ذلك في اول كتاب
الجمعة ص وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ ش اي حين ينادى للصلاة وهذا التعليق

وصله ابن حزم في المحلى باب الجمعة من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة
حين ينادي للصلاة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وبيعوا وقال الزجاج البيع من
وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضا الصلاة كالحرام وقال الفرا اذا اذن المؤذن حرم
البيع والشرا لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشرا ولان المشتري والبائع يقع عليهما
البيعان وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله عليه السلام يحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام
عند الخطبة ويحرم الكلام بعد الخطبة ويحل التجارة بعد الصلاة وعن قتادة اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشرا وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطا
والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون تحرم البيع وذلك
عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف
يوم الجمعة فلا تبتاعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة
فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع
هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد النبي عليه السلام بين يدي المنبر قلت هو مذهب
الطحاوي فانه قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع
والشرا وفي فتاوى العتابي هو المختار وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقها الامصار
ونص في المرغيناني انه هو الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي
شيبة في مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية
يبطل البيع وفي المحلى يفسخ البيع الى ان يقضي الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو
كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه
سلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثوري البيع
صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول
اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلي بن زياد بئس ما صنع وليستغفر الله وقال
عنه ولا ارى الربح فيه حرام وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح
ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحمالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين كل
من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف
في النكاح والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات مثل ذلك وقال
ابو محمد من انتقض وضوؤه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضا به ولا يفسخ
شراؤه وقال الشافعي في الام ولو تبايع الرجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال

ولا يكره

ولا يكره واذا تبايع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان
كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي
الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشرع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا
سوا كانا من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي مختصان
بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنسا فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن ابي موسى في غير المخاطبين
روايتين ص وقال عطا يحرم الصناعات كلها ش هذا التعليق عن عطا بن ابي رباح وصله
عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطا هل من شي يحرم اذا
نودي للاول سوى البيع قال عطا اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات
كلها بمنزلة البيع والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا ص وقال ابراهيم بن
سعد عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد ش ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على
قضا بغداد يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرج ابو داود في مراسيله
حدثنا قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذيب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج
لسفر يوم الجمعة من اول النهار فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله عليه السلام
خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقد روي عنه مثل
قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال
ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه وقيل يحمل
كلام الزهري على حالين حيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال
فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان يحمل
على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر
وقال ابن بطال واكثر العلما على انه لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي
طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبد الله
ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعي وعبد الله بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز
ولما ذكر ابن التين قول الزهري قال لعله اراد وجوبها فهو قول شاذ وفي شرح المهذب
اما السفر ليلتها يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلما كافة الا ما حكاه
العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشا من يوم الخميس حتى يصلي
الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة
عن ابي معوية عن ابن جريج عن عطا عن عايشة قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة

فلا نخرج حتى نصلي الجمعة واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو
عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك قاله ابن المنذر وفي شرح المهذب
الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل واما
السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز
عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا يزيد
ابن ابي مريم الانصاري قال ثنا عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب
الى الجمعة فقال سمعت النبي عليه السلام يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار ش مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله في سبيل
الله لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى
الجمعة حكم الجهاد ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله بن المديني قد تكرر ذكره
والوليد بن مسلم قد مر في باب وقت المغرب ويزيد بفتح اليا اخر الحروف وكسر الزاي
ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين
ومائة وعباية بفتح العين المهملة والبا الموحدة الخفيفة وبعد الالف يا اخر الحروف
مفتوحة ابن رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة بن رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري وابو عبس بفتح العين المهملة
وسكون البا الموحدة وفي اخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح
الجيم وسكون البا الموحدة وبالرا وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاوسي
الحارثي بدري مشهور ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع
مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان
والاخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب عن ابي عبس الا هذا الحديث
للوليد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
لان يزيد بن ابي مريم راى واثلة بن الاسقع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحاق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذي
في الجهاد عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن
صحيح واخرجه النسائي في الجهاد ايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية
بن رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله
سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغبرت قدماه في
سبيل الله فهو حرام على النار وزاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك
هذه فذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله اعلم وفي الباب

عن ابن عمر

عن ابن عمر رواه ابو القاسم عن ابي نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن نافع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
حرمهما الله على النار وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن المقري ولفظه ما اغبرت قدما رجل في
سبيل الله الا حرم الله على النار وعن معاذ رفعه عند ابن عساكر ولفظه والذي نفسي بيده ما
اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل
الله وعن عبادة يرفعه عند الخلعي بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم
في جوف امرئ مسلم وعن ابي سعيد مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله
عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني لا تلثموا من الغبار في سبيل الله
فانه مسك الجنة وعن انس عنده ايضا الغبار الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة
وعن ابي امامة عند ابن عساكر ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار
وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدميه من النار يوم القيامة وعن عائشة عند
الخلعي من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا ذكر معناه قوله وانا اذهب
جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي
عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت
ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق
بين الروايتين قوله اغبرت قدماه اي اصابها الغبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار
يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغبر
على كل حال سوا كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن ادم على القدمين فاذا اسلمت القدمان
من النار سلم سائر اعضايه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله ص حدثنا ادم
قال ثنا ابن ابي ذيب قال ثنا الزهري عن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ش مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي
في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث
في قوله فلا تاتوها وانتم تسعون بيان ذلك ان السعي المذكور في الاية المامور به مفسر
بالمضي والذهاب والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشي بقوله
واتوها تمشون وهذا الحديث قد ذكر في باب لا يسعى الى الصلاة ولياتها بالسكينة
والوقار وفي اوائل كتاب الاذان بالاسناد المذكور ههنا عن ادم بن ابي اياس عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه
هناك ايضا من طريق اخر عن ادم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن ادم الى اخره

عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وحدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن صح

والثاني عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وفي ألفاظ الحديث
بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله تسعون جملة حالية فالنهي متوجه
إليه لا إلى الإتيان قال الكرماني فإن قلت فكيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال فاسعوا
إلى ذكر الله قلت المراد بالسعي هنا هو الإسراع وفي القرآن القصد أو الذهاب أو العمل
انتهى قلت الذي ذكرناه الآن في وجه المطابقة يغني عن هذا السؤال مع جوابه قوله
السكينة بالنصب يعني الزموا السكينة ومعناها التأني والتأني ويجوز بالرفع على
الابتداء ص حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو قتيبة قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله لا أعلمه إلا عن أبيه عن النبي عليه السلام قال لا تقوموا
حتى تروني وعليكم السكينة ش وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من
وجه المطابقة المذكورة في الحديث السابق ويوجد ذلك من لفظ السكينة وإن كان فيه
بعض التعسف وأخرج البخاري هذا الحديث في أواخر كتاب الأذان في باب متى يقوم
الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام قال كتب إلي يحيى بن
أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام إذا أقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهنا أخرجه عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي قتيبة بضم
القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه
سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني
سكن البصرة مات بعد المائتين عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد
وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله قال أبو عبد الله المراد به البخاري نفسه قوله
لا أعلمه هو مقول قال أبو عبد الله أي قال البخاري لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث
عن أحد إلا عن أبيه وقوله قال أبو عبد الله في رواية المستملي وحده وأشار به إلى أن
عنده توقفا في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك لا لحاجة له قال الكرماني هذا
منقطع لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا أو أن لحكم البخاري بأنه رواه عن أبيه قيل في الأصل
هو موصول لا شك فيه لأن الإسماعيلي أخرجه عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن
علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك ص باب
لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ش أي هذا باب ترجمته لا يفرق أي الداخل للمسجد
بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد
المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين
فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ش مطابقته

للترجمة

مطابقته للترجمة في قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قد مضى في باب الدهن للجمعة أخرجه عن آدم
بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب إلى آخره وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه لكن الكلام
في التفريق بين اثنين ونذكره هنا إن شاء الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان أبو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن
المبارك وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وأبو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة
اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى واختلفوا في التفرقة
بين اثنين والأشبه أن تأويله أن لا يتخطى رجلين أو يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيدها في الموطأ
عن أبي هريرة لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يتخطى رقاب الناس
ومعناه أن المأثم عنده في التخطي أكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي أبو الوليد
وتأوله محمد الكلابي مطابقته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خير له ورواه ابن أبي
شيبة بلفظ لأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب
مثله وقال كعب لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان إياك
والتخطي والجلوس وهو قول عطاء والثوري وأحمد وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها ما رواه
الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ عن أبيه حديث
غريب ومنها حديث جابر بن عبد الله أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله عليه السلام
يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله عليه السلام اجلس فقد آذيت وآنيت رواه
ابن ماجة وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه
أبو داود والنسائي بإسناد جيد من رواية أبي الزاهرية واسمه حدير بن كريب قال كنا مع
عبد الله بن بسر صاحب النبي عليه السلام يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي عليه
السلام يخطب فقال له النبي عليه السلام اجلس فقد آذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه
أبو داود بإسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي عليه السلام أنه قال من اغتسل يوم الجمعة إلى آخره وفيه ومن لغى وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا يعني لا يكون له كفارة لما بينهما ومنها حديث الأرقم أخرجه أحمد في مسنده عن النبي
عليه السلام أنه قال إن الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام
كالجار قصبه في النار ورواه الطبراني أيضا في المعجم الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه
أحمد وأبو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الأرقم أخرجه الطبراني في الكبير
ولفظه من يتخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام أو فرق بين اثنين كان كالجار قصبه
في النار وقال الذهبي عثمان بن الأرقم له صحبة مثله في معجم الطبراني ومنها حديث أبي الدرداء

يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن زريق قال الازدي لا
حديثه ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني بسند
بينا النبي عليه السلام يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس
وفيه رايتك تخطى رقاب الناس صح

اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله عليه السلام لاتاه الامنكا ولا تتخطى رقاب الناس
وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل قوله اتخذ جسرا قال شيخنا
في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بناء المجهول يعني يجعل له جسرا على طريق جهنم ليوطى ويتخطى
كما يتخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه
جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله وانيت اي اخرت المجي وابطات قوله قصبه القصب
بضم القاف في المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن
من الامعاء قوله منكبا اي حال كونكم منكبا قال صاحب التوضيح وقد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا
انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره وحينئذ وبه قال الاوزاعي
واخرون وقال ابن المنذر بكراهيته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب وابي
سعيد بن المسيب وعطا واحمد بن حنبل وعن مالك كراهية اذا جلس الامام على المنبر ولا باس
به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وهذا قول
الحسن قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال ابو نصر يتخطاهم باذنهم
وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره وقال صاحب التوضيح
وهو المختار عند اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام افضل الا لمنابذة
ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذا قيده الترمذي في
حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة
الشافعي في الام واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى
قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة ونحوه من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر
الجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة
على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويدل
ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس في حديث الجماعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر
بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم اولا
فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن
نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من
الصغائر ونازعه الرافعي وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة انه من المندوبات
وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة المختار
تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال الشارح الترمذي وليستثنى
من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي واطلق النووي

في الروضة

في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطي اليها
بزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي
لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام اكره له من التخطي ما اكرهه للماموم
لانه مضطر ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة
وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطي ان شاء الله ونقل النووي عن الشافعي
في الزوائد انه اذا وصل اليها بتخطي واحد او اثنين فلا باس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان
يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون للمتخطي من ذوي الجشمة والاصالة او رجلا
مالحا وليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن المفضل انه لو كان محتشما او محترما لم يكره
التخطي قلت هذا ليس بشيء والظاهر عدم التخصيص وقال المتولي اذا كان له موضع بالغه وهو معظم
في نفوس الناس لا يكره له التخطي قلت فيه نظر **ص باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد**
مكانه ش اي هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل الى اخر قوله ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما
النصب فعلى تقدير ان يقعد فيكون التجنيس منعا على الجمع بين الاقامة والقعود
ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا
كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد غيره
فالقياس عليه انه لا يرتكب **قلت** لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اورده
في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا الحديث **قلت** انما لم يخرج
هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث **ص** حدثنا محمد
هو ابن سلام قال انا محمد بن يزيد قال انا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر
يقول نهى النبي عليه السلام ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة
قال الجمعة وغيرها **ش** قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجبنا
عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام وربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير
وايضا فيه اشارة الى التنكير بخبر بكر لم يحتج الى شيء من ذلك **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج ابو عبد الله البخاري البيكندي مات يوم
الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني مخلد بفتح الميم بن يزيد من
الزيادة مر في باب ما جاء في الثوم الثالث عبد الملك بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع نافع
مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**

وان كرهته الا ان لا يجد السبيل
الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى
فيسعه التخطي صح

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابن ابي ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وفيه ان الراوي الاول بخاري والثاني حراني والثالث مكي والرابع مدني والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن حبيب **ذكر معناه** قد علم ان قول الصحابي نهى النبي عليه السلام او قوله امر النبي عليه السلام

قوله ان يقيم كلمة ان مصدرية اي نهى عن الاقامة الرجل اخاه قوله مقعده بفتح الميم موضع قعوده قوله ويجلس بالنصب عطف على قوله ان يقيم اي نهى عن ان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهي ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا قوله قلت لنافع الجمعة القايل لنافع هو ابن جريج يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي نافع الجمعة وغيرها يعني النهي عام في حق ساير الايام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها سوا في النهي او التقدير ومنهي الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اي في الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض **ذكر ما يستفاد منه** وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الا تكبرا واحتقارا والذي يتبع قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهذا من الفساد وايضا الايثار ممنوع في الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سوا فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرماني النهي ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل وذكر ابن قدامة في المغني فان قدم صاحبا يجلس في موضع حتى اذا جا قام واجلسه مكانه جاز فكذا ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جا قام الغلام وان لم يكن له نايب وجا فقام شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القايم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره ولو اثر شخصا مكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس اثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا ثم اثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القايم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى والثاني لا يجوز لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كتحجر الموات وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل عن مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبلة

ص باب الاذان يوم الجمعة ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان

يوم الجمعة متى يشرع **ص** حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة ادم ابن ابي اياس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والسايب بن يزيد الكندي ابن اخت النمر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السايب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السايب وسياتي هاتان الروايتان عن قريب ان شا الله تعالى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن محمد النفيلي وعن هناد بن السري وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النساي فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد **ذكر معناه** قوله كان النداء اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذيب كان الاذان على عهد رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة يريد الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذيب كان ابتدا النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة قوله اوله بالرفع بدل من النداء قوله اذا جلس الامام على المنبر جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب وفي رواية النساي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يوذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وفي رواية ابي داود وكان يوذن بين يدي رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي رحمه الله نا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب وفيه احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعا ولا يوذن غير اذان واحد وعند الطحاوي عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان يوذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان التاذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول

يونس عن م

الى لنا على الزوراء م

بيان

وعن محمد م

قوله على الزوراء ... في رواية ... بن حبيب في تفسيره ... زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن معاذ ان عمر هو الذي زاده فلما كان خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين
ان يؤذنا للناس يوم الجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه
كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي عليه السلام وبين يدي ابي بكر قال عمر اما الاذان الاول
فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله عليه السلام ماضية وقيل ان اول من
احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قوله فلما كان عثمان اراد انه لما صار خليفة
قوله وكثر الناس اي في مدينة النبي عليه السلام وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا
ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج
ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث انما سمي ثالثا باعتبار كونه
مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند
نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر فان قلت هو الاول لانه مقدم عليهما قلت نعم هو
اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة
له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام
كالاذان ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء ويعني به بين الاذان والاقامة
وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ويلزم ايضا ان يكون في
الزمن الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر عند الجلوس
على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان فاذن به على الزوراء

ذكر ما يستفاد منه قيل استدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة
خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله اذا جلس الامام على المنبر هذا
سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقال الاول في
الحديث قلت حاشا لله الحديث حيث نسبا اليه ما لم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية
واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى
واختلفوا في جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول
لا يسن في العيد لانه لا اذان له ومما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة سواء الخطبة قبل
الصلاة ومنه ان التاذين كان بواحد وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام
واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي منع
الناس من البيع تلك الساعة فهذا يدل على ان النداء الاذان عنده واحد بين يدي الامام ونص عليه
الشافعي ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله عليه السلام غير مؤذن واحد وهذا يحتمل
ان يكون اراد بلالا لاعتياده على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القسم عن مالك
اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة

ولم

ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب
يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه ويجلس على المنبر واذن الحديث وهكذا حكاه الطحاوي
عن ابي حنيفة واصحابه قال ابو عمر ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذنون واحدا او جماعة
في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون
في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان عثمان رضي الله عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهي كالصومعة
فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا
لذلك فان قلت قد مر عن السائب لم يكن لرسول الله عليه السلام غير مؤذن واحد رواه ابو داود
والنسائي وفي رواية النسائي لم يكن للنبي عليه السلام مؤذن غير واحد وقد ثبت في الصحيح ان ابن
ام مكتوم كان يؤذن للنبي عليه السلام فلذلك قال كلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم
وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق بين هذه
الروايات قلت اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله عليه السلام غير مؤذن واحد يعني في الجمعة
لم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال رضي الله عنه ولم ينقل
ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة
فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه **ص** قال ابو عبد الله
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه والزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو بعدها راء ممدودة وقد فسرها البخاري بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو
حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة
ابن الجلاح وهي التي عنى بقوله اني مقيم على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال
وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويلوق بينها وبين ارض احيحة
التي تنادي ابن يعقوب الخاصي هي ماذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن النبي عليه السلام
ماذنة التي يقال لها المنارة ثم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجه
وابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني
فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء **ص باب المؤذن الواحد يوم
الجمعة ش** اي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على
من قال كان النبي عليه السلام اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا
بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام وخطب ونحن قاله ابن حبيب **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الذي زاد التاذين
الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي عليه السلام
مؤذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر **ش** مطابقته

سعد بن عائذ ويعرف بسعد القرظ لانه كان يتجر فيه ابن سبط العجمي

ان الكريم ص

للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في الباب الذي قبله عن ادم بن ابي اياس واخرجه ههنا الا
الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله ولم يكن للنبي عليه السلام موذن غير واحد
عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها
عن محمد بن مسلم الزهري الي اخره وفيه ان عثمان هو زاد الاذان الثالث الذي هو الاول في
الوجود كما ذكرنا مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله ولم يكن للنبي عليه السلام موذن غير واحد
وفيه ان المستحب ان يجلس الامام علي المنبر بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة كما ذكرناه في
في الباب السابق وان المستحب الخطبة علي المنبر فان لم يكن فعلي موضع عال مشرف وسمي المنبر منبرا
به لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع فتحها قاله

ص باب يجيب الامام علي المنبر اذا سمع النداء ش اي هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو علي المنبر اذا
سمع النداء اي الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لانه تصورت صورة الاذان
وفي رواية كريمة يوذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه **ص** حدثنا ابو مقاتل قال انا
ابو عبد الله قال انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال
سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو جالس علي المنبر قال اذن المؤذن فقال الله اكبر فقال
معاوية الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول
الله فقال وانا فلما ان قضي التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله عليه السلام
علي هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي **ش** مطابقته للترجمة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات
سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء الرابع
ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف الخامس معاوية ابن ابي سفيان واسمه
صخر بن حرب بن امية **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهي رواية ابي بكر
عن ابي امامة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه عن ابي امامة وفي رواية
الاسماعيلي سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان

ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد
ابن نصر عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن منصور واخرج البخاري ايضا حديث امامة
بهذا الاسناد بعينه في باب وقت العصر وتكلمنا في حديث الباب مستقصي في باب ما يقول
اذا سمع المنادي قوله وهو جالس علي المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وانا اي وانا اشهد ايضا

به وانا ايضا اقول مثله قوله فلما ان قضي كلمة ان زايدة وسقطت في رواية الاصيلي ومعناه
فلما فرغ وفي رواية الكشميهني فلما انقضي اي انتهي **ومما يستفاد منه** تعلم العلم وتعليمه من الامام
وهو علي المنبر وفيه اجابة الخطيب المؤذن وهو علي المنبر وفيه قول المجيب وانا كذلك ونحوه وظاهره
انه يجتزي بذلك ولكن الاولي ان يقول مثل قول المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة
وفيه الجلوس قبل الخطبة **ص باب الجلوس علي المنبر عند التاذين ش** اي هذا باب في
بيان جلوس الخطيب علي المنبر عند التاذين اي عند الاذان وعند تاذين المؤذن بين يديه

بن السايب مع

ص حدثنا يحيي بن بكير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره ان التاذين الثاني
يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام **ش**
مطابقته للترجمة في قوله وكان التاذين يوم الجمعة الي اخره وكان المناسب ان يقول باب التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر ورجاله قد تكرروا وعقيل بضم العين المهملة بن
خالد وقد تقدم ما فيه من المباحث **ص باب التاذين عند الخطبة ش** اي هذا
باب في بيان التاذين عند الخطبة اي قبلها عند ارادتها **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد
الله قال انا يونس عن الزهري قال سمعت السايب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان
اوله حين يجلس الامام علي الجمعة يوم المنبر في عهد رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر رضي
الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث
فاذن به علي الزوراء فثبت الامر علي ذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله حين يجلس الامام يوم
الجمعة علي المنبر وقد مر الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس بن يزيد قوله كان
اوله اي اول الاذان اي قبل امر عثمان به قوله وكثروا اي الناس قوله امر جواب فلما قوله
بالاذان الثالث قدم وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله فاذن به علي صيغة المجهول اي
التاذين قوله فثبت الامر اي امر الاذان علي ذلك اي علي الاذان في وافامه كما ان اليوم العمل عليه
في جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف **ص باب الخطبة علي المنبر ش** اي هذا باب في
بيان الخطبة علي المنبر يعني مشروعيتها عليه وانما جعل يوم الجمعة لبيننا ولجمعة وغيرها
ص وقال انس رضي الله عنه خطب النبي عليه السلام علي المنبر **ش** هذا التعليق وصله البخاري
في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا في
الاستسقا في قصة الذي قال هلك المال وسيأتي ان شاء الله **ص** حدثنا قتيبة قال انا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني قال
نا ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده
فسالوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه

رسول الله عليه السلام ارسل رسول الله عليه السلام الى فلانة امراة من الانصار وقد سماها سهل
مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء
الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله عليه السلام فامر بها فوضعت هاهنا ثم رايت
رسول الله عليه السلام صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد
في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا
صلاتي **س** مطابقته للترجمة في قوله اذا كلمت الناس لان العادة ان الخطيب لا يتكلم على
المنبر الا بالخطبة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة وانما
قيل له القرشي لانه حليف بني زهرة والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن
فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي
واسمه سلمة بن دينار الاعرج الرابع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري
بلخي والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعهم عن قتيبة
ذكر معناه قد مضى الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن
نذكر هنا ما نذكر هنا زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار فنقول قوله ان رجالا
لم يسموا منهم قوله وقد امتروا جملة في محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرماني وهو الشك
وقال بعضهم من المماراة وهي المجادلة والذي قاله الكرماني هو الاصوب قوله اني لاعرف مما
هو من اي شيء هو اي عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التي للتحقيق
وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع قوله ولقد رايته اول يوم وضع اي لقد
رايت المنبر في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس
عليه اي اول يوم جلس النبي عليه السلام على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة
قد للاعلام بقوة معرفته بما سالوه قوله ارسل رسول الله عليه السلام الى آخره شرح لجوابه لهم
وبيانه فلذلك قطعه عما قبله ولم يذكره بعطف قوله الى فلانة فلان المذكر وفلانة للمؤنث كناية
عن اسم سمي به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه
وجود العلتين العلمية والتانيث وقد ذكرنا في باب الصلاة على المنبر ما قالوا في اسمها وكذلك
ذكرنا الاختلاف في صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هناك
عمله فلان مولى فلانة قوله مري غلامك فعذيره ارسل اليها وقال العامري عن الكلك
وهو امر من امر يامر واصله اؤمري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية

واستغنت

واستغنت عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل قوله غلامك النجار بنصب
النجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بان اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه وقيل
اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة
او بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التي ذكرت في صانع المنبر
بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال فيه
باسانيد ضعيفة بل فيها شيء واهي فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الاقوال وهي سبعة
على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر قلت لا طريق في هذا الا ان يحمل على واحد بعينه هو
في صنعته والبقية اعوانه فان قلت لم لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل قلت
جاء في رواية كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد فان قلت متى عمل هذا المنبر قلت
ذكر ابن سعد انه كان في السنة السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم
العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بانه كان
في سنة ثمان ويرده ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل
فخفضهم حتى سكتوا وعن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي عليه السلام
يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول
الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال
نعم فصنع له ثلاث درجات هي المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول
الله عليه السلام وبدا للرسول عليه السلام ان يقوم فيخطب عليه فمر اليه فلما جاوز الجذع
الذي كان يخطب عليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي عليه السلام ان يقوم فيخطب عليه
لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وعن عائشة لما وضع النبي عليه السلام يده
على الجذع وسكنه خار الجذع فذهب وقيل لما سكن ثم نزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك
ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلي واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعي واحمد
وابن ماجة وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية اخرى لو لم
التزمه لحن الى قيام الساعة فان قلت حكى بعض المستفسرين انه عليه السلام كان يخطب
على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب قلت يرده الحديث الذي ذكرناه
والاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى جذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على
حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله
وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن
عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله في المدينة ان يحمل

على كم

بخارا

المنبر عليه فأمر به فقطع فاطلت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين
ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ولا
من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال
انما زدت فيه حين كثر الناس فان قلت روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لما
بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ
له منبرا مرقاتين اي اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلاث
درجات منافاة قلت الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها وقال
ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع
وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا
ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك
الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا
وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا قوله وليجلس بالرفع والجزم
قاله الكرماني قلت اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر قوله
من طرفاء الغابة وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة الطرفاء بفتح الطاء
وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح
الفاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل بسكون الثاء المثلثة
قال الفراء هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو نوع من الطرفاء قلت فعلى هذا
لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي ارض
على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي عليه السلام مقيمة بها للمرعى وبها وقعت
قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال
وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو
غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي
اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب
قوله فارسلت الى المرأة تعلم النبي عليه السلام بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت انث الضمير
في الموضعين باعتبار الاعواد والدرجات قوله عليها اي على الاعواد قوله وهو عليها
جملة حالية قوله ثم نزل القهقرى وهو الرجوع الى خلف قيل انما يقال رجع القهقرى ولا
يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول واجيب بانه لما كان الرجوع نزولا
من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في
هذه الرواية بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن
القيام

ابي حازم

حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى وفي رواية هشام بن سعد عن ابي
حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر قوله في اصل
المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد وزاد مسلم في رواية عبد العزيز
حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام
واصله لتتعلموا فحذفت احدى التائين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من
قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد
والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيز ذلك وقال ابن التين الاشبه
ان ذلك كان له خاصة **ذكر ما يستنبط منه** فيه ان من فعل شيئا يخالف العادة يبين حكمته
لاصحابه فان النبي عليه السلام صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها
فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا يفسد صلاته ولا يكره ايضا كما في مثله من انفرد خلف
الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته
ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه وفيه دليل على ان العمل الكثير بالخطو
ونحوها اذا تفرق لا تبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن
افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة
الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبرا
فموضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر
فلما وضع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا وفيه
استحباب الاستفتاح بالصلاة في كل شيء جديدا اما شكرا واما تبركا **ص** حدثنا سعيد بن ابي
مريم قال ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر
ابن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي عليه السلام فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل
اصوات العشار حتى نزل النبي عليه السلام فوضع يده عليه **ش** مطابقته للترجمة تفهم من
قوله حتى نزل النبي عليه السلام لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول سعيد بن ابي مريم وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل الانصاري
الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد
بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تاتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد
به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه ان يحيى لما كان لا يروي الا عن العدول الضابط
فلا باس به ولما علم في الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فالكشف عنه وقال
ابن مسعود في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله
بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم

جعفر

شيخ البخاري وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن يحيى بن سعيد
ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على
الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص
ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص
هذا روى له البخاري ومسلم وروى عن جده انس وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة وقال الحاكم
لا يثبت له السماع الا من جده وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحا به الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه
رواية عن مجهول صورة وبينا وجهه وفيه ليس لانس عن جابر في البخاري الا هذا
الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا وفيه ان شيخ البخاري
مصري **ذكر معناه** قوله جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل قوله يقوم
عليه ويروى يقوم اليه قوله مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال
الجوهري العشار جمع عشراء بضم العين وفتح الشين وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا
يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال الداودي هي التي معها
اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس
ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء وتجمع على عشراوات ونفساوات
ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته عليه
السلام ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها
وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على
القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا ممن له فم ولسان ص قال سليمان
عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله انه سمع جابر بن عبد الله ش هذا التعليق عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الى اخره وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم
ان سليمان هو ابن كثير لانه راوي عن يحيى بن سعيد ورد بان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن
سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان هذا
محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان
الذي استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير ايضا رواه عن يحيى
بن سعيد عن حفص بن عبيد الله بن انس كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني ان سليمان
بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه ص حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يخطب

على

على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل ش مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام والحال هنا
انه لا اورده ههنا الا لاجل الترجمة واخرجه بعينه في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا جاء منكم الى الجمعة
فليغتسل وهنا اخرجه عن ادم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغي ان تكون على المنبر لانه وهو الافضل
موضع مشرف **ص باب الخطبة قائما** ش اي هذا باب في بيان حكم الخطبة ان يكون
الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن الاضافة
وينون على انه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب
بعينه الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانتصاب قائما على الوجه الاول يكون نجزه يكون
وعلى الوجه الثاني يكون على انه حال من الخطيب وهذا كله لا يخلو عن تعسف لاجل التعسف
في تركيب الترجمة ص وقال انس بينا النبي عليه السلام يخطب قائما ش هذا التعليق موافق
للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما سيأتي ان شاء الله وقد مر عن قريب ان بينا اصله
بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى الجملة من
مبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقاء والمستفاد منه
ان تكون الخطبة قائما لكن على اي وجه فنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبيد الله
بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي عليه السلام يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري ابو سعيد القواريري
والقواريري بالقاف نسبة الى عمل القوارير او بيعها الثاني خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي
البصري مات سنة ست وثمانين ومائة وقد مر ذكره في باب استقبال القبلة الثالث عبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله
بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان نصف رواته بصري والنصف
الاخر مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن خالد بن الحرث وروى احمد
والبزار وابو يعلى والطبراني من رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب اللفظ لاحمد وابي
يعلى قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الاخبار عن النبي عليه السلام انه كان يخطب قائما قال شيخنا في شرح الترمذي فيه
اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى

سمعت النبي صلعم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل

قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنة وفي التوضيح القيام للقادر
شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا
او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انه يصح قاعدا
للقادر وهو شاذ ثم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد حكاه النووي عنهم فاسوه على
الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي
ابي محمد انه مسيء ولا تبطل وحديث الباب يقال نحو حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعي
بما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى
هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى وتركوك قائما وفي صحيح ابن خزيمة فقال كعب ما رايت
كاليوم قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واجيب عنه بان
انكار كعب عليه انما هو لترك السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الواجب فان
قلت روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن جابر
ابن سمرة قال كانت للنبي عليه السلام خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس
وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قلت هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر
من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله عليه السلام فان
قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه لم يحك قلت سياق الكلام ينافي هذا
التاويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس واحتجوا ايضا بما ذكر ابن ابي شيبة عن طاوس
كان يخطب رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان قائما واول من جلس على المنبر معاوية
قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله عنه ايضا والجواب
عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي عليه السلام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك
اخبار عن حالته التي كان عليها عند نزولها صح وبانه عليه السلام كان يواظب على الشيء الفاضل
مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي
عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سياتي ان شاء الله تعالى وحديث مري
غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليها اذا كلمت الناس ص باب استقبال الامام
الناس ش اي هذا باب في استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله
والامام بالنصب مفعوله وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام
اذا خطب ص واستقبل ابن عمر وانس الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن
عمر فاخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان
عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام

حجة الشافعي

حتى

حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابي شيبة نا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال
رايت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته وروى ابن
المنذر من وجه اخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر
ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل
اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه وهشام هذا هو هشام بن اسماعيل بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط
فوكل به من ذلك وعن الشعبي روي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى
الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي عليه السلام اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
في اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان
الثوري والشافعي واحمد واسحاق ولا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام
شيء وروى ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي عليه السلام اذا قام على
المنبر استقبله الناس وفي سنن الاثرم عن مطيع ابي يحيى المزني عن ابيه عن جده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابي شيبة
انا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه قال كانوا يحبون يوم الجمعة
يجلسون حول المنبر ثم يجعلون الى النبي عليه السلام بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا
فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقسم
ونافع وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز
وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع ص حدثنا
معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة نا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد
الخدري ان النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ش مطابقته للترجمة
من حيث ان جلوسهم حول النبي عليه السلام لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال ذكر رجاله
وهم ستة الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري الثاني هشام الدستوائي الثالث
يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره
في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد
ابن مالك مشهور باسمه وكنيته ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني اهوازي والثالث يماني والرابع والخامس مدنيان ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد والزكاة عن محمد بن سنان عن فليح

الامام

وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة
عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به
واخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبراني
في الاوسط والبيهقي في سننه من رواية عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبي عليه السلام اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعده استقبل الناس
بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم وعيسى
ابن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام فيه مقال وعن عدي بن ثابت
عن ابيه اخرجه ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع بن يحيى عن ابيه عن جده اخرجه
الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان بن عبد الله البجلي اخرجه ابن خزيمة
وقال انه معلول **ذكر ما يستفاد منه** الحكمة في استقبالهم للخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظته
وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان في
صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبة
وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبري القبلة واستدبار واحد
اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب
فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يجزئ
فان قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى لو كان
هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة قلت
الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من التوجه
لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب
ذلك نعم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبر
الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وجها انه لا يجزئ كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي
فان قلت حول النبي عليه السلام ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء قلت كان ذلك في اخر
الحال لما قلب رداءه فيها تفاؤلا لا بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استمر في
خطبته الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره وذكر
الماوردي بجزء من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي
شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه
قال يلتفت يمينة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قلت في هذا النقل عن ابي حنيفة
نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله
في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على الناس

اذا قبلهم بوجهه كما روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قلت هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر
من ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان وغيره وقد روى ابن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله عليه السلام اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال
السلام عليكم الحديث قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل
وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال ليس هو الحديث

لبيس بقوي م

باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد اي هذا باب في بيان من قال في الخطبة
بعد الثناء على الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي عليه
السلام يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما
بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شيء وقال
ابو اسحاق اذا كان رجل في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالنصب
والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل
من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه المنوي جعل المقطع
يبنى ولا يعرب ويكون بناؤها على الضم لان بناءها عارض يزول بالاضافة وكانت الحركة
ضمة لانها لا تدخلهما اعرابا لان الضم لا يدخلهما مضافين وفي الحكم معناه اما بعد
دعائي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغني من الخبر واختلف في اول
من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري
وفي اسناده ضعف وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي
جد النبي عليه السلام وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف
لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه السلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت
موكل بنا البلاء وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله عليه السلام منهم سعد
بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وعبد الله والمغفل
ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن
حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل بن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلي
وابو سفيان بن حرب وزيد بن ارقم وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن
دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن تغلب وزيد بن انس السلمي والاسود
بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله بن عليم وعقبة بن مالك واسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهم اجمعين **ص** رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى
القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

بن عمرو وعبد الله م

مولى م

التعليق وصله البخاري في اخر هذا الباب عن اسماعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة
عن ابن عباس قال صعد النبي عليه السلام المنبر الحديث ص وقال ابو محمود نا ابو اسامة قال نا
هشام بن عروة قال اخبرني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قالت دخلت علي عايشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شان الناس فاشارت
براسها الي السماء فقلت اية فاشارت براسها اي نعم قال فاطال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جدا حتي تجلاني الغشي والي جنبي قربة فيها ما ففتحتها فجعلت اصب منها علي راسي
فانصرف رسول الله عليه السلام وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد قالت ولغط نسوة من الانصار فانكفات اليهن لاسكتهن فقلت لعايشة
ما قال قالت ما من شي لم اكن اريته الا وقد رايته في مقامي هذا حتي الجنة والنار وانه قد اوحي
الي انكم تفتنون مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال يوتي احدكم فيقال له ما علمك بهذا
الرجل فاما المومن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد جانا بالبينات
والهدي فامنا واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا فقد كنا نعلم ان كنت لتومن به واما
المنافق او المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلت قال هشام فلقد قالت فاطمة فاوعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه مطابقته
للترجمة ظاهرة وهي قوله ثم قال اما بعد **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمود بن غيلان احد
مشايخه مر في باب النوم قبل العشا الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره الثالث
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
امراة هشام بن عروة الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وعروة اخت
عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمودا واخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا
وتحميلا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال نا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه
وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ
البخاري مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد
اخرجه البخاري في مواضع قد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
في كتاب العلم وذكرنا ايضا من اخرجه غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكر
ههنا مختصرا مما ذكرناه هناك وما لم نذكره فقوله والناس يصلون جملة حالية قوله ما شان
الناس اي قايمين فزعين قوله فاشارت اي عايشة قوله فقلت اية اصله بهمزة
الاستفهام اي اية وارتفاعها علي انها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة

لعذاب الناس كانها مقدمة له قوله حتي تجلاني بفتح التا المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام
واصله تجللني اي علاني وكذا وقع في روايته هناك قوله الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة
وفي اخره يا اخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشي
بثوبه وتغشي اي تغطي به قوله وقد تجلت الشمس جملة حالية اي انكشفت قوله ثم قال اما بعد
هذا لم يذكر هناك قال الكرماني كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذ اوقعت بعد الثنا علي الله كما هو العادة
في ديباجة الرسايل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله اما بعد واجاب
بان الثنا او الحمد مقدم عليه كانه قال اما الثنا علي الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيميه
ان يصرح بلفظه بل يكون ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا علي الله وبين
الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمي بفصل الخطاب الذي اوتي داود
عليه السلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضا وهي البينة علي من ادعي واليمين علي من
انكر قوله ولغط نسوة من الانصار اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين
ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح قوله فانكفات اي ملت
بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن واصله من كفات الانا اذا املته وكببته قوله ما من شي
كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي وشي اسمها وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع
لانها صفة لشي وهو مرفوع في الاصل وان كان مجرورا بمن الزايدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم
الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن قوله الا وقد رايته استثنا مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه
قوله حتي الجنة والنار يجوز فيهما الرفع علي ان يكون حتي ابتدايية ورفع الجنة علي الابتدا المحذوف
الخبر تقديره حتي الجنة مرية والنار عطفا عليها ويجوز فيهما النصب علي ان يكون حتي عاطفة علي
الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر ايضا علي ان يكون حتي جارة قوله اوحي الي علي صيغة المجهول
قوله انكم بفتح الهمزة قوله مثل او قريبا اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال
وتحقيقه قد مر قوله يوتي علي صيغة المجهول قوله الموقن اي المصدق بنبوة محمد عليه السلام
او الموقن بنبوته قوله صالحا اي منتفعا باعمالك قوله ان كنت ان هذه مخففة من الثقيلة اي
انه الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لمومنا لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية
قوله المنافق هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ
يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديري قوله فاوعيته الاصل في مثل هذا ان يقال
وعيته يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسرا ذكر في كل
سما انبيا قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية هكذا روي فان صح فيكون معناه
ادخلته في وعا قلبي يقال اوعيت الشي في الوعا اذا ادخلته فيه ولو روي وعيت
بمعني حفظت لكان ابين واظهر يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته

وقلانا وعي من فلان اي لحفظ وافهم وههنا كذلك ان صحت الرواية فيكون معناه ادخلته
في وعاء قلبي والا فالقياس وعيته بدون الهمزة فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل
قوله ما يغلط عليه وهما يستفاد منه الافتتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه
الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي من رواية
سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال
احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال
سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي
عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق اخرى من رواية سعيد بن يسار عن ابي هريرة اخرجه
ابن ماجة عنه عن النبي عليه السلام قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير
فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول له كنت في الاسلام فيقول ما هذا الرجل
فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله
فيقول له ما ينبغي لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم
بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى
زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه
تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقال
لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج
له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج
له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك
كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير
وفي الملائكة واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال ان المؤمن اذا وضع في قبره
اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسال عن شيء غيرها فينطلق به الى
بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به
بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في

قبره

في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربونه بمطراق من حديد
بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث البراء
على اختلاف طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا
قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح واخرج ابو داود
الطيالسي حديث البراء بن عازب بطوله للعبد هو رسول الله الحديث وفيه ويمثل له
عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك
ابشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك
الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد انا عملك الصالح واخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا فيأتيه الملكان فتحيينهما مثل قدور
النحاس وفي رواية معهما مرزبة كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما
مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما
لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق
الهوام بل هما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ابن ادم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث
وفيه فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر
فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو
هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة
وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين وابي داود والنسائي وجابر
عند ابن ماجة وعائشة عند الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره
وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وسعد عند البخاري
والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم وابو بكرة عند
النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة ومحمد وعبد الله
بن عمرو عند النسائي واسماء بنت ابي بكر عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي
وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي ص حدثنا
محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن تغلب
ان رسول الله عليه السلام اتي بمال او بسبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه
ان الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني اعطي الرجل
وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم

الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله عليه السلام حمر النعم **متن** مطابقته للترجمة في قوله ثم قال اما بعد **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن معمر بفتح الميم ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني ضد البراني الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث جرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الرابع الحسن البصري الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة العبدي التميمي البصري روى له عن النبي عليه السلام حديثان رواهما البخاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين من الرواة وفي موضع الاخبار عن الصحابي وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عبد الغني ابو عمرو بن تغلب عن الحسن البصري فيما قاله غير واحد قلت لعل مراده في الصحيح والا فقد قال ابو عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزي رحمه الله فان قلت قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا الحديث الذي رواه صحابي مشهور عن رسول الله عليه السلام وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان واكثر ثم كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرت لك ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا **ذكر معناه** قوله اتي بمال او سبي بالسين المهملة وسكون الباء اخر الحروف وبروي بشيء بدون حرف الباء وفي رواية الاسماعيلي اتي بمال من البحرين هو قوله فقال ان الذي ترك كذا بخط الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الذي في اصل روايتنا ان الذي ترك قلت الضمير في ترك يرجع الى رسول الله عليه السلام ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله عليه السلام عتبوا حيث حرموا من العطاء واما وجه ان الذي بافراد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذي تركه رسول الله عليه السلام قوله اما بعد اي اما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله واني اعطي الرجل اعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي قوله وادع الرجل اي الرجل الاخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اي اترك قوله من الذي اعطي على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطي الذي هو صلة الموصول محذوف قوله لما اي من نظر القلب لا من العين قوله من الجزع بالتحريك ضد الصبر يقال جزع يجزع جزعا فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الوزع وقال ابو سيدة جزع وجزاع قوله والهلع بالتحريك ايضا وهو افحش الجزع وقال احمد بن عبد الله بن طاهر التيمي الهلع فقال قد فسره الله

كذا بخط الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الذي في الاصل برواية ان الذي ترك صح

على حيث قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ويقال الهلع والهلاع والهلعان الحين عند اللقاء وفي امالي ثعلب الهلوعة الرجل الجبان وفي تهذيب ابن منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحاق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال العوام الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله من الغنى والخير اي اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسالة والشره قوله بكلمة رسول الله عليه السلام او معناها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والآخرة خير وابقى والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم **مو** تابعه يونس **ش** ابو جده هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري ووصله ابو نعيم باسناده عنه عن الحسن عن عمرو بن تغلب **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله عليه السلام خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله عليه السلام فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها **متن** مطابقته للترجمة في قوله فتشهد ثم قال اما بعد فان قلت الترجمة هو القول في الخطبة اما بعد ولا ذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله فتشهد هو التشهد في صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قد مر في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل في حجرته الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الى آخره نحوه وفي آخره فتوفي رسول الله عليه السلام والامر على ذلك وقد مضى بعض الكلام هناك وسيأتي البقية في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى **ص** تابعه يونس **ش** يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجها النسائي عن زكريا ابن يحيى عن اسحاق عن عبد الله بن الحرث عن يونس وقال الخلف قوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد وتبعه المزي على ذلك وقال الحافظ شيخنا قطب الدين انه روى جميع الحديث لا اختص بأما بعد فقط **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد **متن** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو

مثل هذه العبارة ... في هذا الذنب ... النقل ان يدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقد مر عن قريب وهذا ابعض حديث ذكره في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل رسول الله عليه السلام رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله عليه السلام على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر واخرجه ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري **ص** تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي عن النبي عليه السلام قال اما بعد **ش** اما متابعة ابي معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي فاخرجها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واما متابعة ابي اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخاري في الزكاة **ص** وتابعه العدني عن سفيان [عن] [هشام] في اما بعد **ش** العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام فقيل يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله اما بعد قلت الذي ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله اما بعد اي تابعه في مجيء كلمة اما بعد لا في تمام الحديث **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله عليه السلام فسمعته حين تشهد يقول اما بعد **ش** هذا مختصر من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله عنه بنت ابي جهل وسياتي تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس **ص** تابعه الزبيدي عن الزهري **ش** الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير والزهري هو محمد بن مسلم وتابعه الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه **ص** حدثنا اسماعيل بن ابان قال نا ابن الغسيل قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي عليه السلام المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدي الكوفي الثاني ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال الثالث عكرمة مولى ابن عباس الرابع عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي نعيم وفي فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذي في الشمائل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا **ذكر معناه** قوله متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء والتعطف الترديء بالرداء ويسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وكذلك المعطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الجوهري وفي المحكم والجمع عطف وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها قوله ملحفة بكسر الميم وهو الازار الكبير قوله على منكبيه ويروى منكبيه بالتثنية قوله بعصابة دسمة وفي رواية دسماء ذكرها في اللباس وضبطها صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال الدسماء السوداء وقيل لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي انها على ظاهرها من عرقه عليه السلام في المرض وقال ابن دريد الدسمة تجوز فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه ومنه الحديث امرنا ان نمسح على العصائب قوله الي يتعدى الى متعلق بمحذوف تقديره توجهوا الي قوله فثابوا اليه اي اجتمعوا اليه من ثاب بالثاء المثلثة يثوب اذا رجع وهو رجوع الى الامر بالمبادرة فيه ومنه قوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا ومجتمعا قوله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله هذا الحي من الانصار وهم الذين نصروا رسول الله عليه السلام من اهل المدينة قوله يقلون وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام هو من معجزاته واخباره عن المغيبات فان الآن فيهم القلة قوله فليقبل من محسنهم اي الحسنة ويتجاوز اي يعفوا وذلك في غير الحدود **ذكر ما يستفاد منه** فيه انه عليه السلام كان اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع على المنبر فيتاسى به وفيه الخطبة بالوصية وفيه فضيلة الانصار وفيه البداية بالحمد والثناء وفيه الاخبار بالمغيبات لان الانصار قلوا وكثر الناس وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء **ص باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة** **ش** اي هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين

يوم الجمعة قائما يعني حكم هذه القعدة هل هي واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم
له ص حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
كان النبي عليه السلام يخطب خطبتين يقعد بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل
على ان رسول الله عليه السلام كان يقعد بين الخطبتين ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم
عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجة عن يحيى بن خلف
ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ
مرتين كان يخطب خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبي عليه السلام يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم
فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به
على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب
فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى
انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها
وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي
الى ان الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود
الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما
المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال
القاضي ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة بالاتباع وليست
بواجبة مع قول اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة في الوضع
وصرح امام الحرمين بان الطمانينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة
الاخلاص تقريبا وفيه وجه شاذ يكون السكوت في حق القائم لانه فصل ذكره ابن
التين لان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعي
وغيره ان يكون بقدر قراءة سورة الاخلاص وحكي وجه لو وجب هذا الاخلاص
المقدار حكاه الرافعي عن رواية الروياني ولفظ الروياني والجوزي اقل من ذلك
لم عليه وقال ابن بطال حديث الباب دال على ان السنة لانه عليه السلام كان يفعله
ولم يبلغ الخروج عنه لانه البيان فرض عليه وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين
الخطبتين غير الشافعي وقيل حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي قلت
ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني في الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان
وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي قلت هذا لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال

احمد

احمد وروي عن ابي اسحاق انه قال رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي
وفيه اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور
يكتفي بخطبة واحدة وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة الى مالك وابي حنيفة والاوزاعي
واسحاق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية احمد ص باب الاستماع الى الخطبة ش
اي هذا باب في بيان الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغو ويصغى صغوا اي
مال واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسماع والتوجه
له والقصد اليه وكل مستمع سامع ولا يكون العكس قلت الاستماع في باب الافتعال وفيه تكلف
بخلاف السامع ص حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
قال قال النبي عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا
خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله ويستمعون الذكر
اي الخطبة ذكر رجاله وهم خمسة الاول آدم ابن ابي اياس الثاني محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني مولاهم
يعد في اهل المدينة واصله من اهل اصبهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الراء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والاخر بنسبته الى جده
والاخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان
والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو
والحرث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرجه
ابن ماجة فيها عن محمد بن خلاد ذكر معناه قوله المهجر اي المبكر الى المسجد قوله يهدي اي يقرب
وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روي عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ذكر ما يستفاد منه فيه الانصات
الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي
انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري
وداود والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى وقال ابن بطال
استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروي عن مجاهد
انه قال لا يجب الانصات للقران الا في موضعين في الصلاة والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان

الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع من
الاجر مثل ما للمنصت الذي يسمع وكان عروة لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لا بأس
ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته من فقهاء الامصار في وجوب الانصات
لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجا في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروي عن الشعبي
وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا لا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة
خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم
الحديث في ذلك وهو قوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث لانه حديث لم يرد به
اصحاب المدينة ولا علم متقدمي اهل المواق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم
ابن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل
الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا له وانصتوا
وقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت
العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه لا يشمت
وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة دون الثانية لما
فيها من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم عليه رده بقلبه وعن ابي يوسف يرد
السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي
عليه السلام في قلبه واختلفوا فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد
بن مسلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصير
ابن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعي واجمعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر
وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
فقيل يكره وقيل لا بأس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر
الخطب واجب وفي الكامل ويصلي اذا ذكره في الخطبة ولو تغدى بعد الخطبة او جامع
ثم اغتسل يعيد الخطبة وفي الوضوء لا يعيد ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال
ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله عليه السلام اذا خرج الامام طووا
صحفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام
قبلها وبه قال مالك والثوري وابو يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم
الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة
عليهم بالتأمل يدري **ص باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي
ركعتين ش** اي هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره قوله جاء في محل النصب على انه صفة
لرجلا وقوله وهو يخطب جملة اسمية وقعت حالا عن الامام قوله امره جواب اذا وانما يأمره اذا

كان

كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه قوله ان يصلي اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين
ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي عليه
السلام يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع ركعتين **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي اخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابي الربيع وقتيبة واخرجه
ابو داود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح **ذكر معناه** قوله جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح
اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره كاف ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة
والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعد بن قيس غيلان وهكذا وقع في رواية مسلم في هذه
القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولفظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله عليه السلام قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين فقال
لا قال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابو داود من
رواية حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال
جاء سليك الغطفاني ورسول الله عليه السلام يخطب قال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز
فيهما وروى النسائي قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك
الغطفاني ورسول الله عليه السلام قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي
عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفاني
المسجد والنبي عليه السلام يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا
وروى ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني الحديث
وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك
الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة
لسليك وان من روى بلفظ رجل عن مسمى فالمراد منه سليك ففي رواية البخاري بلفظ رجل كما مر
وكذلك في رواية ابي داود وكذا رواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية للنسائي كذلك
وكذلك لابن ماجة في رواية وجاء ايضا في هذا الباب عن جابر وهو ما رواه الطبراني من طريق
ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي عليه السلام وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث
وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى
النبي عليه السلام وهو جالس في المسجد واخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير عن رواية

منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله عليه السلام
على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبي عليه السلام صل ركعتين تجوز فيهما وروى الدارقطني من حديث
معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب
فقال قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت كيف وجه هذه الروايات
قلت كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية واما حديث انس رضي الله عنه
فانه لا يخالف كون الرجل فيه من قيس ان يكون سليكا غطفانيا وغطفان من قيس قوله صليت
اي اصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة ويروى باظهار الهمزة ذكر ما يستفاد منه
قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء
المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين
تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك
والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما
وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام
وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره رسول الله عليه السلام بالقيام ليراه الناس
فيتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما
يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة
بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا
الاول ان النبي عليه السلام انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه
الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي نا معتمر عن ابيه عن قتادة
عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب فقال له النبي عليه
السلام قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت
قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل
حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي عليه السلام يخطب فقال له يا فلان اصليت
قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب قلت
المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة نا هشيم قال اخبرنا ابو
معشر عن محمد بن قيس ان النبي عليه السلام حيث امره ان يصلي ركعتين امسك
عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الجواب الثاني ان ذلك كان قبل
شروعه عليه السلام في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث

سليك

سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني
ورسول الله عليه السلام قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
الثالث ان ذلك كان نعمة قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة
لانها شطر صلاة الجمعة وشرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله عليه السلام
بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغى فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام
يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان
فيه من رسول الله عليه السلام الامر لسليك بما امره ايضا انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه
في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله عنه اذا خرج للخطبة
انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي
الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه
عليه السلام انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسألة يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم
الثالث لو دخل والامام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها الكلام والعمل ما يحرم
في الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد
الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة
فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم
ما ليس بفرض الثالث ان النبي عليه السلام كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض
الاستماع اذ لم يكن هناك قول ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وامره الرابع ان سليكا كان ذا
بذاذة فاراد عليه السلام ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فكان النبي
عليه السلام اراد ان يراه الناس قال وقد قيل ان ترك الركوع حال الخطبة سنة ماضية وعمل مستفيض
في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام
يخطب واستدلوا بانكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه في ترك الغسل ولم ينكر انه امره
بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم بان يقول الخصم حديث سليك ليس فيه دليل
له لان مذهبه ان الركعتين يسقطان بالجلوس وفي الباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا
قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر
معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روي عن الشعبي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال اذا صعد الامام
المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام

الصلاة

وقد تصدي بعضهم لرد ماذكر من الاحتجاج في منع الكلام والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما اورد

مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن قرينة وههنا قرينة علي الخصوصية

وذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه بقول جا رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام

يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله عليه السلام اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس علي

الصدقة فالقي[وا] ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله

عليه السلام يخطب فحث الناس علي الصدقة قال فالقي احد ثوبيه فقال له رسول الله عليه السلام

جا هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جا

الان فامرت الناس بالصدقة فالقي احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهي وكان مراده اياه بصلاة

ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه

اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام

قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع علي صحته من غير

خلاف لاحد فيه حتي كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في

هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق الاولي وحينئذ قول هذا

القايل فدل علي ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة

وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكي النووي في شرح مسلم

عن المحققين ان ذلك في حق العالم العامد اما الجاهل او الناسي فلا قلت هذا حكم بالجواز

والاحتمال اذا كان بغير ناشي عن الدليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه عليه السلام خاطب

سليكا سكت عن خطبته حتي فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني فجاحاصله انه مرسل والمرسل

حجة عندهم وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه عليه السلام لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط

فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينيذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعي انه اقوي الاجوبة

وقال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع عليه السلام الي الخطبة

وتشاغل سليك بامتثال الامر من الصلاة فصح انه صلي في حال الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله

هذا اما في حديث انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرناه عنه انه قال والصواب انه مرسل

وفيه وامسك اي النبي عليه السلام عن الخطبة حتي فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا

القايل فصح انه صلي في حال الخطبة والعجب منه انه يحتج بالكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت

هذه القصة قبل شروعه عليه السلام في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم

والنبي عليه السلام قاعد علي المنبر واجيب بان القعود علي المنبر لا يختص بالابتدا بل يحتمل ان يكون

بين الخطبتين ايضا قلت الاصل الابتدا بقعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به علي

الاصل علي ان امره عليه السلام اياه بان يصلي ركعتين وسواله اياه هل صليت وامره للناس

بالصدقة فيه يشغل عن القعود بين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول وقال هذا القايل ايضا ويحتمل

ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي الي ارتكاب

المجاز مع عدم الحاجة والضرورة وقال ايضا قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم

رده بقوله ان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعي نسخ المتاخر بالمتقدم

مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت ايش احتمال قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما

قال هذا القايل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهي عنها الا تري

ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فالقي الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون علي ان نزع

الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصي وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه

فدل ذلك ان ما امره به عليه السلام سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة

الافعال في الخطبة ولما امر عليه السلام بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة

وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة يثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة

فهذا وجه قول القايل بالنسخ ومبني كلامه علي هذا الوجه لا علي تحريم الكلام في الصلاة وقال هذا

القايل ايضا قيل اتفقوا علي ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد

او خارجه وقد اتفقوا علي ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتي

كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت ابن[؟] الطحاوي

كلامه ابتدا علي القياس حتي يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما ادعي الفساد بحرز

ما قاله الطحاوي فادعي الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوي انه روي احاديث

عن سليمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضي الله

عنهم كلها تامر بالانصات اذا خطب الامام فدل ذلك ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة

فبالنظر علي ذلك يستوي الداخل والاتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه

الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا علي ان الداخل والامام

في الصلاة يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فيسقط عنه فيها ايضا وتعقب

بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة

التي اتيحت يحصل المقصود قلت هذا القايل يدعي ان الخطبة صلاة من كل وجه حتي يرد عليه

ما ذكره في التعقيب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لاجلها فمن حيث هذا الوجه

يستوي الداخل والاتي ويؤيد هذا حديث ابن الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا

الي جنبه يوم الجمعة فقال جا رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله عليه السلام

اجلس فقد اذيت وانيت الا تري انه عليه السلام امره بالجلوس ولم يامره بالصلاة فهذا

خلاف حديث سليك فافهم وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا علي سقوط التحية عن الامام

ثيابا صح

حال صح

قبل جلوسه بحيث ان الداخل حال الصلاة فانه اتيانه بالصلاة صح

مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق
الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس الذي في مقابلة
النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما من المعارض ولم يسلم حديث سليك عن امور
ذكرناها وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منع الصلاة للداخل
والامام يخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن
صفوان بن امية المكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي
عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه
مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد
صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد
بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت
عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام
واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة
قال رايت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب
على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم فاخرجه الطحاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة
اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهري وعلقمة وابو قلابة ومجاهد فاثر
الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام
لم يصل واثر الزهري محمد بن مسلم اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد
يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد
صحيح عن القاضي بكار عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
قال لعلقمة اتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا واثر ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل
واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا بسند صحيح عنه انه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي
شيبة ايضا فهؤلاء السادة من الصحابة والتابعين الكبار ولم ينقل احد منهم بما في حديث سليك
ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض بانه قلت روى الجماعة من حديث
ابي قتادة السلمي ان رسول الله عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره قلت هذا
على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلاة لا مطلقا الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس

اوعند

عند غروبها او عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام
يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ مما يخل بالانصات وقال القائل
لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا
ثم قال وقد تولى ردها ابن حبان في صحيحه فقال لو كان ذلك كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى
قلت هذا القائل نقل عن ابن المنير بتقوية القول المذكور حيث قال لعله عليه السلام كان كشف
له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى
استفهامه لانه قد رآه لما دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس في
الامر تكراره يدل على ان الذي امره به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يختص في غير الواجب ومن
جملة ما قاله هذا القائل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين
فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله
عليه السلام يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذي
انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد
منهم التصريح بمنع التحية انتهى قلت قد ذكرنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على
المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون
اقوى من هذا اجيب جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذي لم يقع عن احد
منهم التصريح بمنع التحية واي تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة
معصية فلو كان قال يكره او لا يفعل لكان منعا صريحا فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام ولفظ
اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تخل بالانصات المامور به فكيف يفعلها تاركا للامر
وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة فان قلت في سند
اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قلت ماله وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه
وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة
وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال هذا القائل ايضا واما ما رواه الطحاوي
عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله
بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لم ينكر ابن الزبير على ابن
صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل
على تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو والعزم بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغي
ان يجلس ولا يصلي شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين
وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله عليه السلام في
حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت قد اجبنا عن هذا بانه

عام مخصوص وقال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه قلت فرق بين التاويل والتخصيص ولم يجعل احد من الكوفيين نهيه عن الصلاة والامام يخطب تاويلا له بل قالوا انه مخصوص وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث اعني حديث هذا الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى قلت من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع ساير الصلوات في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل **ص باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ش** اي هذا باب ترجمته من جاء الى اخره وكلمة من في محل الرفع على الابتدا وقوله والامام يخطب جملة حالية **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصل ركعتين فيل في الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين وليس في الحديث هذا التقييد مع نفي المطابقة تامة واجيب بانه اراد ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا التقييد وقع في سنن ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم بمعناه بلفظه وتجوز فيهما وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير انه اخرج حديث ذلك الباب عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر وههنا قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا وقد نسب عمرو الى ابيه دينار في الحديث الاول واهمل هنا نسبته وقوله اصليت بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستملي وفي رواية غيرهما بحذف الهمزة كما في الحديث السابق قوله قال قم هكذا في رواية ابي ذر كما قال قم فصل وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق **ص باب رفع اليدين في الخطبة ش** اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فمد يديه ودعا فان قلت الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المد قلت في الحديث الذي بعده فرفع يديه كما في الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد كالرفع الذي في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد

بلغ

صلى ركعتين خفيفتين ... م

واخرج مسلم هذا الباب عن علي بن عبد الله الموقوف ... باب الدعا عن سفيان بن عيينة عن جابر والفرق بينهما في بعض الالفاظ وفي حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو من جابر م

عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا والثاني عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال كلهم بصريون والبخاري اخرجه في الطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود نحوه عن مسدد وبالطريق الثاني اخرجه النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا قطعة من حديث انس في الاستسقا اخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ قام جوابه وفي الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخرى فقام المسلمون وفي اخرى جاء من نحو دار القضا وفي اخرى في الاستسقا فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر قوله هلك الكراع بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجميع الخيل قوله الشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوي قوله فمد يديه قد ذكرنا ان المراد من المد ليس الرفع كما في الصلاة **ص باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ش** اي هذا باب في بيان الاستسقاء والاستسقاء استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي عليه السلام فبينا النبي عليه السلام يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود **ش** مطابقته للترجمة في قوله فرفع يديه لانه انما رفعهما لكونه استسقى فببركته وبركة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا **ذكر رجاله** وهم خمسة والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي عن قبايل شتى وقال ابن ... نسبته الى الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة

في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد الرواة مذكور بكنيته
ونسبته وضبوا شيخه مدني واثنان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا **ذكر من
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستسقا عن الحسن بن بشر وفي الاستيذان
عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود
بن خالد كلاهما عن الوليد به **ذكر معناه** قوله سنة بفتح السين اي شدة وجدب
من الجدوبة وهو من قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين واصل السنة سنهة بوزن
جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت
النخلة وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت
الها كقولهم تسنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استاجرته
مسانهة ومساناة واما السنة التي هي اول النوم فبكسر السين واصلها وسن لانه
من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوض
منها الها كما في عدة قوله على عهد النبي عليه السلام اي على زمنه قوله فبينا قد مر الكلام
في الباب الذي قبله قوله قام اعرابي الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له
هو جمع العرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس
والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكن
البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب
اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او
المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي قوله هلك المال اراد بالمال هاهنا وما بعد
الحيوان كذا فسر في حديث الموطا ومعنى هلك المال اي هلكت الحيوانات هلكت اذ لم
ترعى قوله والعيال قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيايل
مثل جيد وجياد وعال الرجل اي كثر عياله فهو معيل وامراة معيلة قال الاخفش
اي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في باب الحروف وذكره
ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما
يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول
اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قوله قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب
رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون
ذلك في الخريف وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السما قزعة اي شي من غيم
وفي تهذيب الازهري كل شي متفرق فهو قزع قوله حتى ثار السحاب بالمثلثة

اي هاج

اي هاج يقال ثار الشي يثور اذا ارتفع وانتشر قوله كامثال الجبال اي لكثرته وانطباقه
وجه السما قوله يتحادر اي ينزل او يقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود
ويقال حدر في قراءته اذا اسرع وكذلك في اذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل
للمشاركة بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد يجي بمعنى فعل مثل توانيت اي ونيت
وههنا ليس كذلك ومعناه ينحدر قوله فمطرنا يومنا ذلك بضم الميم وكسر الطا معناه حصل لنا المطر
يقال مطرت السما تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب
خاصة ذكره ابن سيدة وقال الفراء قطرت السما واقطرت مثل مطرت وامطرت وفي الجامع مطرت
السما تمطر مطرا كالطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وقيل لغة اخرى مطرت تمطر مطرا
ولذا امطرت السما تمطر حتى البصلاة وفي الصحاح مطرت السما وامطرها الله وناس يقولون مطرت
السما وامطرت بمعنى وقوله حتى الجمعة الاخرى مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات
الثلاث في مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى انه
مدخولها مبتدا وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة قوله حوالينا بفتح اللام وفي قوله
حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اي مطيفين به من جوانبه وهو
اي متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا فاذ قلنا ما امطر
حول المدينة فالطريق ممتنعة اذ لم يزل شكواهم قلنا اراد بحوالينا الاكام والظراب وشبهها
كما في الحديث فيبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سالوا قوله ولا علينا اي ولا تمطر علينا اراد
به الابنية قوله الا انفرجت اي الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور
جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان
خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
البا الموحدة قال الداودي هي الحفاير مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه
ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب وقال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من
جبا الماء بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الما فيكون اسم القطعة منه جوبة كما في
الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة
كالغائط من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث اخر فبقيت المدينة كالترس
وقال الجوهري ايضا الوهدة المنقطعة عما علا من الارض وجا في حديث اخر مثل الاكليل
اي دار بها السحاب مثله وادي قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير
منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادي والوادي مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد من اودية
المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البير المحفورة
الا ان سال الوادي مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادي اليها قوله

يومنا منصوب على الظرفية يعني في يومنا ذلك قوله ومن الغد كلمة من اما بمعنى في الغد واما تبعيضية والله اعلم صح

واما بمعنى باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد اي قطعوا منه واديا فيكون القطعة منه جوبة صح

بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع القطر جادهم المطر يجودهم
جودا ذكرها مبينا ومنه فيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام في اجابة دعائه متصلا
به في الدعاء فانه لما سأل رفع المطر عن اهله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت
والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في
مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب
طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلف
العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وبعضهم
جوزه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء رفع البلاء ان يرفع يديه
ويجعل ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما الى السماء وعن مالك بن يسار ان
رسول الله عليه السلام قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي عند الترمذي محسنا ان الله حيي كريم
يستحيي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم ولم يرفعه وعن
ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه
السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى التضرع
الى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين
اول من رفع يديه في الجمعة عبد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون
صلاة وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقد احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بامر
العامة وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن سفيان في قوله الا انجابت خرجت
عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع وديعة
فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال ويقال لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث

ص باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد
لغى ش اي هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حالة خطبة الامام قوله والامام
يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بان وجوب الانصات قبل شروع الامام فيها
خلافا للقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات وقت خروج الامام قوله واذا قال لصاحبه
انصت فقد لغى من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهو رواية النسائي
عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى وكذا
السند رويناه الترمذي ايضا عن قتيبة عن الليث الى آخره ولفظه من قال يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغى قوله لصاحبه المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك

وانما

وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب والجلوس قوله انصت امر من
انصت ينصت انصاتا وقال ابو المعالي في المنتهى نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان
اي استمع يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت حذام فصدقوها ويروى
فانصتوها وفي المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع والرجل نامت
ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في المجالس
السمع للعين والانصات للرجل وقد مر جميعا في قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا
هناك ان الاستماع هو الاصغاء وبعد الفرق بين الاستماع والانصات ما ذكرنا الان فلذلك
ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله فقد لغى اللغو واللغا السقط وما
لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله
وقيل معناه الاثم ولغى في القول يلغو ويلغى لغوا ولغى لغا وملغاة اخطأ ولغى يلغو
لغا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الغي لغيا ولغي بمعنى
ولغي الطائر بلغوه لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغي ولغي ثلاث
لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو السقط من القول وقال المهلب
عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت
فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي ص وقال
سلمان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ينصت اذا تكلم الامام ش هذا التعليق
قطعة من حديث سلمان الذي اخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق
بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان النبي
عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده
عن عقيل عن الزهري ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت واخرجه
الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى واخرجه
النسائي ايضا عن قتيبة عن الليث الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى
وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابي اوفى فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم
بن السكسكي قال سمعت ابن ابي اوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى من ان يحدث حدثا يعني اذى وان يتكلم او ان يقول صه ورجاله ثقات وهذا
وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الراي فحكمه الرفع واما حديث جابر فرواه ابن ابي
شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر
قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي عليه السلام فقال
يا رسول الله ان سعدا قال لا صلاة لك فقال النبي عليه السلام يا سعد قال انه كان يتكلم وانت
تخطب قال صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور قلت وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر وابي
الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم واما
ابن عباس فرواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو
كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة واما حديث ابي ذر وابي الدرداء
فرواهما الطبراني من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء
وابي ذر قال قرا رسول الله عليه السلام يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء
ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان
اسكت فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فجاء ابو الدرداء النبي
عليه السلام بما قال ابي فقال صدق ابي واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة
في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال كفى لغوا اذا
صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من
قبل الراي واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود ثنا مسدد وابو كامل قالا نا
يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام
قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو
رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم
يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان
الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما حديث علي فاخرجه احمد موقوفا وفيه قال صه
فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قوله لصاحبك المراد منه الجليس كما ذكرنا قوله فقد لغوت قد مر

تنبيه

قال الله تعالى م

تنبيه قال الكرماني وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة والغوا فيه وهذا
من لغي يلغى الا لو كان من لغى يلغو لقال والغوا بضم الغين وما يستفاد منه ان فيه النهي عن
جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف
وسماه لغوا فغيره اولى فبان بذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فلا يجوز التكلم في الصلاة
لا يجوز في النائب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع الى الخطبة وقال النووي قوله
والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا
مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قلت
اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون
الصلاة والكلام بعد خروج الامام ص باب الساعة التي في يوم الجمعة ش اي هذا
باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده
يقللها ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة ففي كل
من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما نذكره ان شاء الله
تعالى ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه
النسائي ايضا عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القسم عن مالك
به وروى هذا الحديث عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو
سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطا
ابن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن اما
طريق ابن عباس فاخرجها النسائي في اليوم والليلة واما طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني
في علله واما طريق ابن سيرين فاخرجها البخاري في الطلاق على ما سياتي ان شاء الله
تعالى واما طريق ابي سلمة فاخرجها ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث بطوله وفيه وفيها
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله حاجة الا اعطاه اياها واخرجه النسائي
نا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث بطوله
وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسال الله شيئا الا اعطاه

النسائي حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس اه نحوه واخرجه م

اباه واما طريق همام فاخرجها مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجها مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد المقبري فاخرجها النسائي في اليوم والليلة واما طريق عطا بن ابي رباح فاخرجها الدارقطني قال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فقد ذكرها الدارقطني في علله واما طريق ابي الاحوص فاخرجها الدارقطني ايضا وقال الآخر ذكرها ابو عمر بن عبد البر وصححها قوله لا يوافقها اي لا يصادفها وهذه اللفظة اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعا فيها قوله مسلم وفي رواية النسائي مؤمن قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرماني قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد على الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يصلي جملة فعلية حالية وقوله يسال الله ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة والمتداخلة وقال بعضهم وهو قائم يصلي يسال الله صفات لمسلم قلت لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شي واحد والنكرة اذا اتصفت تكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه مع هذا انه قال ويحتمل ان يكون يصلي حالا فاوجب لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا قوله قائم يصلي يحتمل الحقيقة يعني حقيقة القيام ويحتمل الدعا ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشي لا الوقوف من قوله تعالى ما دمت عليه قائما يعني مواظبا وقال النووي معنى قوله يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب وانما ذكر واهذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال بان الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والآخر من بعد العصر الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة صلاة الا ترى ان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت وكيف يكون بعد العصر وقد قال عليه السلام لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله عليه السلام من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدعا ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة الكلام ولهذا سقط قوله قائم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا

ورواها

ورواها عنه وكان محمد بن وضاح يامر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله شيئا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق يسال الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجة ما لم يسال حراما وعند احمد في حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم فان قلت قطيعة رحم من جملة الاثم قلت هو عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار بيده اي واشار رسول الله عليه السلام بيده وكذا هو في رواية ابي مصعب عن مالك قوله يقللها جملة وقعت حالا وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم وهو يقللها وهو معناه وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة ثم بقي الكلام ههنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على انحاء احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة يطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما سوا كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا يكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاولى مستقيمة الثاني في ان هذه الساعة اختلفوا هل هي باقية ام رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي باقية في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سلمة قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سالنا النبي عليه السلام عنها فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح واخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كعبا الاحبار كان يجد العصر في مسجد رسول الله عليه السلام فقال رجل من الصحابة اللهم افتله فمات فقال النبي عليه السلام لقد وافق هذا الساعة التي اذا دعي فيها استجيب الثالث في انها ثابتة

انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة في كل سنة قال كعب الاحبار في كل
سنة يوم فقال ابو هريرة بلي في كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه الوجه الرابع
في بيان وقتها وهو علي اقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة
وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار والحكمة في اخفائها
الحد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفا اولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين
وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال
الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو
الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة وقيل من طلوع
الفجر الي طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر وقيل مثله
وزاد ومن العصر الي الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر وقيل مثله
وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الي ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب
له من طريق عطا بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب
فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة
بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحيا
وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق علي ابن ابي طلحة
عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخره ثلاث ساعات
منه ساعة من دعي الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف
وعلي لم يسمع من ابي هريرة وقيل من الزوال الي ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب
الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الي ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي
والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الي ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر
باسناد قوي الي الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان
امراته سالته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي
العالية وروي ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروي
ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة
المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة
رواه ابن المنذر عن عايشة رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة

بفتح

لا يسال الله فيها

خرقة تفتح فيه ابواب السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل اية
ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله
من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال وقيل من الزوال الي ان يدخل الرجل في
الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الي ان
يدخل الامام وقيل من الزوال الي خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري
وقيل من الزوال الي غروب الشمس حكي عن الحسن ونقله صاحب التوضيح وقيل
ما بين خروج الامام الي ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وقيل عند خروج
الامام روي ذلك عن الحسن وقيل ما بين خروج الامام الي ان تنقضي الصلاة رواه
ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة
عن ابي بردة بن ابي موسي قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك وقيل ما بين ان يحرم
البيع الي ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله وقيل ما بين
الاذان الي انقضا الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي
في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام علي المنبر الي ان تقضي الصلاة رواه
مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسي ان ابن عمر ساله
عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله عليه
السلام يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة وقيل عند التاذين
وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف
ابن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه قوله وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي
المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله
وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتي يفرغ منها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ
في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي
عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن
زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الي ابي اسحاق عن ابي بردة قوله وقيل
حين تقام الصلاة حتي يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروي الطبراني
من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلاة الي
تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الي
الانصراف منها ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام

من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب
عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرّك عليه
ومسح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين بنحوه وقيل هي الساعة التي
كان النبي عليه السلام يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها
بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر
الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن
ذر عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة عن النبي عليه السلام وقيل بعد العصر الى آخر وقت
الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة
الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه
ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله وقيل آخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود وغيره من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد
ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة
واخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها
رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل
الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حدثتني مرجانة مولاة
فاطمة بنت رسول الله عليه السلام قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن ابيها
فذكر الحديث وفيه قلت للنبي عليه السلام اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس
للغروب فكانت فاطمة رضي الله عنها فهذه اربعون قولا او اكثر من هذه الاقوال يمكن
اتحادها مع غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر
الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي باسناده الى مسلم انه قال حديث
اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون
وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح
بل الصواب وجزم في الروضة انه هو الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي
احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي
عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا
الباب قلت حديث ابي موسى اخرجه مسلم برواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة

بن ابي موسى

بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك الحديث وقد ذكرناه وقال
الترمذي حديث ابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله
بن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة قلت وفيه ايضا عن جابر وعلي بن ابي طالب وابي سعيد
الخدري وفاطمة بنت النبي عليه السلام وميمونة بنت سعد فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه
وحديث ابي ذر عند كذا وحديث سلمان عند كذا وحديث
عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث
جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد عند احمد
وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير
وقال شيخنا شارح الترمذي حديث ابي هريرة اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين
حديث ابي موسى اختلاف ولا تنافي وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث
الواردة في كونها بعد العصر وآخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع
فانما يمكن ان يصار الى القول بالانتقال ولا دليل على الانتقال ليكون الامر بالترجيح فلا شك
ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع وانه لم يختلف
في رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها اربعة اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث
ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث
ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير
وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه وقال عباس
الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء يقولون ان حديثه عن ابيه
كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة
عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ص باب اذا نفر
الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة تخ اي هذا باب
ترجمته اذا نفر الناس عن الامام اي اذا ذهبوا وخرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله فصلاة
الامام كلام اضافي مبتدأ وقوله ومن بقي عطف عليه اي وصلاة من بقي من القوم مع الامام وقوله
جائزة خبر المبتدأ وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله
لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الخلاف
فيها مفصلا ان شاء الله تعالى ص حدثنا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن حصين عن سالم ابن
ابي الجعد قال نا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي عليه السلام اذ
اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثنا عشر رجلا
فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش مطابقته للترجمة

من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنى عشر نفسا اتم
النبي عليه السلام صلاة الجمعة بهم لانه لم ينقل انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية
ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي
مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين الثاني زائدة بن قدامة
ابو الصلت الكوفي الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخرها نون ابن عبد الرحمن الواسطي الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي
الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان البخاري روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة
عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء وفيه ان رواته ما بين بغدادي
وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين
على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وفي رواية
اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع
واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند
البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنه ايضا ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زائدة
وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد
الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وعن رفاعة بن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه الترمذي
في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن عبد الله بن احمد
بن عبد الله ذكر معناه قوله بينما قد مر غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف
واللام واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ اقبلت جوابه ويروى بينا بدون
الميم قوله نحن نصلي ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل
عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج بينا نحن مع رسول
الله عليه السلام في الصلاة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله عليه السلام يخطب
وله في رواية وبينا النبي عليه السلام قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي
والدارقطني من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الكلامين قلت
فالمراد قوله نصلي اي ننتظر الصلاة ومعنى قوله في الصلاة في رواية ابي نعيم في
الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه وقال النووي المراد بالصلاة هنا انتظارها

في حال

في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلاة وكان عليه السلام
يخطب يوم عيد قائما ويعين هذا في حديث جابر انه عليه السلام كان يخطب قائما وقال البيهقي
الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة قلت اخراج كلام جابر
الذي رواه البخاري يؤدي الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة في نفور الناس
عن الامام وهو في الصلاة وما ذكره دل على انهم نفروا والامام يخطب قوله عير بكسر
العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهي الابل التي تحمل التجارة طعاما
كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى
فاذن مؤذن ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب
وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين
والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال للعير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات
وعير ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذ اقبلت عير تحمل طعاما
وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع ثم سقط ذلك في التفسير وزاد
البخاري في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين فان
قلت لمن كانت العير المذكورة قلت في رواية الطبري من طريق السدي ان الذي
قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وقال السهيلي ذكر اهل الحديث ان دحية
بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبرا وكان الناس اذ ذاك محتاجين
فانفضوا اليها وتركوا النبي عليه السلام وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك
عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين
قلت فيمكن الجمع بينهما في الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير
فيها قلت يحتمل ان يكونا مشتركين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار قوله فالتفتوا
اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرق الناس
وهو موافق للفظ القرآن قلت هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف وبهذا
يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة
وقطعها وانما الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا
قوله حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثنا عشر رجلا فان نفيا اثنى عشر منهم
يدل على ان الباقين ما بقوا معه عليه السلام وقال بعضهم وفي قوله فالتفتوا التفات
لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدول جابر عن ذلك انه هو
لم يكن ممن التفت قلت ليس فيه التفات لان جابرا رضي الله عنه كان من الاثني
عشر كما قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول

فيه علي الاصل قوله الا اثني عشر استثنا من الضمير الذي في لفظة بقي الذي يعود الى المصلي فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجات الرواية بهما ولا يقال ان الاستثنا مفرغ فينبغي الرفع لان اعرابه علي حسب العامل لان ما ذكرنا يمنع ان يكون مفرغا وهنا وجه اخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثني فيه محل رفع تقديره ما بقي احد مع النبي عليه السلام الا عدد كانوا اثني عشر رجلا واما النصب فلاعطا اثني عشر حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرها لان الاصل فيها البنا لتضمنها الحرف فافهم ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبي عليه السلام مثل ما هو في الصحيح وهم اثني عشر وفي الدارقطني ليس معه الا اربعين رجلا انا فيهم ثم قال الدارقطني لم يقل كذلك الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي المعاني للفرا الا ثمانية نفر وفي تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي عليه السلام كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثني عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامراتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحاوي عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واما جابر فهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله فنزلت هذه الاية ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الاية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن خالد نا الوليد انا بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي عليه السلام يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شي فانزل الله عز وجل واذا راوا تجارة الاية فقدم النبي عليه السلام الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي عليه السلام يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له عليه السلام ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا

واذا

وان لم يستدل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه عليه السلام خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابي هريرة ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة وكانت له سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله عليه السلام وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار ضربوا به فقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا وهو مرسل لان محمدا الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر انهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله عليه السلام قائما فنزلت هذه الاية وفي تفسير عبد بن حميد نا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الا سبعة نفر وامر ابي عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس عن الحسن قال لم يبق معه عليه السلام الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله عليه السلام قام يوم جمعة يخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامراة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقيل لهم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع اخركم اولكم لالتهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون واذا راوا تجارة الاية حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا راوا تجارة او لهوا قال كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس عن انس بينما نحن مع رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا اقدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعازف فقد قدمت عير الدحية والنبي عليه السلام يخطب فتركوا النبي عليه السلام وخرجوا فقال عليه السلام من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة فاذا اثني عشر رجلا وامراتان فقال عليه السلام لو تتابع اخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول علي كذا بكم فرفع العفو به بكم عن فرح فنزلت الاية

وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد
باللهو وفيه ايضا بينا رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية
ابن خليفة الكلبي ثم احد بني الخزرج ثم احد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان
اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا اتته وكان اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره
فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن
الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا معه فقدم ذات يوم جمعة وكان
ذلك قبل ان يسلم ورسول الله عليه السلام قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم
يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي عليه السلام كم بقي في المسجد فقالوا
اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي عليه السلام لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من
السماء وانزل الله تعالى هذه الاية قوله انفضوا اليها من الانفضاض وهو
التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف
قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا
انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرا انفضوا
اليه وقراءة من قرا لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرئ اليهما انتهى وقيل اعيد
الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا
اليه وقراءة من قرا لهوا او تجارة انفضوا الى واليها واليهما ولان العطف اذا
كان بحرف او فيناسبه عوده الى احدهما الا الى كليهما وان الضمير لعبد الى المعنى دون
اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه **ذكر ما**
يستنبط منه يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام
وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حالها فلذلك ترجم البخاري
الباب بقوله باب اذا نفر الناس عن الامام وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام
يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى
ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى قلت اذا
اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض ادى الى النفور فنفروا
وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده
وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم
جميعا خلافا لزفر فعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام وبعد من
رجوعهم بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال

اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كالبعد الاحرام
فيشترط الى الانتهاء وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد اشتراطه
الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال
اصحها يتمها ظهرا كالابتداء وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى
ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم
وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهي رواية البويطي وقال صاحب التقريب
يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمراة مقامهما فالحاصل ان
الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام
لا قولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم
فلم يشترط قولان احدهما ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسالة
خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث
ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس
ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قلت
الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة
لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل
الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر
عن الاوزاعي والثوري في قول وابي ثور واختاره المزني وعند ابي يوسف ومحمد اثنان سوى
الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط
تاكد انعقادها بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما بالشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت
والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرنا عنهم الان وفي العدد الذي يصح به الجمعة اربعة
عشر قولا ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند
النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثنا عشر عن ربيعة
وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون موالي عن عمر بن
عبد العزيز بن مار ربعون احرارا بالغين عقلا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة
عند الشافعي واحمد في ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعن عمر بن عبد
العزيز وثمانون ذكره المازري وجمع كثير بغير قيد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي الحديث
دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية بانه محمول على انهم رجعوا
او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قلت فما استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية
لانه لم يرد انه اتم الصلاة ويحتمل انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحاق بن راهويه ذهب الى ظاهر

هذا الحديث فقال اذا انفردوا بعد الافتتاح لم يشترط فيها اثني عشر رجلا ونعقب بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم يرجح كون انفضاضهم في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قلت قيل ان نزول الاية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الاية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بالاية النور ص باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ش اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة الى اخره فان قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها قلت اجيب عنه من وجوه الاول انه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصليها ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد مرت نعادته بتعقيب كذلك والثاني انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد والثالث ورد الخبر في البعد صريحا دون القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا واشار الى الذي فيه القبل واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة واما من اخرجه غيره فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى اخره واخرج الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه علمنا ان نصلي ستا وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابي داود قال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله عليه السلام كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة مثله رواه الشافعي عن ابراهيم

شيخه

حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته نسخة ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة صح

٤٥٤

يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه ابن ماجه عن ابن عباس سنده ضعيف عن النبي عليه السلام

سنته وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان النبي عليه السلام يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ابن ماجة وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل قلت بقية ابن الوليد هو ثقة ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفها الجمهور قوله حتى ينصرف اي الى البيت قوله فيصلي بالرفع لا بالنصب ومما يستفاد منه ان صلاة النوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه عليه السلام كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر يقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للائمة قال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر وروي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله عليه السلام انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام وروي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحاق حجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلاة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء اما سنة الظهر فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل

صلاة العصر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرج الترمذي أيضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وتابع بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شدد الحسن البصري فقال بوجوبهما وقيل ما لك لشي من التوابع للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب للفرائض غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله عليه السلام من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين قال شارح الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدري من القايل يعني قبل ان يتكلم قلت رواه متصلا ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضايل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا ما من صلاة احب الى الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلاته في اعلى عليين قلت يصلح هذا مستندا لاصحابنا في استحبابهم اتصال السنن في الفرايض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان يكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك ساير النوافل التابعة للفرايض ان يكون في البيت عند اكثر العلماء للحديث المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا تجزي فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه عليه السلام كان لا يدعهما وعن انس قال قال رسول الله عليه السلام من صلى ركعتين بعد العشاء الاخرة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حبان

باب

قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل

الله

الله اي هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة واراد بذكر هذه الاية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا والامر في قوله وابتغوا للاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه منفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا ذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وعن الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شي له ويطيق التكسب وقال غيره من يعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلاة فرغ منها وانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار والابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شي من التجارة واللهو عنه وهما امرا اباحة وتخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت

حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال نا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امراة تجعل على اربعا في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك

مطابقته للترجمة التي هي اية من القران العظيم من حيث ان في الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله لهم

ذكر رجاله

وهم اربعة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي مولاهم

ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الاية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا

المصري الثاني ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف
المدني الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمة بن دينار الرابع سهل
بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه راويان مذكوران بالكنية وفيه ان رجاله مدنيون
ما عدا شيخ البخاري فانه مصري **ذكر معناه** قوله امراة لم يعلم اسمها قوله تجعل
بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال
الجوهري الحقل الزرع اذا انشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل
الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله قوله على اربعا جمع ربيع
كانصبا جمع نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية
الصغيرة تجري الى النخل حارثه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير
وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو
النهر الصغير قاله الجوهري قوله في مزرعة بفتح الرا وحكى ابن مالك جواز
تثليثها قوله سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجعل
او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم
يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف ووجهه
الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاء على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف في
الوقف على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف
ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم انتهى قلت تعرفه
في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجي الرواية على الرفع وهو منصوب قطعا على
ما ذكرنا قوله فتطحنها من الطحن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرماني
وليس كذلك لان شرط ذا الحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي
رواية المستملي فتطبخها من الطبخ قوله عرقة بفتح العين وسكون الرا المهملة
وفتح القاف بعدها ها الضمير اي عرقة الذي تطبخه المراة من اصول السلق
وقال بعضهم اي عرق الطعام وليس بشي لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام
قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت
ما عليه من اللحم والمراد انه اصول السلق وقال بعضهم اي عرق الطعام وليس
بشي كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرفة بفتح الغين المعجمة وكسر
الرا وبعدها القاف ها نا بنيت بمعنى مغروفة يعني السلق يغرف المرقة

لثة

لشوة نعجبه قوله فنلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيا ثعلب في الفصيح
هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز السلام
على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشي الحقير وفيه قناعة
الصحابة رضي الله عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة
الى الطاعة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل
ابن سعد بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **ش** عبد الله بن مسلمة بفتح
الميمين هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار
المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود ومات
فجاة يوم الجمعة في مسجد النبي عليه السلام في التاريخ المذكور قوله بهذا
اي بهذا الحديث الذي قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز
المذكور اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله
ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله نقيل بفتح النون من قال يقيل
قيلولة فهو قايل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها
نوم وكذلك القيل واصله اجوف يائي قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال
المهملة من الغدا وهو الطعام الذي يوكل اول النهار واستدل الحنابلة بهذا
الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال
بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغدا بل فيه انهم كانوا
يتشاغلون عن الغدا والقايلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون
فيقيلون ويتغدون فيكون قايلتهم وغداهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم
في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الايمة وعامة العلما
وقد استوعبنا الكلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس **باب
القايلة بعد الجمعة** **ش** اي هذا باب في بيان حكم القايلة
بعد صلاة الجمعة والقايلة على وزن الفاعلة يعني القيلولة وقد ذكرناه عن قريب
ص حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال نا ابو اسحاق الفزاري عن حميد
عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول محمد بن عقبة ابو عبد الله الشيباني الكوفي اخو الوليد الثاني ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا المصيصي
بالمهملتين الصاد مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث حميد بن الطويل

ابو حميد الطويل البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفي ومصيصي وبصري قوله يبكر من التبكير
وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القايلة وهو مستحب وقد قال تعالى وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة اي من القايلة **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال
حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة ثم تكون القايلة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب الثاني
وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة
والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفي هذا اخر كتاب الجمعة **ص ابواب**
صلاة الخوف وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الى قوله ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا **ش** اي هذه ابواب في حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظة ابواب بصيغة
الجمع في رواية المستملي واكثر الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط
في رواية الباقين قوله وقول الله عز وجل بالجر عطفا على ما قبله وثبتت الايتان
بتمامهما الى قوله مهينا في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على قوله واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم قال الى قوله عذابا
مهينا واما في رواية ابي ذر فساق الاية الاولى بتمامها ومن الاية الثانية ساق
الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا وانما ذكر هاتين الايتين الكريمتين
في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيئات بقية
الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورتها على التفصيل فبالسنة قوله واذا
ضربتم من الضرب في الارض السفر وقيل ضربت في الارض اذا سافرت وتاتي هذه المادة
لمعان كثيرة قوله جناح اي اثم قوله ان تقصروا ظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان
الاتمام افضل واليه ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة رخصة
لا يجوز غيره وقرئ ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرا الزهري ان تقصروا بالتشديد
والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا واما في حال الامن فبالسنة واحتج الشافعي ايضا بما رواه مسلم
والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت

عجبت منه

منه فسالت رسول الله عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه
القبول حتما ولنا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث
ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم محمد عليه السلام رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والجواب عن
حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب قوله ان يفتنكم المراد
بالفتنة ههنا القتال والتعرض بما يكره قوله اذا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف وذهب
الى ان صلاة الخوف مخصوصة بعهد النبي عليه السلام وبه قال الحسن بن زياد والمزني
وابراهيم بن علية فعلل المزني بالنسخ في زمان النبي عليه السلام حيث اخرها يوم الخندق
وعلل ابو يوسف بان الله شرط كون النبي عليه السلام فيهم لاقامتها ورد ما قاله المزني
بما روي عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق متقدم على المشهور فكيف
ينسخ المتاخر ذكره النووي وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة
فعلوها بعده عليه السلام وان سببها الخوف وهو متحقق بعده كما في حياته
ثم اعلم ان الخوف لا يوثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن
البصري وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد عن
ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد
والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة
انما جعلها عند شدة القتال وروى مسلمة عن يزيد بن ثابت وابي هريرة وجابر
وكان جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزيك عند الشدة ركعة ونحو
تومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى
وذكر الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال
القاضي عياض لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم
ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وساير اهل العلم من علماء
الامصار لا يجوزون ركعة **ص** حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال انا شعيب عن الزهري
قال سالته هل صلى النبي عليه السلام يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله بن

عمر قال غزوت مع النبي عليه السلام قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول
الله عليه السلام يصلي لنا فقامت طايفة تصلي واقبلت طايفة على العدو فركع رسول الله
عليه السلام بمن معه وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين **متن** مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث
فيه كذلك مع بيان صفتها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني
شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس ابوه
عبد الله بن عمر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السوال وفيه الاخبار
بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنان
بعدهما مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن ابي اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
واخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه الترمذي
عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه النسائي عن كثير بن
عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري عن سالم واخرجه النسائي ايضا عن عبد
الاعلى بن واصل عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
الترمذي هو حديث ابن عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت
وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه
زيد بن صامت وابي بكرة قلت وفيه ايضا عن علي وعايشة وخوات بن جبير وابي
موسى الاشعري فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في
المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند
النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند
البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث
سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابن عياش عند ابي داود والنسائي وحديث
ابي بكرة عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند البزار وحديث عايشة عند ابي
داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة وحديث ابي
موسى عند ابن عبد البر في التمهيد **ذكر معناه** قوله سالته السايل هو شعيب
اي سالت الزهري قوله هل صلى النبي عليه السلام وفي رواية السراج عن محمد بن
يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سالته هل صلى رسول الله عليه السلام صلاة الخوف
وكيف صلاها ان كان صلاها قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح البا اي جهة نجد والنجد

عوكل

ثم انصرفوا مكان الطايفة التي
لم تصل فجاوا فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهم ركعة
فسجد سجدتين صح

كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال
ابن اسحاق اقام رسول الله عليه السلام بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض
جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر رضي
الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن اسحاق فسار حتى
نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها
غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن
الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة
احد في شوال سنة ثلاث واختلفوا في اي سنة نزل بيان الصلاة الخوف فقال الجمهور
ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قال محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير
في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع
فقال محمد بن اسحاق كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحاق وابن عبد البر ان بدر الموعد
كانت في شعبان من سنة اربع قال ابن اسحاق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى
ولذا قال ابو عمر بن عبد البر كانت في جمادى الاولى سنة اربع فان قلت قال الغزالي
في الوسيط وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات قلت هذا
غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست اخرها ولا من اواخرها
وانما اخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها اخر غزاة صلى فيها
صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى
النبي عليه السلام في غزوة الطايف تدلى ببكرة فكني بها وليس بعد غزوة الطايف
الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف في حديث ابي بكرة افضل
صفات الخوف لانه اخر فعل رسول الله عليه السلام لها قوله فوازينا العدو اي قابلنا
من الموازات وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء بالهمزة فقي اوله يقال هو
بازايه اي بحذايه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري قلت
فعلى هذا اصل قوله فوازينا فآزينا الى فآزينا قلبت الهمزة واوا كان الواو تقلب همزة في
مواضع منها اوافي اصله وافي قوله فصاففنا هو في رواية المستملي والسرخسي
فصاففنا لهم ويروى فصففنا هم قوله يصلي لنا اي لاجلنا او يصلي بنا قوله ركعة وسجدتين
وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه
الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسياتي في المغازي
ما يدل على انها كانت العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث
ابي بكرة بالظهر قوله ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم

وصرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري عند النسائي **ذكر ما يستفاد منه**
هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية في صفة صلاة الخوف وحديث ابن مسعود الذي رواه
ابو داود ثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله عليه السلام صلاة الخوف فقاموا صفوفا
خلف رسول الله عليه السلام وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة
ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة
ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي
العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا
وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي قلت ابو عبيدة اخرج
له البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم
مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين مميز يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر
الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتأدبا وخصيف [illegible] ووثقه ابو زرعة
والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح وجعل المازري حديث ابن عمر
قول الشافعي واشهب وحديث جابر قول ابي حنيفة وهو مشهور فيهما بالعكس
ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة
وقال النووي ولو عمل بمثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته
قال وحكى الغزالي قال بعض اصحابنا بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبته الى
بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة والثاني تضعيفه
انتهى **قلت** هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون
اصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال المروزي في شرح مختصر الكرخي
وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى
فائدة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي عليه السلام في ايام مختلفة
واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي
على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابو عمر في التمهيد روي في صلاة الخوف
عن النبي عليه السلام وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث
ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعي واشهب قلت قال به مالك والشافعي واحمد وابو
ثور الثاني حديث ابن مسعود وقال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف الرابع حديث
ابن عياش الزرقي قال به ابن ابي ليلى والثوري الخامس حديث حذيفة قال به الثوري
في تخييره وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت

وجابر

ابن ميسرة صح

وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي بكرة انه صلى لكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري
يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي عليه السلام ببطن نخل قال ابن عبد البر
وروي ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلاة الخوف
ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلاة
الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك
وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة
في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينتها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى
ابن القصار المالكي ان النبي عليه السلام صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا
وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن ابي حثمة وابي
هريرة انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابي عياش
الزرقي انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي
غزاة بني محارب بنخل وروي انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة
نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه
الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي
صح انه صلى بها صلاة الخوف من غزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة
الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة
نجد مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما
في شهودها ومما يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة انه لا فرق بين ان تكون احدى
الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوي عددهما لان الطائفة تطلق على القليل
والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس
واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بان اقل الجماعة
ثلاثة لكن الشافعي قال اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير
الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم
حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا يجوز
صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابنا يجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا يجوز ونقل
النووي عن مالك بعدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة
الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وكذلك

عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بعده الترجمة الي ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول
عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادي يومئون بالركوع والسجود الي اي جهة شاؤوا
في الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما علي اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي
حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلي
وعن محمد يجوز وبه قال الشافعي وان لم يقدروا علي الصلاة علي ما وصفنا اخروها ولا
يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون
ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم
وقال اسحاق ان لم يقدروا علي الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة ص
واحد قايم **مط** اشار بهذا الي تفسير لفظ رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل
والتاني الراجل بمعني الماشي كما في سورة الحج يأتوك رجالا **ص** حدثنا سعيد بن يحيي
بن سعيد القرشي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج عن موسي بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي عليه
السلام وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا **مط** مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله سبعة الاول سعيد بن يحيي بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص
القرشي يكني ابا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع
واربعين وما يتين التاني ابوه يحيي بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني
سعيد بن يحيي انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة اربع وتسعين ومائة
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع موسي بن عقبة بن ابي عياش مولي الزبير
ابن العوام مات سنة اربعين ومائة الخامس نافع مولي ابن عمر السادس
عبد الله بن عمر السابع مجاهد بن جبير **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه قوله حدثني ابي ويروي بصيغة
الجمع ايضا وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
بغدادي وابوه كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسي ونافع مدنيان وفيه ان
احد الرواة منسوب الي جده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة والنسائي عن عبد الاعلي بن واصل كلاهما عن يحيي بن ادم عن سفيان
عن موسي بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في
اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي ايماء
ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسي بن عقبة موقوفا عليه لكن
قال

قال في اخره قال نافع لا اري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي عليه السلام وزاد في
اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها **ذكر معناه** قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا
من قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسماعيلي من رواية حجاج بن
محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة
بالراس قال ابن جريج حدثني موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا
فانما هو الذكر واشارة الراس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما رواية
نافع عن ابن عمر فانه موقوف علي ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف علي نفسه لانه لم يروه
في المقتال وهذه الصلاة تسمي بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوف اشد
صلوا قياما علي اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد
روي ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فمذهب
مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر
عن النبي عليه السلام وليس من رواية وانما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا
المقام وليس لاحد من الشراح غير ابن بطال اعطي لهذا الحديث حقه قوله اذا اختلطوا
قياما اي قايمين وانتصابه علي الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد
من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي وان كان العدو
اكثر عند اشتداد الخوف وقوله من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع
ولا اقامة صف فليصلوا حينيذ قياما وركبانا اي قايمين وراكبين وانتصابهما علي الحال
ومعني ركبانا اي علي رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوي ذهب قوم الي ان
الراكب لا يصلي الفريضة علي دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي عليه
السلام لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو
ما روي عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة
العصر فلم يصلها يوميذ حتي غربت الشمس ملا الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم
نارا هذا لفظ الطحاوي قلت واراد الطحاوي بالقوم ابن ابي ليلي والحكم بن عتيبة
والحسن بن حي وقال وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف
ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان راكبا
لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير تتابع
الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام لم يصل
يوميذ لانه لم يكن امر حينيذ ان يصلي راكبا ودل علي ذلك حديث ابي سعيد الخدري انه
قال حبسنا يوم الخندق حتي كان بعد المغرب بهوي من الليل حتي كفينا وذلك قول الله

عن ابن عمر لا من قوله وقال ابن بطال اما صلوة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا صح

عن النبي عليه السلام وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه صح

عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يوم الخندق ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الاية

باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ش اي هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترق بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال ابو جعفر الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه عليه السلام ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة ص حدثنا حيوة ابن شريح قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال قام النبي عليه السلام وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ش مطابقته للترجمة في قوله وحرسوا اخوانهم

ذكر رجاله وهم ستة الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخرها هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني محمد بن حرب ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة الثالث محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد الاكبر الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفي رواية الاسماعيلي نا الزبيدي وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم

مذكوران

مذكوران بالنسبة وفيه احدهم اسمه مصغر والحديث اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي نحوه به **ذكر معناه** قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية اي الركعة الثانية وكذا في رواية النسائي والاسماعيلي قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه قوله واتت الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله فركعوا وسجدوا وفي رواية النسائي والاسماعيلي فركعوا مع النبي عليه السلام قوله كلهم في صلاة زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وهذا الا الصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة **ذكر ما يستفاد منه** هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الاول فركع عليه السلام بهم واكمل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روي الحديث من طريق اخر عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد روى نحوه ابو عياش الزرقي وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وان كان في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفة القرآن وهو قوله ولتأت طائفة لم يصلوا الاية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغله ويصلي بطائفتين سنة صلاة الخوف والله اعلم

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ش اي هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهما يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا اي قام والنهضة الطاقة والقوة وانتهضت واستنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض له والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة

الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فزاد

والظاهر بينهما الفرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل صح

الحصن على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والقلعة من المقلعة واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع لمن فيه ممن يقصده قوله ولقاء العدو اي اللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص ص وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يامنوا ش اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي انه ان كان تهيأ الفتح اي تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف قوله صلوا ايماء اي صلوا مومئين ايماء قوله كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء منفردا بدون الجماعة قوله لنفسه اي لاجل نفسه دون غيره بان لا يكون اماما لغيره قوله فان لم يقدروا على الايماء اي بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة فان قلت كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل قلت عند وقوع الدهشة ويغلب العقل فلا يتم له قوله او يامنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عنه بان الانكشاف قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم ينكشف بعد قوله فان لم يقدروا يعني على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزيهم التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان يكون صلاة الرجل تكبيرة فان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزأته اين كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه يجزي عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله حتى يامنوا بحيث يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله عنه ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنها تسبيح ولا تهليل لانه عليه السلام قد اخرها

يوم

يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان اية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك وبه قال مكحول ش اي يقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لانه من سبيها فرفع الى سعيد بن العاص فوهبه لامراة من هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض ص وقال انس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا فقال انس بن مالك رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ش هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه ثنا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين قوله تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخورستان وهي بلسان العامة ششتر بشينين معجمتين اولهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق اعلاه فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبعة عشر في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه واسر الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فلم يقدروا على الصلاة اي للعجز عن النزول او عن الايماء وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة الباء فيها للمقابلة والبدلية يعني بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا فاعل يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة

من الدنيا وما فيها ص حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال نا وكيع عن علي بن مبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله عنه يوم
الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى
كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله عليه السلام وانا والله ما صليتها بعد
قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب
بعدها ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء العدو وكان
الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تاخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا
الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبي عليه السلام وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا
الى بطحان بضم البا الموحدة واد بالمدينة فصلوها فيه وصرح ههنا بان
الفايتة هي صلاة العصر وفي الموطا الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب
والعشا وفي الترمذي اربع صلاة وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث
من ساير الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه
هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر وههنا
اخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففي اكثر الروايات نا يحيى نا
وكيع ووقع في رواية ابي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة
المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط
والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي
مات سنة ثلاث واربعين وما يتين وهو من افراد البخاري واما يحيى بن
موسى بن عبد ربه ابن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد التا
المثناة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخاري وهو ايضا من افراده وروى
عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومايتين
ثم اختلفوا في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان
نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول
اية الخوف انتهى قلت الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذي قاله
الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق
لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل
يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل
الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لا يبطل ب
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقايما ش اي هذا باب في بيان صلاة

الطالب

الطالب وصلاة المطلوب قوله راكبا حال قوله وقايما عطف عليه وفي بعض النسخ
او قايما يعني القيام بالقدمين رواية الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا وايما اي حال
كونه موميا ص وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل ابن السمط واصحابه
على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوات واحتج الوليد بقول النبي عليه
السلام لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا فكانوا
مطلوبين راكبين ولو كانوا طالبين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو
وهو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي حج
سنة اربع وستين ومايتين ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى
دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا
وسكون الحا المهملة وكسر البا الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم
على وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم ابن الاسود
بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معوية الاكرمين بن الحارث بن معوية بن ثور
بن مرتع بن كندة الكندي ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي مختلف في صحبته
ذكره في الكمال من التابعين وقال ويقال له صحبة من النبي عليه السلام ويقال
لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلامي وفد الى
النبي عليه السلام واسلم وقد شهد القادسية وولي حمص وهو الذي فتحها
وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب
تاريخ الحمصيين توفي بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين
ويقال مات بصفين وليس له في البخاري غير هذا الموضع وهذا التعليق رواه الطبري
وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا
الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف
الله به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع نا ابن عون عن رجا بن حيوة الكندي
قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير من خوف فحضرت الصلاة
فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ما له فقالوا نزل يصلي قال ما له خالف خولف به
انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت ابن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك
فيشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة
في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط
بتمامها لابين هل كانوا طالبين ام لا فذكر الفزاري في السنن عن ابن عون عن رجا

بن ثابت

عن ثابت بن السمط او السمط قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالفوا خولف به فخرج الاشتر في الفتنة قال عيان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب وقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى رجالا او ركبانا قوله كذلك الاموا اي الصلاة على ظهر الدابة بالايما وهو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله واحتج الوليد اي الوليد المذكور وقال بعضهم معناه انه الوليد يقوي مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة قلت لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب اليه الاوزاعي صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي عليه السلام مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايما او كيفما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى بالايما ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقيل الحجة في حديث بني قريظة ان النبي عليه السلام انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بني قريظة موضعا للصلاة ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلاته سايرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في اخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا

ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي عليه السلام فلم يعنف احدا منهم

ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايما جاز كما ان الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي عليه السلام فعلى هذا فالجواز في المطلوب اقوى فان قلت فيه ترك الركوع والسجود

وقا

٤٦٤

فرنجبنان قلت كذلك في صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري ابن اخي جويرية المذكور وهو جويرية مصغرا جارية بالجيم ابن اسما روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين وما يتين الثاني جويرية بن اسما يكنى ابا مخارق البصري الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والثاني مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال انه اطلق وضعه للانثى والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم ايضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية به **ذكر معانيه** قوله من الاحزاب هي غزوة الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحاق وسميت بالاحزاب لان الكفار تالفوا من قبايل العرب وهم عشرة الاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجاع الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي عليه السلام لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام وذكر ابن اسحاق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام قال وما وضعت الملايكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فامر رسول الله عليه السلام بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة الاف وذلك يوم الاربعا لسبع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق قوله لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة قوله في بني قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفتح الظا المعجمة وفي اخره ها وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل بني الخزرج بن الصريح بن التوما ن بن السمط ينتهي الى اسرايل بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود ورواية

البخاري التنصيص على العصر وكذا في رواية الاسماعيلي على العصر وفي صحيح مسلم التنصيص
على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابي نعيم فقيل التوفيق بين الروايتين ان
هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا
الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة
وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا
بعدهم لا تصلوا العصر الا بها قوله فادرك بعضهم العصر فيه يرجع الى لفظ احد وفي بعضهم
الثاني والثالث الى البعض قوله لم يرد منا على صيغة المجهول من المضارع اي لم يرد من
قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك
الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله عليه السلام على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية
عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها الحاملين النهي على ظاهره
ذكر ما يستفاد منه من ذلك ما استنبط منه ابن حبان يعني حين احتج قال لو كان
تاخير المرء للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم
الكفر لما امر المصطفى بذلك ومنه ما قاله السهيلي فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع
من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطا في حق
غيره فيكون من اجتهد في مسالة فاداه اجتهاده الى التحليل مصيبا في حلها وكذا التحريم
وانما المحال ان يحكم في المسالة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر فهم
هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص
فاستحال عندهم ان يكون النص ياتي بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة
فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة
عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبيح في حق عمرو كما يستحيل
ذلك في الالوان والاكوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما ما عدى هاتين
الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وزعم
الخطابي ان قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص
بنوع من الدليل الا تراه قال بل نصلي لم يرد منا ذلك يريد ان طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما امره به من اقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم
الاحوال وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا
اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها
الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها وقال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة
كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد

قال للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه صح

وان

وان لخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت بان الصلاة مامور
بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا
فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها وفيها اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند
ضيق وقتها وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت
مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احدكم الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل
عنه بشيء لان تاخير الصلاة مقصودة في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا
المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا الوقت واخذ اخرون بظاهر
اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول
بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا قلت هذا القول مثل ما قال النووي
مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتاول اذا لم يبعد في التاويل ليس بمخطئ
وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته **ص باب التكبير والغلس
بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب ش** اي هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا
وهو قول الله اكبر هكذا هو في معظم الرواة وفي رواية الكشميهني التبكير بتقديم الباء الموحدة
من بكر يبكر تبكيرا وهو قوله الله اكبر هكذا اذا اسرع وبادر والغلس بفتحتين الظلمة
اخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله عند الاغارة يتعلق بالتكبير وما عطف
عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو وفي الاغارة بغير اغارة وكذلك الاغارة
والمراد بها هنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة وهو الاجوف الواوي فان قلت ما مناسبته
ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط
فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال
وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قلت هذا
وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك في كتاب الصلاة **ص** حدثنا مسدد قال نا حماد
ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس
قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله عليه السلام فقتل المقاتلة وسبى الذراري
فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله عليه السلام ثم تزوجها وجعل صداقها
عتقها فقال عبد العزيز لثابت انت سالت انس بن مالك ما امهرها قال امهرها نفسها
فتبسم **ش** مطابقته للترجمة في قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر ورجاله قد
ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يذكر في الفخذ باطول منه واتم من حديث يعقوب

ابن ابرهيم عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا هنا كل جميع ما يتعلق
به قوله بغلس اي في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته
عليه السلام ذلك قلنا انما غلس هنا لاجل المبادرة الى الركوب وقد ورد ملحا وسكنه
محتجة بالامر بالاسفار قوله فقال الله اكبر فيه ان التكبير اظهارا للعلو دين الله وظهور
امره قوله خربت خيبر يحتمل الاخبار والدعاء وفيه التفاؤل لخرابه سعادة المسلمين ووقوف الكفار
لا من الطيرة قوله بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل الساحة الدار
قوله فساء صباح المنذرين اي اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق قوله يسعون
جملة حالية قوله في السكك بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله والخميس سمي الجيش
خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة
قوله المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد
ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله فصارت صفية
لدحية الكلبي وصارت لرسول الله عليه السلام فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم
اي ثم صارت للنبي عليه السلام او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز
ان يكون هنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفية اولا لدحية وبعده
صارت لرسول الله عليه السلام وكيفية المصير وتبيين قد مضت في ذلك الباب
وقال الكرماني النساء ليست داخلة تحت الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية
ثم اجاب بان المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسيمه قوله فجعل صداقها عتقها
لان عتقها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل
صداقها عتقها لان عتقها عنوها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله فقال عبد العزيز
هو عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت هو البناني قوله آنت بهمزتين اولاهما
للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله وجعل صداقها عتقها للتاكيد
او كان استفسره بعد الرواية لتصدقه روايته قوله فامهرها قال ابن الاثير يقال
مهرت المراة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا اسقت اليها مهرا وهو الصداق وقال
الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها يعني بحذف الالف وبخط الحافظ الدمياطي
مثل ما قال ابن الاثير وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وحكى
ابو زيد وقبله امهرت ثلاثي افصح واعرب

ص كتاب العيدين ش

اي هذا كتاب في بيان امر العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق
من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات
من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن

جمع

ظاهره انها صارت لها جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صح

جمع بالياء للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما
وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اي هذه ابواب العيدين
اي في بيانهما وهي رواية المستملي وفي رواية الاصيلي وغيره باب العيدين ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب في العيدين والتجمل فيه ش

ليست في رواية ابي ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع
يذكر الابواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اي هذا باب في بيان العيدين وبيان
التجمل فيه اي التزين قوله فيه اي في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما اي
في العيدين وهي على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب
ما جاء في العيدين ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع في
السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها
للعيد والوفود فقال له رسول الله عليه السلام انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما
شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله عليه السلام بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت
الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك
ش مطابقته للترجمة في قوله تجمل بها وهي ظاهرة ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب واخرجه النسائي ايضا في الزينة
عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقد مر اكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب
يلبس احسن ما يجد قوله اخذ عمر جبة وكذا وقع في المجتبى كذا هو في معظم الروايات وفي بعض
النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد
من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني اراد من الاخذ لازمه
وهو الشراء قلت الشراء بعيد ولكن اذا اراد به السوم فله وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم
وتشديد الباء الموحدة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب قوله
من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من
الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله
دباج بالتشديد قوله تباع في السوق جملة في محل الجر لانها صفة لاستبرق قوله فاخذها اي
عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بالحلال وفائدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ في الموضعين
سواء واما على نسخة وجد فلا يجيء معنى التاكيد قوله ابتع هذه اشارة الى الجبة المذكورة
وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما
ذكره وقوله ابتع امر وفيه همزة حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة الباء فصار

ابتاع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين ابتع بحذف
الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل فتجمل
فحذفت احدى التائين كما في نارا تلظى اصله تتلظى وقيل ابتاع بهمزة استفهام
ممدودة مقصورة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه اشتري فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا
قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع
والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود
جمع وفد وقال الكرماني الفضة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله تبيعها
وتصيب بها حاجتك وفي رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول تنتفع
بثمنها ومعنى الثاني تجعلها لبعض نسائك مثلا ومن فوائده استحباب التجمل
بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها
حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج
يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة
الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار
يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس في هذا الكساء وانما التقوى
ما وقر في الصدور وصدقه العمل وفيه استفهام العطاء عند اختلاف القول والفعل
ليعلموا الوجه الذي ينصرف اليه الامر وفيه ابتلاء الصحابة بالعطاء وقبول العطية
اذا لم يكن عن مسالة وفضل الكفاف وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته
وهذا الحديث اغلظ حديث جاء في لبس الحرير **ص باب الحراب والدرق**
يوم العيد ش اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق الذين جاء ذكرهما في الحديث
يوم العيد فكانه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه
ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة
وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **ص** حدثنا احمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال
انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال
مزمارة الشيطان عند النبي عليه السلام فاقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال
دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب
فاما سالت رسول الله عليه السلام واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت

نعم

نعم قال فاذهبي **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب
وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكمه ولهذا قال ابن بطال
ليس في حديث الباب انه عليه السلام خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه
بالتاهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة
تامة بل ادنى الاستئناس في ذلك كاف **ذكر رجاله** وهم ستة الاول احمد بن عيسى بن حسان
ابو عبد الله التستري مصري الاصل مات سنة ثلاث واربعين وما يتكلم فيه يحيى
ابن معين هكذا وقع احمد بن عيسى بن حسان في رواية ابي ذر وابن عساكر وبه جزم
ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو علي
ابن السكن كل ما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى
البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح
وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في
جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ احمد عن ابن وهب
في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك
ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في سائر
كتبه كابن صالح وغيره وليس له عن ابن اخي وهب رواية في موضع فهذا يدلك على
انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كلما في البخاري
حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي وهب
في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب
المصري الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر في زمن بني امية
ومات سنة سبع عشرة ومائة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة
ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الشطر الاول من الرواة مصريون والثاني
مدنيون رحمهم الله **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفي
باب نظر المراة الى الحبش وفي باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن
العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه ستة ابواب واخرجه
مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب

ذكر معناه قوله دخل علي رسول الله عليه السلام زاد في رواية الزهري عن عروة
في ايام منى قوله جاريتان تثنية جارية والجارية في النسا كالغلام في الرجال
ويقال على دون البلوغ منهما وسيجي في الباب الذي بعده من جوار الانصار وفي رواية
الطبراني من حديث ام سلمة ان احديهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين
لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان
واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبي
في التجريد حمامة ام بلال رضي الله عنها اشتراها ابو بكر واعتقها قوله تغنيان
جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدففان
تضربان اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية
النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر
الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب
الذي بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض
من فخر او هجاء وسيأتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من
العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين
وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد في رواية
حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس
والخزرج قوله بغناء بعاث الغنا بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغنا
بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولم يرد به الغنا المعروف
بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غنا الاعراب وهو
صوت كالحداء وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي اخره
ثاء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة
ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وحكى عنه البكري في معجم البلدان
وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال
ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني
في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم
وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور
في ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة
مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحاق وغيره وكان اول هذه الوقعة
فيما ذكره ابن اسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا

المدينة

المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود
لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت
اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان
الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين
الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارات بالمهملات ويوم
فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن
الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس
فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد
مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال
فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج ولقيس
ابن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم قوله
فاضطجع على الفراش في رواية الزهري انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى
اي التفت بثوبه قوله ودخل ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل
علي ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي عليه السلام بيته قلت يحتمل ان يكون يجيئه
لسماعه الجاريتين المذكورتين تغنيان قوله فانتهرني اي زجرني وفي رواية الزهري
فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما انه زجر ابنته لتقريرها ذلك وزجرهما
لفعلهما ذلك في بيت النبي عليه السلام قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا
او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له
صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافها الى الشيطان من جهة انها
تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله ابمزمور
عند رسول الله عليه السلام قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكي
فتحها وقال ابن سيدة يقال زمر يزمر زمرا وزمر يزمر تزميرا وزمرانا غنى في القصب وامرأة
زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث
نهي عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين
الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا وجمع المزمار مزامير قوله فاقبل عليه اي على
ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية الزهري فكشف النبي عليه السلام عن وجهه وفي رواية
فليح فكشف راسه وقد مضى انه كان ملتفا قوله فقال دعهما اي فقال النبي عليه السلام
لابي بكر دع الجاريتين اي اتركهما وفي رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

تسجي

الزهري

المزمور
ثابت

هذا تعليل لنهيه عليه السلام اياه بقوله دعهما وبيان الخلاف ما ظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك
بغير علمه لكونه دخل فوجده النبي عليه السلام مغطى بثوبه نايما ولا سيما كان المقرر عنده من
موضع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي عليه السلام فاوضح عليه السلام
الحال وبينه بقوله ان لكل قوم عيدا ان لكل طايفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه
باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهذا يوم سرور شرعي فلا
ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغنا الذي يهيج النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء في رواية
وليستا بمغنيتين يعني لم تتخذ الغنا صناعة وعادة وروى النساي وابن حبان باسناد
صحيح عن انس قدم النبي عليه السلام المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى قوله غمزتهما حواسيلتا الغمز بالمعجمتين
الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك قوله فخرجتا فيه العطف والمشهور
خرجتا بدون الفا قاله الكرماني خرجتا بدون الفا بدلا واستينافا قوله وكان
يوم عيد اي كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القايل بذلك عايشة رضي الله عنها وبدل
عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت عايشة كان يوم عيد وقال
القاضي ويهذا يظهر انه موصول كغيره قوله يلعب فيه اي في ذلك اليوم قوله فاما
سالت اي التمست من رسول الله عليه السلام النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل على
ترددها فيما كان وقع منها هل كان عليه السلام اذن لها من ذلك ابتدا منه من غير
سوال منها او كان عن سوالها منها اياه في ذلك فيها هذا انما على ان سالت بسكون اللام
على انه كلامها فيحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي قلت سكون اللام يدل
على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد مونث والضمير الذي
ذكره يبعد وقوله فقلت فيه لا يدري الا بالتامل على انه جعله من كلامها اولى من جعله
من كلام الراوي لان كلام الراوي ليس من الحديث فافهم قوله تشتهين كلمة الاستفهام
فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية مقدرة في قوله تنظرين والتقدير اتشتهين النظر
الى السودان وقد اختلف الروايات عنها في ذلك ففي رواية النساي من طريق يزيد
ابن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي عليه السلام فاذا حبشية
تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري ففيها يدل على انه سالها
وفي رواية عبيد بن عمير عنه مسلم عنها انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا
يحتمل ان يكون السايل هو النبي عليه السلام وان تكون عايشة لاكما جزم به البعض انها
سالته وفي رواية النساي من طريق ابي سلمة عنها دخل المسجد الحبشة يلعبون
فقال لي النبي عليه السلام يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال

بعضهم

قال بعضهم ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا قلت روي من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت استخنت على الشمس فقال النبي عليه السلام لا تفعلي
يا حميرا فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميرا وفي مسند السراج
من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي عليه السلام ويتكلمون بكلام
لم يفهمه فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله خدي على خده جملة حالية بلا واو كما
في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقول القايل كلمته فوه الى في قلت قال
الكرماني حيث فان قلت حقق لي هذه المسالة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها
حالا بدون الواو فصيحا وتارة ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصيحه
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا متعادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره
اقامني متلاصقين انتهى قلت كل جملة اي جملة كانت لا يكتفى محلها الا باذا وقعت
موقع المفرد فالاحتياج الى تفصيل والظاهر ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا الموضع وقد
اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن ابيه فوضعت راسي على منكبه
وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد
بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة النبي ياتي بعد فيستر في
وانا انظر وقد مضى في ابواب المسجد بلفظ يسترني بردايه قوله وهو يقول جملة اسمية
وقعت حالا قوله دونكم بالنصب على الظرف وهو كلمة الاغرا بالشي والمغرى به محذوف اي
الزموا ما انتم عليه وعليكم به والعرب تغري بعليك وعندك واخواتها وفيها ان تتقدم
الاسم كما في هذا الحديث وقد جا تاخرها شاذا كقوله يا ايها الماتح دلوي دونكا
اني رايت الناس يحمدونكا قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها
والكسر اشهر وهو لقب الحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جلس منهم يرقصون وقيل
المعني يا بني الاما وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي
عليه السلام امنا بني ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث
قال فاهوى الى الحصبا فحصبهم بها فقال النبي عليه السلام دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد
وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم
وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري وفيه تنبيه على الحكم يغتفر لهم
ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه
النص قوله امنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف اي امنوا امنا ولا تخافوا ويجوز ان
يكون امنا الذي هو مصدر امن بمقام الصفة كقولك رجل عدل اي عادل والمعنى امنين يا بني
ارفدة قال ابن التين وضبط في بعض الكتب امنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى امنين

قوله حتى اذا أمللت بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفي رواية الزهري حتى اكون
انا الذي اسأم ولمسلم من طريقه حتى اكون انا التي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند
النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله في رواية
ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما لي
حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قوله حسبك الاستفهام
مقدر اي حسبك والخبر محذوف اي كافيك هذا القدر ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول الكلام في الغنا قال القرطبي اما الغنا فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب
المذموم بالاتفاق فاما ما سلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد
وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي
كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب
على اباحة الغنا وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غنا الجاريتين لم يكن الا
في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه السلام فيه
واما الغنا المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه
وصف محاسن الصبيان والنسا ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في
تحريمه ولا اعتبار لما ابدعه الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في
ذلك ورايت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا
مجرد الغنا والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القران بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
جا في التفسير ان المراد به الغنا وفي فردوس الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال
احذروا الغنا فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يغني الا الشيطان ولا يلزم من
اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود ونحوه وسيل ابو يوسف
عن الدف اتكرهه في غير العرس مثل المراة في منزلها والصبي قال فلا كراهة واما الذي يجي
منه اللعب الفاحش والغنا فاني اكرهه الثاني فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب
على الحرب والتنشيط عليه ومنه جواز المثاقفة لما فيه من تمرين الايدي على الات
الحرب والثالث فيه جواز نظر النسا الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن
والاستلذاذ بذلك ونظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان
بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول قل للمؤمنين يغضضن من ابصارهن
او كان قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها قلت فيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع
لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة الرابع

فيه

فيه مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح
البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى الخامس فيه ان اظهار السرور في الاعياد
من شعار الدين السادس فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له
بذلك عادة السابع فيه تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب
وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للنسا الثامن فيه الرفق بالمراة واستجلاب
مودتها التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا
العاشر فيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في
ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه الحادي
عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه
ظن ان النبي عليه السلام نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه
الذريعة وفي قول عائشة رضي الله عنها في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا
دلالة على انها مع ترخيص النبي عليه السلام لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت
غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحيا من الكلام
بحضرة من هو اكبر منها الثاني عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن
مملوكة لانه عليه السلام لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت
اليهما عائشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك وقال
المهلب الذي انكره ابو بكر كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب
بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في الغنا الذي فيه
اختلاف النغمات وطلب الاضطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن
دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره
فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء
يسمى النصب الا انه رقيق الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال الغنا واللعب بالدرق
في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال
وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقران العظيم قال تعالى انما يعمر مساجد الله الاية
وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع عشر فيه جواز اكتفا
المراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم الخامس عشر فيه
بيان اخلاق النبي عليه السلام الحسنة ولطفه وحسن شمايله صلى الله عليه وسلم ص

باب الدعا في العيدين ش اي هذا باب في بيان سنية الدعا في العيدين وهكذا
هو في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام

وسنذكر وجه الترجمة على القولين ح حدثنا حجاج نا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن
البراء قال سمعت النبي عليه السلام يخطب فقال ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا **بيان** مطابقته للترجمة المروية عن الحموي في قوله يخطب
فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما الترجمة
المروية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله
لاهل الاسلام ايضا كان سنة لاهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام
لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قلت
الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية قلت من جملة سنة
العيدين تقديم الصلاة ولا يخلو العيدان منها فلذلك ذكره بالتثنية ولقد تكلف بعض
الشراح في هذا المكان بتعسفات لا طائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي البصري الثاني شعبة بن الحجاج وقد
تكرر ذكره الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف الرابع
عامر بن شراحيل الشعبي الخامس البراء بن عازب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني
واسطي والثالث والرابع كوفيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في العيدين عن ادم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين عن بندار عن
شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد
وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور
وكتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن
محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر
وعن عبيد الله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن
ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
نمير وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن عثمان
ابن عبد الله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى
ذكر معناه قوله يخطب جملة فعلية في محل النصب على الحال من مفعول سمعت على مذهب
الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على
الحال قوله هذا اشارة الى يوم العيد وهو عيد النحر قوله ثم نرجع بالنصب والرفع
فالنصب على العطف على ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله

فمن فعل

فمن فعل اي ابتدأ بالصلاة ثم نحر بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي عليه السلام **ذكر ما يستفاد
منه** وهو على وجوه الاول عليه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي
وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك
انه كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد
على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوية
وفي العتبية فيها هي فرض ونقل القرطبي عن الاصطخري انها فرض واختلف فيمن يخاطب
بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا ارى ان يصلوا العيدين
وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل
العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة اميال وقال الاوزاعي
من اواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاؤا لا يلزم اهل
الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا
في الوجوب مواظبته عليه السلام من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها
بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل
في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد به صلاة عيد النحر فيجب بالامر الوجه
الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة
وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة انما
بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة
قلت لا اسلم ما قاله لانه صرح بان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر ولقد
غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبته التي خطب
بها بعد الصلاة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم من التوابع
حتى لو تركها لا تضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة فان قلت وقع للنسائي استدلاله
بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل
بذلك بقوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر فتأول ان قوله هذا قبل
الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى قلت قال ابن بطال غلط
النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه السلام
اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل
قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد جاء
بين ذلك في باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا

هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة الوجه الثالث ان النحر بعد
الفراغ من الصلاة وسيجي الكلام فيه بعد ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل قال
نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي
الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث
قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام
وذلك في يوم عيد فقال رسول الله عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **ش**
مطابقته للترجمة في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك
والرضى منه عليه السلام يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثر
فلا يتاتي الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يتمشى انس به
وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب
والدرق يوم العيد لانه اخرجه هناك عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن
محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذاك قوله وليستا بمغنيتين اي
ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن يتغنى بعادة
المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال
وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء
الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة
وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة
النبي عليه السلام واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه
فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير قوله
المزامير ويروى امزامير بدون الباء اي اتلتبسون او تشتغلون بها وهو جمع مزمور
وقد مر معناه مستقصى قوله وهذا عيدنا يريد به اي اظهار السرور في العيد من
شعائر الدين واعلاء امره قاله الخطابي قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحة
وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد
ص باب **الاكل يوم الفطر قبل الخروج** **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاكل
يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال انا سعيد بن سليمان قال انا هشيم قال انا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات **ش**

مطابقته

عقة

مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة
وقد تقدم الثاني سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم الثالث هشيم مصغر الهشم
ابو معاوية بن بشير بلفظ التصغير بالباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي الرابع عبيد
الله بالتصغير بن ابي بكر بن انس الخامس جده انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو
بغدادي وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان
عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس نا هشيم عن
عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة
وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم
عن محمد بن اسحاق عن حفص عن عبيد الله عن انس واعله الاسماعيلي بان هشيما
مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخاري قلت هشيم صرح هنا
بالاخبار فامن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه
وقد خرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا
الحديث من افراد البخاري قلت ليس كذلك لان ابن ماجة اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب
ذكر معناه قوله كان لا يغدو وفي لفظ ابن ماجة لا يخرج وفي لفظ ابن حبان والحاكم
ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي
لفظ احمد وياكلهن افرادا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى
يوم العيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة كان رسول
عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي
وابن ماجة وفي لفظ البيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر كان رسول
الله عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من صدقة الفطر اخرجه
ابن ماجة وفي سنده عمر بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال
كان النبي عليه السلام ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج صلى للناس بالناس واذا رجع صلى في
بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئا يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج
الى المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس

المروية عن الاكثر ظاهرة الا اذا قلنا بالتكلف ان ترك عليه السلام ونهاه عبيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين م

عند ابن ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس م

وفي رواية ابن ماجة حتى يطعم تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى ياكل تمرات م

كانوا يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان
بن سليم ان النبي عليه السلام كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان ويامر به وهذا مرسل وقد
روي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعن السايب بن
يزيد قال مضت السنة ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحاق عن رجل من الصحابة
انه كان ~~يامر بالفطر وعن ابي اسحاق عن رجل من الصحابة~~ انه كان يامر بالاكل يوم الفطر
قبل ان ياتي المصلى وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان
ابن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد
العزيز ومجاهد وعثيم بن سلمة وابي مجلز وعن عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا ونا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن
وان لم يطعم فلا باس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وعن النخعي
مثله وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر
استحباب الاكل فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر
الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو
مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه
حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون
التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره والتمر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه
لان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانه من الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه
عليه السلام كان يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل
قبل صلاة عيد الفطر فلئلا يظن ان الصيام يلزمه يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع
التاسي برسول الله عليه السلام ص وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال
حدثني انس بن مالك عن النبي عليه السلام وياكلهن وترا ش ذكر البخاري هذا المعلق لافادة
اربعة اشيا الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس لان في الرواية
الاولى عنعنة والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها والثالثة
الاشارة الى ان مرجا قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر والرابعة انه
لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا
الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجا ومن هذا
الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم نا مرجى
به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجا بفتح الرا
وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندي

ص باب الاكل يوم النحر ش

اي هذا باب في بيان حكم يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معينا في
باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب
فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البرا
ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة
اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل
في هذا الحديث بعد الصلاة كما بين ان وقته في عيد الفطر قبل الصلاة ص حدثنا
مسدد قال نا اسماعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال
النبي عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي عليه السلام صدقه قال وعندي جذعة
احب الي من شاتي لحم فرخص له النبي عليه السلام فلا ادري ابلغت الرخصة من
سواه ام لا ش مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لان فيه
اطلاق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير
مرة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ذكر من اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد وعن علي بن عبد الله
وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم في الذبائح
عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به وعن زياد
بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن يعقوب بن
ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في الاضاحي عن عثمان
بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية به مختصرا ذكر معناه قوله من ذبح قبل
الصلاة فليعد اي من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح
للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن دينار كما جا في الحديث
الذي ياتي بعده وهو خال البرا بن عازب قوله فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهذا
يدل على انه يوم فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجي هذا
المعنى في الحديث الذي ياتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ
وذكر هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين بخط الدمياطي وذكر من جيرانه
بدون لفظ هنة كما هو المذكور هنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروي عن بعضهم
تشديد النون فيهن وهنة وانكره الازهري وقال الخليل عن العرب من سكنه يجريه
مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان قوله فكان

النبي عليه السلام صدقه اي فيما قاله عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم ثنيا كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في الدواب والانعام قبل ان يثني بسنة وفي الموعب الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين وهذا ابدا على ان الشك لم يبلغه قول النبي عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة قوله الرخصة اي في تضحية الجذع والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز ذكر ما يستفاد منه

فيه ان من ذبح اضحية قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحاق واحمد وابن المنذر اذا امضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الاضحية سوا صلى الامام او لم يصل وسوا كان ذلك في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا قبل ان يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيجوز لهم بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعي فراغ الامام عن الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مشروعية الجيران بالاحسان وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع على ان الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضان وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شي ففيه تصريح بانه لا يجوز الجذعة من غير الضان وحكى عن الاوزاعي وعطا جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه عليه السلام امر باعادة الاضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها ص حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البرا بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا

ونسك

ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البرا يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولهذا انه عليه السلام لم يعنف ابا بردة لما قال له تغديت قبل ان اتي الصلاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين الثاني جرير بن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر الكوفي الرابع الشعبي عامر بن شراحيل الخامس البرا بن عازب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه ذكر بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا قد عد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله ونسك نسكنا يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا اي ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم بسند بعض السيئين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق الله عز وجل يسمى نسكا والنسك والمنسك شريعة النسك ورجل ناسك اي عابد وتنسك اي تعبد قوله فانه اي النسك حاصل المعنى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له توضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا واسمه هاني بالنون بعد الالف ابن نيار بكسر النون وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف را قوله اول شاة بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر اتكون قوله شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان

النساء شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى
قوله لنا جذعة هي ما تمت لها سنة ولا يجزئ اعناقه لانه موضوع للانثى من ولد
المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيدة الجمع اعنق
وعنوق وعن ابن الاعرابي عناق وعنوق قوله احب الي من شاتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها
ولذة ثمنها قوله افتجزئ عني الهمزة للاستفهام قوله لن تجزئ قال النووي هو بفتح
التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفي لقوله تعالى لا تجزي نفس عن
نفس شيئا ولا تجزي والد عن ولده وفي التوضيح من جزى يجزي يعني لن تكفي قوله
بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة
كما ان قيام شهادة خزيمة رضي الله عنه مقام شهادتين من خصائصه ومثله
كثير ذكر ما يستفاد منه فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر
الاكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه عليه
السلام في هذا الحديث لم يجز الا البراء ولا انكره عليه وانما اجابه عما فيه الحاجة اليه
من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير
عليه السلام انه يخيبه فعلمه الكراهة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز وقد مر بقية
الكلام فيما مضى عن قريب ص باب الخروج الى المصلى بغير منبر ش
اي هذا باب في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد انه يبين ان
النبي عليه السلام كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب
قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه عليه السلام ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد
بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كان النبي عليه السلام يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به
الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم
يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى
اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني
فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت لهم غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت
ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها
قبل الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي عليه السلام
الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا معمول له هناك قبل خروجه ذكر رجاله
وهم خمسة قد ذكروا والظاهر ان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم

لانه

منه صح

بناه صح

لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله
عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه قوله الى المصلى بغير لام
هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار
المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمه الله قوله فاول شيء ارتفاع اول على انه
مبتدا وقوله الصلاة خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان
يكون الصلاة مبتدا واول خبره ثم قوله يبدأ به جملة في محل الجر لانها صفة لشيء
قوله ثم ينصرف اي من الصلاة قوله فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية
ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه وروى ابن خزيمة
في مختصره وخطب يوم عيد على رجليه قوله والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا وجلوس
جمع جالس قوله فيعظهم من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصي توصية ومعنى
يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم في حق الله تعالى الغير لينصحوا لهم ومعنى
يامرهم بالحلال والحرام قوله فان كان يريد اي النبي عليه السلام ان كان يريد في ذلك
الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء
الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله
قطعه اي افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله او يامر بشيء بالنصب اي ان
كان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث لامر به وليس هذا تكرارا لان معناه غير معنى
الاول على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف اي ثم هو ينصرف الى المدينة قوله قال ابو سعيد هو
ابو سعيد الخدري الراوي واسمه سعد بن مالك قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة
والخطبة بعدها قوله حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله
على المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس
وهو بيني وبين ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري يعني مروان يمشي بيني وبين
ابي مسعود قوله وهو اي مروان والواو للحال قوله او فطر شك من الراوي قوله اذا
منبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع منبر على انه مبتدا وخبره هو قوله بناه مروان
ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون ما بعده جملة حالية
والعامل فيه اذا بمعنى المفاجاة والمعنى فاجانا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف
لا يحتاج الى عامل قوله كثير بن الصلت كثير ضد قليل والصلت بالمثناة من فوق
وهو كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ولد في عهد النبي عليه السلام وقدم المدينة
هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابو سعيد باسناد صحيح الى نافع

بالقاء صح

قال كان سعيد بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي عليه السلام والاول اصح وقال الذهبي في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد ولد في عهد النبي عليه السلام كان اسمه قليلا فسماه النبي عليه السلام كثيرا قيل الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمر ومن بعده وقال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن اخي جبلة بفتح الجيم وسكون الميم ومنهما اخو ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة وقال الذهبي الصلت ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زبيد وكثير قوله اذ يرتقيه اي مروان يصعد عليه وان مصدرية قوله فجذبت بثوبه الجاذب هو ابو سعيد الخدري انما جذبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة قوله فارتفع اي مروان على المنبر قوله غيرتم خطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه طريق الرسول عليه السلام فكيف يكون غيره خيرا منه وقوله والله قسم معترض بين المبتدا والخبر قوله فجعلها اي الخطبة قال لعل من ثمة نبنا على هذا وانه لم يمض ذكر الخطبة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان رسول الله عليه السلام كان يخطب في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه عمر ابن شبة من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت مخاصر مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث قلت قد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة المصلى كما جاء في حديث ابن عباس انه عليه السلام اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن الوادي الذي في وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر

وعن

وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحاق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرماني فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله عليه السلام في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى قلت حمل ابو سعيد فعل النبي عليه السلام على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها فان قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد قلت اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القصة فان قلت روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى ان زمن معاوية وعبد الله صحابي وانما قدم معاوية في حال خلافته وحديث ابي سعيد هذا اوله من قدمها مروان قلت يمكن الجمع بان مروان كان اميرا على المدينة لمعاوية فامره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد الى مروان لمباشرة التقديم ونسبه عبد الله الى معاوية لانه امر به وفيه بنيان المنبر وانما اختار ان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء المنبر بن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والحرز بين يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلي في المسجد الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبانة الا لاهل مكة ففي المسجد وروى الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله عليه السلام كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة شرفها الله وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداة

بالصلاة فيهما ليست بشرط لصحتها وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه على عواقب الامور وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان

ص باب المشي والركوب الى العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ش اي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال نا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة

ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة وترجمة الباب ثلاثة اجزا الاول في صفة التوجه والثاني في تاخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيهما وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني من الترجمة صريحا

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام احد اجداده ونسبته بالحرامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملتين الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة

ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله عليه السلام نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطا اترى حقا على الامام الآن ان ياتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا

ش مطابقته هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة اما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وبقي الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وانه لا مزية لاحدهما على الآخر قلت هذا ليس بشيء ولكن

يستأنس

عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال واخبرني عطا صح

بتسويغ صح

يستأنس في ذلك من قوله وهو يتوكأ على يد بلال لان فيه تخفيفا من مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى فيه كان من التوكي والركوب ارتفاق واذا كان الركوب ابلغ من ذلك

ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله السادس عبد الله بن عباس السابع عبد الله بن الزبير

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر

ذكر معناه قوله الى ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير قوله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة كان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية قوله لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من الاذان اي لم يكن يؤذن في زمن النبي عليه السلام والصحيح فيه انه وفي لم يكن للشان قوله قال واخبرني عطا القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور فيه وكذا قوله عن جابر بن عبد الله معطوف ايضا على قوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثرين وفي رواية للمستملي وانما بدل وانما قيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ما له وجه لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله وهو يتوكأ جملة حالية اي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال للحال قوله يلقي بضم الياء من الالقا وهو اكثر قوله ان ياتي النساء مفعول اول للرؤية وقوله حقا مفعول ثاني قوله وما لهم ان لا يفعلوا يريد بذلك التاسي بهم فان قلت كلمة ما هذه ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية

ذكر ما يستفاد منه فيه الخروج الى المصلى وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه انه لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله عليه السلام العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام صلى العيدين بلا اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط من حديث البرا بن عازب ان رسول الله عليه السلام صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة حدثنا

وابا بكر وعمر وعثمان واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام صلى العيد بغير اذان ولا اقامة صح

ابن مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى
بلا اذان ولا اقامة وثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان
ولا اقامة وكذا قاله عكرمة وابراهيم وابو وايل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد
وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وثنا ابن ادريس عن حصين اول من اذن
في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند
الشافعي وغيره ينادي لها الصلاة جامعة بنصب الاولى على الاغراء ونصب الثانية على
الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يامر الامام
المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او ان الصلاة فان قال
هلموا الى الصلاة لم اكرهه وان قال حي على الصلاة فلا باس ونقل الماوردي في الحاوي عن
الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلاة او حي على الصلاة او قد قامت الصلاة فلا
باس ونقل الماوردي كراهة ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول
الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة وفيه الامر بالصدقة للنسا وتخصيصهن بذلك في قول
بعض العلما لقوله رايتكن اكثر اهل النار وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في
الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعند
ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة
ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله عليه السلام يخرج وعند ابن ماجة ايضا من حديث
ابن عمر الى العيد ويرجع ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه ص باب
الخطبة بعد العيد ش اي هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة
العيد فان قلت كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث
جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري
المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة اعادة هذا الباب قلت
لشدة الاعتنا به وما هذا شانه يذكر بطريق الاستقلال والاستدلال والمذكور
في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق
التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال ص حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله
عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري الثاني عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج الثالث الحسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام بن يناق بفتح اليا آخر الحروف

وتشديد

الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا صح

وتشديد النون وفي آخره قاف الرابع طاوس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان شيخه بصري والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره نحوه
مطولا واخرجه ابو داود عن ابن عباس مختصرا نحو انه عليه السلام خرج يوم فطر فصلى
ثم خطب الحديث وبقية الكلام قد مرت ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابو اسامة
قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان
يصلون العيدين قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي وابو
اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر بن حفص وقد مر عن قريب ويعقوب بن
ابراهيم واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النسا ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المراة خرصها وسخابها ش مطابقته للترجمة تاتي
بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث
الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر
النسا بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا قلت الذي ذكرته من الوجه في الدلالة
على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكره الكرماني ابعد من ذلك ورجاله قد ذكروا
غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم
وفي اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج بن منهال فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد وعن بندار وابي بكر بن نافع كلاهما عن غندر
واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه
النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار ذكر معناه قوله
تلقي المراة فائدة التكرار فيه انه ذكر اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا اوقع في
القلوب لانه يكون علمين علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد قوله خرصها
الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب او الفضة والجمع
خرصان والخرصانة فيهما وفي الصحاح الخرص بالضم والكسر والجمع الخرصان قوله وسخابها

بكسر السين وبالخا المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو علي القالي هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من غزلات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيدة هي قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب وفي الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين ذكر ما يستفاد منه وهو على ثلاثة اوجه الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي ركعتان كقول الجمهور الثاني ان الحديث يدل على ان لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلما فيه فذهب ابو حنيفة والثوري يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها في المسجد ويجوز في بيته وعن ابن حبيب قال العوم مستحبة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شا تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة الا انها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية قال محمد بن مقاتل المروزي يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرون بها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي فيما عدا الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقد راى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله عليه السلام وغيرهم والقول الاول اصح وقال الترمذي عقيب روايته حديث ابن عباس قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد قلت قد اخرج ابن ماجة حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها وانفرد باخراجه ابن ماجة واما حديث ابي سعيد فقد اخرجه ابن ماجة ايضا وانفرد به من حديث عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي عليه السلام لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابي اوفى فحديث علي عند البزار في حديث طويل وفيه

ان النبي عليه السلام لم يصل لا قبلها ولا بعدها فمن شا فعل ومن شا ترك وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا من حديث وفيه انهما ليس الركعتين بسبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابن ابي اوفى في يوم عيد الى الجبان ادنى من المنبر فادنينه يجلس على يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها وقال متروك الوجه الثالث اتيانه عليه السلام النسا بعد خطبته وامرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الاوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال في غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز خروج النسا العيدين واختلف السلف في ذلك فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة قالت عائشة رضي الله عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله عليه السلام في الفطر والاضحى وكان علقمة والاسود يخرجان نساهما في العيد ويمنعانهن الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا باس ان تخرج الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من راى خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له قلت الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها

حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا زبيد قال سمعت الشعبي عن البرا بن عازب قال قال النبي عليه السلام ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي او تجزي عن احد بعدك

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام عن ابن الوليد عن شعبة وههنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره نحوه وزاد ههنا ومن نحر قبل الصلاة الى اخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا قوله فحسنة اي قبل الصلاة قوله مسنة هي التي تبدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي الثنية قوله اجعله مكانه انما ذكر الضمير مع انها بمعنى الى

للونث اعتبار السماعها اخر الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله ولن تجزي او تجزي شك من البراء كاله الخطابي يقال وفي واوفي بمعنى واحد ويقال جزي عن النبي تجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك تقول انه ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يجتنبه عن غيرك وليس تجزي هها من ؟ لان الهمز لا يستعمل معه عن عند العرب انما يقولون هذا الجزي من هذا اي يكون مكانه و بعضهم يقولون اجزاء تجزي بالهمز وقال الخطابي هذا من النبي عليه السلام تخصيص لمعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة لا خاصة لبعضهم **ص باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ش** اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية اعترض بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليهما وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر في الحديث الذي ياتي من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله واجيب بان حديث الترجمة الاولى تدل على وقوعهما من حملهما بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الاذى الى احد وحديث هذه الترجمة تدل على قلة مبالاة حامله سلامة وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد فيه ثم الظاهر ان حمله اياه ههنا لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة **ص** وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا **ش** الحسن هو البصري وقوله نهوا ابنم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين وجه الذي خوفا من ايصال العدو ووجه الاستثنا ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله عليه السلام ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس السلاح في دار الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو **ص** حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال نا المحاربي قال نا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجا يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم **ش** مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى اخر الحديث **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول

زكريا ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم الثاني المحاربي بضم الميم وبالحا المهملة وكسر الرا وبالبا الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمدا تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحاق ابن سعيد عن محمد بن سوقة **ذكر معناه** قوله اخمص قدمه باسكان الخا المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خمص باطنها الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها قوله فنزعتها اي فنزعت السنان وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مونث واما باعتبار انها حديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله وذلك بمنى اي ما ذكر وقع بمنى وهو ينصرف ويمنع سمي بها لان الدما تمنى فيها اي تراق او لان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة ادم عليه السلام قال له تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشرايع من منى الله اي قدره قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عاملا على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدما والالحاد في حرم الله وغير ذلك من الفساد ومات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الما قوله فجا اي الحجاج يعوده اي يعود عبد الله بن الزبير عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله فجا رواية للسنجي وفي رواية غيرهما لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جا في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه اخر قال لو نعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان يكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله انت اصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبته للفعل الى الامر بشي ينتسب اليه ذلك الفعل لكن حكي

نسبة الفعل

ويوميه رواية الاسماعيلي فانا ؟ ون رواية غيره فجعله يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك كذا يعوده رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي

صح

الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق
عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة
على قدمه فمرض منها اياما فمات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله قال وكيف
اي قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم اي في يوم العيد لم يكن
يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين
لان حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان من
من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للامن الذي جعله الله للمسلمين
في قوله تعالى ومن دخله كان امنا وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج
الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد
قال صلى الله عليه وسلم للذي راه يحمل اسهما امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان
خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في
الصلاة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب العرج ان لما انكر عبد الله على الحجاج
نصب المنجنيق يعني على كعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله
فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله
تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك هذا صريح بانه امر بقتله
وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في
الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه اخر ان الحجاج دخل
على ابن عمر يعوده لما اصيب رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك
قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا
يلتفت اليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال واما
امر عبد الله معه فثلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض
عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على
صيغة المجهول حكمه حكم الرفع ص حدثنا احمد بن يعقوب قال حدثني اسحاق بن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده
فقال كيف هو فقال صالح فقال من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم
لا يحل فيه حمله يعني الحجاج ش مطابقته للجزء الاخر للترجمة وهو قوله من امر
بحمل السلاح الى اخره واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من
افراده واسحاق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين
ومائة وابو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي يكنى ابا عثمان نزل

في باب الاستنجاء بالحجارة وقد مر الكلام فيه قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية و
هو ابن عمر وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس
نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا
منها ثم مات **ص باب التبكير للعيد** ش اي هذا باب في بيان التبكير
من بكر اذا بادر واسرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون
ووقع للمستملي باب التكبير بتقديم الكاف قيل هو تصحيف وفي بعض النسخ باب التبكير
الى العيد ص وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح
ش عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء ابو صفوان السلمي
المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر
من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين هذا التعليق وصله ابو داود
نا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر
صاحب النبي عليه السلام مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا
كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اي حين صلاة السبحة وهي صلاة
الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى
او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ص حدثنا سليمان بن حرب قال
نا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي عليه السلام يوم
النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء
فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان اصلي وعندي
جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها وقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال
بكل شيء غير التاهب لها ومن لوازم ذلك التبكير اليها والحديث قد مر في باب الاكل
يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن محمد عن جرير عن منصور عن الشعبي الى
اخره فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة
بعد العيد عن ادم عن شعبة عن زبيد الى اخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب
واحد غير المغايرة في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنهما قليل وفي
حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما ان المشهور ان من ~~موضع~~
المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي
حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات

اخرجه ابن ماجه ايضا قلت ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بطن من حمير قوله انا كنا وفي رواية ابي داود انا كنا وكلمة ان هنا هي المخففة من الثقيلة واصله انه بضمير الشان قوله وذلك حين التسبيح
صح

هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد
سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لحرص الناس على علمها لاجل فعل
المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروي عن علي وعمر
يوم النحر ويومان بعدها وفيه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر
وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها
في البقاء كان حصرا لقوله عليه السلام لا يبقين مهاجري بمكة بعد قضاء
نسكه فوق ثلاث وسمي يوم النحر لان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في
اللبة مثل الذبح في الحلق وهنا اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما
انهار الدم واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو
كما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر
وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه
كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون
الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تستقل الشمس وهو قول عطاء
والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت
الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس ولكن
لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى تحين الصلاة وقال
الشافعي ياتي المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا

ص باب فضل العمل في ايام التشريق ش اي هذا باب في بيان
فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرقت اللحم اذا بسطته في الشمس
ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها
بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع
وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير وثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمنى اي ادخل ايها
الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام
التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس
وارتفاعها كما جاء في الحديث الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد
باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة

عيد

عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة
ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان
للنحر والتشريق جميعا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام
معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق ش قال ابن عباس واذكروا
الله الى آخره وهذا تعليق كريمة وابن شبويه وفي رواية المستملي والحموي ويذكروا
الله في ايام معدودات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في ايام
معلومات الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة
والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام
الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان
بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد بن حميد في تفسيره نا
قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا
الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام
المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر ص وكان ابن عمر وابو هريرة
يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ش هذا ذكره
البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه
الشافعي نا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو
الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر
بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ
الامام قلت الذي رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول
صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح الذي هو عمدته
في شرحه قال الشافعي حدثنا ابراهيم الى آخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو
ذلك قال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي
عليه السلام في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى وروي في
ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي عليه السلام واعترض على البخاري في ذكر
هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري كثيرا يذكر
الترجمة بما يضيف اليها ما قاله ادنى ملابسة بها استطرادا ص وكبر محمد بن علي
خلف النافلة ش محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر
مر في باب [illegible] الا [illegible] وهذا التعليق وصله الدارقطني في المؤتلف

واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام [illegible] صح

من طريق معن بن عيسى القزاز نا ابو وهنة وزريق المدني قال رايت ابا جعفر محمد
ابن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء
وبالنون وزريق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسي لم يتابع محمد على هذا
احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك
قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول مالك والشافعي وسائر
الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفرائض وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب
ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان التكبير
واجب وكما قال في الظهيرية انه سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة هل يشترط على اقامتها الحرية ام لا والاصح انها ليست
بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم
يكن معهن رجل فان كان يجب عليهن بطريق التبعية ص حدثنا محمد بن عرعرة
قال نا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد
قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله في هذه ايام التشريق فان قلت
المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذي روى الحديث المذكور من حديث الاعمش
عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله
من هذه الايام العشر الحديث فحينئذ لا يكون الحديث مطابقا للترجمة قلت
يحتمل ان البخاري زعم ان قوله في هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير
لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط فان قلت الاكثر من
الرواة على ان قوله في هذه على الابهام الا رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام
العشر افضل من هذه قلت هذا ايضا يقوي ما زعمه البخاري فان قلت رواية كريمة
شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما
العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة
بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال
في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع
عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث جابر ما من ايام
افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث

الباب

الباب ايام عشر ذي الحجة فعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشيء يشرف
بمجاورته للشيء الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث
افضلية ايام العشر فثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من
جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الى الترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بها
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد
تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه الخامس سعيد بن جبير
وقد تكرر ذكره السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري
والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروي عن البطين
بالعنعنة في اربع مواضع وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه
ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن
عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد
فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة الصاغاني
طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا الحديث
ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال
عن ابي وائل عن ابن مسعود هكذا اخرجه الطبراني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في
الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد
وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن ابي معاوية **ذكر معناه**
قوله ما العمل قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من
صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام
للاكل والشرب فلم يبق لعارضه ما قال عليه السلام انها ايام اكل وشرب وقد نهى
عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق
تعارض اذا عني بالعمل التكبير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة
وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة
وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن انه
هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق
لقوله باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى

لفضل التكبير الثابت المشروع فيها او صفته او اراد بنفس العمل الحج في الاولى وبالتكبير المصرح
به في الثانية فلا تكرار قلت الذي يدل عليه فضل التكبير على غيره وعنه ايضا بالضرورة
والحمل المختصر في نفس الامر شيء واحد قوله منها اي من الاعمال في هذه اي في هذه
الايام اي في ايام التشريق على ما ذكرنا وقيل من اوله بعضا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي
انها ايام العشر كما ذكرنا مبينا عن قريب قوله ولا الجهاد اي ولا الجهاد افضل
منها وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفي رواية غندر عند الاسماعيلي
قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين قوله الا رجل فيه حذف اي الا جهاد رجل قوله
يخاطر بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم فهذه المخاطرة وهذا
العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من اتيان التكبير
والاعلان به وفي رواية المستملي ولا الجهاد الا من خرج يخاطر قوله فلم يرجع بشيء من
ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد
الله عليها الجنة قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد ورد بان
قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيعم فاذا كر وقال الكرماني بشيء اي لا بنفسه
ولا بماله اذ صدق هذه المسالة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وفي رواية ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وله
في رواية القسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل
فقال الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب ذكر ما يستفاد
منه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل
النفس لله تعالى وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل
ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر
الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم
عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم قال الداودي لم يرد عليه السلام ان
هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل
الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام
السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره
لاجتماع الفضلين فيه

ص باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة

اي هذا باب في ايام التكبير ايام منى وهو يوم العيد والثلاثة بعده قوله واذا غدا

اي يكافح العدو بنفسه صح

كلمة او لا بماله صح

الى عرفة

عرفة اي صبيحة يوم التاسع ص وكان ابن عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه
اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ش مطابقته للجزء الاول
للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان
عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا قوله
قوله في قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير
مستدير وهو من بيوت العرب قوله حتى ترتج فيه الراء والجيم المشددة اذا
اضطرب والرج التحريك قوله منى فاعل ترتج قوله تكبيرا نصب على التعليل اي لاجل
التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك
الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي
في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء وذكره البيهقي
ايضا قوله تلك الايام اي ايام منى قوله خلف الصلوات ظاهره يتناول الفرائض
والنوافل قوله وعلى فراشه ويروى فراشه قوله وفي فسطاطه فيه ست لغات
فسطاط وفستاط وفساط بتشديد السين اصله فسساط فادغمت السين
في السين واصل فستاط فسساط قلبت التاء سينا وادغمت السين في السين
لاجتماع المثلين وبضم الفاء وكسرها قال الكرماني وهو بيت من الشعر وقال
الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة
التي فيها يجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وقيل لمصر والبصرة الفسطاط
وقيل الفسطاط الخيمة الكبيرة قوله وممشاه بفتح الميم الاولى موضع المشي
ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشي قوله تلك الايام اي في تلك الايام وانما
كرره للتاكيد وللمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى وتلك الايام بواو العطف
وبدون الواو ورواية ابي ذر على انه يكون ظرفا للمذكورات ص وكانت ميمونة
رضي الله عنها تكبر يوم النحر ش ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي
عليه السلام تزوجها رسول الله عليه السلام سنة سبع من الهجرة توفيت بسرف
وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله عليه السلام وذلك سنة احدى
وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى البيهقي ايضا تكبير ميمونة
يوم النحر ص وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق
مع الرجال في المسجد ش ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون
ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة

وعمر بن عبد العزيز امير المومنين من الخلفا الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان
قوله وكان النسا هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكن النسا على رواية
اكلوني البراغيث وقد دلت هذه الاثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه
على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه
الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات
المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة ولا يكبر عقيب الوتر وصلاة
العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود
وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة
سوا كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي
يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النسا اذا لم يكن معهن رجل الثاني
في وقت التكبير فعند اصحابنا يبتدا بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب
العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود وعلقمة والاسود
والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر في اخر ايام التشريق وهو
قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال سفيان الثوري
وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التجريد ذكر عثمان معهم
وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين الثالث
يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات
وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة الرابع
يبتدئ في ظهر يوم النحر ويختم في صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي
في المشهور ويحيى الانصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو
رواية عن ابي يوسف الخامس من ظهر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق حكي
ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير السادس يبتدا من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم
النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم والسابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة
واستحسنه احمد ان اهل منى يبدؤون من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح
يوم عرفة واليه مال ابو ثور والثامن من ظهر يوم عرفة الى ظهر يوم
النحر حكاه ابن المنذر والتاسع من مغرب ليلة النحر عن بعضهم قاله قاضي
خان وغيره الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن
مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحاق وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي

الله

الله يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير الثاني قول مالك انه يكبر على الثانية ثم يقطع
فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله
اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر الخامس عن ابن عباس
ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير السادس
عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى السابع انه
ليس فيه شيء موقت قاله الحاكم وحماد وقول اصحابنا اولى لانه عليه جماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن
الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى
اخرجهما ابن المنذر وغيره **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا مالك بن انس قال حدثني محمد بن
ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية
كيف كنتم تصنعون مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه **ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر **ذكر
رجاله** وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن عوف
بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين ومن لطايف اسناده
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه
القول في ثلاث مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن
يحيى عن مالك وعن سريج بن يونس عن عبد الله بن رجا واخرجه النسائي فيه عن اسحاق
بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحاق بن عبد الله بن مرجا به واخرجه ابن
ماجة فيه عن محمد بن يحيى **ذكر معناه** قوله سالت انسا وفي رواية ابي ذر
سالت انس بن مالك قوله ونحن الواو فيه للحال قوله غاديان من غدا يغدو
غدوا والمعنى نحن سايران من منى متوجهان الى عرفات قوله عن التلبية
يتعلق بقوله سالت قوله كان اي انس قوله لا ينكر عليه على صيغة المجهول
في الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي عليه السلام والتكبير المذكور
نوع من الذكر ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك التلبية لان المروي عن
الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال
مرة اخرى اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه انه لا يقطع

التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول الذي
هكذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المتكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال
التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية (ص) حدثنا محمد قال نا عمر بن حفص
قال نا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (ش) مطابقته للترجمة من حيث
ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام العيد منى فكذلك في
ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول محمد ذكره في بعض النسخ غير منسوب قال ابو علي كذا رواه ابو زيد
وكذا اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو علي وفي روايتنا
عن ابي علي بن السكن محمد هو البخاري نا عمر بن حفص لم يذكر محمدا قبل عمر
ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضع واما خلف
والطرقي فذكرا ان البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة
وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا فالراجح سقوط الواسطة بينهما في
هذا الاسناد قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والاولى الجزم
بالواسطة فمحمد اي ابن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري
الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين الثاني عمر بن حفص
بن غياث النخعي الكوفي الثالث ابوه حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة والا
في الجنابة الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد تقدم ايضا الخامس حفصة بنت سيرين
ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت
كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية
عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي والثاني من الرواة
والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** قد اخرج البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الحائض العيدين
عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرناه هناك وقد اخرجه
ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الرزاق عن عبد الله الحجبي عن حماد وفي الحج

الوارث

مؤمل

المكبر م

السكن م

لم يذكر محمدا قبل عمر وكذا ذكره ابو نعيم ان البخاري رواه عن عمر بن حفص م

مؤمل بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا هناك ما قد ذكرناه وقد جاء ذلك مصرحا كما يجيء
ان شاء الله تعالى قوله ان نخرج بنون المتكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير بان نخرج اي بالخروج
قوله حتى نخرج البكر كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية الغاية او عطف على الغاية الاولى
والعاطف محذوف منها وهو جائز عندهم قوله من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر
وقيل هو البيت وقد استقصيت الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين قوله الحيض
بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض قوله فيكبرن اي النساء ويدعون كذلك وهذه
اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق تقديري فوزن الجمع المذكر يفعون
ووزن الجمع المؤنث يفعلن قوله يرجون بركة ذلك اليوم هذا شان المؤمن يرجو عند العمل
ولا ينقطع ولا يدري ما يحدث له قوله وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي طهرة
ذلك اليوم اي طهارته **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي وابن بطال معنى التكبير
في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح
لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وفيه اظهار النساء مع الرجال وفيه تساوي النساء الرجال
في التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن
المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في الثلاثة في طريق المصلى وروي عن علي
رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد
حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير
وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه
ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى
حتى يخرج الامام وليلة الفطر عقيب الصلوات في الاضحى وقال ابو حنيفة يكبر يوم
الاضحى يجهر في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تاول
فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم ويجعل تعظيم الله
تعالى بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا والفقها يعني يكبر في العيدين جميعا
لان صلاتي العيد لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما كذلك
التكبير في الخروج اليهما (ص) **باب الصلاة الى الحربة يوم
العيد** (ش) اي هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعني يصلي والحربة بين يديه والحربة
دون الرمح المعروف النصل قوله يوم العيد من رواية الكشميهني (ص) حدثنا محمد بن بشار
قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان
يركز له الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وقد

ذكر معناه

ويحتمل ان تعين السنة اقرب فقوله كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة لها حكم المرفوع
من المرفوع صح ج

ليلة نحر م

ذلك م

مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث واخرج ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ص باب

حمل العنزة والحربة بين يدي الامام يوم العيد ش اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال نا الوليد قال نا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى فيصلي اليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشي والركوب الى العيد والحزامي بالحاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام قوله فيصلي ويروى يصلي ويروى فيصلي فان قلت صلى عليه السلام بحضرة الحربة جدارة رواه ابن عباس قلت قد تبين ان السترة ليست شرطا بل سنة او كان ذلك نادرا مندوا الذي واظب عليه النبي عليه السلام طول دهره الصلاة الى سترة ص باب **خروج النسا والحيض الى المصلى** ش

اي هذا باب في بيان حكم خروج النسا الطاهرات والنسا الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض وهو من عطف الخاص على العام ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا عليه السلام ان نخرج العواتق ذوات الخدور ش مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة تطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقد مر حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب قوله حماد بن زيد بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله امرنا بفتح الرا كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقين امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا يعني النبي عليه السلام قوله العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حايض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع

خدر وهو الستر وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين ص وعن ايوب عن حفصة بنحوه ش هو معطوف على الاسناد المذكور بحرفه والحاصل ان حماد اروى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله عليه السلام ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدثت عن حفصة عن امراة تحدثه عن امراة اخرى اي حدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين وبنها العذر انا كانت في ذلك الزمان لا تخشى عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عايشة حتى قالت هذا القول فما ذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار فنسال الله العفو والتوفيق ص وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى ش اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور او العواتق وذوات الخدور بالاعراب ذوات كاعراب سلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة لبعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا يتنجس الموضع او لئلا تؤذي جارتها بالحدث اذي منها ص باب **خروج الصبيان الى المصلى** ش اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل ما يتاتى عند الصلاة ومن لا يتاتى ص حدثنا عمرو بن عباس قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي عليه السلام يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي عليه السلام الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة رسول الله عليه السلام كان ابن ثلاث عشرة سنة فان قلت ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينيذ قلت سياتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيحتمل ان عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ذكر رجاله وهم خمسة

على ان ذوات الخدور بكونه صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور م

الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالبا الموحدة والسين وقد تقدم ذكره الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف با موحدة مكسورة تقدم في اخر كتاب الصلاة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بان عبد الرحمن المذكور حدثه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به **ذكر معناه** قوله او اضحى شك من الراوي والظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون الجملة هذه تفسير لقوله وعظهن وتاكيدا لها وقيل التذكير لامر على ساتها ومما يستفاد منه خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا ترى ان ابن عباس كيف ضبط القصة وفيه خروج النسا ايضا وسوا فيها الطاهرات والحيض لما جاء في الحديث السابق وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه الموعظة للنسا والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار ص **باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد** ش اي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبة العيد فان قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا قلت اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لرفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر في الجمعة بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد ص وقال ابو سعيد قام النبي عليه السلام مقابل الناس ش هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي عليه السلام يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث ص حدثنا ابو نعيم

نا محمد

نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي عليه السلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شي عجله لاهله ليس من النسك في شي فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تفي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اقبل علينا بوجهه والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيد وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الرا المكسورة اليامي بالياء اخر الحروف الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع بالبا الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدا فان قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد بيان نسكنا او المضارع موضع الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار قوله ولا تفي بالفاء من وفي يفي كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية الكشميهني ولا تغني من الاغناء والمعنى متقارب فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها ص **باب العلم الذي بالمصلى** ش اي هذا باب في بيان العلم الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشي الذي عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى ص حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي عليه السلام قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشيا فلنذكر هنا ما يحتاج اليه فقوله قيل له اي لابن عباس وههنا وقال له رجل قوله

اشهدت اي احضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولولا
مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره لولا مكاني
من رسول الله عليه السلام لم اشهده لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث
المذكور هناك يؤيده هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدته اي لولا
مكاني من النبي عليه السلام ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور
بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور والمكان قرب ابن عباس منه عليه
السلام ومكانه عنده كان سببا للحضور قوله حتى اتى العلم بفتحتين وهو
العلامة التي عند دار كثير بن الصلت وقد مر الكلام فيه في باب وضوء
الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله عليه السلام
حتى اتى العلم قوله ومعه بلال اي مع رسول الله عليه السلام والواو فيه
للحال قوله يهوين بضم اليا اخر الحروف من اهوى يهوي هواء يقال اهوى
الرجل بيده الى الشي ليتناوله فياخذه وقال ابن الاثير يقال اهوى
بيده اليه اي مدها نحوه واما لها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشي
لياخذه والمعنى هنا يجئن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره
بعضهم بقوله اي يلقين وليس كذلك لان لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه
واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكرار بلا فائدة ومحل يقذفنه
من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقدر
به يدل عليه لفظ الصدقة ولغته وفوائده ذكرت هناك ص باب
موعظة الامام النسا يوم العيد ش اي هذا باب في بيان وعظ
الامام النسا يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال ص حدثنا اسحاق
بن نصر قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر بن
عبد الله قال سمعته يقول قام النبي عليه السلام يوم الفطر فصلى فبدا
بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد
بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا الصدقة قلت لعطا زكاة
يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين
قلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه
قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت
الفطر مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يصلونها
قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي عليه السلام كاني انظر اليه حين

يجلس

يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النسا معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها آنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة
منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه
ثم قال هلم لكن فداء ابي وامي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق
الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله فاتى النسا
فذكرهن ذكر رجاله وهم ثمانية الاول اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو
ابراهيم السعدي البخاري الثاني عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف الثالث
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن
عبد الله الانصاري السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكي السابع طاوس بن كيسان
الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وانه نسبه الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في كتابه في مواضع فمرة
يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم
فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخاري سكن المدينة والثاني يماني والثالث
والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع يماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ولم يذكر حديث عطا عن جابر
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن خلاد ذكر
معناه قوله فلما فرغ اي عن الخطبة نزل قيل فيه اشعار بانه كان يخطب
على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك واعترض عليه بانه تقدم في باب
الخروج الى المصلى انه عليه السلام يحتمل تعدد القضية قوله وهو يتوكا الواو
فيه للحال وكذا الواو في وبلال قوله يلقي بضم اليا من الالقا والنسا بالرفع فاعله
قوله قلت لعطا القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله زكاة
يوم الفطر كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام اي اهي
زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة قوله ولكن صدقة
اي ولكن هي صدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف قوله تلقي بضم التا المثناة
من فوق من الالقا اي تلقي النسا فالنسا وان كان جمعا للمراة من غير لفظه ولكنه
مفرد اللفظ قوله فتخها بالنصب مفعول تلقي الفتخ بفتح الفا والتا المثناة من فوق

كان يخطب في المصلى على الارض واجيب بان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال قلت صح

ولها للعجمة جمع فتخة وهي خواتم بلا فصوص كانها حلق وسياتي تفسيره عن قريب

قوله تلقين من الالقا ايضا وانما كرره ليفيد العموم وقال بعضهم للمعنى تلقي الواحدة وكذا الباقيات قلت التركيب لا يقتضي هذا على ما لا يخفى ومفعول تلقين محذوف وهو على نوع من انواع حليهن قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج ايضا والمسئول عطا قوله اترى حقا على الامام ذلك الهمزة فيه للاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنسا والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطا يرى وجوب ذلك قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب

قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على الاول قال نا اسحاق بن ابرهيم ومحمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي عليه السلام قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله عليه السلام نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقين النسا صدقة قلت لعطا زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينيذ تلقي المراة فتخها ويلقين قلت لعطا احقا على الامام الان ان ياتي النسا حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك

قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب على صيغة المجهول وقال الكرماني معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعد هو مبني على الضم اي بعد ان يصلي

قوله خرج النبي عليه السلام كذا وقع بدون حرف العطف واصله وخرج قلت لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتدا الكلام من ابن عباس قوله حين يجلس بيده بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيده وتفسيره رواية مسلم قال فنزل نبي الله عليه السلام كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لانهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم وامرهم بالجلوس

قوله يشقهم اي يشق صفوف الرجال الجالسين قوله معه بلال جملة حالية وقعت بلا واو قوله فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات اي قال النبي عليه السلام يعني تلا هذه الاية وفي صحيح مسلم فتلا هذه الاية حتى فرغ منها وهذه الاية الكريمة في سورة الممتحنة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا نزل الاية المذكورة هي يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على

ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وانما تلا النبي عليه السلام هذه الاية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح النبي عليه السلام مكة وكان النبي عليه السلام لما فرغ من امر الفتح ثم جمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النسا وذكر لهن ما ذكر الله في الاية الكريمة قوله انتن على ذلك مقول القول والخطاب للنساء اي انتن على ما ذكر في الاية الكريمة قوله فقالت امراة واحدة منهن اي من النسا قوله نعم مقول القول اي نعم نحن على ذلك قوله لا يدري حسن من هي اي لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاوس المذكور فيه من هي المراة المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده لا يدري حينيذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي كما في رواية البخاري قيل يحتمل ان تكون هذه المراة هي اسما بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد ان رسول الله عليه السلام خرج الى النسا وانا معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله عليه السلام وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة قلت هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع قوله قال فتصدقن هذه صيغة الامر امرهن عليه السلام بالصدقة وهذه الصيغة يشترك فيها جماعة النسا من الماضي ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة فان قلت ما هذه الفا فيها قلت يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله ثم قال هلم بلال ولفظه هلم من اسما الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اي هاته وقربه وهو مركب من ها ولم من لممت الشي جمعته ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمونث تقول هلم يا رجل هلم يا رجلان هلم يا رجال هلم يا امراة هلم يا امراتان هلم يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمي هلما هلممن والاولى افصح وتجي لازما فالمتعدي والقايلين لاخوانهم هلم الينا قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنسا فاذا وقع لفظ هلم متعديا يدخل عليه السلام يقال هلم لك هلم لكم هلم لكما هلم لكن بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله فدى اذا كسر الفا يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفدا فكاك الاسير يقال فداه يفديه

فدا وفدى وفداء يفاديه مفاداة اذا اعطى فداه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا
قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله
فدى مرفوع لانه خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي مفدى لك قوله فيلقين
بضم الياء من الالقاء وهو الرمي وقوله الفتخ منصوب لانه مفعول يلقين وقوله والخواتيم
عطف عليه والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره
في الكتاب ولكن لم يذكر في اي شئ كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع
الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي
وقد ذكرنا عن خليل ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا يكون نحوا من عطف
العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام او خاتام وهما لغتان في خاتم ذكر ما يستفاد
منه فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله
اذا امنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو
خاص له عند العلماء لانه اب لهن وهم يجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء
ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه ملاطفة
العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه
امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك
وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة
من الاغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من
حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين
وحرصهن على امتثال امر الرسول عليه السلام وفيه اقتراب الخاطب نحو قوم مقام الخطابة
وفيه انجواب المواعظ للجماعة كافة وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه الصلاة
يوم العيد مقدمة على الخطبة ص باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد ش
اي هذا باب في بيان المراة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا
على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب تلبسها صاحبتها من جلبابها
كما ذكر في متن الحديث ويجوز ان تقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير
من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون الحكم التي تعيرها من جنس ثيابها
ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها
طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد قلت الذي قاله
هذا القائل لم يقل به احد يحتمل لذلك من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية

ابي ذر

ما

ابي داود طائفة من ثوبها يعني قطعة بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى يحصل كلاهما
في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا من الحركة وانما معنى طائفة من
ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو
ذلك وكذا فسروا قوله عليه السلام في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني
لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقال النضر هو
المقنعة وقيل ثوب واسع تغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل هو الازار وقيل
الخمار ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن حفصة بنت سيرين
قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امراة فنزلت قصر بني خلف فاتيتها
فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في
ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله اعلى
احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها
اسمعت كذا وكذا قالت نعم بابي وقلما ذكرت النبي عليه السلام الا قالت بابي قالت
لتخرج العواتق ذوات الخدور شك ايوب والحيض فيعتزل الحيض المصلى وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات
وتشهد كذا وتشهد كذا ش مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها
وقد مر هذا الحديث في اول باب شهود الحائض العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن
سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة واخرجه هناك عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو بن المنقري عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ايوب السختياني وقد ذكرنا
هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام هو
بالبصرة منسوبا الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى طلحة
بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قال بعضهم قوله والكلمى جمع
الكليم وهو المجروح قوله اسمعت بهمزة الاستفهام قوله قالت نعم بابي اي مفدى بابي
او افديه بابي وهذه رواية كريمة وابي الوقت وفي رواية غيرهما قالت نعم بابا وقد
ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية بابا والثالثة بيبي والرابعة
بيبا قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب هل هو بالواو او العطف اولى قال الكرماني فان
قلت هذا الكلام موقوف او مرفوع الى رسول الله عليه السلام قلت مرفوع اذ معنى
قولها نعم سمعت رسول الله عليه السلام قال لتخرج العواتق قوله فقلت لها القائلة

المرأة والمنقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمنقول لها حفصة المرأة
وهي اخت ام عطية قوله وتشهد كذا وتشهد كذا اي يوم دعوة ودعي الخير وقال ابن بطال
فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها ان تلبسها صاحبتها جلبابا بالطريق الاولى
وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا
الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم
فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت
والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن وكذلك لم يلزمهن الجهاد
قلت رده مردود قلت وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن
السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال
الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله وكذلك لم يلزمهن الجهاد قلت لا نسلم ذلك فعند
النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه
على ما عرف في بابه وقال بعضهم وقد افتت به ام عطية بعد النبي عليه السلام بمدة ولم
يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثير بهن في
الحرب دال على الضعف قلت هذه عائشة رضي الله عنها صح عنها انها قالت لو راى
رسول الله عليه السلام ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني
اسرائيل فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فبالحري ان يكون ذلك في خروجهن
الى المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها وان ام عطية في
عائشة رضي الله عنها ولم يكن بحضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصارا بهن
بل كان المقصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا في ارهاب العدو كما لا يخفى
ان اثر الصحابة انهم كانوا يحضرون نساءهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد
بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى
على من له اطلاع في السير والتواريخ ص باب اعتزال الحيض المصلى ش اي
هذا باب في بيان اعتزال الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض يعني يعتزلن
مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق
للاهتمام به وللتنبيه على اختلاف الرواة ص حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي
عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق
وذوات الخدور وقال ابن عون او العواتق ذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ش مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم
قدم الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وذكره في

باب

في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب التنسك وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي عليه
السلام رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون او العواتق شك فيه هو كما شك
ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين
تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفيه من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب
وفيه من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب
للمرأة ومشروعية عارية الثياب قيل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء
كن شوابا او ذوات هيآت ام لا قلت في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الا من
مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في
رواية وابو يوسف ومنع الشافعي ذوات الهيآت والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك
الثوري منع خروجهن اليوم ص باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ش اي هذا باب
في بيان النحر الى اخره قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق وانما
ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع بعضهم بين
النسكين احدهما بالنحر والاخر بالذبح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث حدثني
كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان ينحر او يذبح بالمصلى
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالترديد وكثير ضد
قليل بن فرقد بالفاء والراء والقاف فرز مصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي
عن يحيى بن بكير واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى
للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها
افضل لان فيه احياء السنة وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ...
العيد اخرجه في الموطا وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي يقتدى ويعرف الجاهل
وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته يامر غلامه ليحملها في السوق ليعلم هذه اضحية ابن
عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كان افعال العيد والجماعة
الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد
حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام لانه فا يعني
المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان
الذبح حلال ص باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا
سئل الامام عن شيء وهو يخطب ش اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام
والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله واذا سئل الامام
الى اخره ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان

الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفا بما في الحديث وليس
الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال الشعبية لطبي الحكم بن عتيبة يوم عيد والامام
يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسايل والمسوول عنه فانه جايز وقد قال عليه السلام
للذين قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر
رضي الله عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد الريعين رواه ابن عروة عن ابيه ولكن كره الكلام
كلام الناس والامام يخطب روي ذلك عن عطا والحسن والنخعي وقال الكل بنصت للخطبة
ويستقبل ص حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر بعد الصلاة
فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى
المصلى وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال
رسول الله عليه السلام تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي
لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمتين ظاهرة فان
فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سيل واجاب والحديث قد مر غير مرة وابو
الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان
كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ص حدثنا حامد بن
عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام
صلى يوم النحر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت
قبل الصلاة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي
كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين وما يتيه روى عنه مسلم ايضا وهم وايوب هو
السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه قوله جيران
مبتدا وقوله لي صفة والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ص حدثنا مسلم قال نا شعبة
عن الاسود عن جندب قال صلى النبي عليه السلام يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال
من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ش
مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا
على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول
مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن

الحجاج الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون البا الموحدة الكوفي وهو ليس باسود ابن
يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخره با موحدة
بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات
بعد فتنة ابن الزبير ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه
واسطي والاسود كوفي وفيه ان هذين الاسمين مذكوران بالنسبة وفي الثاني يحتاج الى
التيقظ للاشتباه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الاضاحي عن ادم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الدنا
عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى
كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابي بكرة وعن قتيبة وعن اسحاق وابن ابي عمر وعن
عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي النعوت
عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه
ابن ماجة في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ذكر معناه قوله
قال ومن ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح باسم الله قيل البا
بمعنى اللام اي فليذبح لله ويجوز ان يتعلق البا بمحذوف اي فليذبح متبركا باسم الله
وانما كرر هذا للتاكيد ففي هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر
والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي
وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي
ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة موكدة وجه قول السنية
ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن
ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان له سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحاق وابو يعلى والدارقطني من حديث علي عن النبي
عليه السلام نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي
اسناده المسيب بن شريك وهو متروك ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث
عايشة قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي وفي اسناده
هريز بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عايشة ص باب من خالف الطريق
اذا رجع يوم العيد ش اي هذا باب يذكر فيه ان من خالف الطريق التي توجه فيها

ولا تشتبه بلحق الاسود
ابن يزيد فحج

خ

والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني
م

اذا رجع يوم العيد ص حدثنا محمد قال نا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام اذا كان يوم العيد خالف الطريق مش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل بن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في الاطراف خلف انه محمد حاشية هو محمد بن مقاتل الثاني ابو تميلة بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصاري المروزي الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم الرابع سعيد بن الحرث ابن المعلى الانصاري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان ذكر معناه قوله اذا كان يوم عيد كان هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة فيه ما ذكره اكثر الشراح انه فيه الى عشرين وجها ولكن الكرماني ذكر بالرمز ذكرها فيما ينتهي الى عشرين وجها الاول انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريقين الثالث ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها الرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها الخامس لاظهار شعائر الاسلام فيهما السادس لاظهار ذكر الله السابع ليغيظ المنافقين او اليهود والثامن ليرهبهم بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد الطائفتين او احدهما العاشر ليعم اهل الطريقين بالسرور به الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقة واسترشاد الجاهل واستشفاع ونحو ذلك الثالث عشر ليجيب من يستفتيه في امور دينه الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد الخامس عشر ليزور اقاربه الاحياء او الاموات السادس عشر ليصل رحمه السابع عشر ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع من طريق اخرى لئلا يرد من سأله التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام العشرون لانه كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب وقال بعضهم يثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب

ان

الزها دعاوي فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف ذكر ما يستنبط منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع عند جمهور العلماء على استحباب ذلك قال لمالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي رحمه الله وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح ش اي تابع ابا تميلة يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب قد مر في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض على البخاري لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما ما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر ما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام اذا خرج يوم العيد في طريق رجع عن غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا قال البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري ايضا بوجهين اخرين احدهما هو الذي اعترض به ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر والاخر ان البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخاري قد اهمل ابا تميلة

جيبها

في كتابه في الضعفا واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال تحول ابن عيلة في كتابه في الضعفا فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ص باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين ش اي هذا باب ترجمته اذا فات العيد يصلي الرجل صلاة العيد مع الامام يصلي ركعتين ويفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سوا كان الفوت بعارض او بغيره والاخر انها تقضي ركعتين كاصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلما اما الوجه الاول فقال قوم لا قضا عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي الخلاصة اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاته صلاة العيد عندنا لا يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بنا على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال الكرخي وللشافعي قولان الاصح قضاوها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها في الغد وهو فرع قضا النوافل عنده وعلى القول الاخر هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون وزاد الاقامة وفعله في الغد ان قلنا اذا لا يصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخيرها عنه لا تسقط ابدا وقيل الى اخر الشهر واما الوجه الثاني فقد قال ابن بطال اذا فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراة ولا يكبر بتكبير الامام وليس بلازم وقالت طايفة يصليها ان شا اربعا روي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة ان شا لم يصل فان شا صلى اربعا وان شا ركعتين وقال اسحاق ان صلى في الجبانة صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا ص وكذلك النسا ش اي وكذلك النسا اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد

والان

والان ياتي دليله ص ومن كان في البيوت والقرى ش اي وكذلك يصلي العيد من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله والقرى اي وكذلك القرى ص لقول النبي عليه السلام هذا عيدنا اهل الاسلام ش هذا دليل لما تقدم من الاشيا الثلاثة ووجه الاستدلال به انه اضاف الى كل اهل الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن وقوله هذا عيدنا قد مضى في حديث عايشة رضي الله عنها في قصة المغنيتين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح كانه من البخاري وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو من السنن وصححه ابن خزيمة وانتصاب اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف الندا او بتقدير اعني او اخص ص وامر انس بن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال نا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل انس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن انا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي عيسى الاسفرايني نا ابن سهل بشر بن احمد نا حمزة بن محمد الكاتب نا نعيم بن حماد نا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحاق السبيعي قوله ولم انس مولاه وفي رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة بفتح العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وفتح البا الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين بالبصرة كان فيها قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله بعض آل انس بن مالك المراد به عبيد الله بن انس بن مالك ص وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ص وقال عطا اذا فاته العيد صلى ركعتين ش عطا بن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطا والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطا قال من فاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فضل من فاته صلاة العيد فقال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة

يصلي العيد من كان في دم

الى ذر وفي رواية م

بن ابي بكر ع

اشارة الي انها تقضي كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل ص حدثنا يحيي بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام مني يدففان وتضربان والنبي عليه السلام متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام مني وقالت عائشة رضي الله عنها رايت النبي عليه السلام يسترني وانا انظر الي الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي عليه السلام امنا بني ارفدة يعني من الامن ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان يدففان فيه كان من ايام مني وهي ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوي فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة مع الامام صلي ركعتين حيث كان والحديث قد مر في باب الحراب والدرق يوم العيد ومضي الكلام فيه مستوفي قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو في وعندها للحال وكذلك الواو في والنبي عليه السلام متغش اي متغط قوله فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو الزجر قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيد اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الي العيد ثم الي مني لانه اشار في الاول الي الزمان وفي الثاني الي المكان قوله وقالت عائشة معطوف علي الاسناد المذكور والواو في وانا وفي وهم يلعبون للحال قوله امنا منصوب علي الحال يعني امنين وذو الحال محذوف تقديره نحو امنتكم اي حال كونكم امنين وقال الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون معناه اعنوا امنا ولا تخافوا من احد ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله بني ارفدة منادي حذف منه حرف النداء يعني يا بني ارفدة وقد مر تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا علي الاختصاص قوله يعني من الامن هذا من كلام البخاري اي يشير به الي ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار وانتصابه علي انه مفعول له اي لاجل تمييز ومعناه انزلكم من جهة انا امناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتنوين فيه للتعليل والتبعيض كما في ليلا في قوله تعالي سبحان الذي اسري بعبده ليلا وبيان فوائده قد مرت وقال الكرماني هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فاينما وجدت كما في يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز قلت قد بينا المذاهب فيه مستوفي ص باب

الصلاة قبل العيدين وبعدها ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس يحتمل ان يراد به منع التنفل او منع الراتبة علي الوجهين جميعا لكونه وقت كراهة او الاعم من ذلك

ولكن

ذلك ولكن قوله في الاثر قبل العيد يدل علي ان المراد منع النفل مطلقا ص وقال ابو المعلي سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ش مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلي بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيي بن دينار العطار قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح يحيي بن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس له عند البخاري سوي هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام خرج يوم الفطر فصلي ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الي اخره وذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي قبل الصلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروي قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد ص

ابواب الوتر ش اي هذه ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل واحد من صلاة العيد والوتر واجب ثبوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الذحل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرا الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر الواو وقال ابن سيده في كتاب اللغات ونزعت الصلاة مثل اوتر بها ص بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي ش مطابقته للترجمة في قوله توتر له ما قد صلي ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر معناه قوله ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عددها لان جوابه بقوله مثني يدل علي ذلك لان من شان الجواب ان يكون مطابقا للسؤال قوله مثني مرفوع لانه خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل وهو بدون

ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس صح

خبر مبتدا

التنوين لانه غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير
للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوي الحديث
فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث
قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح
يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه
رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد
به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت
زعم هذا الحنفي بما ذكره لا يستلزم نفي السلام ومقصوده انه لا بد من التشهد بين كل ركعتين
واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث اخر ونحن نقول انه يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين
منهما مثنى مع قطع النظر عن السلام قوله فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح
قوله توتر له على صيغة المجهول اسند الى ما فيها من ضمير والمعنى يصير له تلك الركعة الواحدة
وترا وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائزة وسنتكلم فيه مبسوطا ان شاء
الله تعالى **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة
النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي
فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه
السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ ابو يحيى في تاريخ اصبهان
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ولابي حنيفة رضي الله عنه في الليل ما رواه ابو داود في سننه
من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله عليه السلام في
جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات
ثم ياوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر
اخرجه مسلم [illegible] زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي
وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام
اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل
فان قلت اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يصلي
في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين فهذا مخالف
لحديثها المتقدم قلت قد وقع اختلاف كثير عن عائشة في اعداد الركعات في صلاته
عليه السلام في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات

منها

الفهم لانه صح

ابرهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى صح

منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت
وضيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله
عنها كم كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية
ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين
عائشة تقول كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب
عن حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف
اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي
عليه السلام ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقال في
سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا
فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن
عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن
عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن يعلى
بن عطا عن علي البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلاة الليل
مثنى مثنى والنهار اربعا فان قلت قال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن
حديث البارقي هذا صحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة
فهي مقبولة قلت لو كان هذا صحيحا لخرجه البخاري هنا وقال يحيى كان شعبة ينفي
هذا الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحنفي عن مالك والعمري عن نافع عن
ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحنفي خطا
لم يتابعه [illegible] الوجه الثاني ان الشافعي احتج به على ان الايتار بركعة واحدة
جائز واحتج ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاثة عشر
ركعة رواه ابو داود وغيره وقال الثوري وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد
عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة مع ركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ونفله
ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه
النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام لا يسلم
في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عائشة قالت كان
رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن

مالك ابن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله عليه
السلام وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش
مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي رواه الثوري وعبد الله بن
نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا قلت لا يضر كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني
اخرجه عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال انا قتيبة
عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله
عليه السلام صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على
شرط البخاري وروى الطحاوي نا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر
فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت وقال
الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام عن صلاة الليل
الى اخره حديث الباب فالمعنى صلى ركعة في ثنتين قبلها وبتفق بذلك
الاخبار حدثنا ابو بكرة نا ابو داود نا ابو خالد سالت ابا العالية عن الوتر
فقال علمنا اصحاب رسول الله عليه السلام ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر
الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي ايضا عن انس قال الوتر ثلاث ركعات
وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله
عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون
على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى اخره
نحوه بن قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال
ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله عليه السلام وعن عبد الله
بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله عليه السلام يوتر قالت
كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر
باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر
بثلاث ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار بالركعة البتيراء وقال
النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار
بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا
النقل الخطا ولا يرجع مع علمه بخطائه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزي الركعة الواحدة وروى الطحاوي

عن عمر

عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في
اخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك
خطا نقل النووي انما قلنا اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت
ما تقول في قوله عليه السلام فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما
قبلها ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما
قبلها وليس قبلها شي فان قلت روي انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء
اوتر بثلاث او بخمس قلت هو محمول على انه كان قبل استقرارها لكن الصلوات المستقرة
لا تخيير في اعدادها ركعاتها وكذا قول عائشة كان يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه
ما روى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل
بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل على ما ذهبنا اليه
حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
عن ابي سعيد ان رسول الله عليه السلام نهى عن البتيراء وممن قال يوتر بثلاث
لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس
وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي
ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي بسند صحيح عن ابي بن
كعب كان رسول الله عليه السلام يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وعند الترمذي من حديث الحارث
عن علي رضي الله عنه كان النبي عليه السلام يوتر بثلاث الوجه الثالث في وقت
الوتر ووقته وقت العشاء فان اخرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي
شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد
بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قاله ابن بزيزة ومشهور مذهب مالك انه يصليه بعد
طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر
قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس
وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصلي الوتر
بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت
الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد
الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر
فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير ص وعن نافع عن عبد الله بن عمر كان
يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ش قال بعضهم

هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم نعرف
وانما فرقه لامرين احدهما انه كان يستجمع كلا منهما بمفرده عن الاخر والاخر انه اراد الفرق
بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر الى اخره واخرجه الطحاوي
ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك واخرج ايضا عن صالح بن عبد الرحمن
عن سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي ففي هذه الاثار كان
يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنين فان قلت هذا يويد مذهب
من قال ان الوتر ركعة واحدة قلنا ابن عمر لما ساله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال
اتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ينادي
باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب والذي روي
عنه مما ذكرنا فعله هذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان
الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله عليه السلام واهله في طولها فنام حتى انتصف
الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من ال
عمران ثم قام رسول الله عليه السلام الى شن معلقة فتوضا فاحسن الوضوء
ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ
باذني ففتلها ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين
ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاء المؤذن
فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح ص انما ذكر هذا الحديث ههنا بعد ان
ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامامة والمساجد وغيرها لان فيه
تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقد مر الكلام فيه مستوفى ولنذكر ههنا ما لم
نذكره قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم
فرقبت رسول الله عليه السلام كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا
الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي
عليه السلام وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل
اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن
ابيه ان العباس بعثه الى النبي عليه السلام في حاجة فوجده جالسا في المسجد

فلم

فلم يستطع ان يكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا ولابن خزيمة من
طريق طلحة بن نافع عنه كان النبي عليه السلام وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه
بعد العشا وكان في بيت ميمونة فان قلت هذا يخالف ما قبله قلت يجمع على انه لما لم
يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد
بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب
ابن ابي ثابت فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم
من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله عليه السلام فا
قوله في عرض الوسادة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها
ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت
ليلتئذ حايضا وفي رواية شريك ابن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول
الله عليه السلام مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسايد
وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو
الوليد الظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين
ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال
ابن عبد البر وهي الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله
عليه السلام او عند راسه قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه وجزم شريك بن ابي
نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير فان قلت ما التوفيق بينهما قلت
يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السما ثم تلا الايات ثم عاد
لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة
ابن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه
ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند
مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته
فان قلت قريبا منصوب بماذا قلت بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف
قوله من ال عمران اي من خاتمته وهي ان في خلق السموات والارض الى اخرها قوله
ثم قام الى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضا قوله معلقة
انما انثها باعتبار ان الشن في معنى القربة قوله فاحسن الوضوء وفي رواية محمد
بن الوليد وطلحة ابن نافع جميعا فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد
فيها فتسوك وفي رواية شريك عن كريب فاستن قوله ثم قام يصلي وفي رواية
محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي قوله ولقد

لبيد

يقظيني

جند

وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب
فتوضا وضوءا خفيفا ولمسلم من طريق
عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء
م

باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة
الليل وفي رواية الضحاك ابن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني قوله فصلى
ركعتين ثم ركعتين في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك
يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث
قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين
كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل
ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وغيره عن ابن
عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله
عنهما وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره عليه السلام
كان ثلاث ركعات قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين قال القاضي فيه
ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر
وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة
ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان
عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة
توتر لك ما صليت ش قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن
يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده يروي عن عبد الله بن
وهب المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ص قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا
واسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس ش القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر المذكور ايضا
في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
ووهم من زعم انه معلق قلت الصواب مع من ادعى التعليق لانه فصله عما قبله
فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون ههنا موصولا
قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله يوترون بثلاث اي بثلاث
ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل
ايهما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشر
جائز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث هو
الاولى وليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه ما يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي

منفردة

اي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت
القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة واحدة
وهو اعم من ان يكون متصلة او منفصلة ولكن قوله توتر لك ما قد صليت تدل على انه يوصلها
بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت
هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون شفعا وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة
من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء
وقد نهي عنها على ما ذكرنا فيما مضى ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان يصلي احدى عشرة ركعة
كانت تلك صلاته يعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل
ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن
للصلاة ش هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا
الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة وروي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله عليه السلام كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين
خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا نا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم
قالا نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله عليه السلام كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد
فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم والنسائي
ايضا واخرج ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله عليه
السلام يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث
عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن
صلاة رسول الله عليه السلام بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه
صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات
آخر صلاته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل انه
سأل عائشة قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثيني عن وتر النبي
عليه السلام قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم
الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن

واحد الفجر او تر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلاته عليه السلام في الليالي التي كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن وباخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهي ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لم يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سال عن حقيقة الوتر ولم يسال عن غيره فاجابت مبهمة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل بلا غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيهما ويؤيد ما ذكرناه ما روى الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث عمران بن حصين ان النبي عليه السلام كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته عليه السلام بالليل في سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة فان قلت ما تقول في هذا الاختلاف قلت كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني اخبر بما شاهده واما الاختلاف فلان كل واحد من الرواة عن عائشة فيما هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفق في اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرناه ص

باب ساعات الوتر

ش اي هذا باب في بيان ساعات الوتر اي اوقاته ص وقال ابو هريرة اوصاني النبي عليه السلام بالوتر قبل النوم ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء

وقد

وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام ووجه امره عليه السلام بالوتر خشية ان يستولي عليه النوم فامره بالحذر بالثقة ولهذا وردت الاخبار عنه عليه السلام منها حديث عائشة من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ اخر الليل فان صلاة اخر الليل محضورة وذلك افضل ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة قال كان النبي عليه السلام يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان باذنيه قال حماد اي بسرعة ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي من الليل فان قوله من الليل مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه عليه السلام اوتر كل الليل ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في بعض مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وابي كامل الجحدري عن غندر عن شعبة عنه به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد به ذكر معناه قوله ارايت بهمزة الاستفهام معناه اخبرني قوله نطيل بنون الجمع من الاطالة ويطيل اي اطول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اطيل بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قلت لا ادري مجهول الماضي رواية ام لا قوله وكان بتشديد النون قوله باذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية اذن ويروى باذنه بالافراد وقوله وكان الاذان باذنيه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه عليه السلام كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي فيه وهو بالاسناد المذكور قلت فيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة في رواية ابي ذر والجل الوقت وابن شبويه وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه

لوتر لابي هريرة قبل النوم م

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول أن صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه
الثاني استدل به الشافعي أن الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في
الباب الذي قبله الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح الرابع تخفيف القراءة
فيهما ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن
عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله عليه السلام وانتهى وتره إلى السحر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لأنه يدل على أن كل الليل ساعات الوتر وأولها من بعد صلاة العشاء الآخرة
إلى طلوع الفجر الصادق وقد روى أبو داود من حديث خارجة أن وقته ما بين العشاء
وطلوع الفجر واستغربه الترمذي ذكر رجاله وهم ستة الأول عمر بن حفص النخعي
الكوفي وقد تكرر ذكره الثاني أبوه حفص بن غياث بن طلق أبو عمر النخعي
الكوفي قاضيها الثالث سليمان الأعمش الرابع مسلم بن صبيح أبو الضحى الكوفي الخامس
مسروق بن عبد الرحمن يقال له ابن الأجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي السادس عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في أربع
مواضع وفيه أن رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وهم الأعمش ومسلم ومسروق ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة
عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به وعن علي
بن حجر وعن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش
عن الأعمش به ذكر معناه قوله كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب أما الرفع فعلى
أنه مبتدأ والجملة بعده خبره وأما النصب فعلى الظرفية لقوله أوتر والمراد منه
أنه أوتر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل يعني إما أن يراد به جزئيات
الليالي وأجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر
رسول الله عليه السلام وانتهى وتره إلى السحر وله عن عائشة من كل الليل قد أوتر
رسول الله عليه السلام من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر
وله في رواية أخرى قالت كل الليل قد أوتر رسول الله عليه السلام فانتهى وتره إلى
آخر الليل وفي رواية أبي داود عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول
الله عليه السلام قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى
وتره حين مات إلى السحر فيحتمل أن يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت وفي وسطه
لاستيقاظه إذ ذاك وآخره غاية له ومعنى قوله وانتهى وتره إلى السحر كان آخر
أمره عليه السلام أنه أخر الوتر إلى آخر الليل وقيل فعله عليه السلام أول الليل

وأوسطه بيان للجواز وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه
وكان بعض السلف يوترون أول الليل منهم أبو بكر وعثمان وأبو هريرة ورافع بن خديج
رضي الله عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن
مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين وأما أمره عليه السلام
لأبي هريرة بالوتر قبل النوم فهو احتياط منه له حيث خشي عليه من استيلاء النوم
فأمره بالأخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تغلبه
عيناه ~~ولم تكن عادته أن يغلب عليه عيناه~~ وعند ابن خزيمة من حديث أبي قتادة أن
النبي عليه السلام قال لأبي بكر متى توتر قال قبل أن أنام وقال لعمر متى توتر قال أنام
ثم أوتر فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة وقال لعمر أخذت بالقوة وقال
الخطابي حدثنا محمد بن هشام ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن
شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي عليه السلام فقال أبو
بكر أما أنا فإني أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني
أنام على شفع ثم أوتر في السحر فقال النبي عليه السلام لأبي بكر حذر هذا ولعمر قوي هذا وفي رواية
ضعيفة من حديث ابن عقيل عن جابر أن النبي عليه السلام قال لأبي بكر الحصين توتر أول الليل
ذي المغنمة وقد ذكرنا الاختلاف في أول وقت الوتر وآخره في الباب الذي قبله ص باب
إيقاظ النبي عليه السلام أهله بالوتر ش أي هذا باب في بيان إيقاظ النبي عليه السلام والإيقاظ
مصدر مضاف إلى فاعله وقوله أهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر بالباء الموحدة وفي
رواية الكشميهني للوتر باللام ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال ثنا أبي عن عائشة
قالت كان النبي عليه السلام يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني
فأوترت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أنه يستحب
لكل أحد أن يوقظ امرأته لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل الإيتار وفيه تأكيد لأمر الوتر وامتثال
لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة وفيه مشروعية الوتر في حق النساء ورجاله قد ذكروا غير مرة
ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر البخاري هذا
الحديث بهذا الإسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه
هناك قوله فأوترت الفا فيه لتغايره فقط ونوضات فأوترت ص
باب ليجعل آخر صلاته وترا ش أي هذا باب ترجمته إلى آخره أي ليجعل
المصلي آخر صلاته بالليل صلاة الوتر ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لأن الترجمة مأخوذة منه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان

تكن عادته أن

إيقاظ

ليجعل آخر

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود وغيره عن احمد بن حنبل
وفي رواية بعد قوله وترا فان النبي عليه السلام كان يامر بذلك ويستفاد
منه حكمان الاول استحباب تاخير الوتر وقد مر الكلام فيه والثاني فيه الدلالة
على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت
انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال
ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة
كلها الا ابا حنيفة به فذلك وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه
وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى
يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من اثار التعصب
فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام
الذي ليس بصحيح ولا يقرب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر
ابن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن فرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من
تركه ادب وكان جرحه في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي
المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب
اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه على اهل القران عن ابن مسعود
وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه
وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
والضحاك انتهى فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان
يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص
بالشيء لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة
الى اخره قول واه لان الدلائل ظهرت قائمة على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود
حدثنا محمد بن المثنى نا ابو اسحاق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله
بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان
قلت في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت
قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث
وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة

وفي توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق
الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار
يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي عليه السلام في عدد الصلوات
الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض
الصلوات ليلة الاسرى قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط فانه ينشر
اثر التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت والدليل على
هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق تارك
فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه
التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قول الاصل
عدم الوجوب حتى دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق
احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة
ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب الصلاة فان قلت قال النجم النسفي صاحب
المنظومة والوتر فرض ويرى بذلك يجزي فسادا وعن نجم قلت معناه فرض
عملا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر
بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظه زادكم صلاة مشروعة
بتاخير الوتر واما خبر انس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه
ما رواه ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحاق عن عاصم عن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام يا اهل القران اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الحديث حسن صحيح وقوله
اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت قال الخطابي تخصيصه باهل القران بالامر فيه
يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران في عرف الناس هم القراء
والحفاظ دون العوام قلت اهل القران بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القران
ولو كان اية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القران كان في زمنه عليه السلام متفرقا بين الصحابة
وبهذا التاويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تاكد الامر بالوتر
بمحبة الله اياه بقوله فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال نا يونس
قال نا ابن وهب قال نا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد
عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت النبي عليه السلام
يقول ان الله قد امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر
الوتر مرتين وهذا سند صحيح فان قلت كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه

فقال قلت ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سوا والعهدة على الليث بن سعد ولهذا
اخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة قال نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة ابن
حذافة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشا الى ان يطلع الفجر وقال ابو عيسى حديث
خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن ابي حبيب وقد وهم
بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي قلت كانه يشير الى ان خارجة تفرد
عنه ابن ابي مرة وليس كذلك قال ابو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة
نا الليث روى عنه ايضا عبد الرحمن بن الزبير قال ولم يروِ عنه غير اهل مصر وقال ابو زيد في
كتاب الاسرار هو حديث مشهور ولما اخرجه ابو داود سكت عنه ومن عادته اذا
سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل ابن الجوزي في التحقيق
هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري لا يعرف
لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان
والدارقطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض له بشي وانما تعرض الى الحديث الذي اخرجه
عن ابن عباس فقال نا الحسن بن اسماعيل نا محمد بن خلف نا ابو يحيى الحماني عبد الحميد
نا النضر ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام خرج عليهم يرى
البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر النضر ابو عمر الخزاز
ضعيف وهذا الحديث مما يقوي حديث خارجة المذكور ويؤيده قوة في صحته فان
قلت قال الخطابي قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج
الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك وقد روي ايضا
في الحديث ان الله قد زادكم صلاة [illegible] تكونوا تصلونها فحمله ذلك على تلك الصورة والحجة
وهي الوتر قلت لا نسلم ان قوله امدكم بصلاة تدل على انها غير لازمة بل تدل على انها لازمة
وذلك لانه عليه السلام نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة
ليست بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لان الزيادة عن الله
لا تكون نفلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي عليه السلام بشرط عدم المواظبة ومنها حديث
ابي بصرة بفتح البا الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة
وفتح الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم وقال الترمذي لا يصح قال الطحاوي نا علي بن شيبة
قال نا ابو عبد الرحمن المقري نا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه

كح

سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي عليه السلام انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول ان الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشا الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة
الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فالحديث واخرجه الطبراني ايضا في الكبير نحوه
وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في حديث عبد الله
ابن عمرو واخرجه احمد ايضا من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر وكان عمرو بن شعيب يرى ان يعاد الوتر ولو
بعد شهر ومنها حديث بريدة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه ومنها حديث ابن عباس اخرجه
الدارقطني باسناده عنه وقد ذكرناه ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زيد الدبوسي في
كتاب الاسرار انها قالت قال النبي عليه السلام اوتروا يا اهل القران فمن لم يوتر فليس منا ومنها
حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول
الله عليه السلام من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ونقل ثقة يحيى بن الحصار انه صاحب سنة واخرجه الترمذي ومنها حديث
عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ماجة من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن
النبي عليه السلام انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران فقال اعرابي ما تقول
فقال ليس لك ولا لاصحابك واخرجه ابو داود ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد
في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ
بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال ولحب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله
عليه السلام يقول زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشا الى طلوع الفجر قلت
عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومع هذا لم يتادرك حياة معاذ رضي الله عنه ومنها
حديث ابي بردة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله عليه السلام قال الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني في سننه
باسناده اليه قال قال النبي عليه السلام الوتر حق واجب الحديث ومنها حديث سليمان
بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي عليه السلام استاكوا
وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفي سنده اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه
الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص واخرجهما الطبراني في الكبير والاوسط
باسناده اليهما عنهما عن النبي عليه السلام قال ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم الوتر
وهي فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه البيهقي
في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور
عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي عليه السلام قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر من باب

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا وتمامها ...

(الوتر على الدابة) ش أي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بالحديث
والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله
ابن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله
عليه السلام أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله عليه السلام كان يوتر على البعير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يوتر على البعير وهو يبين حكم الترجمة لأنها كانت مبهمة
ذكر رجاله وهم خمسة الأول اسماعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله وهو
ابن أخت مالك بن أنس وقد مر غير مرة الثاني مالك بن أنس الثالث أبو بكر بن عمر لا يعرف
اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين
أبو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه أن رواته كلهم مدنيون
وفيه أن أبا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا في صحيح مسلم وفيه أن أبا بكر قيل
فيه أنه ابن عبد الرحمن بإسقاط عمر بينهما والصحيح إثباته ذكر من أخرجه غيره أخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وأخرجه
ابن ماجه فيه عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ذكر معناه قوله خشيت
الصبح أي طلوعه قوله أسوة بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتداء قوله حسنة
بالرفع صفة للأسوة قوله بلى والله تأكيد للأمر الذي أراده قوله على البعير البعير الجمل البازل
وقيل الجذع وقد يكون للأنثى وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعني
بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت
جملا على البعد قلت هذا بعير فإذا استثبته قلت جمل أو ناقة ويجمع على أبعرة وأباعر
وأباعير وبعران وبعران فإن قلت الترجمة بالدابة وفي الحديث لفظ البعير قلت
ترجم بها تنبيها على أنه لا فرق بينهما وبين البعير في الحكم والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ
على واحد منها ذكر ما يستفاد منه احتج به عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم
بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق على أن للمسافر أن يصلي الوتر
على دابته وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع
عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي عليه السلام يوتر على راحلته
ويروى ذلك أيضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة

إلا في السفر تقصر فيه الصلاة وقال الأوزاعي والشافعي قصر السفر وطويله في ذلك سواء يصلي
على راحلته وقال ابن حزم في المحلى وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر
إلا على الأرض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها
ابن أبي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك
فلا بأس واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي عن يزيد بن سنان قال حدثنا أبو عاصم قال
حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن
رسول الله عليه السلام كذلك كان يفعل وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب
وروى الطحاوي أيضا عن أبي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار وكلاهما
عن عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان
في السحر نزل فأوتر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال أنا حصين عن مجاهد قال
صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة
نزل فصلى وأخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته
تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فصلى وأوتر على الأرض وحديث حنظلة بن أبي سفيان يدل على شيئين
أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض والآخر أنه روى عن النبي عليه السلام أنه كان يفعل كذلك
وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بحديث من
الحديثين لتعارضهما ولأهل المقالة الثانية أن يقولوا إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب
الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض لأن
صلاته إياه على الأرض لا تمنع أن يكون له أن يصلي على الراحلة وأما إيتاره عليه السلام
على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم بعد ولم يرخص في
تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة
في الباب السابق ووجه النظر والقياس أيضا يقتضي عدم جوازه على الراحلة
بيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعدا وهو يقدر
على القيام فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول
قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة فإن قلت ما
حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك يكون لأجل التاريخ وهو أن يكون
أحد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للإباحة فإن التعارض بين الحديثين المذكورين
ظاهر ثم ينبغي ذلك بدلالة التاريخ وهو أن يكون النص الموجب للمنع متأخرا
عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى وأحق فإن قلت كيف يكون النسخ فيما
ذكرت وقد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته بعد النبي عليه السلام وبعد

كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر
عنده كالتطوع فحينئذ له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع
على ان مجاهدا قد روي عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون
ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على
الراحلة وبهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال في هذا الحديث اي
حديث الباب حجة على ابي حنيفة في ايجاب الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي
الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل
ما قاله الكرماني فان قيل روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان
ذلك كان واجبا وبطل ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا
فيا للعجب من هولاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف
وسلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع **ص باب
الوتر في السفر ش** اي هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انه
اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال
الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر
لا وتر عليه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت
به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته **ش ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني جويرية تصغير جارية
بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في كتاب الغسل في باب الجنب
يتوضا الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا والثالث
مدني وهو من الرباعيات وهو من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله على
الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها
للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله يومي جملة فعلية
وقعت حالا وايماء منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل منصوب لانه مفعول

لقوله

ش مطابقة للترجمة في قوله ويوتر على راحلته م

لقوله يصلي قوله الا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم تكن يصلي على الراحلة ولا
يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة
اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قوله ويوتر عطف على قوله يصلي اي اداه بعد فراغه من
صلاة الليل يوتر على راحلته **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول احتج به قوم
على جواز صلاة الوتر على الراحلة
في السفر ومنعه آخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق الثاني يجوز صلاة
النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت به دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة
على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلي في قصير السفر وطويله
وعن مالك لا يصلي احد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة وقال الطبري ومن كان
خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون
خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلثة
وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز فيما اقل منه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره
الثالث لا يجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوي اما صلاة
الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء فلم يجد مكانا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة
ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا
كان الطين بحيث يغيب وجهه فيه والا فيصلي هناك ومن الاعذار اللص والمرض وكونه
شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع والعدو وفي المحيط يجوز الصلاة
على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب
حكم التطوع وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده
لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافعي واحمد انها اكد من الوتر الرابع قال بعضهم
واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي عليه
السلام وجوب الوتر عليه قلت نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل
التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوي مراعى
في المعنى الشرعي وقد مر في حديث ابي عبادة التصريح بالوجوب وفي موطا مالك انه
بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي عليه السلام والمسلمون
وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه دخل

في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وفعل هذا القايل وكلي انه ليس من خصايص
النبي عليه السلام وجوب الوتر عليه معناه واسند لما ايضا حكي ان الوتر ليس من خصايص النبي
عليه السلام وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القرافي في الذخيرة الوتر
في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر قول بغير استناد الى دلالة
صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي ولا نظر في تخصيص النبي بالوجوب حديثا صحيحا
قلت عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن قول الحديث الذي ورد به من رواية الحاكم في
سنده ابو جناب يحيى بن ابي حية وهو ضعيف مدلس قلت ابو جناب بفتح الجيم والنون
وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف الكلبي الذي
يروي عن ابن عمر وروى عنه ابنه يحيى بن ابي حية ص باب القنوت
قبل الركوع وبعده اي هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع وبعد فراغه
من القراءة وبعد الركوع ايضا واشار بهذا الى انه ورد في الحالين جميعا كما نذكره ان
شاء الله واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت ردا على من قال انه
بدعة كابن عمر وفي الموطأ لابن عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة
قال الليث ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن يحيى الاندلسي وفي الموطأ عن ابن عمر
انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد هنا الدعاء
اما مطلقا واما مقيدا بالادعية المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت ص حدثنا مسدد
قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك اقنت النبي
عليه السلام في الصبح فقال نعم فقيل له او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا
مطابقته للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد
ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله سئل
انس وفي رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس قوله اقنت الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار قوله فقيل او قنت في رواية الكشميهني بغير واو وفي رواية الاصيلي
هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قال الكرماني اي زمانا يسيرا اي قليلا وهو
بعد الاعتدال التام وقال الطرقي اراد بيسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت
لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم قد بين عاصم
في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت
رواية عاصم رواها البخاري على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس
قال سالت النبي عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال

فقلت

فقلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله عليه السلام قنت بعد الركوع فقال انما قنت
رسول الله عليه السلام شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء
انتهى فهذا صريح بان المراد من قوله يسيرا يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله ثم
اعلم ان هذا الحديث روي عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله عليه السلام ثلاثين صباحا على رعل
وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله عليه
السلام انما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع
وقد ذكرناه الا انه عن مسلم فهولاء الاربعة اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين
عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روي عنه لان لخصمه
ان يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه ابو داود
عن انس فقال حدثنا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن
مالك ان النبي عليه السلام قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت
في الفرايض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على
هولاء القبايل في رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع
ولم يتركه في صلاة الصبح قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل
لان الضمير الذي في قوله تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو
عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص العجز من بينها بلا
دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعا غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره
ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك
يدل على النسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فمذهب ابي حنيفة
انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري
والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني
وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحاق وابن المبارك وصحيح مذهب
الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول
وعن النخعي قبل الركوع وبعده وعن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل
ص حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت
فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا
اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله عليه السلام
بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم

من المشركين دون اوليك وكان بينهم وبين رسول الله عليه السلام عهد فقنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعوا عليهم **بيان** مطابقته للجزء الاول للترجمة وهي في قوله قال قبله اي قبل الركوع **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول مسدد الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السوال وفيه القول في تسع مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل وفي الجنايز عن عمرو بن علي وفي الجزية عن ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة **ذكر معناه** قوله سالت انس بن مالك عن القنوت واراد من هذا السوال ان يبين له محل القنوت ولهذا قلت قبل الركوع او بعده اي او بعد الركوع فقطع انس انه كان يسال عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعني كان مشروعا قوله قلت فان فلانا وروي قال فان فلانا اخبرني عنك هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لانه سال انسا فقال او قنت قبل الركوع قوله قال كذب اي قال انس كذب فلان قال الكرماني فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى قلت قد تعسف الكرماني في هذا التصرف بل معنى قوله كذب اي اخطا وهو لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلاة الوتر كذب ابو محمد اي اخطا فسماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطي لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطا وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد وقال الذهبي مسعود بن زيد بن سبيع ابو محمد الانصاري القايل بوجوب الوتر قوله انما قنت رسول الله عليه السلام بعد الركوع شهرا كله انما العمر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه

الحنفي

الحنفي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلاة بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى قلت لا نسلم التناقض لان قنوته عليه السلام بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجي ان شا الله تعالى ثم تركه والترك يدل على النسخ قوله اراه كان قال انس رضي الله عنه اظن ان النبي عليه السلام كان بعث قوما يقال لهم القراء وهم طايفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله عليه السلام الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله عليه السلام يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي عليه السلام فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال عليه السلام اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الما فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعنق ليموت اي يتقدم على الموت فسار واحتى نزلوا بير معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله عليه السلام الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر الى كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليه قبايل من سليم عصية وذكوان ورعل فاطافوا بهم واحدقوا واستوفقوهم فقاتلوهم حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه فوقع عن فرسه قوله زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء وبالمد اي مقدار سبعين رجلا قوله دون اوليك يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله شهرا الحجة شهر فافهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه النسخ

عن انس رضي الله عنه ان القنوت قبل الركوع وانه حين ساله عاصم قال قبل الركوع
وانكر على من زعم عنه انه بعد الركوع وسبله بالكذب وقال انما قنت رسول الله عليه السلام
بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قتلة القرا المذكورين فان قلت حديث انس المذكور
في الباب في مطلق القنوت في مطلق الصلاة ويدل عليه ما روي عاصم عن انس ايضا
انه قال سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي في مطلق الصلاة والمراد منه جميع
للصلوات الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال قنت رسول الله عليه السلام شهر
متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
البخاري وليس في حديث انس ما يدل انه قنت في الوتر قلت روى ابن ماجة باسناد
صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى
الترمذي في حديث ابي الحوراء ابا الحوراء واسمه ربيعة بن شيبان قال قال
الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي لا نعرف عن النبي عليه السلام في القنوت
شيا احسن من هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وروى الدارقطني ايضا من
رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال قنت رسول الله عليه السلام
في اخر الوتر فان قلت وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفي احد الكذابين الوضاعين
قلت قال الترمذي وفي الباب عن علي ولم يرد هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو
في الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن علي بن ابي طالب ان النبي عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى
النسائي كما روى ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يقنت في الوتر قبل الركوع وروى
الدارقطني بلفظ بت مع رسول الله عليه السلام لانظر كيف يقنت في وتره
فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف
يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر

المروزي

المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام
يقرا في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد
بعد القنوت قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس
في شي من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت
في الوتر فراى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار
القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن
المبارك واسحاق انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود
عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى
ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية
عبد الرحمن بن ابزى ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية
الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبرا
ابن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد
الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج نا ابو كريب
نا محمد بن بشر عن العلا بن صالح نا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ساله
عن القنوت في الوتر فقال نا البرا بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف
وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وعن
سعيد بن جبير يفعله ونا وكيع عن هارون بن ابي ابراهيم عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى
وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الاخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك
من ان نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شي من الصلاة
المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع ص حدثنا احمد بن يونس قال نا زايدة
عن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت النبي عليه السلام شهرا
يدعو على رعل وذكوان ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت
كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر ذلك الحديث ~~ذكر رجاله~~ ذكر رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي
الكوفي الثاني زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث سليمان بن طرخان

في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات والارض السبع ونا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن ربيع عن بعض اصحابنا ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يقول ذلك

التيمي البصري الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري الخامس انس بن مالك

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروي عن النبي بلا واسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الاخران بصريان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وابي كريب واسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي نحوه **ذكر معناه** قوله على رعل رعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم بنو سليم قاله ابن سيدة وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو ردلها قال ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر وقال ابن دحية في المولد ولا اعلم في رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبي عليه السلام وعصية ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابن علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم من اصحاب النبي عليه السلام ابو عمرو وصفوان بن معطل بن ربيضة بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم منهم بدر بن عمرو بن مالك بن نفطة بن عصية والنسبة الى عصية عصوي **ومما يستفاد منه** ان قنوته عليه السلام في غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه حدثنا مسدد قال نا اسماعيل قال نا خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كان القنوت في المغرب والفجر **مطابقته** للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل

وابن

هو ابن علية وخالد هو الحذاء وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وواحد بكنيته وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والثالث بصري والرابع شامي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابن علية واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج ايضا بما رواه ابو داود من حديث البراء ان النبي عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعوا على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا وفي الخلاصة للنووي صححه الحاكم في مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة ووثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال ام من هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت عشرة معاني قال شيخنا زين الدين وقد نظمتها في بيتين بقولي

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ورواه الطحاوي في شرح الاثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس انه عليه السلام انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا ما رواه

عالب

الطبراني من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي عليه السلام قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا بادلتنا والثالث ما روي عن البراء بن عازب وقد ذكرناه انتهى قلت كيف يستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس اشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فيها فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين وهل مثله الا كمثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسئلة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها وقال الكرماني فان قلت كيف حكم الوتر في المغرب قلت كان رسول الله عليه السلام تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرفه وقتيهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روي انس انه عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال الطحاوي نا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو معشر نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله عليه السلام الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله عليه السلام عبد الله

بن عمر

في صلاته

وقال احمد لا يروى عن النبي عليه السلام انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد ذكرناه
ح

بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله عليه السلام ليس لك من الامر شيء الاية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله عليه السلام وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله عليه السلام دعا على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الاية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن اين للكرماني حيث يقول الا في الصبح الحديث الذي استدل به على ذلك لا يفيده لانا قد ذكرنا ان الحديث القنوت يأتي لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد النبي عليه السلام فكيف يكون الاية ناسخة لجملة القنوت ولذا انكر البيهقي ذلك فبسط عليه كلاما في كتاب المعرفة فقال وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الاية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه السلام وبعد وفاته قلت يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم بنزول هذه الاية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله عليه السلام وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول الاية وعلما كونها ناسخة لما كان عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابي علي بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس التثويب في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا يا بني انه محدث وزاد ابن عساكر في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله عليه السلام ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف قلت وثقه ايوب ومسلم وابن عدي وروى الطبراني في الاوسط من

حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه
السلام في شي من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن
يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي رضي الله
عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معوية
يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الاخر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
ابن مسعود لم يدرك محاربة اهل الشام ولا مرة عثمان فانه مات في زمن عثمان
قلت يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى اخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من
الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله عليه السلام
عن القنوت في الفجر وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر
فيه انما روي في القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي
وابو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة الاعور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو
على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار في روايته لم يقنت
النبي عليه السلام الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده وقال لا نعلم روى
هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك قلت بل قد رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن
يزيد باللفظ الاول رواه ابو يعلى ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر
البرا وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داود وابو حمزة الاعور
القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار
بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث
بابي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على
صحته الا شي يسير فكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذا غير
ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة فقد روى عنه
التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى
عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي
وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن
الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه
لان ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع
عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة
قلت محمد بن يعلى وثقه محمد بن كريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام

سلمة

سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة رضي الله عنها فانها ماتت في شوال
سنة تسع وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هارون بن حاتم
وقال الشيخ ايضا قال اكثر اهل السلف ومن بعدهم او كثير منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح
سوا نزلت نازلة ام لم تنزل ثم عد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابا
هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعد من التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع
بن خثيم وزياد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوس وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وعبيد السلماني وعبيد بن عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدي وعد من الائمة مالكا
والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد
العزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر
وعمر وعثمان وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد
الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا راوا القنوت
في الصلاة وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان
ابن عمر كان ينكر على من يقنت في الصلاة وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو
بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس وترك القنوت في الفجر
بدعة وروي عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين لا يرونه به الامام ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق والليث بن سعد فان قلت فيما ذكرت اثبات
ونفي فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت نحن لا نقول انهما تعارضا حتى نعمل بالمثبت
بل ندعي النسخ كما ذكرنا وجهه ونحن قائلون بالنسخ ههنا الزهري

صـ ابواب الاستسقاء

ش اي هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيا
بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على
البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت
فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وعن الطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ ونسقيكم
مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكر الخليل وابن القوطية سقى الله الارض واسقاها وقال الحربي
سقيته ناولته الشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه والاستسقاء الدعاء
لطلب السقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام للاستسقاء

ش اي هذا باب الاستسقاء وخروج ... اي هذا باب في بيان الاستسقاء الذي هو الاول
ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء وخروج
النبي عليه السلام فيه والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء وخروج
النبي عليه السلام بدون البسملة وفي رواية الحموي والكشميهني سقطها قبل باب وثبتت

البسملة في رواية ابن شبويه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي وحول رداءه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها اخذت من نفس الحديث **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون
وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني سفيان الثوري الثالث عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني الخامس عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو
ابو محمد الانصاري النجاري المازني **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه
كوفي وشيخ شيخه ايضا كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية
التابعي عن التابعي بان عبد الله بن ابي بكر يروي عن انس رضي الله عنه **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في مواضع في الاستسقاء عن ادم
وابي اليمان وعلي وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحاق بن وهب ومحمد بن عبد الوهاب
واخرجه ايضا في الدعوات عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
بن يحيى واخرجه ابو داود وعن القعنبي عن مالك به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال به
وعن ابي الطاهر بن السرح وسليمان بن داود وعن احمد بن عبد الملك وعن محمد بن منصور
واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت
عن عبد الرزاق واخرجوه ايضا خلا ابن ماجة من رواية الزهري عن عباد بن تميم واخرجه
خلا الترمذي من رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي من رواية
عمارة بن غزية عن عباد بن تميم واخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عباد **ذكر معناه** خرج النبي عليه السلام اي الى المصلى قوله يستسقي
جملة فعلية وقعت حالا او للتقدير يخرج الى الصحراء حال كونه مريدا الاستسقاء قوله وحول رداءه
عطف على خرج قال الخطابي واختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله
واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين
وكذلك قال اسحاق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا
قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا
يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الاثار
ان رداءه عليه السلام كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال
الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طوله

اربعة

محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن
مالك به وعن محمد بن سفيان بن عيينة
به وعن عمرو الدراوردي به وعن
محمد بن ... وعمرو بن ... وعن
الحارث بن مسكين وعن عمرو بن
عثمان وعن محمد بن رافع وعن
... م

الواقدي
صح

اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسها يوم الجمعة والعيدين ثم يطويان والحكمة
في التحويل للتفاؤل بتحول الحال عما هي عليه قاله المهلب وقال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه
ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه على طريق التفاؤل فان من شرط الفال
ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قلت لعل رداءه سقط فرده
وكان ذلك اتفاقا قلت الراوي هو المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء
فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم من حديث عبد الله بن
زيد ان النبي عليه السلام استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله
اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرجح قول ابي
حنيفة رضي الله عنه **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول انه احتج به ابو حنيفة
رحمه الله على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة فان الحديث
لا يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة
ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط
قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول قلت ليس هذا
بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة نا هشيم عن
مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع
ابراهيم حيث راه يصلي وروي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن ابي
شيبة نا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال
خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار الوجه الثاني انه يدل على اصل
الاستسقاء انه مشروع الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح
تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء
العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه **قلت ابو حنيفة** لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث
انما انكر كونه من السنة لان تحويله عليه السلام كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب
الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما
ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون
وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه
قال الشافعي ولا يقلب القوم ارديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري
والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني
يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة ياتي بيان ذلك
عن قريب ان شاء الله تعالى ص باب دعاء النبي عليه السلام اجعلها

سنين كسني يوسف ش اي هذا باب في بيان دعا النبي عليه السلام في القنوت على
الكافرين بقوله اجعلها اي اجعل تلك المدة التي تقع فيها الشدة وهي التي قال عليه السلام
اللهم اشدد وطأتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب
هو المفعول الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى
الكسرة والاخر كونه جمعا لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لساير الجموع في انه يجوز
فيه ثلاثة اوجه الاول ان يعرب كاعراب مسلمين والثاني ان تجعل نونه متعقب الاعراب
منونا والثالث ان يكون غير منون منصرفا وغير منصرف قوله كسني يوسف باضافة سنين
الى يوسف فلذلك اسقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه السلام من
القحط في السنين السبع كما وقع في القران فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب في
ابواب الاستسقا قلت للتنبيه على انه كما شرع الدعا في الاستسقا للمومنين كذلك شرع
الدعا بالقحط على الكافرين لان فيهما اضعافهم وهو نفع للمسلمين ص حدثنا قتيبة قال
نا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة
بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد
وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وان النبي عليه السلام قال غفار
غفر الله لها واسلم سالمها الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها مستخرجة
من قوله عليه السلام اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة
هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد اخرجه البخاري هناك عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر الحديث
وفي اخره قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد
بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر
مخالفون له فافهم وههنا اخرجه بزيادة قوله ان النبي عليه السلام الى اخره
عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي
المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وقد مضى هناك معنى الحديث مستوفى قوله المستضعفين عام بعد خاص
والوطأة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطأ على شي برجله
فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا قوله اجعلها اي اجعل الشدة

الوطأة قوله كسني يوسف وجه التشبيه غاية الشدة واشار به الى قوله ثم ياتي من بعد
ذلك سبع شداد وقوله تزرعون سبع سنين وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب
قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين قوله وان النبي عليه السلام الى اخره حديث
اخر وهو عند البخاري بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه
احمد كما اخرجه البخاري وروى مسلم من حديث خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة عليه
السلام قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى
ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية
عصت الله ورسوله وروى عن خفاف بن ايما الغفاري قال قال رسول الله عليه
السلام في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وروى عن جابر ايضا عن النبي عليه السلام قال
اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وروى ابو داود الطيالسي نا شعبة عن علي
بن زيد عن المغيرة بن ابي برزة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام غفار
غفر الله لها واسلم سالمها الله ورواه ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد في اخره انا قلته
ولكن الله عز وجل قاله وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا وبالراء ابو قبيلة
من كنانة وهو غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قال ابن دريد
هو من غفر اذا ستر منهم ابو ذر الغفاري واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة
ايضا من خزاعة وهي اسلم بن افصى وهو خزاعة بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة
بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفي مذحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة
ابن مذحج وفي بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن اسلم
بن احمس من الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي وقال ابن الاثير غفار غفر الله لها
يحتمل ان يكون دعا لها بالمغفرة او اخبارا بان الله تعالى قد غفر لها وكذلك معنى
اسلم سالمها الله يحتمل ان يكون دعا لها ان يسالمها الله تعالى ولا يامر بحربها او
يكون اخبارا بان الله قد سالمها ومنع من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان
بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي عليه السلام وفيه الدعا بما يشتق
من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق
وفيه الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاة وقال بعضهم اذا كانوا اهل حرب
ومنها الدين يدعى عليهم بالهلاك ولا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله عليه السلام
اللهم اهد دوسا وأت بهم وروي ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان
على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له

بالقنوت ص قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح ش اي قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث كله في صلاة الصبح يعني انه روي عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فتبين ان الدعا المذكور كان في صلاة الصبح ويدل عليه هذا قوله في الركعة الاخرة في الصبح وقيل كان ذلك في العشا وقيل في الظهر والعشا وعلي كل حال تبينا انه منسوخ ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي الضحي عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي عليه السلام لما راي من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شي حتي اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم الي السما فيري الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الي قوله انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبري والبطشة يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة واللزام واية الروم ص مطابقته للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع يوسف ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين ومايتين الثاني جرير بن عبد الحميد وقد مر غير مرة الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الكوفي العطار الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عايشة الكوفي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كوفيون ما خلا الرازي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه في الاستسقا ايضا عن الحميدي وعن سليمان بن حرب وعن يحيي عن ابي معاوية وعن يحيي عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير ايضا عن بشر بن خالد واخرجه في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيي بن يحيي وابي كريب واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد به وعن ابي كريب به وعن محمود بن غيلان ذكر معناه قوله عند عبد الله يعني ابن مسعود قوله لما راي من الناس اي قريش واللام للعهد قوله سبعا منصوب بفعل مقدر اي اجعل سنينهم سبعا او ابتلهم سبعا ويروي سبع بالرفع وانتصاعد علي انه خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب

عليهم

عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او يكون المعني للمدعو عليهم قحط كقحط يوسف وتجوز ان يكون ارتفاعه علي انه اسم كان التامة تقديره ليكن سبع وفي الوجه الاول كان ناقصة وجا في رواية لما دعي قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف قوله سنة بالفتح القحط والجدب قال تعالي ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين قوله حصت كل شي بحا وصاد مهملتين مشددة الصاد اي استاصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض وفي المحكم سنة حصا جدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات فيها قوله حتي اكلوا كذا وقع في رواية للمستملي والحموي وعند غيرهم حتي اكلنا والاول اوجه قوله والجيف بكسر الجيم وفتح اليا اخر الحروف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح في لحقه من الميت لانها ما لم يلحقه ذكوة قوله وينظر احدكم ويروي احدهم وهو الاوجه قوله فاتاه ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا النبي عليه السلام فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري اخرج حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابي الضحي عن مسروق قال اتيت ابن مسعود الحديث وفيه فجا ابو سفيان فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين واخرج في تفسير سورة الدخان نا يحيي نا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحي عن مسروق قال دخلت علي عبد الله فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه عليه السلام قل ما اسيلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي عليه السلام واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتي جعل احدهم يري ما بينه وبين السما كهيية الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعي ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالي فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الي قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جا الي عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القران برايه يفسر هذه الاية يوم تاتي السما بدخان مبين قال ياتي الناس دخان يوم القيامة فياخذ بانفاسهم حتي ياخذهم منه كهيية الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا

بن خواستي

الرابع ابو الضحي بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح البا الموحدة الهمداني الكوفي صح

قوله ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطوا عن الاسلام صح

يعني صحم [illegible] ودل علي ان القصة كانت قبل الهجرة وقوله قال الله عز وجل فارتقب يعني لما قال ابو سفيان صح

لما استعصت على النبي عليه السلام دعي عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الي السما فيري بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد حتى اكلوا العظام فاتي النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجري قال فدعي الله لهم فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الي ما كانوا عليه فانزل الله فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين يغشي الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وذلك ان ابا سفيان لما كلم دع الله لهم قريش النبي عليه السلام فقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه وصرح في رواية مسلم انه لما دعي لهم انزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فقبل الله دعاه عليه السلام فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الي ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين للمعنى فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم قوله يغشي الناس صفة لدخان اي يحيط الجو بحيث يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تاتي السما مفعول فارتقب قوله هذا عذاب اليم يعني يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المومن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فبمنزلة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون كل ذلك منصوب على المحل بفعل مضمر هو يقولونه ويقولون منصوب على الحال اي قايلين ذلك قوله انا مومنون موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى اني لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول البلا وحلول العذاب والحال انه قد جاءهم رسول بما هو اعظم من ذلك وادخل في وجوب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله عليه السلام من الايات والبينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان عداسا غلاما اعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه الي الجنون وهو معني قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ثم قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون الي كفركم ثم قال يوم نبطش البطشة الكبرى وهي يوم بدر كما في متن حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قوله فقد مضت الي اخره من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسنده الي النبي عليه السلام وقال ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احدهما وقعت وكانت والاخرى ستقع قلت فعلى هذا هما دخانان احدهما الذي يملا ما بين السما والارض ولا يجد المومن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان غير الحقيقي والاخر هو الدخان الذي يكون عند ظهور الايات والعلامات وبها لعون اثار

جهنم

جهنم يوم القيامة ولا يجئ الا اذا ظهرت تلك العلامات الذي يقولون ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون قوله واللزام اختلف فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذي اصابهم يوم بدر روي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام الحساب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر قوله واية الروم وهو ان المسلمين حين اقتتلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر ابو بكر وابو جهل في ذلك اي اخرجا شيا وجعلاه بينهم مقوله بضع سنين فقال عليه السلام ان البضع يكون الي تسع او قال سبع فزد في المدة او في الخطار ففعل فغلبت الروم فقال تعالى الم غلبت الروم يعني المدة الاولي قبل الخطاب ثم قال وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين الي قوله يفرح المومنون بنصر الله ينصر من يشا الله يعني بغلبة الروم فارسا وربما الحذوا من الخطار وقال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا ص باب

سوال الامام الاستسقا اذا قحطوا ش

اي هذا باب في بيان سوال الناس الامام فقوله سوال مصدر مضاف الي فاعله وقوله الامام بالنصب مفعوله والاستسقا بالنصب مفعول لاجله قلت الفعل من غير افعال القلوب لا يجي له مفعولان صريحان بل يجي اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو هاهنا قلت الذي قلته هو الاكثر وقد يجي مطلقا او تقول انتصاب الاستسقا بنزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته الشي وسالته عن الشي قوله اذا قحطوا على صيغة المعلوم بفتح القاف والحا ويلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكي الفرا قحط بالكسر وجا قحط القوم على صيغة المجهول قحطا وقال الكرماني ما معني المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس واجاب انه من باب القلب واذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذي قبله لكان انسب واوضح واجيب بان الذي سال فيه قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسايل في حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر في الذي بعده من تقسيم الفريقين فلذلك ذكره في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس ص حدثنا عمرو بن علي قال نا ابو قتيبة قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب

ص وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ش

مناسبة هذه الترجمة توخذ من قوله يستسقي الغمام لان فاعله محذوف

يوم القيمة وعنه انه موت وقيل يكون بينكم عذابا لازما لكم وفي المحكم اللزام م

قال م

لان تقديره يستسقي الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا ليستسقي ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قول ابي طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنبيه لانه حضر استسقا عبد المطلب والنبي عليه السلام معه فيكون استسقا الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر الا سااله وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السوال عنه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اراد محمدا ما اراد عليه شعر ابي طالب وانما اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها قوله حدثني عمرو بن علي وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام بن قتيبة الخراساني البصري مات بعد المائتين وهذا البيت في قصيدة قالها ابو طالب وهي قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله

خليلي ما اذني لاول عاذل بصغواء في حق ولا عند باطل واخرها

قوله ولا شك ان الله رافع امره ومعليه في الدنيا ويوم التجادل

كما قد راى في اليوم والامس جده ووالده رؤياهما خير افل

يذكر فيها اشيا كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبي عليه السلام ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبي صلى الله عليه وسلم والتعرض لبني امية وغير ذلك بعرفها من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله وما ترك قوم لا اباك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه مما وراك وتعلق به قوله غير ذرب اراد به اللسان بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل اللئيم الذي يسند كل شي الى غيره ويجوز ان يكون مفتوحا في موضع الجر برب المقدرة والوجه الاول اوجه ووجه الرفع ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ابيض وقوله يستسقى الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لابيض ومحلها في الاعراب النصب او الرفع على التقديرين قوله ثمال اليتامى كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانباري معناه مطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو

ثمال

ثمال لقومه اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم في الشدة قوله عصمة للارامل كذلك بالوجهين في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذي نفد زاده وقال ابن سيدة رجل ارمل وامراة ارملة وهي المحتاجة وهي الارملة والارامل والاراملة كسروه تكسير الاسما لغلبته وكل جماعة من رجال ونسا او رجال دون نساء او نساء دون رجال ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفي الجامع قال ولا يقال رجل ارمل فانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امراته اذا لم يكن قيمة عليه بالمعيشة بخلاف المراة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امراته قال الحطيئة

تلك الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر قال

السهيلي رحمه الله فان قيل كيف كان ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي عليه السلام معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي عليه السلام قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وقيل فيه نظر لان ابن اسحاق زعم ان ابا طالب انشا هذا الشعر بعد البعث قلت في هذا النظر نظر لانه لما علم بنبوته باخبار بحيرا وغيره انشد هذا الشعر بعد البعث بنا على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث عليه السلام وقال عمر بن حمزة نا سالم عن ابيه وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي عليه السلام يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

مناسبة هذا التعليق للترجمة من قوله ليستسقي لان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقا النبي عليه السلام وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاوه في ذلك الا عن سوال عنه عليه السلام ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلائل قال انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا جعفر بن عنبسة نا عبادة بن زياد الاسدي عن سعيد بن خثيم عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي

بيعطم ثم انشد

اتيناك والعذرا تدمى لبانها ... وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شي مما ياكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجا اهل البطانة يضجون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال علي يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه قال اجل فذكر ابياتا منها فقال عليه السلام اجل فقام رجل من بني كنانة فانشد ابياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ... واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقا الردا ... واسرع حتى راينا الدرر

فقال رسول الله عليه السلام ان يك شاعر احسن فقد احسنت بيت هذا التعليق الذي اورده البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه رواه ابن ماجة موصولا فقال حدثنا احمد بن الازهر عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن ابي عقيل الثقفي عبيد الله بن عقيل الثقفي نا عمر بن حمزة نا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله عليه السلام على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر وابيض يستسقى الغمام بوجهه الى اخره وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن اخي سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب المفرد وتكلم فيه احمد والنساي ووثقه ابن حبان وقال الحاكم يخطي وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة فان قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اوردهما البخاري في صحيحه قلت اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه وفيه نظر لا يخفى قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا وقوله يستسقى جملة فعلية وقعت حالا ايضا كذلك قوله حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاشت القدر جيشا اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاشت النفس اذا تحركت وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف

وهو

وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله يئط اي يحن ويصيح يريد ما لنا بعير اصلا لان البعير لابد ان يئط قوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله والعذرا وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله يدمي لبانها بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبن ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يعني يدمي صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة قوله ما يمر بضم اليا اخر الحروف وكسر الميم وتشديد الرا قوله ولا يحلي بضم اليا ايضا وسكون الحا المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واستعار الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير قوله سوى الحنظل العامي الحنظل معروف والعامي فاعول من العامة وهي الافة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي اخره زاي وهو شي يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار وياكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز شي ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقا وانشد الابيات المذكورة قوله الفسل بفتح الفا وسكون السين المهملة وهو الشي الردي الرذل يقال فسله وافسله قاله ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال في باب الشين الفشل الفزع والجبن والضعف ومنه حديث الاستسقا سوى الحنظل العامي والعلهز الفشل اي الضعيف يعني الفشل مدخره واكله فصرف الوصف الى العلهز وهو في الحقيقة لاكله قوله الدرر بكسر الدال وفتح الرا الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب درة اي صب واندفاق

حدثنا الحسن بن محمد قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون

مطابقته للترجمة في قول عمر انا كنا نتوسل اليك بنبينا الى اخره بيان انهم كانوا يستسقون بالنبي عليه السلام في حياته وبعده استسقى عمر ومن معه بالعباس عم النبي

عليه السلام يجعلوه كالامام الذي يستسقى فيه لانه كان امس الناس بالنبي عليه السلام واقربهم اليه رحما فارادوا بحرمته ان يصلها التي يتصل بها الى من كان يوم يصله الرحم عليه السلام وعن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي طلحة كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج لتشييعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وانا اؤمن فاني ارجو ان لا تخيب دعوتك لمكانك من نبي الله عليه السلام وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عن من لا منطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة طبقا مجيبا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكو اليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم انا توجهنا بعم نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا المغيث قال فارخت السماء شآبيب مثل الحبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني الثاني محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين الثالث ابوه عبد الله بن المثنى المذكور الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من اعاد الحديث الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه رواية البخاري عن شيخين احدهما التحديث بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري ايضا يروي عنه كثيرا بلا واسطة وههنا روي عنه بواسطة

وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال عمر قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لا ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك صح

وفيه القول في موضعين صح

وقوله

وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن المثنى وينبغي ان يقرا عبد الله بالرفع في قوله حدثنا ابي عبد الله لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهي رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس جده وهذا الحديث تفرد به البخاري من بين الستة **ذكر معناه** قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة اي اذا اصابهم القحط قوله استسقى بالعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الى آخره وصفة ما دعا به العباس قد ذكرناها عن قريب وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قاله ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه

باب تحويل الرداء في الاستسقاء اي هذا باب في بيان تحويل الرداء في الاستسقاء

ح حدثنا اسحاق قال نا وهب بن جرير قال انا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام استسقى فقلب رداءه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث فقلب رداءه لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق الاولى وحول على ان في الطريق الثانية في رواية ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم بالجنس وعقبه بحالا فلما بناه ثم ترجم بعد ذلك للكيفية قلت علم سره وعيبه من الحديث الذي اخرجه في اول كتاب الاستسقاء رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وههنا اخرجه عن اسحاق عن وهب عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد والحديث واحد في صورة مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة الاول انه ترجم له ههنا في تحويل الرداء وهناك في خروجه عليه السلام للاستسقاء الثاني للتنبيه على تغير السند وبعض الاختلاف في المتن والثالث صرح ههنا بعبد الله بن زيد وهناك ابهمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحاق هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر بن

بن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في السند الاول
وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك مستوفى ص حدثنا علي بن عبد الله قال
نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه عن عمه
عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل
القبلة وحول رداه وصلى ركعتين ش هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور
قبله اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان
بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن
تميم الى اخره قوله عن سفيان عن عبد الله كذا هو في رواية الحموي والمستملي
اخبي بلفظ عن عبد الله ووقع في رواية اخرى قال نا سفيان قال
عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله وجرى على عادتهم في حذف احدهما
من الخط قوله يحدث اباه الصحيح في قوله يحدث اباه يعود على عبد
الله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرماني موضع اباه ابي اباه اي ابا عبد الله
ثم قال وفي بعضها اباه اي الطبري ابي عبد الله يعني ابا بكر وقال بعضهم
ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت لنا انتهى قلت لا يستلزم عدم
رويته لذلك عدم رويته غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح
واظهر وهذا الحديث مشتمل على احكام الاول خروج النبي عليه السلام
الى الصحرا للاستسقا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر
ابن حبان كان خروجه عليه السلام الى المصلى للاستسقا في شهر رمضان
سنة ست من الهجرة والثاني فيه مشروعية الاستسقا الثالث فيه
استقبال القبلة وتحويل الردا وقد ذكرنا حكمه مستقصى الرابع فيه انه
عليه السلام صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى امور الاول فيه
الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب
كيف يحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو مقتضى حديث عايشة الذي
رواه ابو داود في سننه عنها قالت شكى الناس الى رسول الله عليه
السلام قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عايشة فخرج رسول الله عليه السلام حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم

ان الله

ان الله ... يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا
هو يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا
بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن
الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى
بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله والمفهوم
من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد في حديث عبد الله
ابن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على
الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث اخر الامر الثاني ان الاستسقا
ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن
لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه
دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن
المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن
احمد وذهب جمهور العلما الى انه يكبر كما يكبر في العيد وان شا كبر تكبيرة واحدة
للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله
كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراة وفي كون الركعتين قبل الخطبة
فان قلت قد روى الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد
بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى
ابن عباس اساله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا الصلاة في العيدين
الا ان رسول الله عليه السلام قلب رداه فجعل يمينه على يساره ويساره على
يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا
في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد
العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النساي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف
الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفا يروي عن الثقات
المعضلات وينفرد بالمعضلات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن
قطان في كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفا محمد وعبد الله وعمران بنو عبد
العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعل الحديث

كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح
وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
واسحق واحمد في المشهور عنه وابي ثور
وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب
ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر
م

بها والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس بن
مالك ان رسول الله عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة الامر الثالث في ان وقت
صلاة الاستسقا كوقت صلاة العيدين كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف
في ذلك فذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه تخرج لها كالخروج الى الصلاة العيد
وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب
جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولي والماوردي
وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع به عن الاكثرين
وانه صححه المحققون واما وقتها كوقت العيد فقال الامام الحرمين الله لم يره لغير
الشيخ ابي علي قلت لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي
والبغوي في التهذيب الامر الرابع في انه يقرا في صلاة الاستسقا بعد الفاتحة
ما يقرا في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو
قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في
العيد وقال الشافعي في الام يصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد في شي ونامره ان
يقرا فيهما ما يقرا في صلاة العيد قال وما قرا به مع ام القران اجزاه وان اقتصر
على ام القران في كل ركعة اجزاه وصدر الرافعي كلامه كانه يقرا في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرا في الاولى ق وفي الثانية
انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اي صلاة كانت قراة موقتة وذكر
في البدايع والتحفة الافضل ان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية الامر الخامس انه يجهر بالقراة في صلاة الاستسقا
كما روى الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله عليه السلام خرج
بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراة فيهما الحديث وعن ابي يوسف
احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراة مستقبلا للقبلة
بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكيا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين
وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعا فلا يقطعها بالجلسة
وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم
ان ابا حنيفة قال ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان صلى
الناس وحدانا جاز انما الاستسقا الدعا والاستغفار لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا علق نزول الغيث بالاستغفار لا

بالصلاة فكان الاصل فيه الدعا والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث منها
الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة ومنها حديث انس على ما ياتي في الباب الاتي
ومنها حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجة من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب
يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله عليه السلام واحذر قال جا رجل الى النبي عليه
السلام فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال
اللهم اسقنا غيثا مريا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى
احيوا قال فشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا
ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ومنها حديث جابر رواه ابو داود
من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي عليه السلام بواكي فقال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم
السما انتهى قوله بواكي جمع باكية وقال الخطابي بواكي بضم اليا اخر الحروف وقال
معناه التحامل قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي مخصبا ناجعا من مرع الوادي مراعة
ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروى بالبا الموحدة من اربع الغيث
اذا انبت الربيع ويروى بالتا المثناة من فوق اي ينبت الله عنه ما ترتع فيه
المواشي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية عبد الله
بن حرم عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة قال قام رسول الله عليه
السلام في المسجد فكبر بثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا
سمنا ولبنا وشحما ولحما وما نرى في السما سحابا فثارت ريح وغيره ثم اجتمع
سحاب فصب السما فصاح اهل الاسواق وثاروا الى سقايف المسجد فجاء
ببوبقهم الحديث ومنها حديث عبد الله بن جراد رواه البيهقي في سننه من رواية
يعلى قال نا عبد الله بن جراد ان النبي عليه السلام كان اذا استسقى قال اللهم
غيثا مغيثا مريا نوسع به لعبادك تغزر به الضرع وتحيي به الزرع ومنها
حديث عبد الله بن عمر رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله عليه السلام كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنها حديث عمير مولى ابي
اللحم رواه ابو داود من رواية بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى
ابي اللحم انه راى النبي عليه السلام يستسقي عند احجار الزيت ومنها
حديث ابي الدرداء رواه البزار والطبراني عنه قال قحط المطر على
عهد رسول الله عليه السلام فسالنا النبي عليه السلام ان

يستسقي لنا فاستسقى الحديث ومنها حديث ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من
رواية عبد الله بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال استسقى
رسول الله عليه السلام فقال ابو لبابة بن عبد المنذر ان التمر في المرابد يا رسول الله
فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا وليسد متعب مربده بازاره وما
نرى عند الله في السما سحابا فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انها لن
تقلع حتى تقوم عريانا وتسد متعب مربدك بازارك ففعل فاصحت ومنها حديث ابن
عباس رواه ابو عوانة في صحيحه انه قال جا اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله قد جيتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله
ثم قال اللهم اسقنا الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه
ابو عوانة ايضا ان رسول الله عليه السلام نزل واديا لاما فيه وسبقه المشركون
الى الما فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي عليه
السلام فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا ذلوقا مخلوفا زبرجا
تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا يا ذا الجلال والاكرام فما رد يديه من
دعايه حتى اظلتنا السحاب التي وصف وعنده ايضا عن عامر بن خارجة بن سعد
عن جده ان قوما شكوا الى النبي عليه السلام قحط المطر فقال اجثوا على الركب
ثم قولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم ومنها
حديث الشفا رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفا بنت خلف ان النبي عليه السلام استسقى
يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحول
رداه وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال قدم
وفد بني مرة بن قيس ورسول الله عليه السلام في المسجد فشكوا اليه
السنة فقال رسول الله عليه السلام اللهم اسقهم الغيث الحديث في دارهم
وقال الواقدي ولما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال
رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل الحديث وفي سنن سعيد بن
منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على
الاستغفار فقالوا لو ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما
الذي يستنزل به المطر ثم قرا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية
وفي مراسيل ابي داود من حديث شريك عن عطا بن يسار ان رجلا من الجداليين
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا فادع الله فدعى

رسول الله

عليه السلام بيديه اللهم اسقهم الغيث في دارهم الحديث وفي دلايل النبوة للبيهقي عن ابي وجزة انه وفد فزارة بعد تبوك فشكوا اليه السنة فصعد المنبر واثنى عليه ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قوله ما راد النبي ... الاستسقا قام الرجل الذي ... م

فدعى رسول الله عليه السلام الحديث فهذه الاحاديث والاثار كلها تشهد لابي حنيفة
ان الاستسقا استغفار ودعا واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلاة انه عليه السلام
فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز ص قال ابو عبد الله
كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني الانصاري ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابو عيينة
ابو سفيان بن عيينة يقول هو اي راوي حديث الاستسقا صاحب الاذان هذا
يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور
وعلى كلا التقديرين وهم ابن عيينة في قوله في عبد الله بن زيد المذكور في تعليقه
بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوي حديث الاستسقا هو عبد الله بن عاصم بن
عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله لان هذا اي راوي حديث
الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاري مقابله حيث
ايضا وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه كانه اكتفى بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما
في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية
وافترقا في الجد والبطن الذي في الخزرج لان حفيد عاصم من بني مازن وحفيد عبد
ربه من بلحارث بن الخزرج قوله المازني الانصاري وفي بعض النسخ عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني الانصاري احترز به عن مازن تميم وغيره والمازنيون كثيرة
مازن في قيس غيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن حفصة بن قيس
بن غيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن حفصة
بن قيس بن غيلان ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة
وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في مذحج وهو
مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن في الانصار
وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن
مالك بن عمرو بن تميم ومازن في شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان
ومازن في هذيل وهو مازن بن معوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد
وهو مازن بن الازد قال الرشاطي مازن في القبايل كثير وقال ابن الاثير الكازني
يعني النحل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط

ص باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه

ش اي هذا باب في بيان انتقام الله عز وجل من عباده
بانواع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الا انتهاك للمبالغة في خرق محارم الشرع
فيهم م

الحديث انه صاحب الاذان ابن عيينة ... النداء وهو غلط منه
تصحيح

وانما وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي خالية من حديث واثر فكانها
كانت في رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث
مطابقة لها فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم ص باب الاستسقا
في المسجد الجامع ش اي هذا باب في بيان جواز الاستسقا في المسجد الجامع
واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقا لان المقصود في الخروج
الى الصحرا تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحرا لعدم تعدد
الجوامع بخلاف هذا الزمان ص حدثنا محمد قال نا ابو ضمرة انس بن عياض قال نا شريك
بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان
وجاه المنبر ورسول الله عليه السلام قايم يخطب فاستقبل رسول الله عليه
السلام قايما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع
الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا اللهم
اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة
ولا شيا ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما راينا الشمس
ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله عليه السلام قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ش مطابقته
للترجمة في قوله ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله عليه
السلام قايم يخطب وفي قوله فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا
ففي الاول ذكر الجامع وفي الثاني استسقا النبي عليه السلام فيه وهو على المنبر ذكر رجاله
وهم اربعة الاول هو محمد بن سلام البخاري البيكندي الثاني ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن عياض بكسر العين المهملة مر في باب
التبرز في البيوت الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مر في
باب القراءة على المحدث الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه مذكور بغير نسبة وفيه من هو
مذكور بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره

غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستسقا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن القعنبي
واسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك واخرجه
مسلم في الاستسقا عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر
اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن
الليث عن سعيد واخرجه النسايي فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن علي بن حجر وعن
قتيبة عن مالك به ذكر معناه قوله ان رجلا لم يدر اسمه قيل روى الامام
احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور قلت
حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى
ما قاله مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلي فلا دخل له ههنا وقيل
انه ابو سفيان بن حرب قلت هذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول
الله يدل على ان السايل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما قوله وجاه
المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه وقال صاحب التلويح نا قلا عن ابن التين
وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح
ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر
القبلة ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وهي
دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء
دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا
وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المومنين وقال العياضي كان
امير المومنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان
يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع عبد الله
هذه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا
انتهى وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في الصحيح وغيره من كتب
المورخين كان ستة وثمانين الفا قوله ورسول الله عليه السلام قايم جملة
اسمية وقعت حالا وقوله يخطب جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة
او متداخلة قوله هلكت المواشي هكذا هو في رواية كريمة وابي ذر جميعا
عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال والمراد بالاموال المواشي ايضا
لا الصامت وقد تقدم ايضا في كتاب الجمعة بلفظ قام اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فيما تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو
بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية هلكت

الماشية هلكت العيال هلك الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد
بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله
وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي وتقطعت بالتاء المثناة من فوق
وتشديد الطاء فالاول من باب الانفعال والثاني من باب التفعل والمراد
من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل
ضعفت الابل لعدم الكلا ان يسافر بها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلاء
ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى
الاسواق وقيل نفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه
الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الآتية عن انس قحط المطر اي قل او لم
ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها
كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا بغير
ورق وقال احمد في رواية قتادة ومحلت الارض فان قلت ما وجه هذا الاختلاف
قلت يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا
مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله فادع الله ان يغيثنا هكذا هو رواية ابي ذر
بلفظ ان وفي رواية الاكثرين فادع الله يغيثنا ووجهه ان كلمة ان مقدرة
فيه اي فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني
يغثنا بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم
الياء في جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد
الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر غاث الله الناس والارض
يغيثهم بفتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى
المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفضل
ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه
واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله
اللهم اغثنا اي فرج عنا وادركنا فعلى هذا الجواز بما وقع في عامة النسخ وقال
ابو المعالي في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم
من اغاث واستغاثني فاغثته قال الفراء غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه
اغاثة فاميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في كلمة اللهم اغثني اي فرج
عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب النبات
لابي حنيفة وقد غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني

ارض

ارض مغيثة ومغيوثة اي مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم الغيرة والغيث
وقال الفراء الغيث يغيرنا ويغيرنا وقد غارنا الله بخير اغاثنا قوله فرفع يديه وفي
رواية النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه
ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء قوله فقال اللهم اسقنا وقع
في هذه الرواية ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس اللهم اسقنا
مرتين قوله فلا والله بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ولا والله بالواو وفي
رواية ثابت الآتية وايم الله والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة
المذكور عليه قوله من سحاب اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق
وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من
السحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع
السحاب المتفرق وقال الجعفري عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة اي شيء من الغيم
ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون
ذلك في الخريف قوله ولا شيئا بالنصب تقديره اي ولا نرى شيئا من الكدرة التي تكون
مظنة للمطر قوله وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة
وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابي سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بغين
معجمة وكله خطا وفي المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكري هو جبل
متصل بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه قلت
وفي دلائل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ
والاكليل للحاكم وطلعت سحابة من وراء السلع قوله من بيت ولا دار اي
يحجبنا عن رؤيته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت
ولا غيره ووقع في رواية علامة النبوة وان السماء لفي مثل الزجاجة
اي لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا قوله فطلعت
اي ظهرت من ورائه اي من وراء سلع قوله مثل الترس اي مستديرة والتشبيه
في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة فنشأت
سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا التشبيه يشعر بانها كانت
صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي رواية
قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحاق الآتية
حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا
المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه من جريد النخل

قوله فلما توسطت السما اي بلغت الي وسط السما وهي علي هيئة مستديرة ثم انتشرت قوله ثم امطرت تقدم بعض الكلام فيه في باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة قوله ما راينا الشمس سبتا بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة واراد به اليوم الذي بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الاكثرين فان قلت كيف عبر النبي بالسبت قلت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودي ستا بكسر السين وتشديد التا المثناة من فوق واراد به ستة ايام قال النووي وهو تصحيف ورد عليه بان الداودي لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا يعني ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن النبي قلت وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الاتية سبعا قلت لا استبعاد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الي السبت يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية اسحاق الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الي جمعة وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الي منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض في الما حتى اتينا منازلنا ولمسلم من رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الي اهله وللبخاري في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة المثاعب جمع مثعب بالثا المثلثة واخره با موحدة مسيل الما قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير ذلك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت تكون غيره وفي رواية اسحاق عن النبي فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله او غيره اي او غير ذلك الرجل وسياتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضي ان يكون هذا هو الاول وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك قوله ورسول الله قايم جملة اسمية حالية قوله فاستقبله قايما انتصاب قايما

علي انه

انه حال من الضمير المرفوع الذي في استقبل لا من الضمير المنصوب قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل يعني بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعي فهلكت المواشي او عدم الرعي او لعدم ما يكنها من المطر ويدل علي ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك من كثرة المطر هدمت البيوت وفي رواية اسحاق الاتية هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فادع الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلي انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلي انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الي الامطار الذي يدل عليه قوله ثم امطرت او الي السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قوله حوالينا وفي رواية مثل حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعني الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة واذا لم يزل شكواهم قلت اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقي الطرق علي هذا مسلوكة وايضا اخرج الطريق بقوله ولا علينا وقال الطيبي في ادخال الواو ههنا معني لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر علي المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك قوله علي الاكام فيه بيان المراد بقوله حوالينا ويروى الاكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله والظراب بكسر الظا المعجمة في اخره با موحدة جمع ظرب بسكون الرا قاله القزاز وقال هو جبل منبسط علي الارض وقيل بكسر الرا وقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب وقال ظرب بتسكين الراء قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة واصله ثابت في جبل او ارض خربة وكان اصله الثاني محدودا واذا كان خلقة الجبل كذلك سمي ظرابا وفي المحكم الظرب كل ما كان

اخرجه النسائي من كثرة المطر وفي رواية حميد عنه ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك صح

رواية صح

تتأمن الحجارة وحُدَ طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي الملتقى للبرمكي الظراب
الروابي الصغار دون الجبل وفي المغربين الآطراب جمع ظِرب قوله والاودية جمع
وادي وفي رواية مالك فبطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفع به
قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية بجمع وادي وزاد مالك في روايته وروس
الجبال قوله ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعى ومنابته التي تنبت الزرع والكلا
قوله فانقطعت اي السما ويروى فاقلعت ويروى فانقلعت والكل بمعنى واحد
وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله عليه السلام بذلك تمزق
السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي المرا ويقوله ما نرى شيئا اي في المدينة ولمسلم
من رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاحين يطوي والملاحيف
الميم مقصور وفتحه جمع مُلاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند
البخاري فلقد رايت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي
ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة وزاد
فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت
اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر في المدينة قطرة فنظرت الى المدينة
وانها لفي مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فتقور ما فوق روسنا
من السحاب حتى كانا في الاكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحاق عن
انس فما يشير بيده الى ناحية من السما الا تفرجت وصارت المدينة في مثل الجوبة
والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح البا الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة
والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط
بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب وقال
عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي
قناة شهرا وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقا في الخطبة في الجمعة
واكثر ما ذكرناه هناك وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب
للمعاني قوله فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وفي موضع اخر فاتى الرجل
فقال يا رسول الله وفي لفظ جا رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم قال احاقما لوفي لفظ
في الاول قام اعرابي ثم قال وفي اخره فقام ذلك الاعرابي ما لا ابن التين لعل انسا
تذكر بعدا او نسي بعد ذكره اذ كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري اهو الاول ام لا **ذكر
ما يستفاد منه** فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام للخطبة
وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وفيه سوال

ذكرناه هنا صح

الدعا من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك وفيه تكرار الدعا ثلاثا وفيه
ادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر وفيه لا تحويل ولا استقبال
وفيه الاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه
الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه
بما يقتضي رفع الضرر وابقا النفع وفيه ان الدعا برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان
مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفاء بدعا الامام في الاستسقا
قيل فيه نظر لانه جا في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله عليه السلام
يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقا دعا واستغفار ولا صلاة فيه
قيل لمجرد الدعا لا ينافي مشروعية الصلاة قلت ابو حنيفة ما قال ان الصلاة فيه غير مشروعة
بل انه يقول انها ليست بسنة وما روي في احاديث الصلاة فلبيان الجواز وقد مر
الكلام فيه مستوفى

ص باب الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ش اي هذا باب في بيان حكم الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير
مستقبل القبلة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا اسماعيل بن جعفر عن شريك عن
انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول
الله عليه السلام قائم يخطب فاستقبل رسول الله عليه السلام قائما ثم قال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله عليه السلام
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السما من سحاب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس
سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله عليه السلام
قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله ادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال ما ادري **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس المذكور لاجل هذه الترجمة ولبيان
اختلاف سنده فانه رواه اولا عن محمد بن سلام عن ابي ضمرة عن شريك بن
عبد الله وهنا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر ابي ابراهيم الانصاري
المدني عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات قوله يوم الجمعة
بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير قوله قائما
حال من الضمير الذي في استقبل قوله يغيثنا بضم اليا وقد مر بيانه قوله

وفيه البيان لكيفية الكلام وفيه ان الدعا لرفع الضرر لا ينافي التوكل صح

ملع

هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال صح

فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع
عما كان عليه ووجه مناسبتهما باعتبار الصحابة ص باب الاستسقا
على المنبر ش اي هذا باب حكم الاستسقا على المنبر ص حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة
عن قتادة عن انس بن مالك قال بينما رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ جا
رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله ان يسقينا فدعى فمطرنا فما كدنا ان نصل
الى منازلنا فما زلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول
الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله عليه السلام اللهم حوالينا ولا علينا قال
فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة والمغايرة فيمن اخرجه لانه رواه هنا عن مسدد
عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن انس
قوله بينما قد مر الكلام فيه غير مرة ان اصله بين زيدت فيه الالف والميم وتضاف
الى الجملة وقوله اذ جا جوابه قوله قحط بكسر الحا وفتحها قوله فمطرنا بضم الميم
وكسر الطا قوله فما كدنا ان نصل كلمة ان نصل هنا لكاد مع ان لا بينه وبين عسى
معارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا
قوله نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا قوله يتقطع من باب التفعل
قوله يمطرون اي اهل اليمين والشمال ومحلها من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدا
محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا اي السحاب يتقطع حال كونه اليمين
والشمال يمطرون ص باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا
ش اي هذا باب في بيان حال من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقا ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن انس قال جا رجل الى رسول
الله عليه السلام فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعى فمطرنا من الجمعة
الى الجمعة ثم جا فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام
فقال اللهم على الاكام والاودية والظراب ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا من الوجهين فان قلت
ليس فيه التصريح بان السائل المذكور عن النبي عليه السلام انما ساله وهو على المنبر
يخطب يوم الجمعة قلت هذه الاحاديث كلها في الاصل واحد ويفسر بعضها
بعضا قوله فدعى فمطرنا وفي رواية الاصيلي فادع الله فدعى اي قال
الرجل ادع الله فدعى الرسول عليه السلام قوله هلكت المواشي اي من قلة الكلا
والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلتها ايضا واما الهلاك والقطع

تا سا

نا بيانا من كثرة الما قوله فانجابت بالجيم والبا الموحدة اي انكشفت وقد مر الكلام فيه
وهذا ما يدل على ان الرجل الثاني فيه هو الرجل الاول لان الضمير في قوله ثم جا يرجع الى قوله
جا رجل فافهم ص باب الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة الما ش اي هذا
باب في بيان الدعا اذا انقطعت السبل الطرق لكثرة المطر وفي بعض النسخ اذا تقطعت
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع
الله فدعى رسول الله عليه السلام فمطرنا من جمعة الى جمعة فجا رجل الى رسول الله عليه
السلام فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال
رسول الله عليه السلام اللهم على رؤوس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا واسماعيل
بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني غير الرجل الاول
وهذا ظاهر قوله انجياب الثوب اي كانجياب الثوب ص باب
ما قيل ان النبي عليه السلام لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة ش
اي هذا باب في بيان ما قيل ان النبي عليه السلام الى اخره فان قلت خبر التحويل
صحيح فكيف قال بقوله باب ما قيل قلت لان قوله في الحديث ولم يذكر انه حول
رداه يحتمل ان يكون القايل به هو الراوي عن انس او يكون من دونه فلاجل هذا
التردد ذكر بهذه الصيغة ص حدثنا الحسن بن بشر قال نا معافى بن عمران عن
الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رجلا شكى
الى النبي عليه السلام هلاك المال وجهد العيال فدعى الله يستسقي ولم يذكر انه حول
رداه فان قلت اين المطابقة وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة قلت هذا الحديث
برواية اسحاق عن انس مختصر من حديث مطول بالذي ذكره في ابواب الاستسقا
الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ما نقف عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر بكسر
البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالبا الموحدة والجيم المفتوحتين
الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو من افراد البخاري والمعافى بضم
الميم وبالعين المهملة وفتح الفا وهو اسم مفعول من المعافاة بن عمران ابو مسعود
الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلما مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
الانصاري بن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى واخرج البخاري هذا الحديث
ايضا في الاستيذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقا ايضا عن ابراهيم بن

مطابقته للترجمة في قوله ولم يذكر انه حول رداه م

المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي عن محمود
بن خالد قوله هلاك المال اي من قلة الما قوله وجهد العيال اي من القحط والجهد
بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
قوله ولم يذكر اي الراوي عن النبي او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اي انس
وعند شيئان احدهما عدم التحويل والاخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل
والاستقبال المتفق عليهما اذا كان الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيهما قال
قلت عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة فانه يحتج بهذا الحديث
على عدم سنية التحويل مطلقا والله اعلم ص باب اذا استشفعوا الى
الامام ليستسقي لهم لم يردهم ش اي هذا باب ترجمته اذا استشفع
الى احد اي استشفع الناس او القوم الى الامام ليستسقي لاجلهم وقوله يستسقي
يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل
والواو في ولم يردهم للعطف ويصلح ان يكون للحال فان قلت قد ذكر في باب
سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا فما فايدة هذا الباب قلت ذاك لبيان
ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقا وهذا الباب لبيان ما على الامام
من اجابة سوالهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول
الله عليه السلام اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اما حديث شريك ايضا لحل
هذه الترجمة ولبيان مغايرة شيخه وشيخ شيخه قوله اللهم على ظهور الجبال اي
يا الله انزل المطر على ظهور الجبال قوله منابت الشجر المنابت جمع منبت على وزن
مفعل بكسر العين قال الكرماني كيف يكون وقوع المطر عليهما ثم اجاب بان المراد ما حولها
او ما يصلح ان يكون منبتا وقال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سيل الخروج الى
الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال
عباده وكذا كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤل
عن رعيته فيلزمه حياطتهم ص باب اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط ش اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الى اخره ولم
يذكر جواب اذا اكتفا بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع الى
الحضرة ولم يذكر جوابه اي يا النبي عليه السلام وسأله ان يدعو الله ان يرفع عنهم

ما البلاء به

ما البلاء به من القحط وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا فان قلت ليس في الحديث التصريح بدعا
النبي عليه السلام ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفا به قلت سيأتي هذا الحديث في تفسير
سورة ص ملخصا فاستسقى لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة اسباط
على ما يأتي الان لا يقال كان استشفاعه بمجيئه دعا النبي عليه السلام عليهم لانا نقول
هذا لا يضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمومن مطلقا وقد وجد
في الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان فيها اظهار التضرع والخضوع منهم
ووقوعهم في الذلة وفيه عزة للمومنين وقال بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبي
عليه السلام في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبي عليه السلام اذ الظاهر ان ذلك
من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الايمة انتهى قلت
لا دليل هنا على الخصوصية وهي لا تثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال استشفاع
المشركين بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل
الهجرة ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال نا منصور والاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم
النبي عليه السلام فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو
سفيان فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرا
فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث
في باب دعا النبي عليه السلام اجعلها سنين كسني يوسف فانه اخرجه هناك
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وههنا
اخرجه عن محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا
قوله اتيت ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود قوله ابطوا اي تاخروا عن
الاسلام ولم يبادروا اليه قوله سنة بفتح السين اي جدب وقحط قوله فجاءه
ابو سفيان يعني والد معاوية واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموي وكان
مجيه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قوله جيت تامر
بصلة الرحم يعني الذين هلكوا ابو عابك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم
بالدعا لهم ولم يقع دعاوه لهم بالتصريح في هذا السياق قوله بدخان مبين الاية
ليس في رواية ابي ذر ذكر لفظ الاية قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي

في روايته بقية الآية قوله ثم عادوا اي يعني لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم
الله منهم يوم البطشة اي يوم بدر ص وزاد اسباط عن منصور فدعى رسول الله
عليه السلام فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم
حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم ش هذا تعليق
يعني زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي
من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن
ابن مسعود قال لما راى رسول الله عليه السلام من الناس ادبارا فذكر الحديث الذي
قبله وزاد فجاءه ابو سفيان واناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم
انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعى رسول الله عليه السلام
فسقوا الغيث الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها البا
الموحدة وفي اخره طا مهملة قال صاحب التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد
الرحمن القاصي صح ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس
فيه باس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين قلت ذكر في رواية
البيهقي انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف
ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي
واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة
في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط
لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو
قوله فدعى رسول الله عليه السلام فسقوا الغيث الى اخره وكذا قال الحافظ
شرف الدين الدمياطي وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس
فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات
وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه
نظر لا يخفى وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت بمكة
لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاده اسباط فانه وقع في المدينة
قوله فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت
الضمة على اليا بعد سلب حركة ما قبلها فنقلت فصار سقوا على وزن فعوا وقوله
الغيث منصوب لانه مفعول ثان قوله فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا
قد مر الان والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذي حول المدينة
واهلها وفي رواية البيهقي فاسقي الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني

ابن

ابن مسعود لقد مرت اية الدخان ص باب الدعا اذا كثر المطر
حوالينا ولا علينا ش اي هذا باب في بيان الدعا عند كثرة المطر بقوله اللهم
حوالينا ولا علينا هذا اذا اضيف الباب الى الدعا ويجوز قطع الاضافة فحينئذ يكون
الدعا اذا كثر المطر حوالينا يعني بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعا
عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن يشترط كون الدعا مجرورا
باضافة الباب اليه اذ لو كان منونا واذا كثر المطر جزاءه لزم الفصل بين المصدر ومعموله
باجنبي هو الجزاء وان يكون نحو حوالينا بيانا للدعا او بدلا ص حدثنا محمد بن ابي بكر قال
نا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام يخطب يوم
الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت
البهائم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى في السما
قزعة من سحاب فنشات سحابة وامطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف
لم تزل تمطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي عليه السلام يخطب صاحوا اليه تهدمت
البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم النبي عليه السلام
وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر في
المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل
مغايرة الرواة وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله وما بالمدينة قطرة لان ذلك
ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله احمرت الشجر
يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر
قوله وهلكت البهائم ويروى المواشي وهي الدواب والانعام قوله مرتين ظرف
للقول لا للسقي قوله وايم الله الهمزة فيه همزة الوصل وقد مر الكلام فيه فيما مضى
قوله قزعة من سحاب اي قطعة منه قوله لم تزل تمطر ويروى لم تزل تحط قوله
فتكشطت اي تكشفت يقال تكشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشي اذا
كشفته عنه وفي رواية كريمة فكشطت على صيغة المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة
وهو شي مثل العصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ص باب
الدعا في الاستسقا قائما ش اي هذا باب في بيان الدعا في الاستسقا حال
كونه قائما في الخطبة وغيرها لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل المراد الكلام
فيقتدوا به فيما صنع ص وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحاق خرج عبد الله
بن يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقى فقام

الدعا وهو مرفوع لانه مبتدا وقوله حوالينا
خبره ويكون التقدير باب
ترجمة صح

لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم
قال ابو اسحاق وروى عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام (ش) مطابقته للترجمة في قوله
فقام لهم على رجليه على غير منبر (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو
الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني زهير بن معاوية الكوفي الثالث ابو اسحاق
السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين
بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير
وقال ابو عمر شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة على عهد
ابن الزبير قال الواقدي وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان
وذكره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي
مات في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما وقال ابو عبيد الآجري قلت لابي داود عبد
الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رواية سمعت يحيى بن معين يقول هذا
وقال ابو داود وسمعت مصعبا الزبيري يقول ليس له صحبة (ذكر لطائف اسناده)
فيه قال البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول
يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام
التحميل والنقل قيل ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما
يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات وغير المعنعنة في موضعين والحديث
اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن ابي اسحاق به في حديث لزيد بن ارقم (ذكر معناه) قوله خرج عبد الله
بن يزيد يعني خرج الى الصحراء وذلك لما كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير
في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره
قوله فقام لهم اي عبد الله بن يزيد قوله لهم ويروى بهم قوله فاستغفر هذه رواية
ابي الوقت وفي رواية غيره فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة
عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله يجهر في موضع النصب على الحال قوله ولم يؤذن
ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قوله قال ابو اسحاق
هو ابو اسحاق المذكور في السند وروى عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام
ويروى ورأى عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى تقدير الرواية اما ورد عنه
الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو
موقوف عليه قلت رأى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية الحموي وحده

وروى

وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية
قبيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد
الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء
ابن عازب وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج ليستسقي
بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله عبد الله
بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن البلخي ما يدل على ذلك اليوم زيد بن ارقم (ص)
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال نا عباد بن تميم ان عمه وكان من
اصحاب النبي عليه السلام اخبره ان النبي عليه السلام خرج بالناس يستسقي لهم
فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا (ش) مطابقته
للترجمة في قوله فقام فدعا الله قائما وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء
في الاستسقاء اخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي
حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي
الله عنه قوله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله
فاسقوا بضم الهمزة والقاف على بناء المجهول واصله اسقيوا استثقلت الضمة على
الياء فنقلت الى القاف بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن افعوا ويروى فسقوا
على بناء المجهول ايضا والعلة فيه مثل العلة في اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاسقاء والثاني
من المجرد وهو السقي (ص) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء اي
هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (ص) حدثنا ابو نعيم نا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي فخرج
النبي عليه السلام ليستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة (ش) مطابقته للترجمة في قوله يجهر فيهما بالقراءة وقد مضى هذا
الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير انه هنا زاد قوله يجهر فيهما بالقراءة
قوله يجهر في محل النصب على الحال وفي رواية كريمة هكذا الجهر بلفظ المضارع
وفي رواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذئب هو محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وفيه الدلالة على ان الخطبة قبل الصلاة لانه ثم للترتيب
وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير
والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة
قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة
ثم وجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العيد فيها الخطبة

هي

وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله عليه السلام يفعل فينظر في خطبة الاستسقا
بأي الخطبتين اشبه فيعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها فرض والعيد
ليس كذلك فانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقا تجوز وان لم يخطب غير انه
اذا تركها اسا فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فتلك تكون بعد
الصلاة ومن فوايد الحديث الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا وهو مما اجمع عليه
الفقها وقد مر غير مرة ص باب كيف حول النبي عليه السلام
ظهره الى الناس ش اي هذا باب ترجمته كيف حوله الى اخره ص حدثنا ادم قال
نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي عليه السلام
يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول
رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراة ش اعاد حديث عبد الله بن زيد
المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه ولاختلاف بعض المتن فان
قلت اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه
فقط قلت قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا قلت اشار بهذا الى ان
الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور
لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام قلت يحكى انا يوجد
الكيفية من حال النبي عليه السلام فانه كان يحب التيمن في شانه كله وكان الظاهر
من حوله تؤخذ من حاله كيفية وهو كونه في اليمين لان المعهود منه التيمن في كل حالة
فافهم وادم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو ابن عبد الرحمن وقد
مر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا ص باب
صلاة الاستسقا ركعتين ش اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقا واراد
به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان لان لفظ الا
مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان المبدل عنه في حكم السقوط
فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا
سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي عليه السلام استسقى
فصلى ركعتين وقلب رداءه ش اعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لاجل
وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله
عن عمه هو عبد الله بن زيد وفي رواية ابي الوقت عن عمه سمع النبي عليه السلام
قوله وقلب رداءه عطف على فصلى ركعتين بالواو وقوله فصلى عطف على استسقى بالفا
فيه دليل على ان الصلاة وقلب الردا وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة

على

على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب
بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه ص باب صلاة الاستسقا في المصلى ش
اي هذا باب في بيان الاستسقا في المصلى الذي في الصحرا واشار به الى ان المستحب
ان يصلي صلاة الاستسقا في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة
المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقا ووقع في هذا الباب
تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها قلت لا نسلم الاخصية
بل كلاهما سوا لان معنى الخروج الى الاستسقا هو الخروج الى المصلى لان هذا
القايل فسر قوله خرج يستسقي بقوله الى المصلى ص حدثنا عبد الله بن محمد قال
نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي عليه
السلام الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال
سفيان واخبرني المسعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي
وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم قوله يستسقي من الاحوال المقدرة قوله واستقبل عطف
على قوله خرج قوله قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله
بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة قوله عن ابي
بكر يعني يروي عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال الحافظ المزي هذا
معلق وقال ابن القطان لا ندري عمن اخرجه البخاري ولهذا لا يعد احد
المسعودي في رجاله واجيب عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله
بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع
عنده قلت فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب المذكور ان لو
قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول ولما قطعه
عن الاول بالفصل فلا يلزم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابي بكر
هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو
اضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة قلت لا نزاع
في جواز الامرين وانما النزاع في الافضل وقال ابن بطال ايضا فيه دليل
على انه عليه السلام كان يلبس الردا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد
وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا
لقيل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه ص باب

استقبال القبلة في الاستسقا ش اي هذا باب في استقبال القبلة
في الدعا في الاستسقا ص حدثنا محمد بن سلام قال انا عبد الوهاب قال نا
يحيي بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن
زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي عليه السلام خرج الي المصلي
يدعوا وانه لما دعا او اراد ان يدعوا استقبل القبلة وحول رداه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله او اراد ان يدعوا استقبل القبلة واعاد
ايضا حديث عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قيل قوله محمد بن سلام
كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبة محمد الي ابيه وفي رواية غيره نا محمد
بذكره مجردا عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الي
المصلي يدعوا هذه رواية المستملي وفي رواية غيره خرج الي المصلي يصلي
قوله او اراد ان يدعوا شك من الراوي قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيي ابن سعيد
فقد رواه السراج من طريق يحيي بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية
سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنة من خطب الناس معلما
لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم بوجهه لكن عند دعا الاستسقا يستقبل القبلة
لان الدعا مستقبل القبلة افضل وقال النووي يلحق بالدعا الوضوء والغسل
والاذكار وساير الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة ص قال ابو عبد الله
عبد الله بن زيد هذا مازني والاول كوفي هو ابن يزيد ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه اشار بقوله هذا الي عبد الله بن زيد الانصاري
عم عباد بن تميم المازني واليه اشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه
في باب تحويل الرداء في الاستسقا قوله والاول هو عبد الله بن يزيد بالياء
اخر الحروف في اوله وفسره بقوله هو ابن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله
في رواية الكشميهني وليس في رواية غيره قيل كان من اللايق ان يذكر هذا في
باب الدعا في الاستسقا قائما لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولي بيان
تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد ص باب
رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا ش اي هذا باب في
بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اراد به الرد
علي من زعم انه يكتفي بدعا الامام ص وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر
بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد سمعت انس بن مالك
قال اتي رجل اعرابي من اهل البدو الي رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال

يا رسول الله هلكت المواشي هلكت العيال هلك الناس فرفع رسول الله عليه السلام
يديه يدعوا ورفع الناس ايديهم مع رسول الله عليه السلام يدعون قال فما خرجنا
من المسجد حتي مطرنا فما زلنا نمطر حتي كانت الجمعة الاخري فاتي الرجل الي رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق بشق اي مل
ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا التعليق ذكره البخاري عن شيخه ايوب بن سليمان
بن بلال ووصله ابو نعيم الحافظ فقال نا ابو احمد محمد بن احمد نا موسي بن العباس
واسحاق الحزلي قالا نا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان نا ابو
بكر فذكره وقال ذكره البخاري فقال وقال ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلي
انا موسي بن العباس نا ابو اسماعيل نا ايوب بن سليمان وعنده حبس المسافر
وانقطع الطريق وقال البيهقي انا ابو القاسم عبد الخالق المودن نا ابو بكر محمد بن
احمد بن حنب البخاري انا ابو اسماعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان وفيه فاتي الرجل
الي رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله لثق المسافر ومنع الطريق الحديث قوله
ابو بكر بن ابي اويس هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن
عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسماعيل بن ابي اويس قوله عن سليمان هو ابن بلال
المذكور ويحيي بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد المدني القاضي قوله يدعوا
من الاحوال المقدرة وكذلك قوله يدعون قوله مطرنا بضم الميم علي صيغة المجهول
وكذلك نمطر بضم النون علي صيغة المجهول قوله فاتي الرجل اي المذكور واللام فيه
مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني فان قلت قد مر ان السائل
لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ذلك نسي ثم تذكر او كان ذاكرا
ثم نسي قوله بشق المسافر بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي اخره قاف
وفسره البخاري بقوله بشق اي مل وقال الخطابي بشق ليس بشي انما هو
لثق المسافر من اللثق بالثا المثلثة وهو الوحل يقال لثق الترب اذا اصابه
ندي المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب
مخرج البا والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال
ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالبا الموحدة ولم اجد له في
اللغة معني ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعني نشب
وعلي هذا يصح المعني في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره
ابو محمد في الكتاب الواعي في الحديث بشق المسافر ورواه البيهقي في صحيح البخاري
لذا يعني بالبا الموحدة ومعني بشق مل قال وفي المنضد للكراع بشق تاخر

وقد تقدم قال معنى يتشقق المسام ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر فضعف الماشي وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد فلا يصيد وقال صاحب المجمل يتشق الظبي في الحبالة علق ورجل يشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال والرفع اليد مستحب في الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي ان النبي عليه السلام قال ان الله حيي يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعي لسؤال شي وتحصيله جعل بطون كفيه الى السماء ص وقال الاويسي حدثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا انسا عن النبي عليه السلام رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ش الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وبالسين المهملة وهو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير اخو اسماعيل وقد تقدم وشريك بن عبد الله وهذا التعليق هنا ثبت في رواية المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط بالكلية عند البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصله ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسياتي هناك ان شا الله تعالى ص باب رفع الامام يديه في الاستسقا ش اي هذا باب في بيان رفع الامام يديه هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي وللمستملي قبل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها بتضمنها لفايدة اخرى وهي انه عليه السلام يفعل ذلك الا في الاستسقا وقيل الاولى لاتباع الماموميين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا قلت الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قصد بالثانية كيفية رفع الامام يديه لقوله حتى يرى بياض ابطيه ص حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته ابراهيم وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي عليه السلام عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقا عن ابي موسى وهو عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد واخرجه

النساي

النساي فيه عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي به قوله ابطيه بسكون البا قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع عليه السلام يديه الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصى فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه ص باب ما يقال اذا امطرت ش اي هذا باب في بيان ما يقال اذا امطرت اي السما وفي بعض النسخ اذا امطرت السما باظهار الفاعل وقال الكرماني كلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية ولم يحرر بعضهم في شرحه ولم يبين احد منهما حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون التقدير باب في بيان الذي يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شي يقال اذا امطرت فيكون ما التي بمعنى شي قد انصف بقوله يقال اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال اي رب شي تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان اي شي يقال اذا امطرت قوله مطرت بالالف من الثلاثي المجرد رواية ابي ذر وعند البقية اذا امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السما تمطر ومطرت تمطر مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفرا مطرت السما تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السما وامطرت بمعنى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كصيب المطر ش اي قال ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبة لقوله عليه السلام صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال نا محمد بن مثنى نا ابو صالح نا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة وعطا ومجاهد والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السما قال او كغيث من السما وحكى المفسرون عن الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر ص وقال غيره صاب واصاب يصوب ش اي قال غير ابن عباس صاب كانه يشير به الى ان اشتقاقه من المصدر الاجوف الواوي ولكن لا يقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون قلت لا يرد بهذا الاشكال بل يزداد الاشكال الا انه لا يقال انصاب ينصوب بل يقال انصاب ينصاب ايضا بلو الكلام الا التكليف فزعموا المعظمة اصاب على لغة يصوب وما كان الا اصاب يصوب واصاب واشاك

بمعنى الى الثلاثي المجرد وللمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوي واصل صاب صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وصيب اصله صيوب بسكون الصاد وضم الواو فنقلت الضمة على الواو فانقلبت الى ما قبلها فصار صيوب واصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب ص حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال انا عبد الله قال انا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يقال عند رؤية المطر

ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره الثاني عبد الله هو ابن المبارك الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عائشة وفيه قول عنها وفيه عبيد الله من جملة من سمع عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية

ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن هشام بن عمار

ذكر معناه قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وفي رواية ليست لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعله صيبا نافعا ونافعا صفته صيبا وقال الكرماني وفي بعض النسخ لرواية صبا نافعا من الصب اي صبه صيبا نافعا واحترز بقوله نافعا عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي داود كان النبي عليه السلام اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا وعند النسائي كان اذا امطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا وعند ابن ماجه اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين وان كشفه الله تعالى ولم يمطر حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطاء والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ص تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله

وفيه نزل عنده انزموا فرواه من عبيد الله بن عمر عن القاسم

الاوزاعي وعقيل عن نافع ش القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي مات في سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرائب عن المحاملي نا حفص بن عمرو نا يحيى عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيئا انتهى قلت لم يظهر لي وجه هذه المتابعة قوله ورواه الاوزاعي اي روى الحديث المذكور عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن نافع واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه هنيئا بدل نافعا فان قلت الوليد مدلس قلت روى في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحاق قالا نا الاوزاعي حدثني نافع وامن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد صحة سماع الاوزاعي من نافع حتى افاد من نفاه قوله وعقيل بالرفع عطف على الاوزاعي اي رواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافا كثيرا فيه ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع ه قال الكرماني فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لان الاوزاعي لم يروها عن نافع بواسطة عبد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه

ص باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

ش اي هذا باب في بيان من تمطر في المطر قوله تمطر بتشديد الطاء على وزن تفعل وباب تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل المكرر نحو تجرع اي شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اللائق هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله عليه السلام ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل على المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته انتهى قلت الذي ذكره اهل الصرف في معاني تفعل هو الذي ذكرناه والذي ذكره هذا القائل من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شيء مما في حديث

الباب بقوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم لا يدل على مواصلة المطر في جملة وانما الذي يدل عليه انه عليه السلام كشف ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره في المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذي تحادر على لحيته عليه السلام لكن الا من لكا النازل من وكف السقف وان كان هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذي اصاب ثوبه عليه السلام في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل اليه والاخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الى اخره لا يساعده لان لقائل ان يقول لعدم نزوله من المنبر انما كان لئلا ينقطع الخطبة ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك قال انا الاوزاعي قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله عليه السلام فبينا النبي عليه السلام يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله عليه السلام يديه وما في السما قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل رسول الله عليه السلام يشير بيده الى ناحية من السما الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام يدل على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقا مطولا ومختصرا برواة مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا في تفسيره بجميع ما يتعلق به قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير ص

باب اذا هبت الريح ش

اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا محذوف تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقا ان المراد من الاستسقا نزول المطر والريح في الغالب ياتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني

حميد انه سمع انس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك اي هبوبها اي اثره فيه تغير وجهه فظهر منه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من ان يكون هذا باسلطه الله على امته فيما كان النبي عليه السلام يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وابي بن كعب رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود في سننه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال كان رسول الله عليه السلام اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عائشة فرواه مسلم ايضا قالت كان النبي عليه السلام اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فرواه

واما حديث عثمان بن العاص فرواه الطبراني قال كان رسول الله عليه السلام اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به ومن فوايد حديث الباب الاستعداد بالمراقبة لله عز وجل والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه ص

باب قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا ش

اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا وذكر ابو حنيفة في كتاب الانوار ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها ما بين مطلع الشرطين الى القطب وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر وما بين الغربين الدبور وزاد النكبا ونحوه وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي

فيها

واد برم

كذا

ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور

صح

بل مهبها من مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار ... ابن ... م

موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا
وقيل الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية وقيل
الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك
اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش
ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف
وعن ابي عبيدة الصبا للالقاح والدبور للبلاء واهونه ان يكون غبارا عاصفا
يقذي الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف
عليه السلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هي الريح العقيم
تقول صبا صبيان وصبوات واصبا وكذا بينها بالالف لقولهم صبت الريح تصبو
صبوا اذا هبت وقال ابو علي الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور يجمع على
دبر ودبائر ويجمع قبول على قبائل يقال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر
دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصبنا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مقبولون
ومصبوون ودبرنا فنحن مدبورون ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن
مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة واخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن ادم وفي احاديث الانبيا
عليهم السلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازي عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر
واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت بالصبا ونصرته
عليه السلام بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين
في ليالي شاتية شديدة البرد فاطفأت النيران وقطعت الاوتاد والاطناب
والقت المضارب والاخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله جاءتكم
جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها واما عاد فانهم بنو عوص بن ارم
بن سام بن نوح عليه السلام فتفرعت اولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة
ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهنا وعالج ويبرين ووبار
الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز ارسل
الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما
اي متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في اخر الثامن واعتزل هود
نبي الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم فيها منها الا

الا ما يلين

ومدبورون واذا اردت انها اصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبولون وصبنا فنحن مصبون ... صح

الا ما يلين الجلود وتلذ الانفس وقال مجاهد وقتادة كان من معه اربعة الاف فذلك قوله
فلما جاء امرنا نجينا هودا والذين امنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر فتهدم البيوت ومن لم يكن
في بيته منهم اهلكته في البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض
حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن الكلبي دخلوا البيوت
واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال
وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضي الله عنه
لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا زمن قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار
مكيالها فذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر ذات الصوت المفزع ويقال
كانهم اعجاز نخل خاوية منقعرا من اصله وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة
الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ص باب
ما قيل في الزلازل والايات ش اي هذا باب في بيان ما قيل في الزلازل
الزلازل وهو جمع زلزلة والايات جمع اية وهي العلامة واراد بها علامات القيامة
او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة
ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال نا ابو الزناد عن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل
ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
تفرد بهذا الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق
قوله لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيامة قوله حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة
الجهلاء وقال السفاقسي يعني قوله ويكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والايات
وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والتخويف والوعيد
بهذه الايات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت
لاخرجن من بين اظهركم فخشي ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله عليه
السلام انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على
نياتهم قوله ويتقارب الزمان قال ابن الجوزي فيه اربعة اقوال احدها انه قرب
القيامة ثم للعيني اذا قرب القيامة كان من شرطها الشح والهرج والثاني انه قصر مدة

اكثر ... لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ...

الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قبل واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي يتقارب صفاتهم بالقبايح وهذا ذكره على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الايات بعضها من بعض وفي حواشي المنذري قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا يكاد تستطال بل تقصر وقال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تتقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة وقيل تتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار وحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرماني حاصل تفسيره انه لا يكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طايل تحته قلت هذه جراة من غير طريقة وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق على القيامة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي او يراد انه يتسارع الدول الى الانقضا فيتقارب ايام الملوك قوله ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا وفي اخره جيم وهو القتال والاختلاط والقتل ويتهارجون اي يتسافدون قاله صاحب المعين وقال يعقوب الهرج الفتن وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان قال وروي امام الساعة هرج وا... الاكثار من الشي وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شي يراه في النوم وليس بصادق قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرماني فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله يعني لم يقل حتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جايز في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في الصاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه ويقال افاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وهو الاظهر ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا حسين بن الحسن قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ش مطابقته للترجمة في قوله هنالك الزلازل والفتن ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن

العنبري من اهل البصرة الثاني حسين بن الحسن بن يسار من ال مالك بن يسار صاحب النبي البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدي اختلف على ابن عون فيه فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذي روى الوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام فذكره وفي رواية فذكر النبي عليه السلام وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذا لفظ النبي عليه السلام لان مثل هذا لا يدرى بالراي وقال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي عليه السلام الا ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي عليه السلام واخرجه الترمذي في المناقب عن بشر بن ادم بن يسار بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح واخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا قال الداودي واغا لم يقل في نجدنا لانه لا يدعو لما سبق في علم الله خلافه ذكر معناه قوله في شامنا قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي حيز طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن الشرقي انما سميت بشام بن نوح لانه اول من نزلها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما خرج الكلبي من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشام اخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليه السلام وقال ابو المعاني الزجاجي في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاموا اليها اي اخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق قال ابن المقفع سميت الشام بشام بن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولا سورية وكانت ارض بني اسرايل فقسمت على اثني عشر سهما فصار لسهم منهم مدينة شامرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت

بشام من

يحيرنهم فسموا الشام من ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام بهمز الالف وقد
لا يهمز وقال العراقي فيها لغتان شام وشأم والنسب اليها شأمي وشآمي وشام على
الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث ولا يقال شآم وما جاء في ضرورة الشعر محمول على
انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والعرب تسمي اي اتوا الشام وذهبوا اليها
وقال ابو الحسين بن سراج منصور ممدود واياه اكثرهم الا في النسب اعني فتح
الهمزة كما اختلف في اثبات اليا مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه
غيره ويقال قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يريد بهما
البلاد التي في يميننا وشمالنا ثم منهما ايضا ان تطرقت يمنه وشامه اي يمينا
ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو
موضع من جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها قوله وبها اي وبنجد يطلع
قرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق ص باب

قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ش

باب في بيان قول الله عز وجل الى اخره وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب
الاستسقا لان هذه الاية فيمن قال الاستسقا بالانوا على ما روى عبد بن
حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن
عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقا بالانواء نا ابراهيم عن
ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن
عباس جمع اسماعيل بن ابي زياد الشامي وروايته عن الضحاك عنه وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبي عليه السلام مر على رجل وهو يستقي بقدح
له ويصبه في قربة من ما السما وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا فانزل الله تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون بنوء المطر حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي
صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي عليه السلام اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى
وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الايات وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر
ابن عباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي عليه السلام عطش اصحابه فاستسقوه
قال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا
الله فمطروا فمر النبي عليه السلام برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت
وروي عن السدي قال اصابتهم مخمصة شديدة فسال النبي عليه السلام ان يستسقي

ابو العباس صح

الحكم صح

فدعي

فدعي فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت الاية قال السدي وحدثني عبد خير
عن علي رضي الله عنه انه كان يقراها وتجعلون شكركم وقال سعيد بن جبير نا عمرو بن سعد وقبيصة
عن سفيان نا عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى
سعيد بن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم
تكذبون وبهذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني للزجاج وروي
وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرا بها لخلاف المصحف للمعنى وتجعلون الرزق الذي وجب
عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل الرزق يعني الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري
عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القران انكم تكذبون
ص قال ابن عباس شكركم ش هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انفا
اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله عليه السلام صلاة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي عليه السلام اقبل على الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب ش مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم
يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده
وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على
ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوله
عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه
عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية صالح وصحح الطريقين
لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا
منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح
بسماعه من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث
وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله
ابن مسلمة عن مالك الى اخره نحوه وقد تكلمنا هناك في جميع ما يتعلق به من الاشيا باب

لا يدري متى يجي المطر الا الله عز وجل ش

اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت مجي
المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر انما يترك بقضا الله تعالى وانه
لا تاثير للكواكب في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجي

المعاني للزجاج صح

وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري صح

الزهري صح

ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم احد
ابان مجيئه ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل ش هذا
قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن
الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي
زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى
اخر الاية ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال قال النبي عليه السلام مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد
ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض
تموت وما يدري احد متى يجيء المطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا
في باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الايمان والاسلام ولفظه فيه في خمس لا يعلمهن
الا الله ثم تلا النبي عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية قوله مفتاح الغيب
وفي رواية الكشميهني مفاتح الغيب ذكر الطيبي ان المفاتح جمع مفتح والمفاتيح جمع مفتاح
وهما في الاصل كلما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما
استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من
خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان يكون استعارة
مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزون ويكون لفظ الغيب قرينة له
والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب او غير محصل والغيب عند الله
عز وجل وههنا اسولة الاول الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله
تعالى وقال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس واجيب باوجه
الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة
ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس والثالث بانهم كانوا يسالونه
عن هذه الخمس والرابع ان امهات الامور هذه لانها اما ان يتعلق بالاخرة وهو علم
الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدء
وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه السؤال الثاني انه من اين يعلم منه علم
الساعة وقد ذكره الله في خمس حيث قال ان الله عنده علم الساعة واجيب بان الاول
من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وضع اشتراط الساعة في الغد السؤال الثالث انه
قال في الموصول خمس وفي ثلاث مواضع احد واجيب بان النفس هي الكاسبة

وهي

وهي المائتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمال ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب
نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف
حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها كان الى معرفة ما عداها
ابعد السؤال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية واجيب بان الدراية اخص لانها
علم باحتيال اي انها لا تعرف وان احتالت حيلها السؤال الخامس لم عدل عن لفظ
القران وهو يدري الى لفظ يعلم في ماذا تكسب غدا واجيب لارادة المبالغة اذ
نفي العام يستلزم نفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا سواء احتال ام لا وقال
ابن بطال وهذا ابطال لدعوى المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله
ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من
ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقران العظيم ص بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف ش

اي هذا ابواب في بيان امور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب
يجمع الابواب واصله من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر
في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري
انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخاري بابا كما سياتي وقيل الكسوف
للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وقال
الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وتقدم الكلام فيه مستقصى فيما
تقدم ص باب الصلاة في كسوف الشمس ش اي هذا باب في
بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع الاول انه لا خلاف في
مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من
ايات الله تعالى المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى
طاعة الله التي فيها فوزهم واما السنة فقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه
الافزاع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار
احد الثاني ان سبب مشروعيتها هو الكسوف لانها تضاف اليه وتكرر بتكرره
الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط لسائر الصلوات الرابع انها سنة وليست
بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة ونص في الاسرار على وجوبها
وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض

كفاية واستبعد ذلك لهما من انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد السادس
ان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة
وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد وابو ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل
ركعة سجودان فيكون الجميع اربع ركعات واربع سجدات في كل ركعتين وعند
طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات
وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركعات واربع سجدات ويحكى هذا عن علي وابن
عباس رضي الله عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحاق وابن المنذر
ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات فيكون الجملة ست ركعات واربع سجدات
وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري
وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس
وقال عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال
مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى
هذا نحى الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها
لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة
ركوع وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله
بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله
بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا
صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك
هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس
خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد
صلاة الظهر الى اخذها في الغروب يصلي اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر
وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشاء الاخرة
يصلي ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح يصلي
اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير اذا خسفت
الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها **ص** حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد
عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي عليه السلام
فانكسفت الشمس فقام يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى ركعتين
حتى انجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته

فاذا

فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي صلاة النبي عليه السلام عند كسوف الشمس **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمرو
بفتح العين بن عون مر في باب ما جاء في القبلة الثاني خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
الثالث يونس بن عبيد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة نفيع بن الحارث
وقد تقدم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد
وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وهو من افراد البخاري
وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج
البخاري حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتاوله الدارقطني وغيره من
الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لان البصري لم يسمع عندهم
من ابي بكرة والصحيح ان الحسن هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ولكن اما قاله
الداودي فيما ذكره ابن بطال **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن
ابي معمر عن عبد الوارث وفي اللباس عن محمد عن عبد الاعلى واخرجه النسائي
في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه وغير وفي التفسير عن
عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد وغير وفي التفسير ايضا عن قتيبة
ببعضه وعن محمد بن كامل **ذكر معناه** قوله فانكسفت يقال كسفت الشمس
بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت والحديث يرد عليه قوله
يجر رداءه جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه اخر عن يونس
مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة قوله
فاذا رايتموها بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة فاذا رايتموهما بتثنية
الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي تدل عليه قوله
لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات ووجه الثاني ظاهر
لان المذكور الشمس والقمر **ذكر استنباط الاحكام** وهي على وجوه
الاول استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه
بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام
ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه
ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت
لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله عليه السلام فصلى ركعتين

ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت
فاذا رسول الله عليه السلام قايم يسبح ويكبر ويدعوا حتى انجلت الشمس وقرا سورتين
وركع ركعتين واخرجه الحاكم بلفظه وقرا سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه . واخرجه النساي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب
اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا وقال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد
بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا
ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال نا ابو الوليد قال نا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون
ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في
الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر
عنه وصحح ابن عبد البر الربعية هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون
حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي الحربي
اخرجه ابو داود والنساي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرج
حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام فقام بالناس
فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل
في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح
ولم يخرجاه من اجل عطا بن السايب قلت قد اخرج البخاري لعطا هذا حديثا مقرونا بابي
بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه
ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وقال كسفت الشمس
على عهد رسول الله عليه السلام فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة
فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة واخرجه النساي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي الطريقة الاولى عن
قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي او غيره وكل منهما صحابي على ما ذكره
البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن
البصرة وروى عن النبي عليه السلام احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال قبيصة
يقال انه البجلي وقال انه الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي عليه السلام حدثنا

ابو

حدثنا ابو الربيع الزهراني نا عبد الوارث نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى
انجلت الشمس فقال ان هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاخر صلاة
صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة
ابن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان
قوله كاحدث صلاة يعني كاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان الاية من هذه الايات اذا وقعت مثلا
بعد الصبح فصلي ويكون في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات
وان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان اية من هذه
الايات اذا وقعت عقيب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراة وان وقعت عقيب صلاة سرية
يصلي ويخافت فيها بالقراة قلت روايتها البغوي كاحدث صلاة يدل على ان المراد كاقرب صلاة من المكتوبة
الى اللاحقة وهي صلاة الصبح واراد به ان يصلي ركعتان كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات
والله اعلم ومنهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت
الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرا يس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعوا
ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله عليه السلام كذلك فعل وروى ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى ينجلي الشمس ونا وكيع
نا اسحاق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها
فقام يصلي بالناس فقرا فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فسجد ثم فعل مثل ذلك
في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الايات قال فقلت باي شي قرا فيهما قال بالبقرة وال عمران
ونا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي عليه السلام صلى في كسوف ركعتين فقرا في احدهما
بالنجم وفي المحلى اخذ بهذا طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كساير
الصلوات فانكر عليه اخطا فذكر اخوه عروة فقال عروة ولحق بالخطا بن عبد الله الصاحب
الذي عمل بعلم وعروة انكر بلا علم وذهب ابن حزم الى العمل بجميع من الاحاديث فيها ونحى
نحوه ابن عبد البر فقال وانا يصير كل عالم الى ما روي عن شيوخه وراى عليه اهل بلده وقد
يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة
وابو بكر بن اسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد جواز
ان يصلى صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر انه رسول الله عليه السلام صلى صلاة الكسوف
من الخلق كل ما راى كلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الاحاديث
المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبي عليه السلام في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم

بسند صحيح عن السايب بن مالك والد عطا
ان النبي عليه السلام صلى في كسوف القمر
ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السايب
ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه
بعضهم عن ابي اسحق عن السايب
مالك عن ابن عمه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه ابن ابي شيبة ايضا
صح

وقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولئك الائمة من توفيق بين
الاحاديث سواه اجمل مما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه
وما يدل على وهن قوله ما روته عائشة رضي الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول
الله عليه السلام صلى في كسوف في صفة زمزم يعني بمكة واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل
ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر
ودفن بالبقيع والحاصل في ذلك ان الصحابة بلغوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله
عنهم ورواها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما لموافقتهما القياس
في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكرة صلى ركعتين صريحا بقوله يصلي ركعتين وفي رواية
النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر
الكلام يرده فان قلت خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة
الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان قلت حديث ابي بكرة اخبار عن الذي شاهده من صلاة
النبي عليه السلام وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس
معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين
واربع سجدات على ما تقرر شان الصلوات على هذا وقال بعضهم والظاهر ان رواية ابي بكرة
مجملة ورواية جابر ان في كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ بالمبين اولى قلت ليت شعري
اين الاجمال في حديث ابي بكرة هل هو اجمال لغوي او اجمال اصطلاحي وليس ههنا اثر من ذلك
ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة من رواية
الثقات اولى لجدد علي انا نقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى
والعجب من هذا ان هذا القائل ادعى الكلام المفصل وقد ابطلنا ذلك عن قريب الثاني من
الوجوه الاستدلال بقوله حتى انجلت على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الاطالة
الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوي وغيره عن ذلك بانه
قد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف ثم روى باسناده حديثا عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار فدل
ذلك انه عليه السلام لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة
والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم يجوز ان يقال بعض كلام الطحاوي
في هذا وقرره ابن دقيق العيد بان جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية
لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع
ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها قلت الدعاء ممتد الى غاية الانجلاء بعد الصلاة في حديث

اعني

اعني حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع
فاقتضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة
الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد ورد في
حديث عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط
كان اطول منه وفي رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلى باطول
قيام وركوع وسجود واما اطالة القراءة ففي حديث عائشة فاطال القراءة وفي حديث ابن عباس
فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ولا شك انه عليه السلام لم يكن في طول قيامه ساكتا
بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء واذا امتد الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين
الصلاة والدعاء في وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الواو يدل
على الجمع وقد وقع في رواية النسائي عن حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله عليه السلام فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فهذا يدل على
ان اطالته عليه السلام كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله
ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار قلت مراد هذا
القائل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما
ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما ذكره لان تاويله بركوعين تاويل فاسد باحتمال ناشئ
عن دليل وهو مردود فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي الكسوف
ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك
وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا وان شاؤا
اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة انما كانت بركعتين بطول ذلك
بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فلا تطويل
يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل المذكور وان يكون السؤال وقع
بالاشارة قلت يرد هذا ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه عليه السلام
كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال في حديث النعمان كان
بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء
فان قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من
باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يعتبر المعترض على رده الثالث في هذا الحديث ابطال
ما كان الجاهلية يعتقدون فيه من تاثير الكواكب في الارض قال الخطابي كان في
الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر
فاعلم النبي عليه السلام انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى

ركعتين

أراه قادم

لاصحابه

ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما الخامس فيه ما يد العلمان حق
التوجه لا يلزم الا من قصد به لخيل الاكام حتى بذلك في غير هذا الحديث السادس فيه المبادرة
الى طاعة الله تعالى الا ترى انه عليه السلام كيف قام وهو يجر رداءه مشتغلا بامر الصانع
قال العلماء فيه دلالة على الا يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه ليس في خسوف
القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير مسنونة بل هي جائزة
وذلك لتعذر اجتماع الناس في اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد في قوله عليه السلام افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه عليه السلام جمع لكسوف
القمر ولا نقل عن احد من الائمة انه عليه السلام جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك
ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يحكي انه تركه عليه السلام والله اعلم
رحمة للمؤمنين لئلا يخلوا بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون انما على ذلك قوله
عليه السلام في قوله لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه قالت له الا
ابشر الناس فقال عليه السلام اخشى ان يخطفهم الناس وفي حديث لم اخشى ان يجتمع
الناس فتوحج وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا فجعل السكون
في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قال ابن القصار
خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم
الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين
متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء فان قلت روى الحسن
البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما
فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رايت رسول الله عليه السلام يصلي بنا رواه الشافعي
في مسنده وذكر ابن التين انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس اني لم
ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رايت رسول الله عليه السلام فعل وفي مجلنا
انه صلاها في جماعة في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني
من عروة عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع
سجدات ويقرا في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بيس قلت اما رواية الحسن
فرواها الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن
بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة فمستغرب
فان قلت روى الدارقطني ايضا من حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات قلت في اسناده

نظر

نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه
الله يقول لم يثبت صلاته عليه السلام لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة
وحديث ابن عباس الذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كونهما ثقات
لا يستلزم اتصال الاسناد ولا ينفي المدرج الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف
والجواب ما قال ابو الفرج فيه سبع فوائد الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر الثاني تبيين
قبح شان من يعبدهما الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول الرابع ليرى
الناس انموذج ما سيجري في القيامة في قوله وجمع الشمس والقمر الخامس انهما يوجدان على
حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر
ورجاء العفو السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له السابع ان الصلوات المفروضات
عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فاتى بهذه الآية وسنت لها
الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة ومنها ما قيل ليس رؤية الاهلة وحدوث الحر
والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من ايات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين انهما ايتان
يخوف الله بهما عباده الحوادث ايات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوفين بالخبار
عليه السلام بحقه في عز وجل ان القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك
لزم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا
لها وقال المهلب يحتمل ان يكون خوفا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومنها ما قيل ما الكسوف
والجواب بانه تغير يخلق الله عز وجل فيهما لامر يشاؤه ولا يدري ما هو ويكون تخويفا
للاعتبار لجامع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن ادم الضعيف الخلق وقيل
يحتمل ان يكون الخسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما وفي حديث قبيصة الهلالي عند ابي داود
ان اية الاشارة الى ذلك فقال فيه ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكنهما خلقان من
خلقه فان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له الحديث ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولاهل الحساب فيه كلام
مبناه على ما يقولون ان كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما كسوف
القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور بحسب ما يكون المقابلة
وبكون الدخول في ظل الارض يكون الخسوف في كل او بعض قالوا وهذا امر يدل عليه الحساب
ويعرف منه البرهان ورد عليهم بانهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية
بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت
يظهر نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من
الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل

زاده ط

الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا فالشمس لها فلك ويجري والقمر له فلك ويجري والخلاف اذ كل واحد لا يعد واجزاؤه كل يوم الى مثله من العام فيجمعان ويفترقان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض محل وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان الجري منهما محدود معلوم فلما كان يأتي الاوقات المختلفة والجري واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم ‌‌صح حدثنا شهاب بن عباد قال ثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فقوموا وصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم ايضا ولهم شيخ اخر يقال له شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخه وروى له البخاري وحده في الادب المفرد الثاني ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسي بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة الثالث اسماعيل بن ابي خالد وقد مر الرابع قيس بن ابي حازم وقد مر الخامس ابو مسعود عقبة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الكسوف عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير **ذكر معناه** قوله ايتان اي علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظم قدرته او ايتان على تخويف عباده من باسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او ايتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه واصل اية اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان موضع العين واو واللام يا اكثر مما موضع العين واللام منه يا ان والنسبة اليه اووي وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت ايية ولكنها خففت وجمع الاية اي واياي وايات قوله فاذا رايتموها بتثنية الضمير رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسماعيلي وفي

رواية غيرهما فاذا رايتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الاية التي يدل عليه قوله ايتان او الايات والمعنى على الاول اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جايزا في القدرة الالهية قوله فقوموا وصلوا امر النبي عليه السلام في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربي ذكر ستة اشياء عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اي اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله واما التكبير ففي حديث عايشة في الصحيح فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلاة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عايشة المذكور وفيه فتصدقوا واما العتق ففي البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر رسول الله عليه السلام بالعتاقة في صلاة الكسوف وقوله صلوا مجمل وبينه عليه السلام بفعله في الاحاديث المذكورة ‌‌صح حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الخامس ابوه القاسم السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الاخبار في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة **ذكر معناه** قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز بالضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع قوله ولا لحياته اي ولا يخسفان لحياة احد فان قلت الحديث ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي عليه السلام وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث فاذا كان السياق انما هو في موت ابراهيم فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكساف لحياة احد قلت فايدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي

النوا اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ص حدثنا عبد الله
ابن محمد قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة
ابن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله النبي عليه السلام يوم مات ابراهيم فقال الناس
كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي
الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن بغداد توفي بها في
غرة ذي القعدة سنة سبع وما يتين الثالث شيبان بن معاوية النحوي مر في كتاب
العلم الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف
اللام وبالقاف مر في اخر كتاب الايمان الخامس المغيرة بن شعبة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان اكثر رواته بخاري
ويلقب بالمسندي لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في
المقاطيع والمراسيل والثاني خراساني بغدادي والثالث بصري كوفي والآخر
كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الادب عن ابي الوليد الطيالسي عن زائدة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر
ومحمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي عليه
السلام وذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع
الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر
وقيل في اربعة وقيل في رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لان النبي
عليه السلام كان ذلك الوقت في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة
بلا خلاف وانها كانت في اخر الشهر فان قلت الكسوف في الشمس انما يكون في الثامن
والعشرين والتاسع والعشرين في اخر الشهر العربي فكيف يكون وفاته في العاشر قلت
هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير اسناد وقد تكلموا فيما يسنده الواقدي
فكيف فيما يرسله وقال البيهقي باب ما يحول على جواز الاجتماع في العيد والخسوف لجواز
وقوع الخسوف في العاشر ثم روى عن الواقدي ما ذكرناه عن تاريخ ابراهيم وقال
الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شي لكن امتناع
وقوع ذلك كامتناع روية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم
مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا

هو

هذا احد الاشهر وقيل سنة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة
وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع قوله فاذا رايتم معموله محذوف تقديره اذا
رايتم شيئا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك ص باب
الصدقة في الكسوف ش اي هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف
ذكر البخاري فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة
من غير بيان تعيينها وذكر الحديث الواحد الذي رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر
في هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة ذاك والظاهر انه نقديه حديث
ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس في
عهد رسول الله عليه السلام فصلى رسول الله عليه السلام بالناس فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل
ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله
ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا ش مطابقته للترجمة في قوله وتصدقوا ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم
والنسائي جميعا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك
مختصرا على قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها
جملة وذكر البخاري منها ومسلم جملة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة كذلك وقال الخطابي
اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات
وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها
ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف
مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها
وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه ذكر ما فيه من المعنى والاستنباط
الاحكام قوله في عهد رسول الله عليه السلام اي في زمنه قوله فصلى رسول الله عليه السلام
استدل به بعضهم على انه عليه السلام كان محافظا على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في
تلك الحالة وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب خسفت

ورجع ضحى

فخرج الى المسجد فصف الناس وداره في رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام
يصلي قلت هذا الذي ذكره لابد انه عليه السلام كان على الوضوء او لم يكن وكيف حاله يقتضي
اوجلة قدره يستدعي كونه على محافظة الوضوء قوله فاطال القيام اي بطول القراءة فيه
والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترا قراءة طويلة ومن وجه اخر عنه فقرا
سورة طويلة وفي حديث ابن عباس على ما سياتي فقرا نحوا من سورة البقرة
في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه
قرا في القيام الاول في الركعة الثانية نحوا من القران وعند الشافعية يستفتح القراءة
في الركعة الاولى والثانية بام القران واما الثالثة والرابعة فيقرا بها ايضا عندهم
وقال مالك يقرا السورة وفي الفاتحة قولان قال اما الكرخي وقال ابن مسلمة لا لقوله ثم
قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر
ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في القيام
الثاني من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة
كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع
في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل
اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة
ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين
العراقي رحمه الله بقوله في استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع
عليه ذكر الحمد لما كان مشكلا قوله وهو دون القيام الاول اي في الاولى والركوع الاول
فيها دون الركوع الاول في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في الثانية انه دون
القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها وقال النووي
اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع
وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية اقصر من الاولى منهما من الثانية
واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول
ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول
اي اول قيام واول ركوع قوله ثم ركع فاطال الركوع يعني انه خالف بين عادته في سائر
الصلوات كما في القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته قوله ثم
فاطال السجود وهو ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول
في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورأت طائفة من اهل الحديث تطويل السجود

اراد انه القيام الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى واراد ان القيام في الثانية دون القيام الاول صح

في ذلك قلت حكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة في الركعة الاولى نحوا مما
قام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين وليس مقدار اقامته فيهما
فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم في سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات
وقال الرافعي وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان وقيل وجهان اظهرهما
لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين والثاني وبه قال ابن سريج نعم
وحكي عن البويطي وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار انه يطوله
ولذا صححه في شرح المهذب وفي الفتاوى من زياداته واقتصر في تصحيح التنبيه على المختار
انه يطوله قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود في صلاة الكسوف
فما مقدار الطمانينة فيه فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين
تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه وهي رواية البويطي عن الشافعي
ايضا الا انه زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج
قوله ثم انصرف اي من الصلاة قوله وقد تجلت الشمس اي انكشفت وفي رواية ابن شهاب
وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد وسلم قوله فخطب الناس صريح في
انه قال الشافعي واسحاق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث ويكون بعد الصلاة وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبي عليه السلام امرهم بالصلاة والتكبير
والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد
في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب عليه السلام بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانه
مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
كما في الحديث وقال بعضهم والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة
ولم يقل به اصحابه قلت ليس يعجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فيه وعللها كما قلنا
ولم يقل بها وتبعه اصحابه فيما قوله فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله وادعوا الله رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا الله
قوله ما من احد اغير افعل التفضيل من الغيرة وهو تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها
في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية
المهابة فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر
من يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله
وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد
اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل
هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية

من الحمية م

وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه قلت يجوز ان يكون
هنا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول
العقاب بحال ما يفعله العبد لعبده الزاني من الزجر والتعزير فان قلت كيف اعرابه اغير
قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبر المبتدا المحذوف قوله لحرف كلمة
من زائدة لتاكيد العموم وقوله ان يزني متعلق بحذف الجار وهو في او على فان قلت ما وجه
تخصيص العبد والامة بالذكر قلت انما هو لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة
والاهل مما يتعلق بهم الغيرة غالبا فان قلت ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله
فاذكروا الله الى اخره قلت قال الطيبي للمناسبة من جهة انهم امروا باستدفاع البلا
بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص
منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها
تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة
رب الغيرة وخالقها قوله يا امة محمد قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده
اذا اشفق عليه بقوله يا بني قلت ليس هذا مثل الذي ذكره فلو كان قال
يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد
كانه يجرد عنه مخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير قوله والله
لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه ولهول القيامة واهوالها
كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق فان قلت
لا ارتياب في صدق النبي عليه السلام فلم صدر كلامه بقوله والله في الموضعين قلت
لارادة التاكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار عما يليق فعله
فيقتضي التاكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وارحمه
ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل انما خص نفسه عليه السلام بعلم الابطلهم غيره
لانه لعله ان يكون ما راه في عرض الحائط من النار ورأى فيها منظرا شديدا لو علمت
امته في ذلك ما علم عليه السلام لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا وقد حكى
ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا واطنب
فيرد عليه ذلك بان قوله بلا دليل لا يصح في تخصيصهم بذلك والقضية كانت في اواخر
زمنه عليه السلام مع كثرة الاصناف من الخلائق في المدينة يومئذ وفي الحديث فوايد الحري
المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة بحضور وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة
وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض
على كثرة البكا وفيه الرد على من زعم ان الكواكب تاثيرا في حوادث الارض على ما ذكرنا وفيه

اهتمام

اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال النبي عليه السلام ليقتدي بهم فيها وفيه الامر
بالدعا والتضرع في سواله وفيه التحريض على فعل الخيرات ولاسيما الصدقة فيهما متعدد
وفيه خطبة الامام عند الايات وامرهم باعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة
مخصوصة من تطويل زايد في القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقال
بعضهم الاخذ بها اولى من الغايها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق على ذلك
عايشة في ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسما بنت ابي بكر وعن
جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النساي وعن ابن عمر عند البزار
وعن ام سفيان عند الطبراني قلت ثم سكت هذا القايل عن حديث ابي بكرة الذي عند
البخاري في هذا الباب ورواه النساي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في
صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث
النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود
واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى باحاديث
ولالتها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير الزيادة على ركوع
فان قلت احاديث من ذكره في الباب الغاية تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان وفي
كل ركعة ركوعان وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة قلت في احاديثهم نص على الركعتين
مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا
بالغاء تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقة القياس ويؤيد ذلك ما رواه
الطحاوي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول فرض النبي عليه السلام اربع صلوات صلاة
الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين
وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة منها ركوع
واحد بلا خلاف فكذلك صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك ولاسيما قول
من يقول ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فلذلك لم يقولوا بالزيادة المذكورة ثم ثبت
في رواية الحفاظ والثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عايشة
وجابر رضي الله عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة
اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات
فلما كان جواب هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القايل نقل عن صاحب الهدي انه
نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة
غلطا من بعض الرواة قلت ينبغي ان لا يواخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث
ركوعات واربع ركوعات كما ذكرنا الان

باب النداء بالصلاة

جامعة في الكسوف ش اي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة وحرف الجر لا يظهر عليهما في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى الحال في قوله جامعة اي في حال كونها جامعة قلت لا يصح هنا لان الصلاة ليست بجامعة وانما هي جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة وهو في الحوال المقدرة ويجوز ان يرفع بالصلاة وجامعة ايضا فالصلاة على الابتدا وجامعة على الخبر على تقدير جامعة للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف اي احضروها قلت هنا ايضا لا يصح لان الصلاة معرفة وجامعة منكرة فلا يقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف ص حدثنا اسحاق قال نا يحيى بن صالح قال حدثني معاوية بن سلام ابن ابي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام نودي ان الصلاة جامعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق فهو اسحاق بن منصور على زعم ابي علي الجياني وقيل انه اسحاق بن راهويه على زعم ابي نعيم الثاني يحيى بن صالح الوحاظي الثالث معاوية بن سلام ابن ابي سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين ومائة الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحاق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابي كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابي سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبة وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى عنه بلا واسطة في باب ما اذا كان الثوب ضيقا وههنا روى عنه بواسطة اسحاق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احدهما بقوله الحبشي حبشي من حمير وقال الاصيلي هو بفتح الحا وسكون البا وهو كما قال العجم بفتحتين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وفتح الميم دمشق الشام وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد عن

مروان

وقال بعضهم احضروا الصلوة في حال كونها جامعة صح

نسبة الى ... والبا والموحدة المنقوطة منسوب الى الحبشة وقال ابن سعيد الحبشي صح

مروان بن محمد عن معاوية بن سلام ذكر معناه قوله نودي الى الصلاة بتخفيف ان المفسرة ويروى بالتشديد ويكون خبرها محذوف وتقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبر الان وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الجملة وفي رواية الكشميهني نودي الصلاة جامعة بدون ان وقال ابو عبد البر اجمع العلماء على ان الصلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعي قال لو نادى مناد الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس ص باب خطبة الامام في الكسوف ش اي هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس ص وقالت عائشة واسماء رضي الله عنهما خطب النبي عليه السلام ش اي خطب في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخت عائشة لابيها فسيأتي بعد بضعة عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني احمد بن صالح قال نا عنبسة قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت خسفت الشمس في حياة النبي عليه السلام فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة ذكر رجاله وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم البا الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصري الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصري السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة

ابن خالد بن يزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة الثامن عروة بن الزبير
التاسع عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان احمد بن صالح من
افراد البخاري وفيه ان رواته مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما
مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر
بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابو داود
عن ابي الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة به واخرجه
ابن ماجة عن ابي الطاهر به **ذكر معناه** قوله فصف الناس برفع الناس
لانه فاعل صف بمعنى اصطف اللازم اي صاروا صفا ويجوز بنصب الناس والفاعل
محذوف اي فصف النبي عليه السلام الناس وراءه قوله ثم قال في الركعة الاخرة
اي فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله ثم قام
فاثنى على الله تعالى يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله فافزعوا بفتح الزاي
اي التجاوا وتوجهوا اليها واستعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع
بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر
لان من شانه الاغاثة والدفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اي المعهودة الخاصة
وهي التي تقدم فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق
الصلاة قلت الذي استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة
فاذا ذكرت مطلقا ينصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة
ولا يذهب اذهان الناس الا الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب **ذكر
ما يستفاد منه** وهو من اكثر ذلك فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون
الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحراء ولعل كونها في المسجد ههنا لخوف الفوت
بالانجلاء وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع
وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك
يصلي فيه دون الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم
المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير وفيه الخطبة وقد
مر الكلام فيها مستقصى وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله فصف

الناس

الناس وراءه وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف
والدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلاء والعقوبة
العاجلة والآجلة **ص** وكان يحدث كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس
مثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين
مثل الصبح قال اجل لانه اخطا السنة **ش** قوله كان يحدث كثير بن عباس هو مقول الزهري
عطفا على قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما وقد
وقع ذلك صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان كثير بن العباس يحدث
ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله عليه السلام يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة
عن عائشة وحديث عروة عن عائشة هو ما رواه عروة عنها ان النبي عليه السلام جهر في
صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الى هنا لفظ مسلم قوله فقلت
القائل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير قوله مثل الصبح اي مثل صلاة الصبح
في العدد والهيئة قوله قال اجل اي قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل
كذلك صنع لانه اخطا السنة اي لان عبد الله بن الزبير اخطا السنة لان السنة هي ان يصلي في كل
ركعة ركوعان وقال بعضهم وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى
ثم اجاب بما حاصله ان ما صنعه عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطا السنة
من غير قصد لانها لم تبلغه قلت قد قلنا في اوائل ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من
عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم ولا نسلم بجزم الخطا فبلغه لاحتمال انه
بلغه من ابي بكرة ومن عمر مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة لموافقته القياس
فاذا لا يقال فيه انه اخطا السنة **ص باب هل يقول كسفت
الشمس او خسفت ش** اي هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول
خسفت الشمس فيل اتى البخاري بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك
شي وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت
الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب
البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الاية وفيها نسبة الخسوف الى القمر
ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث
الباب فيقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان ويحتاج الرد على عروة فيما روى الزهري عنه وجاء
في الاحاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب
قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا

قال الزهري واخبرني كثير بن عباس
عن النبي عليه السلام انه صلى
اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات
ع

قال في التصحيح اذ كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القران وفي الحقيقة في معناهما فرق وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها ص وقال الله عز وجل وخسف القمر ش ايراد البخاري هذه الاية اشارة الى ان الاجود ان يقال الخسوف في القمر وان كان يجوز ان يقال الكسوف في القمر لان في القران لفظ الخسوف في القمر وليس فيه الكسوف وكيف لا يقال الكسوف وقد اسند الكسوف اليه كما اسند الى الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وكذلك في حديث الانباب ص حدثنا سعيد بن عفير قال نا الليث قال نا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي عليه السلام اخبرته ان رسول الله عليه السلام صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرا قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة ش مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله فقال في كسوف الشمس والقمر وقوله لا يخسفان لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر وايراده للنفي والاثبات وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية الكلام فيما يتعلق به قد مضت مستقصاة

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ش اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسياتي حديث ابي موسى هذا في باب الذكر في الكسوف حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ش قد مضى الكلام في حديث ابي بكرة في اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله ولكن يخوف الله بهما وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف قوله يخوف فيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد جا في حديث ابي موسى على ما ياتي

فقام

فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد رد بما عليهم فيما مضى ويرد عليهم ايضا ما جا في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بانه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شا والظلمة متى شا من غير توقف على سبب او ربط باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد اثبته جماعة من العلما وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيحا في نفس الامر فانه لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ص لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ش اشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن الحسن البصري عن ابي بكرة اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عدة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما سنقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من جهة من رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال نا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله عليه السلام فانكسفت الشمس فخرج رسول الله عليه السلام يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت الشمس قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله النبي عليه السلام فصلى ركعتين واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره ص تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي عليه السلام يخوف الله بهما عباده ش اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل

عن يونس بن عبيد الله المذكور ومن رواية لفظ يخوف الله بهما عباده في روايته

الاية المذكورة وهذا الحديث عن جاوين ... الانسهام في الترجمة ...

٥٥٠

هو موسى بن إسماعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي
ومال إليه الحافظ الدمياطي وجماعة وقيل الأول أرجح لكون موسى بن إسماعيل معروفا في
رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري فيه مقال
وأراد به البخاري في تنصيص الحسن على سماعه من أبي بكرة قال ابن خيثمة ذكر في
تاريخه الكبير عن يحيى أنه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فإنه صرح فيها
أن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وقد علم أن المثبت مرجح على النافي قوله يخوف الله بهما
أي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى بها أي بالآية فإن كسوفهما آية من الآيات
وفي رواية غير أبي ذر أن الله يخوف ص وتابعه أشعث عن الحسن ش يعني تابع مبارك
بن فضالة أشعث عن عبد الملك الحراني عن الحسن لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائي
عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا جلوسا
عند النبي عليه السلام فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال
بعضهم ووقع قوله تابعه أشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه
لخلو رواية أشعث عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة أشعث لمبارك بن فضالة في الرواية
عن الحسن أن يكون فيه ذكر التخويف لأن مجرد المتابعة يكفي في الرواية وقد خلط صاحب التلويح
هنا حيث قال في قوله تابعه أشعث عن الحسن يعني تابع مباركا بن فضالة عن الحسن بذكر
رواه النسائي إلى آخره وليس في رواية النسائي عن الأشعث ذكر التخويف ص باب
التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ش أي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في
الكسوف سواء كان في الصلاة حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك أن
كل واحد من الكسوف والقبر مشتمل على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فإذا تعوذ
بالله تعالى إنما يحصل له الاتعاظ في الحال عما ينجيه من عاقبة القبر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام
أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله عليه
السلام أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عائذا بالله من ذلك ثم ركب
رسول الله عليه السلام ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله عليه
السلام بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب

القبر

القبر ش مطابقته للترجمة في قوله ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ورجاله قد ذكروا
غير مرة وأخرجه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وأخرجه مسلم أيضا عن القعنبي
وعن محمد بن المثنى وعن ابن أبي عمر وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن مسلمة ذكر
معناه قوله أن يهودية أي امرأة يهودية وفي مسند السراج من حديث أشعث بن الشعثاء
عن أبيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة فقالت لها سمعت رسول الله عليه السلام
يذكر شيئا من عذاب القبر فقالت عائشة لا وما عذاب القبر قالت فسليه فسألت النبي عليه السلام
فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال عليه السلام عذاب القبر حق قالت فما صلى
بعد ذلك صلاة إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن أبي وائل عن
مسروق عنها قالت دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا إن أهل القبور يعذبون
في قبورهم فلم أصدقهما فدخل علي رسول الله عليه السلام فقلت له دخل علي
عجوزتان من عجز اليهود فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال إنهم
ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على أن اليهود كانت
تعلم عذاب القبر إنما سمعت ذلك في التوراة وفي كتاب من كتبهم قوله أيعذب الناس
الهمزة فيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول فيه دليل على أن عائشة لم تكن قبل
ذلك علمت بعذاب القبر لأنها كانت تعلم أن العذاب والثواب إنما يكونان بعد البعث
قوله عائذا بالله عائذا على وزن فاعل مصدر لأن المصدر قد يجيء على هذا الوزن
كما في قولهم عافاك الله عافية فعلى هذا انتصابه على أنه المصدرية فتقديره أعوذ
عائذا بالله أي أعوذ عياذا بالله ويروى عائذ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي
أنا عائذ بالله قوله من ذلك أي من عذاب القبر قوله ذات غداة لفظة ذات مقحمة
وقال الداودي لفظة ذات يعني في أي في غداة القبر ورد عليه ابن التين بأنه
غير صحيح بل تقديره في ذات غداة قلت الصواب معه لم يقل أحد أن ذات بمعنى
في ويجوز أن يكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه قوله ضحى بضم الضاد مقصور
فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار قوله بين ظهراني الحجر أي في ظهري الحجر الألف
والنون زائدتان وقيل الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة
والمراد بها بيوت أزواج النبي عليه السلام ذكر ما يستنبط منه أنه يدل على
أن عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق ولا ينكره إلا مبتدع
ومن لا علم له بذلك لأنه ثبت وأن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم ليعلم صحته
وفيه ما يدل على أن حال عذاب القبر عظيم فلذلك أمر عليه السلام بالتعوذ وفيه أن وقت
صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى عليه السلام في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف

يعذبون م

ويجوز أن يكون عائذا إلى آخره
ويكون منصوبا على الحال
... حال كوني عائذا
بالله

فيه والعلما اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما آخره فقال
مالك انما يصلي ضحوة النهار ولا يصلي بعد الزوال يجعلها كالعيدين وهي رواية ابن
القاسم وروى عنه ابن وهب يصلي في وقت النافلة واذن الفريضة وعنه لا يصلي
بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا
يصلون في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وهو قول الزهري بذلك ويصلي في سائر الاوقات
وهو قول ابن ابي مليكة وعطا وجماعة وقال الشافعي يصلي في كل وقت نصف النهار
وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن الجلاب للمالكي وقال اصحابنا الحنفية
وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا يصلي في الاوقات المكروهة وبه قال الحسن
وعطا بن ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسماعيل بن علية
واحمد وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت
في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال
مالك واحمد واخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي ص باب

طول السجود في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان طول السجود في
صلاة الكسوف واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية
فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع
الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الرافعي قال هل
يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان وقيل وجهان اظهرهما لا والثاني نعم
وبه قال ابن سريج لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في
الصحيح قلت لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من قال
ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية انجلا الشمس بخلاف الساجد وعلى
من يقول ان في التطويل السجود استرخا المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى
خروج شي ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن
عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام نودي ان الصلاة
جامعة فركع النبي عليه السلام ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس
ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قول عائشة في آخر الحديث **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي اصله
البصرة وسكن الكوفة الثالث يحيى بن ابي كثير الطائي من اهل البصرة سكن
اليمامة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عبد الله بن عمرو بفتح العين

اقره

وفي آخره واو ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا
واو وقيل انه وهم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما
بين كوفي وعاني ومدني وفيه راويان بكنيته وراويان بلا نسبة **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الكسوف عن اسحاق عن
يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى به مختصرا كما هنا واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن
خالد **ذكر معناه** قوله على عهد رسول الله عليه السلام اي على زمنه قوله نودي على
صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله ان الصلاة جامعة قد مر الكلام فيه عن
قريب قوله في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجدة عن الركعة من باب اطلاق
الجزء على الكل قوله ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف
قوله قال وقالت اي قال ابو سلمة قالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط
وفي رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ويحتمل ان
يكون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية فان قلت
ما وجه رواية البخاري اطول منها بتانيث الضمير والسجود مذكر قلت قد وقع في رواية
مسلم وغيره بتذكير الضمير وهو الاصل وثانيا وفي رواية البخاري السجود بالسجدة تانيث
الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت في الاحاديث كثيرة منها ما تقدم في
رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في اوايل صفة
الصلاة من حديث اسما بنت ابي بكر مثله ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو
ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحوه ما رواه النسائي ايضا عن ابي هريرة ومنها
ما رواه الشيخان من حديث ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود ومنها ما رواه ابو داود
والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه
اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث
جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وبه قال احمد واسحاق وهو احد قولي الشافعي
وادعى صاحب المهذب انه لم ينقل عن الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه في البويطي
ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه وحديث جابر
الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه فاطال القيام حتى
جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين
الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد

زيادة الطمانينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة فعلم ان اطالة الجلوس بين السجدتين ونقل ابن رجب النووي في نقله الاتفاق على ترك اطالة اللهم الا ان اراد به الاتفاق من اهل المذهب

ص باب صلاة الكسوف جماعة ش

اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة اشار به الى ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيهما سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وقال ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى وفي مبسوط بكر عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعته في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام الاعظم وقال النووي باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم يحضر الامام قلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يكون جماعة ولا يكون الصلاة بجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال صلوا الجماعة وان كانوا جماعات فان قلت لم نصب جماعة قلت يجوز ان يكون بنزع الخافض كما قدرناه فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت يجوز اذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فظهر ذلك الفاعل المعلق به

ص وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم ش اي صلى للقوم عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يطوفها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل في دار او حوش وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة وتخفيفها بالمعجمة وجه بالكسر والفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن حميد بنا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول انكسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله ابن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو و

والحسن

والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روي انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال اما ادري ازلزلت الارض ام بها ارضاء اي رعدة قال الجوهري الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر عن علي رضي الله عنه لقلنا بمقوله وهم يثبتونه ولا ياخذ وذلك

ص وجمع علي بن عبد الله وصلى ابن عمر رضي الله عنهم ش اي جمع الناس علي بن عبد الله لصلاة الكسوف وعلي بن عبد الله تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ابا الحسن وفي ولده الخلافة مات سنة اربع عشرة ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء في ارض الشام وهو ابن ثمان وسبعين سنة قوله وصلى ابن عمر يعني صلى صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة عن ابن معاذ نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر يهرول الى المسجد في كسوف ومعه نعلاه يعني لاجل الجماعة واشار البخاري بهذين الاثرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة

ح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله عليه السلام فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك كعكعت قال اني رايت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وارايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط

ش مطابقته للترجمة تاتي بمحذوف مقدر في قوله فصلى رسول الله عليه

وركعة وسجدتين في ركعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد

السلام اي صلى بالجماعة وهذا على لا شك فيه ولكن الراوي طوى ذكره اما اختصارا واما اتكالا
على القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده ورجا له تكرر ذكره
قوله عن عطا ابن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع
في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود وعن ابي هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط نبه عليه
ابن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري في الصلاة وفي صلاة الكسوف وفي
الايمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن عبد الله اسمعيل ابن ابي
اويس واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة **ذكر معناه** قوله نحوا من قراة سورة
الفاتحة وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل
على ان القراة كانت سرا وفي بعض طرق حديث عائشة فحزرت في قراته فرايت انه قرا سورة
البقرة وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراة فحزر المدة فرد
هذا بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي عليه السلام فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر قوله
رايناك تناولت شيئا كذا في رواية الاكثرين تناولت بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني
تناول شيئا بالخطاب من المضارع واصله تتناول يعني لانه من باب التفاعل فحذف
منه احدى التائين ويروى تتناول على الاصل قوله تكعكعت قد مر الكلام فيه في باب رفع
البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث هناك مختصرا وفيه تكعكعت وهو رواية الكشميهني
بزيادة التا في اوله وفي رواية غيره كعكعت ومعناهما تاخرت وقال ابن عبد البر معناه
تقهقرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل على
ان كعكع متعد وتكعكع لازم فان قلت على هذا قوله كعكعت يقتضي مفعولا فما هو
قلت على هذا معناه رايناك كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهر فان قلت
هذا من الرباعي على الاصل او من المزيد قلت نقل اهل اللغة هذه المادة تدل على انه
من الرباعي فقول ابي عبيد يدل على انه رباعي مجرد وكلام الجوهري وغيره يدل على
انه ثلاثي مزيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر
اجود واصله كع فاسكنت العين الاولى وادرجت في الثانية وقد ورد في المغرب
لابي البقا الحنفي كععت وكععت بالكسر والفتح الكع والكع بالكسر والفتح كعا وكعا عاجلا
وقال العيني كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي المحلى كع كعوعا وكعاعة وكيوعة
وكععته عن الامر نحاه وقال الكعة العرق الكعاعا اذا حبسه عن وجهه وذلك
اصل كعكعت كععت ففرق بينهما بحرف مكرر للاستثقال قلت هذا تصرف
التصريفي ووقع في رواية مسلم رايناك كففت من الكف وهو المنع قوله اني رايت

الجنة

الجنة ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى
المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا والذي يويد هذا حديث اسما
الذي مضى في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم
بقطاف من قطافها ومن العلما من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصور
في المراة فراى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سياتي في التوحيد
لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت
وفي رواية مسلم لقد صورت فان قلت انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة
قلت هذا من حيث العادة لا سيما في حق هذا النبي العظيم عليه السلام ومع هذا هذه
قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلاة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة
والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ابقا هذه الامور على ظواهرها
لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان فلا داعي
يرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه عليه السلام ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار
على حقيقتهما ومنهم من تاول الروية هنا بالعلم وقد تقدم لعدم المانع من الاخذ
بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة قوله عنقودا بضم العين قوله ولو اصبته
في رواية مسلم ولو اخذته قوله ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة
لا يفنى ماذا وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه
ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائما
بحيث لا يغيب عن ذوقه وقد رد عليه بان هذا راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة
لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تنقطع ولا تمتنع فاذا قطعت خلفت في
الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شا وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم
نفي حقيقة دار الاخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الاخرة ظاهر فان
قلت بين قوله ولو اصبته او لو اخذته وبين قوله رايناك تناولت شيئا منافاة ظاهرا
قلت قيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ قلت ما الجا الى هذا التاويل
بالتكلف لعدم ورود السوال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي عليه السلام وقوله ولو
اصبته اخبار النبي عليه السلام عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين لان مكانهم تخيلوا التناول من
النبي عليه السلام ولم يكن في نفس الامر حقيقة التناول بالنسبة الى رؤيتهم ولكن بالنسبة
الى النبي عليه السلام حقيقة التناول موجودة يدل عليه معنى قوله تناولت عنقودا يعني
تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يوذن لي في قطفه وهو معنى قوله ولو اصبته يعني
لو اذن لي في قطفه لاصبته واخرجته منها اليكم ولكن لم يوذن لي لحكمة وهو معنى

الصقيله صح

لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى لانه يلزم من اكل
ما لا يفنى اكله وهو محال في الدنيا فان قلت كيف يجوز الجمع ما بين تناوله حقيقة في الجنة ولكن لم
يوخذ ذلك بقطفه وقد وقع في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول
شيا وفي رواية البخاري في حديث اسما في اوايل صفة الصلاة حتى لو اجترات عليها وكانه لم يؤذن
له في ذلك فلم يجترئ عليه وفي حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول
من ثمارها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عايشة رضي الله عنها عند البخاري لقد رايت
ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت
ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر قلت كل هذه الروايات لا تنافي ما قلنا اما في حديث عقبة
فلا يلزم من قوله اهوى بيده ليتناول شيا عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة التناول
وعدم رؤيتهم حقيقة واما في حديث اسما فلانه عدم اجترايه على اخراجه من الجنة لانه لم يؤذن
له بذلك فلا ينافي ذلك حقيقة التناول واما في حديث جابر فلانه صورة التناول لاجل اراءته
اليهم لكن لا انظروا اليه وهو تناول لما في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم عليه فكذا
لا ينافي حقيقة التناول في الجنة ولكنه لم يؤذن له في الاخراج لما قلنا واما في حديث عايشة
فلا يلزم لو اخذه منها قطفا حقيقة للان اعايم باشياده ولم يكن بالغيب والايمان
بالغيب هو المعتبر وهو ظاهر لانها في حقيقة التناول في الجنة ولكنه لم يؤذن له في الاخراج
لما قلنا واما في حديث عايشة حقه عليه السلام فقوله واريت النار اريت بضم الهمزة وكسر الراء
على صيغة المجهول واقيم المفعول الذي هو الراء في الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على
انه مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين وهذه رواية الحموي وفي رواية
غيره رايت النار وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت
على النبي عليه السلام النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى مسلم من حديث جابر قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله عليه السلام الحديث بطوله وفيه ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي
هذه لقد جي بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي
بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وجاء في حديث سمرة اخرجه
ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم فان قلت رؤية النار
من اي باب كان من ابواب النيران قلت قيل من الباب الذي يدخل منه العصاة المسلمين
قلت يحتاج هنا الى دليل صحيح ان قوله عليه السلام ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين
رايتموني تاخرت ورايت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوايب رواه مسلم فذلك يدل انه عليه
السلام راى النيران كلها وكذلك قوله عليه السلام في رواية مسلم وعرضت على النار فرايت

فيما

فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار قوله فلم ار منظرا كاليوم قط
افظع وفي رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم اقطع قوله منظرا منصوب بقوله ار وافظع
افعل التفضيل منصوب لانه صفة المنظر وقوله كاليوم قط معترض بين الصفة والموصوف
والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذي فيه تقدير الكلام ار منظرا افظع مثل اليوم
واصل الكاف الشبه بيده عليه لبشاعة ما راى فيه ومعنى افظع ابشع واقبح وقال ابن سيده فظع
الامر فظاعة فهو فظيع وافظع اشتد وافظع افظاعا وهو مفظع والامر المفظع وافظعني
هذا الامر وافظع هو وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم قوله
ورايت اكثر اهلها اي اهل النار النساء فان قلت كيف يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة
ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة قلت
يحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار لانه اخبر بالرؤية الحاصلة وقيل لعله بخصوص
بعض النساء دون بعض قوله بم يا رسول الله اصله بما لان ما كلمة الاستفهام تحذف
الالف تخفيفا قوله ايكفرن بالله بهمزة فيه للاستفهام قوله قال يكفرن العشير كذا وقع
للجمهور عن مالك بدون الواو قبل يكفرن وكذا وقع في رواية مسلم قال نا حفص بن ميسرة قال
حدثني زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس الحديث بطوله وفيه
رايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير
الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطاه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وقيل
زيادة الواو غلط قلت ليس كذلك لانه لا فسادا ومنه مرجحة للمعنى لانه اجاب بطائفة السؤال
وزاد وقال بعضهم ان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك قلت ليس لذلك
لان المخالفة للرواة انما تعد غلطا اذا افسد المعنى ولا افساد لما ذكرنا فان قلت كيف يتعدى بالبا
وقوله ايكفرن بالله على الاصل وقوله يكفرن العشير بلا با قلت لان الذي تعدى بالبا يتضمن
معنى الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن ذلك قوله ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا
لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج
وقد مر الكلام فيه مستقصى في كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف
به او جحده وانكاره كما يدل عليه اخر الحديث قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان
لمعنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان يكون امتناعية بان يكون المراد من مدة عمر
الرجل او ان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل
كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون لان المراد منه كل
من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى قوله شيا التنوين فيه للتقليل

وقيل خرج مخرج التغليظ
والتخويف وفيه نظر
بالرؤية الحاصلة صح

الحكم ثابتا على النقيضين ويكون
الطرف المسكوت عنه اولى من
المذكور والدهر منصوب
على الظرفية ويجوز ان يكون
صح

اي شيئا قليلا لا بد من تعرضها من اي نوع كان وفيما يستفاد منه غير ما ذكر فيما مضى
للنبا درة الى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء بذكر
الله وتمجيده وانواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام وما كان عليه من نصح
امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه
وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه تحريم كفران
الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة وفيه بالتعذيب
اهل التوحيد لاجل المعاصي وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة ص باب
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ش اي هذا باب في بيان صلاة النساء مع
الرجال في صلاة الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال
يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري والكوفيين قلت ان اراد بالكوفيين اباحنيفة
واصحابه فليس كذلك لان اباحنيفة يرى بخروج العجائز فيها وفي العيدين ويفعل وداهنوا
الرجال وعند ابي يوسف ومحمد تخرجن في جميع الصلوات لعموم البلوى فلا يختص ذلك
بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح
ورخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة
له بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن وتحب لذات
الهيئة ان تصليها في بيتها ورأى اسحاق ان يخرجن شابا كن او عجائز او لو كن حيضا
ويعتزل الحيض المسجد ويقربن منه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم
انها قالت اتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى
السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي
فجعلت اصب فوق راسي الماء فلما انصرف رسول الله عليه السلام حمد الله واثنى عليه ثم
قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي
انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يؤتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له
نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش مطابقته للترجمة
في قوله فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي وقد مر هذا الحديث في باب

من

من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم واخرجه هنا عن موسى بن اسماعيل
عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد ذكرنا هناك ان البخاري اخرجه في مواضع
واخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام واسماء بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لابويهما قوله
فاشارت اي نعم وفي رواية الكشميهني اي نعم بالنون بدل اليا اخر الحروف ص باب
من احب العتاقة في كسوف الشمس ش اي هذا باب في بيان من احب العتق
في حالة كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين الحرية اي من احب عتق الرقيق سوا
صدر الاعتاق منه او من غيره فان قلت ما فائدة تقييد حب العتاقة في الكسوف
وهو عمل محبوب في كل حال قلت لان اسماء بنت ابي بكر هي التي روت قصة كسوف
الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه
زائدة بن قدامة او يكون زائدة اختصره ص حدثنا ربيع بن يحيى قال نا زائدة عن
هشام عن فاطمة عن اسماء قالت لقد امر النبي عليه السلام بالعتاقة في الكسوف وكل
ما امر به فهو محبوب ش ذكر رجاله وهم خمسة الاول ربيع بن يحيى ابو الفضل
البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين وتجوز فيه اللام وتركه كما في الحسن الثاني
زائدة بن قدامة وقد مر الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع فاطمة بنت المنذر بن
الزبير وهي زوجة هشام الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان الرواة بصري والثاني
كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه رواية
الرجل عن امراته ورواية المراة عن جدتها والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكسوف
عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه ابو داود في الصلاة
عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة قوله لقد امر وفي رواية ابي داود
كان النبي عليه السلام يامر وفي رواية الاسماعيلي كان النبي عليه السلام يامرهم والظاهر
ان الامر للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر ص باب صلاة
الكسوف في المسجد ش اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد ص حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان يهودية
جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها
رسول الله عليه السلام ايعذب الناس في قبورهم فقال عليه السلام عائذا بالله من
ذلك ثم ركب رسول الله عليه السلام ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى

ثم م

ثم مر رسول الله عليه السلام ضحى بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله عليه السلام ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فصلى رسول الله عليه السلام يعني في المسجد وقد صرح مسلم في رواية هذا الحديث وفيه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي عليه السلام من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والمركب الذي كان النبي عليه السلام فيه بسبب موت ابنه ابراهيم عليه السلام **ص باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ش** اي هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته **ص** رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **ش** اي روى الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة ابن شعبة وابو موسى عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر اما حديث ابي بكرة فقد رواه في اول ابواب الكسوف واما حديث المغيرة فمضى في اول ابواب الكسوف وعن قريب يأتي في باب الدعاء في الكسوف ايضا واما حديث ابي موسى الاشعري فكذلك يأتي في باب الذكر في الكسوف واما حديث ابن عباس فقد مضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حديث ابن مسعود وحديث عائشة وفي الباب عمن لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او لحياة احد **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله عليه السلام الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتموهما فصلوا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي الرابع قيس بن ابي حازم الكوفي الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين

باب صلوة الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول الابواب صح

وفيه القول

وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان الرواة الاربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الكسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال انا معمر عن الزهري وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام فقام النبي عليه السلام فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد قوله وهشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري **ص باب الذكر في الكسوف ش** اي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس **ص** رواه ابن عباس اي روى الذكر في الكسوف عبد الله ابن عباس عن النبي عليه السلام وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله **ص** حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله فقال هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فافزعوا الى ذكر الله **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي الثاني ابو اسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي الرابع جده ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنيته الخامس عبد الله بن قيس الاشعري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفيه ثلاثة مكنيون وفيه رواية الراوي عن جده وجده عن ابيه والحديث اخرجه

وهو دون ركوعه الاول

مسلم ايضا عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي عن موسى بن عبد الرحمن
ذكر معناه قوله فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الفاء ويكون مصدرا
بمعنى الصفة قوله يخشى جملة في محل النصب على الحال قوله ان تكون في محل النصب على انه مفعول
يخشى قوله الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى ان يكون خبر يكون نا قصة والضمير الذي فيه
يرجع الى الخسف الذي يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان يكون تكون تامة قال الكرماني هذا
تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان النبي عليه السلام
عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم
يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات
كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف
الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بان لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه عليه السلام
بهذه العلامات ولعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي عليه السلام
خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون عليه السلام خشي حقيقة بل ربما خاف وقوع
عذاب للامة فظن الراوي ذلك قلت كل واحد من هذه الاجوبة لا يخلو عن نظر فالاولى
للناظر الاوجه في ذلك ما قاله الكرماني ان النبي عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا
لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون
الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء قوله ما رايته قط يفعله كلمة
قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي وهنا وقع بعد المثبت فيتكلم ما مع ان في كثير من النسخ وقع على
الاصل وهو ما رايته قط يفعله ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفي كما في قوله تعالى تالله
تفتؤ تذكر يوسف واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط فيما
رايته يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول ما رايته
يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغي ان يكون لفظة قط في النسخة التي ما تقدم ما حرف
النفي بفتح القاف وسكون الطاء لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضي حرف النفي
واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وتفتحها وكسر
الطاء المخففة قوله هذه الايات اشار بها الى ان الايات التي تقع مثل الكسوف والخسوف
والزلزلة وهبوب الريح الشديد ونحوها فيه كل واحدة منها تخويف لعباد الله كما قال الله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ويفهم من هذا ان المبادرة الى الصلاة والذكر والصلاة
لا تختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن الجوزجاني وقال بعضهم لم يقع في هذه
الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية قلت لا تنحصر الحجة بهذه الرواية
بل فيه قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لهم لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها

تمثيل

الشديدة خ

انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران ص باب الدعاء في الكسوف
ش اي هذا باب في بيان الدعاء في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب الدعاء في
الخسوف ص قاله ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ش اي قال الامر
بالدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله
فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره واما حديث عائشة فقد تقدم في الباب الثاني
وهو باب الصدقة في الكسوف ولفظه فاذا رايتم ذلك فادعوا الله ص حدثنا ابو الوليد
قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم
مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله عليه السلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى
ينجلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الباب الاول اخرجه عن عبد الله بن محمد
عن هاشم بن القاسم عن شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهنا التصريح
بسماعه عن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله رايتموهما اي الايتين ويروى
رايتموها بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله حتى ينجلي يروى بالتذكير
والتانيث ووجههما ظاهر ص باب قول الامام في خطبة الكسوف
اما بعد ش وقال ابو اسامة نا هشام قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسما
قالت فانصرف رسول الله عليه السلام وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكره في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما
بعد في كتاب الجمعة وقال حدثنا محمود نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون الحديث
بطوله وقد تجلت الشمس الى ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر وابي كريب عن ابي اسامة
فذكره وقال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك
انه زاد في الاسناد رجلا دخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام
عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية ص باب
الصلاة في كسوف القمر ش اي هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر ص حدثنا
محمود بن غيلان قال نا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال
انكسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام فصلى ركعتين ش اشار الكرماني الى وجه مطابقة
هذا الحديث الترجمة بان معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف
القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث

انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا
بعضهم بانه تغيير لا معنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده
بعيد لانه نقل هذا ونسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله انما يتوجه لو عرف المغير ووقع
لطلبا منهم على تغييره على انه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث
ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من مطوله
الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ويوخذ المقصود
قلت هذا ايضا فيه ما فيه وليس ما بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا الا ظاهرا الا اذا
اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة
واستمر عليه ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف مر في باب النوم
قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة احد الاعلام
البصري وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث
وقد مضى الكلام باتم منه في هذا الحديث ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا
يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام فخرج يجر رداءه حتى
انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم وذلك ان ابنا للنبي عليه السلام مات يقال له ابرهيم فقال الناس في ذلك ش هذا طريق
اخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان توخذ
من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف في الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله
المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد قوله وثاب اليه الناس بالثا
المثلثة اي اجتمع وحديث ابي بكرة هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف

ص باب صب المراة على راسها الماء اذا طال الامام
القيام في الركعة الاولى ش قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث
مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسما الذي
مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف قلت ما ابعد هذا عن القبول والاوجه
ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته
فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسما المذكور قبل بسبعة ابواب فانه
نص فيه ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري هكذا باب صب المراة الى
اخره فقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكره ص باب
الركعة الاولى اطول ش الكشميهني اي هذا باب في بيان ان الركعة الاولى في

صلاة

صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي
وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الاولى بموجودة ص حدثنا محمود قال نا
ابو احمد قال نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين الاول الاول اطول ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير
الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رايت مثله احفظ منه وقال
غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومايتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن
سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي في باب صلاة الكسوف
في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول وقال هنا اربع ركعات في سجدتين فالاول اطول واراد بقوله اربع
ركعات اربع ركوعات واراد بقوله في سجدتين يعني ركعتين واطلق على الركعة سجدة
من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جا في قوله عليه السلام من ادرك من الصلاة سجدة
فقد ادركها اي ركعة قوله فالاول ويروى الاولى بدون الفا اي الركعة الاولى اطول
من الركعة الثانية ويروى الاول اطول من الثاني اي الركوع الاول اطول من الركوع
الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة الكسوف
ركعتان كساير النوافل قلت ليت شعري لم لا يذكر احاديث ابي بكرة الذي هو حجة
عليه على انه لا اختلاف بين ابي حنيفة والشافعي في ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف
في تكرار الركوع كما قدمنا تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال حجة على فلان وفلان
وانما هذا اختيار وابو حنيفة اختار حديث ابي بكرة وغيره من الاحاديث التي ذكرناها
عند الاحتجاج له والشافعي اختار حديث عايشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة
لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعي لم يقل ايضا اذا ترك التكرار تفسد ولكن
حمية العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا ص باب الجهر بالقراة
في الكسوف ش اي هذا باب في بيان الجهر بالقراة في صلاة الكسوف سواء كان
الكسوف للشمس او للقمر ص حدثنا محمد بن مهران قال نا الوليد بن مسلم قال انا ابن نمر سمع
ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت جهر النبي عليه السلام في صلاة الكسوف بقراته فاذا
فرغ من قراته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود
القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مهران بكسر الميم
ابو جعفر الجمال الرازي قال البخاري مات اول سنة [illegible] وثلثين ومايتين [illegible]

فبلاان يصل الي دمشق الثالث عبد الرحمن بن عمرو شيخ النوى وكبر الجيم الدمشقي الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الخامس عروة بن الزبير العوام السادس عايشة ام المومنين رضي
الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك
في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن
التابعية عن الصحابية وفيه عبد الرحمن بن نمر المذكور وليس له في الصحيح غير هذا الحديث
وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الكسوف
عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرا
واخرجه النساي فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو اتم الروايات وعن اسحاق بن ابراهيم
عن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف وجهر
بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحاق في
ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة وحكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك
وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور
الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد واسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله يروى عن ابي حنيفة وقال
محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه
بخلاف ما حكاه الترمذي فقد حكى عن مالك الاسرار وكذا قول الشافعي ابن المنذر في الاشراف
وابن عبد البر في الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك
من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان
عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن
ابن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيهما وقال
ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندي اولى
فان قلت الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف للشمس وكذلك منهم من يرى بالجهر حمله على
كسوف القمر قلت قد روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله عليه السلام فذكر الحديث وروى اسحاق بن راهوية
ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام صلى بهم
في كسوف الشمس وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة
ابن جندب قال صلى بنا النبي عليه السلام في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو
داود والنساي وابن ماجة والطحاوي واخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث

حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس قال ما سمعت من النبي عليه السلام في صلاة
الكسوف حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس
وسمرة لم يسمعا من النبي عليه السلام في صلاته تلك حرفا والحال انه عليه السلام قد كان
جهر فيها ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي عليه السلام فحكيا على ما شهدا من ذلك
فاذا كان كذلك فقد انتفى جهره عليه السلام بالقراءة فيهما وكيف وقد ثبت الجهر عنه عليه
السلام فيهما فان قلت روى الشافعي عن ابن عباس انه قال قمت الي جنب النبي عليه
السلام في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا قلت رواه البيهقي هذا من ثلاث طرق
كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس
قال صليت مع النبي عليه السلام صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية
الواقدي عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب فذكره نحوه ثم قال وعقباه
رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية
وكذلك الواقدي والحكم ابن ابان فهم عدد قال وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو
وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد قلت ليس في الطرق التي
ذكرها البيهقي ان ابن عباس قال انه كان الي جنب النبي عليه السلام ولم يصح ذلك عن ابن
عباس ولو صح يحمل على فعله في وقت دون وقت وروايات الجهر اصح ص وقال الاوزاعي
وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عايشة ان الشمس خسفت على عهد النبي عليه
السلام فبعث مناديا الصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات ش قال الكرماني وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمير لانه مقول الوليد قلت
كان لا يشير بذلك الي انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد
ابن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة
عن عايشة ان الشمس خسفت على عهد النبي رسول الله عليه السلام فبعث
مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في
ركعتين واربع سجدات قوله واربع سجدات بالنصب عطفا على اربع ركعات قيل
لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
وان كان ثقة فانه لم يذكر في روايته الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكر
ولا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي
داود وقال نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري
اخبرني عروة ابن الزبير عن عايشة ان رسول الله عليه السلام قرا قراءة طويلة فجهر بها
يعني في صلاة الكسوف ص واخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله ش

انما اعاد البخاري الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم لاجل الواو وعيد لتعطف على ما سبق منه كانه قال الوليد اخبرني ابن عبد الرحمن بن نمر كذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول **ص** قال الزهري فقلت ما صنع اخوك عبد الله ابن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال اجل انه اخطا السنة **ش** اي قال الزهري وهو مخاطب عروة ابن الزبير ما صنع اخوك ذلك واشار به اليه ما فعله اخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقد مر هذا مستقصى في باب خطبة الامام في الكسوف قوله عبد الله بن الزبير بالرفع عطف بيان على اخوك وهو مرفوع لانه فاعل صنع قوله اذ صلى اي حين صلى عبد الله بالمدينة النبوية بركعتين مثل الصبح قوله قال اجل اي قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه اخطا السنة وفي رواية الكشميهني من اجل انه اخطا السنة ففي هذه الرواية بفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام **ص** تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر **ش** اي تابع عبد الرحمن بن نمر في روايته عن الزهري سليمان بن كثير ضد قليل العبدي بالباء الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه ولفظه خسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام فاتى النبي عليه السلام فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة الحديث قوله وسفيان عطفا على سليمان اي تابع عبد الرحمن بن نمر ايضا سفيان بن حسين الواسطي في رواية الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة الترمذي حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم بن صدقة عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عايشة له طرق ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاثة طرق رواية سفيان ابن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذي فوصلها وذكرها البخاري تعليقا ورواية عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري ومسلم ورواية الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود قلت له طريق رابعة اخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال نا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله عليه السلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها الدارقطني عن اسحاق بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فحينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله سفيان بن حسين وغيره فلو لم يكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روي الجهر

بالقراءة

بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة قال نا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه فيما رويناه عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر المفضل بن ذكين عن زهير عن الحسن ابن الحر قال نا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي عليه السلام كذلك فعل ولو لم يجهر النبي عليه السلام حتى علم معه لما جهر علي ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر **ص** بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القران

ش اي هذه ابواب في بيان سجود القران هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما جاء في سجود القران وسنتها اي سنة سجدة التلاوة ووقع للاصيلي وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود وليس في رواية ابي ذر ذكر البسملة **ص** حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرا النبي عليه السلام النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء في سجود القران وهذه السورة اعني سورة النجم جاءت فيها السجدة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار البصري وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء هو لقب محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي السادس عبد الله بن مسعود **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وغندر بصري ايضا وشعبة واسطي وابو اسحاق والاسود كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابو اسحاق بكنيته وشعبة واسطي وابو اسحاق والاسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من يروي عن زوج امراته وهو غندر لانه ابن امراة شعبة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضي وفي مبعث النبي عليه السلام عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن عبدان عن ابيه وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحوضي به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا

وفيه السماع

قرا النجم فسجد فيها ذكر معناه قوله قرا النجم اي قرا سورة النجم قوله بمكة اي في مكة ومحلها النصب على الحال قوله وسجد من معه اي مع النبي عليه السلام وكلمة من موصولة بمعنى الذي قوله غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق انه ابن خلف ووقع في سيرة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابو احيحة سعيد بن العاص وفي النسائي عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي عليه السلام سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفي لفظ فابيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة وفي المصنف بسند صحيح عن ابي هريرة قال سجد النبي عليه السلام والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك الشهرة قوله فرايته الراوي هو عبد الله بن مسعود اي رايت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر ويروي فرايته بعد قتل كافرا ببدر الدال اي بعد ذلك **ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب** وهو على وجوه الاول ان سبب وجوب سجدة التلاوة في حق التالي والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الخلاف في سببية الاستماع فقال بعضهم هو سبب لعموم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال البزدوي سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقراها وللشافعية ثلاثة اوجه الاول انها في حق السامع من غير قصد مستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ولا يتاكد في حقه الوجه الثاني هو كالمستمع والثالث ليس له وقد قطع ابو حامد والبندنيجي الثاني ان سجدة التلاوة سنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالي والسامع في قصد سماعها او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب والحديث غير مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع واستدل ايضا بالايات فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فاسجدوا لله واعبدوا واسجد واقترب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب والامر للوجوب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة

وهو يصلي

وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او غيرها وقال شعبة سالت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وقال هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقراها فيسجدها قال وان كان لا يحسنها قرا غيرها ثم يسجد نا حفص عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحائض تسمع السجدة قال تومئ براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في اخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير انه لم يسلم بعد قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استانف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها في صلاته وسئل مجاهد في رجل شك في صلاته سجدة وهو جالس لا يدري سجدها ام لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في اخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحاق والاوزاعي وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه الاتي ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندكم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الاتي قال قرئ على النبي عليه السلام والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا اتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث لما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول الرابع لما جوز على الراحلة فصار كالتامين الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في الفرائض ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما موقوف وهو ليس بحجة عندهم والجواب عن دليل العقلي اما عن الاول فلان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالساعي الى الجمعة

كالسعي

بنادي بالسعي الي التجارة وعن الثاني انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وعن الثالث لانه اداها كما وجبت فانه تلاوتها علي الدابة شروعه فكان كالشروع علي الدابة في التطوع وعن الرابع انه كانت تلاوتها شروعه علي الراحلة فلا يلزم الوجوب وعن الخامس ان القياس علي الصلبية فاسد لان ما جزء الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة

الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القران علي اثني عشر قولا الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولي في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الثاني احدي عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطا وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملتها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابن عبد الله والليث واسحاق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس ثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطا الخراساني الثامن ان عزائم السجود حم والاعراف وبني اسرائيل والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم عنه التاسع عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عباس عنه العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن داود بن ابي اياس عن جعفر عنه الحادي عشر عزائم السجود الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبني اسرائيل وهو مذهب عبيد بن عمير الثاني عشر عشر قاله جماعة قال ابن ابي شيبة نا ابو اسامة نا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا رائدا لهم الي المدينة والي مكة يسال لهم عن سجود القران فاخبرهم انهم اجمعوا علي عشر سجدات وذهب ابن حزم الي انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلي طهارة وعلي غير طهارة قال وثانية الحج لا نقول بها اصلا في الصلاة ويبطل الصلاة لانها ليس اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل قلت الظاهر انه غفل وذهل لان فيها حديثا صحيحا رواه الحاكم عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران العظيم منها ثلاث في المفصل الرابع السجدة في اخر الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد

عند

عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملايكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله اذا تتلي عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الاولي من الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الي قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله وما تخفون وما تعلنون وقال الشافعي ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفي الم تنزيل عند قوله انما يومن باياتنا الذين اذا ذكروا بها الي لا يستكبرون وفي ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال الشافعي ومالك وروي عن مالك عند قوله وحسن ماب وفي حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يومنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وعند ابن حبيب المالكي في اخر السورة وفي اقرا باسم ربك عند قوله واسجد واقترب وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة

ص باب سجدة تنزيل السجدة

ش اي هذا باب في بيان سجدة الم تنزيل السجدة ص حدثنا محمد ابن يوسف نا سفيان عن سعد بن ابرهيم عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يدل علي انه عليه السلام يقرا في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها والاصح انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة رواه عن ابي نعيم عن سفيان الي اخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد بسط الكلام فيه هناك مستوفي قوله الم تنزيل السجدة وفي رواية الاسماعيلي الم تنزيل وهل اتاك وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة

ص باب سجدة ص

ش اي هذا باب في بيان سجدة سورة ص ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي عليه السلام يسجد فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله عن قوله وقد رايت عليه السلام يسجد فيها ذكر رجاله وهم ستة الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي اخره باء موحدة وقد تقدم الثاني ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختياني الخامس عكرمة مولي ابن عباس السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث في موضعين بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اخبار الصحابي بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذكور بكنيته وفيه احد الرواة مذكور بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة ذكر تعدد موضعه

قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله وما تخفون وما تعلنون وقال الشافعي ومالك عنده صح

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن موسى بن اسماعيل عن
وهيب واخرجه ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسماعيل به واخرجه الترمذي فيه عن ابن
ابي عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير عن عتبة بن عبد الله
عن سفيان بمعناه رايت النبي عليه السلام يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ذكر معناه قوله ليس من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعله مثل صيغة الامر
مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف تارة
يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليست من مؤكدات
السجود وما وجب من واجباته وقال الكرماني عزائم السجود يعني ليس من السجدات المأمور
بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة
التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قلت لا يقال في الاصطلاح ضد الرخصة بل المقابل
ذلك في اللغة ذكر ما يستنبط منه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في انه هل فيها سجدة
تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق وعن ابن العربي في كونها
من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
وتحرم فيها على الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة
واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج وابو اسحاق المروزي وهو قول مالك ايضا
وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال داود وعن ابن مسعود
لا يسجد فيها وقال هي توبة نبي وروي مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي ومن
معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث اخر في سجوده في ص اخرجه النسائي
من رواية عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سجد في ص
فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث اخر اخرجه البخاري على ما يأتي
والنسائي ايضا في الكبرى في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان ولفظه رايت
النبي عليه السلام يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا
والعمل بفعل النبي عليه السلام اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها
عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران
والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله
وحسن مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكان سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سبب
وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن
هذه النعم على داود عليه السلام واطماعنا في نيل مثل هذه وروى ابو داود من حديث ابي سعيد
قال قرأ رسول الله عليه السلام وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط

من حديث

من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف
عن ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمان سجد
فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها
الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء قال
سجدت مع النبي عليه السلام في ص وعن عقبة بن عامر فيها السجود ص باب
سجدة النجم قاله ابن عباس اي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم ص قاله ابن عباس عن النبي
عليه السلام ش اي رواه هكذا عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام ان في سورة النجم السجدة
وتذكير الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس ياتي في الباب الذي عقيب هذا الباب
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبد الله ان النبي عليه السلام
قرا سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب
فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مر في اول ابواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر
عن شعبة الى اخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى اخره وهناك عن ابي اسحاق
قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود فاسناد الذي هناك سداسي لان فيه غندر
وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة واسناد هنا خماسي وهناك قرا النبي عليه السلام النجم
بمكة وهنا لم يذكر بمكة وهنا زاد فما بقي احد من القوم الا سجد اي من القوم الحاضرين
وسجوده عليه السلام في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري مفسرا في حديث ابن مسعود
وفي حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله عليه السلام الاسلام اسلم اهل مكة كلهم
وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم
ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا من قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما
وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تذرون دين ابائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال
شيخنا زين الدين ولا يصح في اسناده عبد الله بن لهيعة ص باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ش اي هذا باب في بيان سجود
المسلمين مع المشركين قوله والمشرك نجس اي والحال ان المشرك نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن
التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوا مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر
النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر ص وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ش
هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لانه لم يوافق
ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح على غير وضوء لما روى ابن ابي شيبة
من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه لقيه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته

ينزل عن م

فيهم يومئذ الكافر مركب فسمع السجدة فسجد وما يترضى وهكذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا عن
الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى ابن حمان نا ابو خالد الاحمر عن
الاعمش عن عطا عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة ثم يسجد السجدة وهو على غير وضوء وهو على
غير القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايماء ثم يسلم فان قلت روى البيهقي باسناد صحيح
عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر قلت وفق بينهما
بان حمل قوله طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة
وقال ابن بطال معترضا على البخاري في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على
لسانه عليه السلام تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى بعد قوله تعالى افرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم عليه السلام
ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم
جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام
وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد
بان مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي
فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتأهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده في حديث
ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا ولعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم
له بالحسنى فاسلم لبركة السجود انتهى قلت فيه بحث من وجوه الاول ان تقريرهم على السجود
لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا للاسلام الثاني ان تسمية الصحابي فعله سجودا بالنظر الى
الصورة لا مع علمه بان سجوده كلا سجود ولان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان
الثالث انه قوله ولعل جميع من وفق الى اخره ظن وتخمين فلا ينبني عليه حكم ثم الذي قاله
ابن بطال انما القى الشيطان على لسانه عليه السلام الى اخره موجود في كثير من التفاسير
ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووصل في السورة ذكر الهتهم في قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى وسمعوا ذكر الهتهم في القراءة فرحوا وظنوا او بعضهم ان ذلك مدح
لها وقيل الخ بعد ذكر الهتهم تلك الغرانيق العلى فان شفاعتها لترتجى فقيل ان بعضهم هو القائل
لها اي بعض المشركين لما ذكر الهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك فسمعه من سمعه
وظنوا او بعضهم ان ذلك من قراءة النبي عليه السلام وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال
ذلك حين وصل النبي عليه السلام الى هذه الاية فظنوا انه عليه السلام هو الذي قال ذلك
وقيل انه ابليس اجرى ذلك على لسان النبي عليه السلام وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه

كانه صح

سمعوا صح

على

على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قالها وشبه صوته بصوت النبي
عليه السلام باطل واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في النوم كما اخبر النبي عليه السلام بذلك
في الحديث الصحيح وهو قوله من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتشبه بي ولا
يتمثل بي فاذا كان لا يقدر على التشبيه به في المنام من الرائي له والنائم ليس في محل التكليف
والضبط فكيف يتشبه به في حال الاستيقاظ من يستمع قراءته هذا من المحال الذي لا يحتمله
قلب مؤمن وهذا الحديث الذي ذكر فيه ذلك اكثر طرقه منقطعة معلولة ولم يوجد
لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق احدها ما رواه البزار فمن طريقه في مسنده قال
نا يوسف بن حماد نا امية بن خالد نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فيما احسب الشك في الحديث ان النبي عليه السلام كان بمكة فقرأ سورة النجم
حتى انتهى الى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه
تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا مكة فسروا بذلك
فاشتد على رسول الله عليه السلام فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من نبي
ولا رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم
الله اياته ثم قال البزار ولا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن
شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا
من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابي بكر بن مردويه
عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قرأ النجم فلما
بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه
تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ اخرها سجد وسجد المشركون والمسلمون
فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته الى قوله عذاب يوم عقيم قال يوم بدر والطريق الثالث ما رواه
ابن مردويه في تفسيره قال نا احمد بن كامل نا محمد بن سعد حدثني ابي نا عمي
نا ابي عن ابيه عن ابن عباس في قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى قال بينما رسول الله عليه السلام يصلي اذ نزلت عليه الهة العرب فجعل
المشركون يتلونها فقالوا انه يذكر الهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى
الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل
عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية وظاهر هذه
الرواية الثالثة ان الاية نزلت عليه في الصلاة وانه تلا ما انزل عليه وان الشيطان
القى عليه هذه الزيادة وان النبي عليه السلام علق يتلوها يظن انها نزلت

والنائم صح

اهلها

رسول ولا نبي صح

والطريق الثاني رواية محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس صح

وانه اشتبه عليه ما القاه الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ايضا ممتنع في حقه اذ يدخل
عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه جرح الذم بالمدح فاحش الكلام وهو قوله
الكم الذكر وله الانثى الايات رد لما القاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسالك
الثلاثة لا يحتاج لشيء منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي شك
فيه كما اخبر عن نفسه فاما شك في رفعه فيكون موقوفا او في وصله فيكون مرسلا
وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبيا عليهم السلام بل لو جزم
الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن
السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته
الغرانقة العلى بالملايكة لا بالهة المشركين كما يقولون ان الملايكة بنات الله
وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله
كان قرانا ثم نسخ ولتوهم المشركين بذلك مدح الهتهم واما الاسناد الثالث
فان محمد بن سعيد هو العوفي وهو ابن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم
فيه الخطيب فقال كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية
قال فيه احمد لم يكن ممن يستاهل ان يكتب عنه ولا كان موضعا لذلك وعم ابيه الحسين
ابن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية
ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفا ولعل عطية العوفي اسمعه من
الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري
وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم
متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمورخون المولعون بكل غريب المتلقفون
من الصحف كل صحيح وسقيم قلت الامر كذلك فان غالب هولاء مثل الطرقية والقصاص
وليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون في ظلمة ظلما وكيف يقال
هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي عليه السلام ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة
ولو وقعت هذه القصة لوجد قريش على المسلمين بها الصولة ولاقامت
عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين كما وقع في قصة
الاسرا حتى كانت في ذلك لبعض الضعفا ردة ص حدثنا مسدد نا عبد الوارث
نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سجد بالنجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد تقدموا غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن ابي معمر واخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون

بن عبد الله

ابن عبد الله البزاز عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به وقال حسن صحيح قوله
سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة وليستفاد من ذلك ان قصة
ابن عباس وابن مسعود متحدة قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والانس والجن
قال التوربشتي انه محمول على من كان حاضرا قلت يعكر عليه ان الالف واللام في المسلمين والمشركين
ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن والانس للاستغراق
فيشمل الحاضر والغايب حتى روى البزار عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كتب عنده
سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده
صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد النبي عليه السلام باخر النجم
والجن والانس والشجر فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت قال الكرماني اما
باخبار الرسول عليه السلام واما بازالة الحجاب قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر
ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت
قبل فرض الصلاة كما تقدم في تخريجه ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر
ان ابن عباس سمعه من النبي عليه السلام يحدث به وقال الكرماني لفظ الانس يكرر بلفظ
لفظ الجن ايضا لانه اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت لم سجد
المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت لانهم سمعوا ذكر اصنامهم حيث قال افرايتم
اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب ذلك سجودهم فيما قال ابن مسعود انها
اول سجدة نزلت قلت استشكل هذا بان اقرا باسم ربك اول سورة نزلت وفيها
ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرا اوايلها واما بقيتها
فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي عليه السلام عن الصلاة او المراد
اول سورة استعلن بها رسول الله عليه السلام والنجم وهكذا رواه ابن مردويه
في تفسيره **ذكر ما يستنبط منه** احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي
واحمد واسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة
وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك
ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الاتي في الباب
الذي يلي هذا الباب وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة من
الصحابة منهم ابو هريرة رواه عنه احمد قال سجد النبي عليه السلام والمسلمون في النجم الا
رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء اخرج
حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي عليه السلام احدى عشرة
سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير من رواية

مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قرأ النجم بمكة فسجد وسجد الناس
معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل
ومصعب ابن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم
صدوق كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد
صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله عليه السلام بمكة سورة
النجم فسجد وسجد من عنده معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب
ومنهم عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن منين
عنه ان النبي عليه السلام اقرأه خمس عشرة سجدة من القرآن منها ثلاث في المفصل
ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد
الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قرأ رسول
الله عليه السلام بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث
ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني
عمرو الجني قال كنت عند النبي عليه السلام فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال
شيخنا زين الدين وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة
فانه توفي في سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد
نسبه ابو موسى في ذيله في الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني
قيل هو ابن طلق وقال العجب انه لم يذكر عن الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل
قلت لان الجن امنوا برسول الله عليه السلام وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة
الى رسول الله عليه السلام **ومما يستنبط منه** ان رؤية الانس للجن لا تنكر
وانكرت المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى انه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان
هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في
الاحاديث الصحيحة رؤية النبي عليه السلام الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه
صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته
الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة
لما دخل يسرق تمر الصدقة وقول النبي عليه السلام لابي هريرة تدري من
تخاطب منذ ثلاث وقال صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة رآه في
صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في
غير صورهم كما يتشكل الملائكة في هيئة الادميين وقد نص الله تعالى في كتابه

على

على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا
آتيك به الآية وعلى هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث
الصحيحة **ص** رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب **ش** اي روى هذا الحديث
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقد مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
رواه ايوب السختياني واخرج الاسماعيلي متابعته من حديث حفص عنه **ص**
باب من قرأ السجدة ولم يسجد ش اي هذا باب في بيان
من قرأ السجدة اي آية السجدة والحال انه لم يسجد فان قلت ما الالف واللام
في السجدة قلت لا يجوز ان تكون للجنس لانه عليه السلام سجد في كثير من آيات
السجدة على ورود ما الظاهر انها للعهد فيرجع الى السجدة التي في النجم يعني قرأ النجم
ولم يسجد والحديث يفسره **ص** حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع نا
اسماعيل بن جعفر انا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره
انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرأ على النبي عليه السلام والنجم
فلم يسجد فيها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامة
المنافق الثاني اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني الثالث يزيد
بن خصيفة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء في باب رفع الصوت في المساجد
الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله مات سنة اثنتين وعشرين ومائة الخامس
عطاء ابن يسار وقد تقدم غير مرة السادس زيد بن ثابت رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
وفيه ان شيخه ذكره مكنى وفيه من ذكر بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده
وهو يزيد بن خصيفة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم
عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود عن هناد عن وكيع
عن ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى عن وكيع

به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به **ذكر معناه** قوله سال زيد
ابن ثابت فيه المسئول عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله
انه قرا على النبي عليه السلام النجم فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان
المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل
ابن جعفر بهذا الاسناد وقال سالت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة
مع الامام في شيء وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه
في هذا المكان ولانه مخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قلت هذا مردود
من وجوه الاول قوله يوهم ليس كذلك بل تحقق ان المسئول عنه السجود في النجم وذلك
لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري تقتضي ذلك الثاني
قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لان البخاري روى هذا
الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن ثلاثة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر
فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة بالزيادة المذكورة وما الداعي للبخاري
ان يحذف تلك الزيادة لا تعلق لغرضه بسبب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك الثالث قوله
ولانه مخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة
خلف الامام لا يستدعي حذف ما قاله زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع قراءة
المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من
الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو سئل البخاري
انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر
عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما
متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن
حجر قال يحيى انا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة
عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة
مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا على رسول الله عليه السلام والنجم اذا
هوى فلم يسجد ففي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما ساله عطاء بن يسار وافاد
بفائدة اخرى زائدة على ما ساله ورواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان سؤال
عطاء ابتداء عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائز ان فلا يرتكب
في تصرف الكلام بالعسف قوله من غير هو يطلق على العتيق المحقق وعلى المشكوك فيه
والاول هو المراد هنا قوله فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي عليه السلام في سجدة النجم **ذكر**

> واو لانه تقتضي انه يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لا حاجة لغرضه فهو بريء من ذلك صح

ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي
في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في اخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن
البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن
كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوي عن ذلك وقال ليس في الحديث دليل على ان لا سجود فيها
لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي عليه السلام من السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء
فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقتا لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان
الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل
تركه السجود هذه الاحتمالات احتيج الى شيء اخر من غير هذا الحديث فنلتمس منه حكم هذه السورة
هل فيها سجود ام لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود الذي مضى فيه انه قد سجد فيها فحقق
السجود فيها قال والاخذ بهذا اولى وكان تركه من حديث زيد يحتمل المعاني التي ذكرنا
واجيب ايضا بانه عليه السلام يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفي
الوجوب الثاني استدل به بعضهم على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارئ لانه سجدة وبه
قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ ابو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد
القارئ وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما
بترك الاخر الثالث استدل به البيهقي وغيره على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو
اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر
البويطي لا اوكده عليه كما اوكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه
على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة
على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع **ص** حدثنا ادم بن
ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد
ابن ثابت قال قرات على النبي عليه السلام والنجم فلم يسجد فيها **ش** هذا الطريق الثاني في
حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد
بن خصيفة عن ابن قسيط الثاني هنا عن ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن فاراد البخاري
عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وبين متنيهما بعض
تفاوت على ما لا يخفى **ص باب سجدة اذا السماء انشقت**
ش اي هذا باب في بيان حكم سجدة اذا السماء انشقت **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ
بن فضالة قالا انا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال رايت ابا هريرة قرا اذا السماء انشقت
فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي عليه السلام يسجد لم اسجد
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين كون هذه السورة فيها السجدة والترجمة

> الاحاديث ن

في بيان هذه السجدة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري
الثاني معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري الثالث هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي
الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو هريرة **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة
بصريون والرابع يمامي والخامس مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن
محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وروي حديث ابي هريرة من طرق كثيرة فاخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه
نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال
سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائي
من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن
من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله عليه السلام في اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن
الاعرج وروي في هذا الباب عن غير ابي هريرة فاخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما
من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي عليه السلام يسجد
في اذا السماء انشقت واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة
من ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي
عليه السلام سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف **ذكر معناه** قوله قرا اذا
السماء انشقت اي قرا سورة اذا السماء انشقت قوله فسجد بها اي سجد فيها والباء للظرفية
وفي رواية الكشميهني فسجد فيها قوله الم ارك تسجد استفهام استخبار لا استفهام
انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح **ذكر ما يستنبط منه** احتج بهذا الحديث ابو
حنيفة واصحابه والشافعي واحمد والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السماء
انشقت سجدة تلاوة فان قلت روى ابو داود حدثنا محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال محمد
رايته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء
ابن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله عليه السلام يسجد في المفصل
بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث قلت قال الطحاوي وهذا
ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه واشار به الى الحديث
المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله سجدنا مع رسول الله عليه

السلام

ابن يزيد

السلام في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة ولقاؤه اياه انما كان بالمدينة
قبل وفاته بثلاث سنين فعل ذلك عليه السلام فما دعا ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبد
الحق في احكامه اسناده صحيح حديث ابن عباس هذا ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح
حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء وقال ابن القطان
في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال احمد بن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين
وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق
كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على
مسلم اخراج حديثه **ص باب من سجد لسجود القارئ ش**
اي هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القاري وحكمه انه يستحب له ان يسجد لسجود
القاري حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن
فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في السامع الذي ليس بمستمع وهو الذي لم يقصد
الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعي في مختصر البويطي لا اوكده وان سجد فحسن وعند
الحنفية يجب على القاري والسامع والمستمع وقد ذكرنا ولا يلهم عن قريب وقال بعضهم
وفي الترجمة اشارة الى ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد السامع قلت ليس كذلك لان تعلق
السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق بسجدة القاري
بل السماعة يجب عليه او يسن على الخلاف وسواء في ذلك سجود القاري وعدمه **ص**
وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم وهو غلام فقرا عليه سجدة فقال اسجد فانك
امامنا فيها **ش** تميم بفتح التاء المثناة من فوق وحذلم بفتح الحاء المهملة وسكون الذال
المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه ابو الخير وفي التهذيب
تميم بن حذلم الضبي ابو سلمة ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود روى عنه ابراهيم النخعي
وسماك بن سلمة الضبي والعلاء بن بدر واخرون روى له البخاري في كتاب الادب
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن
حذلم قرات القران على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا
فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحاق
عن سليم بن حنظلة قال قرات على عبد الله بن مسعود سورة بني اسرائيل فلما بلغت
السجدة قال عبد الله اقراها فانك امامنا فيها وقال البيهقي نا علي بن محمد بن بشران
انا ابو جعفر الرزاز نا محمد بن عبيد الله نا اسحاق الازرق انا سفيان عن ابي اسحاق
عن سليم بن حنظلة قال قرات السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا
فاسجد نسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن اسحاق

وضعفه ابن معين

ابن عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة قرا رجل عند النبي عليه السلام سجدة فلم يسجد
فقال له النبي عليه السلام انت قراتها ولو سجدت سجدنا معك وروى البيهقي من حديث
عطاء بن يسار قال بلغني ان رجلا قرا عند رسول الله عليه السلام اية من القرآن فيها سجدة
فسجد الرجل وسجد النبي عليه السلام معه ثم قرا اخر اية فيها سجدة عند النبي عليه السلام
فانتظر الرجل ان يسجد النبي عليه السلام فلم يسجد فقال له الرجل يا رسول الله قرات السجدة
فلم تسجد فقال عليه السلام انت امامنا فلو سجدت سجدنا معك قوله وهو عليه السلام جملة حالية
قوله فقال ابن مسعود قوله فيها اي في السجدة ومعنى قوله امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة
بنا من جهتك فسجدت انت لسجدنا نحن ايضا وليس معناه انه يجب ان لا نسجد وذلك لان السجدة
كما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع فانه لم يسجد التالي لا يسقط عن السامع وهذا
مذهب اصحابنا وقالت المالكية يسجد للمستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع
الا اذا سجد القاري وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد السامع
في اصح الوجهين فان كان القاري في غير الصلاة يسجدان كان منفردا او اماما ويسجد العالي
له ان كان ماموما معه ويسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت
صلاته عندهم وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها
في الصلاة لا تبطل ولم تجزه عن الوجوب وكان عليه اعادتها خارج الصلاة وقال
صاحب الهداية وفي النوادر انها تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال
وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة
وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ص حدثنا مسدد نا يحيى نا عبيد الله حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام يقرا علينا السورة فيها
السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي عليه السلام ويحيى هو ابن سعيد القطان
وعبيد الله بن عمر ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه البخاري
ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبيد
الله بن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود وغيره عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يجد
احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل احد ولا واحدا معينا ويستفاد منه ان السجدة
واجبة عند قراءة اية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القاري
والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم
متابعة افعاله عليه السلام ص باب ازدحام الناس
اذا قرا الامام السجدة ش اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الخ وذلك

للقام

للقام وكثرة الناس ص حدثنا بشر بن ادم نا علي بن مسهر انا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال كان النبي عليه السلام يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم
حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن ادم الضرير ابو عبد الله البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا
الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان
وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب
الذي قبله قوله ونحن عنده جملة حالية قوله فيسجد اي النبي عليه السلام ونسجد
نحن معه قوله يسجد عليه جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا
وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض
من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون
والشعبي واحمد واسحاق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومي ايماء وقال عطاء
والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا يسجد هو وهو قول مالك وجميع اصحابه
وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك
قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه
اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر
اخيه فهو اجوز عنده من السجود في النوافل لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى
قول عطاء والزهري ومالك يحتمل ان يكون عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما
على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر
ص باب من راى ان الله تعالى لم يوجب
السجود ش اي هذا باب في بيان من حكى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكان
من راى في ذلك حمل الامر في قوله اسجدوا وقوله واسجد على الندب او على ان المراد
به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على
الندب قلت الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب والامر في الموضعين ايضا مجرد
عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى
دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب
استعمال المفهوم في معنيين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع ص وقيل لعمران بن حصين
الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه
ش هذا وما بعده من الترجمة وهو كلام الزهري وفعل السائب بن يزيد داخله

ضعا

من راى صح

في الترجمة ولهذا عطفه بالواو وأثر عمران الذي علقه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه قال نا عبد الأعلى
عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أو لم
يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة
أم لا قال وسمعها فماذا قوله ولم يجلس لها أي لقراءة السجدة قال أي عمران أرأيت
أي أخبرني قوله لو قعد لها أي للسجدة وجواب لو محذوف يعني لا يجب عليه شيء قوله
كأنه لا يوجبه عليه من كلام البخاري أي كان عمران لا يوجب السجود على الذي قعد لها
للاستماع فإذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الأولى قلت يعارض هذا
أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه قال السجدة على من سمعها رواه ابن أبي شيبة وكلمة على للإيجاب
مطلق عن قيد القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصد السماع أو لم يكن قوله وقال سلمان
رضي الله عنه ما لهذا غدونا قلت سلمان هذا هو الفارسي وهو قطعة من أثر علقه
البخاري ووصله ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن
قال دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه
يا أبا عبد الله لو أتيتنا هؤلاء قال ما لهذا غدونا وأخرجه البيهقي أيضا وأخرجه عبد الرزاق
من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل
له فقال ليس لهذا غدونا قوله ما لهذا غدونا أي ما غدونا لأجل السماع فكأنه أراد بيان أنا لم نسجد
لأنا ما كنا قاصدين السماع ص وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها ش هذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه
عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن أبي شيبة نا وكيع عن
ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها قوله على
من استمعها يعني لا على السامع قال الكرماني والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصدا للسماع
مصغيا إليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد إليه قلت هذه الآثار الثلاثة لا تدل على
وجوب السجدة على التالي والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن أبي
شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع أو لم يقصد ص وقال
الزهري لا يسجد إلا أن يكون طاهرا فإذا سجدت فأنت في حضر فاستقبل القبلة وإن كنت
راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيل هذا عبد الله بن
وهب عن يونس عنه بتمامه قوله لا يسجد إلا أن تكون طاهرا يدل على أن الطهارة شرط
لأداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم فهل قوله
لا يسجد إلا أن تكون طاهرا ليس يدل إلا على عدم الوجوب لأن المدعي يتوقف على شرط
وهو وجود الطهارة تجب وجد الشرط لزم قلت هذا كلام واه لا يتعقله من له وجه

ادراك

ادراك لا فاحد اهل قال لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والمشروط خارج عن
الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغايته أنه إذا ثبت
وجوبه يشترط له الطهارة للأداء وقوله والجواب أن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله
فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لأن هذا دليل النفل إذ الفرض لا يؤدى على الدابة
في الأمن قلت كيف يطابق هذا الجواب القول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر
بالتأمل على أن الخصم لا يقول بفرضيته حتى ينفي الفرض لا يؤدى على الدابة قوله وإن كنت
راكبا قال الكرماني أي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر
لأن السفر مستلزم له قلت لا نسلم تقييد الراكب بالسفر لأنه أعم من أن يكون راكبا في الحضر أو السفر
وقوله والركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لأن السفر مستلزم للركوب
غير صحيح لأنه قد يكون بالمشي أيضا قوله فلا عليك لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة
عند السجود ص وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص ش السائب بن يزيد
من الزيادة بن أخت النمر الكندي ويقال الليثي ويقال الأزدي ويقال الهذلي أبو يزيد
الصحابي المشهور مات سنة إحدى وتسعين وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس
والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذي يقص للناس الأخبار والمواعظ قال
الكرماني ولعل سببه أنه ليس قاصدا لقراءة القرآن قلت لعل سببه أنه لا يكون قصده
السماع أو كان سمعه ولم يكن يستمع له أو كان لم يجلس له فلا يسجد ص حدثنا إبراهيم بن
موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان
بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة
من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر
سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة
القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد
فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة
غير تامة لأن فيه نزل فسجد فهذا يدل على أنه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على
سبيل الوجوب أو السنية وقوله أيضا وسجد الناس يدل على ذلك إذ لو كان الأمر بخلاف
ذلك لمنعهم فإن قلت قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه يدل على نفي الوجوب كما قلت
لا نسلم لأنه يحتمل أنه ليس على الفور فلا يلزم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب
فإن قلت قوله ولم يسجد عمر يدل على خلاف ما قلت قلت لا نسلم لاحتمال أنه لم يسجد في ذلك
الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء أو يكون ذلك منه إشارة إلى أنه ليس على الفور
فإن قلت ما ذكرت من الاحتمال لا ينفي ما قلت قلت لا نسلم لأنه روي عن عمر

ما يؤكد ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوي نا ابو بكرة قال نا ابو داود وروح
قالا نا شعبة قال انبأني سعيد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله
ابن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سعد صلى بنا الصبح
فقرا بنا بالحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة
الى آخره نحوه ومما يؤكد ما قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب السنة والسنة اذا اطلقت
يراد بها سنة الرسول عليه السلام وقد تواترت الاخبار عن النبي عليه السلام بالسجدة في
مواضع السجود في القرآن فدل هذا انه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط
بهذا قول من قال واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر هذا المذكور في هذا الباب
فافهم **ذكر رجال الاثر المذكور** سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء
ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني
قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ابو الوليد المكي الرابع ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير
ومؤذنا له مرعيا بابه يخوف المؤمن ان يحيط عمله الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
ابن عبد الله بن عبيد الله التيمي القرشي السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
وفتح الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني السابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابا
بكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولا ابنه صحبة ورواية وكذلك ربيعة
ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي عليه السلام
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعة وفيه ان عثمان
ابن عبد الرحمن من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله عما حضر ربيعة بن عمر رضي الله عنه
يتعلق بقوله اخبرني فان قلت عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون
حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت متعلق الاول محذوف تقديره
اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه وكلمة ما في عما
مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله قرأ اي انه قرأ يوم الجمعة قوله بها اي
بسورة النحل قوله انما نمر وفي رواية الكشميهني ورواية غيره انا نمر بدون الميم
قوله بالسجود اي باية السجود قوله فلا اثم عليه قالوا هذا دليل صريح في عدم

الوجوب

الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجماعا سكوتيا
على ذلك قلت هذه اشارة الى انه لا اثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت **ذكر من اخرجه غيره**
هو من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه
سعيد بن عبد الله انه حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن
صح وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء **صح** قال الكرماني وزاد نافع
اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله عليه السلام وقال الحميدي هذا معلق و
كذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج والخبر متصل
بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره
وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان
نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر
الاسناد الاول ثم قال وقال الحجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي
هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم
قلت هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لا يقتضيه
رواية عبد الرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن
ابن عمر معناه انه زادني على روايتي عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية
رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والزيادة
عن قول ابن عمر وهو قوله ان الله عز وجل الى آخره وهذا ايضا بصورة التعليق موقوف
مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي ومثل هذا
التصرف يتعسف بالرد عليهما وابعد من ذلك ولحق بالرد عليه ما قاله عقيب هذا
قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الا بعد يعود على عمر رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي
في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القضية قلت ما جزم الترمذي بذلك اصلا
ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب من لم يسجد فيه
اي في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة على
من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث
عمر رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ
الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا
لفظ الترمذي فلينظر من له بصيرة وذوق من دقايق تركيب الكلام هل يوضح الترمذي
في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر او ذكر ان الضمير في قوله فلا يعود على عمر ولو قال

ابن عبد الرحمن بن عثمان
ابو عثمان صح

روايته لانه
صح

ما روي نافع عن ابن عمر ذكره الترمذي عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل واستدل
بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة
بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم
حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه
قلنا اما الجواب عن قوله لم يفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب
ونفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الى اخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث
فكيف يقال انه حادث ولاهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند ومكابر
والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة
يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ اللغوية العربية
وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بمتعلقات لسانهم واما قوله ويغني عن
هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى بانه لا اثم عليه في تاخيره
عن وقت السماع فان قلت روى البيهقي من طريق ابن بكير نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة
الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم
يسجد ومنعهم قال صاحب التوضيح ترك عمر رضي الله عنه مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على
عدم الوجوب ولا انكار ولا مخالف ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على
غيره في قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه قال خليفة بن خياط وفي
اخر خلافة عمر رضي الله عنه قال في سنة ثلاث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير
ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة
واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعاني التي ذكرناها فيما مضى عن الطحاوي واما
منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالي اذا لم يسجد لا يسجد
السامع ايضا فيكون معنى المنع انا ما سجدت فلا تسجدوا انتم ايضا وروي عن مالك انه قال
ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده وقال القائل المذكور ايضا واستدل بقوله الا ان
نشاء على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها
على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر
رضي الله عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل
على عدم وجوبه قلت لا شك ان مفعول ان نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعني
الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان تكون القراءة يعني الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد

الاحتمالين

الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الاخر من
على قوله ويرده تصريح عمر الى اخره قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا واستدل به على ان من شرع في
السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة
المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت

ص باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ش

اي هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة وحكمه انه لا يكره
قراءة السجدة في الصلاة خلافا لمالك على ما نذكره وقال بعضهم في الصلاة المفروضة قلت اطلاق
البخاري يتناول الفريضة والنافلة ص حدثنا مسدد قال نا معتمر قال سمعت ابي قال حدثني بكر عن ابي
رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت
بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني معتمر بن سليمان التيمي الثالث ابوه
سليمان بن طرخان التيمي الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس ابو رافع نفيع بضم النون وفتح
الفاء السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان
الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه راويان بلا نسبة وراو بكنيته

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن ابي النعمان
وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي به واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله
بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابي كامل الجحدري وعن
يزيد بن زريع به وعن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم بن
اخضر كلاهما عن سليمان التيمي به واخرجه ابو داود عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي
فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به **ذكر معناه** قوله العتمة اي صلاة العتمة
العشاء قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة قوله حتى القاه بالقاف
اي حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله عليه السلام وذلك لا يكون الا بالموت **ذكر ما يستفاد
منه** احتج به الثوري ومالك والشافعي انه قرأ السجدة في صلاته المكتوبة انه لا بأس ان يسجد
فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما
يسر به ويقرأها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة
وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة ورأى ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه
وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها
وقرأ مرة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها سجدة ان شئت

سجدت بها ثم قمت وقرأت وركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما قرأ الشارع السجدة في
الجمعة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراة السر لم يدر أسجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب
الهداية واذا قرأ الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم وسمعها الامام
والمقتدي لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يسجد ونها بعد الفراغ انتهى ومما استدل بسجوده عليه السلام في الصلاة بسجدة
التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة
الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا او اماما لا من التخليط
عليهم فان أمن التخليط عليهم ايضا سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فالمشهور
عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال
البيهقي في الخلافيات وحكي عن ابي حنيفة لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا
زين الدين هذا مشكل فقول ابي حنيفة بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد
لقراءته كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان كان انه لا يقرأ اية السجدة كما حكاه ابن المغربي
عنه فهو اقرب الى الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد
فيها في صلاة كان او في غيرها لانه كالاستنكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط
على مذهبه انه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة قلت وفي الهداية قالوا لا بأس
ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها فالحمد واحب الي ان يقرأ قبلها اية او اثنتين
دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان
التالي وحده يقرأ كيف شاء جهرا واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا متهيئين
للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم
معه وان كانوا محدثين ويظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها
في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم قلت كل هذا مبني على وجوب سجدة التلاوة ومما
استدل باحاديث سجود التلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله
تعالى وخر راكعا واناب وفي البدائع اذا كانت السجدة في اخر السورة فالافضل ان يركع
بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت
في اواخر السورة وبعدها ايتان او ثلاث فانه شاء ختم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام
فاتم السورة فان ركع بها فيحتاج الى النية عند الركوع بها فان لم يوجد منه النية عند
الركوع بها لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل
ايضا باحاديث سجود المستمع لاية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها ممن هو

اهل للامامة او لا كما لو سمعها من امراة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفة وعند
الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الاصح ولم يسوه لي عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح
له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال الظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي
شرعية السجود للمستمع الى قراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة
المحدث ثم ذكر بعده لكن عن الطبري في العدة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة
في المغني عن الشافعي واحمد واسحاق انه لا يسجد لقراءة المراة والخنثى المشكل رواية واحدة عن احمد
وحكى عنه وجهين فيما اذا كان نصبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس
اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع اية السجدة من امراة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا
سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان المغاربي اذا كان ممن يمتنع
عليه القراءة كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاواه ص

باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام

ش اي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد الى اخره واشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد
بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره ص حدثنا صدقة بن الفضل انا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته ش هذا الحديث قد مر في باب
ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة فانه رواه هناك عن بشر بن ادم عن علي بن مسهر
عن عبيد الله عن نافع الى اخره وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل وقد مضى ذكره في
باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب قوله كان النبي عليه السلام يقرأ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر
في روايته عن عبيد الله ونحن عنده قوله فيسجد اي النبي عليه السلام قوله ونسجد بنون
المتكلم اي ونحن نسجد وفي رواية الكشميهني ونسجد معه قوله لموضع جبهته يعني من الزحام
ولكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله عليه السلام القران فيمر بالسجدة فيسجد بنا
حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة وفي رواية مسلم هذه
دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبراني من طريق مصعب
بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي عليه السلام النجم وزاد
فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل ص

ابواب التقصير

ش اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي
وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم يثبت في رواية الاكثرين البسملة وثبتت

في رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب التقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت
الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال
والافصح وهو لغة القرآن **ص باب ما جاء في التقصير**
وكم يقيم حتى يقصر ش اي هذا باب في بيان تقصير الصلاة اي جعل الرباعية على ركعتين
والاجماع على ان لا تقصير في المغرب والصبح وقوله وكم يقيم حتى يقصر اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب
بالرطب واليابس وكل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه
بحيث يكون الباب مطابقا له ولا يحصل الخلف بينهما فيكون الترجمة في ناحية وحديث الباب
في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا
للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا خلافا لمن اجازه في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل
لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا
في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي
فاذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يقيم حتى يقصر وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة
وجوابه مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي عليه السلام تسعة عشر
يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون مكث المسافر
في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز الصلاة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر لان المسبب ينتفي
بانتفاء السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال اولا لا يصح كون
الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ثم قال العدد الايام سببا اي موقتة لجواز القصر
اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا الكرماني تصرف جدا
وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفا تعجيبه منها ما نقل عن غيره بان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر
وهذا التقدير لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده
وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذي قاله غير حاصل ذلك الذي نقله على انه
الغاية معنى حتى ومنها ما نقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى
يسمى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضي
التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطأ ومنها ما قاله من عنده وهو قوله او حتى هنا بمعنى
حين اي كم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى
تجيء بمعنى حين **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال اقام رسول الله عليه السلام تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر
قصرنا وان زدنا اتممنا **ش** مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي قررنا **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني ابو

عوانة

ابو عوانة اسمه الوضاح اليشكري الثالث عاصم بن سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء الرابع
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الخامس عكرمة السادس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع
كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنيته وثلاثة بلا نسبة وفيه ابو عاصم يروي عن اثنين
وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبدان عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب
كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه
الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد
الملك **ذكر معناه** قوله اقام رسول الله عليه السلام كانت اقامته بمكة على ما رواه البخاري في
المغازي من وجه آخر عن عاصم قوله تسعة عشر اي يوما بليلته قوله يقصر جملة حالية
قوله تسعة عشر اي يوما قوله قصرنا اي الصلاة الرباعية قوله وان زدنا اي على التسعة عشر يوما
اتممنا الصلاة اربعا **ذكر الاحاديث المختلفة** في مدة اقامته عليه السلام بمكة والجمع
بينها ففي حديث انس رواه الستة انه اقام بها عشرا وفي حديث ابن عباس المذكور انه اقام
بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء المثناة من فوق على السين وفي رواية لابي داود من حديث
ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين على الباء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود
والنسائي وابن ماجة خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين
اخرجه ابو داود ثماني عشرة ليلة والجمع بينها ان حديث انس هو في حجة الوداع ولم
يكن اقامته للعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بها مع اقامته بمنى الى حين رجوعه
فانه دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح من حديث جابر فاقام بها ثلاثة ايام غير يوم
الدخول والخروج منها الى منى يوم الثامن فاقام بمنى ثلاثا ايام الرمي الثلاثة
واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح مكة
وقد جمع بينها البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة
عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة
انها ضعيفة مرسلة قلت ليس كذلك لان رواتها ثقات رواه ابو داود وابن ماجة
من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وان قال النووي
تضعيفه لاجل ابن اسحاق فابن اسحاق لم ينفرد به فقد رواه النسائي من رواية عراك بن
مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبلت منه

لانه زيادة ثقة والله اعلم **ذكر الاختلاف عن عكرمة** روي عنه عاصم وحصين عن ابن عباس
تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي بلفظ سافر رسول
الله عليه السلام سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ورواه عباد بن منصور عن عكرمة
قال اقام رسول الله عليه السلام في زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي
واختلفوا على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين تسع
عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث فقالا سبع عشرة واختلفوا على ابي معاوية عن
عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها عنه ابو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي
معاوية فقال سبع عشرة واختلفوا على ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة ورواه
لوين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه المعلى بن اسد عن ابي عوانة عن عاصم فقال
سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عندي تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله
ابن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله عليه السلام اقام سبع عشرة بمكة يقصر **ذكر اختلاف الاقوال في المدة**
التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا الاول
ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رحلك بارض فاتم وهو في المصنف
عن عائشة وطاوس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى عن داود عن ابي العالية قال اذا
اطمان صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله الثاني اقامة يوم وليلة
حكاه ابن عبد البر عن ربيعة الثالث ثلاثة ايام قاله ابن المسيب قال من اجمع على اقامة اربع
ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وقال الشافعي لا يحسب
يوم ظعنه ولا يوم نزوله وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة الخامس اكثر من
اربعة ايام ذكره ابن رشد في القواعد عن احمد وداود السادس اذا نوى اقامة اثنين
وعشرين صلاة قاله ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد السابع عشرة ايام وروي عن علي
ابن ابي طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين رواه
ابن ابي شيبة الثامن اثني عشر يوما قال ابو عمر روي مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
انه كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا اثنتي عشرة ليلة قال وروي عن الاوزاعي
مثله ذكره الترمذي في جامعه التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي
العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن
ابي شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح قال وثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على
اقامة خمسة عشر صلى اربعا الحادي عشر ستة عشر يوما وروي عن الليث ايضا الثاني عشر

الرابع اربعة ايام روي عن الشافعي وله وروي مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب صح

سبعة

سبعة عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحاق بن ابراهيم فيما
ذكره الطوسي عنه الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن حزم السادس عشر يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار
قاله ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره السابع عشر احدى وعشرين صلاة
ذكره ابن المنذر عن الامام احمد الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد النصري التاسع عشر قال ابن
ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان اقمت في بلد خمسة اشهر
فقصر الصلاة العشرون قال ابو بكر نا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن
قال اقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن اعلم الحادي
والعشرون قال نا وكيع نا شعبة نا ابو التياح عن ابي المنهال رجل من عنزة قلت لابن عباس
اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سفر قال صل ركعتين الثاني والعشرون عند ابي بكر
بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلاة **ذكر
بيان مشروعية القصر** وبيان سببه ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي عليه السلام صلى في بدء
الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين
فلما نزلت اية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه
جبريل عليه السلام بعدما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واومى اليه بان صل ركعتين وامره
ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال يا محمد اما الفريضة الاولى فهي
للمسافرين من امتك والغزاة وروى الطبري نا المثنى نا اسحاق نا عبد الله بن هاشم
انا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سال قوم من
التجار رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي
فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع
الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزى النبي عليه السلام فصلى الظهر فقال المشركون لقد
امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سليمان
اليشكري انه سال جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة اي يوم انزل او اي يوم هو فقال
انطلقنا نتلقى عير قريش اتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت اية القصر وفي
شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي
قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي عليه السلام بعسفان في غزوة
ذي انمار **ص** حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله عليه السلام من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة الثالث يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة الرابع انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه انه من رباعيات البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم وقبيصة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وعن ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى **ذكر معناه** قوله خرجنا من المدينة وفي رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم الى الحج قوله من المدينة الى مكة دخل مكة في يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين يعني الظهر والعصر والعشاء الا المغرب فانه صلاها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب قوله قلت قائله يحيى قوله اقمتم بمكة شيئا همزة الاستفهام فيه محذوفة اي اقمتم قوله عشرا اي عشرة ايام وانما حذفت التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة اقامته بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخلة في اقامة تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزائد متعين ولا ينبغي الاخذ بذلك الا في القصتين وانما يجيء ما قاله لو كانت القصتان متحدتين فافهم **ذكر ما يستنبط منه** احتج به الشافعي رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي عليه السلام بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بان يصير مقيما بنية اربعة ايام وعند اصحابنا ان نوى اقامة خمسة عشر

يوما

يوما قصر الصلاة لان المدة خمسة عشر يوما كمدة الطهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشر ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم انا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام فاما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وقال الشافعي في الاظهر ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط احدها ترك السير حتى لو نوى ومن كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعند بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ما ادوا وفيه حرج عدم العلم

(ص) **باب الصلاة بمنى** (ش) اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم المسئلة لقوة ما يحدث فيها وانما خصص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك قديما ومنى تذكر وتؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر الكلبي انما سمي منى لانه مني بها الكبش الذي فدي به اسماعيل عليه السلام مني من المنية وقال ان جبريل عليه السلام لما اتى ادم عليه السلام بمنى قال له تمن قال البكري هو جبل بمكة معروف وقال ابو علي القالي سمي لانه يمنى به الشيء اي قدر به وقال العزيز الاغلب عليه التذكير وقال الحازمي منى صقع قرب مكة وهو ايضا هضبة قرب قرية من ديار غني بن اعصر وقال ابن شميل ويقال منى القوم اذا اتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم (ص) حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي عليه السلام بمنى ركعتين وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها (ش) مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين ويتناول اربعا ايضا فصارت المطابقة للتفصيل بعد الاجمال او في جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم المسئلة لما يتسع لا يفهم منه وهو ان القصر بمنى هل هو للمسافر او للنسك فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسنبينها ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره قوله صدرا

اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه عنه فقوله من امارته يكن الهجرة
وهي خلافته فقوله ثم اتمها اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان ورأى ترجيح طرف الاتمام
لان فيه زيادة الاتمام مشقة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم
عن ابن عمر قال صلى النبي عليه السلام بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست
سنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال صلى رسول الله عليه السلام بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين
ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد **ذكر ما يستنبط منه** قال ابن بطال اتفق العلماء على
ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة
ليست دار اقامة الا لاهلها ولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام
بها فلذلك لم ينو رسول الله عليه السلام الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى
فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال
وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي عليه السلام لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال لاهل
مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روي عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس
وبه قال الاوزاعي واسحاق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما
فيها وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس
الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما
هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى لذلك
الحاج **ذكر المسافة التي يقصر فيها** اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون
المسافة التي يقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال
ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة
عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة
ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر
ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احدى وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى
وقيل خمسة عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد
بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله
وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر
في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والليث

ثلاثة

ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة
والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور
عنه كانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من
اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة
واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون
ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يوما وليلتان يوم وليلة وهذا الاخير قاله
الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به قال ابو عمر وعن داود يقصر في
طويل السفر وقصيره زاد ابن حزم حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم
ابن محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروي الميل ايضا عن ابن عمر وروي عنه ايضا انه قال
لو خرجت ميلا لقصرت وعنه اني لاسافر الساعات من النهار فاقصر وعنه ثلاثة اميال
وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابي هرون عن ابي سعيد ان النبي
عليه السلام كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة وثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال
ان عليا رضي الله عنه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه
قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمداين
وعن ابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن
الخطاب ثلاثة اميال وعن انس كان النبي عليه السلام اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال
او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي
قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله عليه السلام اذا خرج الى اخره
ويحيى شيخ بصري ليس مثله ان يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين
ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد به سفرا بعيدا ثم اراد
ابتدا قصر الصلاة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر وعن الحسن
يقصر لمسيرة ليلتين وعن ابي الشعثاء ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت
مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت
له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي عليه
السلام **ذكر السبب في اتمام عثمان الصلاة بمنى** للعلماء في ذلك اقوال منها
انه اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر ويتم
كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهري انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين
في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلاة اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان صلى بمنى
اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عن الزهري لما اتخذ عثمان الاموال

بالطائف واراد ان يتم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها
وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر
الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن القصار الوجوه
التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا
باحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم
ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤوف رحيم الا يرى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعد لغيرها
وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد يجوز ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان واما الوجه
الثاني فان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر
الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وقال ابن التين
لا يمتنع ذلك اذا كان له امر اوجب ذلك الضرورة وقد قال مالك في المعتبية فيمن يتم بمنى
ليحق الناس يتم في احد قوليه واما الوجه الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا ام
بمكة من الارض ولم يكن له فيها اهل انه حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا
معه بمكة ويرد هذا ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت
روى عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا
عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين للحديث ورواه ابن سنجر ان عثمان
صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت بها واني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا تاهل الرجل ببلد فليصل بها صلاة المقيم قلت هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن
ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين
فحيث كان فهو بلده فهو عمله وللامام تأثير في حكم الاتمام كما له تأثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه
يجمع لهم الجمعة ويرد ان عثمان سافر مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر وقد روي ان الشارع كان
اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى
وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما انما اتما في السفر
لانهما اعتقدا ان قصره عليه السلام انما خير بين القصر والاتمام لاختيار الايسر من ذلك على امته وقد
قالت عائشة ما خير رسول الله عليه السلام في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذ فيه عثمان
في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله فيه ويدل على ذلك
انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر حدثنا ابو الوليد
قال نا شعبة قال انا ابو اسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي عليه السلام امن ما كان
بمنى ركعتين ش وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرنا في اول الباب ذكر رجاله

فلان صح

وهي اربعة

وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر
بن الخطاب لامه وامهما بنت عثمان بن مظعون صحب النبي عليه السلام ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث
وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصري وشعبة واسطي
وابو اسحاق كوفي وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانباء وهو مذكور فيما قبله حدثنا
اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور في موضعين ليس الا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة
واحمد بن يونس واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ذكر معناه قوله
سمعت حارثة بن وهب وفي رواية البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق
ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله امن افعل التفضيل من الامن قوله ما كان في رواية
الكشميهني والحموي ما كانت وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لانه اضيف اليه افعل يكون
جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب
قال صليت مع رسول الله بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول
الله عليه السلام بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين قوله بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله
صلى قوله ركعتين مفعول لصلى ذكر ما يستنبط منه فيه مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف
لان حديث حارثة يدل على ذلك لان معناه انه عليه السلام قصر من غير خوف وفيه رد على من زعم
ان القصر مختص بالخوف او الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة تقول في السفر
اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله عليه السلام كان يصلي ركعتين فقالت ان رسول الله عليه السلام
كان في الحرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وفي لفظ كانت تصلي في السفر اربعا واحتج هؤلاء
الزاعمون ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واجيب بان الشرط في الاية خرج مخرج الغالب وقيل هو
من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف ويدل على
هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم حدثنا سليمان نا محمد بن سهل الرباطي
نا سهل بن عثمان نا ... عن ... بن وهب عن ابي الكنود سالت ابن عمر عن صلاة

في السفر

بالسفر فقال ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر
قال حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبي فيه اي في حديث الباب تعظيم شأن الرسول
عليه السلام حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز
وجل ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك
لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين
وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ش مطابقته
للترجمة ظاهرة من الوجه الذي ذكرته ذكر رجاله وهم سبعة الاول قتيبة
وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات
سنة ثلاث وسبعين السادس عثمان بن عفان رضي الله عنه السابع عبد الله بن مسعود
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد
بصري والبقية كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد
وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي
معاوية وعن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه
النسائي فيه عن علي بن خشرم به وعن محمود بن غيلان عن قتيبة [illegible]
ذكر معناه قوله صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى
للرمي قوله فقيل في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر فقيل ذلك اي فقيل
ذكر صلاة عثمان اربع ركعات قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
كراهة مخالفته الافضل قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت
بكم الطرق اخرجها البخاري في الحج عنه قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان
وليس في رواية الاصيلي ركعات قوله حظي اي نصيبي وكلمة من في من اربع للبدل كما
في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وقال الداودي معناه ان صليت
اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان ذكر ما يستفاد منه
قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له
حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع
من مخالفة الاولى ويؤيده ما رواه ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل الحديث

الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم

علي

على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من طريق
ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم
القاضي اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر
عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قلت هذا القائل كلامه يدل على غرضه
اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان
ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى
الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها
وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فانه اجاب عنه هذا القائل بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما
انكر بقوله صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن
احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال
لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسألة
وقال البغوي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي
العمل على ما فعله رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون
ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا رد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين
وكذا هذا القائل واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم
صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم والجواب عن هذا ان صلاة
المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية كما
يتغير في الركعتين الاخيرتين لان ما كان فرضا لا بد من اتيانه كله وليس لمختار
في تركه واراد ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو
الاقامة يعني غير وارد لان الاقامة يعني باختياره وليس هو ما نحن فيه لا يقال
ان اقتدا المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتدا ازول
اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم وان احتج الخصم بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة بان لفظ الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا ان
القصر فيها واجبا عندنا لان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك
القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق
ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا

قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب والمراد رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان
في صلاة الخوف بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم
وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى
عن قريب ووجه التعلق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه
مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما اجيب عنه بانه دليل لنا لانه امر بالقبول
والامر للوجوب ولانه صدقة واجبة في الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا
محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد
بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث
ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبراني افترض رسول الله عليه السلام ركعتين في السفر
كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد عليه السلام رواه
النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله عليه
السلام اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر
رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام المتم الصلاة في
السفر كالمقصر في الحضر رواه الدارقطني في سننه ص باب

كم اقام النبي عليه السلام في حجته ش اي هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام
النبي عليه السلام في حجته ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب
عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام واصحابه لصبح رابعة
يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي ش مطابقته للترجمة
غير تامة ولكن في الحديث بيان قدومه عليه السلام برابعة ذي الحجة وليس فيه بيان كم يوم
اقام النبي ولكن من المعلوم ان حجته هو حجة الوداع وكان دخل مكة وهو اليوم الرابع
من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول الابواب
وبذلك ينتقض ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد
تكرر ذكره الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجاب الفتيا في العلم
الثالث ايوب السختياني الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء
الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان

يرويان

بالراء

يرويان عن ابن عباس ويجيء ابو العالية زياد بالراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان
يبري النبل وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه احدهم مذكور بالتصغير والآخر بالنسبة والآخر
بالكنية ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار
وعن ابي داود المبارك وعن محمد بن المثنى عن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن معمر البحراني ذكر معناه قوله بصبح رابعة
اي اليوم الرابع من ذي الحجة قوله يلبون بالحج جملة حالية اي محرمين ذكر التلبية
واراد الاحرام من طريق الكناية قوله ان يجعلوها اي ان يجعلوا حجهم عمرة وليس هذا
باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي
العدل قوله هدي بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم
تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي
محله ذكر ما يستفاد منه وقد مضى في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان مكثه بمكة في حجته
كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد
فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة يوم
الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي نهاره
وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بنمرة ثم جاء عرفات
وبقي بها الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح
ثم افاض منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنحر الى منى فرمى
جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع
من يومه الى منى فاقام بها في يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض
بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة
الاربعاء وفي تلك الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل
صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشر واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث
انس ثم نهض الى المدينة وكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من
ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من قوله
قدم النبي عليه السلام واصحابه بصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء
ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم ومما يستفاد منه ان احمد
ومن وافقه استدلوا به على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى

وبكسر الدال وتشديد الياء

انه عليه السلام امرهم ان يحلوا احرامهم بعمرة الا من كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي عليه السلام وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله عليه السلام دون غيرهم ما رواه ابو داود ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة واخرجه ابن ماجة والطحاوي ايضا وروى الطحاوي ايضا ثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي عليه السلام واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى ولم يرد ان ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قران او سنة صحيحة قلنا هذا مردود بان سائر الصحابة ما وافقوا عليه والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحاق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن احمد حديث ابي ذر ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي اخره عين مهملة ص تابعه عطاء عن جابر رضي الله عنه ش اي تابع ابا العالية عطاء ابن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج البخاري هذه المتابعة بسنده في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى

ص باب في كم يقصر الصلاة

ش اي هذا باب في بيان كم مدة التي يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث انه لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية وتمييزها هو الذي قدرناه قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ص وسمى النبي عليه السلام السفر يوما وليلة ش اشار بهذا الى اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية الي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي عليه السلام يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة يجوز ولذا اطلق يوم وليلة على سفر وهذا الشيء يقال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والاخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل مدة السفر التي لا تحل للمراة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما ياتي ذكره واشار الى هذا بقوله وسمى النبي عليه السلام السفر يوما وليلة وقال بعضهم وفيه نظر لان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد قلت ليس فيه نظر لان الحكم في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد ذكرناها في باب الصلاة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من جملة الاقوال هو يوم وليلة ولا يعتبر المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا ش هذا التعليق اخرجه بسنده البيهقي فقال ثنا ابو حامد الحافظ ثنا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عمرو اخبرني عطاء عنه وثنا وكيع ثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة واسناد كل من هؤلاء الاثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطا عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم هذا تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكل لا سيما على قاعدتهم لان الاعتبار براي الصحابي لا بما روى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا يعتبر ان يكون راي لما نسبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد

وكان ابن عمر يرى ذلك جملة وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير
وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام فيه في باب
الصلاة بمنى قوله وهو ستة عشر فرسخا من كلام البخاري اي البرد ستة عشر فرسخا والبرد بضم
الباء الموحدة جمع بريد وقال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال صاحب
الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعي البريد
سكة من السكك كل اثني عشر ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف
عربي والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح
كانه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا
لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما
واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض معروف وقدر مد البصر وقيل ليس
له حد معلوم وقيل هو ثلاثة الاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر وقيل الميل عشر غلوات
والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلاثمائة ذراع
الى اربعمائة وقيل هي قدر رمية بسهم وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص
فلا يعلم اهو آت او ذاهب او رجل هو او امراة وقال عياض وقيل اثنا عشر الف قدم وعند
العرب قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين ح حدثنا اسحاق قال قلت لابي
اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا تسافر امراة فوق
ثلاثة ايام الا مع ذي محرم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي في
الترجمة فيفسر اولا بقوله عليه السلام مسيرة يوم وليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر الى آخره
وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول
الكل **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحاق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري نا
اسحاق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة
اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحاق هو الحنظلي قلت هو اسحاق بن ابراهيم
بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث
في مسنده بهذه العبارة الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد مر غير مرة الثالث
عبيد الله بن عمر العمري وقد مضى قريبا الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه القول وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابو اسامة كوفي وعبيد الله ونافع
مدنيان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له

حدثكم

حدثكم فلان بكذا قال بعضهم وفيه نظر لان في مسند اسحاق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم
قلت فيه نظر لان هذا المسند لما اسند لظاهر عبارة البخاري الذي تساعده فيه على ما اخرج
عن شيخه المذكور بعينه ليس او الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث
اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع
مسيرة ثلاثة ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة
ليال بايامها **ذكر ما يستنبط منه** احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث
على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج يدخل في السفر الذي نهي
عنه النبي عليه السلام وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهي قلت
النهي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم قال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت
ابن عباس يقول سمعت النبي عليه السلام يخطب لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم
ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى
واخرجه ابن ماجة والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي اردت ان احج بامراتي فقال رسول الله
عليه السلام احجج مع امراتك فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول
الله عليه السلام وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت
ففي ترك النبي عليه السلام ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به
وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر الا ان في لفظه اني نذرت ان اخرج
في جيش كذا عوض قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل عليه السلام لا تخرج الى الحج
الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها
قلت انما قال ذلك توجيها لمذهبه في ان المراة تحج في غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض
عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفسه لا حجة عليه لانه لما قال له فاخرج معها
وامره بالخروج معها دل على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم وانما الزمه بترك نذره لتعلق
جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان الزوج او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها في
الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت فلنكن كذلك
فلا نقول بهذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المراة اذا ارادت بالحج على ان هذا
الامر ليس بامر لازم والخبر يدل على ان المراة لا تسافر الا بزوجها او محرم ومذهب الشافعي ومالك
ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفرا ولكن وخصا

ويحتمل وجه ذلك انه روى الحديث من هو لا الثلثة المسمى كل منهم باسحق ولم ينسبه صح

ايام وليالها

نذرت صح

رحم صح

وسمي النبي صح

النهي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة وهو مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من
الظاهرية انه يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا
بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة
قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابن حبان ايضا ولفظه
لا تسافر المراة بريدا الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم
من الظاهرية الى ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا
ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا حماد
بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي
اتفقت الاثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي عليه السلام في تحريم السفر ثلاثة
ايام على المراة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر
بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الاثار كلها وكان في توقيته ثلاثة ايام
في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى
ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ولكنه ذكر الثلاث ليعلم ان ما دونها بخلافها
ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك
الاثار ومن الاثر الذي في الثلاث متى كان بعد الذي يخالفه نسخه ان كان نهي سفر اليوم بلا
محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ
فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلاث ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر
الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد
اباح السفر اقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفرها دون الثلاث بغير محرم فحرم
ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث
على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي
تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد
يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله
والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال ويترك في حال انتهى وقال القاضي
عياض وقوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد ثلاث ليال وفي الاخرى يومين وفي الاخرى
من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاثا وفي حديث ابي هريرة مسيرة ثلاثة وفي الاخرى
يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاثا وهذا كله ليس بتناقض ولا اختلاف فيكون عليه السلام

منع

منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون قوله عليه السلام هذا
في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها
واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف
الفقهاء في تقدير السفر واقل السفر فان قلت حديث الباب الذي رواه عمر الذي فيه نهي
ثلاثة ايام وانه ممنوع الا بذي محرم فقد روي عنه من فعله خلاف ذلك قال الطحاوي ثنا علي
ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان نافعا حدثه انه
كان يسافر مع ابن عمر موليات له ليس معهن ذو محرم قلت قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم
من السفر الذي لا يدخل فيما نهى عنه عليه السلام قوله موليات بفتح اللام اي نساء موليات من الموالاة
وعقد الموالاة ان يسلم رجل على يد اخر فيواليه فيقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت فهذا العقد صحيح وكذا الواسل على يد رجل ووالى غيره فان قلت روي عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم قلت كان الكل
لعائشة محرما لانها ام المؤمنين فمع اي من سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس كذلك
النساء كذلك هذا الجواب من ابي حنيفة رضي الله عنه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله
قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو
محرم ش هذا طريق اخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع الى اخره قوله الا معها ذو محرم رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما الا مع
ذي محرم والمحرم بفتح الميم من لا يحل له نكاحها ووقع في رواية ابي سعيد عند مسلم
وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها واختلف
في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها
وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم
ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا
انه يكره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء
الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ص تابعه احمد عن ابن
المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله ش اي تابع عبيد
الله احمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن ابن المبارك
عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله اي مرفوعا الى اخره
وذكر البخاري متابعته اياه دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدارقطني قال
يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ولم يروه عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام موقوفا وقال صاحب التلويح رواه

رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعًا قال
وابن حامد شيخه بخط قديم جدًا هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع وانكر عليه
القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرًا
ما رواه عنه واذا رواه عنه قبل الحديث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعًا على رفعه
رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع
بلفظ لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو
حرمة واما احمد المذكور فقال الكلاباذي هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس
ويلقب مردويه قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه
فزعم الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن علي الابوفي فبلال
احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك م حدثنا ادم نا ابن ابي ذيب
قال نا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ش مطابقته للترجمة
ما ذكرناه في اول حديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وادم
ابن ابي اياس من افراد البخاري وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني وسعيد بن ابي سعيد المدني
وكنيته ابو سعد وابوه ابو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة الى المقبرة
بالمدينة كان ابو سعيد مجاورا لها والحديث اخرجه مسلم في الحج وقال حدثني
زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذيب قال نا سعيد بن ابي سعيد عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند
اما الاختلاف في المتن فان في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية
مسلم مسيرة يوم والتوفيق بينهما بان يقال اليوم في رواية مسلم هو اليوم
بليلته وفي رواية البخاري ان تسافر وفي رواية مسلم تسافر بدون ذكر ان
وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدرة في رواية مسلم وفي رواية البخاري
ليس معها حرمة وفي رواية مسلم الا مع ذي محرم وهذا الاختلاف في الصورة وفي
المعنى كلاهما سواء واما الاختلاف في السند فان البخاري ومسلما اتفقا في هذه
الرواية عن سعيد المقبري عن ابيه وروى مسلم ايضا بدون ذكر ابيه فقال نا قتيبة
بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولذلك اختلف فيه

على مالك

كان م

على مالك ففي رواية مسلم عنه ذكر ابيه حيث قال نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها
وقال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك قال ونا الحسن بن علي قال نا بشر بن
عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه السلام قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه قال
ابو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي وقال الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحاق الفروي
عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة وعند الاسماعيلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث
بشر بن عمر وقال ابو عمر روى شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
وعند الاسماعيلي رضي الله عنه وقال الدارقطني في استدراكه على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث
ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا
ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن ابي هريرة قال الدارقطني ورجح رواية اسقاطه عن ابيه ولكن في
رواية الشيخين عن ابيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه
ان ابا هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها
رجل ذو حرمة منها والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد وذكر ابو مسعود ان مسلما خرج
بين هذا الاسناد وطرقه ولكن ليس فيه عن ابيه كذا رايته في بعض النسخ وفي بعضها عن ابيه
فان صحت الروايتان يكون لليث ايضا اختلاف فيه ذكر معناه قوله لا يحل فعل
مضارع وفاعله قوله ان تسافر وان مصدرية تقديره لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وقال
صاحب التلويح التاء في مسيرة يوم للمرة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة مسيرة واحدة
مخصوصة بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف عجيب ولفظ مسيرة
مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل
المصدر تدل على الوحدة قوله تؤمن بالله واليوم الاخر ظاهره انه صفة فيخرج الكافرات
كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض لها اذا سافرت
بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الاخر تعريض لها بذلك قوله ليس معها حرمة
جملة حالية اي ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقد مر عن قريب واستدل
بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان المراة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم
ولها ان تسافر في اقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى ص تابعه يحيى بن ابي كثير
وسهيل ومالك عن المقبري عن ابي هريرة ش اي تابع ابن ابي ذيب في روايته عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه المتابعة في متن الحديث لا في الاسناد

عن ابيه وقال ابو داود ورواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي م

الليث بن سعد في رواية ابي داود عنه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه م

لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر م

لا يوم ليقولوا عن ابيه وقال الكرماني يعني تابعه يحيى في قوله مسيرة يوم وليلة قلت
اشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء لابن ابي ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة ولكن اختلف على يحيى في روايته عن ابي سعيد عن ابيه لان الطحاوي
روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال نا ابو
نعيم قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها
ذو محرم واخرجه احمد في مسنده نا حسن نا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامرأة ان تسافر يوما
فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال
ابو داود نا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث
وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوي نا ابو بكرة قال نا ابو عمر الضرير عن حماد بن
سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا
نحوه فهذه ليس فيه ذكر عن ابيه وروى مسلم نا ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن المفضل
قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامرأة ان
تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم عليها فهذا في روايته بدل سعيد اباه ابا صالح وخالف في
ايضا فقال ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل وكذلك صحح ابن حبان
الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف
على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه
ولعله سمع من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه عن ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا
وتارة كذا وسماعه عن ابي هريرة صحيح ص باب يقصر اذا خرج من موضعه ش
اي هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا
سفرا يقصر في مثله الصلاة ص وخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر وهو
يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع الاول في معناه فقوله وخرج علي اي من الكوفة
لان قوله هذه الكوفة يدل عليه قوله فقصر اي الصلاة الرباعية قوله وهو يرى
البيوت جملة حالية اي والحال انه يرى بيوت الكوفة قوله فلما رجع اي من سفره هذا
قوله هذه الكوفة هل نتم الصلاة قال لا اي لا نتم حتى ندخلها النوع الثاني ان هذا
التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية الثوري عن وقاء بن اياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا
مع

علي رضي الله عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت
واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن اياس خرجنا مع علي رضي الله عنه
متوجهين هاهنا واشار الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة
حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة انتم الصلاة قال لا حتى ندخلها ووقاء
بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا اخر الحروف قال صاحب
التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روي مثل هذا عن علي من وجوه شتى قلت روى ابن ابي شيبة في
مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
الديلي ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص
لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند
عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا خرج من البصرة فرأى خصا فقال لولا هذا الخص
لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من قصب قلت هو بضم الخاء المعجمة وتشديد
الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن
يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين
وقال وغيره صحيح النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المصري
بيوت المصر يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت
محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها
بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة للفقيه اذا نوى
السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا
ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة
عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى
وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة
وحكى الشافعي وجهان للعتبر مجاوزة الدور ورجح الشافعي هذا الوجه في المحرر والاول
في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي
المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها
وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحاق وابو ثور وقال ابن المنذر
اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان
القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة
في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه
قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر

يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل
لا يقصر حتى يدخل النهار **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن
ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله عليه السلام بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا اخبر في حديثه ان النبي
عليه السلام قصر صلاته بعدما خرج من المدينة والترجمة هكذا او المناسبة بينه وبين اثر علي
رضي الله عنه المذكور من حيث ان اثر علي يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس
كذلك لانه لا يدل على انه عليه السلام ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه
كان اول منزلة نزله ولم يحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل به على استباحة
القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن
منتهى سفر النبي عليه السلام وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر
اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف
الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار بن عبد الله القرشي التيمي المدني
مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة
الطائفي المكي الخامس انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان تابعيان
يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث مدني والرابع
مكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن محمد
ابن المنكدر في الحج ايضا عن عبد الله بن محمد بن هشام بن يوسف واخرجه ابو داود في الصلاة
عن احمد بن حنبل وهنا اخرجه البخاري عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه
مسلم في الصلاة ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب
وما اخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وكذلك اخرجه النسائي لكن كلهم عن سفيان
ابن عيينة **ذكر معناه** قوله اربعا اي اربع ركعات هذا الذي على هذه الصورة
رواية الكشميهني وفي رواية غيره صليت الظهر مع النبي عليه السلام بالمدينة اربعا
وبذي الحليفة ركعتين قال ابن حزم والمراد ركعتي العصر كما جاء مبينا في رواية
اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وابن سعد يقول يوم
السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة
وذلك سنة عشر للحج قوله والعصر بالنصب اي وصليت العصر اي صلاة العصر
قوله بذي الحليفة ذو الحليفة ماء لبني جشم قال عياض على سبعة اميال من

المدينة

تصغير
المدينة وقال ابن قرقول ستة وقال البكري هي حلفة وهي ميقات اهل المدينة
ذكر ما يستنبط منه وفي التوضيح اورد الشافعي هذا الحديث مستدلا على انه ان اراد السفر
وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى
العصر بذي الحليفة ركعتين قال الحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت
مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى وفيه حجة على من يقول يقصر اذا اراد
السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل **ص** حدثنا عبد الله
ابن محمد قال نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة
اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت
لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه **ش** مطابقته للترجمة
تاتي بتوجيه وان كان فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق عليه السفر
فيدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم ورجاله ذكروا
غير مرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي وسفيان هو ابن عيينة
والزهري هو محمد بن مسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان شيخه بخاري وسفيان
مكي والزهري وعروة مدنيان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن علي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان وقد مر هذا
الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة عن عائشة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونتكلم فيه ما لم يذكر هناك قوله
اول بالرفع على انه بدل عن الصلاة او مبتدأ ثان وخبره قوله ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول
ويجوز نصب اول على الظرفية اي في اول فان قلت في رواية كريمة ركعتين ركعتين فاين
الخبر على هذا قلت على هذه الرواية يكون ركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الخبر
قوله فرضت قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلاة الا ما حدث
به ابو اسحاق الحربي قال نا احمد بن الحجاج نا ابن المبارك نا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن
عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله عليه السلام الصلاة ركعتين ركعتين الحديث
انتهى كلامه قلت وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها فرض رسول
الله الصلاة حين فرضها ركعتين الحديث وعند السراج بسند صحيح فرض الصلاة على رسول
الله عليه السلام اول ما فرضها ركعتين خ وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله عليه
السلام من الصلاة ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب وقال الدولابي نزل اتمام صلاة

الا المغرب وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر
عن عائشة قالت افترض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل
ركعتين ركعتين صح

للمقيم في الظهر يوم الثلاثاء لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه عليه السلام
بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وترها ثلاثا وطولها
ركعتين وقال الاصيلي اولا فرضت الصلاة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال فرضت
ركعتين وقال لا يقبل من هذا خبر الاحاد وانكر حديث عائشة وقال ابو عمر بن عبد البر رواه
مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة
اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري
عن عروة عن عائشة وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل
الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة
وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا
ان شيخا يسمى محمد بن يحيى بن عباد بن هانئ رواه عن مالك وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري
عن عروة عن عائشة وهذا الاصح عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطأ
وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا
في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في
السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين في الرباعية وحديث
عائشة واضح في الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه
الا ترى ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد في صلاة من الخمس ولو زاد لفسدت
فكذلك المسافر لا يجوز له اذا يصلي في السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا
عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنده الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابو محمد بن حزم
محتجا به وحماد بن سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك
وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا
بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام
رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلاة على
نبيكم عليه السلام في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث ابي قلابة
عن رجل من بني عامر ان النبي عليه السلام قال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وعن انس بن مالك القشيري عن النبي عليه السلام مثله وعند ابن حزم محتجا به
عن ابن عمر قال رسول الله عليه السلام صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس
من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن محمد وابن سيرة
البصري يرفعه ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي وابن
مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة

ويسجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشيء
اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا فبئس
ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك ترى اصحاب محمد عليه السلام تركوها لانها ثقلت عليهم
وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا يعجبني وقال البغوي الشافعي هذا قول
اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله
النبي عليه السلام وقال الكرماني فان قلت قال الكرماني هذا دليل صريح للحنفية في وجوب
القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها
ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في
الاصل ازيد منه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب
والصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت
روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بها عندهم قلت لا نسلم انه لا دلالة لنا
فيه لانه ينبئ بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة
عليها طارئة ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها
وهي الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا للمسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ
فرضت وان كان على صيغة المجهول لكنه يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر بيانه في الحديث
المذكور انفا وقوله لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه
في نفس الحديث وهو قول عروة تاولت ما تاول عثمان لان الزهري لما روى هذا الحديث
عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر والذي استشكل عليه اتمام
عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها اتمت فسأل عروة
بقوله ما بال عائشة تتم فاجاب عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه وقد
ذكرنا الوجوه التي ذكرت في تاويل عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال
والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا
سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة ما رواه احمد
باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر
ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا
لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم
مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة
فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا
اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره
انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ولهذا ايضا ترى خلاف

بجواز للمسافر حتى يكون مقيما خلاف فيه قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر فيحق للمسافر ثم ان هذا القائل ادعي ان اسنا من حديث احد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرماني ثم انه خبر ولعله لا يعارض لحفظ القرآن الي اخره قلنا لا نسلم ذلك علي الوجه الذي ذكرتم لان نفي الجناح في القصر انما هو الزيادة علي الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين وزيدت عليهما ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر للضاربين في الارض وهم المسافرون فدل علي ان اباحة القصر في الزيادة لا في الاصل لان الاجماع منعقد علي ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا ما شذ من قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا تعتد بهذا القول علي انا نقول لا يصح احتجاجا في الحديث المشهور انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادي يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية صلي النبي صلي الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابي بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين وفي رواية له صلي في السفر ولم يقل بمنى وفي رواية له صحبت رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد علي ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وهكذا اللفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجة ثم صحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله تعالى فان قلت روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله عليه السلام من المدينة الي مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي انتهى قال البيهقي وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل علي ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي عليه السلام علي عائشة في اتمامها قلت قد اختلف فيه علي العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة فعلي هذا الاسناد غير موصول وقال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف ان النبي عليه السلام لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي علي صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند

الاحتجاج

الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هو الصلاة المعهودة في الشرع وهي الصلاة الخمس ومعناها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات وكيف نقول انه مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان المخصوص اخراج بعض ما يتناوله العام فكيف تخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلي الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجية العام المخصوص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لا نقول بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص علي الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص فلا نسلم نفي صحة الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها الي اخره غير وارد علينا لانا لا نقول ان عائشة خالفت ما روته بل نقول انها اولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من حديث هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي فهذا يدل علي انها تاولت القصر وانكره وتاويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الائمة لم ينقلوا عنها صريحا ولعمري كل ذلك فتحوا ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها في مواضع وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب قلت فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكرة قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو التياح عن مورق قال سالت صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي ايضا نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي ص باب

يصلي المغرب ثلاثا في السفر ش اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانها لا يدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الي ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ص حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر قال رايت رسول الله عليه السلام اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ علي امراته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلي ثم قال هكذا

رأيت رسول الله عليه السلام يعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم
ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف
الليل (مطابقته) للترجمة في قوله يقيم المغرب فيصليها ثلاثا **ذكر رجاله** وهم سبعة
الأول أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الثاني شعيب بن أبي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس الليث بن سعد السادس يونس بن
يزيد السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف إسناده** فيه حدثنا أبو اليمان وفي
بعض النسخ أخبرنا وفيه الإخبار أيضا بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع وفيه القول في ثمانية مواضع وفيه الرؤية في
وفيه أن شيخه وشيخ شيخه حمصيان والزهري وسالم مدنيان والليث مصري ويونس أيلي
وهذا الحديث أخرجه البخاري في موضعين في تقصير الصلاة عن أبي اليمان وأخرجه النسائي
في الصلاة عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير وعن أحمد بن محمد بن مغيرة **ذكر معناه** قوله
كان إذا أعجله السير في السفر فيه التنصيص على أن ذلك بخارج البلد لا في بستانه أو كرمه مثلا
قوله يؤخر المغرب أي يؤخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء قوله ويفعله أي يفعل تأخير المغرب
إلى وقت العشاء إذا كان يعجله السير في السفر قوله وزاد الليث أي الليث بن سعد وقد وصله الإسماعيلي
فقال أخبرني القاسم بن زكريا نا ابن زنجويه وحدثني إبراهيم بن هانئ نا الرمادي قالا نا أبو
صالح نا الليث بهذا وقال الإسماعيلي رأى البخاري الإرسال عن الليث أقوى من روايته عن أبي صالح
عن الليث ولم يستجز أن يروي عنه قلت هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لأن البخاري روى عن أبي
صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول نا عبد الله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق
البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني
عبد الله بن صالح نا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه وقال في
تهذيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله
ابن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري أولا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني
عبد الله بن صالح عن الليث به ثم اعلم بأن ظاهر سياق البخاري يدل على أن جميع ما بعد قوله
زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري وليس كذلك فإن في رواية شعيب عند [illegible]
بعد ثمانية أبواب في باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء وأما الزيادة في
قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفيه التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله عليه السلام
فقط قوله استصرخ بضم التاء على صيغة المجهول أي أخبر بموت زوجته صفية بنت أبي
عبيد أخت المختار الثقفي وهو من الصراخ بالخاء المعجمة وأصله الاستغاثة بصوت
مرتفع وكان هذا بطريق مكة بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر رضي الله عنه

وبصيغة الإفراد في موضع صح

قال كما يجيء في كتاب الجهاد في باب السرعة في السير قوله الصلاة بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع
على الابتداء أي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية أي هذه الصلاة أي وقت الصلاة فقال
سر أي فقال عبد الله لسالم سر وهو أمر من سار يسير قوله ميلين قد مضى أن الميل ثلث فرسخ وهو
أربعة آلاف خطوة قوله ثم قال أي عبد الله بن عمر قوله يقيم المغرب من الإقامة هكذا في رواية
الأكثرين وللحموي أيضا وفي رواية المستملي والكشميهني نعتم بفتح الياء وسكون العين المهملة وكسر التاء
المثناة من فوق أي يدخل في العتمة وفي رواية كريمة فأخر المغرب قوله وقلما يلبث كلمة ما
مصدرية أي قل لبثه قوله ولا يسبح أي لا يصلي سبحة وهي صلاة الليل قوله فيصليها
ثلاثا أي فيصلي المغرب ثلاث ركعات **ذكر ما يستنبط منه** فيه الجمع بين المغرب والعشاء
قال الكرماني فيه حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير الأولى إلى الثانية قلنا ليس
المراد منه أن يصليهما في وقت العشاء ولكن المراد أن يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ثم يصليها ثم
يصلي العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء تحقيق الكلام في بابه إن شاء الله تعالى قال
الكرماني وهو عام في جميع الأسفار لا بسفر المعصية فإنه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي
قلنا يبطل بعموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء الكلام فيه مستقصى وفيه تأكيد قيام الليل لأنه
عليه السلام لم يتركه في السفر فالحضر أولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله سر جواز تأخير البيان
عن وقت الخطاب قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه كان وقت الخطاب وقت
الحاجة فلا يجوز هنا إذا وقع في كلام الشارع ليس في معرض ما عرف في موضعه
وفيه أن صلاة المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روي عن جماعة من الصحابة
في ذلك منهم ما رواه عبد الله بن عمر وهو المذكور في الباب ومنهم ما رواه البزار عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله عليه السلام
صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا
ومنهم ما رواه أحمد عن عمران بن حصين من رواية أبي نضرة أن فتى من أسلم سأل عمران بن
حصين عن صلاة رسول الله عليه السلام فقال ما سافر رسول الله عليه السلام إلا صلى ركعتين
إلا المغرب ومنهم ما رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن
ثابت قال صلى النبي عليه السلام يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين بإقامة واحدة وقال
ابن بطال لم تنتقص المغرب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة لأنها وتر صلاة
النهار قال وهذا تام في كل سفر فمن ادعى أن ذلك في بعض الأسفار فعليه الدليل وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله بلغني أن الملك الكامل سأل الحافظ أبا الخطاب بن دحية
عن المغرب هل تقصر فأجاب إنها تقصر إلى ركعتين فأنكر عليه ذلك فروى فيها متنا بسنده
بأن تقصر المغرب إلى ركعتين ونسب إلى أنه اختلقه فالله أعلم هل يصح وقوعه في ذلك

نعم صح

تصليها

وما اظنه يقع في مثل ذلك هذا الا انه ابهم قال الضيا المقدسي لا يعرف حاله كان كثير الوقيعة
في الائمة قال ابن واصل وابن قاضي حماه كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظ الكثير له متهما
بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة
لها وذكره الذهبي في الميزان فقال اتهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه
فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا قلت اجيب
بانها لما كانت عقيب اخر النهار وقرب الى فعلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها
منه لتتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله عليه السلام في الحديث الصحيح شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي
شهر عيد لقربه منه

ص باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية
كريمة والحموي على الدواب بصيغة الجمع فان قلت في حديثي الباب وهما حديث عامر بن ربيعة
وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة
وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه وهو راكب على غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الدابة
والراحلة فاختار في الترجمة لفظا يتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله
ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة لشكره ترجمه باعم ليلحق الحكم بالقياس ص حدثنا علي بن عبد الله
نا عبد الاعلى قال نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي
عليه السلام يصلي على راحلته حيث توجهت به ش مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل
الراحلة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر الثاني
عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد الشامي مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث
معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد مر الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبد الله بن عامر راى
النبي عليه السلام وهو صغير مات سنة خمس وثمانين السادس ابوه عامر بن ربيعة العنزي
بفتح المهملة والنون وبالزاي حليف ال عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين
شهد بدرا مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته
ما بين بصري ومدني وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي
ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبد الله يوم
الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث في الجنائز واخر معلق في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى
بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة

ابن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ذكر معناه وما يستنبط منه قوله على راحلته
وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذا الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله
الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى
فيه سواء والهاء فيها للمبالغة قوله حيث توجهت به اي حيث توجهت الدابة يعني الى جهة القبلة
او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان
يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهها الى القبلة او غيرها قلت هذا بالاجماع
في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل
الظاهر وعند بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة
في جميع الصلاة وفي وجه اخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا معه
من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع
ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الاتي في باب الايماء على الدابة
عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم كان رسول الله عليه السلام
يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز
ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي
بترخيص الماشي في السفر ان يتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال
القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله
في السلام على الاصح ومما يستنبط قوله على راحلته على ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة
لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز
للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب
حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة
حتى لو كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح
الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته
جهة مقصده ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن
عبد الله اخبره ان النبي عليه السلام كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة الرابع محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان بفتح الثاء المثلثة العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع

وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه كوفي سكن البصرة ويحيى
مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم
ابن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة قوله وهو راكب وفي رواية الاثنية على
راحلته نحو المشرق وزاد داود اذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم
قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وروى الترمذي
عن محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن ادم قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني
النبي عليه السلام في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع
وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطا او عطية عن ابي سعيد ان النبي
عليه السلام كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي عليه السلام
كان يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي على راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة
في الترجمة يتناول الراحلة وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل
ووهيب بضم الواو ابن خالد البصري قد مر في كتاب العلم وموسى بن عقبة مر في
اسباغ الوضوء قوله يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي يأتي في الباب
الذي بعده قوله ويوتر على راحلته وقد احتج عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم
ابن عبد الله ونافع مولى ابن عمر بهذا الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على
راحلته وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان
مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر
وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما او قاعدا لغير عذر
ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على الارض كما في الفرائض
وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله في رواية واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي نا يزيد بن سنان قال
نا ابو عاصم قال نا حنظلة ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله عليه السلام كذلك كان يفعل واسناده صحيح ويزيد
ابن سنان شيخ النسائي ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة روى له
الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر
من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي نا ابو بكرة نا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا

نا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل
فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي
على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لم يبق لاهل
المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط ما روى
فان قلت صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا تستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة لانه يجوز ان
يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة قلت يجوز ان يكون ما رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام
من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شانه لانه كان اولا كسائر التطوعات
ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة يثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما
فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة
ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قلت ما وجه
هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للاخر بان يكون احدهما
موجبا للحظر والاخر للاباحة ويتبين هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص
الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة ويتبين هذا التعارض فكان الاخذ به
اولى والحق ما قاله الكرماني فان قيل الخصم يمكن انه والحق عن النبي عليه السلام يعني الوتر قلت
اذا كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة
كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق فجعلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه
الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم الخصم فحكم هنا انتهى قلت الحديث روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ثلاث هن علي فرائض
وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه
والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وفي اسناده
ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف وكذا رواه الحاكم سكت عليه
ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي عليه السلام لوجوبه فالواجب لا يؤدى على
الراحلة ونحن لا نكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه
الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا يتنازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع الى اخره ممنوع
ذلك لانه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان
اللغة فرقت بين الفرض والواجب فمن راى كتابا من كتب اللغة المعتبرة ينص على ان الفرض
والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم الخصم اه ضعيف هنا فنقول الكلام
هذا على ما ورد من الاحاديث على وجوب الوتر وما روي من الصحابة لما حصل له غرضه
من هذه المناقشة بلا وجه

ص باب الايماء على الدابة ش اي هذا باب

في بيان حكم الصلاة بالإيماء على الدابة ومراده أن من لم يتمكن من الركوع والسجود يومئ
ص حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار
قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يومئ وذكر عبد الله أن
النبي عليه السلام كان يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في أبواب
الوتر في باب الوتر في السفر فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن جويرية بن
أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يصلي في السفر فإنه أخرجه هناك
عن موسى بن إسماعيل على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض
ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الإسناد والمتن وكان لموسى بن إسماعيل
المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبد العزيز بن مسلم وأبو زيد القسملي المروزي
سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قوله كان يفعله أي كان يفعل الإيماء الذي
يدل عليه قوله يومئ ص باب ينزل للمكتوبة ش أي هذا
باب يذكر فيه أن راكب الدابة ينزل منها لأجل صلاة الفرض ص حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة
أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي
وجه توجه ولم يكن رسول الله عليه السلام يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته
من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله عليه السلام
يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة
ش مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن رسول الله عليه السلام يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة
وفي قوله غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين في باب
يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن وعقيل بضم العين
هو ابن خالد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الأيلي قوله وهو
على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبي ومعناه يصلي صلاة النفل وقال
بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله وتعالى بإخلاص العبادة والتسبيح التنزيه
فيكون من باب الملازمة قلت ليت شعري ما مراده من الملازمة فإن كان اصطلاحية
فهي تستدعي اللازم والملزوم فما اللازم هنا وما الملزوم وإن أراد غير ذلك فعليه بيانه
وهذا الوجه أيضا يقتضي أن لا يختص بالنافلة والحال أن إطلاقه هنا مخصوص بالنافلة حيث
قال وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي ونحو ذلك قاله ابن الأثير وإنما
خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض

نوافل

فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل قلت ليس الأمر كذلك وإنما التسبيح في الحقيقة التنزيه عن النقائص ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال السبحة وهو من أنواع المجاز فمن إطلاق الجزء على الكل وقال هذا القائل أيضا أو لأن المصلي منزه لله سبحانه صح

في الفرائض نوافل فقيل الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في الفرائض
الجهة قوله قبل أي وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي مقابل أي جهة قوله وقال الليث
قد ذكرنا في باب يصلي في السفر أن الإسماعيلي وصله ص حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام كان يصلي على
راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن
شيبان عن يحيى إلى آخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة أبو زيد الزهراني وهو
من أفراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير إلى آخره قوله نحو المشرق وفي
رواية جابر النافلة وهو راكب في غير القبلة وبهذا أخذ جماهير العلماء فهذا ونحوه من الأحاديث
مخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم
وجه الله في النافلة لأن الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل أوسع وقد ذكرنا فيما
مضى أقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه صلى الله
عليه وسلم لإيقاعه إياه على الراحلة قلت قد ذكرنا عن وهب عن ابن عباس أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر
وركعتا الضحى وقد ذكرنا أن النبي عليه السلام أن يصلي ما هو فرض على الراحلة إذا شاء
ص باب صلاة التطوع على الحمار ش أي هذا باب في بيان حكم
صلاة التطوع على الحمار أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلا في باب صلاة
التطوع على الدابة وفي باب الإيماء على الدابة إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة
طاهرة الفضلات لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منهما وتنبيها على
طهارة عرق الحمار وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه لأنه متولد منه ولكن خص
بطهارته لركوب النبي عليه السلام إياه ومن هذا قال أصحابنا كان ينبغي أن يكون
عرق الحمار مشكوكا لأن عرق كل شيء معتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي عليه السلام
معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته ص حدثنا أحمد
بن سعيد قال نا حبان قال نا همام قال نا أنس بن سيرين قال استقبلنا
أنس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته
يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي
لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله عليه السلام يفعله لم أفعله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول أحمد بن سعيد
بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله أبو جعفر الدارمي المروزي

مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني محمد
بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري
في هذا الكتاب احمد بن يوسف الثاني حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون
ابو حبيب صيد العدو بن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر الثالث همام بن يحيى وزنه فعال
بالتشديد بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن
سيرين الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون
والحديث اخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن
سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على
حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا
اني رأيت رسول الله عليه السلام يفعله لم افعله **ذكر معناه** قوله استقبلنا بسكون اللام
وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله انس بن مالك بالنصب مفعوله قوله حين قدم من الشام
وكان انس قد سار الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان فقيل وقع في رواية
مسلم حين قدم من الشام وغلطوه بان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج
ابن سيرين من البصرة ليلقاه قلت وجدت في نسخة صحيحة لمسلم من الشام فلعل
هذا اقتطفه الفقهاء ولئن سلمنا انه وقع حين قدم من الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم انه غلط
لان معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووي قوله بعين التمر بالتاء
المثناة من فوق قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور في
تحديد العراق وكتب عين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب الذي
كانوا رهنا في يد كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبي العالم النسابة
البصري وجد محمد بن سيرين مولى جميلة بنت ابي قطبة الانصارية انتهى قال بعضهم
كانت عين التمر وقعة مشهورة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينها وبين الكوفة نحو ثلاث مراحل
والاعاجم قلت هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في
خلافة ابي بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضي الله عنه يوم مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف
في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء
الآخرة لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضي
الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة
والابلة والانبار وغيرها ولما انتقل خالد بالانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر
وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العجم وعليهم عقة

بن ابي

بن ابي عقة فبلغ خالدا فكسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل
من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به
فجاءهم خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فلما رأوا ذلك سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على
حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب رقبة عقة ومن كان اسر معه والذين
نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان عليه في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين
غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حمران صار
الى عثمان بن عفان رضي الله عنهم ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك
وجماعة آخرون فسار الموالي الى الموالي الى اخرهم من المشاهير اراد الله بهم وبذراريهم خيرا قوله
ووجهه من ذا الجانب اي الى من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس
وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى
غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء قوله رايتك تصلي لغير القبلة
فيه انه لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غيره لكن من هيئة انس وانما انكر عليه استقبال
القبلة فقط ولهذا اجاب عنه انس بقوله لولا اني رايت رسول الله عليه السلام يفعله لم افعله
اي لم افعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة
النبي عليه السلام راكبا متطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة
لا وجه له عندي قلت ليس هذا محل المناقشة بل الوجه ما قاله لان انسا يقول لولا اني
رايت رسول الله عليه السلام يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه عليه السلام حين كان
يفعله راكبا على حمار ليشهد بذلك كون النبي في هذه الصلاة على حمار ويؤيد ذلك ما رواه
السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي عليه السلام يصلي على حمار وهو
ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن
يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل
وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على
قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رخصة من الله تعالى على عباده
ورفق بهم **ص** رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن
مالك عن النبي عليه السلام **ش** اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروي
ابو سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلي البصري الاحول الاسود والملقب بزق العسل مات
سنة احدى وثلاثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد
اخرج حديثه احمد من رواية ابي ليلى عن عطاء وعطية عنه ان النبي عليه السلام كان

ترك
لم
قوله يفعله جملة حالية اي حال كونه
يفعل من صلاته على الحمار
ووجهه من يسار القبلة
قوله لم افعله م

بكنيسة م

وهو ابن ابي اسحق الحضرمي النحوي وهو
محمد بن اسحق صاحب المغازي وكان
يسمى حبر النحر الحسن بن الحسن
البصري م

يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع
ومنهم سعد بن وقاص رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ضرار بن صرد انه قال
رايت النبي عليه السلام يصلي السبحة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة
وضرار ضعيف ومنهم سعدان مولى رسول الله عليه السلام اخرج حديثه احمد من طريق مسلم
بن خالد انه قال رايت يعني النبي عليه السلام متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه ومسلم بن خالد
شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال
نا عبد الله بن واقد نا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي عليه السلام
يصلي على بعير نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه
احمد ايضا قال نا ابو عاصم نا يونس بن الحارث حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي عليه
السلام الصلاة على ظهر الدابة هكذا وهكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه
ابن معين وضعفه احمد وغيره **ص باب من لم يتطوع في السفر دبر**
الصلاة ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلاة والدبر
بضمتين وبالسكون ايضا وفي رواية الحموي دبر الصلوات وقبلها ويروى دبر الصلاة
بصيغة الافراد **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد
عن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي عليه السلام فلم اره يسبح
في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول يحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل سبع وثلاثين وقد مر
ذكره في كتاب العلم الثاني عبد الله بن وهب وقد مر غير مرة الثالث عمر بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة مرابطا من اطول الرجال مات بعد
سنة خمسين ومائة الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر في باب
الصلاة بعد الفجر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السؤال وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وابن وهب مصري وعمر
بن محمد مدني نزل عسقلان وحفص بن عاصم المدني رحمه الله **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم في الصلاة عن القعنبي عن عيسى بن حفص به وعن قتيبة عن يزيد بن زريع
عن عمر بن محمد به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح
بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد وعن ابي عامر العقدي

عن عيسى

عن عيسى بن حفص عن ابيه عن ابن عمر **ذكر معناه وما يستنبط منه** قوله فلم اره يسبح اي
ان النبي عليه السلام حال كونه لم يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها
وقال النووي اختلف اهل العلم بعد النبي عليه السلام فراى بعض اصحاب النبي عليه السلام
ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها
ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو
قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغينانى لا قصر
في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل
افضل في حال النزول والترك في حال السير وقال هشام رايت محمدا لا يتطوع في السفر قبل
الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي
العشاء ثم يوتر **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي
انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله عليه السلام فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر
وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان
وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس او سبع وخمسين ومائة قوله وابا
بكر عطف على قوله رسول الله عليه السلام اي وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك
اي كما صحبت النبي عليه السلام في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين فان
قلت كان عثمان رضي الله عنه في آخر امره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر
قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وانه كان يتم كما قلت قال
الترمذي نا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي عليه السلام الظهر
في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال نا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى
الكوفي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي عليه السلام
في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين
وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص
في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى
ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا اما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذا الحديث قد ان
تفرد باخراجها الترمذي اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق
وصلاة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره واما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم وهو حديث الباب
على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه فعله
في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتاكد فعلها فيه كتاكده في الحضر او انه كان
نازلا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث

(marginal notes: في السفر صح — جليلا صح — لا يزيد على ركعتين صح — في الحضر الظهر صح — نازلا — العصر)

المتقدم ينفي حديث الباب هو دليل لما كان وجه لا لتقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض
بين حديثيه فان قيل المذاهب الى ترجيح تعارضهما قلنا الترجيح لحديث الباب اصح لكونه
في الصحيح فان قلت روى الترمذي ايضا نا قتيبة نا الليث ابن سعد عن صفوان ابن سليم عن ابي بسرة
الغفاري عن البرا ابن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته
ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ورواه ابو داود ايضا عن قتيبة قلت هذا لا يعارض
حديث ابن عمر الذي رواه عنه في هذا الباب لانه لا يلزم من حديث الباب من كون البراء ما راه ترك ان لا
يكون ابن عمر ايضا كذلك ما تركه وجواب آخر لا نسلم انهما اي الركعتين من السنن الرواتب
وانما هي سنة الزوال المروية في حديث ابي ايوب الانصاري ص باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة ش اي هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر
في غير عقيب الصلاة والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا اعم من الذي قبله
لان ذاك مقيد بالدبر ص وركع النبي عليه السلام في السفر ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان صلاة النبي عليه السلام ركعتي الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في صحيح مسلم من حديث
ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فنبه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان
يصلي وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي عليه السلام صلى الضحى غير ام هانئ ذكرت
ان النبي عليه السلام يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات فما رايته صلى صلاة اخف
منها غير انه يتم الركوع والسجود ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي عليه السلام
الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات
ذكر رجاله فقد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قد مر في باب تسوية الصفوف
وعبد الرحمن بن ابي ليلى قد مر في باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة قد مر
ذكرها في باب التستر في الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي
بن ابي طالب رضي الله عنهما ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن ادم واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن
عمر وقيه واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن
بهز عن شعبة به وعن ابراهيم بن محمد التيمي عن يحيى عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ذكر معناه قوله ما اخبرنا احد الى آخره قال ابن بطال لا حجة في قول
ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روي عن النبي عليه السلام صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق
جمة منها حديث ابي هريرة الآتي في باب صلاة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم

التيمي صح

بثلاث

ومنها

بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ومنها حديث
ابي الدرداء عند مسلم قال اوصاني رسول الله عليه السلام بثلاث فذكر ركعتي الضحى ومنها حديث
ابي ذر عند مسلم ايضا عنه عن النبي عليه السلام قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث ابن
ابي اوفى عند الحاكم ان رسول الله عليه السلام صلى الضحى ركعتين حين بشر براس ابي جهل وبالفتح
ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن مالك عنه قال قال رسول
الله عليه السلام من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه
ابن ماجه ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن آخر يومك هذا
لفظ احمد ولفظ ابي يعلى عجزت يا ابن ادم ان تصلي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخر يومك وفي
التلويح وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله عليه السلام ان نصلي ركعتي الضحى بسور منها
بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عائشة عند الحاكم مسلسلا كان رسول الله عليه السلام
يصلي الضحى قالت اربعا ويزيد ما شاء الله واخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجه والترمذي
في الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة اكان رسول الله عليه السلام يصلي
الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله وعند احمد من حديث ام ذرة قالت رايت عائشة تصلي
الضحى وتقول ما رايت النبي عليه السلام يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث نعيم بن
همار عند ابي داود ومن رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وهمار بفتح
الهاء وتشديد الميم وفي آخره راء وقيل ابن هبار بالباء الموحدة موضع الميم وقيل ابن
هدار بالدال المهملة وقيل ابن همام بميمين وقيل ابن خمار بالخاء المعجمة وقيل ابن حمار
بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء واصحها في الشامي قوله لا تعجزني بفتح التاء وهذا مجاز لانه
مما تنسوبه العبد له تعالى والمعنى لا تفوتني صلاة اربع ركعات لي من اول النهار
اكفك آخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوها قوله اكفك مجزوم لانه جواب الامر ومنها
حديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ان الله يقول يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره والقاسم بن عبد الرحمن
وثقه الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول
الله عليه السلام يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله

الى الدرداء عند مسلم قال اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلث فذكر صلاة الضحى
ومنها حديث

عمر عند البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى
الا يومين يوم يقدم
بمكة و... و
منها حديث
ابن م

بين انس
م

عند الطبراني في الاوسط قال اتيت النبي عليه السلام اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى
الضحى ركعتين ومنها حديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية عيسى بن سوار
عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي عليه السلام قال على كل سلامى من بني ادم
في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحاق سمع عاصم
ابن ضمرة عن علي ان رسول الله عليه السلام كان يصلي من الضحى واسناده جيد ومنها حديث
زيد بن ارقم عند مسلم ان رسول الله عليه السلام خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما
اشرقت الشمس فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث
ام سلمة عند الحاكم قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة
وفي التهذيب هو حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال
كان النبي عليه السلام يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى نقول انه
لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قلت تفرد به الترمذي ومنها حديث
عتبة بن عبد عند الطبراني من رواية الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة
وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله عليه السلام من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى
يسبح الله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ورواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل
عن عبيد بن عبد عن ابي امامة وقال عتبة صحابي ومنها حديث معاذ بن انس عند
ابي داود ان رسول الله عليه السلام قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح
حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال
صاحب التلويح في سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده ضعيف قلت لان في
اسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما
رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح ومنها حديث حذيفة
عند ابن ابي شيبة باسناده عنه قال خرجت مع رسول الله عليه السلام الى حرة بني
معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من
رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات
في اول النهار اكفك اخره قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون
سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه
لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال انه ولد على عهد رسول الله عليه السلام لا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من
كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله عليه السلام كما تقدم والله اعلم ومنها

ست ركعات

شرح المهذب

في الكبير

من كم

حديث

٣

حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله عليه السلام من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بني الله له بيتا في الجنة وعياش بتشديد
الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع
عن عتبان بن مالك ان النبي عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي
عليه السلام في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا
فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي عليه السلام ومنها حديث النواس بن سمعان عند
الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان سمعت رسول الله عليه
السلام يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجز عن اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره واسناده
صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي قال بعث رسول الله عليه
السلام سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم
وسرعة رجعتهم فقال رسول الله عليه السلام الا ادلكم على اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك
رجعة من توضا ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة
ورواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير وفيه
ثم صلى بنا رسول الله عليه السلام الضحى لفظ احمد وقال الطبراني ثم صلى بهم صلاة الضحى ومنها حديث
ابي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله
عليه السلام يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها
حديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال حدثني نافع بن جبير
بن مطعم عن ابيه انه راى النبي عليه السلام يصلي الضحى وفي اسناده يحيى الحماني تكلم فيه كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين المقدسي صلاة
الضحى بابنتي عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يعارض هذه الاخبار
ويستكل فيها في باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى قوله عن ام هانئ برفع لانه بدل
من قوله احد في قوله احد وقوله يوم فتح مكة
قوله فصلى ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الاول الذي صير السبعة
ثمانية فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسب
وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او بفتح تخفيفا قوله اخف منها
اي من هذه الصلاة قوله غير انه اي غير ان النبي عليه السلام يتم الركوع والسجود وهذا دفع
توهم من يظن ان اطلاق لفظ الخفة انما يقتضي التنقيص في الركوع والسجود فرفعت ام هانئ
ذلك بقولها يتم الركوع والسجود ص وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد
الله بن عامر بن ربيعة ان اباه اخبره انه راى النبي عليه السلام صلى السبحة بالليل في السفر

مؤاهم له

التنقيص

علي ظهر راحلته حيث توجهت به ش اي وقال الليث بن سعد حدثني يونس اي ابن ابي يزيد الايلي
عن ابن شهاب ح غير ان الليث روي هنا عن عقيل عن ابن شهاب وههنا روي عن يونس عن ابن
شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه ص حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال انا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام كان يسبح علي ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كان يصلي علي دابته بالايما وليس فيه انه في دبر
صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية
الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الايما علي الدابة من عبد الله بن دينار عن ابن عمر
موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وههنا ذكرها مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله وكان
ابن عمر يفعله فكانه اشار بذلك الي ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح
قوله كان يسبح اي يتنفل علي ظهر راحلته بالايما قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر
عن ابن عمر انه قال صحبت النبي عليه السلام فلم اره يسبح في السفر وههنا قال كان
قلت معنى لم اره يسبح في السفر يعني علي الارض وههنا معناه كان يسبح راكبا ويكون ترك
عليه السلام التنفل في السفر علي الارض [illegible] اعلام امته [illegible] في اسفارهم بالخيار
في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة علي من رآه لانه من نفي شيئا فليس
بشاهد فقوله يومي براسه جملة حالية وتفسير لقوله يسبح لان السجدة علي ظهر الدابة
هو الذي يكون بالايما للركوع والسجود وقال الكرماني وفيه دليل علي جواز التنفل علي
لانه لما جاز له التنفل علي الراحلة كان في الارض اجوز قلت هو كلام عجيب لان الحكم هنا
الاجماع البر والارض مسجد لسائر الصلوات كما في النص ص باب
الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ش اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر
صلاتي المغرب والعشاء وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول لجميع اقسامه لان في الباب
ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس
بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفي ذلك علي المتامل ص حدثنا
علي بن عبد الله قال نا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي
عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد ذكرنا وجه الاطلاق في الترجمة مع كون الحديث مقيدا ورجاله قد ذكروا غير مرة
وعلي هو علي بن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي
وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن

والحسـة

هو محمد بن مسلم الزهري حدثنا عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة العنزي
وهو المتقدم موصولا في اول باب ينزل
للمكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب م

والحسن عن سفيان به قوله اذا جد به السير اي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير اي اذا
اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا
اجتهد والكلام في هذا الباب علي نوعين الاول فيمن راي الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضي الله
عنهم منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه ابو داود باسناد لا باس به كان اذا سافر سار بعد
ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشي ثم يصلي العشاء ثم يقول
هكذا رايت رسول الله عليه السلام يصنع وروي ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر
ثم يتعشي ثم يصلي العشاء علي اثرها ثم يقول هكذا رايت رسول الله عليه السلام يصنع وطريق اخر
رواه الدارقطني قال نا احمد بن محمد بن سعيد نا المنذر بن محمد نا ابي نا ابي نا محمد بن الحسين بن
علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان النبي عليه السلام اذا ارتحل
حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر واذا جد له السير اخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما
لا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ الكبار لكنه شيعي وقد تكلم
فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله
الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الي معرفتهما ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري
ويأتي ان شاء الله تعالى ومنهم عبد الله بن عمر واخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد
في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جمع رسول الله عليه
السلام بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية
جمع بين الصلاتين في السفر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة مختلف في الاحتجاج به ومنهم
عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن
وكيع نا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يؤخر الظهر ويعجل العصر
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين
وابو زرعة ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا
ابن عباس ان رسول الله عليه السلام جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك
فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله علي ذلك قال اراد ان لا
يحرج امته وقد روي مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلي رسول الله عليه السلام الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلي الظهر والعصر جميعا بالمدينة
في غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة بن زيد قال كان رسول الله عليه السلام اذا جد به
السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح
موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث اخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه

اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل
قال حدثنا ابو السائب عن المحاربي
عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد
م

البخاري وسياتي ان شا الله تعالى ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك
عن ابي الزبير ان النبي عليه السلام غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى احمد في مسنده
من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل جمع رسول الله عليه السلام بين المغرب
والعشا قال نعم عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجة في حديث جابر
الطويل في صفة حجه عليه السلام من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر في حديث الحجة فنزل بنمرة
بنمرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ومنهم خزيمة بن ثابت
اخرج حديثه الطبراني عن يحيى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال
صلى النبي عليه السلام بجمع المغرب والعشا ثلاثا واثنتين باقامة واحدة ومنهم ابن مسعود
واخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود
ان النبي عليه السلام جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين
المغرب والعشا يوخر هذه في اخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب اخرج
حديثه البخاري وسياتي ان شا الله ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج الطبراني حديثه في الاوسط
عن ابي نضرة عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الصلاتين في السفر النوع الثاني في بيان
مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحاق
وقال ابن بطال قال الجمهور للمسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا مطلقا
وقال شيخنا زين الدين وفي المسالة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قال ابن بطال
ذلك عن جماعة منهم علي بن ابي طالب وسعيد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد
ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابي
رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الراي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر
وصفوان وسليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب حكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك
تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انما يجوز الجمع اذا جد به السير وروي ذلك عن اسامة
بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق
وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي
لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الخامس انه يجوز الجمع جمع التاخير لا جمع
التاخير التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر
وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي
حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة

واصحابه

عن جابر

ثم اقام فصلى العصر

ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار عن ابن لبيبة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر

والعشاء

والقول الرابع ان الجمع مكروه قاله ابن العربي انها رواية المصريين عن مالك

واصحابه الى منع الجمع في غير ذلك المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره
ابن شداد في كتابه ادري في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين
وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز
وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع نا ابو هلال عن حنظلة
السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر وقال صاحب
التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد
فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا الاصل لا يعرف عنهما قلت الامر كما قاله
واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله عليه السلام صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع
فانه جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابي
قتادة ان النبي عليه السلام قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلاة
حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع
ما قاله الطحاوي في شرح معاني الاثار انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها
لا انه صلاهما في وقت واحد ويويد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله عليه السلام
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ قال
جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز
الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه في تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية
في اول وقتها فان قلت لفظ مسلم في حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله عليه السلام كان اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشا وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وقال النووي وفيه ابطال
تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول
وقتها قلت الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة والعلما فيحتمل انه جمع بينهما
بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشا
تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب
الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق وهذا
يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قلت لفظ النسائي في حديث ابن عمر جمع بين الظهر والعصر حتى
كان بين الصلاتين ومن المغرب والعشا حتى اشتبكت النجوم قلت اول وقت العصر مختلف
فيه وهو ان يصير ورة ظل كل شي مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شي

مثله

مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان اخر وقت
الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها
بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم مشتبكة بعد غياب
الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض فان قلت قد ذكر البيهقي في كتاب
الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى
غاب الشفق الى اخره كما قال رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث
اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشا قلت
لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا قال انا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
نا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به امر او جد به السير
جمع بين المغرب والعشا فان قلت قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسنده في الخلافيات من حديث
يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على
وجهين ما قتصر البيهقي في السنن على ما وافق مقصوده فان قلت روى الزهري فقال
نا عبدة بن سليمان نا عبيد الله بن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر
المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله عليه السلام كان يفعل
ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود حتى غربت الشمس
وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ
حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشا
وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او
قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام في الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة
للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ او يوخذ
برواية الحافظ وروى ابو داود عن قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان
ابن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله عليه السلام بين المغرب والعشا قط في سفر
الا مرة وقال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع
بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع
انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فان قلت روى ابو داود نا يزيد بن خالد بن يزيد
بن عبد الله الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان في غزوة تبوك
اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر

[في الهامش: عن نافع عن ابن عمر صح]

[في الهامش: في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفي لفظ حتى اذا كان صح]

حتى

اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشا وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم يجمع بينهما قال ابو داود ورواه
هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحو حديث المفضل
والليث قلت حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت
حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو
جعفر العقيلي له غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشيا منكرة وقال ابن معين
ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد علينا وعلى اصحابنا ان الجمع
رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات
واواخرها لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين
على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت
احديهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان
بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح
قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق عنه الى الفهم اولى
من هذا التكلف الذي يصان كلام الرسول عليه السلام من حمله عليه قلت يسلمنا ان الجمع رخصة
ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا
على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وما قالوه يودي الى ترك العمل بالاية ويلزمهم على ما قالوا
الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر وقد جمع هنا ما يجوز وان كانوا لو حدث
ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله عليه السلام الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة
من غير خوف ولا مطر الحديث بينا وبالاجماع مردوده وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء
في هذا الباب من غير حاجة الى تاويلات ولعل قول الخطابي لان اوايل الاوقات واواخرها
غير مسلم لان الصلاة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه امور ما يتعلق باعظم امور
دينه ويرد على ابن قدامة ايضا بما ذكرنا وقياسه على الجمع بين المغرب وبين العشا والصبح
باطل لانه وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل
فيما قلنا صون كلام الرسول عليه السلام لاحاديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه وللتوفيق
بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض فافهم ص وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا ش هذا التعليق وصله البيهقي

[في الهامش: العصر]

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا احمد بن حفص بن عبد الله
حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعلم صفة للحسين بن ذكوان
العوذي من اهل البصرة قوله او كان بالفعل والعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم قوله على ظهر
سير باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى
والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره عليه السلام مستند الى ظهر
قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهر لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب على ظهر
وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير فظهر بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار يسير
والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه يكون محل يسير نصبا على الحال ص وعن حسين عن يحيى
ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي عليه
السلام يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر ش يجوز ان يكون هذا عطفا على مقابله والتقدير
وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا يكون من رواية
ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلي في كتابه مجمع حديث يحيى بن ابي كثير انا ابو يعلى الموصلي
نا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي نا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص
ابن عبيد الله عن انس كان رسول الله عليه السلام يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر
ص تابعه علي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى عن حفص عن انس جمع النبي عليه السلام ش
اي تابع حسينا علي بن المبارك الهنائي البصري وتابعه ايضا حرب بن شداد اليشكري القطان
البصري ويحيى هو ابن ابي كثير اما متابعة علي بن المبارك فاخرجها الاسماعيلي اخبرنا الحسن بن
سفيان حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن حفص عن انس ان
النبي عليه السلام كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره وقال ابو نعيم في المستخرج نا ابو احمد
نا الحسن بن سفيان فذكره واما متابعة حرب بن شداد فاخرجها البخاري في اخر الباب الذي
بعده وقد تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عنه ص

باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء اي هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلي
المسافر اذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء فان قلت ما في حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث
انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة قلت قال الكرماني واحد اصله ان من الصلاة
لفظ الصلاة التي يستفاد ان المراد بها الصلاة التامة باركانها وشروطها وسننها من الاذان والاقامة
وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعني في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون
معناه ما تقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها
ويقال لم يرد بقوله ولم يقم نفس الاداء وانما اراد يقيم المغرب يعني ياتي بالاقامة لها فعلى هذا
كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد

في بعض

في بعض طرق حديث ابن عمر فعند الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة
جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين
المغرب والعشاء ثم رفع الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة وحديث بابها لا يدل عليه
صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله عليه السلام اذا اعجله السير في السفر يؤخر
صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير ويقيم
المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح
بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة تستانس
بما ذكرنا انفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره في اول باب يصلي المغرب ثلاثا
في السفر فانه قال هناك نا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهري وهو محمد
ابن مسلم قال اخبرني سالم الى قوله وزاد الليث نحوه قوله يؤخر صلاة المغرب اي يبقى الى حين يوطن
وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا اختلاف
الالفاظ فيه وبينا ان الشفق على نوعين وها هنا تنبيه عليهما قوله ثم قلما يلبث كلمة ما للمدة ثم قاعدة
لبثه وذلك الليث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري قوله ولا يسبح بينهما اي ولا يتنفل بين
المغرب والعشاء بركعة واراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل قوله ولا بعد العشاء اي ولا يسبح
ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اي بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله بركعة قوله حتى يقوم
اي الى ان يقوم من جوف الليل فيه كان يسبح اي يتنفل والحاصل ان ابن عمر كان لا يتطوع في السفر
ثم اختلف اهل العلم بعد النبي قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وقال الزهري وروي عن ابن عمر ان النبي
عليه السلام كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروي عنه في السفر عن النبي عليه السلام
انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي عليه السلام فراى بعض اصحاب النبي عليه السلام ان
يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من
لم يتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع
في السفر ص حدثنا اسحاق قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب قال نا يحيى قال حدثني حفص
ابن عبيد الله بن انس ان انسا حدثه ان رسول الله عليه السلام كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر
يعني المغرب والعشاء ش مطابقته للترجمة من حيث انه مفسر لحديث ابن عمر السابق لان في حديث
انس اجمالا لا كان رآه والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر فحصل في
حديث انس ايضا من حيث التبعية الخ وهذا المقدار كاف في ذلك ذكر رجاله
وهم ستة الاول اسحاق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحاق بن منصور الكوسج لانه قال
في باب مقدم النبي عليه السلام المدينة وفي كتاب الذبائح نا اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد

ويحتمل ان يكون اسحاق بن راهويه لان كلا من الاسحاقين يرويان عن عبد الصمد والبخاري
يروي عن كل منهما وقد جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحاق بن راهويه الثاني عبد الصمد بن عبد
الوارث التنوري قد مر غير مرة الخامس حفص بن عبيد الله بن انس الثالث انس بن مالك رضي الله
عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في
موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان اثنين من رواته
وهما عبد الصمد وحرب ويحيى يمامي وحفص بصري واسحاق مروزي سوا كان ابن راهويه
او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة والحديث قد مر في الباب الذي قبله
عن حسان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله الى آخره **ص باب**
يوخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ش اي هذا باب يذكر فيه [illegible]
اراد الجمع بين الظهر والعصر يوخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل ان تميل وقاله
ان اقام الذي يتبادر من الطريق بن يزيغ اذا زال عنه **ص** فيه ابن عباس عن النبي عليه السلام
ش اي في تاخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس عن النبي عليه السلام
رواه احمد نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة
وكريب عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله عليه السلام في السفر قلنا بلى قال كان
اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن عبد
الله بن داود الحداد المروزي عنه من رواية حسين بن عبد الله الى آخره نحوه وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره المزي في الاطراف ولم يذكره ابن عساكر
وقد ذكرنا ما قاله الشارحون يعني هنا فيه هذا الباب **ص** حدثنا حسان الواسطي قال نا
المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت صلى الظهر
ثم ركب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول حسان على وزن فعال
بالتشديد بن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان
المذكور واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني المفضل بلفظ اسم المفعول
من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معوية القتباني
بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب
الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة الثالث عقيل بضم العين بن خالد وقد مر غير مرة
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده ومن الرواة حسان الواسطي آخر يروي عن شعبة وغيره ضعفه
ومن زعم ان البخاري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان

وشيخ

الثالث حرب ضد الصلح ابن شداد ابو الخطاب اليشكري وقد مر عن قريب الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر صح

قبل ان يركب وان لم يرتحل [illegible] حتى اذا اتت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر صح

انتهى [illegible]

وشيخ شيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
في الصلاة عن قتيبة عن مفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعمرو بن سواد واخرجه
ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن مفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد به **ذكر معناه** قوله قبل ان تزيغ
اي قبل ان تميل قوله فاذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل لا بد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية
التي تاتي قال الكرماني فاذا زاغت الفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء
قد تكون للتعقيب الاضماري بجعله الجملة على الجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع
بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما في وقت الظهر ولانه اذا
كان سائرا في وقتهما جميعه فله ان يجمع على ما يراه من التقديم او التاخير ولكن الافضل ان يوخر الاولى
الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الائمة وقد قال ابن بطال اختلفوا في وقت
الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة ثم نقل قول ابي
حنيفة ثم قال وهذا قول خلاف الآثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس
وحمل احاديث الجمع على الجمع للعذر فيهما فالعمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بطال وعن رأى الجمع الصوري
اهمال للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر **ص باب**
اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر
بعد ما مالت الشمس وقام المجيء صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر الا في حديث الباب لذلك
والآن نذكر وجه ذلك وفهم من هذه الترجمة ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التاخير
يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المفضل بن فضالة
عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب الا انه اخرجه هناك
عن حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى آخره نحوه ولم
يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال
بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع
التقديم انتهى قلت لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب
انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب
الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا حكي عن ابي
داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قلت روى اسحاق بن راهويه هذا
الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان النبي عليه

كما ترى ان الافضل تأخير الاولى ليجمعها مع العصر اذا دخل نزوله وقت العصر [illegible] واما اذا صح

قلت قد ذكرنا انه في هذا الباب ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة فقط ما خالف الآثار صح

نسخ صح

السلام اذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده صحيح
قلت ابو داود انكره على اسحاق واخرجه الاسماعيلي واعله بتفرد اسحاق عن شبابة وشبابة وان
كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا الساجي وابن يحيى الشيباني وقال محمد بن سعد كان ثقة
صالح الامر في الحديث وكان مرجيا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعني تفرد اسحاق عن شبابة
فانه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق
الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي
عليه السلام كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم
لم يذكره في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في استنباطه
الخفية لم يذكر هذه الزيادة فان قلت له طريق اخر رواها الطبراني في الاوسط نا محمد بن ابراهيم
ابن نصر بن شبيب الاصبهاني نا هارون بن عبد الله الجمال نا يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن سعد
نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام كان اذا كان في سفر
في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع
بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد قلت
قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوي شيئا وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صالح جزرة عن
ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي فان قلت في الباب عن ابن عباس اخرجه احمد
ولفظه كان اذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث ورواه الشافعي
والبيهقي ايضا قلت في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم
والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قلت لفظ ابي داود حدثنا
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام
بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله عليه السلام كان في غزوة
تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قلنا انكر ابو
داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال يحيى ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه
عامر بن واثلة فان قلت روى ابو داود ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلام

كان

٦٠٣

كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب
قلت قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعني تفرد به وهذا قال الترمذي
حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا يعرف احدا رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف
عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث
به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان
الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة
ابن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته
مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى
وخالد المدايني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث وقال ابن عدي
له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الاحاديث صح

باب صلاة القاعد

اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق
الترجمة ليتناول صلاة المتنفل قاعدا لعذر ولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان
المصلي اماما او ماموما او منفردا صح حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله عليه السلام في بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد
تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله وهو شاك جملة حالية
اي وهو مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرافه عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين
واصله شاكي فاعل اعلال قاضي وقد استوفينا الكلام هناك صح حدثنا ابو نعيم قال نا ابن عيينة
عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط رسول الله عليه السلام من فرس فخدش او فجحش
شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد مش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة
هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام
ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى

قوله تخدشني بضم الخا المعجمة وفي اخرشيني معجمة قوله او فخدشت كعنا الراوي بضم الجيم وكسر الحا المهملة وفي آخره شين معجمة ومعناهما واحد قال ابن الاثير الخدش اي الخدش جلده والجحش نحو الخدش الجلد فقشره بعود خدشه يخدشه خدشا وخدوشا **م** حدثنا اسحاق بن منصور نا روح ابن عبادة قال انا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سال النبي عليه السلام ح وحدثنا اسحاق انا عبد الصمد قال سمعت ابي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال نا عمران بن حصين وكان مبسورا انه سال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **م مطابقته** للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول اسحاق بن منصور ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب الثاني روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف البا الموحدة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة ابن حصيب مر في آخر كتاب الحيض الخامس اسحاق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وليس هذا اسحاق بن منصور الذي مر في اول الاسناد وكان زعم بعضهم السادس عبد الصمد بن عبد الوارث السابع ابوه عبد الوارث بن سعيد التنوري الثامن عمران بن حصين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه السوال في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الى نيسابور وابن بريدة ايضا مروزي وهو قاضي مرو وفي البقية بصريون وفيه اسحاق فان احدهما مذكور بالنسبة لابيه والاخر بلا نسبة وفيه حسين بلا نسبة في الموضعين ذكر الاول بدون الالف واللام والثاني بالالف واللام وهما لمح الصفة كما في العباس لان الاعلام لا تدخل فيها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفي الطريق الثاني وحدثنا اسحاق نا عبد الصمد بسماع عبد الله بن بريدة من عمران وفيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه استغنا عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بريدة بابنيه عبد الله وسليمان وسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري هذا الحديث في الباب عن اسحاق بن منصور وفي الباب الذي يليه عن ابي معمر وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن عبدان واخرجه ابو داود نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سال النبي عليه السلام عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته

كما يا على النصف من صلاته قاعدا انا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناسور فسالت النبي عليه السلام فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب واخرجه الترمذي نا علي بن حجر انا عيسى ابن يونس نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله عليه السلام عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلاها قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين رضي الله عنه سالت رسول الله عليه السلام فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب نا بذلك هناد نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث واخرجه النسائي نا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت النبي عليه السلام عن الذي يصلي قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واخرجه ابن ماجه نا علي بن محمد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت النبي عليه السلام عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **ذكر معناه** قوله وفنا اسحاق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحاق انا عبد الصمد قوله نا عمران بن حصين فيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه الاكتفا عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على سماع ابن بريدة عن عمران كما ذكرناه عن قريب قوله وكان مبسورا بسكون البا الموحدة بعدها سين مهملة اي كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي التوضيح الباسور بالبا الموحدة ورم في باطن المقعدة والناسور بالنون وهو الجرح الغائر المجرى يقال له كتب في الجرح ينتفع وانشرت عدته وبقال له ناسور وناصور لغتان وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد اينما كانت من البدن والعنق واما الباسور بالبا الموحدة فهو ورم المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قوله قاعدا في الموضعين وقائما وناعما الحال قوله ومن صلى نائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم يدل عليه قوله عليه السلام فان لم يستطع فعلى جنب وترجم له النسائي باب صلاة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده نا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسالت رسول الله عليه السلام عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا انتهى هذا يفسر لك معنى قوله نائما بالنون يعني مضطجعا والله في حق

تفسيره م

من طريق الحديث م

بكذا وهو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحق انا عبد الصمد فيه حدثنا عمران بن حصين م

وباطن الانف قلت الناسور واصله البواسير وهو عرق في الاطن نفاطات تحدث محل نفس المقعدة م

من به سقم يدل له قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وان ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي
قائما وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا وقال الخطابي واما قوله ومن صلى نائما فله
اجر نصف القاعد فاني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في
صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي عليه السلام ولم يكن من كلام
بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر
على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته
فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من
اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية من صلى بايما على
انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما قال وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين
وصحفه وترجم له باب صلاة النائم وظن ان قوله عليه السلام من صلى بايما انما هو من صلى نائما
قال والغلط ظاهر لانه ثبت عن النبي عليه السلام انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع
الصلاة ثم بين عليه السلام معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامره
بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال
اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايما قال وليس النوم من احوال الصلاة
انتهى وقال شيخنا زين الدين اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر
فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها
القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر
الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس في هيئة الصلاة
والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري
جوازه حيث قال نا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال
ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم
والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما
الرواية بايما على الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاه على ذلك حمل قوله
نائما على النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع
لمشابهته لهيئة النائم وحكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان
نائما وبه فسره احمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخاري
في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد
بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم ولم ار من بوب باب صلاة النائم كما فعله ابن
بطال **ذكر ما يستنبط منه** قال الترمذي انما يحمل الحديث عند بعض اهل العلم

على صلاة

على صلاة التطوع قلت كذلك حمله اصحابنا على صلاة النفل حتى استدل به على جواز التنفل حتى
استدل لو ابه في جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب الهداية ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وحكى عن الباجي
من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر وقيل في حديث عمران
حجة على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاه الغزالي عن ابي حنيفة
في الوسيط قلت هذا لا يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة ولهذا قال الرافعي لكن
هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة
اذا عجز عن الايماء بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على
الجنب والايما بالراس الى فرض اخر من الايما بالطرف وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك الا انهما
اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي بعد البرء ومالك يقول لا قضا عليه وحكى صاحب البيان
عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابي حنيفة وقال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة
بالراس اوما بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على لسانه فان اعتقل
لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذي
وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح
ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال
النووي اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم فاما
اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض
فان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه
عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي
اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه
احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم **ص باب**
صلاة القاعد بالايماء ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء **ص** حدثنا
ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين
وكان رجلا مبسورا وقال ابو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سألت النبي عليه السلام
عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على
الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها كالنوم بمعنى الاضطجاع كناية
عنها وقال الاسماعيلي ترجم البخاري بصلاة القاعد بالايما ولم يقع في الحديث الا ذكر
النوم فكانه صحف نائما من النوم فظنه بايماء الذي هو مصدر اوما او ورد عليه

بانه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني
البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن صلى
بايماء فلذلك بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد بالايماء قلت ان صحت هذه الرواية
فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد
مر قوله وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال ص باب
اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ش اي هذا باب في بيان حكم

زايد من هنا

صلاة القاعد بالايماء ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا وقال ابو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سالت النبي عليه
السلام عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ش مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا
يقدر على الاتيان بالافعال فلابد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع
كناية عنها وقال الاسماعيلي ترجم البخاري بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث
الا ذكر النوم فكانه صحف نائما من النوم فظنه بايماء الذي هو مصدر اوما ورد عليه
بانه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله
يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي
ومن صلى نائما فلذلك بوب البخاري باب صلاة القاعد بالايماء قلت ان صحت هذه
الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور
والكلام فيه قد مر قوله وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال

الى هنا

قاعدا صلى على جنب صح

ص باب اذا لم يطق ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي
يصلي قاعدا صلى على جنبه ص وقال عطاء اذا لم يقدر على ان يتحول الى القبلة صلى حيث
كان وجهه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل
الى فرض دونه ولا يتركه بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلاة
قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة
كان وجهه واثر عطاء بن ابي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه نحوه
وقال بعضهم فيه رد على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة
وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وقد مر هذا عن قريب ص حدثنا عبدان عن عبد الله
ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران
ابن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي عليه السلام عن الصلاة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو

قلت ليس [illegible] قال الغزالي عن ابي حنيفة [illegible] ولا هو منقول عن ابي حنيفة صح

الطريق

وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وههنا اراد البخاري وعبدان لقب لعبد الله
ابن عثمان المروزي قوله عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية ابي زيد
المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد الله لنسبة قوله المكتب اسم فاعل من التكتيب
وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور هنا الحسين
المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر ذكره قوله عن الصلاة اي
عن صلاة الذي به علة وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سالت عن صلاة المريض
اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اي فعلى جنبك لانه عليه السلام خاطب لعمران بقوله
فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما ولكنه لم يبين فيه على اي جنب وهو ظاهره
يتناول الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر
ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث
واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه
من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم
اسلمت نفسي اليك الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي قوله فان لم تستطع
فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعي فانه يضطجع على الشقه

جنبه

الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله عليه
السلام في اثناء حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثاني انه يستلقي
على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو
قول ابي حنيفة وفي المسالة وجه ثالث حكاه الرافعي وضعفه وصححه انه يضطجع
على جنبه الايسر واخمصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود
اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف ما شاء وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش
رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان
عنه فلان تسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه
ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا لا ثم اختلفوا
هل يعد هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود استلقى

على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير
رحمه الله يوضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلف الروايات
عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة
وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى
على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة ص

باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي ش اي هذا

باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بان حصل له
عافية او وجد خفة في مرضه بحيث انه قدر على القيام يتم صلاته ولا يستأنف في الوجهين
وهذه الترجمة لحديث الوجهين اعم من ان تكون في الفرض والنفل لا كما قاله البعض
ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى
بلا برهان لان الذي حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان الحكم الفرض وفيه هذا ظاهره
حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثي الباب فان كان الوجه الاول
فيكفي فيه خلاف عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ان المريض
اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقدر به على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا
لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته فان قلت اليس هذا بناء القوي على الضعيف
قلت لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة وان
كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق
الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل يوجد فيهما يتعلق بالشق الاول بالقياس
عليه وهذا كله تعسف وقد اوقع الشراح في هذه التعسفات الاقوال ابن بطال
هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال
المطلق بلا دليل يحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب يتعلق في النفل لانا
قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شيء يلائم بين الترجمة والحديث كاف في بيان ذلك ان القيام في
حق المتنفل غير متأكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم
والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لا تنعقد كذلك
كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء فلذلك قد تناولهما الترجمة من هذه
الحيثية ص وقال الحسن ان شاء المريض ان يصلي ركعتين قائما وركعتين قاعدا ش الحسن
الحسن هو البصري كما قاله البعض وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه قلت الذي ذكره

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة بمعناه قلت الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال نا هشام
عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلي المريض في الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه انه كان
عاجزا عن القيام يصلي قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روي عن
عمران وكلاهما لا يخلوان عن ذلك والذي ذكره البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين
قاعدا او ركعتين قائما فالذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر
على القيام يصلي الركعتين الباقيتين قائما ولا يستأنف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين
الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعني الذي ذكره عن الحسن
رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن
ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى قلت هذا ايضا غير قريب مما
ذكره البخاري ولا يخفى ذلك على المتأمل ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله
عليه السلام يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد
ذكرناه والحديث اخرجه ابو داود نا احمد بن عبد الله نا احمد بن يونس نا زهير نا هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله عليه السلام يقرأ في شيء من صلاة
الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون
اية قام فقرأها ثم سجد وقد روى عن عائشة صلاة النبي عليه السلام في التطوع جماعة آخرون
من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي
اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان النبي عليه السلام يمتنع من وجهي وهو صائم وما
مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت لما بدن رسول الله عليه السلام وثقل كان اكثر صلاته جالسا ومنهم علقمة بن وقاص اخرج
حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الركعتين وهو
جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم
والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين اية قوله صلاة الليل
قيدت به عائشة ليخرج الفريضة قوله حتى اسن اي حتى دخل في السن وقال ابن التين انما
قيدت بقولها حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت
انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك قوله او اربعين يحتمل ان يكون
هذا شكا من الراوي وان عائشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عائشة ذكرت الامرين

معا الثلاثين والاربعين بحسب وقوعه لكن منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها
ومن فوايد هذا الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلما وسوا في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض
السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكيين ابن القاسم
ومنعه اشهب ومنها ان تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام
افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة افضل من كثرة
الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر الركعات والا
فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل وفيه جواز صلاة النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه صح ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن
يزيد وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من
قراته نحو من ثلاثين اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع
متن هذا الطريق اخر من حديث عايشة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد
الله بن معمر التيمي مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى
الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النساي فيه
عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذي عن احمد
واسحاق هذا في حديثي عايشة معمول بهما وهو قول الجمهور بعضهم الاربعة الايمة وغيرهم خلافا
لمن منع الانتقال من القيام الى القعود وعند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى
الترمذي ايضا وقال ثنا احمد بن منيع انا خالد هو الحذا عن عبد الله بن شقيق عن عايشة
رضي الله عنها قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي
ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو جالس
ركع وسجد وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه
ابو داود عن مسدد والنساي عن ابي الاشعث وكلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذا
ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها
وقال حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب

بن ابي

لقوله عليه السلام اعني على نفسك بكثرة السجود صح

ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي عليه السلام انها قالت ما رايت رسول الله عليه
السلام صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا
بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال الحديث حسن صحيح فان قلت بين
حديثي حفصة وعايشة منافاة ظاهرا قلت لا لان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه
ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فانه كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي
الاصوليين وعلى تقدير ارادة يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث
حفصة لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها
اخرج حديثها النساي وابن ماجه من رواية ابي اسحاق السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة
قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله عليه السلام حتى كان اكثر صلاته قاعدا
الا المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر قاضي حلب
ثنا مختار بن فلفل عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام صلى على الارض في المكتوبة قاعدا
وقعد في التسبيح في الارض فاوما ايما وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه
مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام لم يمت
حتى صلى قاعدا قال الشيخ زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة
في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعله صلى جالسا بالعجز عن صلاته وهو قاعد المرض
وهو بعيد العام التكاثر حتى خففها صح بسم الله الرحمن الرحيم متن ليست البسملة
مذكورة في رواية ابي ذر صح باب النهجد
بالليل متن اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو
اوفق للفظ القران وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل صح وقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك متن وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في
روايته اسهر به وحكاه الطبراني كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به
اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت وفي الموعب لابن
التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة
او لامر قال تعالى فتهجد به نافلة لك اي انتبه بعد النوم واقرا القران وقال
قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد يهجد هجودا
هجودا واهجد نام والهاجد الهجود والمصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد
النايم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما يكون يستعمل في السهر
واكثر الناس على ان هجد نام فقوله نافلة لك النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن بعض
انها خص بها رسول الله عليه السلام لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم

ومن هامش الصفحة: ... اخرج حديثه الطبراني في الكبير ... والمطلب ... وابن سعيد ... عن ... قال ... انس ... صلى الله عليه وسلم ... وهو يصلي جالسا ... صح

وبات متهجدا ... وفي معاني القران للزجاج ... اذا نومه وفي المحكم ... صح

من قال ان صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وذكر من كونها
نافلة ان الله غفر له ذنوبه ما تقدم وما تأخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون
زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارة
فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوايد ونوافل في حق سيدنا رسول الله عليه السلام لا في حق
غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة له على التخصيص
اي انها فريضة لك زايدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك وذكر بعض السلف
انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو حلب شاة وقال النووي وهذا
غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة مؤكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم
افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الاخير افضل
وان قسمته اثلاثا فالاوسط افضلها وافضل منه صلاة السدس الرابع والخامس
لحديث ابن عمرو في صلاة داود صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله عليه السلام
لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب
عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره
عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل تضر بالعين وساير البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي
في الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دينه
ودنياه واما بعض الليالي فلا يكره احياها كالعشر الاواخر من رمضان وليلتي العيد

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان
النبي عليه السلام اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانه من جملة التهجد بالليل **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف
بالمديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله
ابن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله الرابع طاوس بن كيسان اليماني الخامس عبد الله
ابن عباس **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات
عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت بن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما
عن سفيان الثوري وعن محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم
في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة
به

انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد صح

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يماني صح

عيينة به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي النعوت
عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبد
الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن ادم عن الثوري به **ذكر معناه** قوله اذا
قام من الليل يتهجد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف
الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويحصل الثناء
على الله عز وجل بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات
عند ميمونة انه عليه السلام لما استيقظ تلا العشر الايات من اواخر ال عمران فبلغ
ما شهده او بلغه وقد يكون كلها في وقت واحد ويسكت هو عنها ونسيه الناقل
قوله اللهم اصله يا الله قوله انت قيم السموات والارض وفي بعض النسخ اللهم لك
الحمد قيم السموات والارض بدون لفظ انت ولكنه في مقدر في صورة الحذف
لان قيم السموات مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفي رواية ابي الزبير
المذكور وانت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدايم
القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القايم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري
وقرئ القيام والقيم وقيل قرأها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عباس القيوم
الذي لا يزول وقيل هو القايم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة
من قام بالشيء اذا هيأ له ما يحتاج اليه وقيل قيوم السموات والارض خالقهما وممسكهما
ان تزولا وقرأ علقمة الحي القيم واصله قيوم على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
وقال ابن الانباري اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الواو والياء والسابق ساكن
جعلتا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال الى
الفيعال فيقولون للصواغ صياغ قاله الانباري في الكتاب الزاهر وقال قتادة
معنى القيم القايم على خلقه باجالهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا بديل
له وقال ابو عبيدة القيوم القايم على الاشياء قوله انت نور السموات والارض اي
منورها وقرئ الله نور السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير وقال ابن عباس
هادي اهلها وقيل منزه في السموات والارض عن كل عيب ومبرا من كل ريبة وقيل هو
اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات والارض
بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال انت
نور السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض وقيل معناه
ذو نور السموات والارض قوله انت ملك السموات والارض كذا في رواية الاكثر وفي رواية

واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وابي بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به صح

الزاهر

ومبرا صح

وسطرنس صح وجر

الشمهيني لك ملك السموات والارض قوله انت الحق معناه المتحقق وجوده وتحقق انه حق ومنه قوله تعالى الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق والعارف الحق في الموضعين وهما انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف والمنكر باللام الجنس والنكرة قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا ان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قوله ووعدك الحق الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير والشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر وليس بحا وعد الله حق فلا يخلف الميعاد ويجزي الذين اساءوا بما عملوا الا من تجاوز عنهم ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى انه ثابت انه قد وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكار العوام منا نكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده قوله ولقاؤك حق اي البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وقيل ضعيف ورده النووي قوله وقولك الحق اي صدق وعدك قال الكرماني فان قلت القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم الحق متلازمان قوله والجنة حق والنار حق فيه الاقرار بهما وبالانبيا وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها انه خص بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير ثانيها انه خبر من لا عنه بذلك وبلغه حق انما خص محمدا من بين النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره وجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيامة فصار اسما لها وتاتي الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة فان قلت ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق قلت اما وجه الاطلاق فللايذان بانه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فللمبالغة

بغ التاكيد

في التاكيد والتكرير لينوع به التقرير قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به ونهيت عنه قوله وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وان الايمان التصديق قال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينفرد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قلت البحث فيه دقيق وقد استوفيناه في كتاب الايمان قوله وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وقيل اي تبرات من الحول والقوة وصرفت امري اليك وايقنت انه لن يصيبني الا ما كتب لي وعلى فوضت امري اليك ونعم المفوض اليه قال العلماء الوكيل الكافي قوله واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا احاكم الا الله ولا ارضى الا بحكمه قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال افغير الله ابتغي حكما ثم من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك قوله ولك الحمد في اربع مواضع فافهم قوله فاغفر لي ما قدمت وما اخرت انما قال ذلك عليه السلام مع انه مغفور له لوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل والثاني للتعليم لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنوب وكلما اعطي فقد غفر ومنه المغفر قوله وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه امر الانبياء عليهم السلام بالاشفاق والدعا الى الرب تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر وما قدم ما مضى وما اخر ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال اهل التفسير الغفران في حقه بينا او لعله افعاله الماضي والمستقبل قوله وما اسررت اي وما اخفيت وما اعلنت اي وما اظهرت او المعنى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني وفي التوحيد زاد من طريق

ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص قوله انت المقدم وانت
المؤخر قال ابن التين اي انت الاول وانت الاخر وقال ابن بطال يعني الله قدم في البعث الى
الناس على غيره عليه السلام بقوله نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة وبالشفاعة
بما فضله على سائر الانبياء عليهم السلام فسبق بذلك الرسل وقال الكرماني هذا الحديث من
جوامع الكلام اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض
منه والملك الى انه حاكم فيهما ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكل ذلك من نعم الله على عباده
فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا
والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا
وعقابا ووجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى
والاستغفار وغيره انتهى وفيه ايضا زيادة معرفة النبي عليه السلام بعظمة ربه وعظم
قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدقه
ووعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثنا على المسالة عند كل مطلوب اقتدا به عليه
السلام ص وقال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان
قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ش سفيان هو
ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزي
على هذا علامة التعليق وابو امية كنية عبد الكريم بن ابي المخارق البصري وابو المخارق
اسمه قيس وقال الحافظ المنذري قد استشهد به البخاري بابن ابي المخارق هذا
في باب التهجد بالليل فقال وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول
ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي
المخارق سمع عبد الكريم مجاهدا في الحج روى عنه سفيان بن عيينة وهو حديث واحد
عندهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله عليه السلام ان اقوم
على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها وقال الحق يقطعه
من عندنا فهذا الكلام يريد كلام المنذري يقوي ما قاله المزي من انه معلق وان عبد الكريم
استشهد به البخاري وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري ويجاب عما قاله بعضهم
ليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل
ذلك لا يعدونه من رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها فلا
ينافي كلامه هذا ويرد قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تنافي الخفي
قوله قال سفيان هو ابن عيينة ايضا قال الحميدي في مسنده عن سفيان قال لنا سليمان
الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان وزاد

قال سليمان بن ابي مسلم الخ اراد
سفيان بذلك بيان سماع سليمان له
من طاوس لانه اورده اولا
بالعنعنة وصرح بذلك ايضا

بخاري

في اخره وزاد عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله فيه ان فعلها سليمان وفيه التلويح وفي نسخة
سمعت من طاوس وعلي بن خشرم لم يذكره احد من رجال البخاري وانما ذكره في رجال مسلم
ص باب فضل قيام الليل ش اي هذا باب في بيان فضل قيام الليل وهو الصلاة
في الليل ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال انا معمر وحدثني محمود قال نا عبد
الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة النبي عليه
السلام اذا راى رؤيا قصها على رسول الله عليه السلام فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على
رسول الله عليه السلام وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي عليه السلام فرايت
في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها
قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك
اخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول
الله عليه السلام فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا
قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل
اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل وهنا استحقاقه لذلك بسبب مباشرته
صلاة الليل وعلم بذلك ان الصلاة بالليل فضلها استحق فاعلها الثنا الجميل وفي رواية نافع
عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهذا اخرج هنا للمدح
والتنبيه في المقصود ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني
هشام بن يوسف الصنعاني والثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد والرابع محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة المروزي والخامس عبد الرزاق بن همام والسادس محمد بن مسلم الزهري
والسابع سالم بن عبد الله والثامن ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث
مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده
ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر ايضا
من مسند ابن عمر وقال اذ لا ذكر فيها لحفصة فحاصله انهم جعلوا رواية سالم في مسند حفصة
ورواية نافع من مسند ابن عمر ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما ياتي في باب فضل من تعار من الليل
وفي مناقب ابن عمر واخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر نا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن
حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
كان الرجل في حياة رسول الله عليه السلام قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد

اصح في المتن مام

سه ٢٢

اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
ح

على عهد رسول الله عليه السلام فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار الحديث **ذكر معناه** قوله كان الرجل الألف واللام فيه لا يصلح أن تكون للعهد على ما لا يخفى بل هي للجنس قوله رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهي تختص بالمنام كما أن الرأي تختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قوله فقصصتها أي فقصصت الرؤيا على فلان أي أخبرته بها من قصها قصا والقص البيان قوله فتمنيت أن أرى وفي رواية الكشميهني أني أرى وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء وفيه دليل على أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله فإذا هي مطوية كطي البئر ومعنى مطوية مبنية الجوانب فإن لم تبن فهي القليب قوله فإذا لها قرنان أي جانبان وقرنا البئر جانباه ومعنى مطوية وقيل القرنان منارتان تكونان على البئر يجعل عليها الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني أو ضفيرتان وفي بعضها قرنين فإن قلت ما وجهه إذ هو مشكل قلت لعل التقدير فإذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه وهو كقراءة من قرأ يريد الآخرة بجر الآخرة أي عرض الآخرة وأما على لغة من يلزم المثنى الألف فتنصب معمولا في الزنبور فإذا هو إياها أي فإذا وجدته هو إياها قوله لم ترع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تفزع وقال الجوهري وقال ابن عرفة لا ترع معناه لا خوف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن ترع وزاد فيه إنك رجل صالح قال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان يصلي كلمة لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر جواب

ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الرؤيا على النبي عليه السلام لأنها من الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة كما نطق به عليه السلام وفيه تمني الرؤية الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وذهب إليه قوم من أهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى وأما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد إذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع القبة لسعد رضي الله عنه في المسجد حتى سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرها المبيت فيه للحاضر القوي وجوزه

ابن القاسم للضعيف الحاضر وفيه رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم للرائي بقولهم فرأيت ملكين فأخذاني وفيه الإطلاق بالمصالح إليها في المنام نحو فيها وفيه الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله وإذا فيها الناس قد عرفتهم لم ينص على الحال ليستر عليهم وسكت عن بيانهم لئلا يتقابلهم إن كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم بالنار وإنما أن يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضي الله عنهما وفيه الغض على المرأة وفيه تبليغ حفصة وفيه فتوى المرأة وفيه استحياء ابن عمر عن قصه على النبي عليه السلام بنفسه وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري هذا الباب وفيه أن قيام الليل منجي من النار وفيه فضيلة عبادة الشباب وفيه مدح لابن عمر وفيه تنبيه على صلاحه وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة

باب طول السجود في قيام الليل أي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل **ص** حدثنا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله عليه السلام كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإن هذا المقدار من السجدة يدل على طول السجدة والحديث أخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الإسناد عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره نحوه غير أن لفظه هناك حتى يأتيه المؤذن وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله تلك أي إحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل السجدات بتلك الصلاة والتي فيها لأنها فيها قوله قدر منصوب بنزع الخافض أي بقدر قوله للصلاة أي لصلاة الصبح وقال ابن بطال أما طول سجوده عليه السلام في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى لأنه أبلغ أحوال التواضع والتذلل إليه وكان ذلك شكرا على ما أنعم الله به عليه وقد كان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة للمسلمين وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط

ص باب ترك القيام للمريض أي هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض **ص** حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي عليه السلام فلم يقم ليلة أو ليلتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم أربعة الأول الفضل بن دكين أبو نعيم الثاني سفيان الثوري وكذلك في إسناد الحديث الآتي سفيان فهو الثوري نص عليه المزي في الأطراف وصرح في رواية الترمذي سفيان بن عيينة الثالث الأسود بن قيس الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب الخوف في كتاب

ووقع في رواية البخاري في كتاب التفسير في والضحى جندب بن أبي سفيان وهو جندب بن عبد الله
بن سفيان إلا أنه تارة ينسبه إلى أبيه وتارة ينسبه إلى جده ولا يظن أن جندب بن سفيان غير جندب
ابن عبد الله فافهم **ذكر لطائفه** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات **ذكر تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضائل القرآن
عن أبي نعيم أيضا وفي التفسير عن أحمد بن يونس وعن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في المغازي عن إسحاق
عن سفيان بن عيينة وعن إسحاق ومحمد بن رافع وعن أبي بكر وأبي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن
إسحاق عن الملائي وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة وأخرجه النسائي فيه
عن إبراهيم بن مسعود **ذكر معناه** قوله اشتكى النبي عليه السلام أي مرض وكذلك تشكى قال الجوهري اشتكى
عضوا من أعضائه وتشكى بمعنى وأصله من الشكو قال ابن الأثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية
المرض وفي الصحاح شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء
فعله والاسم الشكوى قوله فلم يقم من القيام والانتصاب ليلة على الظرفية وهكذا وقع مختصرا هاهنا
وقد ساقه في فضائل القرآن تاما من شيخه أبي نعيم أيضا فقال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الأسود بن قيس
قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي عليه السلام فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى
شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورواه أيضا في
كتاب التفسير في والضحى حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان
قال اشتكى رسول الله عليه السلام فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت له يا محمد إني لأرجو أن يكون
شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله عز وجل والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك
وما قلى ورواه أيضا عن محمد بن كثير ويأتي عن قريب في هذا الباب وروى مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندبا يقول أبطأ جبريل عليه السلام على رسول الله عليه
السلام فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله تعالى والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وروى
مسلم أيضا من رواية زهير عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله
عليه السلام فلم يقم ليلتين أو ثلاثا الحديث مثل رواية البخاري عن أحمد بن يونس وروى الترمذي وقال ثنا ابن
أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب البجلي قال كنت مع النبي عليه السلام في غار
فدميت أصبعه فقال هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وأبطأ جبريل عليه السلام فقال
المشركون قد ودع محمد فأنزل الله تبارك وتعالى ما ودعك ربك وما قلى وروى الواحدي من حديث
هشام بن عروة عن أبيه أبطأ جبريل على النبي عليه السلام فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي
الله عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة وروى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى أنا إسرائيل
عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم لما نزلت تبت جاءت امرأة أبي لهب فقالت يا محمد علام تهجوني فقال

ورواه البخاري في والضحى حدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلي قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك فنزلت ما ودعك ربك وما قلى صح

ماهجوتك

ماهجاك إلا الله تعالى

ما هجوتك ولكن الله تعالى ومكث رسول الله عليه السلام أياما لا ينزل عليه وحي فأتته فقالت يا محمد
ما أرى صاحبك إلا قد قلاك فنزلت السورة وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما رواية إسماعيل بن أبي زياد
الشامي أبطأ الوحي عن النبي عليه السلام أربعين يوما فقال كعب بن الأشرف قد أطفأ الله نور محمد
وأبطأ الوحي عنه فهبط جبريل عليه السلام بعد الأربعين يوما فقال النبي عليه السلام ما أبطأك عني فنزلت
وما نتنزل إلا بأمر ربك وأنزلت سورة الضحى وتكذيبا لكعب يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم
وفي المعاني للفراء والإيضاح تفسير القرآن لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي قيل سبب
نزولها أن الوحي كان تأخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار الحديث وزعم ابن إسحاق أن سبب تأخر
جبريل عليه السلام أن المشركين سألوه عن ذي القرنين والروح ووعدهم بالجواب إلى غد
ولم يستثن فنزل عليه بعد بطئه سورة الضحى بجواب سؤاله وبقوله ولا تقولن لشيء إني فاعل
ذلك غدا إلا أن يشاء الله قال الواحدي وعن خولة خادم النبي عليه السلام أن جروا دخل تحت السرير
فمكث النبي عليه السلام أياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا يأتيني
قالت خولة فقلت لو هيأت البيت وكنسته فأهويت بالمكنسة تحت السرير فإذا شيء ثقيل فإذا
جرو ميت فألقيته خلف الجدار فجاء رسول الله عليه السلام ترعد لحياه فقال يا خولة دثريني فأنزل
الله تعالى والضحى ثنا ابن إسحاق فقال النبي عليه السلام لجبريل عليه السلام ما أخرك فقال أما علمت أنا
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جريج قال المشركون إن محمدا ودعه ربه
وقلاه ولو كان أمره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الأنبياء عليهم السلام وقال
المسلمون يا رسول الله أما ينزل عليك الوحي فقال وكيف ينزل علي الوحي وأنتم لا تنقون براجمكم ولا
تقلمون أظفاركم فأنزل جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال النبي عليه السلام يا جبريل ما جئت
حتى اشتقت إليك فقال جبريل عليه السلام وأنا كنت إليك أشد شوقا ولكني عبد مأمور وما
نتنزل إلا بأمر ربك ثم الكلام في هذا الباب على أنواع الأول اشتكاء النبي عليه السلام لم يبين
بأي شيء هو ولم يفصح الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان الشكاية في الجملة في الصحيح
وليس كما ظن فإنه فسر في حديث عبد الله بن شداد الذي في التنبيه عليها أن نزول
هذه السورة كان في أوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي عليه السلام إلا متأخرا
النبوي في معجم الصحابة عن الإمام أحمد وقيل يحتمل أن يكون سبب الشكاية بطء الوحي
الثاني أن هذه المرأة المذكورة في الأحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية الحاكم
امرأة أبي لهب وهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي
أخت أبي سفيان بن حرب وقيل امرأة من أهله أو من قومه قلت لا شك أن أم جميل من قومه
لأنها من بني عبد مناف وفي رواية سند بن داود أنها عائشة وهو غلط سند فيه
وفي رواية الطبراني عن أبي كريب عن وكيع فقالت هند كانت خديجة وكذا أخرجه ابن أبي

وظن بعض الشراح أنه الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة الحديث صح

ابي حاتم وقد انكر ذلك لاحتجاجه في ثنية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها
وان كان رواه اسماعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبري في تفسيره
وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو هنا
ليس في روايته ولا هذه انهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة جدا
وزعم ابو عبد الله محمد بن علي بن عسكر ابا القاسم ان ذكا احدى عماته عليه السلام ثم الظاهر
ان المراة التي قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك غير المراة التي قالت
ما ارى صاحبك الا قد ابطا عنك لان هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي
قالت شيطانك كانت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت تاسفا وتوجعا
الثالث ان مدة بطء الوحي اختلف فيها فقيل اثنى عشر يوما كما ذكر في رواية اسماعيل
بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني للفرا وقيل خمسة وعشرين
يوما ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن الاسود عن جندب بن عبد الله قال احتبس
جبريل عليه السلام عن النبي عليه السلام فقالت امراة من قريش ابطا عليه شيطانه فنزلت
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه هذا من
نفس الحديث السابق لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه
هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي فيه سفيان بن عيينة وكذلك
في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد
ما لم يحمله الاخر وحمل عنه الثوري الامرين فحدث به مرة كما في الحديث الاول ومرة كما في الحديث
قوله شيطانه برفع النون لانه فاعل ابطا قوله فنزلت والضحى والليل اذا سجى فقابله بالليل
وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار
من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله فيها موسى عليه السلام والساعة
التي القي فيها السحرة سجدا فيها بيانه وان يحشر الناس ضحى وقيل فيه وفي امثاله باضمار رب
اي ورب الضحى قوله والليل اذا سجى اي اقبل بظلامه وقال الضحاك غطى كل شيء وقال مجاهد وقتادة
سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال
عندي هذا وقال الراجز يا حبذا القمراء والليل الساج وطرق مثل ملاء النساج وعن الحسن
سجى جاء وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجى يعني ذهب قوله ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك قطع
المودع وقال ابن التين معنى التشديد ما هو اخر عهدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك
للعفو والحد وقال الاسماعيلي خبر ابي نعيم عن سفيان وهو القراءة فيه بالتخفيف ووجه القراءة
في رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد قال الزمخشري التوديع مبالغة في الودع لان من ودعك
مفارقا فقد بالغ في تركك قيل قراءة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضي يدع ويذر وقراءة

قلت كم

التخفيف

وبه نفع بهذا اما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه السلام في هذا الباب ... وذلك تم

اي نزلت سورة والضحى الى اخرها ... تفسير والضحى ... النهار كله ... قوله تعالى تم

التخفيف ويجاب بالشذوذ قوله وما قلى اي وما قلاك اي وما ابغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف
اللام وهو البغض فاذا فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلى وقلاء ويقلاه لغة طي وتقلى اي تبغض
والمحذوف للفصول حيث لم يقل وما قلاك رعاية للفواصل ص باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ش اي هذا باب في بيان
تحريض النبي عليه السلام امته او المومنين على قيام الليل اي على صلاة الليل وكذا في رواية الاصيلي وكريمة
على صلاة الليل وهذا الباب يشتمل على اربعة احاديث الاول لام سلمة والثاني لعلي بن ابي طالب والثالث
والرابع لام المومنين عائشة قيل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب وحديث ام سلمة
وعلي للاول وحديثا عائشة للثاني وقال بعضهم بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويوخذ
التحريض من حديثي عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض
عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى قلت لا نسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب
بل ظاهره يوهم الايجاب على ما لا يخفى على المتامل لكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا
استلزام التحريض في شيء احبه وكذلك ظاهر حديث علي يوهم الايجاب بدليل قوله عليه السلام
حين ولى وكان الانسان اكثر شيء جدلا والمطابق هو التحريض قوله والنوافل جمع نافلة عطف
على قيام الليل اي والتحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل النوافل الصلاة فقط يكون
من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والتفكر
في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام ص وطرق النبي صلى
الله عليه وسلم فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة ش هذا التعليق ذكره عقيب
هذا الباب موصولا حدثنا ابو اليمان الى اخره قوله طرق من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني
اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا
معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من
يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم في باب العلم والعظة
بالليل قال انا صدقة قال انا ابن عيينة عن معمر عن الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه
هناك مستقصى وعبد الله ههنا هو ابن المبارك قوله يا رب المنادى محذوف اي فرب
كاسية قوله عارية بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه عليه السلام
لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه اعلامه الله انه
يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على
الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ عليه السلام من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة

الغفير ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين
ابن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله عليه السلام طرقه وفاطمة
بنت النبي عليه السلام ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا
شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول
يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ش مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه السلام طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله الا تصليان
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم
في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة الخامس ابوه الحسين بن علي السادس جده علي
بن ابي طالب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان
والبقية مدنيون وفيه ان اسناده من احاسن الاسانيد واشرفها الواردة
فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطني رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي
ابن الحسين عن الحسن [الحسين بن] علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في
تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ وفيه رواية التابعي
عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد واخرجه ايضا في التوحيد
عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وفي الاعتصام ايضا
عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة عن ليث واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة
به وعن عبيد الله بن سعد واعاده في التفسير عن قتيبة ذكر معناه قوله طرقه
اي اتاه ليلا قوله وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه قوله ليلة
اي ليلة من الليالي فان قلت ما فائدة ذكر ليلة والطروق هو الاتيان بالليل
قلت يكون للتاكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرق اتى من غير تقييد بشيء فعلى هذا يكون
ليلة لبيان وقت المجيء وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة
قلت هذا غير موجه لانه ان اراد ان التنوين فيه للمرة فليس ان تكون ليلة
على وزن فعلة تدل على المرة وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الا تصليان كلمة الا
للحث والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله عنهما قوله انفسنا بيد الله اقتباس
من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا قيل وفيه نظر قوله بعثنا بفتح
الثا

عن قتيبة صح

الثاء المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة
الشيء عن موضعه قوله فانصرف اي رسول الله عليه السلام قوله حين قلت وفي رواية كريمة حين
قلنا قوله ذلك اشارة الى قوله انفسنا بيد الله قوله ولم يرجع الي شيئا بفتح الياء معناه
لم يجبنا ورجع ياتي لازما ومتعديا قوله وهو مول جملة اسمية وقعت حالا اي معرض عنا
مدبرا وكذا قوله يضرب فخذه جملة حالية ويفعل ذلك عند التوجع والتاسف قوله وهو يقول
كذلك جملة حالية انما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه وقيل انما قاله تسليما لعذرهما وانه
لا عتب عليهما ذكر ما يستفاد منه فيه ان السكوت يكون جوابا وفيه جواز ضرب الفخذ
عند التاسف وفيه جواز الانتزاع من القران وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في
قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث نقل
ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه وفيه ما نقل ابن
بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع عليه السلام بقول
علي انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره وفيه اشارة
الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان كان النبي عليه السلام ليدع العمل وهو يحب ان يعمل
به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله عليه السلام سبحة الضحى
قط واني لاسبحها ش مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي عليه السلام يحب
ان يعمل به لا يخلو عن تحريض امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم ويحتمل ان يكون للمطابقة الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل
فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله واني لاسبحها
وفيه تحريض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري قوله ان كان كلمة ان بكسر الهمزة مخففة من المثقلة واصله
انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون قوله ليدع بفتح اللام التي للتاكيد اي
ليترك قوله خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع
قوله فيفرض بالنصب عطفا على ان يعمل قوله وما سبح اي وما تنفل واراد بسبحة الضحى
صلاة الضحى قوله واني لاسبحها اي اصليها وروي لاستحبها من الاستحباب وقال
الخطابي هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه عليه السلام صلى صلاة
الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها قال ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى
قط فمعناه ان من علم السنن علما خاصا فاخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس احد

الآخرون

من الصحابة الا وفيه فائدة من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل الخلاف في ذلك منهما لما عرف في الكتب والنبي عليه السلام ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما مسافرا وحاضرا في المسجد او غيره او عند بعض نسائه ومتى يأتي يوم عائشة فيصح قولها ما رايته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او المراد ما يصليها ما يداوم عليها فيكون نفيها للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزي رحمه الله قوله فيفترض عليهم يحتمل وجهين احدهما فيفترضه الله تعالى والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها معنيين احدهما انه يحتمل ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الاخر يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة انه كان رسول الله عليه السلام ليدع العمل كان يدع عمله لغيره ودعائهم الى فعلهم معه لانها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى لامته واستدلت بقضيتها الاخرى انه اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولاشك انه صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوّي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والماموم في الصلاة فما كان منها فريضة فالامام والماموم فيه سواء وكذلك ما كان منهما سنة او نافلة والثاني ان يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالى في مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي على تركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان عليه السلام رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم فان قيل كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد كملت الفرائض قيل له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي عليه السلام وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الامة الاقتداء بها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما تتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس او يكون الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها بشفاعته عليه السلام فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت عنه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله عز وجل فريقا من النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فخشي عليه السلام

ان يكونوا

تاركها صح

تتصل صح

ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة على امته ‌ح حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ‌ش هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول قوله صلى ذات ليلة في المسجد اي صلى صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان قوله ثم صلى من القابلة اي من الليلة الثانية او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي عليه السلام صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد يونس فخرج رسول الله عليه السلام في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله وفي رواية ابن جريج ايضا حتى كان المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله قوله فلم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام وفي رواية احمد عن ابن جريج قال سمعت ناسا يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سياتي في الاعتصام حدثنا اسحاق قال انا عفان حدثنا وهيب نا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله عليه السلام فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله عليه السلام حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله عليه السلام يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته ثم جاؤوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله عليه السلام عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله عليه السلام ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فابطا رسول الله عليه السلام عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي ايضا ومن رواية البخاري قوله فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد

ان ثبت وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل من القابلة قوله من الليلة صح

منهم

حجيرة صح

حتى ظننت صح

المكتوبة

فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم تخف علي شانكم وفي رواية ابي سلمة اكلفوا من
العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سال عن ذلك عمر فاصبح عمر بن الخطاب قوله ان
تفرض عليكم اي بان تفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة
الليل فظاهر هذه الروايات على ان عدم خروجه عليه السلام اليهم كان للخشية عن فرض صلاة الصلاة
لا لعلة اخرى قوله وذلك في رمضان فان قلت ابين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة
التي صلاها رسول الله عليه السلام في تلك الليالي قلت روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر ذكر ما يستنبط
منه فيه جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلما
فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر
رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي
فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران احمد مشايخ الطحاوي
ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابي ذر عن النبي
عليه السلام قال صمنا مع النبي عليه السلام رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت
الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة
فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام
حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة الثالثة خرج
وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه
الطحاوي واخرجه الترمذي بنحوه غير ان في لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب
له قيام ليلة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين
وطاوس قلت هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة
لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف قلت روى الطحاوي
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة
ايضا في مصنفه عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم
وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل
من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر
اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي

صلاة

كلام عائشة رضي الله عنها ذكره ادراجا لتبيين ان هذه القصة كانت في شهر رمضان

صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا
يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله عليه السلام الا في بيته وابيه
قال الطحاوي وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون
مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا وبقي الكلام في
التراويح على انواع الاول ان العلما اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع مبتدا فقال الامام حميد الدين
الضرير رحمه الله نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة
مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة فضيلة وفي الذخيرة عن اكثر المشايخ
الثاني ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية الثاني ان عددها ركعة وبه قال الشافعي واحمد
ونقله القاضي عياض عن جمهور العلما وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع
وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا
والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السايب بن يزيد الصحابي قال كانوا
يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي
المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان
قلت قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي الثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا
والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف
ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف
اربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كانوا عليه اصحاب رسول الله عليه السلام احق واولى
الثالث في وقتها وهو بعد العشا قبل الوتر عند عامة مشايخ
بخارى والاصح ان وقتها بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب
فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشا وفي المحيط لا يجوز قبل العشا ويجوز بعد الوتر
والحكم فيه ظاهر الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم
وقيل يقرا مقدار ما يقرا في المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الايمة هذا غير مستحسن
وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلاثين اية كما امر عمر بن الخطاب احد الايمة الثلاثة
على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه
بثلاثة من القرا فاستقراهم فامر اسرعهم قراة ان يقرا للناس ثلاثين
اية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين اية والبطيء بعشرين اية وعن قوا
الحديث المذكور جواز الاقتدا بمن لم ينو امامته وهذا مذهب الجمهور

الا رواية من الشافعي وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان
اعتبر اهمهما لانه عليه السلام كان يرى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز
او انه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي
تخاف من عجزهم وتركهم الفرض وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه
اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا
خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله
قاله المهلب وفيه ما كان النبي عليه السلام من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل
والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت
جماعة قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم
انه سنة عمر رضي الله عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان
فهو واجب على الكفاية ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى
ترم قدماه ش اي هذا باب في بيان قيام النبي عليه السلام يعني صلاة الليل
هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي
عليه السلام الليل قوله حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة
ترم منصوبة بان المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث
وماضيه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما نحو ورم يرم ورما
ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم حذفت الواو منه كما حذفت في يعد
ويفي ونحوهما في كل ما جاء في هذا الباب فقيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك
وانما هو قليل لانه لا يدخل في دعائم الابواب وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل
ترم ص وقالت عائشة رضي الله عنها قام النبي حتى تفطر قدماه ش ويروى
قام رسول الله عليه السلام وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضي الله عنها
كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح قوله
حتى تفطر على وزن تفعل بالتشديد بتاء واحدة وهو على صيغة الماضي فتكون
الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تتفطر بتاءين وقد يأتي فما كان بتاءين تحذف
احداهما تخفيفا نارا تلظى اصلها تتلظى بتاءين ولم تحذف ههنا فعلى هذا تكون الراء
مضمومة على الاصل رواية الاصيلي وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل تفطر ص
الفطور الشقوق انفطرت انشقت

ص حدثنا ابو نعيم قال نا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي عليه

السلام

عليه السلام ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
مسعر بكسر الميم ابن كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء بالمد الثالث زياد بكسر
الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة التغلبي مر في آخر كتاب الايمان الرابع المغيرة
ابن شعبة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من
الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر
نا زياد بن علاقة والحفاظ من اصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر
وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن
زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي الاقمر عن
ابي جحيفة فقيل اخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة قلت مسعر كما
روى عن زياد روى ايضا عن علي بن الاقمر فما وجه التخطئة ولا ينافي مع عيبها ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن خلاد بن
يحيى وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في اواخر
الكتاب عن قتيبة وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في الصلاة
عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمرو بن منصور وفي التفسير
عن قتيبة ايضا عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة في الصلاة
عن هشام بن عمار قوله ان كان ليقوم كلمة ان مخففة من مثقلة وهي بكسر الهمزة وضمير
الشان فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد وفي
رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله او ليصلي شك
من الراوي قوله حتى ترم قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد بن يحيى حتى
ترم او تنتفخ وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه وفي رواية للبخاري في تفسير
الفتح حتى تورمت وفي رواية النسائي عن ابي هريرة حتى تزلع ولا اختلاف
في الحقيقة في هذه الروايات لانها كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث
محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام تعبد حتى
ليوث واعتزل النساء حتى صار كانه شن وفي مسنده محمد بن الحجاج قال ابن معين
ليس بثقة قوله او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد قدماه من غير شك قوله
فيقال له لم يذكر المقول ولا بين القائل فهو اما المقول فهو معلوم تقديره فيقال
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابي هريرة اخرجه البزار فقيل له

يا رسول الله اتفعل هذا وقد جاءك عن الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني في الصغير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني في الاوسط فقيل له يا رسول الله اوليس الله قد غفر لك وفي حديث ابي جحيفة اخرجه الطبراني في الكبير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ولعا بيان القايل ففي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا قوله افلا اكون عبدا شكورا الفا فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا يتركه **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل عليه السلام وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبيا عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلما ما ورد في القران والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبيا عليهم السلام كقوله وعصى ادم ربه ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القران والسنة حيث ورد ويدل ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيات المقربين وعلى هذا فما وجه قول من ساله من الصحابة بقوله اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولك ان تقول دل قوله وما تاخر على انتفا الذنب لان ما لم يقع الى الان لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله ما يعينه بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه السلام اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية فاذا لو وقع منكم ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله اعلم وفيه افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فاذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك احرزتم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل اخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير النهاية **هو باب**

من نام عند السحر اي هذا باب فيه بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية الاصيلي والكشميهني عند السحور السحر بفتحتين قبيل الصبح تقول لقيته سحرا يا هذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولا الف ولا لام وان اردت سحر بكرة صرفته كما في قوله تعالى

والجواب ان من ساله عن ذلك انما اراد به ما وقع من سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عن ذلك الى اصلاحها في حديث المغيرة فنقل ذلك وقد جاءك عن الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر صح

تعالى الا آل لوط نجيناهم بسحر من عندنا والسحور بالفتح ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه واقرب **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله عليه السلام قال احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما **ش** مطابقته للترجمة في قوله وينام سدسه وهو النوم عند السحر كما سنبينه عن قريب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله وهو المعروف بالمديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو ابن اوس الثقفي المكي مات سنة اربع وسبعين وفي تهذيب التهذيب عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي الطايفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطايفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان شيخه مديني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به **ذكر معناه** قوله اي لعبد الله بن عمرو قوله احب الصلاة الى الله لفظ احب بمعنى المحبوب وهو قليل لان الاغلب في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل واطلاق المحبة على الله عز وجل كناية عن ارادة الخير قوله صلاة داود عليه السلام قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سايل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وفيه يراد بقوله احب الصلاة الى الله صلاة داود من تعدى الى النبي عليه السلام لقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايات وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب الحاملي وان صلى بعض الليل فاي وقت افضل فيه ويوالي احسانه قولان احدهما ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة الفجر وهو لعله احب الصيام الى الله صيام داود ونظاهره

انه افضل من صوم الدهر عند عدم التضرر ولا اشكال ان المكلف اذا تعبد بالصيام خاصة بل به
وبالحج وبالجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده بالصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت
ساير العبادات فامران يستبقي قوته قوله وكان اي داود عليه السلام وهذا بيان
صلاته وقوله ويصوم يوما بيان صيامه ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة
عن اشعث قال سمعت ابي قال سمعت مسروقا قال سالت عايشة رضي الله عنها اي العمل
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم قلت متى كان يقوم قالت كان
يقوم اذا سمع الصارخ مش مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ والصارخ هو الديك
وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحر فيه ذكر رجاله وهم سبعة الاول
عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة واسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وقد مر
في كتاب الوحي الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والبا الموحدة مر في باب تضييع
الصلاة في وقتها الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الرابع اشعث بسكون الشين
المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة الخامس ابوه ابو الشعثا واسمه سليم
ابن الاسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع عايشة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه
السوال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزي سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطي
والاشعث وابوه ومسروق كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن
الاب في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن محمد عن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا
عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود
فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن ابراهيم بن صدران ذكر معناه قوله الدايم مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو
من الدوام وهو شمول جميع الازمنة العرفية لا استغراق الازمنة لانه يتعذر وما ذلك الا بتكليف بما لا يطاق
وقال الدوام على العمل القليل يكون وانما يتكلف المشقة في العمل ينقطع عنه فيكون اقل قوله
الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بان الديك يصيح
عند نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود عليه السلام
يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سايل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة
في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قلت وبهذا يجاب عما قال الا صارخ بدل على عدم الدوام فيكون

منا فضا

منا فضا لقوله الدايم ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم
خير من كثيره ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه لا ينقطع وكذلك تكون النفس به انشط والقلب منشرحا
بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير
الانشراح فيفوت منه خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها ص حدثنا محمد
قال انا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى مش هذا طريق اخر في الحديث السابق
ورواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر محمد بن سلام وكذا نسبه ابو علي
ابن السكن وقال الجياني وفي نسخة ابي ذر عن ابي احمد الحموي نا محمد بن سلام وقال ابو الوليد
الباجي محمد بن سلام وساق الحديث نا محمد بن سلام وعلى سلام علامة الحموي قال وسالت عنه ابا
ذر فقال اراه ابن سلام وكان فيه ابو محمد الحموي ولا اعلم في طبقة البخاري محمد بن سلام ورواه
الاسماعيلي عن محمد بن يحيى المروزي نا خلف بن هشام نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن
مسروق او الاسود قال سالت عايشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخاري بعد اشعث فهذا
احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب الحرب بالبطي واخرجه مسلم من طريقه
فقال حدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت
عايشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدايم قال قلت اي
حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى قوله اذا سمع الصارخ اي ورواه ابو
داود ايضا نا ابراهيم خبرنا ابو الاحوص ونا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم
عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله عليه السلام فقلت
لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى قوله اذا سمع الصارخ اي صارخ
الديك وهذا يدل على ان قيامه عليه السلام كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك لا يكثر
الصياح الا في ذلك الوقت ولهذا اختار عليه السلام هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت
السكون وهدو الاصوات ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابي عن
ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما الفاه السحر عندي الا نايما تعني النبي عليه السلام
مش مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه عليه السلام كان عند السحر ذكر رجاله وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري كان يلي قضا بغداد الثالث ابوه سعد بن ابراهيم
الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق المذكور وقد رواه ابو داود
عن ابي توبة فقال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن حجة بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به وفيه

العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروي عن عمه كما صرح به في رواية الاسماعيلي وفيه رواية التابعي عن التابعي فان سعد بن ابراهيم من جلة التابعين وثقاتهم وصالحيهم وفيه رواية التابعي عن الصحابية. **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن ابي توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد **ذكر معناه** قوله ما الفاه بالفاء اي ما وجده يقال الفيت الشيء اذا وجدته وتلافيته اي تداركته قال الله تعالى والفيا سيدها لدا الباب اي وجداه قوله السحر بالرفع لانه فاعل الفاه والضمير المنصوب في الفاه راجع الى النبي عليه السلام ولا تخالف بينه (؟) وقيل الذكر لان ابا سلمة كان سال عائشة عن نوم النبي عليه السلام وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكان في ذكر النبي عليه السلام وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعني النبي عليه السلام فان قلت وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لا يجوز الا قبل انفجار الصبح فما كان نومه في هذا الوقت او في غيره قلت قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي مبداوه عند سماع الصارخ انتهى والذي يظهر لي انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال نا ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة عن عائشة ما الفا رسول الله عليه السلام السحر الاعلى فراشه او عندي الا نائما ويؤيد ما ذكرناه ترجمة الذي عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتامل وذكر بعض من يعتني بشرح الاحاديث في سنن ابي داود في تفسير هذا الحديث قولها ما الفاه السحر عندي الا نائما يعني ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال لهذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه السلام ينام وهو انه كان ينام اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري وقال ابن التين قولها الا نائما اي مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلاة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي عليه السلام في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تاخير السحور على ما ياتي في الباب الذي بعده **ص باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح ش** اي هذا باب في بيان حال من تسحر ثم قام الى الصلاة اي صلاة الصبح فلم ينم بعد السحر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي والمستملي وفي رواية

الاكثرين

الاكثرين باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا روح قال نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله عليه السلام الى الصلاة فصلى فقلنا لانس بن مالك كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال بقدر ما يقرا الرجل خمسين اية **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة قال نا سعيد عن قتادة عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن روح بفتح الراء بن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفى **ص باب طول القيام في صلاة الليل ش** اي هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للمستملي والحموي وفي رواية الاكثرين باب طول القيام لخصوصية الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام قلت لا نسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام ومن اين الملازمة فربما يطول الطمأنينة في ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقوله كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم فانه يدعي كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا **ص** حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي عليه السلام ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي حكى البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان الاعمش الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة الاسدي الخامس عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي ~~واخرجه الترمذي في الشمائل~~ عن سفيان والاعمش وابو وائل كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه الترمذي في الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن حرب به واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد **ذكر معناه** قوله حتى هممت اي قصدت قوله بامر سوء يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائزا في النفل مع القدرة على القيام قوله واذر النبي عليه السلام اي اتركه اراد انه يقعد لا انه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة اماتت العرب ماضيها كما في يدع

في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموي لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام صح

ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل

ان ابن مسعود رضي الله عنه كان جليلا قويا محافظا على الاقتدا بالنبي عليه السلام وما هم بالقعود
الا عن طول كثير وقد اختلف العلما هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان ان افضل
الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي عليه السلام ولما ساله ربيعة بن كعب مرافقته في
الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن
الصامت انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له عز وجل
بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة ايضا
من حديث كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه
واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
وبما رواه الطحاوي قال نا فهد قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا ابو الاحوص وحديج عن ابي اسحاق
عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرايته لا يطيل القيام
ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من ركع ركعة او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا
في مسنده والبيهقي في سننه قلت ابو الاحوص سلام بن سليم وحديج بن معوية ضعفه النسائي
وقال احمد لا اعلم الا خيرا واسم ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والمخارق بضم الميم غير منسوب
قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر
ابي ذر رضي الله عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله ما الوت اي ما قصرت
وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه راى فتى وهو يصلي قد اطال
صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته
ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه
فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه واخرجه البيهقي ايضا ويقول هذه
المقالة ايضا قال الاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابن
عمر وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق
وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية
وقال اشهب هو احب الي لكثرة القراءة واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث
عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي عليه السلام سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام وهذا نفس
قوله عليه السلام طول القنوت واذا كان القنوت ياتي بمعنى الخشوع وغيره **ومما يستفاد**
من الحديث المذكور انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية **ص** حدثنا حفص بن عمر قال نا خالد بن عبد الله عن حصين
عن ابي

وبما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام صح

عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه
بالسواك **ش** قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلاة
قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية
عن تهذيب كتابه وتصحيحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب
قال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روي قال صليت مع النبي عليه السلام ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها ركعة فمضى الحديث فكانه لما قال انه لحديث ذكر حديثه
في السواك وكان يتسوك كلما قام من النوم ومن كل صلاة وفيه اشارة الى طول القيام وقيل
على ان في الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة
والتاهب للعبادة وذلك دليل طول القيام اذ النافلة المخففة لا يتهيا لها هذا التهيؤ الكامل
انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذي اخرجه مسلم واما لم يخرجه
لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الحديث الذي
بعده الى الحديث الذي قبله انتهى قلت هذه كلها تعسفات لا طائل تحتها واما ابن بطال فانه
لم يقل شيئا في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى
الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ ان يات بهذا الحديث من عنده ويكتبه هنا والثاني انه
اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه
لا يجدي شيئا في توجيه هذا الوضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن هيئة الصلاة
وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلاة واما القائل
الذي وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضار
اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث
حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا
بوجه ما يستانس به وهو ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه للتهجد
والتهجد في الغالب يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان
يقع ايضا بطول الركوع والسجود **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر
الحوضي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن السلمي ابو الهيثم مر في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وخالد واسطي وحصين وابو وائل كوفيان والحديث اخرجه
البخاري ايضا في باب السواك في كتاب الوضوء عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي
وائل عن حذيفة ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله يشوص اي يدلك ويغسل **مر باب**

الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون ابن عبد الرحمن صح

كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ش اي هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل
وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي عليه السلام فقوله وكيف كان النبي عليه السلام يصلي بالليل
وفي بعض النسخ وكم كان النبي عليه السلام يصلي بالليل وفي بعضها من الليل ص حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف
صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة
والحديث مر ذكره في باب ما جاء في الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام عن صلاة الليل الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وتمام الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة
قال حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت صلاة النبي عليه السلام ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل ش
مطابقته للجزء الثاني في الترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه ايضا في اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان
وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي ص حدثني اسحاق قال اخبرنا عبيد الله
ابن موسى قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سالت عائشة
عن صلاة رسول الله عليه السلام بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ش مطابقته
للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول اسحاق قال الجياني
لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحاق الحنظلي يروي عن عبيد الله
بن موسى في الجامع ويؤيد ذلك ان ابا نعيم اخرجه لذلك ثم قال في اخره رواه يعني البخاري عن عبيد الله
وكذا ذكره الدمياطي انه هو ابن راهويه لكن الاسماعيلي رواه في كتابه عن اسحاق بن يسار
النصيبيني عن عبيد الله واسحاق هذا صدوق ثقة قال ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية
في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول الثاني عبيد الله بن موسى
ابن باذام ابو محمد الثالث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الرابع ابو حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو
وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلاث ومائة السادس مسروق
ابن الاجدع السابع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون
وفيه ان البخاري روى عن عبيد الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه
وقد روى عنه في الحديث الذي ياتي بلا واسطة وكانه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث
وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكنى بابي الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وهو ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بالنسبة مطلقا وواحد بالكنية **ذكر ما يستفاد**
منه

منه لعل هذا الحديث انه عليه السلام كان يصلي من الليل سبع ركعات وتسع ركعات وروى النسائي
من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة انه يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودلالة انه
كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر هما سنة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قلت
في الموطا من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين
وسياتي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة
به فتكون الجملة خمسة عشر ركعة قلت لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التي بعدها او
انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد الوتر جالسا فان قلت روي
في باب قيام النبي عليه السلام في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي
سلمة انه سال عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحتمل انها اسقطت ركعتي الفجر وما عداهما منها
فان قلت في رواية القاسم عنها كما ياتي عقيبه حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل
ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة قلت حديثها القاسم
عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمرادها ان ذلك
وقع منها في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة
وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وقال انما يتاتى الاضطراب لو كانت اخبرت عن وقت مخصوص او كان
الراوي عنها واحدا وقال العلماء يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر هو الاغلب
وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات بحسب اتساع
الوقت وضيقه لطول قراءة او نوم او لعذر مرض او غيره او عند كبر السن او تارة
تعد الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لا تعدهما وقال ابن عبد البر واهل العلم
يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي عليه السلام بالليل وقصر
صلاة المسافر وروايات ذلك الا عنها لان الرواة عنها حفاظ وكانها اخبرت بذلك
في اوقات متعددة واحوال مختلفة ومما يستفاد من هذا الحديث ان قيام
الليل سنة مسنونة ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا حنظلة عن القاسم بن
محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب ان البخاري
روى حديث عائشة عن عبيد الله بن موسى بواسطة عن اسحاق عن عبيد الله هنا

الحديث وهنا روى عنه بلا واسطة وهو يروي عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي
من أهل مكة واسم أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن روى مات سنة إحدى وخمسين ومائة
وقد مر في أول كتاب الإيمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه
وأخرجه أبو داود هنا عن محمد بن المثنى عن أبي الجعدي وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن
سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به قوله ثلاث عشرة بسكون الشين على
الفتح وأجاز العرب سكون الشين من عشرة قوله فيها أي من ثلاثة عشرة ص

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل

ش أي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم أي صلاته بالليل
قوله من نومه وقع لبعض النسخ ولفظ من نومه بدون العطف قوله وما نسخ أي باب أيضا
في بيان ما نسخ من قيام الليل ص وقوله عز وجل يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا
نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا
إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا إن لك في النهار سبحا طويلا وقوله
علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا
ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم
من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ش
وقوله بالجر عطف على قوله وما نسخ من قيام الليل وهو الجر أيضا داخل في الترجمة
قوله عز وجل يا أيها المزمل يعني الملتف في ثيابه وأصله المتزمل وهو الذي
يتزمل في الثياب وكل من التف بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زايا وأدغمت الزاي
في الزاي وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد
زملت القرآن وقرئ المتزمل على الأصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها
على أنه اسم فاعل أو مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره أو زمل نفسه
وكان رسول الله عليه السلام نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه ونودي بما [illegible] عائشة
رضي الله عنها أنها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله أربع عشرة ذراعا
نصفه علي وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ما كان فقالت والله
ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا إبريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته
وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وقد جئث
فرقا أول ما أتاه جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملوني وحسبت
أنه عرض له فبينا هو كذلك إذ ناداه جبريل عليه السلام يا أيها المزمل وعن عكرمة

أن المعنى

أن المعنى يا أيها الذي زمل أمرا عظيما أي حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله المنتهي وفي تفسير النسفي
أشار إلى أن القول الأول تهجين للحالة التي كان عليه السلام عليها من التزميل في
قطيفة واستعداده للاستثقال في النوم كما يفعل من لا يهمه أمر ولا يعنيه شأن فأمر أن
يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل
لا جرم أن رسول الله عليه السلام قد تشمر لذلك مع أصحابه حق التشمر وأقبلوا على إحياء
لياليهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت أقدامهم واصفرت
ألوانهم وظهرت السيما في وجوههم وترامى أمرهم إلى حد رحمهم له ربهم فخفف عنهم والثاني إشارة
إلى أن القول الثاني وهو قوله وعن عائشة ليس تهجينا بل هو ثناء عليه وتحسين
لحاله التي كان عليها وأمره أن يدوم على ذلك قوله قم الليل إلا قليلا أي منه قال أبو
بكر الأدفوي للعلماء فيه أقوال الأول أنه ليس بفرض يدل على ذلك قوله سبحانه نصفه
أو انقص منه قليلا أو زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وإنما هو ندب والثاني
أنه حتم والثالث أنه فرض على النبي عليه السلام وحده روي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر
حلب شاة وقال إسماعيل بن إسحاق قال إذ ذاك لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه
وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول إن الله تعالى أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات
الخمس فقال يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه الآية ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤوا
ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤوا ما تيسر منه أن يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على أحد المعنيين فوجدنا
سنة النبي عليه السلام أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس قال أبو عمر قول بعض التابعين
قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لإجماع العلماء أن قيام الليل
نسخ بقوله علم أن لن تحصوه الآية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام
في أول هذه السورة على رسول الله عليه السلام وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم
وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا
بعد أن كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وأحمد بن يحيى حكى عنهم النحاس
وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني قم الليل كله إلا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي عليه السلام
وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله نصفه أو انقص منه قليلا
فاشتد ذلك أيضا على النبي عليه السلام وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم
وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها فقال علم أن لن
تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس فلما

فلما فرضت الخمس نسخت وهذا كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير
الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه
وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر اي صلوا ما تيسر من الصلوات ولو قدر
حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلاة الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب
والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب قوله تعالى قم الليل
الا قليلا على ما قاله الزمخشري نصفه بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف
كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه وعليه للنصف والمعنى التخيير بين
امرين بين ان تقوم اقل من نصف الليل على البت وبين ان تختار احد الامرين وهما
النقصان من النصف والزيادة عليه ان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان
تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد
عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قوله ورتل القران ترتيلا
يعني ترسل فيه وقال الحسن بيّنه اذا قراته وقال الضحاك اقرأه حرفا حرفا وروى
مسلم من حديث حفصة ان النبي عليه السلام كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول
منها وعن مجاهد ترسل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس بيّنه بيانا
معناه اقراه على هينتك ثلاث ايات واربعا وخمسا وقال قتادة تثبت فيه تثبيتا
وقيل فصّله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه
قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران يثقل الله فرائضه وحدوده وقيل
هو ثقيل على من خالفه وقيل هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان وقيل لنزوله
ثقيلا كما قال لو انزلنا هذا القران على جبل الاية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل
القران وما فيه من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة
على رسول الله عليه السلام لانه يتحملها بنفسه ويحملها امته فهي اثقل عليه وابهظ
له قوله ان ناشئة الليل قال السمرقندي يعني ساعات الليل وهي ما حدث
من نشأت اي ابتدأت شيئا بعد شيء فكانه قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى
بالوصف عن الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل
التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وترتفع من نشأت السحاب اذا
ارتفعت ونشأ من مكانه ونشز اذا نهض او قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ
اذا قام ونهض على فاعلة كالعاقبة قوله هي اشد وطأ قال السمرقندي يعني اثقل
على

النقصان

الشدة

على المصلي من ساعات النهار فاجزل الثواب على قدر المشقة قرا ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء بكسر الواو ومد
الالف والباقون بنصب الواو وجزم حد من قرا بالكسر يعني اشد مواطاة اي موافقة بالقلب والسمع يعني ان
القراءة في الليل يتواطأ فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرا بالنصب ابلغ في القيام وابين
في القول قوله واقوم قيلا اصوب اثبت للقراءة وعن الحسن ابلغ في الخير وامنع من العدو وقال
الزمخشري اقوم قيلا واشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وعن انس انه قرا واصوب قيلا
وقيل له يا ابا حمزة انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيأ واحد وفي تفسير النسفي واقوم قيلا
اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل اعجب اجابة للدعاء قوله ان لك في النهار سبحا
طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا
تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله
وهي النافلة وقال الزمخشري اما القراءة بالخاء فهي استعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر
اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه فيه وهو ان
الليل اعون على المواطاة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب
واضم لنشره من النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر
والمعاد قوله علم ان لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن
تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر
اي علم ان لن يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتعديل والتسوية الا ان تاخذوا
بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في
ترك القيام والركوع والسجود ويريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للاول
ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هي قراءة القران بعينها قيل اقله مائة اية وقيل
مائتا اية في ليلة لم يحاجه القران وقيل من قرا مائة اية كتب من القانتين وقيل
خمسون اية وقد بين الحكمة في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على
قيام الليل واخرون يضربون في الارض يعني يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله
يعني في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله
يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة
المغرب والعشاء قوله واقيموا الصلاة اي الصلاة المفروضة واتوا الزكاة الواجبة وقيل زكاة
الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل اخر
السورة مدنيا قوله واقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه
قرضا تاكيدا للجزاء وقيل ان تقرضوا من اموالكم بنية خالصة من مال الحلال قوله وما تقدموا

من السبحة م

والتقلب في حوائج المعاش م

ترك القيام المقدر قوله فاقرؤا
ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلوة
بالقراءة لانها بعض اركانها
عبر عنها صح

لانفسكم من خير يعني ما تقدمون من الاعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة تجدوه عند
الله يعني تجدون ثوابه في الآخرة قوله هو خيرا ثاني مفعولي وجد وهو فصل وجاز
وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من اشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة قوله
واستغفروا الله يعني اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير
وقع منكم ان الله غفور رحيم لمن استغفر (ص) قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية (ش) هذا
التعليق رواه عبد بن حميد الكشي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو كلام الحبشية
نشأ قام وانبأنا عبد الملك بن عمرو عن رافع بن عمر وعن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس
عن قوله تعالى ان ناشئة الليل فقال اي الليل قمت فقد انشأت وفي تفسير عبد ايضا
عن ابي ميسرة قال هو كلام الحبشة نشأ قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة
ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا
قمت من الليل فهو ناشئة وفي رواية كل ساعة تتهجد فيها وقال معاوية بن قرة
هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل محركة ايا وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء
الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى لابي المعاني ناشئة الليل اوله وساعاته وقيل اول
ما ينشأ من الليل من الطاعات وهو النشيئة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل
وقيل الناشئة والناشئة اذا نمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي
كلما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئة واختلف العلماء في القرآن
شيء بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس
وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من
ذلك فهو من توافق اللغتين قوله هنا لفظ ناشئة اما مصدر على وزن فاعلة كالعاقبة
من نشأ اذا قام وهو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما نقلناه
عن الزمخشري عن قريب (ص) وطاء مواطأة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه
ليواطئوا ليوافقوا (ش) وفي بعض النسخ وطاء قال مواطأة اي قال البخاري معنى وطاء
مواطأة للقرآن وفي بعض النسخ مواطأة للقرآن يعني ان ناشئة هو اشد مواطأة
للقرآن وهذا التعليق ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطاء اي
يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقرئ الكلام فيه عن قريب قوله ليواطئوا
ليوافقوا هذا من تفسير براءة من قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا
عدة ما حرم الله الآية وذكره هنا لقوله وطاء وانما ذكره ههنا تأكيد التفسير
وطاء وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا (ص) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

قال حدثنا محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان
تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته (ش) مطابقته للترجمة في قوله وكان لا تشاء
ان تراه من الليل مصليا الا رأيته وهو قيام الليل ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد
القليل مر في كتاب الحيض الثالث حميد بن ابي حميد الطويل الرابع انس بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيخه من افراده
وهو ومحمد بن جعفر مدنيان وحميد بصري واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد العزيز عن محمد
به ذكر معناه قوله ان لا يصوم منه كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول نظن
قوله منه شيئا اي من الشهر شيئا من الصوم ولفظة شيئا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية
غيرهما ليس غير هذا اللفظ قوله وكان اي رسول الله عليه السلام قوله ولا نائما اي ولا تشاء ان تراه
من الليل نائما الا رأيته نائما والذي يستفاد من هذا الحديث ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل
ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام فان قلت يعارض حديث عائشة كان اذا
سمع الصارخ قام قلت عائشة رضي الله عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلاة الليل
غالبا كانت تقع منه في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك (ص) تابعه سليمان وابو خالد
الاحمر عن حميد (ش) اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال ابو ايوب وقيل ابو محمد
القرشي التيمي قوله وابو خالد بالعطف عليه اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد
سليمان بن حيان الملقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم
يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زائدة فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان
قلت هذا الكلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال
فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرماني
وفي النسخ وابو خالد بالواو وقال ابو ذر سليمان المذكور غير سليمان الكلبي ابي خالد
ولولاه لكانا شخصا واحدا اذ ذكر بالاسم والكنية والصفة اما متابعة سليمان فقال البخاري
في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث
وفي آخره قال سليمان عن حميد انه سأل انسا في الصوم واما متابعة ابي خالد فقد ذكرها
البخاري في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (ص) باب

عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل (ش) اي هذا باب في بيان عقد
الشيطان على قافية راس الانسان اذا نام ولم يصل وقافية الراس قفاه وقافية كل شيء آخره

قاله الازهري وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا
انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
متن اعترض بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب
بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقدة كمن لم
يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان يكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون
التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا
بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها من الصلاة
ولا قرينة لتعيينها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله
او لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابن لهيعة عن ابي
عشانة سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي عليه السلام لا يقوم احدكم من الليل يعالج طهوره
وعليه عقد فاذا وضا يديه انحلت عقدة فاذا وضا وجهه انحلت عقدة فاذا مسح
براسه انحلت عقدة فاذا وضا رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام يقول ليس في الارض نفس من ذكر
وانثى الا وعلى راسه جرير معقود فاذا استيقظ فتوضا حلت عقدة وان استيقظ وصلى
حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضا اصبحت العقد كما هي والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب
الثواب لادم بن ابي اياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله عليه
السلام ما من عبد ينام الا وعلى راسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل فسبح الله وحمده
وهلله وكبره حلت عقدة وان عزم الله له فقام فتوضا وصلى ركعتين حلت العقد كلها
وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد كلها كما هي ذكر رجاله وهم خمسة
كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا ذكر معناه قوله يعقد الشيطان الكلام في
العقد والشيطان اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان
ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد
منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتاثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه
الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خذل له يعقد فيه والذي وفق يصرف عنه
والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة

بلفظ

بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا
انثى الا وعلى راسه جرير معقود حين يرقد وقال بعضهم هو على المجاز فانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل
الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام
بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقده ثلاثا
وقال ابن بطال قد فسر رسول الله عليه السلام معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم
الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورايت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب
والنوم وقال الداودي انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر منه النوم لذلك استبعد بعضهم هذا القول لقوله
في الحديث اذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن التين قوله هو مثل واستعارة من عقد بني ادم
وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو ادم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده
كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة قوله الشيطان
يحتمل ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به رأس
الشياطين وهو ابليس لعنه الله تعالى قلت يحكى عليه شيئان احدهما ان التاركين عن قيام الليل
كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون بجواز نسبة ذلك اليه بكونه امر اعوانه بذلك
وهو الداعي اليه والاخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان والكبير ابليس على العموم
قوله على قافية راس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية
القصيدة وفي المحكم القافية هي القفا وقيل هي وسط الراس قوله اذا هو نام في رواية
الاكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي اذا هو نائم على وزن اسم الفاعل وقال
بعضهم والاول اصوب وهو الذي في الموطا قلت رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر
ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله ثلاث عقد كلام اضافي
منصوب بانه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة قوله يضرب على كل
عقدة وفي رواية المستملي على مكان كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقدة
ومعنى يضرب يحتم على كل عقدة ذكر هذا تاكيدا واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه
قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا ومعناه حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ
قوله عليك ليل طويل اي يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات البخاري هكذا عليك ليل
طويل بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتدا وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية
ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره يبقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول
المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك
ليلا طويلا وهي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد وفي جهة رواية مسلم قال عياض رواية
الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغرا وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور

من حيث انه يجزعن طول الليل بامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاعراب يكون فيه الامر بطول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضايعا قلت لا نسلم انه لا يكون ضايعا بل يكون تاكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالتباس عليه قوله فان ذكر الله انحلت عقدة بالافراد وكذلك قوله فان توضا انحلت عقدة بالافراد وقوله فان صلى انحلت عقده بضم العين بلفظ الجمع هذا الخلاف في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في رواية الموطا لابن وضاح انحلت عقده على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرها عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لا سيما وقد جاء في مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد قوله اصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله تعالى له في نفسه وتصرفه في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير قوله كسلان يعني بقي اثر تثبيط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم ان مقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلانا وان اتى ببعضها قلت في هذا تقدير الكلام وان لم يذكر الله ولم يتوضا ولم يصل اصبح خبيث النفس كسلان

(الاسولة والاجوبة) منها ما قيل ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره واجيب بان المراد الذي ينام ولا نية له في القيام واما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله عليه السلام ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة ذكره ابن التين قلت روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله عليه السلام ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى ومنها ما قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي واجيب بان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا ومنها ما قيل ما فائدة تقييد العقد بالثلاث واجيب بانه اما تاكيد او لان ما ينحل به العقد ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ومنها ما قيل ما وجه تخصيص القفا بذلك واجيب بانها محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته ومنها ما قيل انه قد يظن انه تعارض بين هذا الحديث وبين ما رواه ان قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان

كذا

معارض

تعارض واجيب بان المراد بالعقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرا آية الكرسي لطرد الشيطان (ذكر ما يستنبط منه) فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولم يتعين الذكر بشي مخصوص لا يجزي غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى اجزاه ويدخل فيه تلاوة القرآن واولى ما يذكر به ما سيجي في باب فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب هل يحل عقدته بالوضوء قلت لا تنحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضو بالذكر لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم

ص حدثنا مومل بن هشام قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجا قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر فانه ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة

ش زعم الاسماعيلي ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل قلت حفظ شيا وغاب عنه ما هو اعظم منه فيه الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشا الاخرة فاي مطابقة تطلب باكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مومل بلفظ اسم المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسماعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين الثاني اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا آخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم ابن مقسم الاسدي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع ابو رجا بفتح الجيم وبالمد واسمه عمران بن ملحان العطاردي الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في آخر كتاب الحيض (ذكر لطائف اسناده) فيه اسناده كله بصيغة التحديث بصيغة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه عن النبي عليه السلام بالعنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسماعيل مذكور باسم ابيه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجا مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتمامه ياتي في اواخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب ولها ديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرويا عن محمد بن بشار وبندار مختصرا كما هنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف بالحديث قوله يثلغ بضم اليا آخر الحروف وسكون الثا المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما هو هنا قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسياتي تمامه في باب الجنائز كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافضه واما الذي

يرقد فيها فذلك العقد الشيطان فيه قوله فقعت المعجمة في موضع للعصبة قوله وينام عن
الصلاة يعني ذهل عنها حتى تخرج وقتها وتفوت عنه قوله المكتوبة اي المفروضة واراد بها صلاة
العشا وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم ص باب

إذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه ش اي هذا باب يذكر فيه إذا نام إلى آخره
ووقع هذه الترجمة في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلاة المكتوبة وههنا في قوله
ما زال نائما حتى اصبح ص حدثنا مسدد قال انا ابو الاحوص نا منصور عن ابي وائل عن عبد الله
قال ذكر عند النبي عليه السلام رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام إلى الصلاة فقال بال الشيطان
في اذنه ش مطابقته للترجمة في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر ذكر رجاله
وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان
واسحاق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز
ابن عبد الصمد عنه به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن صباح عن جرير به ذكر معناه قوله
فقيل ما زال نائما اي قال رجل ممن كان في المجلس ما زال الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية
جرير عن منصور رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام إلى الصلاة اللام فيه للجنس
ويجوز ان يكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر كذا قال سفيان الثوري حيث قال هذا
عندنا نام عن الفريضة واخرج ابن حبان من طريق سفيان الثوري عن سلمة قال اخبرنا محمد بن عبد
الرحمن نا علي بن حرب انبانا القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سئل رسول الله عليه السلام عن رجل نام حتى اصبح قال بال
الشيطان في اذنه قوله في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية
واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من ذلك
لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي
هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنيه فيثقل
سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه
فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له
وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل واحدث في اذنه وقرا
عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به

قال

قال المعاذ من المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من عادة استخفافه به بحيث يتخذه كالكنيف
المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اي افسد والعرب تكني عن الفساد
بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد ووقع في رواية حسن عن ابي هريرة في هذا
الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو
موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم قلت قال
الطيبي اشارة إلى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل
لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا

ص باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ش اي هذا باب في بيان
الدعاء في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه قوله في الصلاة بكلمة في رواية ابي
ذر وفي رواية غيره باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه بحرف واو
العطف ص وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ش وفي رواية الاصيلي
وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون الآية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي
ايضا بعد قوله يهجعون اي ينامون فقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون
النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامراة هاجعة من نسوة هجع وهواجع
وهاجعات وفي المحكم وقد يكون الهجوع بغير نوم وقوم هجع وهجوع ونساء هجع وهجوع
وهواجع وهاجعات جمع الجمع قال ابو عمرو الهاجع كل نائم وفي الكامل التهجاع النومة الخفيفة

كذا

ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من
يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعاء في آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا في هذا الوقت
يستجيب الله دعاه ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني مالك
ابن انس والثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن والخامس
ابو عبد الله الاغر بالمعجمة وتشديد الرا واسمه سلمان الجهني والاغر لقبه والسادس
ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير ان القعنبي سكن البصرة وغير ابن شهاب فلو ر
بسكنه الحجر وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد منهم باللقب ايضا وفيه لحكم

للمستملي وحده والباقين: فقط
[illegible] ذكر في ... فلانة متركه فضل
للباب السابق و تعلقه به ظاهر

التوربشتي

عز وجل

على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واتفق بعضهم في الرواية
عنه على احد الجانبين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبد الله الاغر
ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر وهذا تصحيف
وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث صحيح وقد روي هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الاخير وهذا اصح الروايات
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روي في ذلك خمس روايات اصحها ما صححه الترمذي وقد
اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد
ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبيد الله بن ابي زياد وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر
كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الا ان ابن سمعان وابن ابي الاخضر لم يذكرا ابا سلمة
في الاسناد وزاد ابن ابي الاخضر بدله عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي
كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية
الثانية هي ما رواه الترمذي نا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة
حين يمضي ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي مسلم
الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم الرواية الثالثة حين يبقى ثلث الليل الاخر وهي رواية
اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواه حماد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ اذا كان شطر الليل والرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثلث
الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة
ينزل الله لشطر الليل او ثلث الليل الاخير وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة او ثلث الليل الاخير الرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وهي رواية
عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل الاخير الرواية
الخامسة وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف
قلت اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلف
ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح ولا
يقتضي تضعيف تلك الرواية الاخرى وكذا النووي بان رواها مسلم وصححه باسناد لا
يطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا ينبغي ان يصار الى التضعيف
وقال النووي ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر

فاخبر به ثم اعلم
في وقت

لا تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك
وكذا القاضي عياض فصار الى الترجيح
بالصحيح لا تقتضي ضعف الروايات

في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول
فاخبر به مع ابي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسماعيل بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد
الله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عنه وفي السنة عن القعنبي
واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك
به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان
العثماني **ذكر من اخرجه من غير ابي هريرة** قال الترمذي بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابي
هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود
وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قلت وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت
وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وعمر بن الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن مالك وابي موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل وابي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وام سلمة
وجد عبد الحميد بن سلمة اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق
محمد بن اسحاق عن عمه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى
السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الا سائل يعطى سؤله الا داع يجاب
ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول الليل الى سماء الدنيا وفي
سائر الليالي في الثلث الاخير من الليالي فيامر ملكا ينادي هل من سائل فاعطيه هل من
تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي
اسناده من يجهل واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية
الاغر ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل
الى سماء الدنيا الحديث واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه
قال قال النبي عليه السلام ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسأل
عن عبادي غيري الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة واما حديث جبير بن مطعم فرواه
النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا
فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ورواه احمد في مسنده من هذا الوجه
وزاد حتى يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابي اسحاق الهمداني عن ابي
الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام قال اذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل

الى سما الدنيا ثم يفتح ابواب السما ثم يبسط يده فيقول هل من سايل يعطى سؤله ولا يزال كذلك
حتى يسطع الفجر واما حديث ابي الدردا فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية زياد بن
محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدردا قال قال رسول الله
عليه السلام ينزل الله تعالى في اخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولى
منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشا ويثبت وينظر في الساعة الثانية
في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها الا الانبيا والشهدا والصديقون
وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط اخر ساعة من الليل فيقول الا من يستغفر
يستغفرني فاغفر له الا سايل يسالني فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع
الفجر قال الله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملايكته قال الطبراني
وهو حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه احمد والبزار من رواية علي بن زيد
من رواية الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله عليه السلام ينادي مناد كل ليلة
هل من داع فيستجاب له هل من سايل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر
ورواه الطبراني في الكبير بلفظ تفتح ابواب السما نصف الليل فينادي مناد فذكره واما
حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابو الشيخ بن حبان ايضا في كتاب السنة
من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال ان الله
ينزل كل ليلة الى السما الدنيا الى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني فاستجيب
له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم يستنصرني فانصره
الا عان يدعوني فافك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضي الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل
الى السما العليا على كرسيه وهو حديث منكر في اسناده محمد بن اسماعيل الجعفري يرويه عن
عبد الله بن سلمة ابن اسلم بن الامام والجعفري منكر الحديث قال ابو حاتم وعبد الله بن سلمة
ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني
في المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحاق عن عبادة قال قال رسول الله عليه السلام
ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي الحديث
نحو حديث جابر بنحوه وفي اخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وفي اسناده
فضيل بن سليمان النميري وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال يحيى بن معين ليس بثقة
واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال قال رسول
الله عليه السلام اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا فيقول
لا اسال عن عبادي احدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عبسة فرواه
الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال ثنا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة

قال

قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى
من جوف الليل زاد في رواية الاخر فيغفر الا ما كان من الشرك والبغي والصلاة
مشهودة حتى تطلع الشمس واما حديث ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة
باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله عليه السلام يقال له ابو الخطاب انه سال النبي
عليه السلام عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السما العليا الى السما
الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال
ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب انه سال النبي عليه السلام عن الوتر فقال احب الي ان
اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السما الدنيا الى السما العليا فيقول هل من مذنب هل من
مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب
له صحبة ولا يعرف اسمه **ذكر معناه** قوله فينزل بفتح اليا فعل مضارع والله مرفوع
به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي عليه السلام بضم اليا
من ينزل يعني من الانزال وذكر انه ضبط عن من سمع منه من الثقات الضابطين
وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدا الى مفعول محذوف اي
ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة
وابي سعيد قالا قال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر
مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وحمل صاحب المفهم الحديث
على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فانه قال فيها يتنزل ربنا بزيادة تا بعد يا
المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي واليها يرد ينزل
على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنايه ان لا
يعبا بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم
ولا ظلوم ويكون قوله الى السما الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى
والله اعلم ثم الكلام ههنا على انواع الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا
هي جهة العلو وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد
القيرواني وانكر ذلك جمهور العلما لان القول بالجهة يودي الى تحيز واحاطة وقد تعالى
الله عن ذلك الثاني ان المعتزلة او اكثرهم كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن
طلحة والخوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم
اولوا ما ورد من ذلك في القران وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي
في كتاب الاسما والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن العوام قدم علينا شريك
ابو عبد الله هنا نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة

يذكرون هذه الاحاديث فحدثني عن عشرة احاديث اي هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي عليه السلام فهم عن من اخذوا وقد وقع بين اسحاق ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضهم عند عبد الله بن طاهر وبعضه عند ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحاق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع يعني عبد الله بن ابراهيم بن صالح مجلس الامير فسالني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من السما الى سما الدنيا فقلت امنت برب يفعل ما يشا قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحاق كلامه هذا من الفضيل ابن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر برب ينزل ويصعد فقلت امنت برب يفعل ما يشا وذكر ابو الشيخ بن حيان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله عليه السلام وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله عليه السلام وروى البيهقي في كتاب الاسما والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله عليه السلام من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله وجا ربك والملك صفا صفا الثالث ان قوما افرطوا في تاويل هذه الاحاديث حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروها على ما ورد مومنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسما والصفات فرات بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور الحمشادي وقد اختلف العلما في قوله ينزل الله فسيل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله عليه السلام او اجماع الناس قلت لا اشكال ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات والتابعون فيه اما ان يقولوا لا يعلم تاويله الا الله وقولوا امنا ولا يولوا على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملايكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه لكن قال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان به واجراوه على ظاهره

الاحاديث

وخيو

ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية ان الله منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعدا والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو وقال التوربشتي لا فرق بين المجي والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال وانزلنا من السما ما طهورا والاعلام نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا عليه السلام وبمعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي ساقول مثل ما قال الله والاقبال على الشي وذلك مستعمل في كلامهم جاري في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اي اقبل الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم ومنه قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكمهم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقي في القلوب والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار قال وبالاسحار هم يستغفرون قوله عز وجل وفي بعض النسخ تبارك وتعالى وهما جملتان متعارضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ شطر الليل او ثلث الليل الاخر وهمنا ست روايات الاولى الى ههنا والثانية ثلث الليل الاول الثالثة اذا مضى الثلث الاول الرابعة الثلث الاول والنصف الخامسة النصف الخامسة النصف او الثلث الاخر السادسة الاطلاق فالمطلقة منها محمولة على المقيدة والتي بحرف الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا كانت كلمة او للترديد بين حالين قلت يجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل يختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند اخرين وقد مر الكلام فيه من وجه اخر عن قريب فلت لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروي ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود فيسمعه فيقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فلقيا ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام اخر الدعا لبنيه الى السحر بقوله سوف

ان الله تعالى ينزل كل ليلة الى السما الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

قال ابن ... التخصيص بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة صح

... المستغفرين بالاسحار

... لا سما الحزم ...

استغفر لكم وروي ان داود عليه السلام سأل جبريل عليه السلام اي الليل اسمع فقال لا ادري غير ان
العرش يهتز في السحر قوله الآخر بكسر الخاء وارتفاعه على انه صفة الثلث قوله من يدعوني المذكور
ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لرفع المضرة واما لجلب
الخير والثاني اما ديني او دنياوي ففي لفظ الاستغفار اشارة الى الاولى وفي السؤال اشارة
الى الثاني وفي الثالث اشارة الى الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال
قلت المطلوب اما لدفع الغير الملائم واما لجلب الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار
وهو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث والدعاء ما لا طلب
فيه نحو قولنا يا رحمن والسؤال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية
وتأكيدها قوله فاستجيب له يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى
انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فاغفر له وليس السين
في فاستجيب للطلب بل هو بمعنى اجيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر الطين فان
قلت ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت انما ذاك لوقوع الخلل في شرط
من شروط الدعاء مثل الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او يكون الدعاء
باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر المطلوب الى وقت اخر يريد الله وقوع الاجابة فيه
اما في الدنيا واما في الآخرة ص باب من نام اول الليل واحيا آخره ش
اي هذا باب في بيان شان من نام اول الليل واحيا آخره بالصلاة او بقراءة القرآن او بالذكر
ص وقال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي عليه السلام صدق
سلمان ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسي امر لابي الدرداء بالنوم في اول الليل
وبالقيام في آخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخاري في كتاب الادب من
حديث ابي جحيفة قال آخى رسول الله عليه السلام بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان
ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى
تأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر
الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة ح وحدثني سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي اسحاق
عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة رسول الله عليه السلام بالليل قالت كان
ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة
اغتسل والا توضأ وخرج ش مطابقته للترجمة في قوله كان ينام اوله ويقوم آخره ذكر رجاله

وهم ستة

وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان
ابن حرب الواشحي الرابع ابو اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال
وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخاري كلاهما بصريان وشعبة واسطي وابو اسحاق
والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابو الوليد وفي رواية ابي ذر قال ابو الوليد وهذا يدل على
شيئين احدهما انه معلق والثاني ان سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب
والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد ذكر من اخرجه غيره اخرجه
الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر
عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق وثنا يحيى بن يحيى
قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة
رسول الله عليه السلام قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله
قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام
فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل
للصلاة ثم صلى ركعتين ذكر معناه قوله فان كانت له حاجة يعني الجماع وجواب ان الذي هو
جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما
هو بناء على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا الحديث غلط
في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وامر بذلك من
سأله قيل لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحاق حدث به عن
الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحاق في هذا الحديث هو
ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله عليه السلام ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء
وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحاق ومما يستفاد منه انه عليه السلام كان ينام
جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوثوب
تدل عليه قال الكرماني وكلمة الفاء تدل على انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه
بعد احياء الليل وهو الجدير به عليه السلام اذ العبادة مقدمة على غيرها ص باب
قيام النبي عليه السلام بالليل في رمضان وغيره ش اي هذا باب في بيان قيام النبي
عليه السلام اي صلاته في رمضان اي في ليالي رمضان وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله
عنها كيف كانت صلاة رسول الله عليه السلام في رمضان فقالت ما كان رسول الله عليه السلام

يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنام ولا ينام قلبي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه
البخاري ايضا في الصوم عن اسمعيل وفي صفة النبي عليه السلام عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن
ابن عيسى واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين ذكر من
اخرجه من غير عائشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وحجاج بن عمرو وحذيفة
وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب
والفضل بن عباس ومعوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وام سلمة وصحابي ابهم
اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال ثنا الحرث بن النعمان
قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله عليه السلام يحيي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن
وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم واما حديث جابر فرواه
احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله عليه
السلام من الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل
وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من
رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد
الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله عليه السلام
واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن عم حذيفة
عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله عليه السلام فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات
الحديث واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي
في الشمائل من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن
صلاة رسول الله عليه السلام الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند
والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان ان ابن المعطل السلمي
قال كنت مع رسول الله عليه السلام في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما
حديث عبد الله بن عباس فرواه الائمة الستة البخاري ذكره في باب كيف صلاة واما حديث عبد الله
ابن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله عليه السلام بالليل فقالا ثلاث عشرة

منها

[هامش: اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي صح]
[هامش: ابن المعطل صح]
[هامش: اللتين — ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما صح]

ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر واما حديث علي بن ابي طالب فرواه
احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله
عليه السلام يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث الفضل
ابن عباس فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن
عباس قال بت ليلة عند النبي عليه السلام لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه
مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات
ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معوية بن الحكم فرواه الطبراني في الكبير
من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معوية بن عبد الحكم فذكر مثل حديث مالك في صلاة رسول
الله عليه السلام احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن واما حديث ابي ايوب
فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب
ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يأمر
بشيء ويسلم من كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي من رواية عبد الله
ابن خباب عن ابيه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله عليه السلام انه راقب رسول الله
عليه السلام الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله عليه السلام من صلاته جاءه
خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها
قال رسول الله عليه السلام اجل انها صلاة رغب ورهب واما حديث ام سلمة فرواه
ابو داود والترمذي في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك
انه سأل ام سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله عليه السلام فقالت وما لكم وصلاته
كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث
اخر رواه البخاري وسيأتي في ابواب الوتر واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي
من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام قال قلت وانا في سفر
مع النبي عليه السلام والله لارمقن رسول الله عليه السلام للصلاة حتى ارى فعله
الحديث ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم
استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله عليه السلام ثلاث
مرار قبل الفجر **ذكر معناه** قوله في رمضان اي في ليالي رمضان قوله
فلا تسأل عن حسنهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله اربعا اي اربع ركعات
قوله اتنام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قوله
ولا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه عليه السلام

[هامش: مالك صح]

نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **ذكر ما يستفاد منه** فيه انه عليه السلام كان دابه في شهر رمضان وفي غيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته ودام عليه وفيه تفخيم الجواب عند الاسئلة عن شيء الا ان بالسلمة لما سال عن عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله عليه السلام في رمضان خاصة فاجابت عايشة باعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السايل ان الجواب مختص بمحل السوال دون غيره فهو كقوله عليه السلام هو الطهور ماوه الحل ميتته لما ساله السايل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه من قليل يخاف العطش ان توضا فاجاب بطهورية ما البحر حتى لا يختص الحكم بحين هذه حاله وفي قولها يصلي اربعا حجة لابي حنيفة رضي الله عنه في ان الافضل في التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من كان منع ذلك كمالك رحمه الله وفي قولها ثم يصلي ثلاثا حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك ولا يعدل عن الظاهر الا بدليل فان قلت قد ثبت ايتار النبي عليه السلام بركعة واحدة وثبت ايضا قوله عليه السلام ومن شا اوتر بواحدة قلت سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاري نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ويجي الكلام في موضعه ان شا الله تعالى وفيه انه عليه السلام لا ينتقض وضوه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصايص الانبيا عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفضيل قد مر بيانه وفيه ان صلاته عليه السلام كانت متساوية في جميع السنة بينما يستفتح به الصلاة ونحوها بعد ذلك فان قلت في صحيح مسلم من حديث عايشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول قيام من الليل بسورة البقرة والعمران قلت يجمع بينهما بانه عليه السلام كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات **الاسولة والاجوبة** منها انه ثبت في الصحيح من حديث عايشة انه عليه السلام كان اذا دخل العشر الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب

ان الزيادة في العشر الاخير يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد ومنها ان الروايات اختلفت عن عايشة في عدد ركعات النبي عليه السلام بالليل وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية مسروق انه سالها عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عايشة انه كان يصلي من الليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والجواب ان من عدها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عايشة كان صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر من الليل بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره كما سياتي ان شا الله تعالى واما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمة ففي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية يصلي سبع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف ان انه عليه السلام فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلفت ايضا الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر واحد الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث علي رضي الله عنه ست عشرة ركعة الجواب ان ذلك بحسب ما شاهد الرواة لذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك لشيها اسقط ركعتي الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء او ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقايق في حديث موسى انه عليه السلام كان يصلي من الليل سبع عشر ركعة ص حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شي من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرا جالسا فاذا بقي عليه شي من السورة ثلاثون او اربعون اية فقراهن ثم ركع **ش** مطابقته للترجمة في قوله من صلاة الليل وهي قيام الليل الذي سماه في الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه

الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه ايضا عن زهير
ابن حرب عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه** قوله جالسا نصب على الحال في موضعين قوله
كبر بكسر الباء الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته عليه السلام بعام واما بضم الباء فهو بمعنى
عظم قوله او اربعون شك من الراوي **ذكر ما يستفاد منه** فيه في قوله حتى اذا بقي عليه
الى اخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما
ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب من المالكية وفيه جواز النافلة جالسا واختلفوا في كيفيته
فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلوات وان شاء تربع وان شاء احتبى
وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد
وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى اخرها وعن ابي يوسف اذا جاء وقت
الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني الامر
جائز ان جاء عن النبي عليه السلام كما روته عائشة رضي الله عنها والاقعاء مكروه والافتراش
عند الشافعي فهذا افضل من التربع على الظاهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقاري
بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره المؤلف في الذخيرة وفي المغني عن احمد يقعد متربعا
في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا المقعود في حق النبي عليه السلام كالقيام
في حالة القدرة متربعا تشريفا له وتخصيصا **ص باب فضل الطهور
بالليل والنهار ش** اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار
وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعض الوضوء موضع عند الطهور وفي بعضها باب فضل
الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه
اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح **ص** حدثنا اسحاق بن النصر قال انا ابو اسامة عن ابي حيان
عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى
عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان
اصلي **ش** مطابقته للترجمة لا تتاتى الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحاق بن نصر
وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر والبخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول
نا اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول نا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة الثالث ابو حيان بتشديد الياء اخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد وقد مر في التوضي

يحيى

يحيى بن حيان وهو غلط الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر الراوي باسم
جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية واحد من الصحابة وفيه ان شيخه بخاري
وابو اسامة وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل
عن عبيد بن يعيش وابي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه عن ابي حيان به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة به
ذكر معناه قوله قال لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله في صلاة الفجر اشارة الى ان ذلك
وقع في المنام لان عادته عليه السلام انه كان يقص ما راه ويعبر ما راه غيره من الصحابة
بعد صلاة الفجر على ما ياتي في كتاب التعبير قوله بارجى عمل ارجى على وزن افعل التفضيل
بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه وهو السبب فيه قوله في الاسلام
وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة قوله اني سمعت دف نعليك
بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة
وفي رواية الاسماعيلي حفيف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني
الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي وعند احمد والترمذي فاني دخلت
خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن
دوي نعليك بضم الدال المهملة ومعناها قريب قوله نعليك بفتح الحمزة وكلمة من مقدرة
قبلها يعني صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيدة الدفيف
سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا جد ودف الطاير اذا ضرب جنبيه
بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض وزعم ابو موسى المديني في المغيث
ان حديث بلال هذا سمعت دف نعليك اي حفيفهما وما يحس من صوتهما عند وطيهما
وذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال
المهملة ومعناهما قريب قوله اني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة
افعل التفضيل لا تستعمل في الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة وهي الالف واللام والاضافة
وكلمة من وههنا لفظ ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهي خالية عن هذه الاشياء
فتقدر كلمة من تقديره ما عملت عملا ارجى من اني لم اتطهر طهرا اي لم اتوضا وضوا
وهو ينتاول الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله
عندي فانه فصل بين كلمة ارجى وكلمة من المقدرة فافهم قوله طهورا بفتح الطا
وفي رواية مسلم طهورا تاما ويحترز بالتمام عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين لانه

الراهن م

افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته ... وتحريره ...

قد يفعل ذلك لطرد النوم قوله في ساعة بالتنوين وقوله ليل بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم
من ليل او نهار وقوله ما كتب لي على صيغة المجهول وهي جملة في محل النصب وفي رواية مسلم ما كتب
الله لي اي ما قدر وهو اعم من الوجوب والنفل قوله ان صلي في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية
مسلم في محل النصب **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال
انه ما عمل عملا ارجا منه وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسره العبد بينه وبين
ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليبعدها عن الرياء وفيه فضيلة الوضوء
وفضيلة الصلاة عقيبه لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وفيه فضيلة بلال رضي الله عنه
فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى ابي بكر رضي الله عنهما ثم
روى الحديث المذكور وفيه سؤال الصالحين عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه
ان كان حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم قوله
في ساعة بالتنكير اي في كل ساعة ورد بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن
الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير
الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وانه كان يؤخر الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع
صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث
بريدة في نحو هذه القضية ما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ولاحمد من حديثه
ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة
في اي وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال نا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال نا علي بن الحسين بن واقد
قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابو بريدة قال اصبح رسول الله عليه
السلام فدعا بلالا رضي الله عنه فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا
سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت
على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي
لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد
عليه السلام فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول
الله فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا
توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله عليه السلام بهما واما جواب هذا
المعترض فيما مر ذكره الان وهو قولنا ورد بان الاخذ بعموم هذا الخ ويجوز ان يكون
اخبار النبي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث **الاسولة والاجوبة**

منها

منها ما قاله الكرماني فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد
الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه دخلها ليلة
المعراج انتهى قلت في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله عليه السلام الجنة
في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانيا في التحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال
ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او يقال هذا على عمومه ولكنه
في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي عليه السلام جاوز السموات السبع وبلغ الى
سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة
قبل الموت وقد تفردت بهذا الجواب ومنها ما قيل كيف سبق بلال النبي عليه السلام الى دخول
الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله عليه السلام والجواب فيما ذكره الكرماني بقوله
واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرق السماع والدق بين يديه وقد
يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق يشعر باثبات
فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة
وانما ثبت له الفضيلة بان يكون رؤي داخل الجنة لا خارجا عنها ثم اكد كلامه
بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان رؤية النبي عليه السلام اياه في الجنة حق
لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي ويروى ان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي واما
سبق بلال النبي عليه السلام في الدخول فهذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة
وانما هو بطريق التمثل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فلذلك تمثل له
في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول ومنها ما قيل ان دخول بلال الجنة
وحصول هذه المنقبة له انما كانت له بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند
كل وضوء بركعتين كما صرح به في اخر حديث بريدة بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث
والصلاة بركعتين عند كل وضوء وقد جاء ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله **قلت** اصل الدخول
برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وكذا قيل في قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون **ص باب ما يكره من التشديد**
في العبادة ش اي هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة
وذلك لمخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله
من نفسه وتطوع به **ص** حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي عليه السلام فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي عليه السلام
لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو انكاره عليه

السلام على فخذ زينب في شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور **ذكر رجاله** وهم
اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد
الوارث بن سعيد التنوري ابو عبيدة الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
الرابع انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون
وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بالنسبة **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجة كلاهما
فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان مسلما
ايضا اخرجه كما ذكرنا **ذكر معناه** قوله دخل النبي عليه السلام المسجد وكذا في رواية مسلم
قوله فاذا حبل كلمة اذا للمفاجاة قوله بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانتا
كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين ساريتين
بلا الف ولام قوله لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت جحش
الاسدية المدنية زوج النبي عليه السلام وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني فذكره هكذا وقال صاحب
التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه عن ذكر زينب مجردة
وروى ابو داود وهنا عن شيخ له عن اسماعيل بن علية فقالوا هي زينب ولم ينسبها
وقال عن الاخر حمنة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام
وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس ايضا انها حمنة بنت جحش ووقع في صحيح
ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث وهي رواية
شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاء والتاء المثناة
من فوق اي اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت
او كسلت امسكت به قوله فقال النبي عليه السلام لا يحتمل ان يكون كلمة لا هذه للنفي
اي لا يكون هذا الحبل اي لا يحمد ويحتمل ان يكون للنهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة
في رواية مسلم فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي ذر فاذا كسل او فتر فليقعد قوله حلوه
بفتح الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله ليصل بكسر اللام قوله نشاطه بفتح النون
اي ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض ويروى بنشاطه
اي ملتبسا به قوله فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر فليقعد ظاهر
السياق يدل على انه اذا عيي عن القيام وهو يصلي فليقعد ويستفاد منه جواز القعود
في اثناء الصلاة بعد افتتاحها قائما قال بعضهم ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة

يعني ترك

يعني ترك ما عزم عليه من التنفل قلت هذا احتمال بعيد ناشئ عن دليل وظاهر الكلام
ينافيه **ذكر ما يستفاد منه** فيه الحث على العبادة والنهي عن التعمق في الامر بالاقبال
عليها بنشاط وفيه اذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر
باليد لمن يتمكن منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر
عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل على ان صلاة جميع الليل مكروهة
وهو مذهب الجمهور وروي عن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا
لم ينم عن الصبح **ص** وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله عليه السلام فقال
من هذه فقلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال
فان الله لا يمل حتى تملوا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو زجره عليه السلام بقوله مه
الى اخره فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ورجاله على هذا الوجه قد
مروا غير مرة وهذا التعليق رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه
وقال نا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام دخل عليها وعندها امراة الحديث قوله قال عبد الله هذا رواية الاكثرين وفي
رواية الحموي والمستملي نا عبد الله وهكذا في الموطا رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد
القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف
مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وقال في اخره
رواه البخاري وقال قال عبد الله بن مسلمة واسنده الاسماعيلي من طريق يونس عن
ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة
قوله الليل بالنصب على الظرفية ويروى بالليل اي في الليل قوله فذكر بصيغة المعلوم وذكر
على صيغة المجهول وتذكر على صيغة المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستملي من قول
عروة او من دونه ورواية الاخريين يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على كل حال
هو تفسير لقولها لا تنام الليل قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه الكف قوله
عليكم اسم فعل معناه الزموا قوله ما تطيقون مرفوع او منصوب به وقوله الاعمال
عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد
فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ قوله لا يمل بفتح اللام اي لا يترك
الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقد مر الكلام فيه في بابه
المذكور مستوفى **ذكر ما يستفاد منه** فيه الاقتصاد في العبادة والحث

عنه وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى لا تغلوا في دينكم وقال السلف ارحم بالعبد من
نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملالة وقال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه مدح الشخص بعمله الصالح
ص باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ش
اي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام
وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة **ص** حدثنا عباس بن الحسين قال انا مبشر بن اسماعيل
عن الاوزاعي **ح** قال انا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل
فترك قيام الليل **ش** مطابقته للترجمة في قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان الى اخره **ذكر
رجاله** وهم ثمانية الاول عباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين
بالتصغير ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين الثاني مبشر بلفظ
اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة ثمانين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة الخامس عبد الله بن المبارك السادس يحيى بن ابي
كثير السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص **ذكر لطائف
اسناده** فيه اسنادان احدهما عن عباس والاخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع
في اربع مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه في سياق عبد الله التصريح بالتحديث في جميع
الاسناد فحصل الامن من تدليس الاوزاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه
ان شيخه عباس بغدادي ومبشر حلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله
مروزيان ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي واسم ابي كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك
وابو سلمة مدني وفيه ان البخاري اخرج عن عباس بن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه
ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصوم
عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر
عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسعد عن بشر بن بكر عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه
عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **ذكر معناه** قوله مثل فلان لم يدر من
هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر
عليه ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله
ابن عمرو عن الصنيع المذكور فلا يكون يتركه عاصيا حتى يستتر عليه واما قوله يحتمل الى
اخره فانه بعد من الاول على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن

صنيعه

بلغ

وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال حدثنا الاوزاعي صح

فحصل به

قلت كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه فغير سديد لان ترك قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور صح

عن صنيعه واما قوله اراد تنفير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب
عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما منه ثم يتركه قوله من الليل ليس في
رواية الاكثرين لفظ من موجود بل اللفظ كان يقوم الليل اي في الليل والمراد في جزء من
اجزائه فيكون من بمعنى في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم
الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو
كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز
ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام
على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط وفيه اشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم
تكن واجبة **ص** وقال هشام نا ابن ابي العشرين نا الاوزاعي نا يحيى عن عمر بن الحكم بن
ثوبان حدثني ابو سلمة بهذا مثله **ش** هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق
مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واسم ابن ابي العشرين عبد
الحميد بن حبيب ضد العدو وكان كاتب الاوزاعي كنيته ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد
تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابي كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف
ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازي المدني
مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلي عن ابن ابي حسان ومحمد بن
محمد قالا انا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن ابي العشرين نا الاوزاعي فذكره وقال صاحب
التوضيح وتابعه هشام واسندها الاسماعيلي قلت ليس هذا بمتابعة وانما هو تعليق
كما ذكرنا وفائدته التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة
من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما
واسطة لم يصرح بالتحديث قوله بهذا مثله هذا رواية كريمة والاصيلي وفي
رواية غيرهما بهذا فقط **ص** وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي **ش** اي تابع ابن ابي
العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي
سنة ثلاث عشرة ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال نا عمرو
ابن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة نا يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **ص باب ش** هكذا وقع في
لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين
ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصلا فيه يدونه انفصال هذا الحكم عما قبله
ولكنه متعلق به في نفس الامر **ص** حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو عن ابي العباس قال

سمعت عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله عليه السلام الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار
قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك
حقا فصم وافطر وقم ونم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره عليه السلام بالصوم
والافطار والقيام والنوم ولاشك انه يقتضي ترك التشديد في ذلك ذكر رجاله وهم خمسة
الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع
ابو العباس اسمه السايب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر
الاعمى الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان نا عمرو سمعت ابا العباس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي لحاد وفي الانبياء عليهم السلام عن خلاد بن يحيى واخرجه
مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع
وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد
ابن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم
واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد بالقصة ذكر معناه قوله الم اخبر الهمزة فيه للاستفهام
ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناها هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده
ثبوته وقوله اخبر على صيغة المجهول للنفس المتكلم وحده قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثاني
للاخبار قوله الليل منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح الجيم اي غارت او ضعف
بصرها لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعييت وفيه الشيخ قطب
الدين بفتح الفاء وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه بالتاء المثناة من فوق بدل النون وقال انه
تصحيف وزاد الداودي بعد قوله هجمت عينك ونحل جسمك ونفهت نفسك قوله وان لنفسك
حقا يعني ما يحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباح الله للانسان من الاكل والشرب
والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه قوله ولاهلك حقا يعني من النظر
لهم فيما لابد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن يلزمه
نفقته وسياق الصيام زيادة فيه من وجه اخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان
لزورك عليك حقا والمراد من الزور الضيف قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره
مقدم عليه وهو رواية الاكثرين على الاصل وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون
حق مرفوعا على انه مبتدا وقوله لنفسك مقدم خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشان

محذوفا

محذوفا تقديره انه الشان لنفسك حق ونظيره قوله عليه السلام ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون الاصل انه اي الشان قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر
في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه السلام قوله وقم ونم اي قم من الليل لاجل العبادة
اي في بعض الليل او في بعض الليالي قوله ونم بفتح النون امر من النوم اي في بعض الليل وهذا كله امر
وارشاد ذكر ما يستفاد منه فيه جواز ذكر المرء ما عزم عليه من فعل الخير وفيه تفقد الامام
امور رعيته كليا وجزئيا وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك
وفيه ان الاولى في العبادات تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل
المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة
من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه عليه السلام مع كراهية التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه
حض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب
بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك ص باب

فضل من تعار من الليل فصلى ش اي هذا باب في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المثناة
من فوق والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل قال الجوهري
الراء التي في اوله عنه احد لحاء الاخرى وقال ابن سيدة عار الظليم يعار عرارا وعار عرارة وعرارا
صاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث
ان تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في
فراشه ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين
عند التمطي باثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم
وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وان ص حدثنا صدقة قال انا الوليد هو ابن مسلم نا
الاوزاعي نا عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة هو ابن الصامت عن
النبي عليه السلام قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها جزء منه فان قلت ليس في الحديث الا القبول والترجمة في فضل الصلاة قلت
اذا قبلت يثبت لها الفضل ذكر رجاله وهم ستة الاول صدقة بن الفضل المروزي
مر في كتاب العلم الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي قال الترمذي حدثنا
علي بن حجر قال نا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هاني يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم
مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن
ابي امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم ابي امية كثير

الشامي مات

ابو الفضل
م
حرفي الصلاة وانما لشيخه عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي الرابع عمير
بالتصغير ابن هاني بالنون
بعد الالف والهمزة
الدمشقي م

فعلم

وابو الحليفة اسمه مالك لي ولابيه صحبة وقيل لا صحبة له وقال العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواقدي مات سنة ثمانين وكنا قال الحليفة السادس عبادة ابن الصامت **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون عن ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من يقول لا صحبة لجنادة وفيه ان شيخه من افراده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفي واخرجه الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجة في الدعا عن عبد الرحمن ابن ابراهيم المذكور **ذكر معناه** قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وروي عنه عليه السلام انه قال خير ما قلت انا والنبيون من قبلي وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر من عمله ذلك قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على ما تقدم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة وخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروي عن ابن عباس هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون للشك او للتنويع ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد بن مسلم قوله استجيب له كذا هو في فان توضا وصلى قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضا وصلى ولذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا فصلى وقال ابن بطال وعد الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه جل وعلا ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال نا الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة

قوله صح

رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظة له قوله صح

وفينا

وفينا رسول الله يتلو كتابه . اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا . به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه . اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ص

ط يقتضيه للتهجد في قوله يبيت يجافي جنبيه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن الفراش هو ابعاده عنه بسبب الشغل وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراة القران **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الثاني الليث بن سعد الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس ابو الهيثم بن ابي سنان بكسر السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة وفي اخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج **ذكر معناه** قوله وهو يقص اسمية وقعت حالا اي الهيثم سمع ابا هريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه والجار والمجرور يتعلق بقوله يقص اي مواعظه التي كان يذكرها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله سمع قوله وهو يذكر جملة حالية ايضا والحال ان ابا هريرة يذكر رسول الله عليه السلام قوله ان اخا لكم القايل بهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة وهو يعظ والجملة كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرها قاله من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث اي الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا انما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول لانه عليه السلام قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه ماجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر بان ذلك من قوله عليه السلام بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة قلت الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القايل هو النبي عليه السلام وابو هريرة نا قله وانه مدح هو النبي عليه السلام لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل شعر ليس بمذموم قوله يعني بذلك يعني يريد بقوله ان اخا لكم عبد الله بن رواحة وقايل

احدكم قيحا

هذا التعبير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري والاول اوجه وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وفتح الحا المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابا محمد وقيل ابا رواحة وقيل ابا عمرو وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله عليه السلام الا الفتح وما بعده لانه قتل قبله وهو احد الامرا في غزوة موتة وكان ثالثا من الامرا الذين استشهدوا فيها قوله وفينا رسول الله الى اخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة المذكور هنا ثلاثة ابيات وهي من الطويل واجزاوه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الى اخره قوله وفينا اي وفينا رسول الله عليه السلام قوله يتلو كتابه اراد به القران والجملة حالية قوله اذا انشق كذا في رواية الاكثرين وفي رواية اي الوقت كما انشق قوله معروف من الفجر بيان له وهو من شق وقوله ساطع من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار والمراد به انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الفجر الساطع من الفجر قوله الهدى مفعول ثان لارانا قوله بعد العمى اي بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها قوله به اي بالنبي عليه السلام قوله يجافي اي يباعد وهي جملة حالية ومجافاة جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل قوله اذا استثقلت اي حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكانه لمح به الى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قوله تتجافى اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن الفراش ومواضع النوم يدعون ربهم اي داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس تتجافى جنوبهم لذكر الله فلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة واما في قيام او قعود او على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سالت انسا عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله عليه السلام يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشا الاخرة فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدردا والضحاك انها صلاة العشا والصبح في جماعة قوله ينفقون اي يتصدقون وقيل يزكون ص تابعه عقيل اي تابع يونس عقيل بضم العين بن خالد الايلي في روايته عن ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من رواية طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه فذكر مثل رواية يونس ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة ش الزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واشار البخاري بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا

على ان

ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن ابي سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لان كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدي وقوله وقال الزبيدي تعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات قال بعضهم هو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال قلت يحتمل ان ابا هريرة لما كان في انشاد وعظه اجرى ذكر ما قاله عليه السلام في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبي عليه السلام وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فاحتمل هذا واذا كان موقوفا في الصورة فهو في الحقيقة موصول ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت على عهد النبي عليه السلام كان بيدي قطعة استبرق فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورايت كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على النبي احدى رؤياي فقال النبي عليه السلام نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله يصلي من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي عليه السلام الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي عليه السلام ارى رؤياكم قد تواطات في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فكان عبد الله يصلي من الليل وكانت صلاته غالبا بعد ان تعار من الليل فهذا يعني الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب واخرجه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري ثلاثتهم عن حماد واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية واخرجه النسائي فيه وفي الرويا عن محمد بن يحيى بن محمد عن احمد بن عبد الله عن الحارث بن عمير اربعتهم عنه به قوله استبرق بقطع الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسي معرب قوله طارت اليه وفي التعبير الا طارت بي اليه بلفظ الا طارت بي اليه قوله كان اثنين بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة وفتح النون ويروى كان اتيين على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاتيان قوله يذهبا بي من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب متعد بالبا والفرق بينهما انه لابد في الثاني من المصاحبة قوله لم ترع مجهول مضارع الروع اي لا يكون بك خوف قوله رويا اي اسم جنس مضاف الى يا المتكلم ويروى بتثنية مضاف اليه

اليه مدرج فقوله وكان عبد الله يصلي من الليل كلام نافع قوله وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم قوله انها اي ان ليلة القدر قوله قد تواطأت هكذا في جميع النسخ واصله مهموز تواطأت على وزن تفاعلت لكن سهل وفي اصل الدمياطي تواطأت بالهمز ومعناه توافقت قوله فليتحرها في العشر الاواخر هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره من العشر الاواخر

ص باب المداومة في ركعتي الفجر

ش اي هذا باب في بيان المداومة في ركعتي صلاة الفجر سفرا وحضرا **ص** حدثنا عبد الله ابن يزيد قال نا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي عليه السلام العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما ابدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن يدعهما ابدا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة الثالث جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مر في باب الصلاة على الفراش الخامس ابو سلمة عبد الرحمن السادس ام المومنين عائشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن مكة وسعيد مصري وجعفر من اهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد شيخ البخاري اسناد اخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انه اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان يصلي ثلاث عشرة بركعتي الفجر **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي كلاهما عن ابي عبد الرحمن المقرئ به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابيه به **ذكر معناه** قوله ثم صلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فصلى وصلى بدون العطف قوله ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ وفي اكثر النسخ ثماني ركعات على الاصل قوله جالسا نصب على الحال قوله بين الندائين اي الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يوذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة تصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما اي لم يكن النبي عليه السلام يترك ركعتي الصبح اللتين بين الندائين قوله ابدا

اي دايما

اي دايما قيل انتصابه على الظرفية بمعنى دهرا وقيل هو موضوع على النصب كما في طرا وكافة **ذكر ما يستفاد منه** فيه تاكد ركعتي الفجر وانها من اشرف التطوع لمواظبته عليه السلام عليهما وملازمته لها وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبهما وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح فان قلت الذي ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز قلت انما لم يقل بوجوبهما لانه عليه السلام ساقها مع سائر السنن في حديث المسا مرة هكذا قال اصحابنا وليس فيه ما يشفي العليل وقد روي احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ يدخل مع الامام ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه فالظاهر من قول الشافعي يقضي مويدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر والى ذلك مال مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور ورواه البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما ومنها ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ورواه الترمذي نحوه فقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زياد الكندي عن بلال رضي الله عنه انه حدثه انه اتى النبي عليه السلام ليوذنه بصلاة الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ومنها ما رواه الترمذي من حديث قدامة مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذي معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومنها ما رواه الطبراني رحمه الله من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

نحوه مسلم فقال ان عراكا حدثني ان والدي رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثني قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة صح

ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام في قوله سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال الركعتين قبل الفجر
ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث قيس بن قهد رآه النبي عليه
السلام يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت الركعتين اللتين
قبلها فصليتهما الان فسكت النبي عليه السلام قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن صليتهما
فهما هاتان قال فسكت عنه ومنها حديث عائشة سيأتي ان شاء الله تعالى ص باب
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان الضجعة الى
آخره والضجعة بفتح الضاد الجهة وكسرها والفرق بينهما ان بالكسر الهيئة والمفتوح
المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض ص حدثنا عبد الله
ابن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكرا في الباب السابق وابو الاسود محمد
بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ وعروة
ابن الزبير بن العوام الكلام في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة بعد
وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على انه قبلها لانه
قال فيه ثم صلى ركعتين فذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروي عن
ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية
التي تدل على انه قبل ركعتي الفجر لا تستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التي تدل على انه
بعدهما على بيان الجواز اذ ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا
في الظاهر يحمل على وجه التوفيق بينها لان العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها
النوع الثاني في ان هذه الضجعة سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك ففيه اختلاف
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال احدها انه سنة واليه ذهب
الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد
سنة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في
الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او بالتحدث

لا تستلزم نفيه قبلها او يحمل تركه اياه قبلها او بعدهما صح

او

او التحول او نحو ذلك كالحكاية الى غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووي في شرح المهذب
المختار الاضطجاع القول الثاني انه مستحب وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع
بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد
ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة
الصبح القول الثالث انه واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم فقال
ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا ان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي
الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء عامدا ترك الضجعة او ناسيا وسواء صلاها في وقتها
او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لا يلزمه ان يضطجع واستدل
بما رواه ابو داود ثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد
ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجه
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه كان رسول الله عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
بما رواه ابو داود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله وللجابرين عن هذا باجوبة
الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه قال يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس
سمعنا ابا داود قال لمحمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها بقوله
ثنا الاعمش ثنا مجاهد في كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس الثالث انه لما بلغ
ذلك لابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى يحدث بهذا الحديث الرابع ان الائمة حملوا
الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه
معلول لم يسمعه ابو صالح من ابي هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام ونسب هذا
القول الى ابن العربي وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع قال ما افعله انا فان فعله
رجل ثم سكت كانه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت
له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد
ابن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي
وابن حبان قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة
القول الرابع انه بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف
عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى

الركعتين يتمعك بها كما تتمعك الدابة والحمار اذا اسلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب
قال راى ابن عمر رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سالت ابن
عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان ومن
رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال راى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل
اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن
كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء
القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين
الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا النوع الثالث في قول
من يراه مستحبا او سنة ان يكون على يمينه لو ترك الحديث بل لو تركه وهل يحصل سنة الاضطجاع
بكونه على الشق الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم موافقته للامر
واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار
او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة
قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الشق
الايمن ولا يضطجع على الايسر النوع الرابع في الحكمة على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة
اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام على الجهة اليمنى
تعلق في نومه فلا يستغرق

ص باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ش

اي هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع
واشار البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل
اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول او غير ذلك كانه ص حدثنا بشر بن الحكم قال انا سفيان
قال حدثني سالم ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان اذا
صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها
ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون
الباء الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الثاني سفيان بن عيينة الثالث
ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر

القرشي

بلغ

القرشي التيمي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عائشة **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسفيان مكي وسالم وابو سلمة مدنيان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر ونصر بن علي عن سفيان واخرجه الترمذي فيه عن سفيان يوسف
بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر مثله ولفظه قالت كان النبي
عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة واخرجه
ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ كان النبي رسول الله عليه
السلام اذا قضى صلاته من اخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى
الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين
ثم يخرج الى الصلاة **ذكر معناه** قوله اذا صلى ركعتي الفجر قوله والا اي وان لم اكن مستيقظة
اضطجع قوله حتى نودي من النداء على صيغة المجهول هذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره حتى يؤذن بضم الياء اخر الحروف وتشديد الذال المعجمة على صيغة المجهول **ذكر ما
يستفاد منه** فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على استحبابه
ورد بانه لا يلزم من تركه عليه السلام حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب
وانما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب فان قلت في رواية ابي داود من طريق مالك ان
كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد صلاته من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر قلت لا مانع
من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر
بعضهم على الاخر وفيه انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو
قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى الدارقطني في غرائب مالك في اسناده
الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس يتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر
ويفتي بانه لا باس بذلك وقال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور
وانما ذلك بعد طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال
نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام
قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم
مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد راى ابن مسعود رجلا يكلم اخر بعد ركعتي الفجر
فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا
يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين
الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة

عدم

والقول الاول اولى لشهادة السنة الثابتة له ولاعتراف الحديث المسئلة وذكر بعض العلما
ان الحكمة في كلامه عليه السلام لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر قبل الفصل بين
صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها
بقوله آلصبح اربعا وكما جاء في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة
من النفل بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم
بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قلت المقصود حاصل بخروجه من حجرته لبيانه
الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد
فينبغي ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت تجوز ولعله بمنازعة
في المسجد اراد الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او الكلام او بهما جميعا **ص باب**

ما جاء في التطوع مثنى مثنى ش اي هذا باب في بيان ما جاء في التنفل انه يصلي مثنى
مثنى اي ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة ومثنى الثاني للتأكيد لانه داخل على حده اذ معناه
اثنين اثنين اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان معنى قعد واحد اثنين ففيه العدل والصفة
ثم اطلاق قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع
في اكثر نسخ هذا الباب بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر سبعة
ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر واخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر هذه
السبعة متوالية هو الانسب ولكن وقع في بعض الروايات كما ترى قلت لم يراع البخاري
الترتيب بين اكثر التراجم الابواب في هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمراعاة
ترتيب الابواب جل المقصود **ص** قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد
وعكرمة والزهري **ش** قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الى ما ذكر
من قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم
عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهري وكل
ذلك تعليق اما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله عليه السلام او بين قوله
ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله
فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل
المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو ذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة ولم اقف على شيء
روي عنه من قوله مرفوعا او موقوفا واما انس فقد روى عنه البخاري فيما مضى في باب
هل يصلي الامام بمن حضر ... قال انا شعبة قال انا انس بن سيرين قال سمعت انسا
يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي
عليه السلام طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين

الحديث

في الباب اصح باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بعد هذه الابواب السبعة في بعض النسخ قيل الظاهر انه ذكر وقع من بعض الرواة صح

من فعله طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين صح

الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي عليه السلام قال صلاة الليل
مثنى مثنى وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة
مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف على ما رواه الا
ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى
فيه ركعتين **ص** وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين
من النهار **ش** يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة
سمع انس بن مالك وروى عن كثير من التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء
بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله ارضنا اراد
بها المدينة ومن فقهائها الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الصادق
وربيعة بن عبد الرحمن [ابي] بن هرمز واخرون وروى عن هؤلاء وعن غيرهم قوله في كل اثنتين اي في كل ركعتين
ص حدثنا قتيبة قال نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم ليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امر عليه
السلام بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول
قتيبة بن سعيد الثاني عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار
ابو عبد الله او ابو بكر مات سنة ثلاثين ومائة الرابع جابر بن عبد الله رضي الله عنه **ذكر لطائف
اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن ابي الموالي مما تفرد بحديث الاستخارة وان البخاري
تفرد به وفيه ان شيخه بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي مصعب مطرف بن عبد الله وفي
التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل

قال القعنبي ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي فيه والنسائي في النكاح وفي النعوت وفي
اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن احمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي
حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني
ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة انتهى قلت حكم الترمذي على
حديث جابر بالصحة تبعا للبخاري في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان وضعفه احمد بن حنبل
فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدي في الكامل في ترجمته والذي انكر عليه
حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدي اراد بذلك ان الحديث
هذا شاهد اخر واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال
الترمذي ويحيى بن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال احمد وابو زرعة لا باس به زاد ابو زرعة صدوق
وقال الترمذي عقيب ذكره هذا الحديث وفي الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدري وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وانس رضي الله عنهم اما حديث ابن مسعود
فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال علمنا رسول الله عليه السلام الاستخارة وقال اذا اراد احدكم فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
فذكره وزاد العظيم وقدم قوله علام الغيوب على قوله فتقدر وقال فانك تعلم ان الذي اريد خير في ديني
ومعاشي وعاقبة امري فيسره لي وان كان غير ذلك خير لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم هو العزم رواه الطبراني
ايضا من طريق اخرى واما حديث ابي ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصاري ان رسول
الله عليه السلام قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده
ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رايت لي في فلانة تسميها
باسمها خيرا لي في دنياي واخرتي فاقض لي بها او قال فاقدرها لي لفظ رواية الطبراني وقال
ابن حبان خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي
واخرتي فاقض لي ذلك وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان في الثقات واما حديث ابي بكر فاخرجه
الترمذي في الدعوات من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال غريب لا نعرفه
الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى
الموصلي من طريق ابن اسحاق حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال في اخره ثم قدر لي الخير اينما كان لا حول ولا قوة
الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه من هذا الوجه واما حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية محمد بن اسمعيل بن محمد

بن سعد

(في الهامش:)
من حديث
عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا وفي الباب
فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد ابن ابي ايوب
اسمعيل

ابن سعيد ابن ابي وقاص عن ابيه عن جده سعيد بن ابي وقاص قال قال رسول الله عليه السلام من سعادة ابن ادم
استخارته الله عز وجل الحديث ولا يصح اسناده ايضا قال الا كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة
كما يعلمنا السورة من القران اللهم اني استخيرك الحديث الى اخره فقوله علام الغيوب وزاد بعده اللهم
ما قضيت علي من قضاء فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هاني متهم بالكذب
واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي الفضل ابن ابي العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا اراد احدكم امرا فليقل
اللهم اني استخيرك فذكره ولم يقل العظيم في اخره ورضني بقدرك قال ابن حبان ابو الفضل اسمه
شبل ابن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد ضعفه ابن عدي فقال حدث
باحاديث له غير محفوظة مناكير واورد له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل
واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب
عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى
وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان

ذكر اختلاف الفاظ حديث جابر وغيره اسناده ومتنا ففي رواية البخاري في التوحيد ورواية
لابي داود ايضا التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابي الموالي له عن ابن المنكدر له عن جابر وقال
البخاري في الدعوات في الامور كلها كالسورة من القران ولم يقل فيه من غير الفريضة
وقال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها
وفي رواية النسائي في النكاح واستعينك بقدرتك ولم يقل ابو داود وابن ماجة في الامور
كلها وزاد ابو داود بعد قوله ومعاشي ومعادي وللطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود
واسالك من فضلك الواسع

ذكر معناه قوله يعلمنا الاستخارة اي صلاة الاستخارة
ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفي الحديث عليه السلام
خيرة الله من خلقه بقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو في لسان العرب
على معان منها سوال الفعل والتقدير الطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد
نفعه على ضره قوله في الامور كلها دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام
به فيترك الاستخارة فيه فرب امر مستخف بامره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم
او في تركه ولذلك قال عليه السلام ليسال احدكم ربه حتى في شسع نعله قوله كما يعلمنا
السورة من القران دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متاكد مرغب فيه فان قلت
كان ينبغي ان يجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القران كما
استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود وكان يعلمنا التشهد

(في الهامش:)
واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاخرجهما الطبراني في الكبير باسناده
الحديث
ماتن
ويسماع ابن المنكدر
وفي النهاية خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله

كما يعلم السورة من القران قلت الذي دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات
لله الحديث فان قلت هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت الامر في
هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يومر به عند ارادة ذلك
لا مطلقا كما قال في التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من الصلاة المفروضة
فيوجد الوجوب من قوله صلوا كما رايتموني اصلي فاما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها
الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا
يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابي حنيفة انه فرض قلت قد قامت
الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه قوله اذا هم اي اذا قصد قوله
فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين وهذا ذكر الجزء واراد الكل لان الركوع جزء من اجزاء
الصلاة قوله في غير الفريضة دليل على انه لا يحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء
بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة قوله ثم ليقل اللهم الجازم دليل
على انه لا يضر تاخير دعا الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل قوله بعلمك الباء فيه وفي
قوله بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر قاله الشيخ زين الدين وقال الكرماني يحتمل ان
تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك
وقدرتك الشاملين قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه قوله واسالك
من فضلك العظيم كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء
فكل ما يهب فهو زيادة مبتدا من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما
يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر هكذا الى
غير نهاية بخلاف ما يعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدي العبد بالنعم
وقد خلق له المقدرة وهي باقية فيه دائمة له ابدا يعصي ويطيع قوله وانت علام الغيوب
المعنى انا اطلب مستاثقا لا يعلمه الا انت فعجل لي ما ترى انه خير لي في ديني ومعيشتي
وعاجل امري واجله وهذه اربعة اقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في
دنياه خاصة ولا تعرض في دينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الاخرة
اولى وخير في الاجل وهو افضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسال
ربه ومن دعا النبي عليه السلام اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي
فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت
راحة لي من كل شر انك على كل شيء قدير قوله ومعاشي المعاش والمعيشة واحد يستعملان
مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة وعاش عيشا وعيشة ومعيشا وعيشوشة ثم قال
المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به قوله او قال شك من بعض الرواة قوله فاقدره

فاقدره لي اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب
الدين القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره
قوله وبارك لي فيه اي ادمه وضاعفه قوله واصرفه عني واصرفني عنه اي لا تعلق بالي به
وتطلبه ومن دعا بعض اهل الطريق اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدر لي وقيل معناه
طلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسوال صرف احد الامرين لانه
قد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه
خيرة عنه ولم يكتف بذكر الغيطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك
الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب
له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الاخر كان ذلك اكمل ولذلك قال في اخره واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به لانه اذا اقدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما
قدره الله له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى القدر والقضاء قوله ويسمي حاجته
اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر **ذكر ما يستفاد**
منه فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعا الماثور بعدها في الامور التي لا يدري العبد
وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة
للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه
السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج ولذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر
لشخص متمرد عات يخشى منه حصول ضرر عام او خاص وان كان جاء في الحديث ان افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن من خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على
نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب وفيه في قوله فليركع ركعتين دليل على ان السنة
للاستخارة كونها ركعتين فانه لا تجزي الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة
وهل يجزي في ذلك ان يصلي اربعا او اكثر بتسليمة واحدة يحتمل ان يقال يجزي ذلك لقوله
في حديث ابي ايوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وفيه
ما كان من شفقته عليه السلام بامته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا وفيه في قوله
فليركع ركعتين استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية
في الاصح وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال ابن
بطال القدرة من صفات الذات والمقدرة والقوة بمعنى واحد مترادفة فالباري
تعالى لم يزل قادرا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة
والجواز ان يوصف بانه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القران بالاستطاعة
فقال هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثباته صفة له وفيه تصريح بحقيقة اهل

السنة فان فيه العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك عندنا قبض في بادي
الراي والحق فيه الاعتراف بان العلم لله عز وجل والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء
الا ما خلق له يقول له يا رب تقدر قبل ان تخلق لي القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر
بعدها المومن وانت على الحقيقة في الافعال كلها متصرف وفيه المقدور اتكم وكذلك
في العلم وفيه انه يجب على المومن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها والتبري
من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسال الله
تعالى فيه ويساله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه في كل امره
والتزاما لذلة العبودية له وتبركا لاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة وربما
قدر ما هو خير ويراه شرا نحو قوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وفيه في قوله وان
كنت تعلم ان هذا الامر حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لم يخلق الشر
تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له
وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدره الله عليه
فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل
او الترك لم ينشرح صدره لما يفعل قلت بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد في
حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابراهيم بن البراء
قال حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله عليه السلام يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك
فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده
غريب وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف
بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر بن انس بن مالك وقد ذكره
في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل
وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره
الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا احاديثه بالبواطيل فعلى هذا فالحديث
ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل بالتكرار لان النبي عليه السلام كان اذا دعا دعا ثلاثا وقال
النووي انه يستحب ان يقرا في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره
النووي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شيء من طرق الحديث الاستخارة
تعيين ما يقرا فيهما ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول
الله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ش مطابقته

للترجمة

للترجمة في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا الحديث في اوايل كتاب الصلاة في باب اذا
دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي
ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي
عليه السلام وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المديني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو
بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو
قتادة الحارث ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال صلى
لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف ش مطابقته للترجمة في قوله ركعتين
وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح
هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم
في باب الحصير ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قال نا عبد الله
ابن يوسف قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن
والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين بن خالد
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا عمرو بن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام وهو
يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب
فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله نا سفيان بن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل
يوم الجمعة والامام يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين واخرجه ايضا
في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله الحديث ص حدثنا ابو نعيم نا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول اتي
ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله عليه السلام قد دخل الكعبة قال فاقبلت

قال جئت ورسول الله عليه السلام قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله
عليه السلام في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين
في وجه الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز
وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في أوائل كتاب الصلاة فإنه أخرجه هناك وقال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال أتى ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التغاير
بينهما في المتن والإسناد قوله فأجد كان القياس أن يقول فوجدت لكنه عدل عنه
لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل أن يكون من تتمة كلام
بلال زيادة على الجواب وأن يكون كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة أي بابها ص وقال أبو
هريرة أوصاني النبي عليه السلام بركعتي الضحى ش هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة
الضحى في الحضر قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس هو الجريري عن أبي عثمان
النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم
ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكره أيضا في باب صيام أيام البيض قال
ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة قال أوصاني
خليلي عليه السلام بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وأخرجه
مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن أبي التياح وعن محمد بن مثنى ومحمد
ابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن
محمد بن علي وعن بشر بن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب ص
وقال عتبان بن مالك غدا علي النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد ما اشتد النهار
فصففنا وراءه فركع ركعتين ش هذا أيضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت
مطولا قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله عليه السلام
ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت
بصري الحديث إلى آخره بطوله وذكره أيضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة
وسيأتي الكلام فيه مستقصى إن شاء الله تعالى عن قريب ص باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ش أي هذا باب في بيان إباحة الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر التي هي
السنة ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال أبو النضر حدثني أبي عن أبي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة
حدثني وإلا اضطجع قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك
ش مطابقته للترجمة في قوله فإن كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث عن قريب

بقوله

بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة واسم أبي النضر سالم وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك قوله قلت
لسفيان القائل هو علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله قال بعضهم أراد
بالبعض هذا مالك بن أنس أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك
أنه سأل عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله هو ذاك
أي الأمر ذاك ص باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا
ش أي هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد التعهد لأن التفاعل
لا يكون إلا بين اثنين والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به قوله ومن
سماها بإفراد الضمير رواية الحموي والمستملي أي ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما
ومن سماهما بتثنية الضمير يرجع إلى ركعتي الفجر قوله تطوعا منصوب لأنه
مفعول ثان لسماها فإن قلت أطلق على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور
النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم أورده في الباب بلفظ
النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه يعني بلفظ التطوع
قلت قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلا حاجة إلى ما ذكره من الخارج ص حدثنا بيان
ابن عمرو قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة
رضي الله عنها قالت لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل أشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الأول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الألف نون ابن عمرو
بفتح العين العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن أبي رباح
الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما أبو عاصم الليثي القاص السادس أم المؤمنين
رضي الله عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه أن شيخه من أهل بخارى وأنه من أفراده ويحيى بصري وابن جريج وعطاء
وعبيد مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية قوله عن عطاء وفي رواية
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله عن عبيد بن عمير وفي
رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده أخبرني عبيد بن عمير
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن يحيى وعن أبي بكر
ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائي

فيه عن يعقوب الدورقي دفعه الكلام فيه مستقصى في باب المداومة في ركعتي الفجر
عن قريب (ص) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (ش) اي هذا باب في بيان ما يقرأ
في سنة الفجر ويقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي ما يقرأ
المصلي وليس باختيار فيما لان ذكر ان القرينة دالة عليه (ص) حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله عليه السلام يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين (ش) قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسماعيلي
كان حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم لما ترجم به المصنف
وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا ارجم للغيب
قلت ليت شعري اشار بماذا اشار بما يدل عليه متن الحديث او من الخارج فالاول لا يصح
لان الكلام ما سيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله
فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لان الذي دل على انه لا بد منها هو كون عائشة
وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما لانه يحتمل
للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط كلام واه لانه
اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط وقراءتها
مع شيء يسير غيرها الرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما
يرد بانه لما لم يثبت ذلك كان ينبغي ان تكون الترجمة بقوله ما يقرأ في ركعتي الفجر
لان السؤال بكلمة ما يكون عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعيينها
وليس في الحديث ما يعين ذلك وقد تعسف الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله
خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط
او مع اقصر قصار المفصل انتهى قلت سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة
انه عليه السلام قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها
او مع شيء من قصار المفصل فان قيل المعهود شرعا وعادة انه لا صلاة الا بالقراءة قلت
ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية انه لا قراءة
في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة الذي يأتي عن قريب وفيه حتى اني
لاقول هل قرأ بام القرآن قلت سلمنا ان لا صلاة الا بالقراءة وما اعتبر باطلاق
هؤلاء ولكن لا يتعين قراءة الفاتحة فيهما معا فان قالوا بقوله عليه السلام لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب قلت يعارضه ما روي في صلاة المسيء حيث قال له كبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن فهذا مبلغ في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها

متعينة

فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت
عائشة الصلوة بكونها خفيفة فكانها
ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها
مع شيء يسير غيرها ولم يثبت عنده
على شرطه تعيين ما يقرأ فيها انتهى
قلت هذا الكلام ليس له وجه اصلا من
وجوه الاول ان قوله اشار الى
خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي
الفجر اصلا صح

متعينة لامره النبي عليه السلام بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة
كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ويمكن ان يوجه وجه للمطابقة بين حديث الباب
وبين الترجمة بان يقال ان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت
ما الانسان معناه وما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن
صفة الشيء نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ
استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل
على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله عنها بكونهما خفيفتين
واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث اخرى منها ما رواه ابن عمر اخرجه
الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا انا ابو احمد الزبيري نا سفيان
عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي عليه السلام شهرا فكان يقرأ في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث حسن
وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه
ابن ماجة عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة كلاهما عن ابي احمد الزبيري ورواه
النسائي من رواية عمار بن رزيق عن ابي اسحاق فزاد في اسناده ابراهيم بن مهاجر
بين ابي اسحاق وبين مجاهد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه
الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن زر وابي وائل عن عبد الله قال
ما احصي ما سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين
قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس رضي الله عنه
اخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام كان
يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ومنها
ما رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية يزيد بن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قرأ في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة حديث آخر رواه ابو داود من
رواية ابي الغيث واسمه سالم عن ابي هريرة انه سمع النبي عليه السلام يقرأ في ركعتي
الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وبهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا
تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه السلام
يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل علينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء

بيننا وبينكم الى قوله مسلمون وفي رواية لابي داود ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله عليه السلام
في ركعتي الفجر آمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى
وفي الركعة الآخرة آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال النسائي كان يقرأ في ركعتي
الفجر في الاولى منهما الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والباقي
نحوه ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية اصرم
ابن حوشب عن اسحاق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر قال كان
رسول الله عليه السلام يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ومنها ما رواه جابر بن عبد الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية
طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها
الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي عليه السلام هذا عبد عرف ربه وقرأ في الآخرة
قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله عليه السلام هذا عبد آمن بربه
قال طلحة فانا استحب ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين واما رجال حديث
عائشة المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي والنسائي
فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به قوله ثلاث عشرة ركعة الى آخره يدل على ان ركعتي الفجر
خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم في اول صلاة الليل انها داخلة فيها وذكر
في باب قيام النبي عليه السلام انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى ص حدثنا محمد بن بشار قال نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى هو ابن
سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن ش مطابقته للترجمة
توجد بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق **ذكر رجاله** وهم تسعة لانه رواه من
طريقين الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره
الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفي آخره راء وهو
لقب محمد بن جعفر ابو عبد الله الهذلي البصري الكرابيسي الثالث شعبة بن الحجاج الرابع محمد
ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة قال كاتب الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة الخامس
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة السادس احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع

وقيل ابن ابي زرارة الانصاري النجاري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ح

ستة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر
بصريان وشعبة واسطي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان
وفيه عن عمته عمرة اي عن عمة محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن محمد وعمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه لا عمته نفسه وفيه حدثنا احمد بن يونس وهو رواية ابن
عبد الرحمن بن سعد ابي ذر قال ... قال البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه
وراويان مذكوران بالنسبة وراو مذكور بنسبته مفردة وفيه في الطريق الثاني عن محمد
بن عبد الرحمن عن عمرة الظاهر ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو
مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة الانصاري النجاري لقب بابي الرجال لانه له عشرة اولاد رجال وجده حارثة
وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرو عنه اهل الحديث
ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن
عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذا من قال عن شعبة عن محمد
ابن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة
اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابو الاسود يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن هو ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية **ذكر معناه** قوله الركعتين اللتين
قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله اني بكسر الهمزة قوله لاقول
اللام فيه للتأكيد قوله بام القرآن هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره بام الكتاب وفي
رواية مالك هل قرأ بام القرآن ام لا وام القرآن الفاتحة سميت به لان ام الشيء اصله وهي
مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى
وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة اني
لاقول هل قرأ بام القرآن انها شكت في قراءته عليه السلام الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل
في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات
قلت كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق
السلبي فدل هذا انها ما شكت في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة ... وقد مر
الكلام فيه مستوفى عن قريب ذكر ما يستفاد منه فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر
ولكنها بالنسبة الى عادته عليه السلام من اطالة صلاة الليل واختلف العلماء في القراءة في

بن عبد الرحمن بن سعد ح

وركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا قراءة فيهما كما ذكرناه في اول
الباب عن جماعة الثاني تخفيف القراءة فيهما بام القرآن خاصة وروي ذلك عن عبد الله بن
عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة
رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا بأس بتطويل القراءة فيهما وروي ذلك
عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول
اصحابنا وفي التلويح اختار بعض المالكيين قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي
عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد
الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي فانه نص عليه
في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم
وروى ابن وهب عنه انه قال لا يقرأ فيهما الا بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا بأس
ان يقرأ مع ام القرآن بسورة قصيرة قال وروى ابن القاسم عن مالك مثله ثم الكلام في تخفيفه عليه
السلام ركعتي الفجر للمبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وجزم صاحب المفهم ويحتمل انه اراد به
استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين
ليتاهب بهما ويستعد المتفرغ للفرض او لقيام الليل الذي هو افضل الصلاة بعد المكتوبة كما ثبت
في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر لمن ابطأ عليه بعض حزبه الذي
اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأه في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الحسن البصري قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال
لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما
ويطول وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير كان النبي عليه السلام ربما اطال
ركعتي الفجر رواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم **فائدة** التطويل في الصلاة
مرغب فيه لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولقوله عليه السلام ايضا
في الصحيح ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله عليه السلام في الحديث
الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثني من ذلك مواضع
استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر كما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم
الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة
تنحل بصلاة ركعتين ولذلك امر به وانما فعله عليه السلام لذلك للتشريع ليقتدى به
والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله

مئنة

فانه

فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله اعلم — تم الجزء المبارك بعون الله تعالى
من عمدة القاري على شرح البخاري في يوم الجمعة في ثمان خلون من شهر ربيع الآخر
من شهور سنة الف ومائة وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام والله الموفق للصواب